

# شرح التلخيص

﴿ وهي مختصر العلامة سعد الدين التفازاني على تلخيص المفتاح لخطيب القزويني ﴾  
﴿ ومواهب المفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي ﴾  
( وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي )

« وقد وضع بالرامس »

كتاب الايضاح لمؤلف التلخيص جهله كالشرح له وحاشية الدسوقي على شرح السعد

« تفيير »

﴿ قد بدأنا في صلب الصفحة بشرح السعد \* وتبيننا بمواهب المفتاح \* وتلشنا بعروس \*  
﴿ الأفراح \* وصدرونا الهامش بالايضاح \* وبعده حاشية الدسوقي ﴾

« ملاحظة »

لما كانت هذه الشروح من أجل الشروح على تلخيص المفتاح صُرف النفس  
والنفيس حتى جمعت من أفاصي البلدان وطبعت مرتبة ترتيبا بديعا لم يسبق له نظير  
حيث جمعت كلها في صفحة واحدة مفصلا بعضها عن بعض بمداول مع اتفاق ابحاثها

---

## الجزء الثاني

---


## نشر آداب الحوزة

﴿ القول في أحوال المسند ﴾

أما تركه فلنحو ما سبق في باب  
المسند اليه من تخييل العدول  
الى أقوى الدليلين ومن  
اختبار تنبه السامع عند قيام  
القرينة أو مقدار تنبيهه ومن  
الاختصار والاحتراز عن  
العبث بناء على الظاهر امام  
ضيق المقام كقوله  
\* فاني وقيار بها لغريب \*  
أى وقيار كذلك

﴿ أحوال المسند ﴾

أى الامور العارضة له من  
حيث انه مسند التي بها يطابق  
الكلام مقتضى الحال (قوله  
أما تركه) فقد تقدم وجه التعبير  
هنا بالترك وهناك بالحذف  
وأما بدأ من أحوال المسند  
بالترك لان الترك عبارة عن  
عدم الاتيان به وعدم في  
الجملة سابق على أحوال  
الحادث (قوله فلما مر في حذف  
المسند اليه) أى من الاحتراز  
عن العبث بناء على الظاهر  
وتخييل العدول الى أقوى  
الدليلين وضيق المقام بسبب  
التحسر أو بسبب المحافظة على  
الوزن واتباع الاستعمال وغير  
ذلك (قوله أمسى بالمدينة  
رحله) أمسى امامسندة الى



﴿ أحوال المسند ﴾

(أما تركه فلما مر) في حذف المسند اليه ( كقوله )  
ومن يك أمسى بالمدينة رحله \* ( فاني وقيار بها لغريب )

﴿ أحوال المسند ﴾

أى الامور العارضة للمسند التي بها يطابق الكلام مقتضى الحال بدأ منها بالترك الذي هو عبارة  
عن عدم الاتيان به لان العدم في الجملة سابق على أحوال الحادث وقد تقدم مثل هذا فقال  
( أما تركه فلما مر ) في بحث المسند اليه من أن حذفه يكون للاحتراز عن العبث بناء  
على الظاهر وتخييل العدول الى أقوى الدليلين ونحو ذلك كضيق المقام واتباع الاستعمال  
وغير ذلك وقد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهناك بالحذف وذلك ( كقوله )  
ومن يك أمسى بالمدينة رحله \* ( فاني وقيار بها لغريب )

﴿ أحوال المسند أما تركه فلما مر الى آخره ﴾

( ش ) هذا الباب الثالث من الثمانية وأحواله على ما ذكر خمسة عشر الترك والذكر والافراد  
وكونه فعلا أو اسما ومقيدا بعمول أو شرط أو غير مقيد بهذا أو بذاك وكونه نكرة وكونه

ضمير من وجهة بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة أو حال ان كانت تامة وامامسندة الى رحله  
و بالمدينة خبرها أحوال كذا في عبد الحكيم (قوله فاني وقيار بها لغريب) علة للحذف مع الجواب والتقدير ومن يكن أمسى بالمدينة رحله  
فقد حسنت حاله وسأت حالي وحالة قيار لاني الخ ولا يصح أن تكون الجملة المقرونة بالفاء جوابا لان الجواب مسبب عن الشرط ولا مسببية  
هنا وبهذا ظهر ما قاله الشارح من أن لفظ البيت خبر ومعناه التحسر وقوله بها متعلق بغريب والباء بمعنى في (قوله فاني وقيار الخ) قدم  
قيار على قوله لغريب للإشارة الى أن قيارا ولو لم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا السكرب واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار  
مساويا للعقلاء في التشكي منها ومقاساة شدتها بخلاف ما لو أخره فلا يبدل الكلام على النساوي لان في التقديم أثر في الأدلية

(قوله والمأوى) مرادف لمقابله (قوله اسم فرس أو جمل) في نسخة اسم فرس أو جمل أو غلام للشاعر في قيار أقوال ثلاثة كما في حاشية السيد على الطول (قوله ضاني) بالهمزة وبإبدالها ياء ساكنة من ضبا في الارض اذا اختفى فيها (قوله والتوجع) أي من أجل الغربة ومقاساة شدائدها (قوله فالسند الى قيار محذوف) أي وغريب (٣) خبران لا خبر قيار لا فترانه

باللام وخبر المبتدأ الغير المنسوخ لا يقترن بها الا شذوذا (قوله بناء على الظاهر) متعلق بالعبث أي أن العبثية منظور فيها للظاهر وفي الحقيقة ليس ذكره عبثا لانه أحد ركبي الاسناد (قوله مع ضيق المقام بسبب التوجع) أي من الغربة ان قلت لم يسبق في المتن في حذف المسند اليه ذكر اضيق المقام فكيف يمثل المصنف بالحذف لما مر بهذا قلت ضيق المقام مندرج تحت قول المصنف فبما مر أو نحو ذلك وانظر لم يذكر هنا مع النكات تخييل العدول مع تأنيبه (قوله ومحافظة الوزن) عطف على التوجع بدليل أنه فيما يأتي فسر ضيق المقام بالمحافظة على الشعر (قوله عطف على محل اسم ان) أي على اسم ان باعتبار محله وهو الرفع بالابتداء وهذا بناء على أنه لا يشترط في العطف باعتبار المحل وجود الجزأى الطالب لذلك المحل ومذهب البصريين أنه لا بد منه وحينئذ فلا يصح العطف على محل اسم ان مطلقا لان الجزر وهو الابتداء قد زال

الرحل هو المنزل والمأوى وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث كما في الصحاح ولفظ البيت خبر ومعناه التحسر والتوجع فالسند الى قيار محذوف لقصد الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب التوجع ومحافظة الوزن ولا يجوز أن يكون قيار عطفًا على محل اسم ان وغريب خبرا عنهما لا امتناع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر لفظا أو تقديرا

وأراد بالرحل المأوى والمنزل وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث وهذا الاسم مأخوذ من ضبا بالارض اذا اختفى فيها وجواب الشرط محذوف أقيم مقامه قوله فاني الخ وتقديره ومن يك أمسى بالمدينة رحله فقد حسن حاله فليطب نفسه ولينعم بالا وأما أن اوقيار فلا نطب نفسا لغير بقنا وكر بقنا بها ولهذا المعنى كان الكلام ولو كان خبرا لفظا توجعا وتحسرا معنى على تلك الغربة ومقاساة شدائدها تلك السكرية وقدم قيار على قوله لغريب للإشارة الى أن قيار ولو لم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا السكر واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساويا للعقلاء في التشكي منها ومقاساة شدائدها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على التساوي لان في التقديم أثر في الأدلية وهذا الكلام يحتمل اعرابين أحدهما أن يكون قيار مبتدأ وخبره محذوف وهو وخبره جملة معطوفة على جملة قوله فاني لغريب والتقدير فاني لغريب وقيار غريب أيضا وعلى هذا التقدير يكون الكلام من حذف المسند وهو خبر قيار للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام للوزن وللشكاية والتوجع والتحسر ويكفون فيه وجه الشاهد ولكن يلزم عليه العطف قبل تكميل المعطوف عليه والثاني أن يكون قيار معطوفا على محل اسم ان وهو الرفع لان خبران وهو لغريب في تقدير التقديم فيكون من العطف

مخصصا بالاضافة أو الوصف أو غير مخصص وكونه مرفوعه وجملة وتأخره أو تقدمه والمسند هو المحكوم به وهو المحمول فعلا كان أو اسما وأراد المصنف بالترك الحذف وفي المسند اليه عبر بالحذف ولا يظهر معنى لاختصاص كل لفظ الا أن يقال الحذف ترك الشيء ملتفتا اليه والترك المطلق ليس بهذا القيد ولا شك أن المسند اليه اذا ترك لفظا فهو ملتفت اليه بمعنى لانه لا بد من تقديره لانه لا يوجد في الكلام خبر لا مبتدأ له لاني اللفظ ولا في التقدير بخلاف المسند فانه قد يترك غير ملتفت اليه فانه قد يوجد مبتدأ وليس له خبر لاني اللفظ ولا في التقدير كقولك ضربني زيدا قائما على أحد الأقوال وقولك أقمم الزيدان وحذف المسند يكون لما مر والذي مرهوا أحد أمور وظاهر عبارته هنا أن كل واحد منها يأتي هنا لكنه قال في الايضاح كنعجوما سبق من تخييل العدول الى أقوى الدليلين واختبار تنبيه السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبيهه والاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر فقتضاه أنه لا يترك المسند لغير ذلك مما يترك له المسند اليه فليظن في الجمع بين كلاميه والذي هنا أصوب وذلك اما لضيق المقام لأجل الوزن وذلك أنواع أحدها أن يحذف من الثاني دلالة الاول كقوله فن يك أمسى بالمدينة رحله \* فاني وقيار بها لغريب

ويجملون المعطوف عليه في مثل هذا محل ان واسمها كذا في الفترى (قوله خبر اعنيهما) أي ولا حذف في الكلام (قوله لا امتناع العطف) أي لما يلزم عليه من توجه العالمين للبتداء وان الى معمول واحد هو الخبر وليس علة عدم الجواز كون غريب مفردا والمبتدأ شبتان لانه وصف على وزن فاعيل يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى واللائكة بعد ذلك ظهر

(قوله وأما إذا قدر ناله) أي لغير خبر محذوف أي وجعل أقرب الذكور خبران فيجوز أن يكون هو أي قياس عطف على محل اسم ان وقوله لان الخبر أي المذكور الذي هو لغير مقدم أي على المعطوف تقديرا أي وان كان في اللفظ متأخرا (قوله وأما إذا قدر ناله خبر الخ) ان قلت لم يجعل أقرب خبران قياس ويكون المحذوف خبران قلت منع من ذلك مانع وهو دخول لام الابتداء على قوله لغير لان لام الابتداء إنما تدخل على خبر المبتدأ المنسوخ بان ولا تدخل على خبر المبتدأ غير المنسوخ بها الاشد وإذا قالوا في قوله

أم الخليس لمجوز شهر به \* ترضى من اللحم بعظم الرقبه

اللهم الا أن يتقدم ذلك الخبر على المبتدأ نحو لقائم زيد كما ذكره عبد الحكيم (قوله يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان) أي مما فيه العطف على محل اسم ان قبل (٤) مضى الخبر الذي هو ممنوع كما مر لما فيه من اجتماع عاملين على

وأما إذا قدر ناله خبر محذوف فيجوز أن يكون هو عطف على محل اسم ان لان الخبر مقدم تقديرا فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيدا وعمرو لذهب وهو جائز

بعد استكمال الخبر تقديرا ولا يجوز أن يكون لغير خبره ويكون المحذوف خبران لاتصاله بلام الابتداء بل خبره محذوف وهو معطوف على خبران فإذا جعلته من عطف المفردات لزم فيه كون الحذف من باب حذف المعطوف لكن لما كان المعطوف على الخبر خبرا صح خرطه في سلك هذا الباب وان جعلناه من عطف الجمل على بعد وتكلف فهو من هذا الباب وينبغي تقدير الخبر المحذوف بعد قوله لغير لئلا يلزم تقديم المعطوف على المعطوف عليه الا لزم على جملة من عطف الجمل أو المفردات وعلى كل حال فيلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما الابتداء وان واما لم يجعل لغير خبرا عنهما معا مع صحة الاخبار بفعيل عن اثنين فيكون الكلام كقولنا ان زيدا وعمرو لذهب لان رفع قياس بالعطف على المحل ويلزم من جعل قوله لغير خبرا عنهما عمل ان والابتداء في الخبر المرفوع وهو فاسد ولذلك جعل مما حذف فيه خبر اثنتي فيكون من عطف الجمل أو المفردات كما تقدم وهو صحيح لان بتقدير خبران مقدهما يكون من عطف

أي وقياس كذلك وظاهر كلامه أن هذا يجوز قياسا أي الحذف من الثاني لدلالة الاول وفيه خلاف ووقع في كلام ابن عصفوري أحدهما قوله وقفه على السماع وصح صاحب الافصح ذلك وليس هذا البيت من الحذف من الاول لدلالة الثاني لما سيأتي وقال السكاكي انهما في معنى واحد فلذلك أفرد كقوله

لمن زحلوقه زل \* بها العيمان تنهل

قال الخطيبى وقيل غريب فعيل صالح للعدد فلا حاجة لتقدير الحذف قلنا لا يقال رجلان صبور وان صح ففي الجمع دون التثنية قلت قوله لا يقال رجلان صبور ينبغي أن يقول كثير فان صبورا فعول لافعال الا انهما من واد واحد وهذا لا يمنع لان امتناعه لا للمعنى لانه صالح لهما ولللفظ لانه لا موافق لكان لتنافر لفظي فيمتنع حينئذ زيد وعمرو قائم على الحذف وأيضا برده قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير فانه نص فيما قلناه وقوله وان صح ففي الجمع ظاهره يورهم أنه يصح في الجمع رجلان صبور وهو فاسد لكن مقصوده ان صح الاخبار

معمول واحد وهو ان وعمرو على ذاهبان (قوله بل مثل ان زيدا الخ) مما فيه العطف على محل اسم ان بعد مضى الخبر أي تقديرا إذ يقدر امرو خبر آخر فيكون خبر الاول المذكور في نية التقديم على المعطوف ثم ان العطف على محل اسم ان يستدعي أنه من عطف المفردات وتقدير خبر آخر يستدعي أنه من عطف الجمل قال سم قلت انه لا يستدعي ذلك فقد قال الاستاذ عيسى الصفوى بل هو من عطف المفردات لانه عطف المبتدأ على محل اسم ان وخبره على خبران واعلم أن هذا الاعراب وان جوزه الشارح الا أنه يلزم عليه محذوران الاول أن فيه تقديم المعطوف على المعطوف عليه الثاني أن فيه العطف على معمولي عاملين

ويجوز

مختلفين وذلك لان قياس عطف على اسم ان باعتبار محله والعامل فيه الابتداء

وخبره عطف على خبران والعامل فيه ان والعطف المذكور غير جائز في مثل هذه الصورة على الصحيح لان الواو حرف ضعيف ولا يقوى على عمل عاملين مختلفين وقد يجاب عن الاول بأن الخبر عن المعطوف المقدر يعتبر بعد خبران المذكور ويقدر بعنده وعن الثاني بأن ذلك الخبر المقدر مرفوع بالابتداء وذلك لانه اذا لم يعتبر عطفه على خبران بل عطف المبتدأ فقط على محل اسم ان فظاهر وان اعتبر معطوفا عليه فانه يكون معطوفا على لفظه لأن ان اعتبرت في حكم العدم فكان الرفع لاسمها وخبرها هو الابتداء يكون من عطف المفردين على المفردين ولا يصح أن يقال انه اذا اعتبر عطف الخبر المقدر على خبران يكون عطف على محله دون لفظه لأجل أن يتحدد عامل المعطوفين وعامل المعطوف عليهما وهما اسم ان وخبرها لان العطف على محل خبران لم يوجد في كلامهم كذا أفاده عبد الحكيم وتأملاه وانما كان الرفع لذلك الخبر المقدر الابتداء لان جواز العطف على المحل بدون محرز قول الكوفيين وهم يقولون الابتداء رافع للجزأين

وكقوله نحن بما عندنا وأنت بما \* عندك راض والرأى مختلف أى نحن بما عندنا راضون وكقول أبي الطيب

قالت وقد رأيت اصراراً من به \* وتهدت فأجبتها التمهيد

أى التمهيد هو المطالب بدون المطالب به هو التمهيدان فسر بمن المطالب به لان مطالب السائلة على هذا الحكم على شخص معين بأنه المطالب به ليمين عندها لا الحكم على المطالب به بالتعيين وقيل معناه من فعل به فيكون التقدير فعل به التمهيد واما بدون الضيق كقوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه على وجه أى والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك ويجوز أن يكون جملة واحدة وتوحيد الضمير لانه لا تفاوت بين رضا الله ورضار رسوله فكانا فى حكم مرضى واحد كقولنا احسان زيد واجماله نعشنى وجبر منى

(قوله ويجوز أن يكون الخ) هذا الوجه نفس ما سبق فى قوله فالمسند الى قياس الخ لكن أعاده لاجل افادة أنه من عطف الجمل لمن عطف المفردات كما فى الوجه الذى قبله والحاصل أن البيت ( ٥ ) يحتمل احتمالات أربعة اثنان جائزان واثنان ممنوعان فالجائزان جعل

ويجوز أن يكون مبتدأ والمخذوف خبره والجملة بأسرها عطف على جملة ان مع اسمها وخبرها (و) كقوله نحن بما عندنا وأنت بما \* عندك راض والرأى مختلف) نقوله نحن مبتدأ مخذوف الخبر لما ذكر أى نحن بما عندنا راضون فالمخذوف ههنا هو خبر الاول بقريضة الثانى وفى البيت السابق بالعكس

الجمل بعد تقدير الاستكمال مثل ان زيداً وعمر ولذاهب وهو صحيح كما لو أخرج عمر ولان الخبر فى تقدير التقديم لان العطف قبل الاستكمال ممنوع مثل ان زيداً وعمر ولذاهبان لان قولنا لذاهبان لا يصح جملة خبر عن الاول فقط فيقدر تقديمه تأمل هذا المقام

(و) كقوله نحن بما عندنا وأنت بما \* عندك راض والرأى مختلف)

أى نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الرأى أى فرأينا مختلف فليتبع كل رأيه فغير نحن مخذوف كما ترى للاحتراز عن العبث مع ضيق مقام الوزن وهذا الشاهد عكس الاول فى الحذف فالاول حذف فيه خبر المبتدأ الثانى وهذا حذف فيه خبر الاول جزماً ولا عبرة بتكافؤ تأويل نحن بقوم فيصح الاخبار عنه براضى وهو ظاهر لأن الحذف جائز فى التقديم كالتأخير

بفعيل عن أكثر من مفرد فى الجمع وقوله ان ذلك لا يصح فى التثنية يرده قوله تعالى عن النبي وعن الشمال فعيد فانه قد نقل الواحدى عن المبرد وابن عطية عن الفراء أن فعيد مبتدأ لهما ولكن مع ذلك أقول لا يسوغ هنا أن يكون لغريب خبر عنهما لان قياساً مبتدأ فلا يصح أن تدخل اللام فى خبره ولهذا منعنا أن يكون حذف من الاول لدلالة الثانى ويجوز أن يقال غريب صار له جهتان جهة خبرية المبتدأ وجهة خبرية ان قد دخل اللام باحدى الجهتين لكن الظاهر خلافه فان تعارض المانع والمقتضى يدفع الحكم بل نقول انما يكون التعارض بين مانع وموجب وهنا بين مانع وموجب فيرتفع جواز دخول اللام ويبقى تركها سالماً عن المعارض واما أن يكون قياساً معطوفاً على اسم ان على الموضع كما قال

جعل قياساً مبتدأ خبره لغريب وخبر ان مخذوف أو جعل قياساً عطفاً على محل اسم ان ولغريب خبر عنهما (قوله على جملة ان الخ) فى الحقيقة لا دخل لان فى الجملة (قوله وكقوله الخ) هو من المنسرح (قوله نحن بما عندنا) أى نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الرأى وأراؤنا مختلفة فكل انسان يتبع رأيه لانه حسن باعتبار حاله وان كان قياساً باعتبار

حال آخر ففيه إشارة الى أن تفاوت المطالب فى الحسن والقبح باعتبار علو الهمة ودناءتها فرب شئ حسن عندنى الهمة يكون قبيحاً عند عليها (قوله لما ذكر) أى للسكات التى ذكرت فى البيت السابق أى لاجل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب الوزن (قوله والمخذوف ههنا خبر الاول الخ) هذا إشارة الى فائدة تعدد التمثال (قوله خبر الاول) أى لانه لا يجوز أن يكون راض خبراً عن نحن لعدم المطابقة وأما قوله:

وانتسجدان وبيت نحن عامره \* لنا وزمزم والاركان والسير

فأصله عامره مخذوف الواو لدلالة الضمة عليها وأما المصير الى حذف الموصوف وأن التقدير نحن قوم راض فتكافؤ وتقديره يصح أن يكون راض خبراً عن نحن وأنت ولا حذف فى الكلام قال فى المعنى وقد تكلف بعضهم فزعم أن نحن للمظم نفسه وأن راض خبر عنه وهو مردود لانه لم يحفظ نحن قائم بل يجب فى الخبر المطابقة نحو وانال نحن الصافون وانال نحن السبحون وأما قال رب ارجعون فأفردم جمع فلان غير المبتدأ والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لهما انتهى (قوله وفى البيت السابق بالعكس) اذ لا يجوز فيه أن يكون المذكور خبر الثانى لان لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدأ غير المنسوخ كما مر

وكقولك زيد منطلق وعمرو أى وعمرو كذلك وعليه قوله تعالى واللائى يشن من المبيض من نسائك ان اردتم فدهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحن أى واللائى لم يحن مثلهن وكقولك خرجت فاذا زيد وكقولك لمن قال هل لك أحد ان الناس الب عليك ان زيدا وان عمرا أى ان لى زيدا وان لى عمرا وعليه

(قوله زيد منطلق وعمرو) ان جعل الكلام من عطف الجمل كان من قبيل حذف المسند من الجملة الثانية والافن حذف المعطوف على المسند لكن لا يطلق فى الاصطلاح على (٦) تابع المسند اليه أو المسند أنه كذلك ويلزم عليه أيضا العطف على معمولي عاملين

(وقولك زيد منطلق وعمرو) أى وعمرو منطلق حذف للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (وقولك خرجت فاذا زيد) أى موجود أو حاضر أو واقف أو بالباب أو ما أشبه ذلك حذف لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليها قرأتين تدل على نوع خصوصية كلفظ الخروج الشعر بأن المراد فاذا زيد بالباب أو حاضر

ولهذا زاد هذا الشاهد فلا فائدة فى التكلف (و) كقولك زيد منطلق وعمرو) والاصل وعمر منطلق حذف خبر عمر وللاحتراز بناء على الظاهر من غير ضيق وزن وغيره ولهذا الاعتبار زاد هذا المثال (و) كقولك خرجت فاذا زيد) أى بالباب أو موجود أو حاضر أو ما أشبه ذلك حذف الخبر لما مر من الاحتراز عن العبث أو المدول الى أقوى الدليين مع اتباع الاستعمال وقد علم مما مر أن الحذف لا بد له من قرينة ولكن لا تكفى فى باب البلاغة حتى يعتبر الغرض وعلم أيضا أن اتباع الاستعمال يكون غرضا بيانيا من جهة التنبيه لكون خلافه خروجاً عما يطابق مقام إيراد الكلام والافتتاح الاستعمال معلوم من النحو واذا علم أنه لا بد من القرينة فالقرينة فيما فيه اذا الفجائية كونها دالة على مطلق الوجود لان مفاجأة الشيء تدل على وجوده حينئذ فلا يحذف الخبر معها ان كان وجودا خاصا لا بدليل آخر كما فى المثال فان الخروج يدل على السكون بالباب والحضور فيه والفاء فى هذا الكلام يحتمل أن تكون للدلالة على السببية المقتضية للزوم ما بعدها لما قبلها فيكون المعنى على هذا أن مفاجأة زيد لازمة

الجوهري ان جوزنا العطف على اسم ان بالرفع قبل خبرها على مذهب الكسائى فقد يقال بجواز دخول اللام وقد يمنع أن يكون خبرا عن العطف لانه وان كان معطوفا على اسمها فرعه يلحقه بالمتدا فى الحكم ومن حكم المتدا المجرد أن لا تدخل اللام على خبره فكذا هنا ثم ان كانت ان عاملة فى خبرها يلزم عليه أن يعمل فى معمول واحد عاملان لان غريبا حينئذ يكون مرفوعا بقيار ومرفوعا بان فلا يصح على هذا أن يكون غريبا خبرا عنهما الا أن يقال ان العطف على اسم ان بالرفع باق على اسميتها وليس بمتدا وهذا موجود فيها لوجاء ان وقيار غريب على أن قيار مبتدا وغريب خبر عنهما \* فائدة \* هذا البيت لاضاى بن الحارث وقيار فرسه وأشده سيويه فى باب التنازع والمبرد فى الكامل قيارا بالنصب والمقصود من الحذف فى المثال أن يحذف من الاول لدلالة الثانى كقول قيس بن الخطيم وقيل عمرو بن امرئ القيس الانصارى الحزرجى نحن بما عندنا وأنت بما \* عندك راض والرأى مختلف

مختلفين (قوله من غير ضيق المقام) هذا وجه زيادة هذا المثال بعد ما قبله فاندفع ما يقال ان هذا المثال موافق للاول فى أن الحذف فى كل منهما من الثانى للدلالة الاول فأى فائدة لذكركه وحاصل الجواب أن المقتضى للحذف فيها مختلف لان الحذف فى الاول للاحتراز عن العبث مع ضيق المقام وهنالا احتراز عن العبث من غير ضيق المقام (قوله لما مر) أى فى المثال الذى قبله وهو الاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام وقوله مع اتباع الاستعمال أى الوارد على ترك المسند اذا وقع المسند اليه بعد اذا الفجائية وهذا نكتة زيادة هذا المثال ان قلت انه لم يتقدم فى المتن فى نكات حذف المسند اليه اتباع الاستعمال المذكور فكيف يمثل المصنف بهذا الحذف المسند لما قلت هو مندرج تحت قوله سابقا ونحو ذلك

ولو جعل الحذف فى هذا المثال لتخييل المدول الى أقوى الدليين من العقل والالفاظ كان أولى ولا يقال هذا متأت فى جميع الامثلة السابقة لأننا نقول نعم لأنه فرقى بين الحاصل التصود والحاصل من غير قصد (قوله لان اذا المفاجأة الخ) هذا تعليل للعلية أى انما كان حذف المسند مع اذا لما مر من الاحتراز عن العبث لان الحذف لما مر يتضمن وجود القرينة فيبينها بهذا التعليل وليس تعليلا لاتباع الاستعمال لانه لا ينتج كما هو ظاهر واصافة اذا المفاجأة من اضافة الدال للادول ولا يصح نصب انفاجأة صفة لادان لأن الصفة لا بد أن يكون معناها قائما بالموصوف والمفاجأة ليست قائمة باذابل مفهومة من اللفظ (قوله وقد ينضم اليها قرأتين الخ) أى فاذا صرح حينئذ الخبر مع وجود تلك القرينة كان ذلك عيناً بالنظر للظاهر وفى كلام الشارح اشارة الى أنه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز أن تكون قرينته الدالة عليه عند الحذف مجردا اذا الفجائية لانها انما تدل على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية مما يدل عليها

(قوله أو نحو ذلك) أي كواقف أو جالس واعلم أنه اذا قيل خرجت فاذا زيد مثلا في الفاء قولان وفي اذا أقوال ثلاثة ومحصل ذلك أن اذا قيل انها ظرف زمان وقيل انها ظرف مكان وقيل انها حرف دال على المفاجأة وأما الفاء فقيل انها للسببية المجردة عن العطف مثلها في قولهم الذي يطير في غضب يد الثياب وحينئذ يكون العامل في اذا هو الخبر سواء قلنا انها زمانية أو مكانية والمعنى فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجاءه أماعلى القول بأنها حرف فلاعامل لها والمراد بالسببية هنا التي يراد بها لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهولة لا كون ما بعدها مسببا عما قبلها وقيل ان الفاء للعطف على المعنى أي خرجت ففاجأت وقت أو مكان وجود زيد بالباب وعلى هذا فالعامل في اذا هو فاجأت على أنها مفعول به لا ظرف بناء على القول بأنها متصرفة وأماعلى الصحيح من أنها ظرف غير متصرف فهي ظرف للخبر المقدر لا مفعول به والمعنى ففاجأت وجود زيد في الوقت أو في الحضرة ويجوز أن يكون العامل فيها هو الخبر المحذوف كما مرو حينئذ لا تكون مضافة الى الجملة بعدها لتلازم اعمال التأخر لظهور تبة في المقدم فيهما واعمال جزء المضاف اليه في المضاف ولا يجوز أن تكون خبرا لما بعدها على القول بأنها ظرف زمان لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الحثة الا بتقدير مضاف أي في ذلك الوقت حصول زيد وعلى قول البرد انها ظرف مكان فيجوز أن يكون (V) هو خبر البتدا أي فبالمكان زيد والتزم

تقدمه لمشابهتها اذا الشرطية كما يجوز جعلها مفعولا لفاجأت وأظرفا للخبر المقدر كما مرولا .قال ان مفاجأة المكان لا معنى لها لانا نقول بل لها معنى باعتبار وجود زيد فيه فان قلت جواز جعل اذا خبرا على قول البرد لا يطرد في نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذ لا معنى لقولنا فبالمكان زيد بالباب قلت أجب بعضهم بأنه في هذا التركيب يجعل قوله بالباب بدلا من اذا بدل كل من

أو نحو ذلك (وقوله ان محلا وان مرتحلا) \* وان في السفر اذ مضوا مهلا للخروج أو تكون لعطف المرتب على الشيء فيقدر فعل من معنى المفاجأة أي خرجت ففاجأت وقت خروج زيد وقد قيل بكل من الاحتمالين وأما اذا قلنا انها حرف وهو الرجوح لم تتعلق بشيء واذا قلنا انها اسم فان جوازنا خروجها عن الظرفية صح كونها مفعولا بالفعل العاطوف المقدر وان لم يجوز كانت ظرفا للخبر وتكون اضافتها حينئذ الى غير الجملة المذكورة اذ لا ينبغي أن يعمل بعض المضاف اليه في المضاف ثم على تقدير كونها ظرفا ان قدرت ظرف زمان فلا اشكال والا جاز كونها نفس الخبر فاذا قيل مثلا اذا زيد كان التقدير في المكان زيد ويجعل بالباب في نحو قولنا فاذا زيد بالباب بدلا منها وانما التزم تقديمها مع كونها خبرا لشبهها في اللفظ باذا الشرطية (و) (ك) قوله ان محلا وان مرتحلا) \* وان في السفر اذ مضوا مهلا فان خبر نحن راضون محذوف وقد يقال جاز أن يكون الشاعر أراد بنحن نفسه على جهة التعظيم ولا يمنع حينئذ أن يخبر عنه براض اعتبارا بالمعنى بل ربما وقع الاخبار بلفظ المفرد عن لفظ الجمع وان أراد معناه لنكتة ما ويمكن أن يدعى ذلك في قوله تعالى أم يقولون نحن جميع منتصر فان سبب النزول وهو قول أبي جهل نحن نتصر اليوم يقضى باعراب منتصر

كل أو خبرا بعد خبر وفيه نظر أما الأول فلأن الفصل بين البدل والبدل منه بالأجنبي كالمبتدأ هنا غير جائز ولعدم انسياق الذهن لذلك البدل ولانه بدل باعادة الجار ولا جار في البدل منه وأما الثاني فلاقتضائه تعدد الحكم ولان تعلق معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد غير جائز من غير عطف فالحق أن جواز جعله خبرا على قول البرد لا يطرد (قوله وقوله) هو من النسخ وأجزاؤه مستفعلن مفعولات مستفعلن (قوله مرتحلا) بفتح التاء والحاء مصدر ميمى بمعنى الارتحال كما أن محلا كذلك بمعنى الحلول (قوله وان في السفر) أي في المسافرين أي في غيبتهم والسفر بفتح السين وسكون الفاء اسم جمع سافر بمعنى مسافر لاجمع لان فعلا ليس من أبنية الجمع كذا في عبد الحكيم فما في الطول وسم من أن السفر جمع لسافر على حذف مضاف (قوله اذ مضوا) يجوز أن يكون حالا من الضمير في الظرف أي وان مهلا أي بعدا وطولا كائن في غيبة المسافرين بحال مضيهم ويجوز أن يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره أعنى وقت مضيهم ويجوز أن يكون تعليلا أي ان في غيبتهم مهلا لانهم مضوا مضيا لارجوع بعده ويجوز أن يكون ظرفا مقديما لمهلا يعني أن في المسافرين بعدا وطولا في زمان مضيهم ولك أن تجعله خبرا بعد خبرا فاده الفنارى ويجوز أن يكون بدلا اشتمال من في السفر ان جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت أي وان في المسافرين في زمان غيبتهم مهلا (قوله مهلا) بفتح الميم والهاء مصدر بمعنى الاهال وطول النية أي بعدا وطولا عن الرجوع والمعنى ان لنا حلولا في الدنيا وان لنا ارتحالا عنها لان المسافرين لا آخرة أي الوقي الزاهيين لها طالت غيبتهم عنا فلا رجوع لهم لان المفقود بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره اذ السبب فيهما واحد وهو الفقد واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فكما أنهم حلوا في الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك

لنا مرتحلا عنها الى الآخرة  
(قوله والمسافرون) أى الموتى  
وهذا مأخوذ من قوله وان  
فى السفر (قوله لارجوع  
لهم) أى الى مواطنهم وهذا  
مستفاد من حمل المهل على  
الكامل بقريضة الواقع فان  
هذا المهل لارجوع معه (قوله  
ونحن على أثرهم عن قريب)  
هذا مأخوذ من قوله ان  
محلا لان الحاول فى الشيء  
يدل على عدم الإقامة فيه  
كثيرا (قوله حذف السند)  
الذى هو لنا (قوله الذى هو  
ظرف قطعا) أى بخلاف ما قبله  
وهو فاذا زيد فانه ليس الخبر  
فيه ظرفا قطعا بل يحتمل أن  
يقدر ظرفا أى فاذا زيد  
بالباب وأن يقدر غيره  
كحاضر أو جالس وقوله  
الذى هو ظرف الخ فيه  
اشارة لتسكتة ذكر هذا المثال  
بعد الذى قبله (قوله أعنى  
المحافظة الخ) تفسير للمقام أو  
تفسير لضيق المقام من حيث  
سببه لان المحافظة سبب  
لضيق المقام (قوله ولا تبايع  
الاستعمال) أى الوارد على  
ترك نظيره لانه اطرد حذف  
الخبر مع تكرار ان وتعدد  
اسمها سواء كانا كرتين  
كامثل أو معرفتين كقولك  
ان زيدا وان عمرا ولو  
حذفت ان لم يجز أول بحسن  
كما نص عليه أهل الفن  
ولوجود الخصوصية فى ذلك

(أى) ان (لنا فى الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) الى الآخرة ارتحالا والمسافرون قد  
توغلوا فى المضى لارجوع لهم ونحن على أثرهم عن قريب حذف السند الذى هو ظرف قطعا لقصد  
الاختصار والمعدول الى أقوى الدليلين أعنى العقل ولضيق المقام أعنى المحافظة على الشعر ولا تبايع  
الاستعمال لاطراد الحذف فى مثل ان مالا وان ولدا وقد وضع سببويه فى كتابه لهذا بابا فقال هذا باب  
ان مالا وان ولدا

(أى) ان (لنا فى الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) مرتحلا الى الآخرة فقوله محلا ومرتحلا  
مصدران ميجيان بمعنى الحاول والارتحال والسفر اسم جمع لسافر كالركب لراكب والمهمل بمعنى  
الامهال وطول الغيبة والبعد عن الرجوع بمعنى أن المسافرين الى الآخرة أى الموتى الذاهبين اليها  
طالت غيبتهم عن افلا رجوع لهم لان المفقود بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره  
اذ سببهما معا واحد وهو الفقد واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فكما أنهم حلوا فى  
الدنيا وارتحلوا عنها فذبح كذلك فقد حذف الخبر فى ان محلا وان مرتحلا وهو جار ومجرور قطعا هنا  
اذ لا معنى لغير ذلك بخلاف قولنا خرجت فاذا زيد فى محتمل أن يكون من تقدير الظرف أى فاذا زيد بالباب  
أو من تقدير غيره كما تقدم أى حاضر والحذف هنا للاحتراز أو المعدول الى الأقوى مع اتباع الاستعمال ومع  
ضيق الوزن وانما قلنا مع اتباع الاستعمال ومع ضيق الوزن لانه اطرد حذف الخبر مع تكرار ان وتعدد اسمها  
سواء كانا كرتين كامثل أو معرفتين كقولك ان زيدا وان عمرا ولو حذف ان لم يحسن الحذف ولم يجز  
كما نص عليه أهل الفن ولوجود الخصوصية فى ذلك لان وتكرارها بوب له سببويه فقال باب ان مالا وان ولدا

خبرنا الثالث أن يكون اللفظ صالحا لهما من غير قرينة نحو زيد وعمرو قائم ذهب ابن السراج  
وابن عصفور الى أن المذكور خبر الثانى وحذف خبر الأول وذهب سببويه والمازنى والمبرد الى  
أن المذكور خبر الأول ويدخل الثانى فى معناه ولا حاجة الى اضماره لان العطف اذ ذاك من  
عطف المفردات وقيل خبر الأول وخبر الثانى محذوف وقيل أنت مخبر بين حذف أيهما  
شئت ومن ذلك والله ورسوله أحق أن يرضوه على المشهور وقيل أفرد الضمير لان رضا الله  
تعالى ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم واحد قلت وفيه نظر ان قلنا يمتنع الجمع بين اسم الله  
واسم رسوله صلى الله عليه وسلم فى ضمير تنذية لانه صلى الله عليه وسلم أنكرك على القائل ومن  
عصاهما وقال قل ومن عصى الله ورسوله فاذا امتنع الجمع مع التصريح بالتنذية فمع الافراد  
أولى على أنه قيل انما نهاه لانه وقف على ومن يعصهما وقيل لغير ذلك واستدل له بما فى سنن  
أبى داود من قوله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى  
وقد استوعبنا الكلام على ذلك فى شرح المختصر وقوله زيد منطلق وعمرو هو مما حذف فيه  
خبر الثانى أى وعمرو وكذلك ومنه قوله تعالى واللاتى لم يحضن أى كذلك هذا هو الصواب فى تقدير  
خبره خلافا لمن جعله أجلهن ثلاثة أشهر لانه تقدير جملة من غير حاجة وقوله وكقولك خرجت  
فاذا زيد أى موجود وحذف الخبر بعداذا الفجائية قال به ابن مالك وقال شيخنا أبو حيان ان لم  
يقم على حذفه دليل وجب ذكره نحو فاذا هى حية تسعى فاذا هى بيضاء للناظرين وأما نحو  
خرجت فاذا الأسد فالخبر هو اذا وهى ظرف مكان ومن حذف السند بعد ان نحو قول الأعشى

ان محلا وان مرتحلا \* وان فى السفر اذ مضوا مهلا

أى ان لنا فى الدنيا محلا وان لنا عنها مرتحلا وقد اختلف فى حذف خبر ان فأجازه سببويه

لان وتكرارها بوب له سببويه فقال هذا باب ان مالا وان ولدا (قوله وقد وضع الخ) هذا تأييد لكون الحذف مطردا (وقوله



وكقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى تقديره لو تملكون تملكون مكررا لفائدة التأكيد فاضمر تملك الاول اضمارا على شريطة التفسير وأبدل من الضمير المتصل الذى هو الواو ضمير منفصل وهو أتم لسقوط ما يتصل به من اللفظ فأنتم فاعل الفعل المضمرة وتملكون تفسيره قال الزحششرى هذا ما يقتضيه علم الاعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو أن أتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح المتبالغ ونحوه قول حاتم لو ذات سوارا لمتنى وقول التامس \* ولو غير اخواني أرادوا ان يصبني \* وذلك لان الفعل الاول لما سقط لأجل المفسر برز الكلام في صورة المبتدأ والخبر وكقوله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا أى كمن لم يزين له سوء عمله والمعنى أفمن زين له سوء عمله من الغر يقين الذين تقدم ذكرهما الذين كفروا والذين آمنوا كمن لم يزين له سوء عمله ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له ذلك قال لا فقيل ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقيل المعنى أفمن زين له سوء عمله ذهب نفسك عليهم حسرات فحذف الجواب لدلالة فلا تذهب نفسك عليهم حسرات أو أفمن زين له سوء عمله كمن هداه الله فحذف لدلالة فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء

(قوله قل لو أنتم تملكون الخ) ان قلت كيف يتسبب عن ذلك بقية الآية وهى قوله إذن لأمسكنم خشية الانفاق أى الفراغ فان تلك الجزأين لا تنهاهى فكيف يتسبب عن ملكها خوف فراغها كما هو مقتضى الشرطية قلت أجاب بعضهم بأنهم لعلمهم يغفلون عن عدم تنهايهما وان كانت لا تنهاهى في نفس الأمر فيمسكون مع ملكها خوف فراغها أو أن (٩) الغرض البالغة في حرصهم وبخلهم حتى

انهم لو ملكوا ما لا يتصور نفاذه أمسكوا (قوله والأصل لو تملكون تملكون) اعترض بان فيه جمعا بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالاولى أن يقال والأصل لو تملكون وأجيب بأن الثانى يجعل تأكيذا بالنظر لما قبل الحذف ثم لما حذف الفعل الاول جعل الثانى تأكيدا فليس فيه جمع بين المفسر والمفسر وبعد الحذف يكون تفسيرا وائس فيه الجمع المذكور

(وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى) فقوله أتم ليس بمبتدأ لان لو أنتم تدخل على الفعل بل هو فاعل فعل محذوف والأصل لو تملكون تملكون فحذف الفعل احترازا عن العبث لوجود المفسر ثم أبدل من الضمير المتصل ضمير منفصل على ما هو القانون عند حذف العامل فالمسند المحذوف هنا فاعل وفيما سبق اسم أو جملة

فان قيل اذا وجدت القرينة صح الحذف بدون ان وان لم توجد لم يصح ولو مع تكرارها قلت ان غرق على مقتضى كلامهم أنه يقل أولا يصح تكرارها الامع القرينة بخلاف غير ذلك تأمل (وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى) فأنتم فى قوله قل لو أنتم فاعل بفعل محذوف يفسره قوله تعالى تملكون والتقدير قل لو تملكون تملكون فحذف الفعل الاول لوجود مفسره احترازا عن العبث بناء على الظاهر وارتكب هذا التركيب المؤدى الى الحذف لما فيه من التأكيد مع الإيجاز فالقوله المذكور فى أصله تأكيد وبعد الحذف تفسير

اذا علم سواء كان الاسم معرفة أو نكرة وهو الصحيح وأجازة الكوفيون ان كان الاسم نكرة وقال الفراء لا يجوز معرفة كان أم نكرة الا اذا كان بالتكرير كهذا البيت ولم يتعرض المصنف لحذف المسند وهو خبر كان لانه ضعيف ولذلك كان ان خير نخير ضعيفا لان تقديره

(٢ - شروح التنخيص - ثانى) لان المفسر بالفتح محذوف ولو قدر الأصل تملكون بدون تكرار لم توجد قرينة تعين ذلك المحذوف فلا بد من التقدير مكررا ليكون الثانى قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التأكيذ ولا يقال ان الضمير يدل على التقدير إذ لو تدخل على جملة اسمية لانا نقول انما يدل على حذف الفعل ولا يدل على عينه كما أن لو تدل على الفعل المطلق لاعلى خصوص تملكون فتأمل (قوله حذف الفعل) أى وهو تملكون الاول (قول لوجود المفسر) أى وهو تملكون الثانى لانه عند حذف الاول يكون الثانى تفسيرا بعد أن كان مؤكدا قبل الحذف (قوله ثم أبدل من الضمير) وهو الواو فى تملكون المحذوف ضمير منفصل وهو أتم والمراد بالابدال هنا التعمير لا الابدال النحوى والالكان المحذوف جملة أى الفعل والفاعل معا وحذف بعض الجملة أسهل من حذفها بتامها مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله وبناء التأكيد وذلك غير معهود والحاصل أن الضمير البارز هو نفس المتصل الذى كان فاعلا غاية انه تعير من الاتصال الى الانفصال فهو فاعل فقوله لو أنتم تملكون جملة فعلية (قوله على ما هو القانون) أى القاعدة (قوله فالمسند المحذوف هنا فاعل) أى لا غير (قوله وفيما سبق) أى قوله ان محلا وان مرتحلا وقوله اسم أى ان قدر متعلق الجار اسم فاعل وقوله أو جملة أى ان قدر متعلق الجار فعلا وقوله فالمسند المحذوف إشارة لتسكتة ذكره هذا المثال أى ان سبب ايراد هو هذا ويمكن أن سبب ايراده التنبية على أن المحذوف فيه مجرد المسند لا المسند اليه بأن يكون أتم تأكيذا لفاعل محذوف مع فعله لانه لم يثبت كثرة الحذف فيما يعنى عنها

وأما قوله تعالى بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل وقوله تعالى سورة أنزلناها وقوله وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن  
قل لا تقسموا طاعة معروفة فكل منها ما يحتمل الأمرين حذف المسند اليه وحذف المسند

(قوله فصبر جميل) الصبر الجميل هو الذي لا شكاية معه الى الخلق وان كان معه شكوى الى الخالق كما قال يعقوب انما أشكو بشي  
وحزني الى الله والمهجر الجميل هو الذي لا أذى معه والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه وبه يعلم الصبر والمهجر والصفح غير الجميلات  
والصبر حبس النفس عن الجزع الذي (١٠) هو اطلاق داعي الهوى فيسترسل برفع الصوت وضرب الحدود ووشق الجيوب والمبالغة في

(وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الأمرين) حذف المسند أو المسند اليه

لكنه متضمن للتأكيد من جهة المعنى لان لو تقتضى المحذوف ولما حذف الفعل انفصل  
الضمير لعدم وجدان ما يتصل به ولا يصح جعل أتم مبتدأ وجعله تملكون بعده خبره لان  
لو لا تدخل الا على الفعل ولم يجعل أيضا تأكيدا لضمير يقدر حذفه مع الفعل لانه يلزم عليه  
حذف الجملة جميعا وحذف بعضها أيسر مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله وبقاء التأكيد  
وذلك غير معهود فهذا المثال المسند المحذوف فيه فعل جزما وفي قوله ان محلا وان مرتحلا  
يحتمل أن يكون مقدرًا بالفعل فيكون جملة أو اسم الفاعل فيكون مفردا غير فعل ولهذا  
زاد هذا المثال وتقديمه على ما بعده من تقديم المفضل على الجمل وهو المشار اليه بقوله (وقوله  
تعالى) بل سولت لكم أنفسكم أمرا (فصبر جميل يحتمل الأمرين) أى هذا القول يحتمل

ان كان في عمله خير وهذه الامور الاربعة حذف فيها المسند الى المبتدأ ثم ذكر المصنف ما حذف فيه  
المسند الى الفاعل كقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى أصله لو تملكون تملكون حذف  
المسند وهو الفعل فانفصل الضمير في أتم و تملكون المذكورة تفسير وانما قلنا ذلك لان لو انما يليها  
الفعل وما ذكره المصنف رأى الزمخشري وجماعة وليس مذهب البصريين قال ابن عصفور لا يليها  
الفعل ظاهرا فأما المقدر فلا يلي الا نادرا ونقل ابن الصائغ تصريح البصريين بامتناعه فصيحًا ويجوز  
نادرا نحو لو ذات سوار لطمنتي لكن ابن مالك جوزوه وقيل في الآية تقدر كان الناقصة أصله كنتم  
فحذفت كان واسمها وأنتم تملكون كما قال الشيخ أبو حيان وحذف المؤكد وبقاء التأكيد مختلف في  
جوزوه قلت ذلك في التأكيد المعنوي أما اللفظي فقد يجوز جزما مثل قم أنت إذ لا سبيل لابرار هذا  
الفاعل وان كنا لانسمى ذلك حذفًا فان الضمير مستتر وأما ضمير يمكن بروزه فالذي يظهر أن حذفه  
مع فعله كما في الآية لا يمتنع ودون الفعل يظهر امتناعه كما يقتضيه كلامهم في تعليل منع حذف المؤكد  
وابقاء التأكيد والذي يؤول الآية على تقدير او كنتم حاصله أنه يفرق بين فعل كان وغيره ففعل كان  
يجوز اضماره ببدلو وابقاء معموله لكثرة استعماله بخلاف غيره واطلاق البصريين انها لا يليها الا  
الفعل ملفوظا به عجيب لمصادمته الآية الكريمة وقيل حذفت كان وانفصل اسمها قال الزمخشري  
بعد ذكره الوجه الاول هذا ما يقتضيه علم الاعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو ان أتم تملكون  
فيه دلالة على الاختصاص وأن الناس هم المختصون بالشرح المتبالغ وأورد عليه أن الاختصاص  
يكون لمنى الجملة الاسمية لاصورتها وأجيب عنه بأن الحذف لما اتفق وحصل به تكرار ذكر  
الفاعل وعلم أن الاهتمام بذكر فاعل الجملة أكثر من فعلها كان تقديمًا للفاعل على الفعل من  
حيث المعنى والثاني بمنزلة المتكرر للتأكيد فأفاد الاختصاص قلت تكلف هذا القائل

الشكوى واطهار الكآبة  
وتغيير العادة في الملبس  
والطعم (قوله) ويحتمل  
الأمرين) أى بل الثلاثة  
وثالثها أن يكون من  
حذفها معا أى فلي صبر  
وهو جميل والحاصل أن في  
المحذوف احتمالات ثلاثة  
كل منها مناسب للقام وفي  
المقام اشكال وذلك لان كل  
حذف لا بد له من قرينة  
دالة عليه فالقرينة ان تدل  
على المسند يمكن أن تدل  
على المسند اليه وبالعكس  
ولا يمكن أن تدل عليها  
عند حذفها وأجاب سم  
بأنه يجوز أن يكون هناك  
قرينتان تدل احدهما على  
حذف المسند المناسبة بينها  
وبينها والاخرى على حذف  
المسند اليه كذلك غاية  
الأمر أن احدهما كاذبة  
لانه لا يجوز أن يراد الامران  
معا بل المراد أحدهما  
فقط فيكون الآخر غير  
مراد فتكون قرينة كاذبة  
لانها دلت على ارادته  
مع انه غير مراد ولا

(أى)

يضر ذلك لان القرينة امرظني والظني يجوز تخالف مدلوله عنه قال الشيخ بس وأقول ما للمانع من أن

التكلم يقصد تجوز حذف كل من المسند اليه والمسندو يجعل لكل واحد قرينة صادقة وهذا يدل عليه قول الشارح بإمكان حمل الكلام  
على كل من المعنيين عند التأمل الصادق فقول العلامة القاسمي لانه لا يجوز أن يراد الخ مسلم لكن ليس المراد أحدهما فقد نصاب على  
الاحتمال وهذا لا يستدعي كذب قرينة غيره و يشهد لذلك وان لم يكن في خصوص المسند اليه والمسند ماسيا في بحث الایجاز في قوله تعالى  
فذلكن الذي لثني فيه من أنه يحتمل أن المراد في مرادته بدليل تراود فتاها أوفى حبه بدليل شغفها حبا

أى فامرئ صبر جميل أو فامرئ جميل أجمل وهذه سورة أنزلناها أو فيها أو حيناً إليك سورة أنزلناها وأمرمك أو الذى يطلب منكم طاعة معروفة معلومة لا يشك فيها ولا يرتاب كطاعة الخالص من المؤمنين الذين طابق باطن أمرهم ظاهره لا إيمان تقسمون بها بأفواهكم وقلوبكم على خلافها أو طاعتكم طاعة معروفة أى بانها بالقول دون الفعل أو طاعة معروفة أمثل وأولى بكم من هذه الأيمان الكاذبة وبما يحتمل الوجهين قوله سبحانه وتعالى ولا تقولوا ثلاثة قيل التقدير ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة ورد بانه تقرير لثبوت آلهة لان التثنية إنما يكون للمعنى المستفاد من الخبر دون معنى البتداء كما تقول ليس أمراًؤنا ثلاثة فالتثنية تنبى به أن تكون عدة الأمراء ثلاثة دون أن تكون لكم أمراء وذلك اشراك مع أن قوله تعالى بعده إنما الله واحد يناقضه والوجه أن ثلاثة صفة مبتدأ محذوف أى يكون مبتدأ محذوف فمبمزه لا خبر مبتدأ والتقدير ولا تقولوا لنا أو فى الوجود آلهة ثلاثة أو ثلاثة آلهة ثم حذف الخبر كما حذف من لا اله الا الله وما من اله الا الله ثم حذف الموصوف أو المميز كما يحذفان فى غير هذا الموضع فيكون النهى عن اثبات الوجود لآلهة وهذا ليس فيه تقرير لثبوت إلهين مع أن ما بعده أعنى قوله إنما الله واحد (١١) ينبغى ذلك فيحصل النهى عن الاشراف والتوحيد

من غير تناقص وهذا يصح ان يتبع نفي الاثنين فيقال ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة ولا الهان لا كفوتية لنا ليس لنا آلهة ثلاثة ولا إلهان وهذا صحيح ولا يصلح أن يقال على التقدير الأول ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة ولا اثنين لأنه كقولنا ليست آلهتنا ثلاثة ولا اثنين وهذا فاسد ويجوز أن يقدر ولا تقولوا الله والسيح وأمه ثلاثة أى لا تعبدهما كما تعبدهن لقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة فيكون المعنى ثلاثة مستوون فى الصفة والرتبة فانه قد استقر فى اللفظ أنه إذا أريد الحاق اثنين بواحد فى وصف

(أى) فامرئ جميل (أجل أو فامرئ) صبر جميل

أن يكون من باب حذف المسند أو من باب حذف المسند اليه وأشار الى تفسير المحذوف على التقدير الأول بقوله (أى) فامرئ جميل (أجل) لى من الصبر غير الجميل وهو الذى تكون معه الشكاية الى الخلق فاحرى كونه أجمل من الجزع وتفضيل الشيء على ما لا يشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لغرض من الأغراض الموجبة لاجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على النرض والتقدير وأشار الى المحذوف على التقدير الثانى بقوله (أو فامرئ) أى فشأنى الذى ينبغى لى أن أنصف به (صبر جميل) ويحتمل أن يكون من حذفهما

وظن صحة كلام الزمخشري وهو فاسد لأن الاختصاص هنا معناه لو اخصصتم بملك خزائن الرحمة لأملكتم وليس فى ذلك ما يقتضى أنهم مختصون بالشع لأنه لا ينبغى أن غيرهم لو اخصص بملك خزائن الرحمة لشع وانما يكون ذلك لو قيل أنهم لو املكوا من المعنى حينئذ أتمم المختصون بأنكم لو ملكتم الخزائن لأملكتم ثم أقول لو كان الصيغة للاختصاص لكن الاختصاص هنا متمذرا لأن الاختصاص لا يكون الا فى شيء يقبل عدم الاختصاص وملك خزائن الرحمة ان كان لهؤلاء استحلال أن يكون لغيرهم لان الشيء الواحد لا يكون لملوكا لشخصين فى وقت واحد فالاختصاص هنا متعذر ولو حصل لم تكن له فائدة فان قلت قد يحصل الاختصاص بحسب الازمنة تقول أنا أملك هذا أى لا يملكه غيرى بخلاف أملكه قد يكون فى وقت وغيرك فى وقت قلت لانسان بل معنى أنا أملك اختصاصك بالملك فى وقت ما والعموم فى ما يملك هذا غيرى انما جاء فى الازمان اذا كان مصرحاً به أما اذا كان مفهوماً فلا ولو سلمناه فليس المراد هنا ولا المعنى عليه ثم نقول كان للزمخشري مندوحة عن ذلك بأن يعرب أنهم مبتدأ وتامسكون خبره والجملة خبر كنتم المحذوفة فيحصل الاختصاص لأنه كقولك أنت تقوم ويجمع كلام النحاة

وأهم ما شبيهان له أن يقال هم ثلاثة كما يقال اذا أريد الحاق واحد باخر وجعلهم فى معناه اثنان

(قوله أى فامرئ جميل أجمل) أى فامرئ جميل فى هذه الواقعة أجمل من صبر غير جميل واذا كان أجمل من الصبر الغير الجميل فهو أجمل من الجزع من باب أولى وأورد بان فى هذا التفضيل نظراً لأنه يشترط أن يكون المفضل عليه مشاركاً للمفضل فى أصل الفعل فيجب أن يكون المفضل عليه هنا جميلاً فى الجملة مع أنه قديمانه غير جميل فلا يصح التفضيل وأجيب بأمرين الأول أن عدم الجمال فى المفضل عليه وهو الصبر المصحوب بالشكاية انما هو بحسب الآخرة من حيث الثواب وهذا لا ينافى أن فيه جمالا بحسب الدنيا من حيث تسكين القلب لان اظهار الشكاية قد يفرج عن النفس ضيقها الثانى أن التفضيل على فرض أن يكون فيه جمال وتفضيل الشيء على ما لا يشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لغرض من الأغراض الموجبة لاجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على الفرض والتقدير كما فى قولهم زيد أفضل من الحمار اه عني (قوله أو فامرئ صبر) أى شأنى الذى ينبغى أن أنصف به صبر جميل وكان الاولى الاثبات بالواو بدلاً لان مفعول الاحتمال لا يكون مردداً

ففي الحذف تكثير للفائدة بإمكان حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصاباً أحدهما

معاً أي في صبر وهو جميل ولما كان في الحذف احتمالات كل منها يناسب للمقام والقريضة يتجه معها كل منها كان الحذف أوسع اذ فيه تكثير للفائدة الحاصلة بكل من المحتملين بخلاف الذ كرفانه معين لاحدها لنصوبيته فيكون أضيق فلا يرد أن يقال القدر واحد في نفس الامر فلا كثرة لانا نقول الاحتمال يكفي في التوسعة والكثرة هنا ولأن يقال القريضة متى لم تعين فليست دليلاً فالحذف لانا نقول يكفي في دلالتها صلاحية مقامها لاحدها لابعينه ورجح كونه من حذف المسند اليه بكونه أكثر وقوعاً وبغير ذلك مما يذكر في المطولات وبما يحتمل الامرين قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة لا احتمال أن يكون التقدير ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة أو يكون ولا تقولوا لله وعيسى ومريم آلهة ثلاثة ففي الحذف تكثير فائدة التوسعة بالاحتمال

والبيانين وقول الزمخشري صناعة البيانين هو على عادته في اطلاق علم البيان على المعاني \* بقي هنا سؤال وهو أن من يملك خزائن رحمة الله تعالى وهي غير متناهية كيف يمسك خشية الاتفاق مع أن غير التناهي يستحيل نفاذه فكيف يخاف نفاذ ما يستحيل نفاذه والخوف من وقوع المستحيل مع اعتقاد استحالة مستحيل \* ثم ذكر ما هو محتمل لأن يكون حذف فيه المسند أو المسند اليه كقوله تعالى فصر جميل يحتمل حذف المسند فتقديره فصر جميل أي أجمل ويحتمل أن المحذوف هو المسند اليه تقديره فأمرى صبر جميل وقد اختلف النحاة فيما إذا دار الحال بين حذف المبتدا والخبر أيهما يحكم بأنه المحذوف حكاه ابن اياز قيل الخبر أولى بالذ كرفانه محط الفائدة وقيل للمبتدا لانه العامل وأيضا الحذف من الاواخر أولى وأما خصوص هذه الآية فالعنى فيها على نسبة الصبر اليه فالاحسن تقديره أمرى صبر جميل وهو الموافق للمدح قال الخطيبى ولان المصادر المنصوبة اذا ارتفعت تكون على معناها في النصب وفي النصب اذا قلت صبرت صبراً جميلاً فانت مخير بحصول الصبر لك فحذف المبتدا يوافق معنى النصب قلت هذا ان أراد به ما قبله فقد سبق وان أراد غيره فهو ضعيف لان المصدر المنصوب لا يدل على نسبة للتكامل فان المصدر المنصوب قد يكون عن صبرت وعن أصبر وليس في أصبر اخبار بحصول الصبر بل وعده ومن هذا قوله تعالى طاعة وقول معروف يحتمل الامرين ومن ذلك وقالت اليهود عزير ابن الله على قراءة من لم ينون قيل انه صفة والخبر محذوف التقدير عزير ابن الله الهنا أو الهنا عزير ابن الله وأورد عليه أنه يلزم أن يكون التكذيب ليس عائداً الى النبوة لان صدق الخبر وكذبه راجع الى نسبة الخبر لا الى صفته وقد سبق ما يعترض به على هذا وأجاب عنه الوالد بأن عزير ابن الله جزء الجملة حتى فيه لفظهم أي قالوا هذه العبارة القبيحة وحيث فلا يقدر خبر ولا مبتداً وقيل ابن الله خبر وحذف التنوين من عزير للعجمة والعلمية وقيل حذف تنوينه لالتقاء الساكنين لان الصفة مع الموصوف كالشيء الواحد كقراءة قل هو الله أحد الله الصمد بل هنا أوضح لانه في جملة واحدة ومن هذه النادرة ما ذكره المصنف ولا تقولوا ثلاثة اما ان يقدر آلهتنا ثلاثة أولنا ثلاثة من الآلهة ورد المصنف الاول بأنه يلزم أن يكون النسبى كون آلهتهم ثلاثة لا كونهم آلهة فان النهى إنما يكون للنسبة الاستفادة من الخبر قلت وفيها قاله نظر لان نفى كون آلهتهم ثلاثة يصدق بأن لا يكون لآلهة الثلاثة وجود بالكلية لانه من السالبة المحصلة فعناهم ليس آلهتهم ثلاثة وذلك يصدق بأن لا يكون لهم آلهة

(قوله ففي الحذف تكثير للفائدة بإمكان الخ) الباء للتصوير أي ان تكثير الفائدة مصور بما ذكره لا بمعنى كثرة المعنى والاورد أن المراد أحد الامرين قطما لا كلاماً إذ لا يمكن ارادتها جميعاً وحيث لا يفرق بين حالة الذ كر وحالة الحذف لان حالة الذ كر أحدهما متعين وفي حالة الحذف أحدهما مبهم فأين تكثير المعنى ويصح أن يراد تكثير الفائدة من حيث التصور لانه عند الحذف يتصور المعنيين ويلاحظان من جهة صحة الحمل على كل تأمل واعلم ان هذا كما مبني على ما تقدم من أن القريضة لا تدل على كل من المسند والمسند اليه عند حذفهما معاً أما على أنه لا مانع من أن التكامل يقصد تجوز حذف كل من المسند اليه والمسند ويجعل لكل قريضة صادقة فتكثير المعنى عند الحذف على حالة الذ كر ظاهر ولا اشكال

واعلم أن الحذف لا بد له من قرينة كوقوع الكلام جوابا عن سؤال اما محقق كقوله تعالى واثن سائلهم من خلق السموات والارض  
ليقولن الله

(قوله ولا بد للحذف) المتبادر منه ولا بد للحذف المتقدم وهو حذف المسند أي انه لا بد للحذف المسند من قرينة لان الحذف خلاف الاصل  
فلا يعدل اليه الا بسبب داع اليه ووجود قرينة دالة عليه اما حالية أو مقالية والا لم يعلم ذلك المحذوف أصلا عند السامع فيدخل الحذف  
بالمقصود وقد يقال لا بد أيضا للحذف المسند اليه من قرينة فلم خص حذف المسند بالكلام اللهم الا أن يقال ان المسند اليه قد يحذف  
بلا قرينة كما اذا أقيم المفعول به مقامه أو يقال ان وجوب القرينة على المحذوف مما (١٣) يعرفه العاقل الا ان لما عبر عن حذف المسند بالترك

الموهوم للاعراض عنه

بالكفاية والاستغناء عن

نصب القرينة تداركه

بقوله ولا بد للحذف من

قرينة بخلاف المسند اليه

فانه عبر فيه بالحذف وهو لا

يؤهم الاعراض عنه بالكفاية

أو يقال ان قرينة حذف

المسند ما كان فيها من

التفصيل ما ليس في قرينة

حذف المسند اليه خصها

بالذكر لتفصيل قرينة حذفه

السؤالية الى المحققة والمقدرة

(قوله دالة عليه) أي على

الحذف بمعنى المحذوف أو

على المحذوف المأخوذ من

الحذف ويدل لذلك قول

الشارح ليفهم منه المعنى فان

التهوم منه المعنى هو المحذوف

(قوله جوابا) نصب على

الحال أو مفعول لا وقوع

لتضمنه معنى الصبر ورة أي

اصبر ورتة جوابا (قوله لان

هذا الكلام الخ) علة للحذف

أي وصح التمثيل بالآية لا وقوع

(ولا بد) للحذف (من قرينة) دالة عليه ليفهم منه المعنى (كوتوع الكلام جوابا لسؤال محقق نحو واثن  
سائلهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) أي خلقهن الله حذف المسند لان هذا الكلام عند محقق

(ولا بد له) أي للحذف (من قرينة) دالة عليه والا لم يفهم المعنى أصلا وهذا ولو كان لا يختص  
بالمسند لازوم مثله في باب المسند اليه لكن ذكره ليفصل القرينة السؤالية الى المحققة والمقدرة  
ولهذا قال (كوقوع الكلام) أي الذي حذف فيه المسند (جوابا لسؤال محقق) بأن  
يذكر السؤال ولو على وجه الفرض (نحو) قوله تعالى (واثن سائلهم من خلق السموات والارض  
ليقولن الله) فقوله الله جواب لسؤال محقق الذي ذكر أي مقدر الصورة فعلى تقدير وقوع هذا  
السؤال بأن يقال من خلق السموات والارض يكون قوله الله جوابا عنه وقد حذف فيه المسند  
والاصل خلقهن الله وهذا يعلم أن حمل التحقق على معنى تحقق ما فرض من السؤال الذي هو  
صدور قوله من خلق السموات والارض والجواب الذي هو أن يقولوا الله بكن هذا الكلام  
جوابا لسؤال محقق تغميض بلا طائل مع أن مثله يلزم في المقدر فيقال فيه عند تحقق ما قدر من

ص (ولا بد من قرينة الخ) ش أي لا بد لحذف المسند من قرينة تميزه والقرينة اما سؤال  
محقق أي واقع نحو قوله تعالى واثن سائلهم من خلق السموات والارض ليقولن الله تقديره خلقهن  
الله والمعنى يتحقق السؤال ههنا تتحققه قبل الجواب لأنه محقق الوقوع عند نزول الآية لان فعل الشرط  
مستقبل المعنى بل الاقتصار على لفظ الجلالة الكريمة يستدعي تقديم سؤال استغنى به عن ذكر خلقهن  
وتارة يكون سؤال مقدر أي غير منطوق به كقول الحارث بن ضرار النهشلي وقيل للحارث بن نهيك  
وقيل لمرة بن عمرو النهشلي وهو من أبيات سيبويه ويؤيد هو يزيد بن نهشل

ليبك يزيد ضارع لخصومة \* ومختضب مما تطيح الطوائخ

فانه لما قال ليبيك يزيد كأن سائلا سألته من يبكيه فقال ضارع أي يبكيه ضارع وما ذكره  
المصنف قد ذكره النحاة أيضا وقد يقال تقدير البيا كي ضارع أحسن لانه حيث أمكن تقدير  
الاسم فلا يقدر الفعل ذكره سيبويه وعلى هذا فلا يكون هذا من حذف المسند بل من حذف  
المسند اليه وقد يجب عنه بأن تقدير الفعل هنا يرجح لتقدم لفظ الفعل ولهذا قدروا الفعل  
في قوله تعالى رجال لانهم بهم تجارة على قراءة يسمح بالبناء للمفعول وهو كيبك على أنه محتمل أنه

الكلام جوابا لسؤال محقق لان الخ وهذا جواب عما يقال التمثيل بهذه الآية لا يصح اذا السؤال فيها غير محقق بل دليل التعبير بان التي للشك  
فقوله ان سائلهم قضية شرطية لا تقتضي الوقوع ولا عدمه فلا يصح التمثيل بالآية للحذف المسند للقرينة المذكورة الا لو قيل لله في جواب من  
خلق وكان ذلك السؤال وقع بالفعل وحاصل ما أجاب به الشارح أن المراد بكون الكلام جوابا لسؤال محقق أنه اذا تحقق ما فرض من السؤال  
يكون الكلام جوابا عنه ولا شك ان السؤال هنا محقق على تقدير أنهم سئلوا فأجابوا بذلك الكلام عنه لانه لو فرض أنهم سئلوا وأجابوا  
بذلك لكان جوابهم هذا جوابا لسؤال محقق فالمراد بكون السؤال محققا تحققه ولو باعتبار الفرض واعتراض بأن هذا يناه في قوله ليبيك  
يزيد الخ فان السؤال فيه محقق بهذا المعنى فانهم لو سئلوا وأجابوا بذلك الجواب جوابا عن سؤال محقق مع أنه جعله مقدر  
فالاولى أن يقال المراد بالتحقق ما وجد في الكلام صورته ونطق بها بالفعل والمقدر ما ليس كذلك كافي البيت (قوله لان هذا الكلام) أي قولهم الله

قوله ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعدهم ليقولن الله وأما مقدر نحو \* ليك يزيد ضارع لحصومة \*

(قوله ما فرض من الشرط) وهو سألتهم من خلق الخ والجزاء هو ليقولن الله وقوله محقق أي محقق كونه سؤالاً أي أنه لو فرض أن النبي قال لهم من خلق السموات والأرض وقالوا الله كان قولهم الله الذي هو الجزء جواباً لذلك السؤال المحقق كونه سؤالاً (قوله والدليل الخ) جواب عما يقال هاجل لفظ الجلالة في الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون التقدير الله خلقهم ويكون من حذف المسند أيضاً وما المرجح لكونه فاعلاً (قوله على أن المرفوع فاعل الخ) أي لا مبتدأ والخبر محذوف إن قلت هذا الدليل معارض بالمثل فيقال والدليل على أنه مبتدأ أنه قد جاء كذلك كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر إلى قوله قل الله ينجيكم منها أوجب بأن وقوع الأول في القرآن أكثر وحمل المحتمل على الأكثر أولى ولا يقال قد يرجح كون المرفوع مبتدأ بأنه إذا دار الأمر بين كون المحذوف فاعلاً والباقي فاعلاً وكونه خبراً والباقي مبتدأ فالثاني أولى لأن المبتدأ (١٤) عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفاً كلاً حذف وأما الفعل فهو غير

الفاعل لأننا نقول قد يعارض هذا بأن الصحيح أن الفاعل أصل المرفوعات فحمل الباقي على أنه فاعل أولى لكونه أقوى العمدة وفي الغنيمي فن قلت يلزم على كون المذكور في

ما فرض من الشرط والجزاء يكون جواباً عن سؤال محقق والدليل على أن المرفوع فاعل والمحذوف فاعله أنه جاء عند عدم الحذف كذلك كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكقوله تعالى قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة (أو مقدر) عطف على محقق (نحو) قول ضرار بن نهشل برثي يزيد بن نهشل (ليك يزيد) كأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع) أي يبكيه ضارع

هذه الآية فاعلاً عدم المطابقة بين السؤال والجواب لأن السؤال جملة اسمية والجواب جملة فعلية والأولى المطابقة والعدول إلى تركها يحتاج إلى نسكته قلت أجابوا عن ذلك بأن النسكته في ترك المطابقة أن في رعاية المطابقة إيهام قصد التقوية وهو لا يلدق بالمقام لأن التقوية شأن ما يشك فيه أو ينسكروا واعتبار ذلك هنا غير مناسب للمقام

السؤال يكون هذا الكلام جواباً عنه فإذا كان يسمى محققاً لكونه ما ذكر يكون جواباً عنه عند تحقق وقوعه لم يظهر فرق بين المقدر والمحقق بذلك فتأمل وقدرنا اسم الجلالة فاعلاً لا مبتدأ ليطابق ما صرح به في مثل هذا السؤال كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكذا قوله تعالى قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ولكن هذا يعارض بقوله تعالى قل من ينجيكم منها اللهم الآن يقال وقوع الأول أكثر أو يقال حمل المذكور على الفاعل لكونه أقوى العمدة أحق (أو) وقوعه جواباً لسؤال (مقدر) فهو معطوف على قوله محقق وذلك (نحو) قول ضرار بن نهشل برثي أخاه يزيد بن نهشل (ليك) بالبناء للمجهول وقوله (يزيد) نائب الفاعل وتعدى إليه يبكي نفسه لأنه يستعمل متوصلاً بعلی وتمعن بآبائه فيقال بكيت عليه وبكيتته ولما حذف الفاعل وقع إيهام في الكلام يسأل عن بيانه فكأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع)

لا يكون من الحذف بالكافية ويكون يزيد منادى أي ليك يا يزيد أفقدك ويكون ضارع هو الفاعل إن كانت الرواية بفتح ياء بيك ونائب عنه إن كانت الرواية بضمها ومنه قوله تعالى يسبح له

لأن المقام مقام تشنيع بالكفار حيث عبداً وغيره تعالى مع اعترافهم بأنه الخالق للسموات والأرض (قوله برثي يزيد) دليل أي أخاه أي يذكر محاسنه بعدهم (قوله ليك يزيد) بضم حرف الضارعة مبنى للمفعول ويزيد نائب الفاعل وليس هو من الحذف والابصال والاصل ليك على يزيد لأن بكى يتعدى بنفسه تارة وبعلى تارة أخرى قال في الصحاح بكيتته وبكيت عليه بمعنى (قوله كأنه قيل من يبكيه) وذلك أنه لما حذف الفاعل وقع إيهام في الكلام فستل عن بيانه وقيل من يبكيه بفتح حرف الضارعة (قوله أي يبكيه ضارع) حذف المسند والقرينة على حذفه وقوع الكلام جواباً لسؤال مقدر قيل يحتمل أن لا يكون في البيت حذف بالكافية بأن يكون يزيد منادى أي ليك يا يزيد فلفقدك ضارع ويكون ضارع هو الفاعل إن كانت الرواية بفتح ياء ليك أو النائب عن الفاعل إن كانت الرواية بضمها وفيه بحث إذ يحتاج مع فتح الياء من ليك إلى أن تثبت الرواية بضم يزيد في هذه الحالة فيكون منادى والمعروف مع بناء ليك للفاعل فتح يزيد على أنه مفعول فيكون ذلك مرجحاً لكونه في رواية الرفع نائباً عن الفاعل لا منادى اه فنسارى

وقراءه من قرأ يسبح له فيها بالقدو والآصال رجال وقوله كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم ببناء الفعل للمفعول (قوله دليل) تفسير لما قبله (قوله لخصومة) يحتمل أن اللام للتوقيت أى وقت خصومته مع غيره أو للتعليل أى لأجل خصومة نالته من لاطافة له على خصومته وهو متعلق بضارع وان لم يعتمد لان فيه معنى الفعل و ليس متعلقا بيبكى المقدر لافادته أن البكاء يكون للخصومة دون يز يد ولا يقال بل قد اعتمد على الموصوف المقدر أى شخص ضارع فعلى تقدير اشتراط الاعتماد فى تعلق الجار به لا محذور أيضا لاما تقول او كفى فى عمله الاعتماد على موصوف مقدر ما تصور العاؤه لعدم الاعتماد لان ذكر الموصوف مع اسم الفاعل ملتمز لفظا أو تقديرا تعينا للذات التى قام بها المعنى وهو مخالف لتصبر بحمهم اللهم الا أن يقال الاعتماد على موصوف مقدر انما يكفى فى عمله اذا قوى المقتضى لتقديره كما فى ياطالما جبلا لانضمام اقتضاء حرف النداء الى اقتضاء اسم الفاعل لكن نأ فى اعتبار مثل هذا المقتضى فى كل موضع محل نظر اه فنارى (قوله لانه كان ملجأ الخ) أى انما يبكى الضارع الذليل عليه لانه كان يدفع عن الأذلاء والضعفاء ما ينالهم فهو ملجأ لهم خففهم البكاء عليه (قوله ومختبظ) أى وبيكى مختبظ فهو عطف على ضارع (قوله مما تطيح) أى مما أطاحت فالمضارع بمعنى الماضى لان السؤال والبكاء انما يكونان بعد الاطاحة (قوله للمعروف) أى طالبا للمعروف والاحسان وقوله من غير وسيلة أى كهدية يهدىها ليعطيه أكثر منها (قوله جمع مطيحة) هو اسم فاعل من غير الثلاثى (١٥) وهو أطاحه (قوله على غير القياس) أى لان قياس الطوائح أن يكون جمع طائحة بمعنى هلكة لا مطيحة بمعنى هلكة لان فواعل قياسي لفاعلة لا مفعلة قال فى الخلاصة \*

دليل (لخصومة) لانه كان ملجأ للأذلاء وعونا للضعفاء تماما \* ومختبظ مما تطيح الطوائح \* والمختبظ هو الذى يأتى اليك للمعروف من غير وسيلة والاطاحة الازهالك والطوائح جمع مطيحة على غير القياس كقواقع جمع ملقحة ومما متعلق بمختبظ وامصدرية أى سائل من أجل اذهاب الوقائع ماله أو يبكى المقدر أى يبكى لأجل اذهاب النايائز يد  
 أى يبكي ضارع أى ذليل (أجل (لخصومة) نالته مما لاطافة له على خصومته وانما أمر الذليل ببكائه لانه كان دافعا عن الأذلاء والضعفاء ما ينالهم فهو ملجأ لهم خففهم بكأؤه وتمام البيت \* ومختبظ مما تطيح الطوائح \* فقوله مختبظ معطوف على ضارع أى يبكيه الضارع والمختبظ وهو الذى يأتى اليك للمعروف من غير وسيلة والاطاحة الازهالك واذهاب المال وانلافة والطوائح جمع مطيحة والمطيح اسم فاعل من غير الثلاثى وهو أطاحه لكنه جمع بفواعل على غير قياس كقواقع جمع ملقحة وقوله مما تطيح يحتمل أن يتعلق بقوله مختبظ فيكون المعنى أن المختبظ أى السائل من أجل اهلاك الطوائح أى الوقائع والشهداء ماله يبكى يز يد لانه كان فيها بالقدو والآصال رجال على قراءة فتح الباء وكذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك الله على قراءة

فواعل لفوعل وفاعل \* وفاعلا مع نحو كاهل \* وحائض وصاهل وفاعله \* وأما مطيحة فقياس جمعها كما قرر شيخنا العدوى مطيحات والذى ذكره الدنوشرى أن قياس جمعها مطوح وأما طوائح فخارج عن القياس ويمكن أن يقال

ان مطيحات جمع لها تصحيحا ومطوح جمع لها تكسيرا ويدل لهذا ما قالوه ان كل ما فيه التاء يجمع تصحيحا بالألف والتاء الا ألفاظا استثنوا هاليس منها مطيحة وحينئذ فلا مخالفة تأمل (قوله جمع ملقحة) أى قياس جمعها ملقحات كما قرر شيخنا العدوى والذى ذكره الدنوشرى أن ملقحة قياس جمعها ملقح فواقح على كل حال جمع ملقحة شذوذ (قوله من أجل اذهاب الخ) أشار بذلك الى أن من للتعليل وأن مامؤولة مع الفعل بعدها مصدر ويجوز أن تكون من ابتدائية أى سائل سؤالا ناشئا من اذهاب الوقائع أى الحوادث ماله (قوله أو يبكى المقدر) عطف على مختبظ أى انه متعلق بمختبظ أو يبكى المقدر (قوله أى يبكى لأجل اذهاب الخ) فى هذا إشارة الى أن الفعل المقدر على الاحتمال الثانى ينبغى أن يحمل كاللازم أى يوقع البكاء مختبظ لأجل اذهاب النايائز يد ويصح أن يكون متعديا أى يبكيه مختبظ من أجل اهلاك النايائز و ربما أشار لهذا قوله أولاً أى يبكيه ضارع ففيه إشارة لجواز الأمرين قررره شيخنا العدوى ثم اعلم أن الوجه الأول أحسن لان تعليقه بيبكى المقدر مما تأباه سليقة الشعر وذلك لانه لما بين سبب الضراعة ناسب أن يبين سبب الاختباط أيضا أفاده الجامى فى شرح الكافية وقوله لأجل اذهاب النايائز أى المعبر عنها بالطوائح يز يد واطافة لوقائع فى الوجه الأول وللنايا فى الوجه الثانى من انما المصدر للفاعل ومفعوله ماله فى الأول ويز يد فى الثانى وأشار الشارح بذلك الى أن مفعول تطيح فى البيت محذوف تقديره ماله ان فسرت تطوائح بالوقائع أى الحوادث أو يز يد ان فسرت بالنايائز واعترض على الوجه الثانى بأن الشخص الواحد لا يهلكه ويذهبه الأمنية واحدة وأجيب بأن فى النايائز الجنس وأن الجنسية اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحد الذى هو المراد وانما عبر عنه بالجمع للبالغة أو أن المراد بالنايائز أسباب الموت اطلاقا لاسم للسبب على السبب ولا يخفى كثرتها

وفضل هذا التركيب على خلافه أعني تحويليك بز يدضارع ببناء الفعل للفاعل ونصب بز يد من وجوه أحدها أن هذا التركيب يفيد اسناد الفعل الى الفاعل مرتين اجمالا ثم تفصيلا (قوله وفضله الخ) هذا جواب عما يقال لم عدل الشاعر الى هذا التركيب المقتضى لحذف السنديع امكان الأصل وهو البناء للفاعل (١٦) واستقامة الوزن به وذلك بأن يجعل بز يد مفعولا وضارع فاعل يبكي

(وفضله) أي رجحان تحويليك بز يدضارع مبنيًا للفعل (على خلافه) يعني ليبيك بز يدضارع مبنيًا للفاعل ناصبا ليزيد ورافعا لضارع (بتكرار الاسناد) بأن أجمل أولا (اجمالاته) فصل ثانيا (تفصيلا) أما التفصيل

يكسب المدوم ويحتمل أن يتعلق ببكي التقدير فيكون التقدير أن ذلك المختبب يبكي من أجل اهلاك النايأ بز يد وعلى هذا التقدير ينبغي أن يجعل يبكي من اللازم أي وقوع البكاء من أجل ما ذكر ويصح كونه متمديا أي يبكيه من أجل اهلاك النايأ اياه ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال لماذا عدل الشاعر الى هذا التركيب مع امكان الأصل ويستقيم به الوزن وذلك بأن يجعل بز يد مفعولا وضارع فاعل يبكي أجاب عنه بأن ما عدل اليه له فضل عما عدل عنه فقال (وفضله) أي وفضل هذا التركيب الذي فيه بناء يبكي للجھول وهو بز يد ثم ذكر الفاعل وهو ضارع (على خلافه) الممكن وهو أن يجعل يبكي مبنيًا للفاعل وهو ضارع وينصب بز يد على أنه مفعول مع أن هذا الخلاف هو الأصل (بتكرار الاسناد) أي فضل التكرير الأول على الثاني حاصل بتكرار الاسناد لان الفعل أسند أولا (اجمالاته) أي اسناد اجمال (و) أسند ثانيا (تفصيلا) أي اسناد تفصيل أما الاسناد التفصيلي فظاهر لانه ذكر الفاعل المستحق للفعل بالتنصيص وهو

فتح الحاء قال (وفضله على غيره) أي فضل تركيب ليبيك بالبناء للمفعول على الرواية الشهيرة على ما لو كان مبنيًا للفاعل ثلاثة أمور أحدها تكرار الاسناد اجمالا وتفصيلا يعني أنه أسند الى شخص ما مجملا لانه مع البناء للمفعول لا يكون الفاعل مفصلا ولك أن تقول ليس مع البناء للمفعول اسناد للفاعل لا اجمالا ولا تفصيلا غايته أن النائب عن الفاعل يستلزم وجود فاعل فهو يدل على الفاعل بالالتزام ولا اسناد فيه للفاعل ودلالته الالتزامية على الفاعل لا على الاسناد و بينهما فرق ثم نقول قوله تكرار الاسناد اجمالا وتفصيلا قد يقال ان هذه العبارة تستدعي تكرار الاسناد اجمالا وهو يستلزم اسنادين اجماليين وتكرره تفصيلا كذلك فيستلزم الاسناد أربع مرات وهو فاسد غير مراد الا أن يؤول على أن قوله اجمالا وتفصيلا تفصيل لما أجمله لفظ التكرار من باب اللف والنشر الثاني أنه لو وقع الاسناد فيه الى الفاعل لوقع بز يد فيه مفعولا رهرفضلة والعمدة أولى من الفضلة وقد يقال ان هذا في المعنى يرجع الى الأول وقال في المفتاح وكونه فضلة يستلزم عدم الاعتناء بشأته وكونه مقدا يقتضى الاعتناء وتأخير الفاعل يقتضى عدم الاعتناء به وكونه عمدة يوجب الاعتناء فيتناقض قال وفيه نظر بذلك في الحواشي قيل وجه النظر أنه ان كان التناقض لازما فليزعم عند بنائه للمفعول وذلك ضارع بعده لان تقديره يبكيه ضارع فقد تقدم المفعول وقيل وجه النظر ان البناء للمفعول يقتضى أنه مقصود البيان وذلك الفاعل يقتضى أنه مقصود فيتناقض وفيه نظر لانهما قد يقصدان وقيل لان البنى للمفعول أولى بالتناقض لان فيه عمدين كل منهما يطلب التقديم بخلاف الفضلة فانها وان تقدمت فهي في تمية التأخير قيل اوضح ماقاله لكان تقديم المفعول على الفاعل قبيحا وليس كذلك وقيل أيضا لو كان ذلك قبيحا لكان رأيت شجاعا في الحمام أضح من رأيت أسدا فيه لا يهام الثاقب التناقض \* الثالث أن أول الكلام

ولا حذف لا للسند ولا للسند اليه وحاصل الجواب أن ما عدل اليه له فضل عما عدل عنه قال العلامة يس وليس مقصود المصنف افادة ترجيح البناء للمفعول على البناء للفاعل من سائر الوجوه حتى يعترض بأن في خلافه وهو البناء للفاعل وجوه امرار جحة بل المقصود بيان ترجيحه من حيث الوجوه التي ذكرها المصنف فلا ينافي أن خلافه ترجح عليه من جهة أخرى وذلك أن فيه الجمع بين متناهيين من حيث ان كون بز يد فضلة يقتضى أن يكون ضارع أهم منه وتقديمه يقتضى أن يكون أهم من الفاعل وهو ضرب من البدع وفيه أيضا التسوية للفاعل بذلك المفعول أولا مع الاطماع في ذكره ببناء الفعل له وحينئذ فيكون في كل منهما جهات ترجيح فللبليغ أن يراعى ترجيح هذا دون ذلك وأن يعكس (قوله بأن أجمل الخ) دفع بهذا ما يقال ان ظاهر عبارة المصنف فاسد لان ظاهره أن قوله اجمالا وتفصيلا معمول لتكرره وهذا يقتضى أنه عند البناء للمفعول يكون الاسناد قد تكرر مجملا ثم تكرر مفصلا وأقل ما يتحقق

فظاهر

به التكرار مرتين فيقتضى أن الاسناد قد وجد أربع مرات عند البناء للمفعول وليس كذلك وحاصل الدفع

أنهما ليسا معمولين للتكرار بل معمولان لحذوف والتقدير بأن أجمل الاسناد اجمالا الخ لكن اعترض على الشارح بما قدره بأنه يلزم عليه حذف عامل المصدر المؤكد وهو ممنوع فانه أولى أن يقول بأن أسندا أولا اجمالا أي اسنادا اجمالا ثم أسندا ثانيا تفصيلا أي اسنادا تفصيلا



الثاني أن نحو يز بدفيعر كن الجملة لافضة الثالث ان أوله غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيكون عند ورود ذكره كمن تبسرت له غنيمته من حيث لا يحتسب وخلافه بخلاف ذلك \* ومن هذا الباب أعني الحذف الذي قرينته وقوع الكلام جوابا عن سؤال مقدر قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن على وجهه فان لله شركاء ان جعلوا مفعولين لجعلوا والجن يمتثل وجهين أحدهما ما ذكره الشيخ عبد القاهر من أن يكون منصوبا بمحذوف دل عليه سؤال مقدر كأنه قيل من جعلوا لله شركاء فقيل الجن فيفيد الكلام انكار الشرك مطلقا يدخل اتخاذ الشرك من غير الجن في الانكار دخول اتخاذ من الجن والثاني ما ذكره الزمخشري وهو أن ينتصب الجن بدلا من شركاء فيفيد انكار الشرك مطلقا أيضا كما مر وان جعل لله لغوا كان شركاء الجن مفعولين قدم ثانيهما على الأول وفائدة التقديم استعظام أن يتخذ لله شريك من كان ملكا أو جنيا أو غيرهما ولذلك قدم اسم الله على الشركاء ولولم يكن الكلام على التقديم وقيل وجعلوا الجن شركاء فلهم بعد الانكار جعل الجن شركاء والله أعلم ومنه ارتفاع المخصوص في باب نعم وبئس على أحد القولين

(قوله فظاهر) لانها أسندت اليك الى معين وهو ضارع كان الفاعل المستحق للفعل (١٧) مذكورا بطريق التنصيص وهذا معنى

التفصيل (قوله وأما الاجمال الخ) حاصله أن اسناد الفعل للمفعول يشعر بأن له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يذكر ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الاجمالي (قوله فقد أسند الى مفصل (١)) أي بعد أن أسند أولا الى مجمل ان قلت ان الواقع في الكلام انما هو اسناد واحد الى ضارع وهو التفصيلي وأما الاسناد الاجمالي فقير واقع قلت نعم هو وان كان غير واقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع كما أشار الى ذلك الشارح بقوله علم أن هناك با كياسند الخ (قوله ولا شك أن المتكرر الخ) أي ولا شك ان

فظاهر وأما الاجمال فلانه لما قيل ليك علم أن هناك با كياسند اليه هذا البكاء لان السند الى المفعول لا بد له من فاعل محذوف أقيم المفعول مقامه ولا شك أن المتكرر أو كدو أقوى وأن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس (و يوقع نحو يز بدفيعر فضلة) لكونه مسندا اليه لامفعولا كما في خلافه (و يكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترتبة لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي ذكر الفاعل لا اسناد الفعل

ضارع وذلك معنى التفصيل وأما الاسناد الجمل فلان اسناد الفعل للمفعول يشعر بان له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يسم ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الجمل وهو ولولم يقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع فاذا تحقق أن في ذلك التركيب اسنادين فلا شك أن التركيب المشتمل على اسنادين أو كدو أقوى مما ليس فيه الاسناد واحد اذا تحقق أن فيه الاجمال ثم التفصيل فلا شك أن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس لان في الاجمال تشويقا والغرض من الكلام يمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (و) فضله أيضا على غيره حاصل (بوقوع نحو يز بد) الذي هو نائب الفاعل (غير فضلة) لكونه ركنا أسندا اليه الفعل المبني للجھول وليس مفعولا كما في التركيب الآخر (و) فضله حاصل أيضا (بكون معرفة الفاعل) فيه (كحصول نعمة غير مترتبة) فهو كرزق من حيث لا يحتسب والرزق من حيث لا يحتسب أيسر وأغرب وانما كانت معرفة الفاعل كذلك (لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي في ذكر الفاعل وانما كان غير مطمع لان الكلام قد تم حيث أسند

غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيحصل السرور بوروده لانه كنعمة جديدة قلت بل ذكر النائب عن الفاعل يحصل اليأس من الفاعل فذكره بعد ذلك كالفرج بعد الشدة وهذا أخص من قولهم غير مطمع والخطيبى قال في شرح المفتاح انه قد يرجح البناء للفاعل بوجوه لانه مخالف للأصل لان

(٣ - ترويح التلخيص - ثاني) التركيب المشتمل على اسناد متكرر أي اسنادين أو كدو أقوى مما ليس فيه الاسناد واحد وانما قدرنا ذلك لان الكلام في رجحان أحد التركيبين على الآخر (قوله أوقع في النفس) أي أشد وقوعا ورسوخا فيها لان في الاجمال تشويقا والحاصل بعد الطلب أعز من المناسق بلاتب وقوله أوقع في النفس أي والغرض من الكلام يمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (قوله لكونه مسندا اليه) أي لانه نائب فاعل وانما صح جعل مجي ونحو يز بدفيعر فضلة مرجحا للمناسبة ذلك للمقام وذلك لان مدلول يزدهو المقصود بالذات لان الرتبة في بيان أحواله فالمناسب أن يكون اسمه عمدة مقصودا بالذات (قوله و يكون معرفة الفاعل) أي وهو ضارع (قوله كحصول نعمة غير مترتبة) أي بخلاف ما لو كان مبنيا للفاعل فان الفاعل حينئذ معرفته مترتبة إذ كل فعل لا بد له من فاعل بخلاف المبني للمفعول فانه يتم الكلام بذكر المفعول بدون الفاعل وقوله غير مترتبة أي في الجملة الاولى فهي كرزق من حيث لا يحتسب أي والرزق الذي كذلك أشد فرحا لانه غير مشوب بالاعتذار وتعب الطلب وهذا لا ينافي قولهم الحاصل بعد الطلب أعز من المناسق بلاتب لان هذا باعتبار الفرح وذلك باعتبار العزة أو يقال قولهم الحاصل بعد الطلب أعز الخ فيما اذا شوق النفس اليه لاني غيره كما هنا أفاده شيخنا العدوى (قوله غير مطمع) أي بل مؤيس من ذكره لان ذكر النائب في جملة يوجب اليأس من ذكر الفاعل في تلك الجملة تمام الكلام بدون فاعل فاذا ذكر الفاعل في جملة ثانية كانت معرفته كرزق جديد (١) هذه القولة ليست في الشارح

الى المفعول وتمام الكلام به بخلاف ما اذا بنى للفاعل فانه مطمع في ذكر الفاعل إذ لا بد للفعل من شيء  
يسند هواليه

الفعل للنائب فلا يطلب له فاعل يتم به الكلام بخلاف ما اذا أسند الفعل للفاعل فهو مقتض للفاعل  
فينتظر إذ لا بد للفعل من فاعل وانما قال غير مطمع ولم يقل مؤيس من ذكره لانه يجوز أن يذكر الفاعل  
بعد النائب للبيان لكنه لا ينتظر لتمام الكلام بدون هذه الأوجه يفضل بها هذا التركيب خلافاً للبالغ  
أن يرجح به أعلى خلافاً ولو كان في خلافاً ما يمكن ترجيح به أيضاً وذلك أن فيه إيهام الجمع بين متنافيين  
من حيث أن كون يزيد فضلة يقتضى أن كون ضارح أهم منه وتقدمه كونه أهم من الفاعل وهو ضرب  
من البديع وفيه التشويق الى الفاعل بذكر المفعول أو لامع الإطعام في ذكره بيناء الفعل له وبهذا يعلم  
أن اختصاص الخلاف بما ذكر لا يقتضى أرجحيته كما قيل بل النظر في ذلك للبالغ فيرجح ما اقتضاه

فيه حذفاً كثيراً ويحتاج لايراد سؤال وجواب وفيه التباس لاحتمال أن يكون ضارح فاعلاً وخبراً  
﴿ تنبيه ﴾ قال الخطيب يجوز أن يسند الى أحد الظروف الثلاثة أعني له فيها بالعدو حينئذ  
يجيء الكلام فيما يتصل بالفعل جزءاً وما ينفصل عنه فضلة ويتفرع عليه معنى الاهتمام بما قدم  
وأخر ومعنى الاسناد المجازى فالوجه ثلاثة والاعتبارات تسعة أحدها أن يجعل الباء في العدو  
مزيدة ويسند الفعل الى أوقات العدو والآصال على الاسناد المجازى لان الله تعالى بالحقيقة  
هو المسبح ولكن المسبحين لاهتمامهم بالتسبيح فان أوقاتهم مستغرقة فيه لا يفكرون آناه الليل  
وأطراف النهار كما قال رجال لانهم يبيعون تجارة ولا يبيعون عن ذكر الله واقام الصلاة كأنهم مسبحون ويؤيده  
قوله على زيادة الباء وجعل الأوقات مسبحة والمراد بها ومنه قولك زيد يدهنار صائم وليس له قائم لكثرة  
صيامه بالنهار وقيامه بالليل فالتقديم إذن في الفضلات لان الأصل تقديم المسند اليه عليها وتقديم المفعول  
فيه على المفعول له لان الغايات سابقة في التصلاحة في الوجود فقدم لارادة مزيد الاختصاص كأنه  
قبل تسبيح أوقاته لأجله وكرامة لوجهه الكريم لاشيء آخر ويفيد تقديم ظرف المكان على الزمان  
أن الفعل أشد اتصالاً بالزمان لكونه جزءاً شدة العناية بإيثار تلك الأمانة التي وقعت لذكر الله  
تعالى وتسيبحة فهذه اعتبارات أربعة اعتبار الاسناد تقديم المفعول له على المفعول فيه وعلى ما أقدم  
مقام الفاعل وتقديم ظرف المكان على الزمان وثانيتها أن تجعل اللام في له مزيدة ويسند الفعل  
الى الله تعالى بالحقيقة فالتقديم حينئذ في الطرفين على ما سبق ففيه اعتباران اعتبار الاسناد  
الحقيقي وتقديم ظرف المكان على الزمان وثالثتها أن تجعل في في فيها مزيدة ويسند الفعل  
الى ضمير البيوت على المجاز وفي ذلك أن المسبحين لشدة عنايتهم بالكوف في بيوت الله تعالى  
وملازمتهم لها للذكر فيها واختصاص الصلاة بها كما قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر  
فيها اسمه يسبح له فيها العدو والآصال كأن البيوت المسبحة والمراد بها اللام في له بمعنى لأجل وتقدمه  
على ما سبق لمزيد الاختصاص وأن أكرام الديار لساكنيها فالاعتبارات ثلاثة والله تبارك وتعالى  
أعلم ﴿ فائدة ﴾ اختار والدي في جواب الاستفهام نحو يزيد في جواب من عندك أنه مفرد لامركب  
ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر بل يزيد بمنزلة حيوان ناطق في جواب ما للانسان وهو ذكر حد يفيد التصور  
فقط وعلى ذلك قوله تعالى وثمن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جاء في الآية الاخرى خلقهن  
العزير العليم وهذا ابتداء كلام ليس جواباً بل يتضمن الجواب بخلاف الآية الاولى وانما رفع  
لانه لما لم يكن له ما يعمد فيه أعطى حركة الرفع لتجرده وأما قول ابن عصفور في باب الحكاية  
من شرح الجمل محال أن ينطق عاقل بالمفرد فيحمل على مفرد لا يقصد به تصور ولا تصديق

يهو وأما ذكره فالله هو ما في باب الإسناد إليه من زيادة التقرير والتعريض بعبارة السامع والاستلذاذ والنعظيم والاهانة وبسط الكلام واما  
 ليتعين كونه اسما فيستغاد منه الثبوت أو كونه فعلا فيستغاد منه التجدد أو كونه ظرفا فيورث احتمال الثبوت والتجدد واما النحو ذلك قال السكاكي  
 واما للتعجب من الإسناد إليه بذكره كما إذا قلت زيدا يقيم الاسد مع دلالة قرائن الاحوال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكر اذا قامت القرينة

(قوله مع عدم مقتضى للدول عنه) أي مع عدم النكته المقتضية للدول عن الذكر للحذف كالتكات المتقدمة وذلك كقولك ابتداء  
 زيدا صالح (قوله ومن الاحتياط الخ) أي كقولك عنتره أشجع وحاتم أجود في جواب من قال من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم  
 فصرح بالإسناد احتياطا لاحتمال الغفلة عن العلم به من السؤال (قوله مثل خلقهن العزيز العالم) أو رد عليه أن وقوع الكلام جوابا لسؤال  
 محقق قرينة على حذف المسند ومن العلوم أن هذه الآية مثل قوله تعالى (١٩) ليقولن الله في أن كلامها جواب

لسؤال محقق وإذا كان  
 كذلك فكيف يضعف  
 التعويل على القرينة في  
 أحدهما دون الآخر مع  
 اتحاد السؤال والمسئول  
 والسائل فالقول بأن الحذف  
 في قوله ليقولن الله للاحتراز  
 عن العبث نظرا للقرينة  
 والذكر في قوله خلقهن  
 العزيز المليم لضعف  
 التعويل على القرينة مما  
 لا وجه له فالاولى أن يقال  
 ان الذكر هنا زيادة تقرير  
 المسند وأجيب بأن المسئولين  
 لما كانوا أغبياء الاعتقاد  
 لكفرهم فتارة يتوهمون  
 أن السائل من تجوز عليه  
 الغفلة عن السؤال أو تجوز  
 على من معه من يقصد  
 اسماءه أو يزلونه منزلة من  
 تجوز عليه الغفلة فيأتون  
 بالجواب تاما لقصد التقرير

(وأما ذكره) أي ذكر المسند (فما مر) في ذكر المسند إليه من كون الذكر هو الاصل مع عدم المقتضى  
 للدول عنه ومن الاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العالم ومن التعريض بعبارة  
 السامع نحو محمد نبينا في جواب من قال من نبيكم وغير ذلك (أو) لاجل (أن يتعين) بذكر المسند  
 (كونه اسما) فيفيد الثبوت والدوام (أو فعلا)

نظرة في المقام فليفهم (وأما ذكره) أي ذكر المسند (فما مر) في باب الإسناد إليه منها كون ذكره الاصل  
 ولا مقتضى للدول عنه كقولك ابتداء زيدا صالح ومنها الاحتياط لضعف التعويل على القرينة كقولك  
 في جواب من قال من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم عنتره أشجع وحاتم أجود لضعف التعويل  
 على القرينة كما إذا كان الغرض اسماع غير السائل أيضا والسؤال اخفاء المتكلم خفت أن لا يسمعه  
 وقد مثل هنا بقوله تعالى خلقهن العزيز العالم ووارد عليه أن السؤال هنا كهو في قوله تعالى ليقولن  
 الله فكيف يضعف التعويل على القرينة في أحدهما دون الآخر مع اتحاد السؤال والمسئول والسائل  
 بل ذكر المسند لزيادة التقرير وأجيب بما لا يظهر صحته ولا مناسبة لهذا المقام ولك أن تقول في الجواب  
 لما كان المسئولون أغبياء الاعتقاد لكفرهم جاز أن يتوهموا أن السائل ممن تجوز عليه الغفلة عن  
 السؤال أو تجوز على من معه من يقصد اسماءه أو يزلونه منزلة من تجوز عليه فيأتون بالجواب تاما  
 لقصد التقرر الذي أصله ضعف التعويل بل يزعمهم الفاسد ووهمهم الكاسد فيذكرونه  
 بالمنصوية ولو كان السائل ليس كذلك فذكر عنهم الجواب مختلفا باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عند  
 المحاوراة والسؤال فتأمله ومنها التعريض بعبارة السامع مثل قولنا سيدنا محمد نبينا في جواب من قال  
 من نبيكم تعريضا بالسامع وأنه لو كان له ميزم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه فيجيب بذكر  
 أجزاء الجملة اعلاما بأن مثل هذا لا يكفي معه الا التنصيص لعدم فهمه بالقرائن الواضحة (أو) لاجل  
 (أن يتعين) بذكره (كونه) أي المسند (اسما) فيفيد الثبوت لما تقرر أن الاسم مفيد في  
 الاصل مطلق الثبوت بخلاف غيره (أو) كونه (فعلا) فيفيد التجدد لان أصل وضع الفعل الدلالة على  
 ص (وأما ذكره فلما مر وأن يتعين كونه اسما أو فعلا) ش ذكر المسند ليكون لاحد الاسباب السابقة

الذي أصله ضعف التعويل يزعمهم الفاسد وتارة لا يتوهمون ذلك فيحذفونه لانه لا تعويل على القرينة فذكر الجواب عنهم مختلفا باعتبار ما عسى  
 أن يخطر لهم عن المحاوراة والسؤال هذا محصل ما قاله العلامة اليعقوبي وغيره وقال عبد الحكيم ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب  
 فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء على أن مخاطب له يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام في الحالين أي حالة  
 التعويل وحالة عدمه واحدا اه (قوله نحو محمد نبينا) أي فذكر المسند وهو نبينا مع علمه من قرينة السؤال اشارة الى أن المخاطب غيبي  
 لا يفهم بالقرينة وأنه لو كان له ميزم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه (قوله وغير ذلك) أي كما إذا كان الغرض اسماع غير السائل  
 أيضا والسؤال اخفاء السائل خفت أن لا يسمع (قوله أو لاجل أن يتعين الخ) أي بخلاف ما لو حذف فانه يحتمل كونه اسما ويحتمل  
 كونه فعلا (قوله كونه اسما) أي نحو زيد عالم أو منطلق (قوله فيفيد الثبوت) أي من أصل الوضع والمراد بالثبوت حصول المسند  
 للإسناد إليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وقوله والدوام أي بالقرينة كالمقام أو من حيث المدول عن الفعل إليه (قوله أو فعلا) نحو زيد

وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم كقولك زيد منطلق وقام عمرو

انطلق أو علم (قوله فيفيد التجدد) أي تجدد الحدث أي وجوده بعد أن لم يكن وافادة الفعل لذلك بالوضع لان الفعل متضمن للزمان الموصوف بالتجدد وعدم الاستقرار (قوله والحدوث) أي حدوثه شيئاً بعد شيء وعلى وجه الاستمرار وافادته لذلك بالقرينة واعلم أنه إنما يقصد معنى كل من الاسم والفعل اذا اقتضاه المقام وسيأتي تفصيل هذا (قوله أي جعل المسند غير جملة) أشار بذلك الى أن المراد بالمفرد ما ليس بجملة فيشمل المركب والمضاف (قوله فلكونه) أي فلاقتضاء المقام كونه أي المسند غير سببي أي غير منسوب للسبب الذي هو الضمير سبباً تشبيهاً بالسبب اللغوي الذي هو الحبل لان الضمير تربط به الصلات والصفات كما أن الامتعة تربط بالحبل ثم ان قوله (٢٠) فكونه الخ هذا هو العلة في الافراد والافراد أي الاتيان به مفرداً معلول

واعترض على هذه العلة بالجملة الواقعة خبراً عن ضمير الشأن نحو قل هو الله أحد فانها مسند غير سببي ولا مفيد لتقوى الحكم فقد وجد علة الافراد مع كون المسند جملة والعلة والمعلول متلازمان في الوجود والاتفاء وأجيب بأن تلك الجملة مفرد معنى لكونها عبارة عن البتداء ولهذا لا يحتاج الى الضمير وان كانت جملة في الصورة على أنه يمكن أن يقال ان انتفاء الامرين شرط في الافراد لاسبب فيه والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما أشار لذلك الشارح فيما يأتي بقوله ولو سلم الخ (قوله اذ لو كان) أي المسند سببياً الخ وحاصله أن العلة في ايراده جملة أحد أمرين كونه سببياً وكونه مفيداً للتقوى

فيفيد التجدد والحدوث (وأما افراده) أي جعل المسند غير جملة (فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم) اذ لو كان سبباً نحو زيد قام أبوه أو مفيداً للتقوى نحو زيد قام فهو جملة قطعاً وأما نحو زيد قائم

ذلك لتضمنه الزمان الموصوف بعدم الاستقرار والتجدد وإنما يقصد معنى كل منهما اذا اقتضاه المقام وسيأتي الآن تفصيل هذا (وأما افراده) أي افراد المسند بجملة غير جملة (فلكونه) أي فلاقتضاء المقام كونه (غير سببي) وذلك لان السببي في هذا الاصطلاح جملة أخبر بها عن مبتدأ بعائد ليس مسنداً له في تلك الجملة وستأتي الآن مفاهيم هذه القيود ولو كان سببياً كان جملة كقولك زيد قام أبوه منطلق (مع عدم افادة التقوى) أي يكون مفرداً عند عدم افادته التقوى بنفس اسناده اذ لو افاد التقوى بنفسه كان جملة كقولك زيد قام فكونه مفرداً يتحقق بنفي شيئين السببية المفسرة بما ذكر وافادة التقوى بنفس الاسناد

وهي كونه الاصل والاحتياط لضمف التعويل على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع أو زيادة الايضاح والتقرير أو اظهار تعظيمه أو اهانتة أو التبرك بذكره أو استناباذه أو بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب وعبارة المصنف في الايضاح ان ذكر المسند يكون لنحو مأمور من زيادة التقرير والتعريض بغباوة السامع والاستلذاذ والتعظيم والاهانة و بسط الكلام ولم يذكر التبرك وكونه الاصل وزاد المصنف هنا أن يذكر ليتبين أنه اسم فيستفاد منه الثبوت أو فعل فيستفاد منه التجدد أو ظرف فيورث احتمال الثبوت والتجدد ولك أن تقول قديماً أنه اسم أو فعل مع الحذف اذا كان جواب استفهام فإنه ان كان في لفظ السائل الفعل أو الاسم فهو المحذوف غالباً وقد يجاب بأن تقدير مثل ما في السؤال من فعل أو اسم راجح لامتيعين وقد حذف الطرف من التلخيص وهو أحسن فان الاحتمال حاصل مع الحذف ثم الطرف لا يكون مسنداً على الحقيقة إنما المسند عامله من فعل أو اسم فليس لهذا القسم وجود الا على القول بأن الطرف نفسه هو المسند وهو ضعيف وفي الايضاح وأما لنحو ذلك وذكر عن السكاكي أن من أسباب ذكره التعجب من المسند اليه كقولك زيد يقاوم الاسد مع دلالة القرائن قال وفيه نظر لان التعجب حاصل بدون الذكر مع القرينة ص (وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم

والعلة في ايراده مفرداً انتفاؤهما جميعاً (قوله فهو جملة) جواب لو فهو مرتبط بالامر من قبله والمعنى فواجب أن يوثق به فليس

جملة لكن لما كان الواجب حذف الفاء لان جواب لو لا يقترن بها الا أن يقال ان هذا بناء على مذهب من يجيز ذلك اجراءه للوجوه (قوله وأما نحو زيد قائم) هذا جواب عن سؤال وارد على منطوق المصنف وذلك لانه جعل العلة في الافراد كونه غير سببي مع عدم افادة التقوى فيرد عليه زيد قائم فانه مفرد وهو مفيد للتقوى فقد وجد المعلول وهو الافراد ولم توجد العلة مع أن العلة والمعلول متلازمان في الانتفاء والوجود وحاصل ذلك الجواب أن لا نسلم أن زيد قائم مفيد للتقوى حتى يقال انه مفرد مع انتفاء العلة فيه وإنما هو قريب مما يفيد التقوى وهو زيد قام وذلك لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد للتقوى كان مفيداً له وان اعتبر شبهه بالخالي عن الضمير لم يكن فيه تكرار للاسناد فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر أن يكون افادته بلا شبهة أفاده عبد الحكيم

(قوله فليس مفيد للتقوى) أى الكامل العتبر أى وكلام المصنف فى التقوى الكامل العتبر وحينئذ فلا يرادوا بما قدرنا الكمال لانه لا يحلو  
 عن افادة التقوى فى الجملة كما سيظهر لك وليس المراد أنه لا يفيد التقوى أصلا والاناها ما بعده كذا قرر بعض أرباب الحواشى قال  
 عبد الحكيم وهو ليس بشيء لان قوله وهو قريب بالح ياأباه ولعلم انقسام التقوى الى قسمين فالأولى ما قلناه من أن المراد ليس مفيد للتقوى  
 أى بلا شبهة بل هو قريب بما يفيد التقوى (قوله بل قريب من زيد بدم فى ذلك) أى فى افادة التقوى لان كلامهم ما احتوى على ضمير مسند  
 اليه عائد على المتبدا وأعلم يكن بمنزلة لان ضمير قائم لا يتغير فى حال التكلم (٢١) والخطاب والفتية بل هو مستتر دائما

فقيام بمنزلة الجامد الذى  
 لاضمير فيه وحينئذ ان اعتبر  
 تضمنه لاضمير كان مفيدا  
 للتقوى وان اعتبر شبهه  
 بالجامد لم يكن مفيدا له  
 وقد مرد ذلك فى المصنف عن  
 السكاكى حيث قال المصنف  
 السكاكى ويقرب من هو  
 قام زيد قائم فى التقوى  
 لتضمنه الضمير مثل قام  
 وشبهه بالحالى منه من جهة  
 عدم تغيره فى الخطاب  
 والتكلم والفتية (قوله  
 وقوله مع عدم افادة التقوى  
 معناه الخ) هذا جواب عما  
 يقال ان المصنف قد  
 جعل العلة فى افراده عدم  
 افادة التقوى فيفهم منه  
 أن العلة فى كونه جملة افادته  
 التقوى فيرد على ذلك  
 المفهوم عرفت عرفت فانه  
 مفيد للتقوى والمسنديه  
 مفرد وهو الفعل فقد  
 وجدت العلة بدون العلول  
 مع أنهما متلازمان فى  
 الثبوت والاتقاء وحاصل  
 ما أجاب به الشارح جوابان  
 الأول أن قول المصنف مع

فليس مفيد للتقوى بل قريب من زيد بدم فى ذلك وقوله مع عدم افادة التقوى معناه مع عدم افادة نفس  
 التركيب تقوى الحكم فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير نحو عرفت عرفت أو بحرف التأكيده  
 نحو ان زيد اعرف أو تقول ان تقوى الحكم فى الاصطلاح هو تأكيد

ويدخل فى الافراد نحو زيد منطلق أبوه مما أسند فيه الوصف الى المتبادر فما لظاهر ذى سبب لانا  
 فسرنا السببى بالجملة ويدخل فيه نحو زيد قائم لانه لا يفيد التقوى بل هو قريب من افادته كما تقدم  
 ويدخل فيه نحو عرفت عرفت مما أفاد التقوى بالتكرير ونحو ان زيد قائم مما أفاده بالحرف لانا قيدنا  
 التقوى بكونه مفادا بنفس الاسناد فى التركيب نحو زيد قائم مما كان فيه الفعل مسندا لضمير المتبدا لانه  
 كما تقدم مشتمل على الاسناد مرتين وذلك لان المتبدا يطلبه بالاسناد اليه لكونه خبرا عنه ولكونه فعلا  
 يطلب ضمير ذلك المتبدا ليسند اليه لكونه فعليا لاسببها فوق الاسناد فيه مرتين فأفاد التقوى بهذا  
 الوجه وهو الاسناد مرتين ويحتمل أن لا يحتاج الى القيد السابق وهو قولنا بنفس اسناده وذلك بأن  
 تجعل الألف واللام للعهد السابق وهو التقوى النفاذ بهذا الطريق وهو الاسناد فى تركيب واحد مرتين  
 ويدخل فيما أفاد التقوى بهذا الوجه فيكون جملة نحو قولنا أنا عرفت وأنت ما سمعت فى حاجتى مما كان  
 فيه الفعل مسندا لضمير المتبدا مع قصد افادة التخصيص كما تقدم أن مثل هذا التركيب يقصد به التخصيص  
 لان التقوى موجود فيه لوجود الاسناد مرتين ولو لم يقصد ذلك التقوى بالذات لانا لم نشترط الاتقى  
 افادة التقوى فتنى اتقى نفى الافادة فان وجدت الافادة كان جملة ولو لم تقصد تلك الافادة نعم لو شرطنا  
 نفى قصد التقوى دخل فى الافراد ما قصد به التخصيص على تقدير تسليم أن هذا التركيب عند قصد  
 التخصيص لا يفيد التقوى فلا يلزم دخوله فى الافراد لان المقصود نفى أن السببية والتقوى يكون علة  
 لافراد ولا يلزم اطراد العلة فيصح وجود ذلك النفى مع نفى الافراد كما فى نحو أنا سمعت فى حاجتك  
 وقولنا لم يقصد افادة التقوى بالذات اشارة الى أن الافادة لا بد فيها من اعادة ما فاد بلا قصد أصلا لا بد من  
 خواص ترا كيب البلاء فلا عبرة به أصلا وقولنا لان السببى فى هذا الاصطلاح نمنى به اصطلاح  
 السكاكى ويايه تبع المصنف فى اطلاق السببى على ما ذكر كاطلاقه الفعلى على خلافه كما أسرنا اليه بقولنا  
 فيما تقدم لكونه فعليا لاسببها أما اصطلاحه فى السببى فكأنه مأخوذ من قول النحاة ان نحو مررت  
 برجل كريم أبوه نعت سببى لكن على اعتباره ينبغى أن يسمى نحو قولك زيد منطلق أبوه مسندا  
 سببيا وهو لا يقول به والتفريق بينه وبين قولنا زيد أبوه منطلق بأن الأول المسند فيه مفرد والثانى  
 المسند فيه جملة لا يفيد وجها لتخصيص الثانى بتسميته سببيا دون الأول وأما اصطلاحه فى الفعلى  
 فلا يعرف له سلف فيه وقد أطلق السببى فى النعت على ما أطلقه عليه النحويون نحو مررت برجل  
 كريم أبوه وأطلق الفعلى فيه على ما أطلقوا عليه الحقيقى نحو مررت برجل كريم وحول هذا

عدم افادة تقوى الحكم من اضافة المصدر لمفعوله به حذف الفاعل والأصل مع عدم افادة التركيب تقوى الحكم وحاصله أن العلة فى  
 ايراده جملة افادة تقوى الحكم بنفس التركيب لامن شىء آخر فخرج عرفت عرفت فانه انما أفاد التقوى بالتكرير وحاصل الجواب  
 الثانى أن المراد تقوى الحكم فى الاصطلاح وهو تأكيد كيد به بالطريق المحصوص أعنى تكرر الاسناد مع وحدة المسند فخرج عرفت  
 عرفت فان المسند فيه متعدد وعلى هذا الجواب فلا حاجة الى تقدير مع عدم افادة نفس التركيب الخ لخرج ما ذكر بدون ذلك (قوله  
 فيخرج ما يفيد التقوى بسبب التكرير) ليس المراد خروجه عن ضابط الافراد اذ المراد ادخله فيه بل المراد خروجه عن القيد الذى  
 أضيف اليه لعدم اعنى افادة التقوى واذا خرج عن افادة التقوى دخل فى عدم الافادة فيكون مفردا

(قوله بالطريق المخصوص) أي وهو تكرر الاسناد مع وحدة المسند فخرج القسبان المذكوران وهما عرفت وعرفنا ونحوان زيدا عارف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على منطوق المتن (قوله ومع هذا لا يكون مفردا) أي فقد وجدت العلة بدون العلول مع أنهم ممتلزمان في الثبوت والاتقاء (قوله عند قصد الخ) متعلق بكقولنا فهو راجع للأمثلة الثلاثة قبله لكن لا يظهر التقييده بالنسبة للمثال الأخير الا على مذهب السكاكي القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب عبد القاهر فلا لان مذهبه أن المسند اليه اذا تقدم وولي حرف النفي لا يكون الا للتخصيص ولا يظهر التقييده بالنسبة للمثال الثاني الا على مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب السكاكي فلا لان مذهبه أن النكرة المسند اليها اذا تقدمت ليست الا للتخصيص كما تقدم ذلك كله فتدبر (قوله لكن لان سلم أنها لان قيد الخ) هذا جواب بال منع وحاصله أنا لان سلم أن هذه الأقوال لان قيد التقوى بل هي مفيدة له ضرورة تكرر الاسناد الموجب للتقوى فالتقوى موجود وان كان غير مقصود والصنف انما عول في علة الافراد على عدم افادة التقوى لا على عدم قصده (قوله ولو سلم) أي كونها لان قيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد الخ وحاصله كما قرره بعضهم أن الافراد معلول ومزوم لعدم السببية وعدم التقوى وهما لا أثر له وعلة فيه فتمت وجد الافراد كانت العلة متحققة ولا يلزم من هذا أنه كلما وجدت العلة وجد الافراد فالافراد مقصور على العلة والعلة ليست مقصورة عليه لعدم اطرادها وأورد عليه أنه ان كان هذا المعنى علة للافراد فيلزم أنه حيث وجد وجد الافراد لما بين العلة والمعلول من التلازم فتمت وجد أحدهما وجد الآخر وان لم يكن علة فلا يصح التعليل به وأجيب بأنه علة ناقصة فلا بد من انضمام أمر آخر اليه في ترتب الافراد عليه وحينئذ فلا يلزم من وجود ذلك المعنى وجود الافراد لان

(٢٢)

العلة الناقصة توجد ولا يوجد العلول وأما يلزم وجوده مع

بالطريق المخصوص نحو زيد قام فان قلت المسند قد يكون غير سببي ولا مفيد للتقوى ومع هذا لا يكون مفردا كقولنا أنا سميت في حاجتك ورجل جاني وما أنا فعلت هذا عند قصد التخصيص قلت سلمنا أن ليس القصد في هذه الصور الى التقوى لكن لان سلم أنها لان قيد التقوى ضرورة حصول تكرر الاسناد الموجب للتقوى ولو سلم فالمراد أن افراد المسند يكون لأجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الافراد في جميع صور تحقق هذا المعنى ثم السببي والتعليل من اصطلاحات صاحب المفتاح حيث سمي في قسم النحو الوصف بحال الشيء نحو رجل كريم وصفا فعليا والوصف

الاصطلاح الى المسند لكنه خصه بالجملة كما أشرنا اليه قبل فلم أن مجموع اصطلاحه في السببي والفعل ممتكر له ولما كان ترميزه السببي فيه انغلاق وصعوبة حسيما يظهر عند الوقوف عليه في المفتاح ومعلوم أنه يلزم من انغلاقه انغلاق مقابله وهو الفعلي عدل المصنف الى المثال في السببي ليعرف

العلة التامة لكن اعترض هذا الجواب بأن الأمر الآخر الذي يتم به العلم لم يعلم والأولى ما ذكره العلامة النوبختي في شرحه لهذا الشرح وحاصله أن قول المصنف فلكونه غير سببي الخ هذه العلة من باب الشرط فاتقاء السببية والتقوى شرط والافراد مشروط ومن المعلوم أنه يلزم من

وجود المشروط كالافراد وجود الشرط كاتقاء الأمرين ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فقول الشارح بحال ولو سلم أي كونه لا يفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد أن افراد المسند يكون أي يوجد لأجل هذا المعنى أي لكونه مشروطا به فهو لا يكون مفردا الا بتحقيق هذا الشرط ولا يلزم أنه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون المسند مفردا اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولعدمه ويلزم من وجود المشروط وجود الشرط وحاصله أنه كلما كان المسند مفردا لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى وليس كلما لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى يكون مفردا وإنما كان هذا أولى لان حمل العلة على الشرط وان كان بعيدا من كلام الشارح الا أنه لا يراد عليه شيء فتأمل (قوله ثم السببي الخ) هذا دخول على كلام المصنف والقصد به دفع اعتراض وارد عليه في تركه تعريف السببي وانما يانه بالمثال ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو عن خفاء لان أوجه التماثل كثيرة وقوله ثم السببي والفعل أي سواء كانا في المسند أو في الوصف كما يعلم مما يأتي (قوله من اصطلاحات السكاكي) أي من مخترعاته (قوله في قسم النحو) أي في القسم المدون في النحو من كتابه المفتاح (قوله الوصف بحال الشيء) أي بصفته وفيه أن الوصف فعل الوصف وليس هو المسمى بالوصف الفعلي أو الوصف السببي بل نفس اللفظ نحو كريم أو كريم أبوه والجواب أن في الكلام حذف أي أثر الوصف وهو اللفظ والمراد بالوصف اللفظ والبناء في مجاله للابسة من ملابسة الدال للمدلول (قوله نحو رجل كريم) أي في قولنا جاء رجل كريم وإنما قدرنا ذلك ليكون كريم وصفا فيلزم قوله وصفا فعليا (قوله وصفا فعليا) مراده بالوصف الفعلي الجاري على من هو له ويسميه النحاة وصفا حقيقيا فقد انفرد السكاكي عنهم بالتسمية بالفعلي كما انفرد عنهم باجراء هذا في المسند مع تخصيصه السببي فيه بالجملة فمجموع اصطلاحه مبتكر له فصح كلام الشارح وان دفع ما عساه أن يقال ان النحاة أيضا يسمون الوصف بحال ما هو من سببيه وصفا سببيا

والراد بالسبب نحو زيد أبو لهب منطلق قال السكاكي وأما الحالة للقتضية لافراده فهي إذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم وأعى بالسند الفعلي ما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت للسند اليه أو بالاتقاء عنه كقولك أبو زيد منطلق والكر من البر بستين وضرب أخو عمرو ويشرك بكر ان نعه وفي الدار خالدات تقديره استقر أو حصل في الدار على أقوى الاحتمالين لتمام الصلة بالظرف كقولك الذي في الدار أخوك وفيه نظر من وجهين أحدهما أن ما ذكره في تفسير السند الفعلي يجب أن يكون تفسيراً للسند مطلقاً والظاهر أنه إنما قصد به الاحتراز عن السند السببي إذ فسر السند السببي بعدها بما يقابل تفسير السند الفعلي ومثله بقولنا زيد أبو لهب منطلق أو انطلق والبر الكرمه بستين فجعل كما ترى أمثلة السببي مقابلة لأمثلة الفعل مع الاشتراك في أصل المعنى والثاني أن الظرف الواقع خبراً إذا كان مقدرًا بحملة كما اختاره كان قولنا الكرم من البر بستين تقديره الكرم من البر استقر بستين فيكون السند جملة ويحصل تقوى الحكم كما وكذا إذا كان (٢٣) في الدار خالد تقديره استقر في الدار خالد

كان السند جملة أيضا لكون استقر مسندا الى ضمير خالد لا الى خالد على الأصح لعدم اعتماد الظرف على شيء

بحال ماهو من سببه نحو رجل كريم أبوه وصفاسيبيا وسمى في علم المعاني السند في نحو زيد قام مسندا فعليا وفي نحو زيد قام أبوه مسندا سببيا وفسرهما بما لا يخلو عن صوابة وانغلاق فلم هذا ا كتنى المصنف في بيان السند السببي بالمثال وقال (والراد بالسببي نحو زيد أبو لهب منطلق) وكذا زيد انطلق أبوه ويمكن أن يفسر السند السببي

وحاصل الدفع أنهم وان شاركوه في ذلك لكن لم يشاركوه في تسميته الوصف بحال الشيء فانهم سموه حقيقيا وهو سماه فعليا وهو قد قسم السند أيضا الى قسمين وسمى أحدهما سببيا والآخر فعليا وهم لم يتعرضوا لذلك أصلا فدعوى ابتكار اصطلاحه واختراعه من حيث المجموع (قوله بحال ماهو من سببه) أي بحال شيء كالأب في المثال وقوله هو أي الشيء وقوله من سببه أي من جزئيات سببي

منه الفعلي فقال (والراد بالسببي) خبر هو (نحو) الخبر في قولك (زيد أبو لهب منطلق) ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو من خفاء لأن أوجه التماثل كثيرة ومثل هذا قولك مثلا زيد انطلق أبوه مما كان فيه الخبر جملة علفت على مبتدأ بعائد لا يكون مسندا اليه في تلك الجملة فيستفاد حد السببي بما ذكر من المثالين لاشتمالهما على أجزائه فيخرج عنه السند في نحو زيد منطلق أبوه إذ ليس منطلق أبوه بجملة كما تقرر والسند في نحو قول هو الله أحد ماهو جملة أخبر به عن ضمير الشأن لان تعليقها بالمبتدأ بنفسها لا بعائد وفي نحو قولنا زيد قام لان العائد في قام مسندا اليه ويدخل في ذلك الحد المستفاد من المثالين (والراد بالسببي نحو زيد أبو لهب منطلق) ش السند على أقسام الأول أن يكون سببيا والراد بالسببي أن يكون اثبات السند للسند اليه لمتعلقه لنفسه وذلك اما بأن يتقدم السببي نحو زيد أبو لهب منطلق أو يراد حدوث السند وهو سببي مثل زيد انطلق أبوه وفي هذين القسمين يكون جملة أوز يد منطلق أبوه وهو مفرد سببي الثاني أن لا يكون سببيا ولكن يراد تقوى الحكم بتكرار الاسناد كقولك زيد قام فانه وقع الاسناد الى زيد مرتين أحدهما الى لفظ زيد والثاني لضميره وهو فاعل قام الثالث أن لا يكون سببيا ولا يراد به التقوية مثل زيد منطلق فاعله أنه أن أر يده التقوية كان جملة وان لم يرد فاما أن يكون سببيا أو لان لم يكن فهو مفرد وان كان فاما أن يتأخر السببي ولا يراد الحدوث أو لافان تأخرو لم يرد الحدوث فهو مفرد مثل زيد قام أبوه إذ عرفت ذلك ورد على المصنف أن كلامه يقتضى أنه متى كان سببيا كان جملة وليس كذلك لأجل زيد منطلق أبوه (تنبيه) مراد المصنف بغير السببي هو ما أراده السكاكي بالسند الفعلي

الموصوف أي من جزئيات المشتمل على سبب الموصوف أي على ضميره مثلا رجل كريم أبوه كريم دال على حال الأب الذي هو جزئي من جزئيات سببي الرجل أي الاسم المشتمل على ضميره ومنها جاء في رجل كريم غلامه وكر يم جار يته ولو قال بحال ماهو لسببيه كان أوضح (وقوله نحو رجل كريم أبوه) أي في قولنا مثلا جاء رجل كريم أبوه وهذا الوصف مفرد سببي وشرط كون السببي جملة إذا كان مسندا كإيا في قول الشارح ويمكن أن يفسر السند السببي بجملة الخ فلانفاة بين ماهنا وما يأتى (قوله زيد قام) أي ومثله زيد قام فليس الفعلي عنده قاصرا على الجملة بل المفرد كذلك (قوله فلهمذا ا كتنى المصنف الخ) أي ويعلم من مثال السببي مثال مقابله وهو الفعلي (قوله نحو زيد أبو لهب منطلق) أي نحو أبو لهب منطلق من قولك زيد أبو لهب منطلق لان السند السببي هو أبو لهب منطلق وقوله وكذا الخ مثال للسببي في الجملة الفعلية ومقابله مثال له في الجملة الاسمية وقوله أبو لهب منطلق أي وأما زيد منطلق أبوه فليس للسند فيه سببيا عنده لان السند مفرد لاجملة على ما يأتى فهو من قبيل الفعلي (قوله ويمكن أن يفسر السند السببي) أي على قاعدة السكاكي تفسير الاصوابة فيه ولا انغلاق صادق على أبو لهب منطلق وعلى غيره

(قوله بجملة علفت) أرى بعت بمبتدا الخ اعترض العلامة السيد هذا التفسير بأن فيه دورا لتوقف كون المسند جملة على كونه سببيا وتوقف كونه سببيا على كونه جملة وذلك لان المصنف جعل كون المسند سببيا علة لكون المسند جملة حيث قال فيما بعد وأما كونه جملة فالتقوى أول كونه سببيا وقال هنا أما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم ومفهومه أن كونه سببيا علة لكونه جملة وهذا يقتضى توقف كونه جملة على كونه سببيا لان العلة الموجبة للشيء بحسب سببها عليه وتوقفه عليها وهذا التفسير يقتضى توقف كونه سببيا على كونه جملة لان الجملة أخذت في تعريفه ولا شك أن العرف تتوقف معرفته على معرفة سائر أجزائه وأجيب بأن كونه سببيا المفهوم من الضابط السابق ومن كلامه فيما يأتي بعد علة لا يراد المسند جملة لاعلة لتصور كونه جملة فالتوقف على كونه سببيا إرادته جملة لا تصور (٢٤) والتوقف على كونه جملة تصور كونه سببيا لإرادته فاختلفت جهة

التوقف فلا دور (قوله بعائد أى ملتبسة بعائد وأولياء متعلقة بعلفت (قوله لانه مفرد) أى لان الوصف مع مرفوعه الظاهر كالمضمرة فى حكم المفرد ولا يرد على هذا ما مر من أنه جعل الوصف فى نحو رجل كريم أبوه وصفا سببيا مع أنه مفرد لانه إنما يشترط فى السببي كونه جملة إذا كان مسندا لان كان نعمتا لكن يطلب الفرق منه بين المسند والنعت (قوله ليس بعائد أى ليس ملتبسا بعائد لاتحاد المبتدا والخبر فلا تحتاج للرباط واعلم أن هذا المسند كما أنه ليس بسببي هو ليس بفعلى لانهما إنما يقالان فيما اذا تغير المبتدا والخبر فلا يرد أنه اذا لم يكن سببيا كان فعليا فيدخل فى ضابط الافراد

بجملة علفت على مبتدا بعائد لا يكون مسندا اليه فى تلك الجملة فخرج المسند فى نحو زيد من نطاق أبوه لانه مفرد وفى نحو قول هو الله أحد لان تعليقها على المبتدا ليس بعائد وفى نحو زيد قام وزيد هو قائم لان العائد مسندا اليه ودخل فيه نحو زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد ضربت به وزيد ضربت عمرا فى داره وزيد ضربته ونحو ذلك من الجمل التى وقعت خبر مبتدا ولا تفيد التقوى. والعمدة فى ذلك تنبع كلام السكاكى لاننا لم نجد هذا الاصطلاح لمن قبله

ولم يذكره السكاكى الذى كلامه هو العمدة فى معنى السببي هنا لعدم تقدم سلف لغيره فى معناه على هذا الوجه نحو زيد مررت به وزيد ضربت عمرا فى داره وزيد بدأ كرم ذلك المحسن لان العائد لم يشترط فيه كونه ضمير اتم ان ما ذكر من عد السببي بما فيه ذكر الجملة يرد عليه أن السببي ذكر حكما بكون المسند جملة فيقتضى ذلك العلم بالسببية أولا ليكون العلم بها حاملا على إيراد المسند جملة لان العلة الموجبة للاتيان بالشيء يجب سبقها عليه وحد السببي بالجملة يقتضى أن يكون التقدير اذا كان المسند سببيا بأن يكون جملة الى آخره أى فى جملة فى تعريف السببية بما فيه ذكر الجملة نظر وقد أجيب عن هذا

وهو ما يكون مفهوما محكوما فيه بالثبوت أو الانتفاء وجعل منه فى الدار خالد على أن تقديره استقر فى الدار وأورد عليه المصنف أمرين أحدهما أن ما ذكره فى تفسير المسند الفعلى يجب أن يكون تفسير المسند مطلقا والظاهر أنه انما قصده الاحتراز عن المسند السببي اذ فسر المسند السببي بعد هذا بما يقابل تفسير المسند الفعلى ومثله بقولنا زيد أبوه انطلق أو منطلق والبر الكرمه بستين جعل أمثلة السببي مقابلة لأمثلة الفعلى مع الاشتراك فى أصل المعنى وأجيب عنه بأن ما ذكره تفسير للمسند الخبرى المقابل للسببي الشامل المفرد والجملة التى تكون قصدتها تقوى الحكم ولذلك قيد السكاكى الفعلى بنفى الجملة ليتبين كونه مفردا أما كونه مقابلا للسببي فلأن الفعلى ما يكون مفهوما محكوما فيه بالثبوت المسند اليه أو الانتفاء وهو أعم من المفرد والجملة التى يكون المقصود بها تقوى الحكم الثامنى أنه اذا كان تقديره فى الدار خالد استقر وخالد مبتدا كان المسند جملة أيضا وأجيب عنه بأنه لعله فرعه على رأى الأخصش من أن الظرف يعمل بغير اعتماد فيكون أرداد أن خالد فاعل واستقر فارغ من الضمير وهو المسند العامل فى خالد

مع أنه جملة كذا فى عبد الحكيم (قوله ولا تفيد التقوى) أى لعدم تكرر الاسناد فيها (قوله والعمدة) وأما فى ذلك) أى فى هذا التفسير وقيوده من حيث الادخال والاخراج واعترض بأن السكاكى اشترط شرطان اذا على ما قاله الشارح وهو أن يكون المضاف للضمير اهما مرفوعا كالمثالين الأولين وحينئذ فيخرج زيد مررت به وزيد ضربت عمرا فى داره وزيد ضربت به فليس المسند فى هذه الأمثلة الثلاثة سببيا عند السكاكى خلافا للشارح فلو كان العمدة فى ذلك على ما قاله السكاكى مخالفا له فيما ذكره والحاصل أن المسند السببي عند السكاكى أربعة أقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد أبوه ينطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسما جامدا نحو زيد أخوه عمرو أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق أبوه والتعريف الضابط لجميع أقسامه متعسر



(قوله وأما كونه فعلا) أى وأما الاتيان به فعلا فيكون للتقييد بأحد الخ وذلك عند تعلق الغرض بذلك كما اذا كان المخاطب معتقدا لعدم وقوع الحدث فى أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على ذلك الأحد لأجل تقييد الحدث بذلك الزمان (قوله أى تقييد المسند) أى الذى هو الفعل والمراد فالتقييد جزء معناه وهو الحدث بأحد الأزمنة الثلاثة فاندفع ما قبل ان الزمان جزء من معنى الفعل فاذا كان المسند الذى هو الفعل مقيدا بأحد الأزمنة لزم تقييد الشيء بنفسه بالنظر لازمان وهو باطل (قوله وهو الزمان الذى الخ) هذا يقتضى أن الماضى سابق على الحال وبنى الماضى الحال وبنه المستقبل وهو ظاهر وان كان ابن هشام جعل ذلك مما يتبادر لاذهان عوام الطلبة وجعل التحقيق أن السابق من الثلاثة هو المستقبل ثم الحال ثم الماضى والحق أن لكل وجهة (قوله قبل زمانك) اعترض بأن قبل ظرف زمان فينحل المعنى وهو الزمان الذى فى زمان متقدم على الزمان الذى أنت فيه فان كان عين الزمان الذى جعل ظرفا له لزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقبل مجرد التقدم وجعله ظرف زمان فيه مسامحة فكأنه قال الزمان المتقدم على زمانك الذى أنت فيه أو انه من ظرفية العام فى الخاص بمعنى تحققة فيه يعنى أن الماضى هو الزمان المتحقق فى أجزاء الزمان الذى قبل زمانك (قوله الذى أنت فيه) أى حين التكلم أو حين غيره من الأفعال وكذا يقال فى قوله بعهدها الزمان (قوله والمستقبل) هو على صيغة اسم الفاعل كالماضى أو اسم المفعول وكلاهما موافق للمعقول لان الزمان يستقبل كما تستقبله (قوله الذى يترب) أى ينتظر وجوده أى الزمان الذى من شأنه أن يترب وينتظر وجوده لان الترتب بالفعل لا يتوقف عليه تحقق الزمان المستقبل واعترض على الشارح بأن يترب دال على الزمان المستقبل فيلزم أن يترب وجود المستقبل (٢٥) فى المستقبل لان المستقبل الذى

هو مدلول يترب كما هو ظرف للترب طرف لوجود المستقبل أيضا إذ لا معنى لتربيه فى الماضى أو الحال فيكون فى المستقبل فيلزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه أو أن يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقوله

(وأما كونه) أى المسند (فعلا فالتقييد) أى تقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) الماضى وهو الزمان الذى قبل زمانك الذى أنت فيه والمستقبل وهو الزمان الذى يترب وجوده بعد هذا الزمان والحال وهو أجزاء من أواخر الماضى وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ وهذا أمر عرى بما هو غير مرضى فليتأمل (وأما كونه فعلا) أى وأما الاتيان بالمسند فعلا (ف) يكون (للتقييد) أى لتقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) عند تعلق الغرض بذلك كما اذا كان المخاطب معتقدا لعدم الوقوع فى أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على أحدها ص (وأما كونه فعلا فالتقييد بأحد الأزمنة الثلاثة

(٤ - شروح التلخيص - ثانياً) يترب وجوده مجرد التأخر فكأنه قال الزمان المتأخر بعد هذا الزمان أى الحاضر وحينئذ فلا يلزم ما ذكر لان الأفعال الواقعة فى التعاريف لا دلالة لها على زمان كما صرح بذلك العلامة السيد (قوله وهو أجزاء) أى آتات وأزمنة من أواخر الماضى وأوائل المستقبل وفيه انه اذا كان الزمان حالاً فلاماضى ولا مستقبل وبجواب أن المراد الماضى باعتبار ما يكون والمستقبل باعتبار ما كان كذا قرر شيخنا العلامة المدوى وفى بعض الحواشى أن الحال عند النجاة أجزاء من أواخر الماضى وأوائل المستقبل مع ما بينهما من الآن الحاضر الا أنه حقيقة فى الآن الحاضر لكن قصره احتياج الى الاعتماد على أجزاء قبله وأجزاء بعده (قوله من غير مهلة وتراخ) أى بين كل جزء وما يليه لا بين أول الأجزاء وآخرها إذ المهلة بينهما لازمة اذا طائت اللمدة كما يقال زيد صلى والحال أن بعض صلته ماضى وبعضها باقى فجعلوا الصلاة الواقعة فى الآتات الكثيرة المتعاقبة واقعة فى الحال فليس الحال زمن التكلم فقط وهذا أعنى قوله من غير مهلة وتراخ توضيح لقوله متعاقبة وليس قيدها آخر للاحتراز عمالو كانت الأجزاء متصلة لكن كانت كثيرة كشهر وسنة فان الأجزاء وان كانت متعاقبة لكن هناك مهلة وتراخ بين أولها وآخرها لان المجموع لا يخرج عن أن يكون حالاً لانه حيث فرض أن هناك أجزاء متصلة فالمهلة بين أولها وآخرها لازمة فلامعنى لاشتراط اتفاه ذلك (قوله وهذا أمر عرى) يحتمل أن المراد هو هذا الحال أى مقداره أمر عرى أى مبنى على عرف أهل العربية وليس مضبوطاً بمحدد معين فبايعونه حالاً فهو حال كما جعلوا الزمن فى زيد صلى حالاً مع كونه فى أثناء الصلاة فرغ منها شطره وبقي شطره وكذا فى زيد يأكل أو يحج أو يكتب القرآن أو يجاهد فى الكفار ولا شك فى اختلاف مقادير أزمنتها ويحتمل أن المراد هو هذا أى الحال أمر عرى أى متعارف بين الناس ولا حقيقة له فى الواقع لان كل جزء اعتبرته من الزمن تجده اماماضياً أم مستقبلاً وليس ثم حال يمكن تحققة قاله سم وفيه أن الآن الحاضر وهو الجزء الحاضر من الزمان البسيط الذى لا يقبل القسمة متحقق قطعاً ويحتمل أن المراد هو هذا تعريف للحال العرى وهو

الزمان الذي يقع فيه الفعل ويقدر بقدره فيختلف باختلافه وأما الحال الحقيقي فهو الآن الذي لا يتجزأ قاله السبرامى (قوله وذلك) أى وبيان ذلك الذى قاله المصنف من أن الفعل يدل على التقييد بأحد الأزمنة (قوله دال بصيغته) أى بهيئته وليس المراد بالصيغة المادة لأن الفعل يدل بها على الحدث لا على الزمان (قوله من غير احتياج الخ) جواب عما يرد على المصنف من أن الاسم كذلك قد يدل على أحد الأزمنة فكيف يقول المصنف وأما كونه فعلا فللتقييد الخ مع أن التقييد المذكور متأت مع إيرادها سما لما علمت من أن الاسم قد يدل على أحد الأزمنة الثلاثة وحاصل الجواب أن العلة التقييد مع الأخصرية فلا يحتاج للتصريح معه بقربنة بخلاف الاسم فإنه وان حصل به التقييد لكن يحتاج للقرينة ثم إن قوله من غير احتياج الخ هذا إنما يظهر بالنسبة للماضى والأمر وأما المضارع فإنه يحتاج للقرينة لاحتماله للحال والاستقبال وقد يجاب بان المراد من (٢٦) غير احتياج الى قرينة أى من حيث أصل الوضع وهذا لا ينافى انه يحتاج

للقرينة المعينة للمراد عند تراجم المعانى فان قلت فما الفائدة حينئذ في الإيراد فعلا ولا مندوحة عن القرينة الا أن القرينة هنا لتعيين المراد وفي الاسم للتقييد قلت فاندته التدرج في التعيين وذلك موجب لمزيد التقرير (قوله فإنه إنما يدل عليه بقربنة خارجية) اعترض بأن هذا ينافيه قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال فان هذا يفيد أنه يدل على الزمان الحالى بل اقربنة واحتياجه لها اذا أريد غير الحال كاحتياج الفعل لها اذا أريد غير الزمان الذى هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين

وذلك لان الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة الثلاثة من غير احتياج الى قرينة يدل على ذلك بخلاف الاسم فإنه يدل عليه بقربنة خارجية كقوله نازب د قائم الآن أو أمس أو غدا ولذا قال (على أخصر وجه) وهى الماضى الذى هو زمان قبل زمانك الذى أنت فيه والاستقبال وهو زمان من شأنه أن يرتقب حصوله بعد زمانك والحال وهو أجزاء من أواخر الزمان الماضى وأوائل المستقبل بشرط تعاقبهما بلا مهلة ولا تأخر واحترزنا من التعاقب بلامهلة من الأجزاء التى وقع بينها فصل كما اذا اعتبر جزء مع الثالث منه والرابع فمافوق فلا يسمى حالاً ثم تلك الأجزاء المسماة بالحال لم تبين على التضييق حتى لا يسمى منها حالاً الا ما صادفه النطق فقط بل يبنى الأمر على عرف أهل العربية كما يقال زيد يصلى ويكون حالاً اذا كان في أثناء الصلاة المتعاقبة ولو كان قد فرغ منها شطرو وبقي شطره لم يما ذكر أنه ليس المراد بنى المهلة والتراخي نفي الاتساع عن تلك الأجزاء رأسا بل المراد نفي الفصل بين أجزاء الزمان المتعبرة حالاً ومقدارها حينئذ في الاتساع بعد نفي الفصل بينها يعتبر عرفاً (على أخصر وجه) أى يكون المسند فعلاً للتقييد بأحد الأزمنة على أخصر وجه وذلك لان الفعل يدل على أحد تلك الأزمنة الثلاثة بصيغته من غير حاجة الى قرينة تعين احدها بخلاف الاسم فانها إنما يعين احدها بقربنة فاذا

على أخصر وجه الخ) ش يشكون المسند فعلاً لانه على أحد الأزمنة الثلاثة مع الاختصار لان قولك زيد قام يدل على وقوع قيامه فى الماضى مع الاختصار فإنه يعنى عن قولك قائم فى الماضى والفعل حيث وقع دل على التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة امام عينها مثل قام حيث لم يقع صلة أو صفة لنكرة عامة أو فى شرط ومثل سيقوم واماميهما بين أمرين مثل المضارع اذا قلنا انه محتمل للحال والاستقبال والماضى اذا وقع صلة أو صفة لنكرة عامة فإنه يحتمل الماضى والاستقبال والحال خلافا لقول ابن مالك يحتمل الماضى والاستقبال فانها عبارة قاصرة لعدم ذكر زمن الحال ودلالة الفعل على الزمان بالتضمن بخلاف دلالة قائم على الحال فانها ليست بالتضمن بل بالالتزام والتحقيق أن الفعل الواقع صلة

الفعل واسم الفاعل وأجيب بأن المراد بقول الشارح لان الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة أى دلالة صريحة بل اقربنة وقوله بخلاف الاسم فإنه إنما يدل عليه دلالة صريحة بقربنة وحينئذ فلا يرد اسم الفاعل لانه وان دل على الزمان الحالى بل اقربنة لكن بالازموم لا بالصرحة وبيان ذلك أن قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال أى فى الحدث الحالى أى الحاصل بالفعل لا الزمان الحالى وان ازم من الاول الثانى فدلالته على الزمان الحالى بل اقربنة لكن بالازموم لا بالصرحة بخلاف الفعل فان الزمان جزء مفهومه فحينئذ يدل عليه صراحة بل اقربنة فالحاصل أن الفعل يدل على الزمان صراحة بل اقربنة وأما الاسم فإنه لا يدل على الزمان دلالة صريحة الا بالقرينة فاسم الفاعل وان دل على الزمان بل اقربنة لكن دلالة التزامية لا صريحة فاذا أريد الدلالة عليه صريحاً احتاج الى قرينة وقد ضعف اليعقوبى هذا الجواب بأن تعقل الحدث الحالى بلا زمان الحال كالحال وحينئذ فكيف يتأتى للواقع أن يتعقل الحدث الحالى وحده ويضع له اسم الفاعل (قوله على أخصر وجه) كان ينبغي أن يؤخره عن قوله مع افادة التجدد ليتعلق بافادة التجدد والتقييد على سبيل التنازع إذ يمكن كل منهما بالاسم بضميمة القرينة فترجيح الفعل لكل منهما على الاسم لا يتأتى الا بقصد الاختصاص

ولما

(قوله ولما كان الخ) حاصله أن الفعل يدل على الزمان وعلى حدث مقارن له ثم ان الزمان عرفوه بأنه كم أي عرض قابل للقسمة لذاته غير قار  
الذات أي لا يجتمع أجزاءه في الوجود فيكون كل منها حادثا فمن لوازمه التجدد والحدوث وإذا كان كذلك فينبغي أن يعتبر التجدد في  
الحدث المقارن له لاجل المناسبة بين التقارنين على أنه لا معنى لمقارنة الشيء (٢٧) للزمان الا حدوثه معه فاذا

استعملت الافعال في الامور  
المستمرة كقولك علم الله  
ويعلم الله كانت مجازات  
ومن ثم أجمعوا على أن هذه  
الافعال ليست زمانية لانها  
لو كانت زمانية لكان  
مدلولها متجددا وحادثا  
واللازم باطل ثم اعلم أن  
التجديد يطلق على معنيين  
أحدهما الحصول بعد أن  
لم يكن والثاني التقضي  
والحصول شيئا فشيئا على  
وجه الاستمرار والمعتبر في  
مفهوم الفعل التجدد  
بالمعنى الاول واللازم للزمان  
التجدد بالمعنى الثاني وحينئذ  
فالموافقة بين الحدث  
والزمان التقارنين في مطلق  
تجدد لان التجدد بالمعنى  
الثاني غير لازم للفعل  
ولامعتبر في مفهومه حتى  
إذا أريد ذلك من الفعل  
المضارع فلا بد من قرينة  
إذا علمت هذا تعلم أن قول  
اندرسين معنى أحمدك انه  
يحمد الله حمدا بعد حمد الى  
مالانهاية له تفسير بحسب

ولما كان التجدد لازما للزمان لكونه كما غير قار الذات أي لا يجتمع أجزاءه في الوجود والزمان  
جزء من مفهوم الفعل كان الفعل مع افادته التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة مفيدا للتجدد واليه أشار بقوله  
(مع افادة التجدد كقوله) أي كقول طريف بن تميم

قلت زيد قائم لم يعين احدها الا بقولك الآن أو أمس أو غدا والتعيين في الفعل بالنسبة الى المضي وما  
يقابله ظاهر وأما تعيين الحال عن الاستقبال في المضارع فمحل نظر وكذا التعيين مطلقا في الاسم مع  
نصر يحتمل بأن أصله الدلالة على الحال وعليه إنما يحتاج الى القرينة فيه بالنسبة الى المضي أو الاستقبال  
فقط كما يحتاج اليها في المضارع بالنسبة لأحد مدلوليه من حال أو استقبال وقد يجاب في  
الاسم بأن دلالاته إنما هي على الحدث الحالي بالاصالة لا على الزمان الحالي فلا يدل على الزمان الا بالزوم  
لا بالصراحة الا بالقرينة بخلاف الفعل بالنسبة الى المضي وغيره ولا يخفى ضعف الجواب اذ تعقل  
الحدث الحالي بالزمان الحال كالحال فتأمل (مع افادة التجدد) أي يكون السند مفيدا للتقييد المذكور  
مع زيادة افادة تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل عند اقتضاء المقام لذلك وهذا التجدد المقاد للفعل  
انما أفاده لدلالته على الزمان الذي هو كم أي عرض قابل للقسمة لذاته غير قار الذات بحيث لا يجتمع  
أجزاؤه في الوجود والحدث المقارن لذلك الزمان في دلالة الفعل يناسب أن يعتبر فيه التجدد كمقارنه  
لكن التجدد للمعتبر في الحدث تجده مطلق وقوعه لا التجدد بمعنى الحصول على وجه الاستمرار شيئا فشيئا  
وهو الآتي في المثال فإنه انما يدل عليه الفعل بقرينة السياق وعلى هذا فلقائل أن يقول فما المانع  
من اعتبار ذلك في الاسم بالقرينة أيضا اللهم الا أن يجاب بأن أكثر افادة هذا التجدد ولو بالقرينة في  
الفعل لمناسبة مقارنة الزمان الذي تحقق فيه ذلك المعنى فصح تخصيصه بالفعل وذلك (كقوله) أي

سلب الدلالة على تعيين الزمان وصار صالحا للأزمنة الثلاثة مضارعا كان أم ماضيا واليه أشار  
الزمخشري في صورة الرحمن وغيره وقوله (مع افادة التجدد) أو رد عليه أن التقييد بأحد الأزمنة  
حكم بحصوله في ذلك الزمان دون غيره وهذا هو التجدد فيكون ذكر التجدد تكرارا وجوابه أن  
التصريح بكونه حاصل في زمن لا يقتضي كونه لم يكن حاصل في غيره فلا يلزم التجدد وفي الجواب  
نظر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويريد أن الفعل يدل على وقوع الحدث فهو يدل على تجدد  
ماض ان كان الفعل ماضيا أو مستقبلا في نحو سيقوم أو حالا في نحو زيد الآن يقوم وقول المصنف  
مع التجدد يحتمل أن يريد أنهم اعلتان وأن يريد أنهم اجزاء آتية ومثل المصنف هذا بقول طريف  
ابن تميم العنبري:

المقام لا بحسب الوضع (قوله ولما كان التجدد لازما للزمان) المراد بالتجدد هنا التقضي والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار (قوله أي  
لا يجتمع الخ) تفسير لقوله غير قار الذات (قوله مفيدا للتجدد) أي تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل أي وجوده بعد أن لم يكن لاجل أن  
يكون هناك مناسبة بين الزمان ومقارنه وهو الحدث في أن كلامهما متجدد وان كان التجدد للمعتبر في هذا غير المعتبر في هذا ان قلت  
المضارع قد يفيد التجدد الاستمراري وهو الحصول شيئا فشيئا اللازم للزمان قلت ذلك بحسب المقام والقرينة لا بالوضع كما مر ان قلت ما تقرر  
من افادة الفعل للتجدد يشكل على قولهم الجملة المضارعية إذا وقعت خبرا نحو زيد ينطلق مفيدة للثبوت والاستمرار قلت يجوز أن يكون  
المراد من قولهم للثبوت أي ثبوت التجدد واستمراره وحينئذ فلا إشكال (قوله أي كقول طريف) أي يصف نفسه بالشجاعة

وأما كونه اسما فلا فائدة عدم التقييد والتجدد ومن البين فيهما قول الشاعر لا يألف الدرهم المضروب صرنا بغيره لكن يمر عليها وهو منطلق وقوله أو كما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الى عري يفهم يتوسم اذ معنى الاول على انطلاق ثابت للدرهم مطلقا من غير اعتبار تجرده وحدوثه ومعنى الثاني على يتوسم وتأمل ونظر يتجدد من العريف هناك

(قوله أو كما وردت الخ) بعده فتوسموني أني أنا ذالكم \* شاك سلاحي في الحوادث معلم \* تحت الاغروف فوق جلدي نثرة  
(٢٨) زغف ترد السيف وهو مثل \* حولي أسيد والهجم ومازن \* واذا حلت فحول بيتي خصم

وعكاظ سوق بين نخلة والطائف كانت تقام في مستهل ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تتجمع فيه قبائل العرب فيتما كظون أي يتفاخرون ويتناشدون وكانت فرسان العرب اذا حضروا عكاظ وأمن بعضهم من بعض لكون عكاظ في شهر حرام تقهوا حتى لا يعرفوا وذكر عن طريف هذا انه كان من الشجعان وكان لا يتقنع كما يتقنعون فاتفق له أنه وافى عكاظ وكان طريف قبل ذلك قد قتل سراحيل انشيباني فقال حصيفة بن سراحيل أروني طريف فأروه اياه فجعل حصيفة كلاما به طريف تأمله ونظر اليه حتى فطن له طريف فقال له مالك تنظر الي مرة بعد مرة فقال له حصيفة أتوسمك لا عرفك فقله على ان لقيتك في حرب لأقتلك أو لتقتلني فقال

\* (أو كما وردت عكاظ) \* هو متسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكانت فيه وقائع (قبيلة \* بعثوا الى عري يفهم) وعريف القوم القيم بأمرهم الذي شهر وعرف بذلك (يتوسم) أي يصدر عنه تفرس الوجه

طريف بن تميم \* (أو كما) أي أحضروا وكاما (وردت) أي جاءت (عكاظ قبيلة) منهم وعكاظ اسم لسوق للعرب كانوا يردون ويجمعون فيه ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون (بعثوا) جواب كما (الى عري يفهم) وعريف القوم رئيسهم ومتولى البحث والكلام في شئونهم حتى اشتهر بذلك وعرف به (يتوسم) أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم أي تفرس الوجه طالبا الى لان لي جنسية في كل قوم ونسكايه لهم فيبعثوا عري يفهم ليعينني بذلك التوسم فيطلبوا ثأرهم مني فقوله يتوسم أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم متجددا شيئا فشيئا وقد تقدم أن دلالة الفعل على هذا المعنى ليست بالاصالة بل بقرينة

أو كما وردت عكاظ قبيلة \* بعثوا الى عري يفهم يتوسم فان يتوسم يدل على تجرده وقد يقال ان التجرد في هذا البيت يفهم من كما الدالة على التكرار الذي هو ملازم التجرد فان كان المراد أن معنى يتوسم أنه في كل مرة يتكرر التوسم فقد منع الآن هذا البيت ذكره المصنف مثلا لاشهادا لكن لك أن تقول يتوسم ليس مستدال حال لكنه مستند معنى فان قلت كيف يكون التجرد في الفعل الماضي قلت لان كل فعل حدث تجرد بعد أن لم يكن ولا معنى أن قولنا قام زيد يدل على أنه لم يكن قائما على الدوام لصحة قولنا أحيا الله زيدا وان كان لم يزل حيا منذ صدق عليه اسم زيد ولو لكن مدلول الفعل التجرد ذلك أعم من تجرد شيء يتقدمه مثله أولا فان الافعال المستمرة ليست فعلا واحدا بل الفعل في كل وقت غير الفعل في الوقت الذي قبله وان تحدد بالانواع ولذلك قال أصحابنا من الافعال مادوامه فعل كالابتداء وهو بخالف ما ذكره البيانون ولعلمهم بنوا ذلك على العرف فذكروه في الأيمان فان بناءها على العرف غالبا \* تنبيه \* الفعل يدل على التجرد ماضيا كان أم مضارعا أم أمرا غير أن التجرد الذي يدل عليه الماضي المراد به الحصول والمضارع يدل على التجرد بمعنى أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى وقد صرح به الزمخشري عند قوله تعالى الله يستهزئ بهم وسيأتي في كلام المصنف في الكلام على لو وأما ما وقع في كلام الزمخشري عند قوله تعالى أولئك سيرحهم الله من أن التأكيده مستفاد من السين وما اقتضاه من عدم استفادته من الفعل

طريف عند ذلك الايات المذكورة والهزمة في قوله أو كما بالاستفهام التقرير والواو اللطف على مقدر أي أحضرت وتأملها العرب في عكاظ وكما الخ وقبيلة فاعل وردت بمعنى جاءت وعكاظ مفعوله وكما ظرف زمان لوردت مضمون معنى الشرط والاعمال فيه جوابه وهو بعثوا (قوله منسوق) بفتح الواو المشددة اسم مكان من تسوق القوم اذا باعوا واشتروا فهو اسم مكان البيع والشراء (قوله ويتفاخرون) أي بذكر أنسابهم وبما يلبسونه من الثياب وما يحملونه من السلاح (قوله القيم بأمرهم) أي رئيسهم المتولى للبحث عنهم والكلام في شأنهم (قوله وعرف بذلك) أي بالقيام بأمرهم وهذا اشارة الى وجه تسميته عريفا (قوله يتوسم) هذا محل الشاهد حيث أورد السند فعلا للتقييد بأحد الأزمنة مع افادة التجرد (قوله تفرس الوجوه) أي وجوه الحاضرين لينظر أنافيتهم ولأن لي جنسية في كل قوم ونسكايه لهم فاذا وردت القبائل ذلك المحل بعثوا عري يفهم ليتعرفني فيما أخذوا بأمرهم مني وهذا مدح في العرب للجرى منهم \* ويحتمل كما قيل بعثوا الى عري يفهم ليتعرفني لاجل أن يتأسوا بي لشجاعتى أو لاجل أن يتم لهم اظهار ما اخترتهم بحضرتي لانه كان رئيسا على كل شريف

(قوله وتأملها) تفسير لقوله تفرس الوجوه واعترض على الشارح بأن قوله أي صدر عنه تفرس الوجوه وتأملها شيئا فشيئا لحظة فاحظة يدل على أن التجدد المعتبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى التقضى والحصول شيئا فشيئا مع أنه ليس كذلك كما تقدم إذ دلالة على التجدد بهذا المعنى لا بد لها من قرينة وأجيب بأن هذا تفسير للراد من الفعل في هذا المقام لا تفسير له بحسب الوضع فلا ينافي ما مر من أن المعتبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى الحصول بعد العدم لا بمعنى التقضى شيئا فشيئا فإنه لا بد له من قرينة وهي في البيت كون تعيين المطلوب إنما يحصل بعد التفرس المتجدد كثيرا في وجوه الحاضرين في السوق (قوله فلا فائدة عدمهما) الأظهر أن يقول فلا فائدة مطلق الثبوت لأجل أن لا يكون الكلام خاليا عن إفادة المدلول الوضعي للاسم صريحا فان الاسم لا تفيد عدم التقييد وعدم إفادة التجدد بل هما العدم ما يدل

(٢٩)

عدمهما إفادة الدوام أي المقابل للتقييد بزمن مخصوص وإفادة الثبوت المقابل للتجدد واعلم أن دلالة الاسم على الثبوت الذي هو تحقق المحمول للوضع بحسب أصل الوضع وأما إفادته للدوام والثبات فمن خارج لا بحسب أصل الوضع وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله الآتي قال الشيخ عبد القاهر الخ فإنه أفاد أنه دلالة للاسم على الدوام بحسب الوضع فكلام الشارح يشير إلى أنه ينبغي أن يحمل كلام المصنف على أن إفادته للدوام من خارج جمعا بينه وبين كلام الشيخ ودفعاً للتعارض بينهما فنقله لكلام الشيخ إشارة

وتأملها شيئا فشيئا لحظة فاحظة (وأما كونه) أي المسند (اسما فلا فائدة عدمهما) أي عدم التقييد المذكور وإفادة التجدد بمعنى إفادة الدوام والثبوت لأغراض تتعلق بذلك

السياق كما في الشاهد لان تعيين المطلوب إنما يحصل بعد التفرس المتجدد كثيرا في السوق (وأما كونه اسما) أي وأما الاينان بالمسند اسما (ف) يحصل (لإفادة عدمهما) أي لدلالة الاسم على عدم التقييد والتجدد المذكورين وعدمهما هو إفادة الدوام المقابل للتقييد بزمن مخصوص وإفادة مطلق الثبوت المقابل للتجدد وذلك لأغراض يقتضيها المقام كمال المدح أو الذم لانهما بالذات الثابتة كمال أمادلالة الاسم على مطلق الثبوت فهي على أصل وضع الاسم فقول من قال يدل اسم الفاعل على الحدوث بخلاف الصفة المشبهة يحمل على أن ذلك بعروض الاستعمال وهو كثير لا في أصل الوضع والا كان كالفعل وأما

المضارع فغيبه نظر واعلم أنه يستثنى من قولنا المضارع دال على الاستمرار ما إذا أراده زمن الحال خاصة فان الاستمرار مع ارادة زمن الحال فقط لا يجتمعان الا أن يقال يدل على وقوع الحادث في الحال وأنه يستمر في المستقبل فان قلت لو كان المراد بالمضارع الاستمرار لسكان في المضارع لا يبنى أصل الفعل فاذا قلت لا يقوم زيد يكون نفيًا لقيامه المستمر لانفيا لأصل القيام قلت يقيد أن الفعل صار مضارعا بعد النفي وورد النفي على أصل الفعل فيق نفيًا موصوفا بالاستمرار فصار الاستمرار للنفي لا للفعل ومما ذكرناه يعلم الجواب عما يورد من نحو علم الله كذا فان علم الله تعالى لا يتجدد وكذا سائر الصفات الدائمة التي يستعمل فيها الفعل وجوابه أن معنى علم الله كذا وقع علمه في الزمن الماضي ولا يلزم أنه لم يكن قبل ذلك فان العلم في زمن ماضٍ أعم من المستمر على الدوام قبل ذلك الزمن وبعده وغيره وحاصله أن المعنى بالتجدد في مثله الوقوع ص (وأما كونه اسما الخ) ش من أحوال المسند أن يكون اسما وذلك اذا قصد به عدم التجدد وعدم الدلالة على الزمن وينبغي أن يقال لعدم قصد إفادتها حتى اذا لم يقصد واحد منهما يكون كافيًا في إثباته اسما ومثله المصنف بقول النضر بن جؤية :

إلى الجمع وحاصله أن كلام الشيخ باعتبار الوضع وما فسر به كلام المصنف باعتبار القرائن الخارجية لا إلى الاعتراض على المصنف وان احتمل ذلك ثم انه كان الأولى للشارح تقديم الثبوت على الدوام لانه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس فذكر الثبوت آخرًا لإفادة فيه لانه معلوم مما قبله وايضا قوله لأغراض متعلق بإفادة الدوام لإفادة الثبوت لما علمت أن إفادة الاسم الثبوت بحسب الوضع بخلاف إفادته الدوام فتقديم الدوام يوهم تعلقه بإفادة الثبوت ثم ما تقر من أن الاسم إنما يفيد الثبوت دون الحدوث أي الحصول بعد العدم بخلافه ما ذكره ابن الحاجب في تعريف اسم الفاعل من أنه ما اشتق عرض الحدوث فقد اعتبر الحدوث في مفهومه فاما أن يرى أن النحويين يخالفون أهل المعاني وأما أن يقال مراده أنه يفيد الحدوث غالبًا بقرائن خارجية (قوله لأغراض) أي كما اذا كان المقام يقتضي كمال الذم أو المدح أو نحو ذلك مما يناسبه الدوام والثبات

(قوله كقوله) أى النضرين جؤية يتمدح بالفنى والكرم وقبل البيت المذكور

قالت طريفة ما تبقى دراهمنا \* وما بنا سرف فيها ولا خرق

انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا \* ظلت الى طرق الخيرات نستبق (٣٠)

(كقوله \* لا يألف الدرهم المضروب صرتنا \* ) وهو ما يجتمع فيه الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) يعنى ان الانطلاق من الصرة ثابت للدرهم دائما قال الشيخ عبد القاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشئ . للشئ . من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق فعلا له

دلالتة على الدوام في القريظة والسياق لاني أصل الوضع جزما وذلك (كقوله \* لا يألف الدرهم المضروب صرتنا \* ) وهى وعاء جمع الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) فتعبيره بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدرهم على الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد مبالغة في مدحهم بالكرم وان الدرهم ليس له استقرار مافي الصرة أصلا وقد علم مما ذكرنا ان الدوام والسياق والقريظة الموجبة لذلك والأفصل الدلالة مطلق الثبوت كما قال الشيخ عبد القاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشئ . للشئ . من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في قولك زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق بالفعل كما في زيد طويل وعمرو قصير فعمل

لا يألف الدرهم الصباح صرتنا \* لكن يمر عليها وهو منطلق  
انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا \* ظلت الى طرق المعروف نستبق

فان قوله منطلق دل على أن ذلك دأبه من غير نظر الى زمن دون آخر والصباح قيل بالياء الموحدة أى المسكوك<sup>(١)</sup> وقيل بالياء آخر الحروف أى الدرهم المضروب وقيل الصباح الذى يأتينا صباحا ومن ذلك قوله تعالى وكابهم باسط ذراعيه بالصيد المراد هيئة هذا الكاب من غير نظر لوقت دون آخر كذا مثاوه وفيه نظر لان الاسم اذا عمل صار كالفعل بدل على التجدد لا على الثبوت كما قررناه في غير هذا الموضوع فان قلت اسم الفاعل حقيقة في الحال فينبغى أن يكون منطلق للحال قلت نعم لكنه قد يقترن به ما يراد به قطع النظر عن الزمن فيكون للحالة المستمرة وذلك يظهر بكونه في معرض مدح أو ذم ونحو ذلك وهذا لا ينافي الحال بل فيه الحال بقيد الاستصحاب فان قلت اذا قلنا زيد ضارب الآن أو أمس أو غدا لا يدل على الثبوت انقيده بالزمن الدال على التجدد ولا سيما ضارب غدا وان لم يقيد بظرف فهو مصروف الى الحال قلت الدلالة على التجدد عند التقييد بالظرف انما هو بناء على أن الظرف يبنى الوقوع في غيره بالمفهوم ولا نسلمه كما هو قول مشهور في مفهوم الصفة وان كان مرجوحا فقد سلمناه فقد يقال انما نغنى بالثبوت وعدم التجدد بالنسبة الى ذلك الظرف فقولنا زيد ضارب غدا معناه ان الضرب الذى سيقع منه غدا يقع ثابتا مستقرا سواء كان موجودا قبل ذلك أم لا بخلاف زيد يضرب غدا فانه يدل على انه يتجدد له في غدا ضرب فلا معارضة جينئذ بين مفهوم الظرف ودلالة الاسم على الثبوت سلمنا ذلك كله فالاسم انما يدل على الثبوت مالم يعمل \* تنبيه \* قد يستثنى من قولهم الاسم دال على الثبوت الاسم الواقع حالا وسيأتى في كلام المصنف وغيره انه يدل على الحصول لا الثبوت على بحث فيه سيأتى في موضعه وسيأتى أنه يستثنى من ذلك أيضا الصفة المشبهة على فاعل فان النجاة نصوا على انه اذا

لا يألف البيت وبعده حتى يصير الى نذل يتخلده \* يكاد من صره إياه ينمى (قوله صرتنا) المشهور نصبه على أنه مفعول لقوله لا يألف والا حسن نصب الدرهم المضروب ليكون عدم اللفة من جانب صرتنا اه عصام (قوله وهو منطلق) أى فتعبيره بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدراهم من الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد وأن الدراهم ليس لها استقرارا في الصرة وهذا مبالغة في مدحهم بالكرم وفي قوله لكن يمر عليها الخ تكميل حسن إذ قوله لا يألف الخ ربما يوهم أنه لا يحصل له جنس الدراهم فأزال ذلك التوهم بهذا الاستدراك (قوله ثابت للدرهم دائما) أى لان مقام المدح يقتضى دوام ذلك (قوله موضوع الاسم) أى الاسم المسند في التركيب موضوع لا أجل أن يثبت الخ أى أنه انما وضع لأجل هذا المعنى وهو ثبوت الشئ . للشئ . وأما افادته للدوام والاستمرار

فانما هو من قريظة خارجية (قوله من غير اقتضاء الخ) ان قلت الاسم كما يحمل على الدوام بواسطة القران يصح أن يحمل على الاستمرار التجددى باعتبار القران الخارجية كالفعل فلا شئ . خص الفعل بالدلالة على الاستمرار التجددى دون الاسم قلت وجه ذلك مناسبة الاستمرار التجددى للفعل لاشتماله على الزمان التجدد (قوله فلا تعرض الخ) أى وأما افادته الدوام فمن المقام كعرض المدح أو الذم فلانما فاة بينه وبين كلام الشارح المتقدم لان كلام الشارح بحسب الاستعمال لاعتبار القران الخارجية وكلام الشيخ بحسب أصل الوضع (١) (قول صاحب عروس الافراح : أى المسكوك الخ) كذا بالأصل وحرر هذا التفسير من اللغة اه مصححه

(قوله كافي زيد طويل) هذا تنظير للنفي في قوله فلا تعرض الخ أي كما لا تعرض لقولنا زيد طويل لغير اثبات الطول صفة زيد واثبات القصر صفة لعمره ولا تجدد فيه واعتراض بأن الطول والقصر لازمان له فهما (٣١) دائمان وأجيب بأنهما وإن كانا

دائمين لكن استفادة

دوامهما ليست من جوهر

اللفظ بل من حيث إن

الصفة المشبهة لا تدل على

زمان معين وليس بعض

الأزمنة أولى من بعض

فتحمل على الجميع فالخامس

أن الدوام إنما استفيد من

قرينة خارجية وهو

الترجيح بلا مرجح عند

الحمل على خلافه تأمل

(قوله وأما تقييد الفعل)

أي الواقع مسندا وكذا

يقال فيما أشبهه لا يقال إن

تقييد الفعل بما ذكر من

مباحث متعلقات الفعل

فذكره هنا من ذكر الشيء

في غير محله لانا نقول لا يلزم

من كون ذلك من مباحث

متعلقات الفعل أن لا يكون

من مباحث السند حتى

يكون ذكره هنا من ذكر

الشيء في غير محله (قوله

وما يشبهه من اسم الفاعل

الخ) وأقتصر المصنف

على الفعل لانه الأصل

ولك أن تحمل الفعل في

كلامه على الفعل اللغوي

فيكون شاملا لماد ذكر

(قوله وغيرهما) أي كالفعل

التفضيل والصفة المشبهة وإنما

كانت هذه المذكورات

كافي زيد طويل وعمر قصير (وأما تقييد الفعل) وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما (بمفعول) مطلق أو به أو فيه أوله أو معه (ونحوه) من الحال والتمييز والاستثناء

من كلامه أن دلالة الاسم على الدوام خلاف الأصل كما أن دلالة اسم الفاعل منه على الحدوث كذلك كما تقدم وأما قولهم بدل الفعل المضارع في قولك زيد ينطلق على الاستمرار فالمراد استمرار التجدد لا الدوام (وأما تقييد الفعل) حيث يكون هو السند (وما يشبهه) أي وما يشبه الفعل حيث يكون ذلك المشبه هو السند كاسم الفاعل واسم المفعول وغيرهما كالصفة المشبهة واسم التفضيل لانها تشبه الفعل في الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (بمفعول) متعلق بتقييد أي تقييد ما ذكر بالمفعول المطلق أو المفعول به أو المفعول فيه وهو الظرف أو المفعول معه أو المفعول له وهو المفعول من أجله فلفظ المفعول يتناولها جميعا لا اشتراكها في مطلق المفعولية (ونحوه) عطف على مفعول أي وأما تقييد ما ذكر

أريد بالصفة المشبهة التجدد حوت إلى فاعل فهو حينئذ لم يكن صفة مشبهة بل اسم مجرد ومع ذلك بدل على التجدد لا الثبوت ولك أن تجعل هذا الكلام سؤالا على أصل القاعدة ويستثنى أيضا الصفات العاملة من أسماء الفاعلين وغيرها غير الصفة المشبهة فانها كما هاداة على التجدد كما سبق حتى المصدر اذا عمل وإنما يدل الاسم على الثبوت ما لم يعمل كما صرح به أهل هذا الفن وهو واضح ﴿ تنبيه ﴾ ليت شعري ماذا يصنع الزمخشري في أنه لا يزال يصرح بدلالة الاسم على الثبوت والاستقرار ولا شك أن المراد بالثبوت ثبوت المصدر الذي يشتق منه الاسم ثم يقول إن أسماء الله سبحانه وتعالى مشتقات لا تستلزم صدق أصلها فأى ثبوت عنده في نحو علم وسميع اذا كان ينسك أصل العلم والسمع ولكنه لا يزال يستعمل القواعد البيانية ما لم تطف عليه للبدعة الاعتزالية فيعدل عنها كما تقدم عنه في التخصيص بتقديم السند اليه ﴿ تنبيه ﴾ في كلام السكاكي وغيره أن الجملة الاسمية دالة على الثبوت وأن الفعل دال على التجدد فقد يقال هذان الكلامان يتناقضان في نحو زيد قام لان هذه الجملة حينئذ تقتضى ثبوت القيام زيد من حيث كونها اسمية والتجدد من حيث كون القيام مذكورا بصيغة الفعل وقد أشكل هذا الموضوع على الكاشي في شرح المفتاح فقال ان كون الجملة الاسمية للثبوت إنما هو في التي خبرها أيضا اسم وفيما قاله نظر بل ما قاله جار على عمومها ولتناقض لان قولك زيد قام يدل على ثبوت نسبة القيام للتجدد فالقيام متجدد وحصوله لزيد ووصفه به ثابت مستقر ولا بدع في ذلك فرجما كان الفعل المتجدد لشدة لزومه ودوامه أو شرفه في نفسه يجعل لفاعله صفة ثابتة مستقرة ص (وأما تقييد الفعل الخ) ش من أحوال السند اذا كان فعلا أو شبهه أن يقيده والمصنف لم يجعل هذه حالة للسند بل حالة للفعل لانه ليس كل مسند كذلك وتقدير كلامه وأما تقييد الفعل السند ولكن يرد على المصنف ما يعمل عمل الفعل وحكيمهما واحد والتقييد اما أن يكون بمفعول وأطلق المفعول ليكون صالحا للفاعيل الخمسة المطلق مثل ضربت ضربا كثيرا فالتقييد وقع بالمصدر لانه أريد به ضرب خاص بدليل صفته والمفعول به اما بحرف مثل ضربت بزيد أو بحرف مثل ضربت بزيدا ومثل السكاكي المفعول به المجرور بحرف بقولك ضربت بالسوط وقولك ماضرت بالزيدا قلت وفيه نظر أما ضربت بالسوط فليس مفعولا به لان الباء فيه للاهتانة ويمكن الجواب بأن مراده

شبيهة بالفعل لما نلتها في الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (قوله بمفعول مطلق الخ) أي فلفظ المفعول متناول لها جميعا لا اشتراكها في مطلق المفعولية وقوله بمفعول مطلق أي غير مؤكد والأهول لا يفيد تربية الفائدة وذلك لان الفعل يحتمل الحقيقة والحجاز والمصدر المؤكد أفاد نفس الحقيقة والذي أفاده هو أحد محتملي الفعل وهو الظاهر منهما الا أن يقال التعيين فائدة لم تكن فتأمل وأمثلة

فلتر بية الفائدة كقولك ضربت ضربا شديدا وضربت زيدا وضربت يوم الجمعة وضربت أمامك وضربت تأديبا وضربت بالسوط وجلست والسارية وجاء زيدا كباوطابز بدنفسا وما ضرب الازيد وما ضرب الازيدا

الذكورات أكرمت أكرمت أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة ونظرت تعظيما للحديث وصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولأحب الأوصالحين واعترض على الشارح في ذكره الاستثناء أي المستثنى بأنه أمان أن يكون مستثنى من الفاعل فهو من تتمته أو من المفعول به أو غيره من المفاعيل أو الحال فكذلك في الأول لا يكون مرئيا للفائدة وفي غيره التريية حصلت بالمستثنى منه وحينئذ فلامعنى لتقييد الفعل به لكن في الرضى أن المنسوب إليه الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وإنما أعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الأول والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فأعرب بالنصب اه كلامه وبهذا ظهر كون المستثنى قيدا للفعل واندفع ما ذكر من الاعتراض (قوله فلتر بية الفائدة) أي تكثيرها فان قلت أن الفعل المتعدى متى ذكر أفاد أن هناك مفعولا به لان تعقل الفعل المذكور

(٣٢)

(فلتر بية الفائدة) لان الحكم كما ازداد خصوصا زاد غرابية وكلما زاد غرابية زاد افاضة كما يظهر بالنظر الى قولنا شيء ماموجود وفلان بن فلان حفظ التوراة سنة كذا في بلد كذا ولما استشعر سؤالا وهو أن خبر كان من مشبهات المفعول والتقييد به ليس لتر بية الفائدة لعدم الفائدة بدونه

بمفعول و بنحو المفعول كالحال والتميز والاستثناء (ف) يكون (تر بية) أي تنمية (الفائدة) واحداث زيادتها مع المسند كقولك أكرمت أكرمت أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة على سا كنها أفضل الصلاة والسلام ونظرت تعظيما للحديث وصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولأحب الأوصالحين وإنما كان التقييد المذكور بضررت بالسوط جمات السوط كذلك وتكون الباء فيه للتعدية لالاستعانة و يكون الفعل متعدى الى زيد بنفسه والى السوط بالحرف وهو معنى غير الأول وأما ما ضربت الازيدا فهو مفعول به لفظا لانه استثناء مفرغ الا أن يكون السكا كى جعل المفعول محذوفا وزيدا منصوبا على الاستثناء ويكون الفعل حينئذ وصل اليه بواسطة حرف وهو الواو حينئذ فلا يصح لان ذلك ليس مفعولا به لان الغرض ان المفعول محذوف بل منصوب على الاستثناء والمنصوب على الاستثناء ليس مفعولا به حقيقة ألا ترى أنك تنصب على الاستثناء في الأفعال القاصرة مثل قام الناس الازيدا وان جعلنا المفعول محذوفا وزيدا بدلامنه وبدل المفعول مفعول فذلك من جهة الصناعة لامن جهة المعنى ألا ترى أن الضرب بالنسبة الى المبدل منه منفي وبالنسبة الى المبدل مثبت ثم وسامناه فالفعل الواصل الى المبدل منه بنفسه هو الواصل الى المبدل بنفسه والاهى سبب في وصول الفعل الى المبدل بنفسه لاهما ويتناول المفعول فيه زمانا مثل ضربت اليوم ومكانا مثل ضربت أمامك والمفعول معه نحو سرت والنيل والمفعول له مثل ضربت تأديبا واما أن يكون التقييد بغير المفعول كالتعريف مثل طاب زيد بنفسا والحال مثل ضربت قائما وجعل منه المصنف ما ضرب الازيد وكأنه يعنى التقييد بالحصر في الخبر عنه وقوله لتر بية الفائدة

يتوقف على تعقله وأفاد أن هناك مفعولا به ومع له فلا يكون ذكر تلك الأشياء مرئيا للفائدة اذ ليس ذكرها مفيدا لشيء زائد قلت ان ذكر الفعل المتعدى يقتضى هذه الأشياء على العموم وتعين الشخص أمرزائد فيذكره بشخصه تعظم الفائدة والحاصل أن الفعل المتعدى يتوقف تعقله على تعقل كل من الفاعل والمفعول الأنة فرق بينهما من جهة أن تعقل الفعل المذكور يقتضى تعقل الفاعل بخصوصه لانه اعتبر في مفهومه النسبة للفاعل الخاص فذكره محصل لأصل الفائدة وتعقل الفعل المذكور يتوقف على تعقل مفعول ما وهو

معقول لكل أحد لعل على تعقل مفعول مخصوص فيذكره بخصوصه يحصل تر بية الفائدة (قوله) بقوله لان الحكم) أي المطلق وقوله كلما ازداد خصوصا أي قيدا وقوله زاد غرابية أي بعدا عن الذهن وقلة خطور البال وقوله وكلما زاد غرابية أي بالنسبة للسامع زاد افاضة له والحاصل أن الحكم المطلق الخالي عن القيود لا يز يدعى فائدة نسبة المحمول للموضوع و ربما كان ذلك الحكم معلوما عند السامع فلا يفيد فاذا زاد بديقيد كان فيه فائدة غريبة والحكم الغريب مستلزم للافاضة للجهل به غالبا وكلما كثرت غرابته بكثرة قيوده فقد كثرت فوائده (قوله شيء ماموجود) الاخبار عن شيء بالوجود غير مفيد لانه معلوم بالضرورة وذلك لان الشيء يشمل الوجود والمعدوم عند اللغويين والاخبار بالنظر لعرفهم فهي قضية مهمة في قوة الجزئية أي بعض الشيء أي الأشياء موجودة ومن المعلوم ضرورة وجود بعض الأشياء وهنا المثال ليس فيه خصوص فهو خال عن الفائدة الزائدة على أصل الحكم بخلاف المثال الذي بعده وهو فلان الخ فان فيه غرابا بكثرة القيود وبذلك كثرت فوائده كما لا يخفى (قوله مشبهات المفعول) أي من حيث اتصافه



(قوله أشار إلى جوابه بقوله الخ) حاصل ذلك الجواب أنا لانسلم أن هذا من قبيل تقييد الفعل بمفعول الذي كلامنا فيه بل هو من قبيل تقييد شبه الفعل بفعل وهذا لا كلام لنا فيه وحينئذ فلا اعتراض (قوله لا كان) أي كما فهم المترض (قوله لان منطلقا هو نفس المسند) أي لانه هو الدال على الحدث والمسند انما هو (٣٣) الدال على الحدث بخلاف كان فانها انما تدل على الزمان ولا دلالة لها على الحدث

كما قال السيد وغيره وحينئذ فيقيد ذلك المسند بمقاد كان وهو الزمان الماضي فيفيد الكلام أن الانطلاق از يد كان فيما مضى فكأنك قلت زيد منطلق في الزمان الماضي والحاصل أن منطلقا نفس المسند لان أصل التركيب زيد منطلق وكان انما ذكرت لدلالاتها على زمان النسبة فهمي باعتبار دلالتها على الزمان قيد منطلقا وحينئذ فقولنا كان زيد منطلقا في معنى قوائنا زيد منطلق في الزمان الماضي والى هذا أشار بقوله وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي وما ذكره المصنف من أن الخبر في باب كان هو المسند والفعل قيد له طريقة مخالفة لما اختاره الرضى من دلالة كان على الحدث وأنها المسندة لزيد حتى ان معنى كان زيد حصل شيء مما زيد وقوله بعد منطلقا أو نحوه تفصيل

أشار إلى جوابه بقوله (والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان) لان منطلقا هو نفس المسند وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي

لترتبة الفائدة لان الحكم المطلق لا يزيد على فائدة مطلق نسبة المحمول وهو المسند الى الموضوع وهو المسند اليه وأما المقيد ففيه تلك الفائدة مع زيادة ملاسبة لذلك الغير بل ربما يفد الحكم المطلق أصلا لان العلم بالمعلومات كثير فر بما كان ذلك الحكم المطلق معلوما عند السامع فلا يفيد العلم بالخصوصيات قليل فان الخصوصيات كلما كثرت ازداد الحكم بها غرابة والحكم الغريب مستلزم للأفادة للجهل به غالبا وكما كثرت غرابه بكثره القيود فقد كثرت فوائده ويظهر ذلك بالظر الى قولنا شيء ما موجود فانه معلوم بالضرورة فهو خلو عن الفائدة وقولنا فلان بن فلان حفظ التوراة في سنة كذا في بلد كذا في سن كذا راية عن كذا ففيه غرابات بكثره القيود وبذلك كثرت فرائده وفوائده كما لا يخفى ثم لما ذكر المصنف أن التقييد بالمفعول ونحوه لترتبة الفائدة فر بما يتوهم أن خبر كان لا تصابه يكون نحو المفعول فيدخل فيما ذكر ويكون الاتيان به اترتبة الفائدة وليس كذلك فانه لفائدة بدونه ولما استشعر السؤال الناشئ عن ذلك التوهم أشار الى الجواب فقال (والمقيد نحو نحو) قولك (كان زيد منطلقا هو) الخبر الذي هو (منطلقا لا كان) اذ ليست كان مسندا من جهة المعنى بل المسند هو منطلقا فيقيد بمقاد كان وهو الزمان الماضي فأفاد الكلام أن الانطلاق كان فيما مضى حتى كأنك قلت

أي فائدة الخبر قالوا معناه لان يادتها لانه بالقيود تزداد الفائدة ويذغى أن تحمل على زيادتها بحسب التعيين والافلاك فعل مفعول مطلق ومفعول فيه وبه ان كان متعديا قلت ثم قولهم الفائدة تزيد بواضح في الابتات أما النبي اذا قلت ماضرت أفاد نفي الضرب عن كل واحد لان تقديره ماضرت أحدا فاذا قلت زيدا نقص الخبر به فصار خاصا بعد أن كان عاما فلذلك اذا قلت ماضرت قائما لا يكون فيه نفي الضرب عن غير قائم فالفائدة لم ترد بل نقصت والنحقيق أن الفائدة زادت ولكن الخبر به نقص فيذغى أن تفسر تربية الفائدة بمحصولها على الكمال بقي أن يقال التقييد واضح في المفعول معه والمفعول له أما المفاعيل الثلاثة فهي ملازمة للأفعال فليس للفعل حالة الاطلاق وحالة تقييد فان أراد تقييده لفظا فيقال تربية العائدة تحصل مع الحذف لانه لا يحذف الا اذا قام عليه الدليل فالفائدة سواء في قولك ضربت زيدا وقولك ضربت في جواب ما صنعت الا أن يقال التنصيص عليه ينقلها من الظهور الى النص ثم ذكر نوعا غير بيان التقييد وهو قولك كان زيد قائما ر بما يتوهم أن التقييد حصل بخبر كان لانه بمنزلة المفعول واسهها بمنزلة الفاعل وقد يكمل الاسناد بها واسهها فقال ليس كذلك بل الاسناد اثر بين اسمها وخبرها كما كان قبل كان وانما دخلت كان تقييدا فالقيام مقيد بكان وايدت كان مقيدة بالقيام وهذا واضح على رأي من ذهب الى أنها مساوية الحدث أما على قول الجمهور من أن لها حدثا وزمانا فالامر أيضا كذلك لأنه أغرب فان كان ان كانت مسندة الى اسمها فيصير اسم كان مسندا اليه أمران في حالة واحدة ثم يصبر القيد عاملا في المقيد و يصير قولك كان زيد قائما جملتين متداخلتين مرتبتين من

(٥ - شروح التناخيص - ثانی) وتبين لذلك الشيء المبهم فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل وعلى هذا فنطلقا تقييد وتبيين للاتصاف بضمونها مرب الفائدة والمعنى شيء ما ثبت لزيد في الزمن الماضي مبين بالانطلاق (قوله وكان قيد له) مبتدأ وخبر وهو صريح في أن المقيد نفس المسند وهو منطلقا وهو صريح كلام المصنف أيضا ويحتمل أن في العبارة حذف أي وكان قيد له بسببه ويدل لهذا ما بعده وعلى هذا فالمقيد انما هو النسبة والامر قريب لأن تقييد كل يؤول لتقييد الآخر

(قوله مثل خوف الخ) هذا مثال للمانع وذلك كقول الصياد مخاطبه الصيد محبوس أو حبس من غير أن يقول محبوس في الشرك لأجل أن ينتهز فرصة التنا كيد للمقتضى لمبادرة المخاطب لادراكه قبل فواته بالفرار أو بالموت حتف أنه (قوله أو ارادة أن يطلع الخ) عطف على خوف انتضاء الفرصة وذلك (٣٤) كقولك لاخر زيد فعل كذا ولم تقل يوم كذا ولا في مكان كذا خوفا من الاطلاع على

(وأما تركه) أى ترك التقييد (فلما منع منها) أى تربية الفائدة مثل خوف انتضاء الفرصة أو ارادة أن لا يطلع الحاضرون على زمان الفعل أو مكانه أو مفعوله أو عدم العلم بالمقيدات أو نحو ذلك زيد منطلق في الزمان الماضى وهذا بناء على أن كان انسلبت عن معنى الحدث ولم يبق فيها الا الزمان وأما ان قلنا انها تدل على الحدث أيضا يدل على ذلك وجود المصدر منها كقوله :

بيدل وحلم ساد في قومه الفتى \* وكونك اياه عليك يسير

فالتقييد انما هو بالانصاف بضمونها فساكنك قلت ز يد موصوف بالانطلاق الموصوف بأنه كان في الزمان الماضى ولهذا قيل اذا قلت كان زيد أفاد أن زيدا كان له ثبوت ما واذ قلت منطلقا فقد عينت ذلك الكائن فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل فيستفاد منه أن ذلك الانطلاق كان زيدا في الزمان الماضى والتحقيق أن معنى التركيب أن زيدا كان موصوفا بالانطلاق في الزمان الماضى لأن الانطلاق كان وصفالز يد في الزمان الماضى ولو كان هذا لازما للاول وايراد التقييد هنا بالمفعول وشبهه ولو كان من باب متعلقات الفعل مناسب لرجوع ذلك لاحوال السند المنظور فيه هنا ولم يتعرض المصنف هنا لتقييد السند بنحو الاضافة والنعت حيث لا يكون فعلا والسرفيه نحو ما ذكر من تربية الفائدة ويمكن أخذه بعطف قوله ونحوه على تقييده وهو ظاهر (وأما تركه) أى ترك تقييد السندان كان فعلا وما يشبهه (و) يكون (لما منع منها) أى تربية الفائدة كخوف فوات الفرصة مثل أن يقول الصياد الصيد محبوس لصيد محبوس من غير أن يقول محبوس في شرك أو للجوارح مثلا لانتهاز فرصة التنا كيد للمقتضى لمبادرة المخاطب لانتهاز فرصة ادراكه قبل فواته بالموت حتف أنه مشلاو كارادة أن لا يطلع الحاضرون على الزمان المخصوص للفعل أو مكانه كذلك فيقول مثلا جئت أو أجيء ومراده أمس ليلاً أو غدا صباحاً لئلا يلم الحاضرون الوقت المخصوص للجىء لئلا يتوهم في الجىء ليلاً بالامس بسوء أو يتعرض له في الجىء غدا بمكره وانما قيدنا الزمن بالمخصوص لأن السندان كان فعلا يدل على زمان المضى أو الاستقبال بلا قيد أو يقول جلست بمعنى مع فلان والمخاطب يعلم فيسقط الظرف للاهمام على الحاضر من لغرض من الاغراض أو ان لا يعلم الحاضرون مفعوله فيقول بايئت ويريد زيدا فأسقطه لئلا يغار الحاضرون من مبايئته وقد يكون المانع عدم العلم بالاضلات المقيدة أو نحو ذلك ك مجرد الاختصار حيث يقتضيه المقام كالضيق والضجر أو لظهور أن ذكر الفضلة كالعيب له دليل حاضر عند السامع ثم التقييد بالشرط

ثلاث كلمات وان كانت مسندة الى الجملة بعدها لم اشكال الثاني والثالث ثم كيف تسند الى الجملة وقد تقرر من مذهب البصر بين خلافه ثم وأسندت الى الجملة لكانت تامة لا ناقصة ولكانت الجملة كلها فاعلا وعلى الاول فقد يتعاقب بذلك متعلق فيجيز نحو زيد القائم حضر على أن يكون القائم خيرا لزيد ومبتدا الحضر وكقوله تعالى قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه على أن يكون من وجد في رحله خيرا عما قبله مبتدا لما بعده ولا يكاد أحد يخبر بذلك لما يلزم عليه من كون الاسم متجردا من العوامل وغير متجرد في حالة واحدة وقوله (وأما تركه فلما منع منها) أى ترك التقييد لما منع من هذه الامور مثل

زمان الفعل أو مكانه والمقام مقتضى لاختفائه واعتراض بأن الفعل يدل صراحة على زمان معين من الماضى والحال والاستقبال فالاطلاع على الزمان موجود عند ترك التقييد وحينئذ فلا يصح الترك لأجل ارادة عدم الاطلاع على الزمان وأجيب بأن المراد بالزمان زمان مخصوص بذلك الفعل مثل المساء والصباح فنقول جاء زيد أو يجىء ومرادك أمس أو ليلاً أو غدا أو صباحا فترك التقييد المذكور لئلا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص والاول قيل جاء زيد صباحا أو مساء أو وقت الظهر اطلع الحاضرون على ذلك الزمان المخصوص (قوله أو مفعوله) عطف على زمان الفعل وذلك كما لو وقع ضرب من زيد على عمرو فقلت ضرب زيد ولم تقل عمرا خوفا من الاطلاع على ذلك فيحصل لامرو فضيحة بين الناس أو يحصل منه ضرر لزيد (قوله أو عدم العلم) عطف على خوف انتضاء الخ أى عدم علم

المتكلم بالمقيدات كقولك ضربت ولم تقل زيدا مثلا لعدم علمك بمن وقع عليه ضربك واعتراض على الشارح في جملة وأما عدم العلم بما نال المانع لا يكون الا وجوديا وهذا أمر عدوى ولأن المانع من الشيء هو المنافي له وعدم العلم بالمقيدات لا يتنافى للتربية وان كانت متعذرة معه وأجيب بأن المراد بالمانع هنا المانع اللغوى وهو ما لا يتأتى تحصيل الشيء معه وجوديا كان أو عدميا مانفيا كان أولا (قوله أو نحو ذلك) أى ك مجرد الاختصار حيث اقتضاه المقام لضيق أو ضجر من المتكلم أو خوف سامة السامع

وأما تقييده بالشرط فلا اعتبارات لا تعرف إلا بمعرفة أدواته من التفصيل وقد بين ذلك في علم النحو

(قوله وأما تقييده بالشرط) كان الأولى للمصنف أن يقدم هذا على حالة ترك التقييد ويؤخر ترك التقييد عن هذا الأجل أن يجري التقييد بالقيود الوجودية على سنن واحد وكيف يؤخر هذا والتقييد بالشرط في قوة التقييد بالمفعول فيه كما يعلم من قول الشارح الآتي بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك أي وأجيب بأنه لما كان التقييد بالشرط محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك وإن كان المناسب ذكره مع ما قبله (قوله أي الفعل) أي الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو ان جئتني أكرمك فالشرط مقيد لأكرمك وقوله أي الفعل أي أو ما يشبهه أو ما هو وؤول بما يشبهه الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو ان كان زيد أبا للمعمروف أنا خ له في المثال الأول ثبوت الوجود للنهار مقيد بطاوع الشمس إذ المعنى وجود النهار ثابت في كل وقت من أوقات طالع الشمس وفي المثال الثاني ثبوت أخوة عمرو ولتكم مقيد بأبوة زيد لعمرو (قوله بالشرط) أراد به جملة الشرط وأعاد للمصنف الضمير على الشرط في قوله أدواته بمعنى التعليق أعني عقده السببية والسببية على طريق الاستخدام واعلم أن اطلاق الشرط على الجملة الشرطية أعني مجموع فعل الشرط والجزاء غير مهمود وكذلك اطلاقه على مجموع الاداة وفعل الشرط فقط إنما العهود اطلاقه على فعل الشرط وأداته والتعليق (قوله مثل أكرمك ان تسكرمني الخ) لم يقصد الشارح بذلك أن التقييد كما يكون للجزاء المذكور يكون للمحذوف لان البصريين جعلوا أكرمك ان تسكرمني (٣٥) محذوف الجزاء لعدم صحة تقديم

الجزاء على الشرط لان حروف الشرط لها الصدارة بل قصد أن الشرط كما يكون قيما للجزاء المتأخر يكون قيما للجزاء المتقدم فان علماء المعاني لا يجربون المتقدم على الشرط دالا على الجزاء بل يجهلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح في بحث الإيجاز والاطناب والمساواة وفاقا للكوفيين هذا والجمهور من النحويين شرطوا أن يكون الشرط

(وأما تقييده) أي الفعل (بالشرط) مثل أكرمك ان تسكرمني وان تسكرمني أكرمك (فلا اعتبارات) وحالات تقتضي تقييده به (لا تعرف إلا بمعرفة ما بين أدواته) يعني حروف الشرط وأسماءه (من التفصيل وقد بين ذلك) أي التفصيل (في علم النحو)

لما كان محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك ولو كان المناسب ذكره مع ما قبله وإليه أشار بقوله (وأما تقييده) أي تقييده الفعل (بالشرط) أي بجملة الشرط (ويكون) (لا اعتبارات) أي للحالات تعتبر لكون المقام يقتضي التقييد بما يفيدها (لا تعرف) تلك الاعتبارات بخصوصها (الإبصار) ما بين أدواته أي أدوات الشرط (من التفصيل) الحاصل ببيان ما بينهما من الفرق المعنوية فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الادوات (وقد بين ذلك) التفصيل (في علم النحو) وأراد بالادوات حروف الشرط وأسماءه فإذا كان المخاطب مثلاً يعتقد أنه ان كرر المحبب إليك مالت منه واستثقلته فتقول نفيًا لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا إذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد

إرادة الاختصار أو اتهاز الفرصة أو غير ذلك ص (وأما تقييده بالشرط الخ) ش من أحوال المسند تقييده بالشرط مثل يقوم زيد ان قام عمرو مثل ان قام زيد قام عمرو فانه قيده الجواب بالشرط ولك أن تقول المفيد هنا ليس المسند بل جملة كاملة من مسند ومسند اليه ثم ذلك يكون لا اعتبارات لا تعرف

ماضيا إذا تقدم عليه ما هو جزء في المعنى نحو أنت ظالم ان قلت كذا واخترت به ضم عدم الاشتراط فهذا المثال مبني عليه أفاده الفناري (قوله فلا اعتبارات) أي نكات معتبرات لكون المقام يقتضي التقييد بما يفيدها وإنما فسرنا الاعتبارات بما ذكره بدليل قوله وحالات لان الحالات معتبرات لا اعتبارات وتلك الحالات هي تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى أمافي الماضي كما في لو وأمافي المستقبل امامع الجزم كما في إذا أو مع الشك كما في ان أو في جميع الزمان كما في مهما أو المسكان كما في أين (قوله يعني حروف الشرط وأسماءه) دفع بهذا ما يتوهم من لفظ أدوات أنها كلها حروف (قوله من التفصيل) بيان لما أي الإبصار التفصيل الذي بين أدواته الحاصل ببيان ما بينها من الفرق المعنوية وفي الأطول ما بين أدواته من التفصيل أي بما ذكره مفصلا ككون ان وإذا للشرط في المستقبل لكن مع الجزم في إذا ومع الشك في ان وكون لول للشرط في الماضي وكون مهما ومتى لعموم الزمان وأين لعموم المسكان ومن لعموم من يعقل وما لعموم غير العاقل فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الادوات فإذا كان المخاطب مثلاً يعتقد أنه ان كرر المحبب إليك مالت منه واستثقلته فتقول نفيًا لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا إذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد مثلاً قلت نفيًا لذلك متى جئت زيدًا وجدت عنده طعاما أو كان يعتقد أنك لا تجالسها بالمسجد مثلاً قلت أينما تجلس أجلس معك أو يعتقد أنك لا تسكرم الامن كان من بني فلان فتقول له نفيًا لذلك من جاءني أكرمته أو كان يعتقد أنك لا تشتري إلا الحاجة الفلانية ولو اشتري هو غير ما قلت نفيًا لذلك ما تشتري اشتريه وعلى هذا فاقس

(قوله وفي هذا الكلام) أعنى قول المصنف وأما تقييده بالشرط الخ حيث جعل الشرط قيده (قوله لحكم الجزاء) أراد بالحكم النسبة كنبوت الأكرام أو أن الاضافة (٣٦) بيانية أى قيد للجزاء فالجزاء هو الكلام المقصود بالاقتداء وأما

وفي هذا الكلام اشارة الى أن الشرط في عرف أهل العربية قيد لحكم الجزاء مثل للمفعول فقوله ان جئتني أكرمك بمنزلة قوله أكرمك وقت مجيئك اياي ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والانشائية

مثلا قلت متى جئت زيد او جئت عنده طعاما أو يعتقد أنك لا تجالس به الا بالمسجد مثلا قلت أينما تجلس جلست معك أو يعتقد أنك لا تكلم الامن كان من بنى فلان قلت من جاني أكرمته أو أنك لا تشترى الا الحاجة الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت ما تشتره أشتره وعلى هذا نفس وهاهنا اعتبار ان في الشرط والجزاء أحدهما اعتبار أهل العربية وهو الذي دل عليه كلام المصنف وهو أن الجزاء هو المعتبر في أصل الافادة والشرط قيد في حكمه بمنزلة الفضلات كالمفعول ونحوه كالظرف فاذا قلت ان جئتني أكرمك فالمعتبر لاصل الافادة هو الاخبار بالاكرام وأما الشرط فهو قيد فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك واعلم أن ما ذكر من أن الكلام المقصود بالاقتداء هو الجزاء والشرط قيد له ينبغى أن يستثنى من ذلك ما اذا كانت أداة الشرط اسما مبتدأ أو جعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين لان الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الاصح عند النحاة كان الكلام هو الجزاء (قوله ونحوه) أى كالظرف في أنه يقيد به كضربت أو صمت يوم الخميس (قوله بمنزلة قوله أكرمك الخ) استفيد الوقت من التعليل لان الشرطية قيد في الجزاء فهو بمنزلة العلة وزمان المعاول والعلة واحد فالمعنى في هذا المثال أكرمك لاجل مجيئك اياي وفي زمانه

مثلا قلت متى جئت زيد او جئت عنده طعاما أو يعتقد أنك لا تجالس به الا بالمسجد مثلا قلت أينما تجلس جلست معك أو يعتقد أنك لا تكلم الامن كان من بنى فلان قلت من جاني أكرمته أو أنك لا تشترى الا الحاجة الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت ما تشتره أشتره وعلى هذا نفس وهاهنا اعتبار ان في الشرط والجزاء أحدهما اعتبار أهل العربية وهو الذي دل عليه كلام المصنف وهو أن الجزاء هو المعتبر في أصل الافادة والشرط قيد في حكمه بمنزلة الفضلات كالمفعول ونحوه كالظرف فاذا قلت ان جئتني أكرمك فالمعتبر لاصل الافادة هو الاخبار بالاكرام وأما الشرط فهو قيد فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك واعلم أن ما ذكر من أن الكلام المقصود بالاقتداء هو الجزاء والشرط قيد له ينبغى أن يستثنى من ذلك ما اذا كانت أداة الشرط اسما مبتدأ أو جعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين لان الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الاصح عند النحاة كان الكلام هو الجزاء (قوله ونحوه) أى كالظرف في أنه يقيد به كضربت أو صمت يوم الخميس (قوله بمنزلة قوله أكرمك الخ) استفيد الوقت من التعليل لان الشرطية قيد في الجزاء فهو بمنزلة العلة وزمان المعاول والعلة واحد فالمعنى في هذا المثال أكرمك لاجل مجيئك اياي وفي زمانه

(قوله ولا يخرج الكلام) الذى هو الجزاء وقوله بهذا التقييد أى بمجمله الشرط وقوله عما كان عليه أى قبل التقييد بل بالشرط لان أداة الشرط اسما يخرج الشرط عن أصله ولا تسلط لها على الجزاء بل هو باق على حاله

(قوله بل ان كان الجزاء خبرا) أى قبل التقييد بجملة الشرط وقوله فالجملة الشرطية أعنى مجموع الشرط والجزاء وقوله خبرية أى بسبب خبر بـ الجزاء واعتراض على الشارح بأن الجزاء فى قوله أن ضربتك تنصرنى تحبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام داخل فى المعنى على الجزاء كما صرح به الرضى وحينئذ فهم وليس بخبر (قوله وان كان) أى الجزاء انشائيا أى قبل التقييد بالشرط وقوله فانشائية أى فالجملة الشرطية انشائية بسبب انشائية الجزاء (قوله وأما نفس الشرط) أى الجملة الشرطية وحدها بدون الجزاء وهذا مقابل فى المعنى لقوله ولا يخرج (قوله عن الخبرية) أى عن كونه كلاما خبريا لانه صار مركبا ناقصا وقوله واحتمال الصدق والكذب عطف لازم على مزوم وكما أخرجته الاداة عن الخبرية فأخرجته أيضا عن الانشائية لما علمت أنه صار بالاداة مركبا ناقصا والمصور عندهم فى الخبر والانشاء انما هو المركب التام وأما قول الشارح فى الطول لان الحرف قد أخرج الى الانشاء ففيه حذف مضاف بقرينة السياق أى الى حكم الانشاء وهو عدم احتمال الصدق والكذب وان كان ليس بانشاء حقيقة والحاصل أن الشرط وحده كالمفعول الذى يقيد به الفعل فكما أن المفعول لا يحمل صدقا ولا كذبا فكذلك الشرط (قوله وما يقال الخ) قاله الشارح العلامة فى شرح الفتح وهذا شروع فى دفع التناقض بين مقاله شارحنا سابقا ومقاله الشارح العلامة وحاصل ذلك الايراد كيف يقال ان الكلام عند أهل العربية هو الجزاء والشرط لا يدخله فيه وانما هو قيد له مع أن هذا يخالف مقاله (٣٧) الشارح العلامة من أن كل واحد من الشرط والجزاء ليس خبرا

محملا للصدق والكذب لان كل واحد منهما أخرجته الاداة عن أصله فليس المتبر فى القضية حكم الجزاء لذلك وانما الكلام الخبرى المحتمل للصدق والكذب هو مجموع الشرط والجزاء فكل واحد منهما مذكور قصدا لتوقف الكلام عليه لانه جزء منه وحاصل الجواب أن مقاله الشارح العلامة اصطلاح للناطق وما تقدم لشارحنا اصطلاح لأهل العربية ولا يعترض باصطلاح

بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتني أكرمك وان كان انشائيا فانشائية نحو ان جاءك زيد فأكرمه وأما نفس الشرط فقد أخرجته الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما يقال من أن كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وانما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثانى للاول فانما هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود باعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار طالوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكم من فرق بين الاعتبارين

المنطقيين انكار هذا الاعتبار الأنا القضية حينئذ عندهم ولو كانت فى صورة الشرطية فى معنى الوقتية وتارة يراد به أنه بتقدير وجوده يوجد الجزاء فيكون القصد الى الربط بينه وبين الشرط ولولم يوجد أحدهما كما فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولا يسمع أهل العربية انكاره فان كان مراد من نسب الى أهل العربية ما اختصوا به فى زعمه أن ذلك هو الأكرام فى استعجالهم أمكنت صحته وحينئذ فيكون الرد نصافى غير محل والا كان التفريق بين الفريقين نصافى غير محل وهذا الموضوع من مطارح الأنظار فتأمل والله الموفق بمنه وكرمه ثم ما أحال الاعتبارات المفاداة لأدوات الشرط على تدبيرها ببيان معانيها فى علم النحو وأشار الى أن ثلاثة منها لا يكتفى فى تدبيرها ببيان الغراض المتعادلة ما ذكرها

على اصطلاح (قوله أن كلاما من الشرط والجزاء) أى كلا منهما على حدته لا مجموعهما كما هو ظاهر (قوله واحتمال) أى وخارج عن احتمال الصدق الخ وهو عطف لازم على مزوم (قوله وانما الخبر) أى وانما الكلام الخبرى سواء كان الجزاء فى الأصل خبرا أو انشاء حتى انك اذا قلت ان جاءك زيد فأكرمه فالمراد الحكم بالزوم بين المحيى والاکرام ولو كانت صورة الجزاء انشاء (قوله المحكوم فيه) أى فى ذلك الخبر (قوله فانما هو اعتبار المنطقيين) أى فهم يتبرون بالزوم بين الشرط والجزاء سواء كان الزوم بينهما حقيقيا أو اتفاقيا فمتى ثبت الزوم بينهما صدقت القضية ولولم يقع واحد منهما (قوله الحكم بوجود النهار) الأولى أن يقول الحكم على النهار بالوجود لأجل أن يدل على المحكوم عليه وبه يتضح التفريع فالمقصود عند أهل العربية الاخبار بوجود النهار والتقييد ليس مقصود الذات (قوله والمحكوم به بوجود النهار) لعل الأولى أن يقول لزوم وجود النهار لانهم انما يحكمون بالزوم لا بالوجود (قوله فكم من فرق بين الاعتبارين) أى كم فرق أى ان هناك فروقا كثيرة بين الاعتبارين لاختلاف الكلام والحكم والمحكوم به والمحكوم عليه باختلاف هذين الاعتبارين وبعبارة الطول والتحقيق فى هذا المقام أن مفهوم الجملة الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار أهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل العربية النهار محكوم عليه وهو موجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية أن الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باقى على ما كان

ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو امان واذا فهم للشرط في الاستقبال

عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند المنطقيين فالهكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انحلخ عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحلية في أنها قول موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها في أن طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبريين وبأن الحكم فيها ليس بأن أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الحلية ألا ترى أن قوانا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة أن التقدير النهار موجود في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وظاهر أنه جملة خبرية قيد مسندها مفعول فيه فكم من فرق بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نقائس الباحث انتهى قال عبد الحكيم فان قلت فما الفرق بين (٣٨) مذهبي أهل العربية وأهل الميزان فان المآل واحد قلت

الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى أنه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون التقييد مفهومه مفهوم مخالفة كما ذهب إليه الشافعية وعند أهل الميزان كل واحد من الشروط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحلية لا يفيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم المخالفة بل مسكوت عنه كما هو مذهب الحنفية (قوله ولكن لا بد الخ) لما أحال

(ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو امان) لان فيها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو (فان واذا للشرط في الاستقبال

في علم النحو فقال (ولكن لا بد من النظر ههنا في) مفاد (ان ولو واذا) أي لا بد من التعرض لمعاني هذه الثلاثة التي تستعمل لها أصالة وتقريرا وإنما تعرض لهذه لما أشرنا اليه بأنها تتضمن مواقعها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها النحويون (ف) نقول (ان واذا) تشتركان في أنهما (الشرط في الاستقبال) أي تقييد ان تعلق حصول الجزاء بحصول الشرط في المستقبل

على ذكر ان واذا ولو وقال انه لا بد من النظر فيهن لمسا فيهن من المعاني اللطيفة والمباحث الشريفة على خلاف في بعض هذه الأدوات وأدوات الشرط ان ومن وما ومتى ومهما وأي وأنى وأيان قليلا ظرفا زمان وكيف وإذما. وحيثما وأين ظرفا مكان وكذلك لما ولولا ولوما. ولوفي الغالب شرطية يعني أنها للربط في الماضي وأما إطلاق المصنف أن لو شرط فقد تبع فيه ابن مالك وابن مالك تبع الجزولي قال شيخنا أبو حيان وأصحابنا لا يعرفون ذلك انتهى والتحقيق أنها ليست شرطا فان الشرط يستحيل أن يكون ماضيا كما سياتي في تقريره ومن أدوات الشرط اذا فقط أو موصولة بهما  $\text{م}$  ولتقدم ماتكلم عليه المصنف أما ان واذا فغال ان كلا منهما للشرط في الاستقبال يعني أن فعل الشرط فيهما لا بد أن يكون مستقبل المعنى سواء كان ماضيا اللفظ أو مضارعوهنا متفق عليه ولا يقدر فيه قول بعضهم ان اذا قد تكون للحال وان منه قوله تعالى والنجم اذا هوى لان ذلك ان ثبت فهو في إذا مجردة للظرفية لافي المتضمنة معنى الشرط نعم قال بعضهم ان اذا لا تدل على الشرط والارتباط بل حصول الفعلين معها بحسب الاتفاق إذ لو لوحظ فيها معنى الشرط جرى بالفاء نحو قوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حججهم ولا

معرفة الاعتبارات المفادة لأدوات الشرط على تبيينها ببيان معانيها

لكن

في علم النحو أشار إلى أن ثلاثة منها لا يكتفي في بيان الأغراض المفادة لها ببيان معانيها المذكورة في علم النحو فقال ولكن الخ (قوله في ان واذا ولو) أي في معاني هذه الثلاثة (قوله للشرط) المراد به تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون جملة أخرى بخلافه في قوله بوقوع الشرط فان المراد به فعل الشرط (قوله في الاستقبال) متعلق بالحصول الثاني الذي تضمنه لفظ الشرط كما في عبد الحكيم أو بالشرط نظر الما فيه من معنى الحصول لان الشرط تعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون الشرط الكائن في الاستقبال و يلزم من حصول مضمون الشرط في الاستقبال حصول مضمون الجزاء فيه لان الحصول المتعلق بحصول أمر في المستقبل يلزم أن يكون مستقبلا وليس متعلقا بالشرط أعني التعليق باعتبار ذاته لانه حالى لا استقبالى و يصح أن يكون متعلقا بوصف محذوف أي للشرط الموجود في الاستقبال ويراد بالشرط التعليق وبضمير الوصف الشرط بمعنى فعل الشرط وهو المتعلق عليه وحينئذ ففيه استخدام

لكنهما يفترقان في شيء وهو أن الأصل في أن لا يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول لصاحبك ان تكرمني أكرمك وأنت لا تقطع بأنه يكرمك والأصل في إذا أن يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول اذا زالت الشمس أتيتك

(قوله لكن أصل ان) أي المعنى الأصلي لها الذي تستعمل فيه بالحقيقة اللغوية وسياً في مقابل ذلك الأصل في قوله وقد تستعمل (قوله عدم الجزم) أي عدم جزم التكامل وقوله بوقوع الشرط أي في المستقبل والمراد بعدم الجزم بوقوعه في المستقبل الشك في وقوعه في المستقبل وتوهم وقوعه فيه وان كان يصدق بظن الوقوع وبالجزم بعدم وقوعه والحاصل أن الفعل له خمسة أحوال اما أن يجزم التكامل بوقوعه في المستقبل أو يظن وقوعه فيه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما اذا وتارة يتردد في وقوعه في المستقبل على حد سواء أو يظن عدم وقوعه فيه ويتوهم وقوعه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما ان وتارة يجزم بعدم الوقوع لكون الفعل محالاً وهذه الحالة لا يستعمل فيها شيء منهما اذا لامعنى للتعليق (٣٩) فتحصل من هذا أن اذا انشرك ان في عدم

الدخول على المستحيل وهو الجزم بعدم وقوعه الالئكة على ماسياتي في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد الخ وتنفردان بالمشكوك والتوهم وقوعه وتنفرد اذا بالمتيقن والمظنون الوقوع وسائر أدوات الشرط كان في حكمها المذكور اذا علمت هذا فقول المصنف عدم الجزم بوقوع الشرط صادق بالشك في الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه ولكنه محمول على الحالتين الأوليين دون الأخيرتين وان شملهما كلامه وأورد على هذا ان مات زيد فاقل كذا مع أن الموت مجزوم بوقوعه وأجاب الزمخشري بأن وقت الموت كان غير

لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط ( فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل الاحكامية أو على ضرب من التأويل (وأصل اذا الجزم بوقوعه) فان واذا يشتركان في الاستقبال بخلاف لو ويفترقان بالجزم بالوقوع وعدم الجزم به

(لكن أصل ان) أي موضع استعمالها بالحقيقة اللغوية (عدم الجزم) أي عدم جزم التكامل (بوقوع الشرط) في الاستقبال وعدم الجزم بالوقوع صادق بالشك في الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه أما ظن الوقوع والجزم بعدمه فأيام وقعها في الأصل ولو شملتها ماعبارة المصنف وأما الشك والتوهم فقيل هما معا. وقع لها وقيل الشك فقط والشك متضمن لعدم الجزم بأن لا وقوع وكذا التوهم على القول به واذا كان أصل ان الشك والتوهم فلا تقع ان في كلام الله تعالى الا بتأويل أو حكاية ولا تقع على الاصل بالنسبة اليه تعالى (وأصل اذا) أي ما تستعمله بالحقيقة اللغوية الجزم أي جزم التكامل (بوقوعه) أي الشرط في المستقبل قبل المراد بالجزم ظاهره وقيل المراد به الرجحان فتستعمل في الاعتقاد والظن فتقرر بما ذكر ان وان واذا تشتركان في الاستقبال وتفترقان في الجزم بالوقوع الذي هو موقع اذا وعدمه الذي هو موقع ان ومعلوم أن الجزم بالوقوع يتضمن عدم الجزم بلا وقوع ولا يجامعه الجزم بلا وقوع والأصل التناقض وقد تقدم أن عدم الجزم بالوقوع حيث فسر بالشك أو الوهم يتضمن أيضاً عدم الجزم بلا وقوع ومعلوم أنه لا يجامع حيث فسر بما ذكر الجزم بلا وقوع فيشتركان أيضاً في عدم مجامعة الجزم بلا وقوع فلا يستعملان معا في الحال لانه مجزوم بعدمه الا بتأويل وفي عدم الجزم بلا وقوع لكن مصدوقه في اذا نفي عدم الوقوع جزماً وفي ان احتمال النفي فلم يشتركا في مصدوق ما ذكر فليفهم. وانما لم يتعرض لاشتركا كما فيما ذكر لان قصده هنا بيان

يجوز ان يقمز بدما ضربته لكن الأصل في ان عدم الجزم بوقوع الشرط فاذا قلت ان قام زيد دل على أنك غير جازم بأنه سيقوم وأصل اذا الجزم ولذلك كان النادر أي الذي ينذر وقوعه موقعا لان أي مكان وقوعها فان قلت كيف تدخل ان على فعل الموت كقوله تعالى وان تم قلت أجاب عنه الزمخشري بأنه لما

معلوم استحسان دخول ان عليه انتهى فزرى (قوله فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل) أي وهو عدم الجزم بوقوع الشرط لانه تعالى عالم بحقائق الأشياء على ما هي عليه فيتحيل في-قه تعالى الشك والتردد في شيء ما (قوله الاحكامية) أي عن الغير كما في قالوا ان يسرق الخ وقوله أو على ضرب من التأويل أي بأن يفرض أن هذا الكلام واقع على لسان شخص عر في تكلم بهذا الكلام كما سياتي في قوله وان تصهم سيئة فهي حينئذ باقية على أصلها من الشك والتوهم فقوله الاحكامية أو على ضرب الخ أي فتقع حينئذ في كلام الله على الأصل (قوله وأصل اذا) أي معناها الأصلي الذي تستعمل فيه على سبيل الحقيقة اللغوية (قوله الجزم بوقوعه) أي جزم التكامل بوقوعه في المستقبل بحسب اعتقاده لان الشرط مطلقا مقدر الوقوع في المستقبل وقوله الجزم بوقوعه أي أو ظن وقوعه ففيه حذف أو أن مراده بالجزم الرجحان فيشمل اعتقاد الوقوع وظنه (قوله يشتركان في الاستقبال) أي في أن كلامهما شرط في الاستقبال (قوله بخلاف لو) أي فانها شرط في الماضي (قوله بالجزم بالوقوع) أي بالنسبة لاذا وقوله وعدم الجزم به أي بالنسبة لان

ولذلك كان الحكم النادر موقعا لان النادر غير مقطوع به في غالب الأمر وغلب لفظ الماضي مع اذا لكونه أقرب الى القطع بالوقوع نظرا الى اللفظ قال الله تعالى

(قوله وأما عدم الجزم) جواب عن سؤال مقدر وحاصله كما أن عدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلا وقوعه كما صرح به النحاة من أنها إنما تستعمل في العاقبة المحتملة المشكوكه وكما أن اذا للجزم بوقوع الشرط هي أيضا لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه فمقدم (٤٥)

وأما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فلم يتعرض له لكونه مشترك بين اذا وان والمقصود بيان وجه الافتراق (ولذلك) أي ولان أصل ان عدم الجزم بوقوع (كان) الحكم (النادر) لكونه غير مقطوع به في الغالب (موقعا لان) لان أصل اذا الجزم بالوقوع (غلب لفظ الماضي) لدلالته على الوقوع قطعا نظرا الى نفس اللفظ وان نقل ههنا الى معنى الاستقبال

ما وقع به الافتراق لا موقوع به الاشتراك (ولذلك) أي ولكون الأصل في ان عدم الجزم بالوقوع والأصل في اذا الجزم (كان) الحكم (النادر موقعا لان) لان النادر مقطوع به في الغالب اذا لا يفارقه احتمال الاتفاء على التساوي بل يقال لا يفارقه على وجه الراجحية وأما قلنا في الغالب لان النادر وهو ما وقعه قليل قد يجزم بوقوعه كما جزم بوقوع يوم القيامة مع ندور وقوعه اذا لا يحصل الامرة واحدة ومعلوم أن كون النادر موقعا لان اذا بنينا على القول بأن أصلها الشك وهو المرجوح لا يتم لان النادر في الغالب مضمون الاتفاء والشك فيه نادر كما أشرنا اليه اللهم الا أن يكون كون النادر موقعا لها أنه أقرب اليها منه الى اذا لان التوهم أقرب الى المشكوك من الجزوم ولكن ظاهر العبارة يأتي هذا (وغلب لفظ الماضي مع اذا) يعني ولما كان أصل اذا الجزم بالوقوع كان الغالب في الفعل المستعمل معها أن يكون بلفظ الماضي لاشارة المضي بتحقيق الوقوع الذي يناسب مفادا اذا فناسب استعمال الماضي معها ولو كانت تخلصه للاستقبال لانها لتعلق شيء بشيء يحصل في الاستقبال كما تقدم فقوله غلب عطف على كان والاشارة بذلك الى الحكمين السابقين وهما الجزم في اذا وعدمه في ان فرتب عليهما ما يناسب كلاهما على التوزيع ثم مثل بغاية مشتملة على

لما كان مجهول الوقت ساغ ذلك فينبغي حينئذ أن يضاف الى غير الجزوم به غير الجزوم بوقته فان قلت فيلجزم التعليق على احمرار البسر بان قلت انما امتنع عند من منعه لان وقته معلوم بالنقريب وانما أتى بلفظ الأصل لانه قديما أتى عكس هذا كما سنذكره وكون اذا موضوعة للجزوم به خلاف ما ذكره ابن مالك وغيره من أنها لما يتيقن كونه أرجح والذي يتلخص أن ان واذا يشتركان في عدم الدخول على الاستحليل الا لئلا يتوهم ان كان للرحمن ولد وتنفردان بالمشكوك فيه والموهوم وتنفرد اذا بالجزوم به وهل تدخل على المظنون خلاف لكن قول المصنف أصل ان عدم الجزم يدخل فيه الأربيع فيرد عليه الاستحليل والمظنون وليس الأصل دخولها عليهما \* قال المصنف ولأجل ذلك غلب لفظ الماضي مع اذا لان الفعل بعدها مجزوم به فاستعمل فيه ما ينبي عن تحققه لان المستقبل اذا قصد تحققه يؤتى فيه بلفظ الماضي كقوله تعالى أتى أمر الله ثم ذكر قوله تعالى

الناذر) أي القليل الوقوع وقوله لكونه غير مقطوع به علة لكونه نادرا ثم ان غير المقطوع بوقوعه (مع) اما محتمل للوقوع وعدمه على حد سواء فيكون مشكوكا فيه وان للشك واما أن يكون مترجعا لعدمه على وجوده فيكون متوهما وهي تستعمل في التوهم (قوله في الغالب) متعلق بكونه وانما قيد به لان النادر قد يقطع بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر ومع ذلك مقطوع به وانما كان يوم القيامة نادرا لانه لا يحصل الامرة ولا يتكرر لوقوعه والنادر هو ما يقل وقوعه جدا كأن يقع مرة أو مرتين وان كان وقوعه لا بد منه (قوله ولان أصل اذا) أي ولكون أصل اذا الخ وقوله غلب عطف على كان (قوله الى نفس اللفظ) أي الموضوع للدلالة على الوقوع في الزمان الماضي (قوله ههنا) أي مع الاوقوع الى معنى الاستقبال أي لان اذا الشرطية تغلب الماضي الى معنى المستقبل

مدخولها غير مجزوم بعدم وقوعه اذ لو حصل الجزم بعدم وقوعه لم يستعمل فيه لاهذا ولا هذا لكونه محالا فكان على المصنف أن يتعرض لبيان ذلك بحيث يقول لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط وبلا وقوعه وأصل اذا الجزم بوقوعه وعدم الجزم بلا وقوعه وحاصل الجواب أن المصنف بصد بيان الفرق بينهما ولا وجه لدخول ما كان مشتركا في مقام الافتراق قال الشيخ يس لكن يبقى هنا شيء وهو أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في اذا بمعنى أنه منتف وفي ان بمعنى أنه يجوز فلا اشتراك بينهما في الحقيقة فتأمل اه وحاصله أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في ان لوجود الشك وفي اذا لوجود الجزم بوقوعه فيبينها فرق (قوله كان الحكم



فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطبروا بموسى ومن معه أتى في جانب الحسنة بلفظ اذا لان المراد بالحسنة الحسنة للطلقة التي حصولها مقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وجوز السكاكي أن يكون تعريفها للمهد وقال وهذا أفضى لحق البلاغة وفيه نظر وأتى في جانب السيئة بلفظ ان

(قوله فإذا جاءتهم الحسنة الخ) استشهد بالآية على استعمال اذا في المقطوع به واستعمال ان في المشكوك فيه نظرا لكون كلامه تعالى واردا على أساليب كلامهم وآتيا على عطف ما ينبغي أن يعتبر أن لو عبر به مخلوق بجوز عليه الشك والتردد والجزم والافتقار تعالى لا يتصور منه جزم ولا شك لانه علام الغيوب والشئ عنده تعالى امامه لوم الوقوع أو معلوم عدمه (قوله أي قوم موسى) كان الصواب أن يقول قوم فرعون لان أصحاب تلك المقالة قوم فرعون لا قوم موسى الذين هم (٤١) بنو اسرائيل فما ذكره الشارح سبق قلم كذا اعترض

وأجيب بأن المراد بقوم موسى قومه الذين أرسل اليهم وان لم يدعوا له ولا شك أن من أرسل اليهم النبي وان لم يدعوا يقال لهم قومه كما يشهد بذلك القرآن (قوله الحسنة) أي الامر المستحسن (قوله كالحصب) بكسر الحاء يقال للسنة الكثير الماطر فعطف الرضاء عليه من عطف اللازم على اللزوم واتيانه بالكاف اشارة الى أن الحسنة لا تنحصر فيهما أي ونمو الاموال وصحة البدن وكثرة الأولاد وغير ذلك (قوله مختصة) أخذه من تقديم العمول أي لنا لانه خير لهذه والخير معمول للبتداء (قوله ونحن مستحقوها) أخذ ذلك من جعل لام الاستحقاق أي

مع اذا نحو فاذا جاءتهم أي قوم موسى (الحسنة) كالحصب والرخاء (قالوا لنا هذه) أي هذه مختصة بنا ونحن مستحقوها (وان تصبهم سيئة) أي جذب وبلاء (يطبروا) أي يتشاءموا (بموسى ومن معه) من المؤمنين جيء في جانب الحسنة بلفظ الماضي مع اذا لان المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به (ولهذا عرفت) الحسنة (تعريف الجنس) أي الحقيقة

على الامر بن فقال (نحو) قوله تعالى (فاذا جاءتهم) أي المبعوث اليهم موسى (الحسنة) مثل الحصب والرخاء ونمو الاموال وكثرة الأولاد وغير ذلك (قالوا لنا هذه) أي هذه مختصة بنا لأننا أحق بها من كمال سعادتنا في ديننا وبركة مجدنا لان من بركة وجود موسى ودينه (وان تصبهم سيئة) من جذب وبلاء (يطبروا) أي يتشاءموا (بموسى ومن معه) من أي من به يقولهم من عدم سعادته ودينه ومن معه واتفاه بركة دينه أصبنا بهذا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وان السيئة من شؤم عصيانهم والحسنة من رحمة الله الواسعة فقد جيء بلفظ الضي مع اذا في جانب الحسنة المحققة الوقوع وانما قلنا محققة الوقوع لان المراد بها (الحسنة المطلقة) عن التقييد بنوع معين (ولهذا) أي ولأجل أن المراد المطلقة لا المقيدة بنوع (عرفت) تلك الحسنة (تعريف الجنس) أي تعريف الحقيقة المقررة في الاذهان ومحبتها لان حيث هي لعدم صحة وجودها في الخارج كذلك بل محبتها في ضمن أي فرد لأي نوع ووقوع الجنس الذي هو الحقيقة في ضمن أي فرد من أي نوع كالواجب فيتحقق وذلك لاتساعه وكثرة أفراده وأنواعه بخلاف ما لو لم يرد الجنس بأن يراد نوع معين فلا يكون بصدده تحقق الوقوع لقلته وقولنا المقررة في الاذهان اشارة الى أن من قال أل في الحسنة ليعريف العهد أراد عهدة الجنس في الاذهان في ضمن

فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطبروا بموسى ومن معه أي في الحسنة باذا لان وقوع مطلق الحسنة مجزوم به لان الحسنة أعني نعم الله تعالى المحبوبة للعبادة غالبية على السيئة أعني ما يسوء الانسان وأتى في السيئة بان لندورها هكذا ينبغي أن يقرر وأما المصنف فانه قال أتى في جانب الحسنة باذا لان المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به أو كالمقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وفي جانب السيئة بلفظ إن

(٦ - شروح التلخيص - ثاني) ونحن نستحقها لكامل سعادتنا في ديننا وبركة مجدنا لان من بركة وجود موسى ودينه وفي قوله ونحن مستحقوها اشارة الى أنهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لأجلب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم (قوله أي جذب وبلاء) لم يأت بالكاف اشارة الى انحصار السيئة في هذين فيكون المراد بها نوعا مخصوصا (قوله أي يتشاءموا الخ) التشاءم ترقب حصول المكروه وقوله بموسى أي بسبب وجود موسى ومن معه لعدم سعادتهم ودينهم ولولا وجودهم فينا لما أصابنا ذلك هذا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وأن السيئة من شؤم عصيانهم وأن الحسنة من رحمة الله الواسعة (قوله الحسنة المطلقة) أي الغير المقيدة بنوع مخصوص كما يشير اليه اتيان الشارح بالكاف في قوله كالحصب (قوله ولهذا) أي لاجل كون الحسنة مطلقة عرفت الخ (قوله أي الحقيقة) أي في ضمن فرد غير معين فال في الحسنة للعهد الذهني لان المراد من مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مبهم ومحجها الحقيقة لان حيث هي لعدم وجودها في الخارج بل محبتها في ضمن محج أي فرد من أفراد أي نوع من أنواعها

لأن السيئة نادرة بالنسبة إلى الحسنة المطلقة ولذلك نكرت ومعه قوله تعالى وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن نصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون أتى بإذافي جانب الرحمة وأمانتك كبرها فاجعله السكاكى للنوعية نظرا إلى لفظ الأذاقة وجعله للتقليل نظرا إلى لفظ الأذاقة كما قال أقرب وأما قوله تعالى وإذا مس الناس ضر بلفظ أذامع الضر فلينظر إلى لفظ المس وإلى تنكير الضر المفيد في المقام التوبيخى القصد إلى اليسير من الضر وإلى الناس المستحقين أن يلحقهم كل ضرر وللتبني على أن مساس قدر يسير من الضر لأنثال هؤلاء حقه أن يكون في حكم المقطوع به وأما قوله تعالى وإذا مسه الشر فذودعاه عزيرض بعد قوله عز وجل وإذا أئمننا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه أى أعرض عن شكر الله وذهب بنفسه وتكبر وتهاظم فالذى تقتضيه البلاغة أن يكون الضمير في مسه للعرض المتكبر ويكون لفظ إذا للتبني على أن مثله يحق أن يكون ابتلاؤه بالشره مقطوعا به قال الرخشمى ولاجهل بموقعه وإذا بزيع كثير من الخاصة من الصواب فيغلطون ألا ترى إلى عبد الرحمن بن حسان كيف أخطأ بهما الموقع في قوله يخاطب بعض الولاة وقد سأله حاجة فلم يقضها ثم شفع له فيها فقصاها (٤٢) ذمت ولم تحمد وأدركت حاجتى \* تولى سواكم أجرها واصلناها

أبى لك كسب الحمد رأى  
مقصر  
ونفس أذاق الله بالخير  
باعها  
إذا هي حشنته على الخير مرة  
عصاها وإن عمت بشر  
أطاعها  
فوق عكس لأصاب

لان وقوع الجنس كالواجب لكثرة واتساعه لتحققه في كل نوع بخلاف النوع وجىء في جانب السيئة بلفظ المضارع مع ان ما ذكره بقوله (والسيئة نادرة بالنسبة إليها) أى إلى الحسنة المطلقة (ولهذا نكرت) السيئة لتدل على التقليل

أى فرد ما لا العهد الخارجى واللام تكن الحسنة مطلقة وجىء في جانب السيئة مع ان بلفظ المضارع المشعر بعدم تحقق الوقوع المناسب لها وعبر بان مع السيئة دون الحسنة لان إن كما تقدم لعدم الجزم بالوقوع والذي يناسبها هو النادر (والسيئة نادرة بالنسبة إليها) أى إلى الحسنة فلا تكون مجزوما بوقوعها كالحسنة لقلتها (ولهذا نكرت) السيئة لتدل على التقليل المناسب في الجملة لعدم الجزم وإنما قلنا في الجملة لان التقليل المدلول للتنكير هو قلة الشيء في نفسه بقلة أفراده والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء ولو كان عند وقوعه كثيرا ولكن لك أن تقول قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع التقليل عن الوجود وسهولة دون الكثير فليفهم فهذه الآية السكريمه مشتتة على استعمال إذافي الجزم ومع ما يناسبه وما علم أن الله تعالى لا يتصور منه جزم ولا شك لانه علام الغيوب فالشئ عنده إما معلوم الوقوع أو معلوم عدمه ولكن جاءت الآية على نمط ما يدبى أن يعتبر أن لوعبر بها مخلوق لان القرآن عربى بليغ يجب أن يراعى فيه مقتضى البلاغة التي تنقرر في العربية ثم التنكير لان السيئة نادرة بالنسبة إلى الحسنة المطلقة ولذلك نكرت \* قلت قد يقال ان الاطلاق موجود في الحسنة المعرفة تعريف الجنس وفي السيئة النكرة الا أن يقال الالف واللام الجنسية تصرف إلى الحقيقة فيكون مطلقا بخلاف سيئة المنكر فديكون نكرة في المعنى بأن يكون تنكيره لاوحدة والذي يظهر أن ما ذكره المصنف من الحكمة في استعماله وإذا في موضعها واضح من غير اعتبار تعريف ولا تنكير وجوز السكاكى أن تكون الالف واللام جنسية وأن تكون عهدية وقال ان

(قوله لان وقوع الجنس الخ) علة لقوله مقطوع به ومراده بالجنس الامر المطلق الغير المقيد بنوع مخصوص وقوله كالواجب أى في القطع بوقوعه عادة وان كان يمكن عقلا عدم وقوعه (قوله لكثرت) واتساعه) علة لامعلة أعنى قوله لان وقوع الخ فالحسنة جنس يشمل

(وقد

أنواع الحسنات مثل إعطاء الحياة والصحة والاموال والأولاد والحصب والرخاء وغير ذلك فكل هذه

أنواع للحسنة والحسنة شاملة لها (قوله لتحققه في كل نوع) أى لان كل جنس يتحقق في أفرادوهى الأنواع المندرجة تحته بل في كل فرد من أى نوع من أنواعه وهذا علة لقوله لكثرت (قوله بخلاف النوع) أى المعين كالجذب فإنه ليس مقطوعا بوقوعه فقد لا يحصل ذلك النوع بأن يحصل نوع آخر (قوله نادرة بالنسبة إليها) أى لان الراد بالسيئة نوع مخصوص معين وهو الجذب والبلاء والنوع المعين ليس محقق الوقوع اذ النوع المعين قد لا يقع بأن يقع نوع آخر غيره (قوله ليبدل على التقليل) فيه اشكال وذلك لان التقليل المدلول للتنكير هو قلة الشيء في نفسه بقلة أفراده بمعنى أنه شئ يسير واحد مثلا لا كثير والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء وان كان عند وقوعه كثيرا ففرق بين التقليلين فلا يصح أن يكون ما دل على أحدهما علة في الآخر وأجيبه بأن قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع التقليل عن الوجود بخلاف الكثير فأحد التقليلين لازم لاآخر فصح أن يكون ما دل عليه علة في الآخر

وقد تستعمل إن في مقام القطع بوقوع الشرط لنسكتة كالتجاهل لاستدعاء المقام إياه وكعدم جزم المخاطب

(قوله وقد تستعمل إن الخ) هذا مقابل لقوله سابقا أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط وحينئذ فكان عليه أن يذكر أيضا مقابل قوله وأصل إذا الجزم بوقوعه فيقول وقد تستعمل إذا في مقام الشك للاشعار بأن الشك في ذلك الشرط مما لا ينبغي كقولك لمن قال لأدري هل يتفضل على الأمير بهذا النوال أو لا إذا تفضل عليك كيف يكون شكرك أشعرا بأن الأمير لا ينبغي الشك في تفضله ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج إن عن أصلها (قوله في مقام الجزم) أي في حالته وقدر مقام إن لم تستعمل في الجزم (قوله بوقوع الشرط) في التقييد بوقوع الشرط اشكال لأن إن قد تستعمل أيضا على خلاف الأصل في مقام الجزم بعدم وقوع الشرط الذي هو خلاف أصلها لأن أصلها أن تستعمل في الأمور المحتملة كما في آية قل إن كان للرحمن ولد وكان يقال لا خصم أرايت إن كان العالم قديما فإنه يلزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول إنه يمكن والحاصل إن كلام من

(٤٣)

يستعمل فيهما إن على خلاف

الأصل وحينئذ فلا وجه لتقييد الشارح بوقوع الشرط فكان الأولى للشارح

أن يقول وقد تستعمل في الشرط المحزوم بثبوته أو نفيه والجواب أنه إنما قيد بذلك نظرا للامثالة المذكورة (قوله تجاهلا) أي لاجل تكلف الجهل أي

عند اقتضاء المقام التجاهل (قوله وهو يعلم أنه فيها) أي ولكن أوصاه أنه لا يعلم أحدا بوجوده في الدار إلا بعد مشاورته (قوله خوفا

من السيد) أي لكونه أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده في الدار وهذا التجاهل يعد من نكات علم المعاني حيث اقتضاه الحال كما في المثال فإن كان

إيراده مجرد الظرافة كان من البديع فلا يرد ما قيل إن تجاهل العارف من قبيل سوق المعلوم مساق غيره وهو من أنواع البديع فيكون ذكره هنا تطفلا (قوله وأول عدم جزم الخ) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في مقام الجزم للتجاهل أول عدم جزم المخاطب باللام لفقد شرط نصب المفعول لاجله لأن عدم ليس مصدرًا قلبيا وليس فعلا لفاعل الفعل الملل بخلاف التجاهل فإنه مصدر قلبى موافق لفعله في الوقت وفي الفاعل إذا فاعلها واحد وهو المستعمل فلذا جرد من اللام (قوله وأول عدم جزم المخاطب بوقوع الشرط) أي والحال أن التكم عام بوقوعه (قوله على سنن) أي على مقتضى اعتقاد المخاطب واعلم أن هذا وما بعده قد اعتبر فيهما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعد لا يقال اعتبار حال المخاطب يخالف ما تقدم من اعتبار حال التكم وهو عدم جزمه بوقوع الشرط لانا نقول اعتبار حال التكم إنما هو إذا استعملت إن على سبيل الحقيقة والاعتبار حال المخاطب على سبيل الحقيقة والتنزيل كما هنا

(وقد تستعمل إن في مقام الجزم) بوقوع الشرط (تجاهلا) كما إذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول إن كان فيها أخبرك فيتجاهل خوفا من السيد (أول عدم جزم المخاطب) بوقوع الشرط فيجري الكلام على سنن اعتقاده

في السبئية أن أريد به نوع ما في أي فرد ما كان غير نادر كما لو أريد الجنس إذا لندر وقوع فرد ما من أي نوع وإنما يندر النوع إذا أريد نوع مخصوص في ضمن فرد مخصوص كان يراد هنا الجذب بخصوصه في ضمن فرد مخصوص وقد أشرفنا لذلك بقولنا فيما تقدم بأن يراد نوع مخصوص فافهم ثم أشار إلى أن إن قد تستعمل في غير أصلها نسكتة فقال (وقد تستعمل إن في الجزم تجاهلا) أي وقد تستعمل إن في الشرط المحزوم بثبوته أو نفيه ويكون قصد المستعمل اظهار الجهل لأن إن تدل على الجهل بالشرط ثبوتها ونفيا فتستعمل في محزوم النفي تجاهلا وأوصاه للعنان حتى يبكت الخصم بالزام الحجج ببيان الاستحالة كان يقال لا خصم أرايت إن كان العالم قديما كما يقال فإنه يلزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بإمكانه وقد تستعمل في محزوم الثبوت تجاهلا كما إذا سئل العبد عن سيده وقد أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده في داره حتى يشاور فيتجاهل بالتعبير بان خوفا من سيده فيقول إن كان في الدار أخبرك وهذا التجاهل يعد من علم المعاني حيث يعتبر من جهة اقتضائه المقام كما في المثال وإن كان إيراده مجرد الظرافة في الكلام كان من البديع فلا يرد كما قيل أنه من البديع فيكون ذكره هنا تطفلا فافهم (أول عدم) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في غير موقعها للتجاهل أول عدم (جزم المخاطب) بالشرط ولو

العهد أفضى لحق البلاغة قال المصنف وفيه نظر ووجه النظر أنه قرر إن الحسنة مطلقة فكيف يجعلها للعهد وهو يناق الأطلاق وحمل كلامه على أنه يريد عهدا جنسيا والعهد الجنسي لا يناق الأطلاق بالنسبة إلى أنواعه وحمل على أنه يريد بالمعهد النعمة المطلقة الوجودية في ضمن الجزئيات فتكون مطلقة وغير مطلقة باعتبارين وما ذكره في الفتاح هو معنى عبارة الكشاف وإذا راجعت ما قدمناه في الألف واللام من تحقيق مذهب السكاكي وأنه يرى إن الألف واللام لا تزال عهدية

من البديع فلا يرد ما قيل إن تجاهل العارف من قبيل سوق المعلوم مساق غيره وهو من أنواع البديع فيكون ذكره هنا تطفلا (قوله وأول عدم جزم الخ) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في مقام الجزم للتجاهل أول عدم جزم المخاطب باللام لفقد شرط نصب المفعول لاجله لأن عدم ليس مصدرًا قلبيا وليس فعلا لفاعل الفعل الملل بخلاف التجاهل فإنه مصدر قلبى موافق لفعله في الوقت وفي الفاعل إذا فاعلها واحد وهو المستعمل فلذا جرد من اللام (قوله وأول عدم جزم المخاطب بوقوع الشرط) أي والحال أن التكم عام بوقوعه (قوله على سنن) أي على مقتضى اعتقاد المخاطب واعلم أن هذا وما بعده قد اعتبر فيهما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعد لا يقال اعتبار حال المخاطب يخالف ما تقدم من اعتبار حال التكم وهو عدم جزمه بوقوع الشرط لانا نقول اعتبار حال التكم إنما هو إذا استعملت إن على سبيل الحقيقة والاعتبار حال المخاطب على سبيل الحقيقة والتنزيل كما هنا

(قوله كقولك لمن يكذبك) اعترض على المصنف بأن الكذب جازم بعدم وقوع الشرط وهو الصدق وحينئذ فليس التعبير بان لا جرى على سنن ما عند المخاطب لانها للامور المشكوكه والذى عند المخاطب الجزم بعدم الوقوع والجواب أن المراد بقوله من يكذبك أى من يجوز كذبك فهو متردد والتردد محل ان وليس المراد بقوله لمن يكذبك من كان جازما بكذبك أو المراد بمن يكذبك من قال لك كذبت ولا يخفى أنه لا يلزم من قوله لك كذبت أن يكون جازما بأنك كاذب أو يقال التكذيب كناية عن عدم التصديق لانه لازم التكذيب فقوله لمن يكذبك أى لمن لا يعتقد صدقك بأن شك في صدقك وتردد فيه ونسب اليك الكذب ان قلت ان الشاك لا اعتقاد عنده وحينئذ فلا يناسب قوله على سنن اعتقاده أجب بان المراد باعتقاده حاله الذى هو عليه وهو الشك قرر ذلك شيخنا العدوى (قوله فما ذا تفعل) الاستفهام للتقرير رأى لا تقدر على ما

(كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل) مع علمك بأنك صادق (أو تنزله) أى تنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم)

جزم به التكلم (كقولك لمن يكذبك) أى لمن لا يعتقد صدقك بأن شك ونسبك الى الكذب لفظا (ان صدقت) فى اخبارى لك الذى كذبتنى فيه (فماذا تفعل) فتعبر بان ولو جزم بوقوع الصدق الذى هو الشرط جريا على ما عند المخاطب واعتبارا لما يناسبه وانما قلنا لمن لا يعتقد الخ لان معتقد الكذب جازم فلا يكون التعبير بان لا جرى على ما عنده (أو) (تنزله) أى المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل) وانما ينزل كذلك (ا) سبب (مخالفته لمقتضى العلم)

اتضح لك ان ما ذكره هنا ماش على رأيه قال الطيبى مراد الزمخشري بجنس الحسنة العهد الجنسى الشائع كما قال فى تفسير الحمد لله التعريف فيه للجنس والمراد الاشارة لما يعرفه كل أحد ان الحمد ما هو فالمراد بالحسنة الحسنة التى تحصل فى ضمن فرد من الافراد فتارة تكبرن خعبا وتارة رفاهية وتارة صحة وغير ذلك واليه الاشارة بقوله الحسنة من الحصب والرخاء فان بعضها منها واقم لا محالة وهو يصدق على كل فرد حاصل كان أو سيكون ومن ثم لم يحز حمل العهد على الخارجى لتشخصه ولا على الجنس من حيث هو هو فان الحقيقة اذا أريد بها شئ بعينه مجازا حمل على البالغة والسكالم فيها والمقام لا يقتضى ذلك وهو المعنى بقول صاحب المفتاح لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به كثرة ولذلك عرف ذهابا الى كونها معهودة أو تعريف جنس والاولى اقضى لحق البلاغة أى المهود الذهنى اه وقيل انما قال انه أقرب للبلاغة لان المهود أقرب الى التحقق من الجنس وجعل المصنف من ذلك واذا أدقنا الناس رحمة فرحوا بها وان نصيبهم سبته \* قلت وهو يشهد لما قلناه من أن الاتيان باذا وان لما دأتى الحسنة والسبته لا للتعريف ولا للتكبير وإلا ورد عليه ما ذكره بهذه الآية الكريمة فيحتاج الى تكلف الجواب بانه انما كرر رعاية للفظ الاضافة للمشر بالقله \* وأورد المصنف قوله تعالى واذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين اليه ثم اذا أذاهم منه رحمة اذا فرق بينهم برهم يشركون فقد استعمل فيه اذانى الطرفين وأجاب بأنه قصد التوبيخ والتقريع فأتى باذا وبالمس المشر بالقله ليكون تحويفالمهم واخبارا بانهم لا بد أن يمسهم شئ من العذاب \* وأورد قوله تعالى واذا مسه الشر فذودعاء عريض بعد قوله تعالى واذا أنعمنا على الانسان فان الضمير فى مسه يعود على انعرض اشارة الى انه لما عرض وتكبر قطع بان الشر بمسه قلت الواو ليست للترتيب والذى بمسه الشر أعمر من أن يكون مسه الخير قبل ذلك أولا \* تنبيه \* أورد على الشاعر القايل (١)

اذا هى حنته على الخير مرة \* عصاها وان همت بشر اطاعها

قلت ويمكن الجواب بأن المقصود اثبات حث نفسه على الخير ومع ذلك يعصمها وهو أبلغ فى الذم وبذلك يعلم الجواب عن قوله وان همت قلت ذلك بجنا ثم رأيت فى بعض الحواشى وقد سبق غيرى اليه ص (وقد تستعمل إن فى الجزم الخ) ش قد تخرج إن عن أصلها وتستعمل فى الجزوم به وذلك إما على سبيل تجاهل المتكلم كقول العبد لمن يطلب سيده ان كان فى الدار أعلمته ليومه أنه غير جازم واما لعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل لان المخاطب يشك فى صدقه \* قلت وينبغى ان قوله ان صدقت يحمل على التعيين وهو مشكوك فيه وان كان الصدق مجزوما به وإما لتنزيل المخاطب منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم

كما تقول لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه وكالتو بيخ على الشرط وتصور ان المقام لاشتماله على ما يقلمه عن أصله لا يصلح الا لقرضه كما يفرض الحال لقرض كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكرا صفحا

(قوله كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه) أي فعمل المخاطب بأنه أبو محقق ومقتضاه ان لا يؤذيه لكنه لما آذاه نزله للتكلم منزلة الجاهل بالأبوة فمبر بان لأجل أن يجرى الكلام على سنن اعتقاده تنزيلا قال الفري ك أن تعتبر في هذه الصورة تنزيل التكلم نفسه منزلة الشاك لان فعل المخاطب من ايداء أبيه كأنه أوقفه في الشك وفي هذا الاعتبار ملاحظة حال التكلم كما هو الأصل في ان اه (قوله أي تعبير المخاطب) يمكن أن التقييد بالمخاطب للملاحظة المثال المذكور ونحوه والا فتعبير قد يكون لغير المخاطب نحو ان كان هذا أبازيد فلا يؤذوه (قوله على الشرط) أي على وقوع الشرط (٤٥) منه أو اعتقاده إياه (قوله وتصور)

أي تبيين وهو من عطف السبب على السبب أي تصوير التكلم للمخاطب وقوله ان المقام أي الذي أورد في شأنه الكلام (قوله لاشتماله) علة لقوله لا يصلح مقدمة على العلول وقوله على ما يقلم أي على أدلة تحقق زوال الشرط من أصله (قوله الا لقرضه) أي الا لأن يفرض ويقدر ذلك الشرط كما يفرض الحال وكما أن الحال المحقق استعمال ان فيه كثير تستعمل هنا في ذلك الحال للمقدر كذا في عبد الحكيم (قوله لقرض) متعلق بفرض الحال أي وفرض الحال يكون لقرض من الأغراض كالتبكيك والزام الخصم والمبالغة ونحو ذلك (قوله أفنضرب عنكم الذكرا) أي أفنضرب عنكم القرآن بترك انزاله

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه (أو التو بيخ) أي تعبير المخاطب على الشرط (وتصور ان المقام لاشتماله على ما يقلم الشرط عن أصله لا يصلح الا لقرضه) أي فرض الشرط (كما يفرض الحال) لقرض من الأغراض (نحو أفنضرب عنكم الذكرا) أي أنهم لم يقرضوا عنكم القرآن وما فيه من الأمر والنهي والوعد والوعيد (صفحا)

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه فعمل المخاطب بأنه أبو محقق ومقتضاه ان لا يؤذيه ولما ان آذاه نزل منزلة الجاهل بالأبوة فمبر بان في شرط ثبوت الأبوة المقتضية للشك مع تحقق الأبوة عند المخاطب ولكن هذا يقتضى أن المعتبر في الشك هو المخاطب وقد تقدم ان المعتبر هو المتكلم ويمكن أن يجاب بأن عدم عمل المخاطب بمقتضى علمه حتى نزل منزلة الجاهل اعتبره المتكلم موجبا للشك هو في كونه أباً للمخاطب فمبر بان أو يقال لما نزل منزلة الشاك أني بالكلام مع ان اجراءه على ما يناسب ما عنده بعد التنزيل كما فيما قبله (أو التو بيخ) أي يؤذى بان في الجزوم به للتو بيخ أي تعبير المخاطب على الشرط (وتصور) أي تبيين (أن المقام) الذي أورد في شأنه الكلام (ل) أجل (اشتماله على ما يقلم الشرط) أي يحقق زواله (من أصله لا يصلح) ذلك الشرط (الا لقرضه) أي الا لأن يفرض (كما يفرض الحال) وفرض الحال يكون لقرض من الأغراض كإرخاء العنان لازام الخصم كما تقدم تمثيله وذلك (نحو) قوله تعالى (أفنضرب عنكم الذكرا) أي أنهم لم يقرضوا عنكم القرآن بترك انزاله لكم وترك ما فيه من الأمر والنهي والوعد والوعيد فالفاء على هذا في أفنضرب لعطف ما بعدها على جملة تناسب كالمقدر ذهنا وهمزة الاستفهام داخلة على تلك الجملة وقيل الأصل فأضرب بدخول الفاء على الاستفهام كما في قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة لان لها المصدر فلا يحتاج الى تقدير جملة وهما اعرابان يجريان فيما يشبه ذلك نحو أولم يسيرا (صفحا) يحتمل أن يكون مفعولا مطلقا بتقدير فعل والتقدير

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه ويصح أن يعبر عن ذلك بتنزيل التكلم نفسه منزلة الجاهل لايهام أن الأذى الصادر من الولد لأبيه لا يصدر الا من الأجنبي فلذلك شكك نفسه في أنه أبوه و يصلح للأمرين أيضا قولك لمن يؤذى الناس ان كنت مسلما فلا تؤذ المسلمين واملتو بيخ بان يراد أن فعل الشرط الواقع الجزوم به لقيام البراهين المقتضية لوقوع خلافه كأنه معدوم ويفرض معدوما و يعلق على الشرط كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكرا صفحا

الأمر والنهي والوعد والوعيد وانزال ذلك لغيركم (قوله أي أنهم لم يقرضوا عنكم القرآن) أشار بذلك الى أن المقام عاطفة على جملة مقدره تناسب الجملة للعطوفة في المعنى وهمزة الاستفهام باقية في محالها الأصل داخلة على تلك الجملة المقدره وقيل ان الهمزة مقدمة من تأخير والأصل فأضرب بتقديم الفاء على الاستفهام كما في قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة تنبيه على أصلها في الصدارة فلا تحتاج لتقدير جملة على هذا والوجه الاول للزحشري والثاني لسيبويه والجمهور واختار الشارح الوجه الاول تبعاً لكشاف الجزالة المعنى وهذا الوجهان يجريان في كل جملة مقرونة بالفاء أو الواو أو ثم مسبوقه بهمزة الاستفهام نحو أفنضرب الخ أولم يسيرا في الارض أم اذا ما وقع أنتم به الآن واعلم أن الزحشري لم يقل بوجوب التقدير فقد جزم بما قاله سيبويه والجماعة في مواضع فقال في قوله تعالى

ان كنتم قوماسرفين فيمن قرأ إن بالكسر لقصد التوبيخ والتجهيل في ارتكاب الاسراف وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام واجب الانتفاء حقيق أن لا يكون نبوته له الاعلى مجرد القرض

أفمن أهل القرى عطف على فأخذناهم بغتة وفي قوله تعالى المبعوثون أو بأؤنا الأولون فيمن قرأ بفتح الواو ان بأؤنا عطف على الضمير في مبعوثون اكتفاء بالفصل بينهما بمزة الاستفهام (قوله أى اعراضا) أشار بذلك الى أن الصفتح بمعنى الاعراض وأن صفحاني الآفة مفعول مطلق عاملة نضرب لان معناه وهو صرف القرآن للغير وترك انزاله لهم يتضمن الاعراض ويستلزمه أو عاملة فعل مقدر أى أفنضرب عنكم الذكر ونعرض عنكم اعراضا (قوله أو للاعراض) يشير الى أنه يجوز أن يكون صفحا مفعولا له بناء على عدم اشتراط اتحادها وهو عاملة في الفاعل إذ فاعل الاعراض المخاطبون أى لاعراضكم عن الايمان وفاعل الضرب هو الله تعالى أو بناء على ان فاعل الاعراض هو الله تعالى (٤٦) أى لاعراضنا عنكم وعدم اقبالنا عليكم بالتكاليف ولا يقال ان الضرب هو

أى اعراضا أو للاعراض أو معرضين (ان كنتم قوماسرفين فيمن قرأ ان بالكسر) فكونهم مسرفين أمر مقطوع به لكن جىء بلفظ ان لقصد التوبيخ وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب أن لا يكون الاعلى سبيل القرض والتقدير كالحالات لاشتمال المقام على الآيات الدالة على أن الاسراف مما لا ينبغي أن يصدر عن العاقل أصلا فهو بمنزلة المحال

أفنضرب عنكم الذكر ونعرض عنكم اعراضا أو بتضمين نضرب معنى الاعراض أى نعرض عنكم فى صرف القرآن عنكم اعراضا لا يقال الصرف هو الاعراض فكيف يحتاج الى تقدير أو تضمين لانا نقول صرف الذكركر عنهم جهله مخاطبا به غيرهم دونهم وعدم اقبال عليهم بالتكاليف واهمالهم منها لانفسه كما لا يخفى أو بناء على أن المراد اعتبارا لاعراضكم وفاعل الاعتبار والضرب هو الله (قوله أو معرضين) يشير الى جواز كون صفحا حالا واعلم أن الضرب فى الاصل الذود والدفع يقال ضرب الغرائب عن الحوض زادها ودفعها وحينئذ فنضرب إما استعارة نصريحية لترك انزاله لهم أو انه استعارة تخيلية حيث شبه الذكر بغرائب تذاذ وتدفع عن الحوض

إن كنتم قوماسرفين على قراءة الكسر ويرد عليه أمران أحدهما ان الجوزم به إسرافهم فيما مضى والاسراف للمستقبل بالنسبة الى العباد مشكوك فيه وان كان المراد ان تبين إسرافكم الماضى لأجل كان فالتبيين أيضا للعباد مشكوك فيه الثانى انه اذا كانت البراهين القاطعة تجعل الاسراف كالاستحليل فدخول ان عليه خلاف الاصل فان المستحيل لا تدخل عليه أداة الشرط حقيقة والمهزمة

مثلا واستعير اسم المشبه به للمشبه فى النفس ثم حذف المشبه به وهو الغرائب وذكر شىء من لوازمه وهو الضرب والمحال على طريق المكنية والضرب تخييل للمكنية وهى لفظ الغرائب الطوى أو لفظ الذكر المذكور أو التشبيه المضمحل على اختلاف المذاهب (قوله فيمن قرأ) أى فى قراءة من قرأ بالكسر وهذا متعلق بمحذوف خبر محذوف أى فان شرط فى قراءة من قرأ بالكسر أى وامافى قراءة من قرأ بالفتح فهو فى محل المفعول من أجله والمعنى لأن كنتم قوما مسرفين أى مستهزئين بآيات الله وكتابه ثم انه على قراءة الفتح يتعين اعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا ولا يجوز أن يكون مفعولا له لانه لا يتعدد على قراءة الكسر بان الشرطية يكون جواب الشرط محذوف اذ دل عليه ما قبله أو ان نفس ما قبلها هو الجواب أو لا يحتاج الى جواب لوقوع الجملة الشرطية حالا فاستغنت عن الجزاء لتجردها على معنى الشرط والمعنى مفروضا كونكم مسرفين ونظير الآية فى الوجهين المذكورين زيدوان كثر ماله بخيل (قوله وتصوير أن الاسراف) أى وتبين أن الاستهزاء بآيات الله وكتابه فى هذا المقام الذى أورد فى شأنه هذا الكلام وهو مقام ظهور الآيات وتزول القرآن

(قوله والمحال وان كان الخ) هذا جواب عما يقال اذا كان الاسراف بمنزلة المحال فلا تستعمل فيه ان لما مر أنه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال مقطوع بعدم وقوعه وحينئذ فلا تستعمل فيه ان وحاصل الجواب أن المحال وان كان ليس محلا لان بحسب الأصل لكونه مقطوعا بعدم وقوعه لكن كثيرا ما ينزل منزلة المشكوك وهو ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده لارضاء العنان لتبكيك الحصم فتدخل عليه ان وحاصل كلام الشارح أن في الآية تنزيلين الاول تنزيل الاسراف المقطوع به منزلة المحال المقطوع بعدمه الثاني تنزيل المحال منزلة المشكوك فيه الذي لا قطع بعدمه ولا بوجوده على سبيل المساهلة وارضاء العنان لفصد التبكيك فأدخلت عليه ان فالتنزيل الاول وسيلة للثاني الذي هو موقع لان واعترض بأن اعتبار التنزيلين أمر لا يتعين اذ يصح أن يكون فيها تنزيل واحد وهو تنزيل الاسراف المقطوع به منزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده الذي هو موقع ان ولا داعي الى اعتبار التنزيلين في الآية وأجيب بجوابين الاول أن اعتبار التنزيلين أبلغ في التوبيخ اذ انزل (٤٧) ابتداء كذلك فإنا اعتبار محالته وهي نكتة

مطلوبة لاقتضاء المقام لها لا فادتها المبالغة التامة في التوبيخ الثاني أن تنزيل المقطوع به منزلة المشكوك فيه قليل وتنزيل المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه كثير فجعل التنزيل الأول واسطة ليجرى على الكبير وظهر مما ذكرناه أن الشرط هنا أعني قوله ان كنتم قوما مسرفين مقطوع بوقوعه لكن أدخلت عليه ان للتوبيخ وتبيين انه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزله نظرا لوجود ما يزيله (قوله لفصد التبكيك) أي اسكات الحصم والزامه من حيث ان التسليم اذا تنزل مع مدعى المحال وأظهر

والمحال وان كان مقطوعا بعدم وقوعه لكنهم يستعملون فيه ان لتنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارضاء العنان لفصد التبكيك كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (أو تغليب غير المتصف به) أي بالشرط (على المتصف به) كما اذا كان القيام

محلا في الأصل لأن ينزل كثيرا منزلة المشكوك فتدخل عليه ان لارضاء العنان لتبكيك الحصم كما تقدم ومنه قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أي الموحدين لله تعالى النافين لذلك الولد أو من المطيعين لذلك الولد لو كان لكنه لم يكن فأعبر بي وحنده فالشرط هنا أعني قوله ان كنتم قوما مسرفين أدخلت عليه ان للتوبيخ وتصوير أنه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزله وانما لم يكف بتنزيل الاسراف المحقق منزلة المشكوك لاشتغال المقام على ما يزيل تحققة فتدخل عليه ان من أول وهلة من غير أن يتوصل الى ذلك بجعله كالمحال ثم جعل المحال كالمشكوك لان التوصل الى ادخال ان بتنزيله منزلة المحال أبلغ كما لا يخفى من التوصل بمجرد وجود ما يزيل التحقق لان الاول يدل على أن المفروض بما لا يختلف في اتفائه لكن الانصاف أن الكلام ليس فيه ما ينفي عن تنزيله منزلة المحال ثم يفرض كما يفرض المحال ولو كان التنزيل أبلغ اللهم الا أن يدعى أن اشتغال المقام على ما يقع الاسراف من أصله على وجه هو غاية في الظهور هو الدليل أو يدعى أن تلك الابغية المناسبة للمقام دليل فتأمل (أو تغليب غير المتصف به) أي بالشرط (على المتصف به) ظاهر العبارة أن الذي صدق عليه

في الآية الكريمة للانسكار والفاء عاطفة على جملة محذوفة والضرب مجاز عن الصرف وصفيحا مصدر من المعنى أو مفعول من أجله أو حال أي صالحين ان جوزنا وقوع المصدر حال في القياس ويحترز بقراءة السكسر عن قراءة الفتح فمعناه ألا جل اسرافكم نضرب عنكم الذكر فلا تؤمرون ولا تنهون واما أن يؤتى بان للتغليب بأن يسند فعل الشرط الى جماعة بعضهم مقطوع بوقوع الفعل منه وبعضهم مشكوك فيه فيغلب المشكوك في وقوعه منه على غيره (تنبيه) حيث ورد في القرآن الكريم

مدعاه المحال في صورة المشكوك اطمأن لاستماعه حينئذ يرتب عليه لازما مسلم الاتفاء كما في آية وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وكان يقال لمن يعتقد أن العالم قديم وأنه ممكن بذاته لو كان العالم قديما لزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بما كانه أو يرتب عليه لازما قاطعا لرجائه بتمكنه في ذهنه كما في آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين بناء على أن المراد فأنا أول النافين لذلك الولد العابدين لله فإذا رتب الحصم ذلك اللازم سكت المدعى واقطع وسلم والتزم بما كان لا يقول به كذا قيل لكنه بعيد من جهة أن التعليل على وجوده وصدق الواقعة لانه المحال لا يقرهم اذ ليس هذا محالا وكلامنا في المحال وقيل المعنى ان صح وثبت ببرهان يقيني وحق واضحة أن للرحمن ولدا موجودا خارجا فأنا أول المطيعين لذلك الولد أي فأسبقكم الى طاعته والاقباله كما يعظم الرجل ولد الملك تعظيما لآبائه لكنه لم يثبت بالبرهان والحقبة الواضحة أنه ولد فأنا أعبر بي وحنده فكون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الامر للمقطوع باتفائه منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان تبكيكنا للخاطئين (قوله أو تغليب) عطف على عدم جزم وقوله غير

وحجىء قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا بان يحتمل أن يكون للتو بيخ على الرية لاشتغال المقام على ما يقامه عن أصلها  
 لتصف به أى غير محقق الانصاف بالشرط وهو المشكوك فى انصافه به الذى هو موقع ان وقوله على المتصف به أى بالفعل فيما اذا كانت  
 أداة الشرط داخله على كان أو من تحقق أنه متصف به فى المستقبل فيما اذا كانت غير داخله على كان فيصير الجميع كالمشكوك فيه  
 وهذا التقرير يدل عليه قول الشارح كما اذا كان القيام الحان قلت حيث صار انصاف الجميع بالشرط كالمشكوك فيه بسبب تغليب  
 المشكوك فى انصافه بالشرط على المتصف به تحقيقا كان استعمال ان فى موضعها وهو ما يشك فيه وحينئذ فلم يكن هذا الموضع مما نحن  
 فيه وهو استعمال ان فى الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت صيرورة الجميع كالمشكوك فيه أمر تقديرى فلا ينافى أن بعضهم ليس  
 مشكوكا فى انصافه به فى الواقع بل محذور ومبطل انصافه به فالانسان بالنظر لذلك البعض خروج عن الاصل والنظر للمشكوك فى انصافه  
 به جار على الاصل واعلم أن هذا التقرير الذى قيل هنا يصح باعتباره فى الآلية الآتية بأن يقال غالب غير المرتاب أى غير محقق الانصاف  
 بالرب وهو المشكوك فى ريبه على المرتابين (٤٨) جزما فصار الجميع كالمشكوك فى انصافه بالرب فاستعمال ان بالنظر للمشكوك فى ريبه

على الأصل وبالنسبة للمرتاب  
 جزما على خلاف الأصل  
 وعلى هذا لا يرد بحث أصلا  
 كذا قيل وفيه أن هذا  
 لا يتم الا لو كان المخاطبون  
 بعضهم مرتابا وبعضهم  
 مشكوكا فى ريبه وبالواقع  
 خلاف ذلك فقد كان  
 بعضهم مرتابا وبعضهم  
 غير مرتاب يعلم أنه من عند  
 الله ولكن ينكر ذلك عنادا  
 (قوله قطعى الحصول لزيد)  
 أى بالفعل أو فى المستقبل  
 وقوله غير قطعى لعمر وأى بل  
 مشكوك فى انصافه به فى  
 المستقبل (قوله فتقول ان

قطعى الحصول لزيد غير قطعى لعمر وفتقول ان قتما كان كذا (وقوله تعالى) للمخاطبين المرتابين (وان  
 كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملها) أى يحتمل أن يكون للتو بيخ

بالتحقق أنه غير متصف غالب على الذى صدق عليه أنه متصف كذلك ويحتمل أن يكون المعنى ان غير  
 محقق الانصاف وهو المشكوك فيه غالب على المتصف فيصير الجميع كالمشكوك فيه كما اذا كان القيام  
 قطعى الحصول لزيد غير قطعى الحصول لعمر و بمعنى أن عمرا مشكوك فى قيامه فيغلب عمر وعلى زيد فى  
 حكم القيام فيصير قيامهما كالمشكوك فيه فتقول ان قتما كان كذا وعلى هذا الاحتمال الثانى يكون  
 استعمال ان بعد التغليب فى موضعها وهو ما يشك فيه وعلى الاول يرد فيه بحث سنقرره فى المثال المشار  
 اليه بقوله (وقوله تعالى) فى خطاب المرتابين (وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملها) أى  
 يحتمل أن يكون للتو بيخ وتصوير أن المقام لاشتغاله على ما يقبله الرب من أصله لا يصلح الرب فيه الا أن  
 يفرض كما يفرض المحال ويحتمل أن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين وظاهر أن المراد بغير

ان وليست فى كلام محكى عن يعقوب منه الشك استحالة أن تكون للشك لان الله تعالى منزعه عنه وانما هى  
 على ما يقتضيه للمقام من هذه التأويلات ﴿تنبيه﴾ قال المصنف تبعا للسكاكى فى قوله تعالى وان  
 كنتم فى ريب تحتملها أى تحتمل أن تكون للتو بيخ كما سبق وأن تكون لتغيب غير المرتابين من  
 المخاطبين على المرتابين منهم فانه كان منهم من يعرف الحق وينسره عنادا قلت لكن التغليب أن تجمع

والتصوير

قتما كان كذا أى تغليب ان لم يقطع له بالقيام على من قطع له بالقيام فاستتمت ان فى الجزم وهو من

القيام قطعى الحصول له بسبب تغليب من القيام غير قطعى له عليه فان قلت كيف يغلب غير المتصف وهو عدى على المتصف وهو  
 وجودى قلت يجوز ذلك باعتبار كون غير المتصف بالشرط أكثر أفرادا من المتصف به فى الواقع أو باعتبار كون عدم الانصاف هو  
 الاصل فان قلت ان الشرط هو الهيئة المركبة من وقوع القيامين ولا شك أنه مشكوك فيها بسبب الشك فى أحد جزأها وحينئذ  
 فتكون ان هنا مستعملة على الاصل لافى الامر الجزم به على خلاف الاصل وهذا خرج عما نحن بصدده وتوضيح ذلك أنه اذا كان خمسة  
 رجال متوضيين وخمسة غير متوضيين ثم خلط الجميع فلا نحكم على الجميع بأنهم متوضيون قطعوا ولا بعدم التوضؤ قطعوا فكذا  
 للتصوفون بالقيام قطعوا وغير المتصوفين به قطعوا فالهيئة الاجتماعية لا يقطع بقيامها ولا بعدم قيامها أحجب بأن قوله ان قتما الح من باب  
 التكاية أى ان قام كل منكما ولا شك أن أحدهما مقطوع بقيامه فاستعمال ان فيه على خلاف الاصل للتغليب المذكور لامن باب الكل  
 حتى يتأنى الاعتراض قرر ذلك شيخنا العلامة المدوى عليه سبحانه الرحمة والرضوان (قوله للمخاطبين المرتابين) جعله المخاطبين مرتابين  
 ظاهر على الاحتمال الاول لاعلى الثانى لانهم عليه بعضهم مرتاب وبعضهم غير مرتاب الا أن يقال جعلهم مرتابين وان كان بعضهم غير  
 مرتاب باعتبار التغليب الذى سببته كذا قيل وفيه أن التغليب الذى سببته كره انما يقتضى جعل المخاطبين غير مرتابين فتأمل  
 (قوله يحتمل أن يكون للتو بيخ) أى يحتمل أن تكون ان هنا مستعملة فى الامر الجزم به للتو بيخ بناء على أن الخطاب للمرتابين لأنهم  
 اللو يخون على الرب وأن الرب نزل منزلة المستحيل لوجود الأدلة الدالة على أن الرب فيما نزل لا ينفى صدوره من عاقل ثم نزل ذلك



ويحتمل أن يكون لتغليب غير المرتابين من المخاطبين على المرتابين منهم فإنه كان فيهم من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا وكذلك قوله تعالى وإن كنتم في ريب مما نزلنا على سبيل التنزيل فاعوذوا بالله من أن تكونوا من الغافلين

الاستحليل منزلة مالا قطع بدمه ولا بوجوده وهو المشكوك فيه فلذا استعمل فيه ان (قوله والتصوير المذكور) أي تبين أن الارتباب مالا ينبغي أن يثبت لهم الأعلى سبيل الفرض لاشتغال المقام على ما يزيله و يقلمه من أصله وهو الآيات الدالة على أنه من عند الله (قوله لتغليب غير المرتابين) أي من المخاطبين وقوله على المرتابين يعني منهم وهذا التقرير هو الذي يقتضيه قول المصنف أو تغليب غير المتصف به (قوله لانه كان الخ) علة لقوله على المرتابين وأشار بهذا إلى أن المراد بغير المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالريب أصلا بل يعرف الحق وينكر عنادا لا من شك في ربه لأمري الأول ما علم من أن المخاطبين منهم من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وإن فريقا منهم (٢٩) ليكنتمون الحق وهم يعلمون والثاني على ما قيل ان المخاطب بكسر

الطاء بهذا الكلام هو الله تعالى ولا معنى لكون غير المرتاب هو المشكوك في ربه بالنسبة إليه تعالى لاستحالة الشك عليه تعالى (قوله وههنا بحث) أي وارد على الاحتمال الثاني (قوله كان الشرط قطعي الادوقوع) أي لان المظنين لم يحصل منهم ريب أصلا فاذا غلبوا على المرتابين صار الجميع لارتياب عندهم وحينئذ فيكون الشرط مقطوعا باتفائه فلا يصلح لاستعمال ان فيه ولا اذا والحاصل أن حقيقة التغليب أن يوجد ما للكلمة وما ليس لها ويغلب ما لها على ما ليس لها وههنا ليس كذلك إذ البعض مرتاب قطعا والبعض غير مرتاب قطعا

والتصوير المذكور أن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين لانه كان في المخاطبين من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا فجعل الجميع بمنزلة غير المرتابين كان الشرط قطعي الادوقوع فلا يصح استعمال ان فيه كما اذا كان قطعي الوقوع لانها إنما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوك

المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالريب لا من شك في ربه لأمري أحدهما ما علم من أن المخاطبين فيهم من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا قال تعالى لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وإن فريقا منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون والآخر أن المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى فلامعنى لكون غير المرتاب بالنسبة إليه تعالى هو المشكوك في ربه وهذا الراعى في التغليب في الآية الكريمة على هذا وهو أنه غلب المعلوم نفي ربه على الذي علم ربه هو مقتضى عبارة المصنف كما أشيرنا إليه قبل وعليه يكون المحل بعد التغليب غير موقع لانها إنما تستعمل في الامور المحتملة المشكوك فيها كما أشيرنا إليه في الاحتمال الثاني عند تقريرنا قول المصنف أو تغليب غير المتصف بالتغليب المؤدى الى تحقق نفي الوقوع بكون استعمال ان فيه كاستعماله في محقق الوقوع فيمتنع في الاول كما في الثاني ولهذا يقال هنا إنه بعد التغليب وتصيير الريب منفي الوقوع جزما يفرض حينئذ كما يفرض المحال اي يقصد يفرض

بين ما تقتضيه الكلمة وغيره وههنا جمع في فعل الشرط بين مجزوم بأن عندهم ريبا وهم الكفار ومجزوم بأنه لا ريب عندهم وهم الذين كانوا يعتقدون الحق بقولهم فلم تستعمل ان في شيء من حقيقتها من الشك ثم غلب عليه غيره بل استعملت في شيئين كل منهما غير مدلولها وليس ذلك من التغليب في شيء وما هو الا كقولك ان عاد أمس وطلعت الشمس غدا أكرمتك فهو تعليق على واجب ومستحيل وكلاهما خلاف الاصل وقدمشي شارحو المفتاح والليخيص على ما ذكره المصنف على ما فيه ولا يصح كلامه الاتأويل وهو أن يدعى أن بعض المخاطبين كانت حالته حال من يشك الانسان في أن عنده ريبا أو لا كما لنا فقيين وبعضهم كان الانسان يعلم أن عندهم ريبا وهم الكفار الذين يقولون لا ندرى كاذبين قالوا وما الرحمن حينئذ يمكن أن يقال بعض المخاطبين من شأنهم الخطاب بان عند الانسان

(٧ - شروح التلخيص - ثاني) فاذا غلب غير المرتاب على المرتاب صار الجميع لارتياب عندهم فلم يوجد ما يلبق بان وحينئذ فلا يتم ما ذكره المصنف من احتمال كون ان الآية مستعملة في الأمر المجزوم به للتغليب لان التغليب يؤدي لعدم صحة التعبير بها وأشار الشارح لجواب ذلك البحث بقوله الآتي بل لا بد الخ وحاصله أنه بعد التغليب وتصيير الجمع غير مرتابين وتصيير الريب منفي الوقوع فرض ذلك الريب كما يفرض المحال لتبكيك الحضم والزامه وذلك بأن نزل ذلك الريب المقطوع بدمه منزلة المشكوك فيه فصح استعمال ان فيه لانها صارت مستعملة في موضعها الاصل وهو المشكوك فيه ففيه تصرفان كما في قوله تعالى ان كنتم قوما مسرفين في قراءة الكسر على ما مر فان قلت حيث كانت ان هنا مستعملة في موضعها وهو ما يشك فيه فلم تكن الآية بما نحن بصدده وهو استعمال ان في الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت تقدم جوابه وحاصله أن ضرورة جميع المخاطبين لارتياب عندهم بالتغليب أمر تقديرى فلا ينافي أن بعضهم في نفس الأمر مرتاب قطعا فالإتيان بان بالنظر لذلك البعض على خلاف الاصل

(قوله وليس للمعنى الخ)  
 هذا جواب عما يقال أى  
 حاجة الى هذا التغليب  
 المستلزم لايراد الاشكال  
 للذكور المحتاج في دفعه  
 الى التنزيل الآتى مع أن  
 أداة الشرط وهى ان تغلب  
 الماضى الواقع بعدها  
 للاستقبال والامور المستقبلية  
 من شأنها أن يشك فيها  
 وان كان الشك بالنسبة  
 اليه تعالى محال لكن يجرى  
 الكلام على النسق العربى  
 وعلى الوجه الذى يجرى  
 عليه على تقدير أن ينطق  
 به مخلوق وحاصل الجواب  
 أن محل كون ان الشرطية  
 تغلب الفعل الماضى الواقع  
 بعدها للاستقبال ما لم يكن  
 الفعل كان والا بقى على  
 مضيه وحينئذ فليس  
 الشرط هنا وقوع الارتباب  
 منهم في المستقبل بل في  
 الماضى وحينئذ فلا بد من  
 التغليب والقرض المذكور  
 أى فرض قطعى الا ووقوع  
 كما يفرض المحال بأن ينزل  
 منزلة المشكوك فيه  
 لتبكيه الحصر ليصح كونه  
 موقعا لان هذا محصل كلام  
 الشارح (قوله ولهذا) أى  
 ولاجل كون المعنى ليس  
 على حدوث الارتباب في  
 المستقبل (قوله بمعنى اذ)  
 أى ومعلوم أن اذ ظرف  
 بمعنى الزمان الماضى وقوله  
 ههنا أى في هذه الآية وما  
 مثلها

وليس المعنى ههنا على حدوث الارتباب في المستقبل ولهذا زعم الكوفيون أن ان ههنا بمعنى اذ

كثير التبيكيت ولو لم يكن محالا لان لكن بكثرة قديم كون المحل محلا لما وقد أوجب عن كون المقام  
 بعد التغليب ليس محلا الا بفرضه كفرض المحال بأنه لا يحتاج الى ذلك الفرض لان المراد الريب في  
 المستقبل والأمور المستقبلية من شأنها أن يشك فيها ولو كان الشك بالنسبة اليه تعالى محالا لكن  
 يجرى الكلام على النسق العربى وعلى الوجه الذى يجرى عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وهذا  
 مردود لان كان مع ان انما تستعمل للمضى غالبا لانسلاخها عن معنى الحدث وانما المراد بها الزمن  
 الماضى كما تقدم ولاجل أن ان مع كان للمضى كما نص عليه الزجاج والمبرد فقالا لان إن لا تغلب كان الى  
 الاستقبال زعم الكوفيون أنها بمعنى اذ التى هى للزمان الماضى وأيضا لو كان الكلام بمعنى الاستقبال  
 لم يفتقر الى اعتبار التغليب أصلا لان الواقع منهم الريب مشكوك في ريبهم في المستقبل والمقدر أن في  
 الكلام تغليبا على أن ذكر الشك ههنا والخطاب من الله تعالى مما يحوج الى تكلف التخرىج الذى  
 لا يخلو عن بحث وأما الجواب بأنه لما كان بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب صار الجميع كالمشكوك في  
 ريبهم ضرورة صدق تردد الريب وعده فيما بينهم كتردد النسبة في المشكوك فهو خروج عن باب  
 التغليب للنصوص عليه ولو كان هذا الاعتبار من مواقع ان أيضا فالصواب في الجواب هو ما تقدم من  
 أنه بعد التغليب وتصيير الجميع غير مرتابين فرض ذلك الريب كما يفرض المحال والمحال يفرض كما تقدم  
 كثيرا لتبكيه الحصر أى أسكاته والزامه كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا فان الايمان  
 بمثل القرآن محال لعدم وجوده يفرض لما ذكره وكقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين  
 والتبكيه في فرض المحال يكون من جهة أن الحصر اذا تنزل معه الى اظهار مدعاه في صورة المشكوك  
 اطمأن لاستماعه حينئذ يرتب عليه لازم مسلم الاتقاء كما في المثال الأول أو لازم قاطع لرجائه بتمكنه في  
 ذهنه كما في الثاني بناء على أن المراد فأنا أول النافين ثم انه كان ينبغي للمصنف حيث ذكر أن ان قد تخرج  
 عن أصلها أن يذكر أن اذا كذلك كما أشعر به قوله وأصل اذا الجزم بوقوع الشرط فيقول مثلا وقد  
 تستعمل اذا في مقام الشك للاشعار بأن الشك في ذلك المقام مما لا ينبغي لعدم مناسبتها كقولك لمن قال  
 لأدرى هل يفضل على الأمير ههنا النوال أولا اذا فضل عليك كيف يكون شكرك اشعارا بأن  
 الأمير لكرمه لا ينبغي الشك في تفضله ونحو ذلك ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج ان عن أصله

شكافي أن عندهم ريبا أولا وبعضهم لا يشك الانسان في أن عنده ريبا فعلم المشكوك في ريبه  
 بالنسبة الى السامعين على غير المشكوك في ريبه وهذا غير ما ذكره المصنف ثم ان فيه من الركابة  
 ما لا يخفى ولعل القطع حاصل بأنه غير مراد وأغلب ظنى أن الوهم سرى لهم من أن الريب هو الشك وأن  
 الذهن زاغ عن الريب الذى يطلبه ان وهو ريب الانسان المتكلم الى الريب الذى هو فعل الشرط ثم  
 لو ثبت للمصنف ما ادعاه في الآية السكريمه من التغليب وقع النزاع معه ومع السكاكى في جعله  
 التغليب من النكت التى لا جملها تستعمل ان في الجزوم به وذلك لان هذا العلم انما يتكلم فيه في النكت  
 المعنوية لا اللفظية والتغليب أمر لفظى لا يؤتى به الا لنكتة معنوية تحمل عليه فان أراد المصنف  
 أن التغليب نكتة لم يصح وان أراد أنه لا بد من اشتهاه على نكتة معنوية لا جملها تستعمل ان في الجزم  
 فليس في ذلك بيان لما هو بصدده من نكتة استعمال ان في الجزم ور بما كانت تلك النكتة الحاملة  
 على التغليب هى احدى النكت السابقة ثم اعلم أن السكاكى قال وأما قوله تعالى وان كنتم في  
 ريب مما نزلنا على عبدنا وان كنتم في ريب من البعث وذكروا ما سبق أراد والله أعلم بقوله وان كنتم في  
 ريب من البعث قوله تعالى ان كنتم في ريب من البعث لان التلاوة ان كنتم بلاوا والواو من كلام

والتغليب باب واسع يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى لنخر جنك ما شئبت والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن في ملتنا أدخل شعيب عليه السلام في تهودن في ملتنا بحكم التغليب إذ لم يكن شعيب في ملتهم أصلاً ومثله قوله تعالى إن عدنا في ملتكم وكقوله تعالى وكانت من القاتنين عدت الأنثى من الذكور بحكم التغليب وكقوله تعالى فسجدوا إلا إبليس عد إبليس من الملائكة بحكم التغليب

(قوله ونص المبرد الخ) كان الأولى تقديمه على قوله ولهذا إن هذا دليل لا دعوى وهي قوله وليس المعنى هنا الخ تأمل (قوله لقوة دلالة الخ) أي لأن الحدث المطلق الذي هو مدلولها مستفاد من الخبر فلا يستفاد منها إلا الزمان الماضي كذا في الطول وبيانه أن خبرها كون خاص كالانطلاق ويلزمه الكون العام فالكون المطلق الذي هو مدلولها صار مستفاداً من خبرها في ضمن استفادة الحدث المخصوص منه وحينئذ فلا يستفاد منها إلا الزمان الماضي هذا والصحيح أن كان الواقعة بعدان الشرطية بمنزلة غيرها من الأفعال الماضية كما هو مذهب الجمهور قال الجرجولي والماضي بالوضع له قرآن تصرف معناه إلى الاستقبال دون لفظه وهي أدوات الشرط كلها الأولى ولما ولو كانت إن لا تغلب معنى كان إلى الاستقبال لما جاز وقوعها بعدها والمراد بها الاستقبال في قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا (قوله فجرد الخ) هذا هو البحث السابق أعاده ليرتب عليه الجواب وهو قوله بل لا بد الخ أي بل يجب

(٥١)

الجواب بذلك بناء على تفسير التغليب بما ذكره الشارح هنا فلا يناق أنه على تفسيره بما قلناه سابقاً نقلا عن الطول لا يجب ذلك إذ لا إشكال (قوله

فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير) أي بأن نزل الرب المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه فقيهه نزل بلان الأول نزل المرئيين منزلة غير المرئيين بسبب تغليبهم عليهم والثاني نزل الرب المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه (قوله للتبكيك) أي لا أجل اسكات الحصم والزامة بما لا يقول به وذلك لان الحصم

ونص المبرد والزجاج على أن إن لا تغلب كان إلى معنى الاستقبال لقوة دلالة على المضى فجرد التغليب لا يصح استعمال إن ههنا بل لا بد من أن يقال لما غلب صار الجميع بمنزلة غير المرئيين فصار الشرط قطعي الاتقاء فاستعمل فيه إن على سبيل الفرض والتقدير للتبكيك والالزام كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (والتغليب) باب واسع (يجرى في فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت من القاتنين)

فانظره (والتغليب) الذي هو أن يعطى أحد المصطحبين أو المشاكسين حكم الآخر وقد تقدمت صورة منه باب واسع (يجرى في فنون) أي أنواع من المعاني وأساليب من الكلام كثيرة (كقوله تعالى) في وصف صريم (وكانت من القاتنين) فمن في قوله من القاتنين للتعيين اشعاراً بأن لها مالا لقاتنين من صلاح الدين وصلاح التقوى وليست للابتداء على أن المعنى وكانت ناشئة من أصول قاتنين لانها من نسل ابراهيم واسحق ويعقوب ومن ذرية هرون أخي موسى فيكون الكلام خالوا عن التغليب وذلك

السكاكي عاطفة ولا ينكر ذلك فهو كقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه رقل ويأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فكان المصنف توهم أن هذه الواو من القرآن الكريم فقال في الإيضاح وكذلك قوله تعالى وإن كنتم في ريب مما نزلنا بالبرهان وهو غلط سببه ما سبق ص (ثم التغليب يجري في فنون الخ) ثم لما توهم المصنف أن ما سبق محتمل للتغليب استطراداً ذكر باب التغليب وليته لم يذكره هنا لعدم ثبوت أن ما سبق من التغليب فقال إن التغليب يجري في فنون كقوله تعالى وكانت من القاتنين غلب فيه المذكرة على المؤنث وقد يكون بتغليب المخاطب على غيره كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون أصله

إذا نزل مع خصمه إلى اظهار مدعاه المحال في صورة المشكوك في وقوعه اطمأن لاسمعه منه فيرتب له على ذلك لازم مسلم الاتقاء فيسكت الحصم ويسلم ويلتزم بما كان لا يقول به كما تقدم (قوله فان آمنوا الخ) أي فان آمن الذين على غير دينكم بما نزل دينكم في الحقيقة فقد اهتدوا ولا شك أن وجود دين غيره حقا محال فنزل قطعي الاتقاء منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه إن على سبيل الفرض والتقدير (قوله قل إن كان للرحمن ولد الخ) أي فكون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الأمر المقطوع باتقائه منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه إن على سبيل الفرض والتقدير (قوله والتغليب الخ) قال صاحب البيان هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر في إطلاق لفظه عليهما والقييد الأخير لا يخرج المشاكسة وفي الطول جميع باب التغليب من الجواز لان اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن القاتنين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف وإطلاقه على الذكور والانات إطلاقاً على غير ما وضع له وفي المعنى أنهم يغلبون الشيء على غيره لتناسب بينهما أو اختلاط القوم وإن لم ينصوا على هذه في علاقات الجواز المرسل لكنهم نصوا على ما ترجع إليه وهو الجاورة ويصح جعل التغليب من قبيل عموم الجواز وبالجمله فالغلب إما مجاز مرسل علاقته الجزئية أو المصاحبة أو من قبيل عموم الجواز فتأمل (قوله في فنون) أي في تراكيب مستندة من الكلام باعتبار أحوال ولا يختص بالنوع السابق وهو إن في مقام الجزم بوقوع الشرط على خلاف الأصل وليس المراد بالفنون المعلوم

(قوله غلب الذكركر الخ) ويحتمل أن يكون لفظ القاتنين صفة لجمع مقدر أى من جمع قاتنين ولفظ الجمع مذكر فيوصف حقيقة بوصف الذكور وان كان واقعا على مؤنث (٥٢) فلان تغليب حينئذ اسم (قوله بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما) أى وهى

القنوت (قوله على طريقة اجرائها على الذكور خاصة) أى وهى جمعها بالياء والنون أى بأن ذكرت تلك الصفة المشتركة على الطريقة المذكورة مرادا بها الذكور والاناث على سبيل المجاز المرسل والعلاقة البضوية أو مرادا بها الذات المتصفة بالقنوت على سبيل عموم المجاز (قوله) فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث أى فيقال رجل قانت وامرأة قانتة وهذا لكون القنوت صفة مشتركة بين للذكر والمؤنث (قوله انما يجرى على الذكور فقط) أى لان صيغة الجمع بالواو والياء والنون خاصة بالذكور ونكتة هذا التغليب الاشعار بأن طاعتهم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت أى مريم من جملتهم وأدخلت في التعبير عنهم واعلم أن التغليب في الآية مبنى على أن من تبعية أمادا كانت لا ابتداء الغاية والمعنى وكانت مريم مبتدأة وناشئة من القوم القاتنين لانها من نسل ابراهيم واسحق ويعقوب ومن

غلب الذكركر على الأثنى بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث لكن لفظ قاتنين انما يجرى على الذكور فقط

لان الغرض وصفها بالصلاح لا وصفها بالنشأة من أهل الصلاح فاذا كانت من للتبويض لزم أن المراد بالقاتنين القاتنات لانها بعضهن لبعض القاتنين ولكن لما اشترك المذكر والمؤنث في صفة الوصف بالقنوت غلب جانبه على جانبها فاستعملت صيغته المختصة به في مكان صيغتها فالتغليب هنا أوجب استعمال الصيغة مكان أخرى مع الاشتراك في مادة اللفظ والمعنى خلاف ما أتى في أبو بن ونحوه فانه أوجب استعمال اللفظ المختص بالقلب مع اشتغال المراد على المعنى المقلب لفظه من غير اشتراك في مادة

يجهلون بالياء فغلب لان قوما في معنى الخطاب \* قلت وفي تسمية هذا تغليبنا نظر انما فيه مراعاة المعنى ومن تغليب الخطاب على غيره قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن في ملتنا فأدخل عليه الصلاة والسلام في ملتنا بمحك التغليب ولم يكن في ملتهم أصلا ونظيره قوله تعالى ان عدنانا في ملتكم \* ومن التغليب قوله تعالى اعدوا لكم والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن في ملتنا فان لم يكن متعلق في المعنى بخلقكم والمراد بتقونهم والذين آمنوا معكم من قريتنا أولتعودن في ملتنا فان لم يكن متعلق في المعنى بخلقكم والمراد بتقونهم والذين آمنوا معكم من قريتنا أولتعودن في ملتنا فان لم يكن متعلق في المعنى بخلقكم والمراد بتقونهم وغيره قوله تعالى ومن الأنعام أزواج يذركم فيه \* (نبيه) للتغليب بالثنائية مواضع كثيرة فنهى قولهم أبو ان للآب والأم وفيه تغليب المذكر على المؤنث ومنها الخافقان ذكره السكاكي وغيره وهما المشرق والمغرب فان الخافق حقيقة هو المغرب على أن تسمية المغرب خافقا مجاز لان المغرب ليس خافقا بل مخفوق فيه ومن التغليب العمران لآبى بكر وعمر قال ابن الشجري ومن زعم أنهم أرادوا بالعمرين عمر ابن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فليس قوله بشيء لانهم نطقوا بالعمرين من قبل أن يعرفوا عمر بن عبدالعزيز ويروى أنهم قالوا لعثمان رضى الله عنه نسألك سيرة العمرين واليه ذهب أبو عبيدة ونقل في اصلاح النطق عن قتادة أنه سئل عن عتق أمهات الأولاد فقال أعتق العمران فما بينهما من الخلفاء أمهات الأولاد فأراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فلان تغليب ومنها ما نقله الحاتمي عن الأصمعي قوله

ألا من بلغ الحرين عنى \* مغلفة أخص بها أيبا

واعامها الحروا بى أخوان ومنها قولهم البصران للبصرة والكوفة وقول قيس بن زهير

جزانى الزهدمان جزاء سوء \* وكنت المرء يجزى بالكرامة

وانما هما زهدم وقيس من بنى عيس ومنه القمران للشمس والقمر قال ابن الشجري وهو المراد في قول

التنبي واستقبلت قمر السماء بوجهها \* فأرنتى القمرين في وقت مما

وقال الفرزدق أخذنا باآفاق السماء عليكم \* لناقراها والنجوم الطوالع

وسأل الرشيد من حضر مجلسه عن المراد بالقمرين فقيل أراد النبي صلى الله عليه وسلم و ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنجوم الصحابة فأعجبه ذلك ورآه مناسبا لحال الفرزدق فان نسبه يتصل بهذا النسب الكريم وهذا التفسير جزم ابن الشجري وكان الوالد يستحسنه ومنها ما يلى بنى وينك بعد المشرقين المشرق والمغرب وكذلك المغربان ومنها المصعبان لمصعب بن الزبير وابنه عيسى وقيل مصعب بن الزبير وعبدالله أخوه وقالوا لعبدالله بن الزبير وأخيه مصعب الحبيبان وكان عبدالله يكنى أباخبيب ومنها العمران في قول قراد بن حبش الصاردى

ذرية هرون أخى موسى فلا تبعين التغليب اذا المراد بالقاتنين محض الذكور من آباؤها والوجه الأول اعنى جعل من تبعية وارتكاب التغليب في الآية أحسن لقوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وفوات وصفها بمجتهات الفضل لان كونها من أعقاب الأنبياء الكرام القاتنين لا يستلزم كونها قاتنة والغرض وصفها بالحسب أى بالفضل والصلاح لابلان النسب

وكقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون بناء الخطاب غلب جانب أنتم على جانب قوم ومثله ومار بك بغافل عما تعملون فيمن قرأ البناء وكذا قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم انكم تتقون غلب المخاطبون في قوله لعلكم تتقون على الغائبين في اللفظ والمعنى على ارادتهما جميعا لان لعل متعلقة بخالفكم لا باعبدوا وهذا من غوامض التغليب وكقوله تعالى وجعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيه فان الخطاب فيه شامل للعقلاء والأنعام فغلب فيه المخاطبون على الغيب والعقلاء على الأنعام وقوله تعالى يذروكم فيه أي يشكم ويكثر كم في هذا التدبير وهو أن جعل للناس والأنعام أزواجا حتى كان بين ذكورهم وإناثهم التوالد والتناسل فجعل هذا التدبير كالنبيج والمدن للثب والتكثير ولذلك قيل يذروكم فيه ولم يقل به كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة

(قوله بل أنتم قوم تجهلون) اعترض بأن هذا من قبيل الالتفات لان قوم اسم ظاهر غائب فلما عدل عنه الى الخطاب في تجهلون فقد تحقق الالتفات وأجيب بأننا لانسلم أنه من الالتفات وذلك لان لفظ قوم له جهران غيبة وجهة خطاب ومراعاة كل منهما جرى على مقتضى الظاهر فلا يكون التناوذا ذلك (٥٣) لان قوما اسم ظاهر غائب وقد حمل على أنتم

فصار عبارة عن المخاطبين ثم انه وصف بتجهلون اعتبار الجهة خطابه الحاصلة بحمله على أنتم وترجيحها على جهة غيبته الثابتة له في نفسه لان الخطاب أشرف وأدل وجانب المعنى أقوى وأكمل وهذا في الحقيقة اعتبار الجانب المعنى وترجيح له على جانب اللفظ وبهذا القدر لا يتغير الأسلوب ولا يتحقق النقل من طريق الى طريق آخر الذي هو الالتفات وبهذا يتضح صحة أنه من التغليب على مافي الشارح قال

(و) نحو (قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) غلب جانب المعنى على جانب اللفظ لان القياس يتجهلون بياء الغيبة لان الضمير عائد على قوم ولفظه لغظه الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه في المعنى عبارة عن المخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة (ومنه) أي ومن التغليب (أبو ان) للأب والأم (ونحوه) كالعمرين لأبي بكر وعمر

اللفظ ولا في أصل المعنى فالسوية بينهما خطأ كما لا يخفى (و) كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون فتحجهلون وصف لقوم محتمل لضميره وقوم اسم ظاهر وهو من باب الغيبة فكان الأصل في وصفه أن يؤتى بالفعل مبدؤا بالياء الدالة على الغيبة لكن اصحبتة لأنتم وكونه صادقا عليه وهو معناه ومصدوقه وهو من باب الخطاب غلب جانب ذلك المعنى مقتضى مراعاة الخطاب في الفعل فقيل تجهلون بالبناء الدالة على الخطاب فقد غلب جانب الخطاب على الغيبة فأعطى وصف صاحبها حكم الخطاب (ومنه) أي ومما وقع فيه التغليب (أبو ان) للأب والأم (ونحوه) كالعمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسنين للحسن والحسين بما غلب فيه أحد المتشاكلين أو المتصاحبين على الآخر فقد استعمل لفظ الغلب في الآخر ثم ثني واستعمل فيها مجازا والقاعدة في ذلك تغليب الأخر فالأخر يكون الآخر مذكرا فيغلب على المؤنث كالقمر فان الشمس أخف لتسكين الوسط فيها ولكن غلب القمر لعدم تأنيثه وهذه

إذا اجتمع العمران عمرو بن جابر \* وزيد بن عمرو خلت ذبيان تبعها ومنها الأحوصان وهما الأحوص بن عمرو بن الأحوص ومنها الحنفتان وهما الحنفت وسيف ابنا أوس بن حميرى ومنها البحتران وهما بحتر وفراس ابنا عبدالله بن سلمة ومنها

ابن جماعة وفي جعل هذا من التغليب نظر اذ هذا من ملاحظة المعنى وترجيحه على اللفظ ومثل هذا لا يعد تغليبا اذ لا يصدق على هذا ضابطه المتقدم عن صاحب البيان أعني ترجيح أحد المعلومين على الآخر في اطلاق لفظه عليهما فتأمل وهذا الاعتراض مبنى على ما مر عن صاحب البيان في ضابط التغليب أما على ما قاله غيره من أنه اعطاء أحد المتصاحبين أو المتشابهين حكم الآخر بأن يجعل الآخر موافقا له في الهيئة أو المادة فلا يرد ذلك (قوله غلب) أي رجح جانب المعنى وهو الخطاب على جانب اللفظ وهو الغيبة نظرا لقوم (قوله لكنه في المعنى عبارة عن المخاطبين) أي لانه محمول على أنتم فدلول قوم هنا الذوات المخاطبون لان الخبر عين البتداء في المعنى (قوله فغلب جانب الخطاب الخ) اعلم أن استعمال تجهلون في ذلك الموضع مجاز وتوضيحه أن صيغة تجهلون موضوع للجماعة المخاطبين غير المذكورين بلفظ الغائب فاستعمل في الجماعة المخاطبين المذكورين بلفظ الغائب لعلقة الصحبة أو الضدية أو المشابهة (قوله ومنه الخ) فصله بمن عن النوعين السابقين تنبيها على أن بينه وبينهما تفاوتا وذلك لشهرة كثير منه وتداوله في مقامات عديدة كالأبو بن والعمرين فكانه قال ومنه ما اشتهر من أبو بن ونحوه وهذا التغليب يسمى تغليب التثنية وظاهر كلامهم أنه سماه بل صرح بذلك بعضهم

واستقبلت قمر السماء بوجهها \* فأرتنى القمرين في وقت معا

أراد الشمس وهو وجهها وقمر السماء يعني أن وجهها الشدة صقالتها انطبعت فيه صورة القمر لما استقبلته كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى برؤية وجهها الشمس والقمر في آن واحد (٥٤) (قوله وذلك) أي وكيفية ذلك أي التغليب والباء في قوله بأن يغلب للتصوير أي

والقمرين للشمس والقمر بأن يغلب أحد المتصاحبين أو المشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر متفقاله في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم ويقصد اللفظ اليهما جميعا فمثل أبوان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من القانتين كما توهمه بعضهم لأن الأبوة ليست صفة مشتركة بينهما كالفنوت فالخاص أن مخالفة الظاهر في مثل القانتين من جهة الهيئة والصيغة وفي مثل أبوان من جهة المادة وجوهر اللفظ بالكلمة

التشبية في التغليب ظاهرة ان بني على عدم اشتراط التساوي في المعنى بل في اللفظ كما يقال في عين الميزان وعين الشمس عينان وأما ان بني على الاشتراط فيجب التأويل في ذلك بالمسمين بهذا الاسم ولو كانت احدى التسميتين وهي المقدره بعد التغليب مجازية وإنما قلنا بذلك التأويل على هذا البناء لأن التسمية المجازية لا توجب اتحاد المعنى كما قيل لاسيا والتجوز ههنا ليس من طريق المبالغة في التشبيه بل من طريق التجوز الارسالي بعلاقة الصحبة والمساواة ثم لفظ التغليب مطبقا مجاز مرسل كما أشرنا اليه أما كون ما استعمل فيه لفظ الغلب في الآخر فقط كما تقدم في القانتين من المجاز لتلك الصحبة فواضح ولكن يكون معنى التغليب فيه مراعاة المجاز والأشرف وهو المذكور به حتى استعملت صيغته في المجاز الذي هو دونه ولم يجعل من المجاز المحض الذي لا تغليب فيه لوجود الاشتراك في أصل الصيغة هذا اذا قلنا ان الصيغة استعملت في الاناث فقط كما تقدم وأما ان قلنا انها استعملت في الذكور والاناث معا فم وكلا بوبين وسيا في الآن وأما كون ما استعمل فيه لفظ الغلب في معنى الآخر مع ضميمته دخول معناه فيه بدون تشبيه كقوله تعالى وما كان لنا أن نعود فيها فان الاعادة في اللغة لا تصدق في الرسول الذي لم يكن فيها فقط وإنما تصدق في الانبياء وقد استعملت فيها وفي غيرها مجازا فكذلك أيضا وأقرب أنواع المجاز اليه شبهها لفظ الجزاء المستعمل في الكل وأما مع ضميمته وتشبيه اللفظ كالأبوين ففيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل في هذا المقام وقد تحقق كما قدمنا أن التغليب في الأبوين وشبهه أوجب استعمال اسم الغلب فيه مع الآخر من غير أن يشتركا في مادة اللفظ وأصل المعنى فهذا التغليب خلافا في نحو القانتين لان الاختلاف في ذلك في الصيغة فقط دون المادة وأصل المعنى فالتسوية بينهما كما قيل غلط لا يخفى

الأقرعان وهما الأقرع بن حابس وأخوه مزيد ومنها الطليحتان طليحة بن خويلد الأسدی وأخوه حياح ومنها الخزيمتان والر بيبتان من باهلة بن عمرو وهما خزيمة وبنو بنية قال ابن الحاجب في أماليه شرطه تغليب الأذى على الأذى لان القمر دون الشمس وأبو بكر أفضل من عمرو وقد ردد عليه البحران للمح والعتب فغلب فيه البحر للمح وهو أعظم من العتب وعكس ذلك غير ابن الحاجب فقال شرطه تغليب الأذى على الأذى كما نقله الطيبي في شرح التبيان وقال ابن رشيق في العمدة ان السكاسي قال ان التغليب في العمرين إنما هو لكثرة الاستعمال فان أيام عمر أطول من أيام أبي بكر رضي الله عنهما وكذلك ذكره ابن الشجري \* تنبيه \* كما تستعمل ان في الجزوم به تستعمل في المستحيل وكلاهما خلاف الأصل كقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد على المشهور وقيل ان في الآية المذكورة نافية معناه ما كان

وكيفية التغليب مصورة بتغليب أحد المتصاحبين أي كما في أبي بكر وعمرو وقوله أو المشابهين أي كالشمس والقمر وقوله بأن يجعل تفسيره لتغليب أحد الأمرين المذكورين (قوله متفقاله) أي معه (قوله ثم يثنى ذلك الاسم) أي على مذهب ابن الحاجب القائل بأن مجرد التوافق في الاسم يكفي في التشبية الحقيقية وان لم يحصل اتفاق في المعنى لأعلى مذهب الجمهور القائلين لا بد فيها من الاتفاق في المعنى أيضا والام يكن منى حقيقة بل ملحق به ولذلك تأولو الزيد بن المسمين بز يدوجعوا مثل قرأين للحيض والطمير والعينين للشمس والذهب وباب التغليب ملحقا بالمثنى الا اذا أول نحو القمرين بالمسمين بذلك \* واعلم أن شأنهم أن يغلبوا المذكور أو الأخصف أو الأشرف والمذكر يغلب على غيره وان كان غيره أخف والأخصف يقدم على غيره وان كان غيره أشرف والادعاء في سبب التغليب كاف (قوله ويقصد اللفظ) أي ويطابق اللفظ

عليهما جميعا (قوله من جهة الهيئة) أي لان هيئة قانتين غير هيئة قانتات وقوله من جهة الهيئة (ولكونهما) لان من جهة المادة لان مادة الفنوت تسكون للذكر والانثى وقوله والصيغة عطف تفسير (قوله وفي مثل أبوان من جهة المادة) أي لان مادة الأب غير مادة الأم وقوله وجوهر اللفظ أي ذات اللفظ عطف تفسير والحاصل أن الأبوان نوع من التغليب غير النوع السابق وهو وكانت من القانتين وقوله بل أنتم قوم تجهلون فلذا فصله بمن تنبها على التفاوت بينه وبين السابقين فان السابقين للأفراد المغلوب حق في

\* واعلم أنه لما كانت هاتان الكلمتان لتعليق أمر بغيره أعني الجزاء بالشرط في الاستقبال امتنع في كل واحدة من جملتيهما الثبوت وفي أفعالها المضى

اللفظ قبل التغليب وإنما غلب ما هو زائد على جوهر اللفظ من الهيئة وهذا ليس للفرد المألوف حق في اللفظ قبل التغليب أصلاً ثم إن قوله وفي مثل أبوان الخ يشعر بأنه لا يجوز في أبوان من جهة الهيئة وليس كذلك لأن هيئة التثنية موضوعة للشركيين في المعنى واللفظ كالزيد ين على مذهب الجمهور أو بحسب اللفظة كما هو مذهب ابن الحاجب والأبوان هيتهمما ليست كذلك فيكون التجوز واقفاني الهيئة كالمادة وقد يقال إنما اقتصر على جهة المادة لأنها جهة الافتراق (٥٥) بين مثل أبوان ومثل الفاتنين لكن

ارتكاب المجاز في المادة في مثل أبوين لضرورة الهيئة اذهية التثنية لا يمكن إلا بعد تغيير مادة أحد الشبيين الى مادة الآخر (قوله) ولكونها بالسخ) علة قدمت

على معلولها وهو كان كل الخ ليقع في ذهن السامع الحكم معلولاً من أول وهلة فيكون أثبت وأوقع في النفس من الحكم المنتظر علمته (قوله بغيره) الباء بمعنى على (قوله متعلق بغيره) أي بمعنى الكلام أن إن وإذا يفيدان أن المتكلم علق في حال التكلم حصول الجزاء في الاستقبال على حصول الشرط في ذلك الاستقبال وقوله متعلق بغيره أي تعلقاً اصطلاحياً فيكون ظرفاً لغواً وفيه نظر فان الغير اسم جامد لا يصح أن يتعلق به الظرف وأجيب بأنه إنما صح التعلق به لأن لفظ الغير واقع على الحصول

(ولكونهما) أي إن وإذا (لتعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) أي معنى أنه يجعل حصول الجزاء مترتباً ومتعلقاً على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر لأن التعليق إنما هو في زمان التكلم لاني الاستقبال الأتري أنك إذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر فقد عقلت في هذه الحالة حرته على دخول الدار في الاستقبال (كان كل من جملتي كل)

(ولكونهما) أي ولكون إن وإذا في الأصل موضوعين (إ) إفادة (تعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) أي بحصول مضمون الشرط فغير حصول مضمون الجزاء هو حصول مضمون الشرط ولما كان لفظ الغير صادقا على الحصول الذي هو مصدر يصح عمله تعلق به قوله (في الاستقبال) لانه إذا صح عمل الضمير العائد على المصدر فأحرى الاسم الظاهر الصادق على المصدر فمعنى الكلام أن إذا وز تفيدان أن المتكلم علق في حال التكلم حصول الجزاء في الاستقبال بحصول الشرط في ذلك الاستقبال وإنما يصح تعلقه بالتعليق لعدم بأن التعليق حالي لاستقبال فانك إذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر لحصول الحرية وهو المعلق موقوف على حصول دخول الدار وحصول دخول الدار هو الذي يقع في الاستقبال معلقاً بحصول الحرية وأما التعليق وهو ربط أحدهما بالآخر فهو بالتلفظ الحاصل حال التكلم فلا يقع في الاستقبال فلم يصح تعلقه به وهو ظاهر ثم الربط بين الشرط والجزاء هنا جعلي لا عقلي لأن ترتب الحرية على الدخول بالترام المتكلم وجعله لا باستزامة آياه عقلاً أو شرعاً أو عادة (كان) يتعلق به قوله ولكون الخ قدم عليه لإفادة الكلام بذلك التقديم حكماً مفروغاً من بيان علمته وهو واقع في النفس من الحكم المنتظر علمته (كل) اسم (من جملتي كل) أي ولا أجل إفادة إن وإذا ما تقدم كانت كل جملة من جملتي الشرط والجزاء المنسوبة بين لكل واحدة

له ولد فأن أول العابد ين له ص (ولكونهما لتعليق أمر بغيره في الاستقبال الخ) ش أي لكون إن وإذا وكان ينبغي أن يقول لكون كل منهما كما قال فيما بعد لتعليق أمر وهو الجواب بغيره وهو الشرط في الاستقبال وليس قوله في الاستقبال تقييداً لقوله لتعليق أمر لأن كل تعليق لا يكون الاعلى مستقبلاً والتعليق في لو ولما لا حقيقة بل هو تركيب يتضمن ارتباطاً ما بل مراده أن يذكر الداعي لما سئذ كره من كونها فعلية (قوله كان كل من جملتي كل)

الذي هو مصدر فأعطى ما هو بمعنى المصدر حكم المصدر وإذا صح عمل الضمير العائد على المصدر في الظرف في قوله

وما الحرب إلا ما علمتم ووقفتم \* وما هو عنها بالحديث المرجم

فأولى اسم الظاهر الذي هو بمعنى المصدر ولهذا قال الشارح على معنى الخ فهو يشير إلى ما قلنا وفيه إشارة إلى أن ترتب الجزاء على الشرط جعلي لاعادي ولا شرعي ولا عقلي فان قلت ان دخلت الدار فأنت حر كان ترتب الحرية على الدخول بالترام المتكلم وجعله لا باستزامة آياه عقلاً أو شرعاً أو عادة (قوله) ولا يجوز أن يتعلق الخ) نوقش هذا بأن التعليق وإن لم يكن مستقبلاً بحسب ذاته لانه جعل شيء معلقاً على شيء وهو حالي إلا أنه مستقبل من حيث متعلقه أعني المعلق والمعلق عليه فما يمنع من جواز التعلق به للعلم باستقباله من حيث متعلقه

أعنى أن يكون كناية الجملتين أو أحدهما اسمية أو كلا الفعلين أو أحدهما ماضيا ولا يخالف ذلك لفظا

(قوله أى من ان واذا) بيان لكل الثانية (قوله يعنى الشرط والجزاء) بيان للجملتين اللتين هما بيان لكل الاولى وحاصل المعنى ولأجل افادة إن واذا ما تقدم كانت كل جملة من جملتى الشرط والجزاء النسوبتين لكل واحد من ان واذا فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال فيها مثلا ان تجبىء أكرمك واذا تجبىء أكرمك فلا تكون واحدة منهما اسمية ولا ماضوية (قوله أما الشرط) أى أما اقتضاء العلة لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية (قوله فلا نه مفر وض الحصول فى الاستقبال) أى لا تأفدنا فى التعليق أنه هو الذى اذا حصل فى الاستقبال حصل غيره (٥٦) (قوله فيمتنع نبوته) أى الذى هو مفاد الاسمية وقوله ومضيه أى الذى هو مفاد الماضوية وقد يقال

اقتضاء العلة الاستقبالية جملة الشرط مسلم وأما اقتضاؤها للفعلية فلا لجواز أن تكون جملة الشرط اسمية استقبالية من حيث خبرها لكونه فعلا نحو زيد ينطلق فانها تفيده الاستمرار التجددى وأجيب بأن الجملة الاسمية من حيث هى اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد إذ شأنها أن تدل على مجرد الثبوت والحصول فلذا اشترط فى الجملة الشرطية كونها فعلية (قوله وأما الجزاء) أى وأما اقتضاء العلة لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية (قوله) ويمتنع تعليق حصول الحاصل) أى فيما مضى أو الآن على حصول ما يحصل فى المستقبل هذا وما ذكره من الامتناع ظاهر ان كان معنى تعليق الجزاء على الشرط أن الشرط اذا حصل يحصل الجزاء بعده لكن

من ان واذا يعنى الشرط والجزاء (فعلية استقبالية) أما الشرط فلا نه مفر وض الحصول فى الاستقبال فيمتنع نبوته ومضيه وأما الجزاء فلا نه حصوله معلق على حصول الشرط فى الاستقبال ويمتنع تعليق حصول الحاصل الثابت على حصول ما يحصل فى المستقبل (ولا يخالف ذلك لفظا

من إن واذا (فعلية استقبالية) أى كل جملة من يدك الجملتين أعنى جملة الشرط وجملة الجزاء لا بد أن تكون فعلية وأن تكون مع كونها فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال مثلا فيها ان تجبىء أكرمك واذا تجبىء أكرمك أما اقتضاء تعليق حصول أمر هو الجزاء بمحصول غيره فى الاستقبال وهو الشرط لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية فظاهر لا تأفدنا فى التعليق أنه هو الذى اذا حصل فى الاستقبال حصل غيره ودلالة الماضوية انما هى على ضد الاستقبال والاسمية من حيث انها اسمية انما تدل على الحصول والدوام للناتى للحدث فى الاستقبال فكان أصل جملة الشرط كونها فعلية استقبالية لا ماضوية أو اسمية وأما اقتضاء ذلك التعليق لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية فلا نه مفاده أن مضمون الجزاء يرتب على حصول مضمون الشرط واذا كان مضمون الشرط استقباليا استحالة كون ما يرتب عليه وهو الجزاء حاليا أو ماضيا بالذات يرتب ما حصل قبل الاستقبال على ما يحصل فيه وهذا ظاهر ان كان معنى التعليق أن الشرط اذا حصل فحينئذ يحصل الجزاء وأما ان كان معناه أن حصول الجزاء علة حصول الشرط فى الجملة جاز تقديمه على الشرط اذ لا يمنع كون اللاحق علة لحصول السابق كما يقال ان كان زيد يدير أغدا فنحن نفرح من الآن ولكن أكثر استعمال الشرط على الاعتبار الاول ولذلك قلنا انه الاصل كذا ذكر وفيه شىء لانه لا يتحقق عليه لاحق لسابق وما مثل به غير تام للدلالة على المراد فان الفرح الآن انما ترتب فى الحقيقة على العلم بحصول البرء غدا وعلى العلم بإمكانه وهو استقبالى أو حالى وعلى تقدير كونه حاليا فلا تعليق فى الحقيقة تأمل (ولا يخالف ذلك لفظا) أى ولا تقع المخالفة فيما ذكر بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو استقباليتين فى لفظهما

فعلية استقبالية) أى ل يظهر بذلك موضوعها الاستقبالى ولم تكن اسمية لدلائها على الثبوت وهو غير الاستقبال وقوله استقبالية يعنى أنها بلفظ المضارع ولا يعنى أنها مستقبلية المعنى لأن ذلك أمر لا يخالف أبدا لا لسكته ولا لغيرها ولو اجتنب اللفظ الاستقبالية لكان أحسن لأنها انما يستعمل فى الفعل الدال على المستقبل سواء كان مضارعا أم لا ص (ولا يخالف ذلك لفظا

لا نسلم أن هذا معنى التعليق بل معناه جعل الشرط سببا فى حصول الجزاء واذا كان كذلك فيقال انه لا مانع من كون ما يأتى سببا فيما يحصل الآن كما اذا قلت ان كان زيد يدير أغدا فنحن نفرح الآن وقد يقال منع أن يكون الفرح الحاصل الآن سببا عما يحصل فى المستقبل وهو البرء بالفعل بل هو مسبب عن شىء حصل الآن وهو اخبار الصادق بأن البرء يحصل فى المستقبل ولا شك أن هذا سابق على الفرح فعنى التركيب حينئذ ان ثبت أن زيد يدير فى المستقبل فنحن نفرح الآن (قوله ولا يخالف ذلك) أى ما ذكر من كون كل من جملتى الشرط والجزاء فعلية استقبالية بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو غير استقباليتين فى لفظهما أو من جهة لفظهما لا يقال يرد عليه قوله لا تأفدنا وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال الخ فانه اذا جاز استعمالها قليلا لغير الاستقبال من غير نكته لم يصح قوله ولا يخالف ذلك الا لسكته ولم يصح التعليق بقوله لا تمنع مخالفة الخ لأننا نقول الكلام هنا حيث أريد الاستقبال بدليل أن هذا



نحو ان أكرمتني أكرمك وان تكرمني أكرمك وان تكرمني فأت مكرم وان أكرمتني الآن فقد أكرمك  
أمس الانسكته ما

مرتب على قوله سابقا ولكونهما لتعليق أمر بغيره في الاستقبال الخ وقوله وقد تسمى عمل الخ حيث أر بدغير الاستقبال فهو مسألة أخرى  
اه سم (قوله الانسكته) أي الفائدة وذلك لان ظاهر الحال يقتضى مراعاة الموافقة بين اللفظ والمعنى فلا يمدل عن الموافقة المذكورة  
الانسكته والعدول عنها بل انسكته منوع في باب البلاغة (قوله اسمية) راجع لقوله أو احدهما وقوله أو فعلية ماضوية تراجع لكل  
من الأمرين وأورد عليه أن جملة الشرط لا تكون الفعلية والجواب أن بعض النحو ين كالأخفش جوز كون شرط اذا جملة اسمية  
كافي اذا السماء انشقت فلعل الشارح بنى كلامه على ذلك أو أراد بقوله أو احدهما أحدهما معنا وهو جملة الجزاء (قوله فالعنى على  
الاستقبال) أي فالعنى لا يمكن المخالفة فيه بخلاف اللفظ فانه قد يخالف انسكته (٥٧) (قوله - حتى ان قلنا الخ) بمبالغة في كون المعنى على

الاستقبال فكأنه قال  
فالعنى على الاستقبال حتى  
في هذا المثال المنوهم فيه  
عدم الاستقبال بسبب  
التقيد بالآن والأمس  
ولما كان ظاهر الجملتين  
انهما ماضويتان لفظا  
ومعنى احتيج فيهما لهذا  
الأويل للثلاث تخرم القاعدة  
(قوله ان تمتد) أي ان  
تعد اكرامك إياي الآن  
وتمن به على فأعتدبا كراي  
إياك أمس أي فأعده وأمن  
به فالاعتداد الواقع شرطا  
وجزاء استقبالي والآن  
والأمس طرفان للاكرام  
للاعتداد وقوله فأعتد  
الخ هو بصيغة المضارع  
أو الأمر بناء على ما جوزه  
الشارح من كون الجزاء

الانسكته) لامتناع مخالفة مقتضى الظاهر من غير فائدة وقوله لفظا إشارة الى أن الجملتين وان جعلت  
كانهما أو احدهما اسمية أو فعلية ماضوية فالعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان أكرمتني الآن  
فقد أكرمتك أمس معناه ان تعتدبا كرامك إياي الآن فأعتدبا كراي إياك أمس وقد تستعمل ان  
في غير الاستقبال قياسا طرذامع كان نحو وان كنتم في ريب كما مر

(الانسكته) أي فائدة وانما امتنعت المخالفة حتى في لفظ الجملتين لان الدلالة على المعنى بما يطابقه  
هو مقتضى الظاهر ومخالفته بلا فائدة تمتنع في باب البلاغة وأشار بقوله لفظا الى أن الكلام انما هو  
في المخالفة في اللفظ وأما المعنى حيث أر يد اجراء ان واداعلى أصلهما فلا يتصور فيه التخالف أصلا  
وانما يتصور فيه حيث أخرجنا عن أصلهما على ما يذكر الان فاذا كان الكلام في المخالفة اللفظية  
فملى تقدير وقوعها لانسكته كأن تكون الجملتان ماضويتين أو احدهما أو تكون الجزائية اسمية  
فالعنى على الاستقبال الذي هو الأصل فقولاك مثلا ان تكرمني اليوم فقد أكرمتك بالأمس معناه ان  
تتعد على باكرامك اليوم فأعتد عليك باكرامك إياك أمس والسرفى العدول في نحو هذا المثال الى المضى  
في الجواب ذكر المعتد به الذى هو أبلغ في الزد مع ما فيه من الاغضاء عن ذكر لفظ الاعتداد الموحش ولما  
قصد ذكر المعتد به وهو ماض ذكر بلفظ المضى المناسب وكذا قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسول  
من قبلك المعنى وان يكذبوك فاصبر وذكر تكذيب الرسل الماضى بلفظ المضى المناسب له لفصد ذكر

الانسكته) ش مخالفة ذلك تكون بأحد أمرين الأول ان يقع ماضيين لفظا يشير الى أنه اذا أتى  
بفعل الشرط ماضيا لفظا كان معناه الاستقبال وما ذكره من كون فعل الشرط والجواب مستقبلين  
هو مذهب الجمهور وذهب المبرد الى ان فعل الشرط اذا كان لفظا كان بقى على حاله من المضى لان كان  
جرت عنده للدلالة على الزمان الماضى فلم تغيرها أدوات الشرط وجعل منه قوله تعالى ان كنت قلته  
فقد علمته ان كان قيصه والجمهور على المنع وتأولوا ذلك كله إما على التبيين أو غير ذلك وكذلك الجواب  
لا يكون الا مستقبلا ومن العجائب أن ابن مالك لا يجوز ان يكون فعل الشرط ماضى المعنى بكان

(٨ - شروح التلخيص - ثانيا) قد يكون انشاء بلانا ويل وذلك لان لما كان الفرض من الجزاء بيان ما يرتب على الشرط صح  
كونه أمرا لدلالته على الحدث في الاستقبال فيجوز أن يرب على الشرط بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون  
انشاء (قوله وقد تستعمل ان في غير الاستقبال) أي وهو الماضى حقيقة أى لفظا ومعنى وذلك فيما اذا قصد بها تعليق الجزاء على حصول  
الشرط في الماضى ولا يقال هذا ينافى قوله سابقا أما الشرط فلانه مفروض الحصول في الاستقبال لانا نقول هذا فيما اذا  
استعملت ان للتعليق في المستقبل كما هو الغالب واعلم أنه كما أن قد تستعمل في غير الاستقبال قد تستعمل اذا للماضى نحو حتى اذا ساوى  
بين المدفين وللأستمرار نحو واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا (قوله وان كنتم في ريب) فيه انه ان كان الملق عليه حقيقة هذا  
الفعل فهو مشكل لان المعلق مستقبل ولا يمكن تعليقه بالماضى وان كان التقدير وان ثبت في المستقبل كونكم مرتابين فيما مضى فأتوا  
بسورة الخ كانت ان لم تستعمل حقيقة الامع المستقبل وقد يجاب باختيار الاول لأن في الكلام حذف أى وان كنتم في ريب فيما مضى  
واستمر ذلك الريب لوقت الخطاب فأتوا بسورة أى فأتتم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة للفيده للجزم للعلم بأن الأمور بطلب المعارضة

هو المرتاب في الحين لا الذي سبق منه الريب وهو الا ن مؤمن (قوله وكذا اذا جى بها) أي بان وقوله في مقام التنا كيد أي تأ كيد الحكم (قوله بعدتوا والحال) اعلم أن العامل في هذه الحال وصف مأخوذ من الكلام أي زيد متصف بالبخل حال كونه مقروضا كثيرة ماله وقول بعضهم العامل فيها المشتق الذي اشتمل عليه الكلام فيه نظر إذ لا يطر ذلك فقد لا يكون في الكلام مشتق نحوز يدوان أساء أخوك (قوله لمجرد الوصل) أي وصل ما بعدها وهو الجملة الحالية بما قبلها وهو صاحبها أي ربطه به ثم ان المراد انها اللوصل مع الواو لأنها مفيدة للوصل وحدها (قوله والر بط) عطف تفسير (قوله دون الشرط) أي التعليق أي وحينئذ فلا يكون لان هذه جواب لانه لا يكون لها جواب الا اذا أر يدبها التعليق وهناقذ (٥٨) انسلخت عن التعليق للوصل والر بط و إذ قدامت أن إن هذه لا تحتاج

الى جواب فهي خارجة عما نحن بصدده وهو إن الشرطية لان جملة ان هذه حالية لا شرطية (قوله زيد وان كثر ماله بخيل) أي زيد بخيل والحال أن ماله كثير أي انه بخيل في حال كثيرة ماله ولا شك أن هذا تأ كيد للبخل لانه اذا ثبت له البخل حال كثيرة المال دل على ملازمة البخل له وأنه لا ينفك عنه (قوله وفي غير ذلك) أي وقد تستعمل ان في غير الاستقبال مع كونها الشرطية في غير ما ذكر من الأمرين السابقين قليلا (قوله كقوله) أي قول أبي العلاء المرى فيا وطنى الخ وهذا البيت من قصيدة مطلعها مغاني اللوى من شخصك اليوم أطلال وفي النوم معنى من خيالك محلال

وكذا اذا جى بها في مقام التنا كيد بعدتوا والحال لمجرد الوصل والر بط دون الشرط نحوز يدوان كثير ماله بخيل وعمرو وان أعطى جاها الشيم وفي غير ذلك قليلا كقوله فيا وطنى ان فاتنى بك سابق \* من الدهر فلينعنم لسا كنك الببال

ما يتسلى به ويحمل على الصبر وأشعر تقدير الجواب في الآية الكريمة ان الجواب يجوز ان يكون انشاء بخلاف الشرط لانه مقدر الحصول فلا يكون انشاء وأما الجواب فلما كان الغرض منه بيان ما يترتب على الشرط صح كونه أمرا لدلالته على حصول الحدث في الاستقبال فصح ترتيبه على الشرط ولكن اذا بنى على مفاد الكلام الذى فيه الشرط والجزاءر بط أمر بأمر بحيث يترتب أحدهما على الآخر عند حصوله وجب تأويل جملة الجواب بالخبرية فان دلالة الامر مثلا على الحصول في المستقبل إنما ذلك باعتبار المطلوب وأما نفس الطلب الذى هو الجواب هو حالى لا ترتبه على الشرط الاستقبالى أصلا فإذا قيل على هذا ان قمت فتكلم فالعنى ان قمت فالمطوب منك الكلام ولا يترتب انشاء طلب الكلام الذى حصل الآن على القيام وإنما يترتب عليه كونه مطلوباً بتحصيل الكلام فالمستقبل في الحقيقة ايجاد الكلام وكونه مطلوباً منه وذلك معنى خبرى لا طلبك أنت الآن نعم ان بنى على ان الشرط قيد في الجواب صح كونه انشاء ولكن لا يعل حينئذ بكونه دالاً على ما يترتب إذ لا ترتب هنا بل انشاء طلب شيء مفيد بشرط فتأمل ثم ما ذكر لان من كونها لتعليق حصول الحصول في

ولا غيرها ثم يجوز أن يكون فعل الجواب ماضى اللفظ والمعنى مقرونا بالفاء مع قد ظاهرة أو مقدره كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقوله تعالى ان كان قبضه قد من دبر فكذبت وكيف يتصور أن يكون الشرط مستقبلا والجواب ماضيا فيانم حينئذ تقدم الشرط على الشرط وهو محال عقلا والصواب تأويل ذلك كما على حذف الجواب أو غيره الا أن التأويل على حذف الجواب مشكل في نحو ان يسرق فان البصريين لا يجوزون حذف الجواب اذا كان فعل الشرط مضارعا مجزوما \* واعلم انه قد وقع في عبارة الزمخشري في قوله تعالى أيها تكونوا ايدركم الموت على قراءة الرفع الشاذة يجوز أن يحمل أيها تكونوا على أيها كنتم فيكون كقول زهير وان أناه خليل يوم مسغبة \* يقول لا غائب مالى ولا حرم

وفهم الشيخ أبو حيان منه انه أراد ان الجواب محذوف فرد عليه بما ذكرناه وفي رده نظر لان الزمخشري قد اعترض عن ذلك بان قال انه حمل تكونوا على كنتم فهو لا يسلم ان فعل الشرط المضارع المحمول على

وبعد البيت المذكور في الشرح فان أستطع آتيك في الحشر زائرا \* وههيات لى يوم القيامة أشغال وقوله ان فاتنى أي ان فوتنى وقوله من الدهر بيان للسابق والباء في قوله بك بمعنى في أي ان فوتنى من السكنى فيك دهر سابق على حـد قوتعالى وما كنت بجانب الغربي وقوله فلينعنم بفتح العين على صيغة المبنى للفعول لكن بمعنى المبنى للفاعل كذا ذكر بعضهم والذي ذكره شيخنا العلامة العدوى انه بفتح الياء والعين ناقلا ذلك عن كتب اللغة والبال بمعنى القلب والمعنى فليجعل قلبه متعنا وجواب ان محذوف أي فلا لوم على لاني قدر كنتك كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله فلينعنم لسا كنك الببال ومعنى البيت انه ان كان زمن سابق من الدهر فوت على الإقامة والسكنى في وطنى ولم يتيسر لي الإقامة فيه وتولاه غيرى فلا لوم على لاني تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطلب نفس ذلك الساكن ولينعنم بالواو الغرض من ذلك اظهار التحسر والتحزن على مفارقة الوطن والشاهد في قوله ان

ثم أشار الى تفصيل النكتة الداعية الى العدول عن لفظ الفعل المستقبل بقوله

الاستقبال هو الاصل فيها وعند ارادته بالحكم ما تقدم وقد تستعمل في غير ذلك الاصل فتدخل على الماضي حقيقة ويقاس دخولها على الماضي ان كان الفعل الذي دخلت عليه كان وذلك كما في قوله تعالى وان كنتم في ريب وان كنتم في شك كما تقدم ولا يقال ان كان المعنى ان يتبين منكم انكم مرتابون قبل فافعلوا كذا فهو تعليق على مستقبل وان كان المعنى ان حصل منكم الريب فافعلوا كذا كما هو الظاهر لزم تعليق مستقبل على ماض وهو غير صحيح لانا نقول لمانع من تعليق مستقبل على ماض \* أما على ان الجواب هو المقيدي التركيب والشرط فيبدو يكون التقدير في الآية الكريمة افعلوا كذا بقيد حصول الريب منكم فيما مضى فظاهر ان التقييد بالماضي صحيح لصحة ان يقال أكرم زيدا غدا ان كان أكرمك أمس على معنى أنك مأمور بالاكرام لزيد بقيد كونه سبق منه الاكرام مع أن الفعل في الآية على تقدير الاستمرار الى وقت حصول الجواب وأما على المعتمد من أنه ربط وقوع بوقوع فليس من شرطه الازم والوقتي بل كون أحدهما وهو الشرط ان يقع فالآخر واقع ولو في غير زمنه فالتقدير ان حصل منكم ريب فيما مضى يعني واستمر الى وقت الخطاب فأنتم مطالبون بما يزيله وهو طلبكم المعارضة المفيدة لعجزكم وإنما قلنا يعني واستمر للعلم بأن من أمر بطلب المعارضة هو المراتب في الحين لا الذي سبق منه الريب وهو الان مؤمن فليفهم وكذا يطرده كون الفعل مع ان ماضيا ان أريد مجرد الربط بشئ في الجملة وذلك حيث ترد الجملة بعدوا والحال لافادة التأكيدي بحالة اغيائية كقولك زيد لثيم وان اعطى جاهوا وبخيل وان اعطى مالا أى هو موصوف باللؤم ولو في حال اعطاء الجاه وبالبلخل ولو في حال اعطاء كثرة المال ولكن هذه لا تحتاج الى الجواب على المختار فهي خارجة عما نحن بصده وهي ان الشرطية لان جملة ان هذه حالية لشرطية وربما ورد دخولها على غير كان وهو ماض على وجه القلة كقوله

فيا وطني ان فاتني بك سابق \* من الدهر فلينعم لسا كذك الببال

ومعنى البيت أنه ان سبق زمان غاب على وفوت عنى سكنى وطنى وتولاه غيرى فليطلب نفس ذلك الساكن وليتعمم بالاوجوب الشرط محذوف أى فلألوم على فقد تركت كرها من غير ابتياعك

الماضي لا يحذف جوابه وليس في كلام غيره تصريح بذلك ثم انه لم يذكر ان الجواب محذوف فجاز ان يكون فرعه على جواز \* ان يصرع أخوك تصرع \* جوابا مع كونه مرفوعا كما هو أحد المذهبين فيه والسرفى كون جملة الشرط والجواب فعليتين مستقبليتين ان الماضى محقق وجوده أو عدمه فان قلت قوله سبحانه وتعالى انا أحللتنا لك أزواجك الى ان وهبت وقع فيه أحللتنا المنطوق به أو المقدر على القولين جواب الشرط مع كون الاحلال قديما فهو ماض قلت المراد ان وهبت فقد حلت جواب الشرط بالحقيته الحل المفهوم من الاحلال لا الاحلال نفسه وهذا كما أن الظرف من قولك قم غدا ليس هو لفعل الامر بل للقيام المفهوم منه والامر الثانى الذى يأتي على خلاف ذلك أن تأتي جملة الجواب اسمية كقوله تعالى أفان مت فهم الخالدون وإنما كان على خلاف الاصل لان الاسم دال على الثبوت والتحقق والتعليق ينأى ذات \* واعلم أن كلا من فعلى الشرط والجواب قد يكون ماضيا لفظا ومضارعا مثبتا أو منفيًا فيحصل من مجموع الفعلين تسعة أقسام كلها جائز الآن في كون فعل الشرط مضارعا مع كون فعل الجواب ماضيا خلافا منعه جماعة وجوزه ابن مالك استدلالا بقول عائشة رضى الله عنها متى يقوم مقامك رق وأحسنها المشاكة بينهما وأحسنها أن يكونا مضارعين لظهور تأثير عمل ان فيهما ثم ماضيين للمشاكة في عدم التأثير ثم أن يكون الاول ماضيا والثانى مضارعا

فاتنى فانها مستعملة في  
الماضى لفظا ومعنى بقلة  
(قوله الى تفصيل النكتة)  
أى الى تفصيل سبب  
النكتة فهو على حذف  
مضاف وذلك لانه لم يذكر  
الا نكتة واحدة وذكرها  
أسبابا عدة على ما ذكره  
الشارح كما سيظهر لك  
لاعلى ما ذكره الزاعم

مثل ابراز غير الحاصل في صورة الحاصل اما لقوة الأسباب المتأخذة في وقوعه كقولك ان اشترينا كذا حال انعقاد الأسباب في ذلك

(قوله كراز) أي اظهار وقوله غير الحاصل وهو الأمر المستقبل (قوله في معرض الحاصل) معرض كسجد اسم لموضع عرض الشيء أي ذكره وظهوره (٦٥) وموضع الذكر والظهور للشيء عبارة عن اللفظ الدال عليه فهو مكان اعتباري

(كراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الأسباب) المتأخذة في حصوله نحو ان اشتريت كان كذا حال انعقاد أسباب الاشتراء

بعب دل عليه قوله فلينعم لسا كنتك الببال والغرض التحسر على مفارقة الوطن \* ثم لما ذكران التعبير في جملة الشرط والجواب بصيغة المضارع حيث أريد استعمال ان معها في الاصل وهو الاستقبال هو الا لازم أصالة وأنه لا يدل عن ذلك الا لسكنة أشار الى تفصيل النسكنة في ذلك بالمثال فقال (كراز) أي اظهار (غير الحاصل) وهو المستقبل (في معرض) كسجد اسم لما يعرض فيه الشيء و يظهر فيه أي في صورة (الحاصل) وهو الماضي ولما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل حاصله التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله وهو أمر جملي يحتاج الى بيان سر به يطابق الحال لان تنزيل الشيء منزلة غيره فيه على حكمه يحتاج الى بيان السبب أشار الى اللعل في ذلك فقال انما يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل (لقوة الأسباب) المتأخذة في حصوله أي المجتمعة فيه بحيث أخذ بعضها بعضا بعض الشيء اذا تقوت أسبابه بعد حاصلها فيبرهن عنه بما يبرزه في صورة الحاصل وذلك يطابق المقام لما فيه من تأنيس النفس بحصوله والاشعار بأن حكمه حكم الواقع ليطيب بذلك وقت الخطاب والتسليم كما يقال عند انعقاد أسباب الاشتراء من حضور سوق السلعة الذي كثرت فيه مع قلة المشتري ومع وجود الثمن ورغبة البائعين في البيع ان اشترينا كذا كان

لان فيه الانتقال من عدم التأثير الى التأثير والأقسام التسعة في الحسن على هذا الترتيب: الأول ان يقيم زيد يقيم عمرو \* الثاني ان لم يقيم زيد لم يقيم عمرو وحسنه على ما بعده للمشاكلة ولكونه فعلا مضارعا في اللفظ فهو موافق لمعنى الاستقبال \* الثالث ان قام زيد قام عمرو \* الرابع ان لم يقيم زيد لم يقيم عمرو \* الخامس ان لم يقيم زيد قام عمرو \* السادس ان قام زيد لم يقيم عمرو \* السابع ان قام زيد لم يقيم عمرو \* الثامن ان يقيم زيد قام عمرو \* التاسع ان يقيم زيد لم يقيم عمرو وأخذ المصنف في تعداد أسباب مجيء فعل الشرط ماضى اللفظ فذكر منها ان يجعل غير الحاصل كالحاصل وهذا الجمل مقتضى ظاهر اللفظ لاني نفس الامر فان الفرض ان الفعل مستقبل للمعنى ولو قال ليهام جمل غير الحاصل كالحاصل لكان أحسن ومثل ذلك بقوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما \* ومنها ان يقصد تفاؤل المتكلم بوقوعه فيعبر عنه بلفظ الماضي أو لاظهار المنكسر رغبة في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد \* قوله لان الطاب اذا عظمت رغبة في أمر يذكر تصويره اياه فر بما يتخيل اليه حاصله وفيه نظر لانه يقتضى ان يكون الفعل حينئذ ماضى المعنى وليس كذلك ولا هو مراد \* قوله وعليه ان اردن تحصنا مثال لاظهار الرغبة فالمصنف لف قسمي التفاؤل واظهار الرغبة ثم نشر مثلها ما وقد يقوى التخيل حتى ان الانسان يغلط حسه كقول المرعى

ما سرت الا وظيف منك يصحبنى \* سرى أملى وتأويا على أترى

الطيب الخيال والتأويب السبرنهار مشتق من الاوب وهو العود لان الغالب انهم يسبرون ليلا و يأتون الى منازلهم نهارا قال السكاكي وقد يؤتى بالماضى لارادة التعريض وهو أن يخاطب واحدا ويراد غيره

لاحقيني والمعنى كاظهار المعنى الاستقبالي الغير الحاصل باللفظ الدال على المعنى الحاصل في الحال أو في الماضي فان قلت ان الشرط انما يفيد التعديل ولا دلالة له على الاظهار المذكور قلت انه يدل عليه على جهة التخيل ولو قال المصنف كايها أو تخييل ابراز الخ لكان أظهر لان نكته العدول في الحقيقة انما هو التخيل المذكور وذلك لان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل محمله التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله (قوله لقوة الأسباب) لما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى سبب أشار المصنف الى بيان الأسباب والعلل في ذلك بقوله لقوة الخ فهو علة للابراز المذكور وأل في الأسباب للجنس فيشتمل ماله سبب واحد (قوله المتأخذة) بالمد مع تخفيف الحاء أي التي أخذ بعضها بعضا والمراد المجتمعة في حصوله ومعلوم أن الشيء اذا قويت أسبابه بعد حاصله (قوله حال

انعقاد) أي اجتماع وانتظام أسباب الاشتراء والحال أنه لم يحصل بالفعل وهو ظرف للقول المقدر أي نحو قولك (أو اشتريت في حال الخ) أو تقول ذلك في حال الخ والمراد بأسباب الاشتراء حضور سوق السامة التي كثرت فيه مع قلة المشتري ووجود الثمن ورغبة البائعين في البيع فاذا وجدت هذه الأسباب عد الشراء الذي لم يحصل حاصلها فيبرهنه في صورة الحاصل

واما لان ماهو للوقوع كالواقع كقولك ان مت كان كذا وكذا كما سبق واما للتفاوت واما لظاهر الرغبة في وقوعه

(قوله أو كون ماهو للوقوع) أي ماهو آثر للوقوع كالواقع في الماضي يعني انه يعبر بالماضي عن المعنى المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لكون ذلك المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمره الوقوع في الجملة على كل منهما نحو ان مت كان كذا وكذا (قوله عطف على قوة الأسباب) أي (٦١) فالعنى أنه يبرز غير الحاصل في صورة الحاصل

لقوة الأسباب أو لكون المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالواقع أو للتفاوت الخ فالتسكتة التي

ذكرها المصنف للعدول عن المضارع الى الماضي واحدة تعددت أسبابها واعترض على ما ذكره الشارح من العطف بأنه من عطف العام على الخاص وذلك لان الآثر للوقوع أي لولائه اما لقوة أسبابه المتأخذة فيه واما للعالم بوقوعه من جهة أخرى وعطف العام على الخاص وكذا عكسه لا يجوز بأو إلا أن يجاب بحمل الأول على ما يمكن تخلفه للمانع كالشراء فانه يمكن تخلفه عند اجتماع أسبابه للمانع وحمل الثاني على ما لم يمكن تخلفه كما في الموت وحينئذ فهو من عطف الغاير (قوله على ما أشار اليه) أي المصنف في قوله الآتي فان الطالب الخ فان محصله بيان أن في اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل حاصل

(أو كون ماهو للوقوع كالواقع) هذا عطف على قوة الأسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك لانها كلها على لابرز غير الحاصل في معرض الحاصل على ما أشار اليه في اظهار الرغبة ومن زعم أنها كلها عطف على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل فقد سهوا بيننا (أو التفاؤل أو اظهار الرغبة في وقوعه)

كذا (أو) ل(كون ماهو للوقوع كالواقع) أي يعبر بالماضي عن المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الأسباب أو لكون المعنى شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمره الوقوع في الجملة على كل منهما فقولاه أو لكون معطوف على قوله قوة وهو من عطف العام على الخاص لان كون الشيء للوقوع اما لقوة الأسباب المتأخذة فيه واما لعالم بوقوعه من جهة أخرى فاذا كان الشيء من شأنه الوقوع نزل منزلة الواقع فيبرز في معرض الحاصل لانه أنسب بالمقام لمثل ما تقدم في القوة ان كان مرغوبا وان كان غير مرغوب فيمناسب المقام لمثل أن في اظهاره كذلك ما يقتضى الاستعداد لتزوله أو يقتضى الارهاب مثلا وقد تبين مما بيننا من ترتب ابراز عليه كالقوة أنه من علل ابراز وما يلاقيه ذلك ابراز لوجه آخر مستقل حتى يعطف عليه ويكون قسما له ويكون مثل هذا يتقرر فيما بعده من المعطوفات كما يشير اليه المصنف في بعضها فمن زعم أنه معطوف على ابراز على أن يكون وجهها آخر مستقلا عنه فقد تعسف لفظا ومعنى (أو التفاؤل) أي يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك ابراز من التفاؤل الذي هو أن يذكري ما سر به السامع فان المخاطب اذا كان يتمنى شيئا فغير له عنه بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك ابراز السرور فيكون بذلك مناسبا للمقام ويأتي الآن مثاله (أو اظهار الرغبة في وقوعه) أي يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار المتكلم الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك ابراز الحاصل بالتعبير بالماضي في الاستقبال وذلك

نحو ثن أشركت \* فان قلت أي مناسبة في ذلك للفظ الماضي قلت لان المخاطب اذا علم من نفسه أنه ليس بذلك الوصف ووجد الفعل ماضيا علم أنه تعريض لغيره ممن وقع منه في الماضي لا يقال المقصود التعريض بمن يقع منه الشرك ماضيا أم مستقبلا لانا نقول تحذير من وقع في الشرك هو أشد عناية لازالة الفسدة الحاضرة فان قلت ما الذي صرف هذا الخطاب عن أن يراد به النبي صلى الله عليه وسلم قلت لان الأصل في ان دخوله على الممكن والشرك في حقه صلى الله عليه وسلم مستحيل شرعا فجاءناه خارجا عن الأصل تنزيلا للاستحالة الشرعية منزلة الاستحالة العقلية والاسيا والفعل بصيغة المضي التي لا تستعمل غالبا الا في التوقع فان قلت قولكم المراد غيره هل تمنون به أن ضمير المخاطب المفرد استعمل في الغائب مجازا فلا يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لافي الصورة لافي المعنى قلت لا بل

وتحمله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما أتى في هذا البيان وقوله على ما أشار اليه متعلق بقوله لانها كلها على الخ (قوله فقد سهوا بيننا) أي من وجوه الأول انه خلاف ما أشار له المصنف في اظهار الرغبة من أنها أي المعطوفات علل لابرز الثاني أن ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يشتمل عليه كل ما بعده وحينئذ فلا يصح أن يكون قسما له الثالث أن التفاؤل لا يحصل بمجرد الخاتمة بل لابد من تزييل غير الحاصل منزلة الحاصل لذلك (قوله أو التفاؤل) أي من السامع أي انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك ابراز من التفاؤل الذي هو ذكري ما سر به السامع وذلك لان المخاطب اذا كان يتمنى شيئا فغير له بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك ابراز السرور (قوله أو اظهار الرغبة) أي من المتكلم أي انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار المتكلم الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك ابراز الحاصل بالتعبير بالماضي عن المستقبل

نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام فان الطالب اذا تبالغت رغبته في حصول أمر يكثر تصويره اياه فر بما يخيل اليه حاصله وعليه قوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء

(قوله أي وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد (قوله فهو المرام) بوزن مكان وضمير فهو لا ظفر أي فالظفر بحسن العاقبة هو المرام (قوله يصلح مثالا للتفاضل) أي على جعل ضمير ظفرت مفتوحا للمخاطب وقوله واطهار الرغبة أي على جعل الضمير مضموما للتمسك كما ذكر بعضهم وعبرة النووي ان ظفرت على صيغة التمسك مثال لاطهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اه (قوله فان الطالب الخ) هذا علة لكون اظهار الرغبة (٦٢) علة لابرار غير الحاصل في معرض الحاصل وهي علة غائبة ان أقيمت على

ظاها لان اظهار الرغبة متأخر عن الابراز وعلة فاعلية ان أريد قصد اظهارها لتقدمه على الابراز المذكور (قوله في حصول أمر) أي في

أي وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام) هذا يصلح مثالا للتفاضل واطهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهار الرغبة ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى بيان ما أشار اليه بقوله (فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول أمر يكثر تصويره) أي الطالب (اياه) أي ذلك الأمر (فر بما يخيل) ذلك الأمر (اليه حاصل) فيعبر عنه بلفظ الماضي (وعليه) أي على استعمال الماضي مع ان لاطهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء

المستقبل (قوله يكثر تصويره) بفتح حرف المضارعة وضم ثالته ونصوره بالرفع فاعل كذا ضبطه بعض مشايخنا وهذا غير متعين بل يصح ضم حرف المضارعة وكسر ثالته ونصب تصوره على أنه مفعول أي يكثر من حصول صورته في الذهن (قوله فر بما) أي فبسبب الكثرة المذكورة بما الخ وهي هنا التكرير (قوله يخيل اليه) أي الى ذلك الطالب الذي عظمت رغبته وقوله حاصل أي في الماضي وهو حال وقوله فيعبر عنه الخ أي وهذا معنى ابراز غير الحاصل في معرض الحصول أي وقد لا يخيل

(نحو) قولك (ان ظفرت بحسن العاقبة فهو) أي فذلك الظفر هو (المرام) أي المراد والتناء في ظفرت يحتمل أن تضبط بالضم للتمسك فيكون مثالا لاطهار الرغبة أو بالفتح للمخاطب فيكون مثالا للتفاضل ويحتمل على بعد أن يكون مثالا لهما بأحد الضبطين فقط أما كون الابراز لاجل افادة التفاضل فقد تقدم بيانه وان الكلام به يكون مناسباً للقيام وهو ظاهر وأما كونه لاجل اظهار الرغبة فيتوقف على استزامة اياه وفيه خفاء ما ولذلك أشار الى وجه اقتضاء اظهار الرغبة لذلك الابراز فقال (فان الطالب) أي الراغب (اذا عظمت رغبته في) حصول (أمر) من الأمور (يكثر تصويره اياه) أي يكثر تصور ذلك الطالب لذلك الأمر (فر بما يخيل اليه) أي يخيل ذلك الأمر لذلك الطالب (حاصل) لما تقرر من أن الاتصال الروحاني كثير امانتهم وهم كونه جسمانيا فاذا تخيل حاصله لا يخيل بغيره بلفظ الماضي فتقرر من هذا أن من أسباب ابراز غير الحاصل في معرض الحصول اظهار الرغبة وانما فهم اظهار الرغبة من ذلك الابراز بواسطة ما تقرر ان الراغب في الشيء كثير امانتهم بلفظ الماضي عن الاستقبال لكثرة التصور الموجب لتخيل الوقوع المقتضى لذلك التمييز والغرض من اظهار الرغبة اما استدعاء الامتثال أو الاعطاء أو الاعانة على المراد ونحو ذلك فتأمل في هذا المحل فان ما ذكره المصنف لا يفي بالمراد وما قررناه مبين له والله الموفق بمنه (وعليه) أي وعلى استعمال ان مع الماضي مع أن الأصل المضارع لابراز غير الحاصل في معرض الحصول لقصد اظهار الرغبة في الحصول يجري قوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم أي امامكم على البغاء أي الزنا

النبى صلى الله عليه وسلم خوطب لفظا ومعنى ولكن أريد بخطابه افادة لازمه وهو أن غيره اذا أشرك حبط عمله فهو من نوع الكناية كقولنا زيد طويل النجاد فالنبي صلى الله عليه وسلم مراد في الآية الكريمة استعمالا وغير مراد افادة كما سترى تحقيقه في الكناية لا يقال فينازم من كونه صلى الله عليه وسلم مرادا بالضمير أن يكون الشرك بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم هو المراد لانا نقول هو من نوع

له ذلك الأمر حاصل فلا يعبر عنه (قوله وعليه) انما قال وعليه للتفاوت بينهما لان الله منزّه عن الرغبة والمراد بها هنا لازمها وهو كمال الرضا وأيضا ما ذكره المصنف من بيان اقتضاء اظهار الرغبة للابراز لا يجري في حقه تعالى لان كثرة التصور وتخيل الحصول خال في حقه تعالى اه أطول (قوله لاطهار الرغبة في الوقوع) معنى اظهار الرغبة في حقه تعالى اظهار كمال الرضا بارادة التحصن فهو مجاز في لازمه وقيل المراد اظهار كونه الشيء مرغوبا فيه في نفس الأمر لاطهار الرغبة القائمة بالتمسك كذا في الفري وفي ابن يعقوب أن اظهار رغبته تعالى في وقوع الشيء اظهار ايجابه وطلبه طلبا جازما (قوله ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء) الفتيات الاماء والبغاء الزنا كانت الجاهلية تكرر الاماء على الزنا ويأتين لهم بالدرهم خفاء الاسلام بتحريم ذلك

ان أردن تحصنا وقد يقوى هذا التخيل عند الطالب حتى اذا وجد حكم الحس بخلاف حكمه غلظه نارة واستخرج له محملا أخرى وعليه قول  
 أبي العلاء المرعي ماسرت الا وطيف منك يصحني \* سرى أمامي وتاؤ بياعلى أترى يقول لكثرة ما ناجيت نفسي بك انتقتست في  
 خيالي فأعدك بين يدي مغفلا للبصر بعلّة الظلام اذ لم يدركك ليلا أمامي وأعدك خفي اذا لم تبسر لي تغليطه حين لا يدركك بين يدي نهارا  
 (قوله ان أردن تحصنا) أى عفة فقد جرى بلفظ الماضى وهو اردن ولم يقل يردن مع أن النهى عن الاكراه المعلق على ذلك استقبالى  
 حيث قيل ولا تكرر الخ للدلالة على رغبة المولى سبحانه في ارادتهن التحصن أى للدلالة على رضا المولى بذلك أو على أن هذا الامر  
 طلبه المولى طلبا جازما على مامر (قوله تعليق النهى) أى وهو قوله (٦٣) لانكرهوا الخ والتعليق من حيث انه

الجزء فى المعنى أو حقيقة  
 على مامر من الخلاف  
 (قوله يشعر بجواز الاكراه  
 عند انتفاءها) أى لان  
 قوله ان أردن تحصنا  
 يقتضى بمفهوم المخالفة  
 أنهم اذا لم يردن تحصنا  
 يجوز للمولى اكراههم على  
 البقاء مع أنه لا يجوز أصلا  
 (قوله أوجب الخ) وأوجب  
 أيضا بأن التقييد بالشرط  
 لموافقة الواقع لانه لا يتأتى  
 الاكراه عند انتفاء ارادة  
 التحصن لانهم اذا أردن  
 عدم التحصن كان أمرهم  
 بالزنا موافقا لغرضهم  
 والطالب للشيء لا يتعمور  
 اكراهه عليه وان لم يردن  
 تحصنا ولا عدمه بل كن  
 غافلات فلا يتأتى الاكراه  
 لان الاكراه انما هو للمتنع  
 غاية الأمر أن فى أمرهم  
 بالزنا تنبيهها لهم ان كن  
 غافلات وأما ما قيل من  
 أن الاكراه يتصور مع ارادة

(ان أردن تحصنا) حيث لم يقل ان يردن فان قيل تعليق النهى عن الاكراه بارادتهن التحصن يشعر  
 بجواز الاكراه عند انتفاءها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط أوجب بأن القائلين بأن التقييد بالشرط  
 يدل على نفي الحكم عند انتفاءها انما يقولون به اذ لم يظهر للشرط فائدة أخرى ويجوز أن تكون فائدته  
 فى الآية المبالغة فى النهى عن الاكراه

(ان أردن تحصنا) والاصل ان يردن فبهر بالماضى لاطهار الرغبة فى ارادتهن التحصن وهذا لو كان  
 مقتضى اللزوم بينهما الذى هو كثرة التصور وتخيل الحصول محالا فى حقه تعالى لكن يجرى الكلام  
 مع مخاطبين منه تعالى على حسب ما تقتضيه بلاغة خطابهم ورغبته تعالى فى الوقوع ايجابه وطلبه  
 لا نفيه وفى هذه الآية بحث مشهور وهو أن مقتضى التركيب الذى فيه الشرط انتفاء الحكم عند  
 انتفاءه لان مفهوم الشرط من المفاهيم العتبرة وعليه يكون مفهوم الشرط فى الآية الكريمة انتفاء  
 النهى عن الاكراه اذا اتفق الشرط الذى هو ارادة التحصن فيكون الاكراه جائزا عند انتفاء ارادتهن  
 التحصن وجواز الاكراه على البقاء منتف بالضرورة شرعا وقد أوجب بأن مفهوم الشرط انما  
 يعتبر ان لم يكن لذكر الشرط فائدة سوى اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهى فائدة ظاهرة  
 يجوز أن يقال يسقط من اعتبارها مفهوم الشرط وهى المبالغة فى تأكيدهم المولى عن الاكراه  
 وفى تقييد صنيع المكروه منهم حيث تكون الأمة مريدة للتحصن وهو يكرهها وقد كان الاحق أن  
 يكون أولى بارادة التحصن لا يقال فيكون التأكيدي فى هذه الحالة فقط والمقصود تأكيدهم النهى مطلقا  
 لأننا نقول لما كان الاكراه لا يتحقق الا فى هذه الحالة تعرض لها بالتعبير والتوبيخ بذكر ما ظهر فيه  
 فضيحة المولى وأوجب أيضا بأن مفهوم الشرط انما يراعى ان لم يعارضه الاجماع فان عارضه كما  
 هنا سقط لانه ظاهر والاجماع قاطع والظاهر يدفع بقاطع وأوجب أيضا بأن مفهوم انتفاء النهى  
 عند انتفاء الارادة ولا يستلزم ذلك جواز الاكراه لجواز أن يكون انتفاء النهى لعدم تصور محله  
 الذى هو الاكراه لا لجوازه اذ لا يتصور الاحال الارادة وأما فى حال انتفاءها بالغة عن التحصن  
 وعدمه أو بارادة البقاء من الاماء فلا يتحقق الاكراه أما اذا أردن البقاء فظاهر وأما اذا غفلن فبنفس

الكتابة التمثيلية لانك تقول زيد كثير الرماذ كناية عن كرمه وان لم يكن له رماذ ولا طبخ فتسمى هذه  
 كناية تمثيلية ونظير ما تقدم فى التعريض ومالى لأعبد الذى فطرنى واليه ترجعون المراد ومالك  
 لا تعبدون الذى فطركم بدليل واليه ترجعون فان قلت قد تقدم أن واليه ترجعون التثقات والمعنى

البقاء بأن تريد الامة البقاء مع شخص أو فى مكان فيسكروها على البقاء مع غير ذلك الشخص أو فى غير ذلك المحل فهو صحيح لان الاكراه  
 حينئذ ليس على البقاء بل على تعيين الفاعل أو المحل (قوله بأن القائلين الخ) أى وهم القائلون باعتبار مفهوم الشرط (قوله على نفي الحكم)  
 أى كحرمة الاكراه هنا وقوله عند انتفاءها أى انتفاء الشرط وحاصل هذا الجواب أن اعتبار مفهوم المخالفة مشروط بأن لا يكون  
 للتقييد بالشرط فائدة أخرى غير اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهى يجوز أن تكون الفائدة فى التقييد بالمبالغة فى نهى المولى  
 عن الاكراه فى ذلك من التوبيخ للمولى بذكر ما يظهر به فضحتهم وحيث كان للتقييد بالشرط هنا فائدة أخرى غير اخراج سقط  
 باعتبارها اعتبار مفهوم الشرط لان مفهوم المخالفة انما يتبرأ اذا كان القيد لاخراج لفائدة أخرى

واما النحو ذلك قال السكاكي أو للتعريض كافي قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين وقوله تعالى فان زلتم من بعد ما جاءكم التكميلات

(قوله يعني أسهين) أي الامام مع خستهن وشدة ميلهن الى الزنا وقوله فالمولي أي فالملك أحق بارادتها كماله وقلة ميله بالنسبة لميلهن وحينئذ فيكون طلب ارادة العفة منه متا كذا واذا تأكد طلب ارادة العفة والتحصن منه كان النهي المتعلق به عن الاكراه على الزنا قويا وبالغافيه فظهر من هذا أن المقصود من القيد البالغة في نهى المولى وتوبيخهم وحينئذ فلا مفهوم له لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان القيد للاخراج فقط لا لفائدة أخرى فان قلت جعل المقصود من القيد ما ذكر يقتضي أن البالغة في النهي انما هي في هذه الحالة فقط وهي ارادتهن التحصن لا مطلقا والمقصود تأكيدهم النهي مطلقا قلت لما كان الاكراه لا يتحقق الا في هذه الحالة تعرض لها لا لكون تأكيدهم النهي والمبالغة فيه مختصا بها وحينئذ فالعرض لتلك الحالة لا ينافي تأكيدهم النهي عن الاكراه مطلقا حتى عند عدم ارادتهن التحصن على فرض تأنيبه في تلك الحالة فتأمل (قوله وأيضا دلالة الشرط) أي مفهوم الشرط على انتفاء الحكم وهو الحرمة أو المراد دلالة الشرط من حيث مفهومه (٦٤) وهذا جواب ثان عن أصل الاشكال فهو عطف على قوله بأن القائلين الخ

فكانه قال وأجيب أيضا بأن دلالة الخ وحاصله أن الآية وان دلّت على انتفاء حرمة الاكراه عند انتفاء الشرط فتلك الدلالة بحسب انظار نظرا لمفهوم المخالفة لكن قد عارض ذلك المفهوم الاجماع القاطع ومن المقرر أنه اذا تعارض أمران أحدهما قاطع والآخر ظاهر دفع الظاهر بالقاطع (قوله فقد عارضه) أي فقد عارض الاجماع الشرط أي مفهومه (قوله والظاهر يدفع بالقاطع) المراد بالظاهر هنا مفهوم الشرط والمراد بالقاطع هنا الاجماع واعترض

يعني أسهين اذا أردن العفة فالمولي أحق بارادتها وأيضا دلالة الشرط على انتفاء الحكم انما هو بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا فقد عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال (السكاكي أو للتعريض) أي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اما لما ذكر واما للتعريض بأن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك) التنبيه له تحصل ارادته بمقتضى العادة حيث لم تكن ممنه ارادة التحصن وعند الانبعاث لا يتحقق الاكراه ولو قيل ان الشرط لموافق الواقع لان الاكراه انما هو حال الارادة ما بعد لكن يرجع لما ذكر فليفهم (السكاكي) أي قال السكاكي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يكون لما ذكر (أو) يكون (للتعريض) وهو أن ينسب الفعل الى أحد حقيقة أو مجازا والمراد منه فهم الغير بالقرائن وذلك (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك) فقد أبرز الاشراك المقطوع بعدم حصوله في معرض الحاصل تعريضا بمن حصل منه أنه حبط عمله وانما قلنا المقطوع بعدم حصوله لأن الخطاب هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه منتف عنه حالا وما لا والفعل اذا رتب عليه وعيد في حال نسبه فرضا وتقديرا الذي شرف يستحق به توفيرا وهو لم يحصل منه فهم منه واليه أرجع فاذا كان تعريضا لا يكون فيه التقات بل يكون عبرتي الاول ببناء التكمين عن المخاطبين فهنا من انقض للمسبق قلت ليس كذلك ولا منافاة بين الكلامين فان التعريض ليس من شرطه أن يراد به غير ظاهر اللفظ بل يراد ظاهره لا قصد به بل يكون المقصود بالكلام غيره كما يخوف الملك ولده ليحذر غيره من خدمه تأسيسا من باب أولى فقوله تعالى ومالى لأعبد المراد به التكمين ولكنه اذا قال لنفسه ذلك

هذا الجواب بأن الاجماع لا ينسخ النص حذر من تقديم الاجماع على النص الذي هو أصل له في الجملة وأجيب بأن الاجماع فالخطاب يجوز أن ينسخ النص على الصحيح لاستناده الى النص فكانه النسخ (قوله أو التعريض) عطف على قوله اقوة الاسباب كما يفيد قوله الشارح أي ابراز الخ (قوله بأن ينسب الفعل الى واحد) أي حقيقة أو مجازا (قوله والمراد غيره) أي ولا بد فيه من القرائن المؤدية لفهم الغير والا فقولك جاءني زيد مريدا ابنه ليس من التعريض في شيء (قوله لئن أشركت الخ) اعترض بأن النبي معصوم من الاشراك فكيف يسند اليه وأجيب بأن هذه قضية شرعية لا تستلزم الوقوع فلا سند على سبيل الفرض وانما عبر بالفعل الماضي للمقتضى لوقوع ذلك تعريضا بالمخاطبين فالاشراك في الحقيقة انما هو منسوب لغيره لان التعريض أن ينسب الفعل لواحد وانراد غيره فالاشراك نسب لواحد وهو النبي والمراد غيره ممن وقع منه الاشراك وحاصل ما في المقام أن الشرك من النبي مقطوع بعدم حصوله فنزل منزلة المشكوك فيه فكان المقام مقام اشراك لكن جرى بلفظ الماضي وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك المقطوع بعدم حصوله في معرض الحاصل فرضا وتقديرا تعريضا بمن حصل منه أنه حبط عمله ولا يضر في دخول إن كون الفعل معلوم الانتفاء لان إن تدخل على معلوم الانتفاء اذا نزل منزلة المشكوك فيه ليعرض من الاغراض



(قوله فالمخاطب هو النبي) الحصر اذ في أي لأمته والافتقار من الانبياء مخاطب أيضا بدليل قوله تعالى والى الذين من قبلك ان قلت واذا كان كل واحد من الانبياء خوطب بهذا الخطاب فلم أفرد الضمير فالجواب أنه انما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد لان الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدة كذا قرره شيخنا العدوي ويفيد ذلك ما ذكره عبد الحكيم حيث قال ان المخاطب هو النبي وليس الخطاب عاما له وجميع الانبياء بقريته ما قبله لاعلى ما وهم لان (٦٥) الحكم المذكور موحى به الى كل واحد منهم

لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة اه (قوله مقطوع

به) أي في جميع الازمنة

لان الانبياء معصومون من اشراك قبل البعثة

وبمدها (قوله لكن جى

الح) يفهم منه أنه لو لا

الابراز المذكور لاجل

التعريض لحيء بلفظ

الاستقبال وأصح الشرطية

مع أنه اذا كان اشراكه

مقطوعا بعدمه فلا تصح

ان لانها للامور المشكوكه

والجواب أنهم يستعملون

في مثل ذلك إن لتزيله منزلة

ملا قطع بعدمه على سبيل

المساهلة وارتخاء العنان

(قوله بلفظ الماضي) أي

وان كان المعنى على

الاستقبال (قوله غير

الحاصل) أي من النبي

صلى الله عليه وسلم لا في

الماضي ولا في الحال (قوله

على سبيل الفرض والتقدير)

متعلق بالحاصل الثاني

والحاصل أنه نزل اشراكه

الذي هو غير حاصل في

جميع الازمنة منزلة اشراك

فرض وقوعه منه صلى الله

عليه وسلم في الماضي وانما

فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جى بلفظ الماضي ابرازا للاشراك غير الحاصل في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريض ايضا عن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم

المخاطبون أن الوعيد واقع بهم من باب أخرى ان صدر منهم ذلك الفعل كما اذا شتمك انسان فتقول والله ان شتمنى الامير لأضربن به ولا يضربني في دخول إن كون الفعل معلوم الانتفاء لان تدخل على معلوم الانتفاء كما تقدم أنه قد يفرض المحال لغرض من الاغراض وانما اختص التعريض عن حصول منهم الاشراك والتعريض بالماضي لان من لم يصدر منه اشراك ولا ظهر منه اهتمام به لا يناسب تهديده وتوعده بطريق التعريض اذ ليس أهلا لذلك والتعريض بالمستقبل جار على أصله مع إن لا يطلب وجه في دخول ان عليه حتى يكون تعريضا أو غيره بخلاف الماضي معها لعدم كونه هو الاصل معها يطلب له وجه فيوجد التعريض مناسبا فيقدر فيه ويكون مفيدا له معها وفي هذا الكلام بحث من أوجه أحدها أن كون المضارع على أصله ينتفي عنه التعريض انما ذلك ان نسب لمن صح صدور منه ويشك فيه وأما ان نسب لمن علم انتفاؤه عنه فطام طلب له وجه فيصح كونه للتعريض عن صدر منه كالماضي بل نقول وعن لم يصدر منه ان صح الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع من جانبه وثانيها أن التعريض ان كان مستفادا من عدم الوقوع عن نسب له الفعل فلا فرق عند تحقق عدم الوقوع بين الماضي والمضارع وان كان مستفادا من نسبه لرفيع يستحق التوقير كما أشمر به انثال في كذلك أيضا وان ادعى استفادته من غير الوجهين منع وثالثها أن التعريض ان كان باؤمين وهم لم يصدر منهم اشراك ناقض قولهم لا معنى للتعريض عن لم يصدر منه اشراك لان المؤمن في حال الخطاب لم يصدر منه اشراك ومعلوم أن ما سبق جبه الاسلام فلا معنى للتعريض بأنه حبط العمل وان كان بالكافرين فلا يعلمون النبوة ولا أن الخطاب منه تعالى ولا امتناع الاشراك في المستقبل ولا الضمى ولا تعظيم صاحبها عند الله تعالى حتى يكون خطابه تعريضا عندهم فلا يفهمون التعريض بهم أصلا فتنتفي فائدة الخطاب ويمكن الجواب عن هذا الأخير بأن الغرض افهام الكافرين أن أعمالهم حبطت باشرأبهم بواحدة دعوى الرسول عصمته ورفعه عند الله تعالى تقر بما لهم وتوبيخا ولو كانوا لا يسمعون ولا يخافون وكانه يقول ربني يخاطبني بهذا فكيف ترون حالكم في هذا الخطاب أو يخاطبني مع أنه لم يصدر ولا يصدر مني الاشراك فالمراد أنتم فتأمل له ولعله نسب القول بالتعريض الى السكاكي اضعفه بما ذكر وخفائه والاقصد

كان فيه من التعريض بأن كل أحد ينبغي أن يكون كذلك مالا يخفى كما سبق وقوله والمراد ما لم يكن أي الذي سبق الكلام لاجله لأن التكلم غير مراد وهذا الباب يسمى الكلام المنصف ومثله أنه جوه واستله بكف \* فشركا لخير كما الفداء

لأن من سمعه من معاد وموال يقول أنصف قائله ومنه فان زلت من بعد ما جاء تكلم البيئات وقوله تعالى وانا أوأكم لعل هدى أو في ضلال مبين قول لا نستولون عما أجرمتنا ولا نستل عما عملون فانه لو

(٩ - شروع التاخييص - ثاني) احتيج لذلك لانه لم يحصل منه عليه الصلاة والسلام اشراك في الماضي أصلا (قوله تعريضا عن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم) أي لتحقق سببه منهم وقوله تعريضا عنه لا لابرار ووجه التعريض المذكور أن الفعل اذا رتب عليه وعيد في حال نسبه فرضا وتقديرا الى ذي شرف وهو لم يحصل منه فهم منه المخاطبون أن الوعيد واقع بهم ان صدر منهم ذلك الفعل ولهذا التعريض فائدة وهي توبيخ الكفار بأن أعمالهم كاعمال الحيوانات المعجم لأثمرة فيها لان اشراك أشرف الخلق اذا كان

ونظيره في التعويض قوله ومالي لأعبد الذي فطرني واليه ترجعون المراد وما لكم لا تعبدون الذي فطركم والمنسب عليه ترجعون وقوله تعالى  
 أتتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون أتى إذا لقي ضلال مبين إذ المراد أتتخذون من دونه آلهة  
 إن يردكم الرحمن بضر لا تغن عنكم شفاعتهم شيئا ولا ينقذونكم أنكم إذا لقي ضلال مبين ولذلك قيل أمنت بربكم دون برني وأنبه فاسعون  
 يحبط عمله فإبالك بأعمالهم وأنهم لا يستحقون الخطاب لكونهم في حكم البهائم (قوله ان شتمني الامير الخ) أي تعريضا بأن من شتمك  
 يستحق العقوبة وأنتك تضرب به (قوله ولا يخفى الخ) هذا رد لاعتراض الخاطي على السكاكي وحاصل ذلك الاعتراض أن التعريض  
 عام لمن صدر منهم الاشارة في الماضي وغيرهم وهذا التعريض يحصل باسناد الفعل الى من يمنع منه ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل  
 بصيغة الماضي أو بصيغة المضارع أعني انن تشرك وحينئذ فما قاله السكاكي من أن العدول عن المستقبل الى الماضي قد يكون  
 للتعريض لا يتم وحاصل رد الشارح عليه أن من لم يصدر منهم الاشارة لا يستحقون التعريض بهم لان القصد من التعريض التوبيخ  
 وهو إنما يكون على ما وقع من القبيح لا على ما سيقع منه ولا نسلم أن التعريض يحصل هنا باسناد الفعل الى من يمنع منه ذلك الفعل  
 سواء كان ذلك الفعل ماضيا أو مضارعا بل إنما نشأ من اسناد صيغة الماضي فقط لانه وان كان بمعنى المستقبل لكن التعبير به مع إن  
 لابرز ذلك المعنى في صورة الحاصل خلاف الاصل (٦٦) فلا بد من نكتة لارتكابها وهي هنا التعريض بخلاف المضارع

فانه لو عبر به مع ان لكان  
 على أصله فلا يحتاج لنكتة  
 فلا وجه لافادته للتعريض  
 قال العلامة يعقوبي  
 وفي هذا الرد بحث وهو  
 أن كون المضارع على  
 أصله يفتي عنه التعريض  
 انما ذلك ان نسب لمن يصح  
 صدوره منه ويشك فيه  
 وأما ان أسند لمن علم  
 اتفاؤه عنه قطعا طلب  
 لذلك الاسناد وجه فيصح  
 كونه للتعريض بمن صدر  
 منه كالمضارع بل نقول  
 ومن لم يصدر منه ان صح

كما إذا شتمك أحد فتقول والله ان شتمني الامير لأضربه ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم  
 الاشارة وأن ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على أصله ولما كان في هذا الكلام نوع خفاء  
 وضعف نسبة الى السكاكي والافهوق قد ذكر جميع ما تقدم ثم قال (ونظيره) أي نظير انن أشركت  
 (في التعريض) لاقى استعمال الماضي مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى (ومالي لأعبد  
 الذي فطرني أي وما لكم لا تعبدون الذي فطركم بدليل واليه ترجعون) اذ لولا التعريض لكان  
 المناسب أن يقال واليه أرجع على ما هو الموافق للسياق

ذكر جميع ما تقدم ثم قال السكاكي (ونظيره) أي نظير جملة الشرط المستعمل فيها الماضي كان أشركت  
 (في مجرد) (التعريض) لاقى استعمال الماضي في الشرط موضع المضارع للتعريض قوله تعالى (ومالي لا  
 أعبد الذي فطرني أي وما لكم لا تعبدون الذي فطركم) فالمراد الانكار على مخاطبين بطريق التعريض  
 لانكار المتكلم على نفسه وانما قلنا ان المراد الدلالة على الانكار على مخاطبين عدم العبادة لانكار  
 المتكلم على نفسه (بدليل) قوله بعد (واليه ترجعون) اذ لولا الاشارة الى مخاطبين بهذا الانكار على وجه

جرى على الظاهر لاجاء الاستئذان عما نعمل ولا نستئله عما أجرمتم ووجه حسنه اسمع مخاطبين الحق  
 على وجه لا يعضهم فانه ليس فيه التصريح بنسبتهم الى الباطل وصرفه الى المتكلم اشارة الى أنه لا يريد

الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع منه وأجاب عنه بعضهم بأن الاسناد الفرضي يكفي فيه الامكان  
 الذاتي وحينئذ فلا تعريض من جهة الاسناد فأمل (قوله على أصله) أي أصل الشرط المعلوم من المقام أي وانما يفهم التعريض  
 بما خالف مقتضى الظاهر (قوله ولما كان هذا الكلام) أي وهو قوله أول للتعريض كقوله تعالى الخ (قوله نوع خفاء وضعف)  
 أما الخفاء أي الدقة فظاهر وأما الضعف فاما لتوهم أن التعريض يحصل من صيغة المضارع كما ذكره الخاطي وحينئذ فلا يتم ما ذكره  
 السكاكي من أن العدول للماضي قد يكون للتعريض وقد عرفت اندفاعه عند الشارح واما ما ذكره الزوزني من أن الاتيان بالشرط في  
 الآية ماضيا ليس سببه التعريض بل سببه أن جملة الجواب جواب لقسم مقدر بدليل دخول اللام عليها لتقدمه على أداة الشرط وجواب  
 الشرط محذوف فضعف أمر أداة الشرط لتقدم القسم وجعل الجواب له فلم تستطع أن تعمل في لفظ المضارع فأتى لها بفعل شرط ماض  
 حتى لا يظهر لها أثر عمل وحاصله أن العدول عن المضارع الى الماضي ليس للتعريض بل لضعف أداة الشرط ولا يخفى أن هذا الوجه  
 مدفوع بما تقرر من عدم التنافي بين المقضييات لجواز تعددها فيمكن أن يكون العدول لضعف الاداة وللتعريض هذا محصل ما في  
 الفناري (قوله نسبة للسكاكي) أي للتبري منه أولا لاجل أن تثبت النفس وتأمل حتى تدرك المقصود ولا تنفر بمجرد الخفاء والضعف  
 لهما بأنه مقول هذا الامام الكبير (قوله ثم قال) أي السكاكي (قوله أي وما لكم لا تعبدون) ليس هذا بيانا للمعنى الذي استعمل  
 فيه ومالي الخ بل هو بيان للمعرض بهم وهو المراد من الكلام وذلك لان المراد الانكار على مخاطبين في عدم العبادة بطريق التعريض

لانكار التسمك على نفسه وانما كان المراد ذلك بدليل قوله تعالى بعد واليه ترجعون إذ لولا الاشارة الى الخاطبين بهذا الانكار على وجه التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق واعترض على المصنف بأنه قد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ما تقدم في الاتفات أن المبرعنه بالتكلم في قوله مالى هم الخاطبون على وجه المجاز لان الاتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاه المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه واذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه حقيقة أو مجاز ليفهم غير ذلك المعنى بالقرآن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس الخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد التسمك ولكن لينتقل منه الى الخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كون التعبير لا فائدة لذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقرائن ولولزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التفتان من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه تعريضا من حيث مجرد التلويح بالقرائن فافهم هذا فان فيه دقة أفاده العلامة اليعقوبي وأجاب العلامة ابن قاسم بأن الآية صالحة للاتفات بأن يكون قوله مالى لأعبد الذى فطرنى (٦٧) مستعملا في الخاطبين بأن يكون عبر عنهم

بطريق التسمك مجازا على سبيل الاتفات وصالح للتعريض بأن يكون المراد من قوله ومالى لأعبد الذى فطرنى حقيقة وهو التسمك المخصوص فيصح أن يجعل التفتان وان يجعل تعريضا فلا منافاة بين مافى الموضعين فان قلت ان احتمال التعريض قد دل عليه الدليل وهو قوله واليه ترجعون فيكون متعينا قلت هذا دليل ظنى فلا يفيد اليقين لجواز أن يكون فيه التفتان أيضا وأن المعنى واليه أرجع

(ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض (اسماع) التسمك (الخاطبين) الذين هم أعداؤه

التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق وقد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ظاهر ما يدكر في الاتفات أن المبرعنه بالتكلم في قوله مالى هم الخاطبون لان الاتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاه المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه واذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه مجاز أو حقيقة ليفهم غير ذلك المعنى بالقرائن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس الخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد التسمك ولكن لينتقل منه الى الخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كون التعبير لا فائدة ذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقرائن ولولزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التفتان من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه تعريضا من حيث مجرد التلويح اليه بالقرائن وقد تقدم ما يؤخذ منه فليفهم فان فيه دقة ما (ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض الذى هو أن ينسب التسمك الى نفسه الانكار والمراد الانكار على غيره من الخاطبين (اسماع) التسمك أولئك (الخاطبين) الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا منه نصحا

لهم الاماراده لنفسه قلت ومن هنا يعلم أن ضمير التسمك في ومالى لأعبد الذى فطرنى تعالى وضعه ووجه الحسن في قوله تعالى لئن أشركت اشارة الى النصفة التامة وأن أعز خلق الله عليه حكمه حكم

ثم ان من المعلوم أن الحمل على الحقيقة أولى فيكون التعريض في الآية أرجح لان التعريض لا يكون الاق المعنى الحقيقي وعلى الاتفات يكون المعنى مجازا نعم ما ذهب اليه الشارح من أنه يجوز أن يكون التعريض أيضا باعتبار المعنى المجازى وأن التعريض هنا بناء على استعمال ومالى لأعبد الذى فطرنى في الخاطبين مجازا فلا يكون الحمل على التعريض أرجح من الحمل على الاتفات فان قيل كيف يمكن التعريض حينئذ مع أن التعريض كما تقدم أن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره وعلى التجوز لا يكون منسوبا الى أحد والمراد غيره بل يتحد المنسوب اليه والمراد قلت أجب الاستاذ السيد عيسى الصفوى بأنه يكتفى صدق ذلك بحسب اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى التسمك والمراد غيره وهو مخاطب (قوله على ما هو الموافق للسياق) أى سياق الآية وهو متعلق بقوله لكان المناسب أن يقال (قوله ووجه حسنه) هذا مرتب بمحذوف أى والتعريض حسن ووجه حسنه الخ (قوله أى حسن هذا التعريض) أى الواقع في النظر أعني قوله تعالى ومالى لأعبد الخ وليس المراد وجه حسن التعريض مطلقا إذ ما ذكره المصنف من الوجه لا يجرى في قوله لئن أشركت إذ لا يأتى فيه قوله حيث لا يريد التسمك لهم الامايريد لنفسه وعبارة عبد الحكيم قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض إذ لا يجرى ذلك في قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك لان المقصود فيه نسبة الحبط اليهم على وجه أبلغ

الحق على وجه لا يورثهم مزيد غضب وهو ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل ومواجهتهم بذلك ويعين على قبوله لكونه أدخل في  
 إحاض النصح لهم حيث لا يريد لهم الاماريد لنفسه ومن هذا القبيل قوله تعالى قل لا تسألون عما أجرمتنا ولا نسئلكم عما تعملون فان  
 حق النسق من حيث الظاهر قل لا تسألون عما عملنا ولا نسئلكم عما تجرمون وكذا ما قبله وانا أو اياكم لهدى أو في ضلال مبين قال  
 السكاكي رحمه الله وهذا النوع من الكلام يسمى النصف وما يتصل بما ذكرناه أن الزمخشري قدر قوله تعالى وودوا لو تكفروا عطفاً  
 على جواب الشرط في قوله تعالى ان يتفقوكم يكرهوا لكم أعداء ويدسطوا اليكم أيديهم وأسديتهم بانسوء وودوا لو تكفرون وقال  
 للاضي وان كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الاعراب فان فيه نكتة كأنه قيل وودوا قبل كل شيء كفرهم وارتدادكم  
 يعني أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مضار الدنيا والدين جميعاً من قتل النفس وتزقي الأعراس وديكم كفاراً وردكم كفاراً أسبق المضار  
 عندهم وأولها للمهم أن الدين أعز عليكم من أرواحكم لانكم بكم الذنوب لها دنوه والعدو أهم شيء عنده أن يقصد أعز شيء عند صاحبه  
 هذا كلامه وهو حسن دقيق لكن في جعل وودوا (٦٨) لو تكفرون عطفاً على جواب الشرط نظر لان ودادتهم أن يرتدوا

كفارا حاصلة وان لم يظفروا  
 بهم فلا يكون في تقييدها  
 بالشرط فائدة فالاولى أن  
 يجعل قوله وودوا لو تكفرون  
 عطفاً على الجملة الشرطية  
 كقوله تعالى وان يقاتلوكم  
 يروكوا الأديبارتم لا ينصرون  
 \* وأما وفي الشرط

(الحق) هو المفعول الثاني للاسماع (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم وهو) أي ذلك الوجه  
 (رك التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين) عطف على لا يزيد وليس هذا في كلام السكاكي أي على وجه  
 يعين (على قبوله) أي قبول الحق (لكونه) أي كون ذلك الوجه (أدخل في) إحاض النصح حيث  
 لا يريد) المنكلم (لهم الاماريد لنفسه \* ولوللشرط) أي لتعليق حصول مضمون الجزء بحصول  
 مضمون الشرط فرضاً

(الحق) مفعول ثان للاسماع أي اسماعهم الحق (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم) الذي  
 هو من شأن عداوتهم تضاعفه عند سماع الحق من عدولهم (وهو) أي ذلك الوجه هو (ترك  
 التصريح بنسبتهم الى الباطل) لان الانكار على نفسه صراحة ولو فهم منه بالقرينة ارادة الغير (ويعين)  
 معطوف على قوله لا يزيد أي ذلك الوجه لا يزيد غضبهم ومع ذلك فهو يعين (على قبوله) أي قبول الحق  
 ولكن قوله ويعين ليس في كلام السكاكي ولكن معناه من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه  
 لا يثير غضبهم وما لا يثير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق وانما قلنا يعين على قبول الحق (لكونه)  
 أي لكون ذلك الوجه (أدخل) أي أنفذ (في) طريق (إحاض النصح) وطريق إحاض النصح أن  
 يكون بحيث يقبل وهذا الوجه أدخل من غيره في كون النصح فيه بصدد القبول (حيث) أظهر لهم هذا  
 المنكلم (أنه لا يريد لهم الاماريد لنفسه) لانه نسب انكار ترك العبادة الى نفسه فيبين أنه على تقدير  
 تركه العبادة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم في هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الاماريد  
 لنفسه \* ولم يفرع عما يتعلق بان واذ انكم على لولا انه تقدم أنه لا بد من النظر فيها كما فقال (ولو)  
 أصلها أن تكون (للشرط

(قوله هو المفعول الثاني)  
 أي والمفعول الاول مخاطبين  
 أي أن يسمع المنكلم أولئك  
 المخاطبين الذين هم أعداؤه  
 ومن شأنهم أن لا يقبلوا  
 له نصحا بحق وانما نبيه  
 الشارح على كون الحق  
 مفعولاً ثانياً فدعنا لما يتوهم  
 من أن الحق صفة لاسماع  
 أي اسماع المنكلم مخاطبين  
 الاسماع الحق (قوله لا يزيد

غيره في تحريم الاشرار عليه ص (واول للشرط

ذلك الوجه غضبهم) أي مع أن من شأن المخاطب اذا كان عدواً للمتكلم تضاعف غضبه عند سماع الحق من المتكلم (في)  
 (قوله ترك التصريح الخ) أي لان المتكلم انما أنكر على نفسه صراحة وان فهم منه بالقرينة ارادة الغير (قوله وليس هذا في كلام السكاكي)  
 أي صراحة وان كان من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يثير غضبهم وما لا يثير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق (قوله في)  
 (إحاض النصح) أي في إخلاص النصح ومن المعلوم أن ما كان أدخل في إخلاص النصح يكون في غاية القبول (قوله حيث لا يريد) أي  
 حيث أظهر لهم أنه لا يريد لهم الاماريد لنفسه وذلك لانه نسب ترك العبادة الى نفسه فيبين أنه على تقدير تركه للعبادة يلزمه من الانكار  
 ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم في هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الاماريد لنفسه (قوله ولوللشرط) أي أصلها أن تكون للشرط وانما  
 قدرنا ذلك لانها قد تأتي لتبدي ذلك كما يأتي (قوله بحصول) الباء بمعنى على (قوله فرضاً) متعلق بحصول مضمون الشرط لا بالاتباع لانه  
 محقق وهو نصب على المصدرية أي حصول فرض أو على الحالية أي حال كون ذلك الحصول مفروضاً مقدراً أو على التمييز أي على حصول  
 مضمون الشرط من جهة الفرض وانما قيد الشارح ذلك الحصول بالفرض لتلازم النافاة بين قول المصنف الآتي في مع انقطاع بانتهاء  
 الشرط وبين كلام الشارح

في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء كانتفاء الاكرام في قولك لو جئتني لأكرمك ولذا قيل هي لامتناع الشيء لامتناع غيره

(قوله في الماضي) متعلق بمحصول مضمون الشرط الذي تضمنه لفظ الشرط في كلام المصنف لا بالتعلق ولا بمحصول مضمون الجزاء اللذين تضمنهما أيضا لفظ الشرط في كلامه أما الاول فلأن التعليل في الحال لافي الماضي وأما الثاني فلأن حصول الجزاء غير مقيد بالماضي بل متعلق على حصول الشرط وان لزم تقييده بالماضي لان المتعلق على أمر مقيد بالماضي يلزم تقييده بالماضي اه سم (قوله مع القطع بانتفاء الشرط) أي بانتفاء مضمونه أي مع القطع بانتفاء مضمون الشرط في الواقع فلا ينافي فرض حصوله وقوله مع القطع الخ حال من الشرط أي حاله كونه مصاحبا للقطع بانتفاء مضمون الشرط والمراد بالشرط الثاني الجملة الشرطية (٦٩)

المعلق عليها بخلاف الشرط الاول فإنه بمعنى التعليل كما صرح به الشارح ولا يرتد أن المعرفة إذا أعيدت كانت عيناً لأنه أغلبي (قوله) فيلزم انتفاء الجزاء) فيه بحث لانه لا يتفرخ على القاطع بانتفاء الشرط انتفاء الجزاء لجواز أن يكون للجزاء سبب آخر غير الشرط وأجيب بأن المراد فيلزم انتفاء الجزاء من حيث ترتيبه على ذلك الشرط وهذا لا ينافي وجوده من حيث ترتيبه على سبب آخر غير الشرط ثم ان تعبير الشارح يلزم لا يلائم قوله الآتي بل معناه الخ وإنما يناسب فهم ابن الحاجب من أنها للاستدلال بانتفاء اللازم الذي هو الثاني على انتفاء اللزوم الذي هو الاول لان تعبيره باللازم فيه ميل الى ذلك الفهم لكن فهم ابن الحاجب هذا سيرده الشارح فكان الاولى للشارح أن

(في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط) فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتني أكرمك معلقا لا كرام بالحى مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام فهي لامتناع الثاني أعني الجزاء لامتناع الاول أعني الشرط في الماضي) بمعنى أنها تدل على تعلق التسليم في الحال وقوع مضمون الجزاء بوقوع مضمون الشرط على معنى أن الجزاء كان فيما مضى بحيث يقع على تقدير وقوع الشرط وتفيد ذلك (مع القطع بانتفاء الشرط) فإذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لأنها مع أفادتها استلزام الاول للثاني تفيد في اللغة غالباً توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجا والشرط اذا انتفى انتفى الشرط فاللازم لغة على أفادتها انتفاء الشرط انتفاء الشرط فانك اذا قلت لو جئتني لأكرمك فهم أن المحيى مستلزم لا كرام وشرط فيه وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام وفهم أن المحيى لم يقع فيلزم حيث كان المحيى شرطاً وانتفى انتفاء الشرط الذي هو الجزاء ولهذا يستثنى انتفاء المقدم فيقال في المثال لسكنك لم تجي لي قيد انتفاء الثاني وذلك بحسب ما يقصد في متفاهم اللغة ولذلك يقال أنها حرف امتناع لامتناع أي حرف يفيد امتناع الجزاء لامتناع الشرط وقد تقدم وجه أفادتها امتناع الجزاء وأن ذلك من دلالتها على امتناع الشرط وهذا المعنى أعني كونها تفيد امتناع الجزاء لاجل أفادتها امتناع الشرط يحتمل وجهين أحدهما أن يكون التقدير إنما تفيد ذلك بحسب متفاهم اللغة بالوجه السابق كما قررنا والثاني أن يكون التقدير إنما تفيد ذلك من جهة الاستدلال العقلي بمعنى أنها تفيد بطاين الجزاء والشرط على وجه يقتضى أن انتفاء الاول يستدل به عقلاً على انتفاء الثاني وهذا المعنى الثاني يقتضى أن مدخولها وهو الشرط هو اللازم ليستدل بانتفائه على انتفاء اللازم الذي هو الجزاء والمقرر في القضية الشرطية عكسه وهو أن اللازم هو الجزاء وهو المسمى

في الماضي الخ) ش للسخة في لوالشرطية عبارات في الاولى عبارة سيويه بأنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ومدلول هذه العبارة عند التحقيق أن لولما لم يقع في الماضي ولكنه كان في الماضي متوقفا لوقوع غيره وإنما ذكر سيويه هذه العبارة لان أدوات الشرط لكل منها مدلول فمنا اذا وان مثلا للمستقبل ولو ولما للماضي وهما متناهيان فلو لامتناع ولما للوجوب فاذا قلت لوقام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما في الماضي وهما متناهيان فاذا قلت لوقام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما في الماضي وهما واجبيان فلما حرف لما وقع لوقوع غيره وان واذا حرفان لما يقع لوقوع غيره شكاً

يقول بدل ذلك فينبغي الجزاء أي ان لو نذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لأنها تفيد توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجا واذا انتفى الشرط انتفى الشرط اللهم الا أن يقال مراده بقوله فيلزم أي بالنظر لعرف اللغة أي فيلزم على أفادتها لغة توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط كذا قرر شيخنا العلامة العدوي (قوله كما تقول الخ) حاصله أن ذلك القول يفهم بحسب عرف اللغة أن المحيى شرط في الاكرام وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام ويفهم أن المحيى لم يقع فيلزم حيث كان المحيى شرطاً وانتفى انتفاء الشرط الذي هو الجزاء (قوله فهي لامتناع) أي مفيدة لامتناع الخ فلا ينافي قوله سابقاً لتعليل حصول الخ فصريح معنى لوهو ذلك التعليل وما له امتناع الثاني لامتناع الاول

(قوله يعني أن الجزاء الخ) هذا يوافق ما يأتي للشارح دون ابن الحاجب وقوله منتف بسبب انتفاء الشرط أي من حيث ترتبه عليه فلا ينافي أنه يوجد لسبب آخر (قوله هذا) أي كونها لامتناع الثاني لامتناع الأول هو المشهور وقوله واعترض عليه أي على ذلك القول المشهور (قوله لجواز الخ) قال سم هذا مبنى على جواز تعدد العلل لعلول واحد وأن هذا خاص بلودون بقية الشروط (قوله أسباب متعددة) أي مختلفة تامه كل واحد منها كاف في وجوده وذلك كالشمس والقمر والسراج فإن كل واحد منها سبب في الضوء على البديل كاف في وجوده (قوله يدل على انتفاء جميع أسبابه) أي لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ العلول لا يجوز تخلفه عن علته التامة فاتفاؤه يستلزم انتفاء جميع علله (٧٠) التامة (قوله فهي لامتناع الأول لامتناع الثاني) أي فهي مفيدة لذلك

وليست مفيدة لامتناع الثاني لامتناع الأول كما قال الجمهور (قوله إنما سيق ليستدل الخ) أي لان للعلوم هو امتناع الفساد وانتفاؤه لكونه مشاهدا وإنما يستدل بالعلوم على الجهول دون العكس كما هو مقتضى كلام الجمهور (قوله دون العكس) أي لانه لا يلزم من انتفاء تعدد الاله انتفاء الفساد وقوعه استحالته لصحة وقوعه بارادة الواحد الاحد للحكمة والحاصل أن انتفاء الأول إنما جاء من انتفاء الثاني لا بالعكس كما هو قضية كلام الجمهور (قوله على أنها لامتناع الأول) أي مفيدة لامتناع الأول (قوله إما لما ذكره) أي ابن الحاجب أي وهو أن الأول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء للسبب بخلاف العكس (قوله واما لان

يعني أن الجزاء منتف بسبب انتفاء الشرط هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاجب بأن الأول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة بل الامر بالعكس لان انتفاء السبب يدل على انتفاء جميع أسبابه فهي لامتناع الأول لامتناع الثاني ألا ترى أن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا فالتالي الذي هو الجزاء أعني الفساد يستدل بانتفائه على انتفاء تعدد الآلهة وهو مقصود الآية ولا يستدل بانتفاء التعدد على انتفاء الفساد أي استحاله لصحة وقوعه بارادة الواحد وهذا اذا ريد بالفساد اختلال نظام السموات والأرض لأنه لازم للتعدد عادة وهو أعم في نفسه كما يلزم من تعدد الحاكم اختلال أمر البلد واما ان أريده التمانع فهما متلازمان ولما فهم ابن الحاجب هذا المعنى من قولهم حرف لامتناع الجزاء لامتناع الشرط اعترض بأن الواقع العكس أي كونها حرفا لامتناع الشرط لامتناع الجزاء اذ لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزاء ويلزم من انتفاء الجزاء انتفاء الشرط واما الوجه الأول اذا أريد فلا اعترض عليه لان المعنى حينئذ أن انتفاء الشرط بين بلو ليدل

بالتالي عند المناطقة و بانتفائه يستدل على انتفاء الأول دون العكس وذلك كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا فالتالي الذي هو الجزاء أعني الفساد يستدل بانتفائه على انتفاء تعدد الآلهة وهو مقصود الآية ولا يستدل بانتفاء التعدد على انتفاء الفساد أي استحاله لصحة وقوعه بارادة الواحد وهذا اذا ريد بالفساد اختلال نظام السموات والأرض لأنه لازم للتعدد عادة وهو أعم في نفسه كما يلزم من تعدد الحاكم اختلال أمر البلد واما ان أريده التمانع فهما متلازمان ولما فهم ابن الحاجب هذا المعنى من قولهم حرف لامتناع الجزاء لامتناع الشرط اعترض بأن الواقع العكس أي كونها حرفا لامتناع الشرط لامتناع الجزاء اذ لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزاء ويلزم من انتفاء الجزاء انتفاء الشرط واما الوجه الأول اذا أريد فلا اعترض عليه لان المعنى حينئذ أن انتفاء الشرط بين بلو ليدل

في الأولى وظناني الثانية ولو بخلافهما لما لم يقع في الماضي ولكنه كان متوقعا لوقوع غيره والسين يدل على التوقع وأتى سببويه بكان احترازا عن ان وأتى بالفعل المستقبل احترازا من لما وأتى بالسين لأنه لو أتى بالمضارع مجردا عن السين احتمل أن يكون واقعا في الماضي وليس مصحوبا وكذلك فأتى بالسين الدالة على كونه لم يكن حينئذ لضرورة استقباله وتوقعه فهي مصرحة بأنه لم يكن وقع ولا هو واقع ذلك الوقت لأنه لو وقع فيما مضى لصدق عليه أنه كان قد وقع لأنه كان سيقع لأن ظاهر قوله كان سيقع أنهم يزل في الزمن الماضي كذلك واما هو متوقع لوقوع غيره فحسن دخولها في هذا الموضوع كما حسن في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وتأمل ذلك تجده لم يأت الا في مواضع نفى المستحيل أو المنزل منزلة المستحيل فهذا تحرير عبارة سببويه واما تحرير معناها فالذي يتندر الى الذهن أن معنى كلامه أن لو تدل بالمطابقة على أن وقوع الثاني كان يحصل على تقدير وقوع الأول وتدل بالانتماء على

الأول ملازم الخ) هذا التعليل علل به الرضى وجماعة واما عدلوا اعماقه ابن الحاجب من قوله لان الأول سبب الخ الى ما قالوه لان مقاله ابن الحاجب من سببية الأول قاصر وليس كما إذا الشرط النحوي عندهم أعم من أن يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالمة كان النهار موجودا أو شرطان نحو لو كان لي مال لحججت فان وجود المال ليس سببا في الحج بل شرط أو غيرهما نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالمة اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الامر بالعكس ولا شرطاني طلوعها ولكن كل من وجود النهار ووجود المال ملازم لطلوع الشمس والحج فلذا عدلوا الى التعبير باللازم والملازم واعترض عليهم بأن ما قالوه لا يتم أيضا في نحو لو كان الماء حارا لكانت النار موجودة فان الحرارة ليست ملازمة للنار لانها قد توجد بالشمس فان ادعوا أن المراد اللازم ولو جليا وادعائيا فلا بن الحاجب أن يرد السببية ولو جلية وادعائية إلا أن يجاب بأنه يعلم من تنبع اللغة أن الشرطية اعتبر فيها اللازم ولم

يعتبر فيها السببية حتى يبح أن يعتبر كونها عملية وادعائية اه ابن قاسم (قوله أن يكون اللازم أعم) أي كما في قولك لو كانت الشمس طالمة كان الضوء موجودا (قوله وأنا أقول) أي في رد اعتراض ابن الحاجب على الجمهور وحاصل ما ذكره من الرد أن لو لها استعمالان أحدهما أن تكون للاستدلال العقلي وذلك فيما إذا كان انتفاء الجزاء معلوما وانتفاء الشرط غير معلوم فيؤتى بها للاستدلال بالمعلوم على المجهول أي لأجل تحصيل العلم بالمجهول فهي حينئذ للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني لا فادعائها أن العلة في العلم بانتفاء الأول العلم بانتفاء الثاني ناهيها أن تكون للترتيب الخارجي وذلك فيما إذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوما لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة فيؤتى بها لبيان أن علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاء الأول فهي حينئذ لامتناع الثاني لامتناع الأول وتكون القضية حينئذ وان كانت في صورة الشرطية في معنى العملية العلة فإذا قلت أو جئتني لا كرمتك كان المعنى على هذا الاحتمال أن الأكرام إنما اتقى في الخارج بسبب انتفاء المحبى و يكون هذا كلاما مع من كان (٧١) علما بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كالتالي

لعلة انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم والاستعمال الأول اصطلاح الناطقة والاستعمال الثاني اصطلاح أهل العربية فابن الحاجب فهم من قول أهل العربية أنها حرف لامتناع الثاني لامتناع الأول اصطلاح الناطقة وهو أنها للاستدلال وحينئذ فالمعنى أنها حرف يؤتى به للاستدلال على امتناع الثاني لامتناع الأول ولم يهتد لمرادهم من أنها للدلالة على أن العلة في انتفاء الثاني في الخارج انتفاء الأول فاعترض عليهم بأنها الاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني للاستدلال على امتناع الثاني بامتناع الأول ولو اطلع ابن الحاجب على

أن يكون اللازم أعم وأنا أقول منشأ هذا الاعتراض قلة التأمل لانه ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الأول أنه يستدل بامتناع الأول على امتناع الثاني حتى يرد عليه أن انتفاء السبب أو اللزوم لا يوجب انتفاء السبب أو اللازم بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء على امتناع الجزاء دلالة لغوية من جهة اشعار الربط بل وأن الأول شرط مع اشعارها بانتفاء الشرط ومن شأن الشرط أن يتقنى إذا اتقنى الشروط ويحتمل حينئذ أن يكون المراد في مفاد لو كون الجزاء إنما اتقنى في الخارج بسبب انتفاء الشرط لان الشرط كما يستدل به على الانتفاء بحسب متفاهم اللغة يجوز أن يحصل سببا للانتفاء في الخارج فيراد ذلك عند علم المخاطب أو كونه كالعالم بالجزاء فلا يقتصر امتناع وقوع الثاني لامتناع وقوع الأول لانه إذا كان وقوع الثاني لازما لوقوع الأول فعدم اللازم يدل على عدم اللزوم في الثانية وهاهنا أكثر من أنها حرف امتناع الامتناع واختلافه في المراد بها على قولين أحدهما وهو الذي لم يذكره الجمهور وغيره أنه امتنع الثاني لامتناع الأول فلا يكون فيها تعرض للوقوع على تقدير الوقوع بال مفهوم الثاني أنها تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني وسنوضح فسادها واعلم أن الذي يبتدر الى ذهن من هذه العبارة أمور لحدها أنها تدل على امتناعين وفيه نظر لان مدلولها أن أو تدل على امتناع الثاني وعلة ذلك امتناع الأول فامتناع الأول يعلم باللازم لانه لو لم يمتنع ما امتنع الثاني لانه يلزم من عدم اللازم عدم اللزوم لأن امتناعه جزء من مدلولها بل علة وعلى القول الثاني مدلولها امتناع الأول لأجل الثاني و الفرق واضح بين قولنا مدلول هذه الكلمة كذا وكذا وبين قولنا مدلولها كذا لأجل كذا في الثاني أن ما دخلت عليه اللام في قولهم لامتناع هو العلة الفاعلية وكان يحتمل أن يقال هي العلة الفاعلية كقولك أسلمت لأدخل الجنة ويكون معناه حرف امتنع فيه الأول ليمتنع الثاني فامتناع الثاني علة غائية وهو مترتب على امتناع الأول وحاصله أنها اقتضت امتناع فعل الشرط وأن امتناعه يستلزم امتناع الجواب وهذا وان كان بعيدا فسيأتى ما يقر به وهذا المعنى هو الذي فسر به الشيخ أبو حيان في أول كلامه وقد تحصلنا من هاتين العبارتين على ثلاثة أقوال في الثالث أن دلالة أو على الامتناعين بالمنطوق وهذا هو الذي يظهر لكن الذي يقتضيه كلام بدر الدين بن مالك في تكملة

حقيقة الحال وفهم معنى عبارتهم الواقعة منهم وأن المراد أن لامتناع الأول سبب لامتناع الثاني لأنه دليل عليه ما اعتراض عليهم (قوله منشأ هذا الاعتراض) أي اعتراض ابن الحاجب على الجمهور (قوله قلة التأمل) أي في عبارتهم الصادرة منهم وهي قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الأول (قوله أنه يستدل الخ) أي كما فهم ابن الحاجب (قوله أن انتفاء السبب أو اللزوم) المراد به الأول والتعبير الأول منظور فيه لتعليل ابن الحاجب والثاني منظور فيه لتعليل الرضى والمراد بالسبب واللازم الثاني وقوله لا يوجب أي لجواز كونه أعم كما مر فقوله لو كان إنسانا كان حيوانا أو لو كانت الشمس طالمة كان الضوء موجودا لا ينتج استثناء نقيض المقدم فيه بل هو عقيم (قوله أنها للدلالة) أي أنها وضعت لأجل الدلالة الخ فهي لام العلة للتعدية لان المعنى الموضوع هي له لزوم الثاني للأول (قوله إنما هو بسبب انتفاء الأول) أي لكون انتفاء الأول علة في انتفائه في الخارج فالنفيان معلومان ولكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة للمخاطب فيؤتى بلو لا فادعائها تلك العلة

(قوله فمعي لوشاء الله لهما كم) فيه نمر يض ابن الحاجب بأنه لم يهتد لفهم المراد من عبارتهم (قوله انما هو بسبب انتفاء الشئثة) أي لان انتفاء الشئثة علة في انتفاء الهداية في الخارج (قوله هي انتفاء مضمون الشرط) نقض هذا بقولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا اذ ليس انتفاء الحيوانية في الواقع علة انتفاء الانسانية وبكل صورة يكون الشرط معا ولا الجزاء علة تحولوا ضاء العالم لطلعت الشمس وكذا في صورة كون الجزاء علة خاصة يمكن أن يوجد الماثل بأخرى نحو لو أضاءت الدار لطلعت الشمس فان عدم العلة المعنية ليس علة لعدم الماثل الا ان يقال هذه (٧٢) الأمثلة وأمثالها واردة على قاعدة الماثلة الآتية غير صحيحة بحسب الفة اه

فترى (قوله من غير التفات الخ) أي أن الجمهور لم يلتفتوا لما ذكر في قولهم لو لا امتناع الثاني لا امتناع الاول كما زعمه ابن الحاجب حيث فهم أن مرادهم أن انتفاء الاول علة في العلم بانتفاء الثاني ودليل عليه فاعترض عليهم بما مر (قوله ألا ترى الخ) هذا تنظير لما قاله في لو أتى به لتوضيح المقام (قوله لوجود الاول) أي لان لو لا نفى فلما زيدت عليها لا النافية نفت النفي ونفى النفي اثبات (قوله أن وجود على سبب) أي في الخارج (قوله لأن وجوده الخ) أي لان عدم هلاك عمر معلوم للخطاب كما أن وجوده على كذلك ولا يستدل بمعلوم على معلوم اذ المعلوم لا يستدل عليه والحاصل أن وجود على لم يقصد افادته للعلم بعدم هلاك عمر فان المراد بيان السبب المانع من هلاكه بعد العلم بانتفاء هلاكه (قوله ولهذا

الاول فمعي لوشاء الله لهما كم أن انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء الشئثة يعني أنها تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي ألا ترى أن قولهم لو لا امتناع الثاني لوجود الاول تحولوا على لهلاك عمر معناه أن وجود على سبب لعدم هلاك عمر لأن وجوده دليل على أن عمر لم يهلك ولهذا صح مثل قولنا لو جئتنى لا كرمتك لكنك لم تجيىء أعنى عدم الاكرام بسبب عدم المجيىء قال الحماسي

للاستدلال عليه وانما يفتقر لبيان علة خفيته تكون الجملة ولو كانت في صورة الشرطية في معنى الجملة الماملة فاذا قلت لو جئتنى لا كرمتك يكون المعنى على هذا الاحتمال أن الاكرام انما اتتني في الخارج بسبب انتفاء المجيىء ويكون كلاما مع من كان عالما أو بصدا لم بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كطالب لعلة انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم وهذا الاحتمال قيل انه هو الأكثر في قصد أهل اللغة وصدق مع ما يحصل فيه الوجه الأول من الوجهين السابقين كما أشرنا اليه وعليه قوله أي الحماسي

شرح التسهيل انه بالمفهوم وفيما قاله نظر \* العبارة الثالثة وبها عبر ابن مالك حرف يقتضى امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه يريد بهذه العبارة كما صرح به في شرح الكافية أنه يقتضى امتناع فعل الشرط واستلزام ثبوته لثبوت الجواب فالضمير في قوله واستلزامه يعود على المضاف اليه وهو قوله ما يليه لا على المضاف وهو امتناع وصرح ابن مالك بأنه ليس فيها عنده تعرض لوقوع الجواب أو عدمه الا أن الأكثر عدمه وهي عبارة متوسطة بين عبارة سيبويه والأكثرين لان عبارة سيبويه تقتضى أن موضوعها ثبوت لثبوت وعبارة غيره امتناع لا امتناع وعبارة تقتضى امتناعا للشرط وثبوت الجواب بتقدير ثبوت الشرط والثبوتان المذكوران في عبارة سيبويه فرضيان والامتناعان المذكوران في عبارة الجمهور حقيقيان والثبوت المذكور في عبارة ابن مالك فرضي والامتناع المذكور فيها حقيقي \* الرابعة أنها ان كان بعدها موجبان فهمي حرف امتناع لا امتناع أو منفيان فحرف وجود أو الاول منفي والثاني مثبت أو بالعكس فحرف امتناع وجود أو بالعكس وهذا القائل توهم أن قولنا لو لم يقم زيد لم يقم عمر وحرف يقتضى وجود الأخرين فامتناعا وهو وهم لان المراد امتناع ما يليها من نفي أو اثبات \* الخامسة أنها حرف يقتضى ربط الجواب بالشرط لا يدل على امتناع ولا غيره واليه ذهب الشاويين وهذا أخذ بمنطوق عبارة سيبويه وأعرض عن مفهومها \* تنبيه \* أورد كثير من العلماء على قولهم ان لو حرف امتناع لا امتناع مواضع يسير قد يظن أن جواب لو فيها غير ممنوع وأشكت هذه المواضع على الشاويين من النجاة وعلى الحسرو شاهاى من الاصوليين حتى ادعى أن لو مجرد الربط وعلى ابن عصفور حتى ادعى أنها فيها بمعنى ان وادعى جماعة أن الجواب الممتنع محذوف وأجاب القرافي بان لو كما تأتي للربط تأتي لتقطع الربط ولو

صح) أي لكون معنى لو للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول لا الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني كما فهم ابن الحاجب صح الخ اذ لو كانت للاستدلال لما صح ذلك القول لما فيه من استثناء نقض القديم وهو لا ينتج شيئا كما نص عليه علماء النطق لجواز أن يكون الا لازم أعم فمعين أن يكون ذلك الاستثناء اشارة الى علة انتفاء الجزاء (قوله قال الحماسي) بكسر السين نسبة للحجاسة وهي في الأصل الشجاعة ثم سمي بها كتاب أبي تمام الذي جمع فيه أشعار البلغاء المتعلقة بالشجاعة فاذا قيل بيت حماسي فمعناه منسوب للحجاسة والشجاعة لتعلقه بها واذا قيل شاعر حماسي معناه أن شعره



مذكور في ديوان الحماسة أي الكتاب المذكور أو في كلام الحماسي دليلاً لقوله صح دفعتوهم أن هذا القول غير صحيح (قوله ولو طار الخ) أي فعدم طيران الفرس معلوم والفرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها (قوله ولو دامت الدولت الخ) هو بضم الدال جمع دولة بمعنى الملك أي أهل الدولت يعني الملوك الماضية وقوله كانوا أي أهل دولة زماننا رعاياهم قال الحفيد وهذا البيت قد دخله القلب والأصل ولو كانت الدولت رعايا لهذا المدوح لما ذهبت دولتهم وفيه نظر إذ لا داعي لارتكاب القلب بل معنى البيت ولو دامت الدولت للملوك الماضية واستمرت دولتهم لآخر الزمان لكان أهل زماننا من الأمراء رعايا هؤلاء الملوك كغيرهم كما قال الفنيمي وفيه أن هذا لا يناسب مقام المدح فعمل الأولى أن يقال معنى البيت لو دام أهل الدولت أي الملوك الماضية إلى آخر الزمان لكانوا رعايا لهذا المدوح لاستحقاقه الامارة عليهم لما فيه من الفضائل فبنى دوام الدولت الماضية سبب في عدم (٧٣) كونهم رعايا كغيرهم للمدوح لأنهم لا يعيشون معه إلا رعايا

ومعلوم أن بانقراضهم اتفق كونهم رعايا له فليس الفرض الاستدلال على نفي كونهم رعايا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج ولهذا صح استثناء نقيض المقدم (قوله كغيرهم) خبر لكان ورعايا خبر بعد خبر أو أنه خبر لكان وكغيرهم حال مقسمة (قوله وأما المنطقيون) هذا مقابل المحذوف أي وهذا أي ما ذكر من أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج بسبب انتفاء الأول قاعدة اللغويين وأما قاعدة المنطقيين الخ (قوله ان ولو) أي ونحوها (قوله للزوم) أي للدلالة على لزوم الثاني للمقدم استناداً من نفي الثاني نفي المقدم وقد جعلوا هذا الاستدلال اصطلاحاً

ولو طار ذو حافر قبلها \* اطارت ولكنه لم يطر  
يعني أن عدم طيران تلك الفرس بسبب أنه لم يطر ذو حافر وقال الممرى  
ولو دامت الدولت كانوا كغيرهم \* رعايا ولكن ما لهم دوام  
وأما المنطقيون فقد جعلوا ان ولو أداة لازوم وأما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول

فلو طار ذو حافر قبلها \* اطارت ولكنه لم يطر  
لان عدم طيران الفرس معلوم والفرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها وكذلك قوله أي الممرى فلودامت الدولت كانوا كغيرهم \* رعايا ولكن ما لهم دوام فبنى دوام الدولت الذي هو مفاد لو لأنها لا انتفاء الشرط سبب لعدم كونهم رعايا كغيرهم للمدوح لأنهم لا يعيشون معه إلا رعايا ومعلوم أن بانقراضه اتفق كونهم رعايا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج فعلى هذا يكون معنى قولهم لو لا امتناع الجزاء لا أجل امتناع الشرط أن امتناع الشرط سبب لامتناع الجزاء لأنه دليل عليه كما قالوا لو لا امتناع الجزاء لا أجل وجود الشرط بمعنى ان وجود الشرط سبب لامتناع الجزاء في الخارج لأنه دليل عليه وبينه المثال وهو ما ورد لو لا على لهلك عمر فان المراد أن وجوده على سبب في الخارج لعدم هلاك عمر لأنه دليل عليه اذ لم تقصد افادته للعلم بعدم الهلاك وإنما المراد بيان السبب المانع من الهلاك بعد العلم بالامتناع ولكن هذان الوجهان العربيان أعني الاستدلال بنفي الشرط على نفي المشروط وبيان كون نفي الشرط سبباً في الخارج لنفي المشروط وهو الجزاء عند نفي الفرض افادة انتفاء المشروط للأجل به أو بيان انتفائه عند العلم

فتكون جواباً لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه قطع الربط فتقطعه أنت لا اعتقادك بطلان ذلك كما لو قال القائل لو لم يكن هذا زوجاً لم يرب فترب لولم يكن زوجاً لم يحرم الارث أي لكونه ابن عم وادعى أن هذا الجواب خير من ادعاء ان لو بمعنى ان سلامته من ادعاء النقل ومن حذف الجواب وليس كما قال فان كون لو تستعمل لقطع الربط لم يقله أحد ولم يدل عليه دليل وهو ادعاء قاعدة كلية مخالفة للأصل بخلاف ادعاء أنها بمعنى ان وأن الجواب محذوف فان الأول قال به جماعة والثاني كثيرها أنا أذكر هذه المواضع وما يظهر من جوابها وأذكر ان شاء الله تعالى معها مواضع كثيرة لم يتمكنوا لها فمنها صحة قولك

(١٥ - شروح التلخيص - ثاني) وأخذوه مذهباً كذا في عبد الحكيم (قوله وأما يستعملونها) أي أداة للزوم سواء كانت ان أولاً أو غيرها كما ذممتي وكما هو في بعض النسخ يستعملونها أي ان ولو وقوله لحصول العلم أي لاكتسابه (قوله في نفي عندهم للدلالة) أي موضوعه لأجل الدلالة الخ فلا يقال ان كلامه يفهم أن معناها نفس الدلالة المذكورة وهو غير مراد وإنما المراد أن معناها لزوم الثاني للأول مع انتفاء اللازم المعلوم فيستدل به على انتفاء اللزوم المجهول كما أفاد ذلك السيرافي ثم ان قوله في نفي عندهم الخ يقتضي أنها أعم تستعمل عندهم في ذلك كما اذا استثنى نقيض التالي نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فهي هنا للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول مع أنها قد تستعمل عندهم للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني كما اذا استثنى عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً لكن الشمس طالعة ينتج عين التالي أي فالنهار موجود فهي هنا للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني الآن يقال اقتصر الشارح على ما ذكره لانه الاغلب أو ان ما قاله على سبيل التمثيل تأمل سم

(قوله ضرورة انتفاء المزوم) أي وهو الأول وقوله بانتفاء اللازم أي بسبب انتفاء اللازم أي الذي هو الثاني (قوله من غير التفات الخ) أي كما التفت إلى ذلك علماء اللغة قال السيرامي استعمال لوعلى قاعدة الغويين أكثر في القرآن والحديث وأشعار العرب وعلى قاعدة المناطقة أكثر في استعمالات أرباب التأليف خصوصا في كتب المنطق والحكمة لان المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان أن سبب الثبوت أو الانتفاء في الواقع ماذا وثمرة الخلاف بين الطرفين تظهر في استثناء نقيض المقدم فانه جائز عند أهل العربية دون أهل الميزان وفي استثناء عين المقدم فانه بالعكس وأما استثناء نقيض التالي فجائز اتفاقا واستثناء عينه باطل اتفاقا (قوله وارد على هذه القاعدة) من الوجود وهو المحيي والابتن أي أت على (٧٤) هذه القاعدة من انبان الجزئي على الكللي لا من الابد وهو الاعراض

وانما كانت الآية المذكورة واردا على هذه القاعدة لان المقصد بها تعليم الخلق الاستدلال على الوجدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء التعدد وليس المقصد بها بيان أن علة انتفاء الفساد في الخارج انتفاء التمسك ثم ان ظاهر الشارح أن هذه القاعدة غير لغوية وأن الآية وردت على مقضاها لا على لغة العرب وفيه أن هذا بعيد جدا كيف والقرآن عربي وأجيب بأن وروده على هذه اللغة لا ينافي كونه عربيا لان ذلك إنما هو باعتبار الغالب بدليل اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية كما تقدم وبأن هذه القاعدة عربية أيضا جرى عليها أهل الميزان ولكنها قليلة الاستعمال بالنسبة للقاعدة الأخرى في استعمال اللغويين وإنما نسبت للمناطقة لاستعمالهم

ضرورة انتفاء المزوم بانتفاء اللازم من غير التفات إلى أن علة انتفاء الجزاء في الخارج ما هي وقوله تعالى لو كان فيها آلهة الا لله لفسدتا وارد على هذه القاعدة لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا المبحث على ما ذكرنا من أسرار هذا الفن وفي هذا المقام مباحث أخرى شريفة أوردناها في الشرح

به لا يستقيم في نحو قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لان الانسانية ليست شرطا في الحيوانية حتى يكون نفيها دليلا أو سببا لنفي الحيوانية وإنما يطرد فيه الوجه الثاني من الوجهين السابقين وهو بيان اللزوم بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وهذا الوجه هو الذي حمل عليه الامام ابن الحاجب مفاد لو كما تقدم فقال ان قولهم هي لامتناع الجزاء لاجل امتناع الشرط لا يستقيم لان الشرط سبب ولا يلزم من نفيه نفي المسبب لان الشيء قد يكون له أسباب يستقل كل منها بإفادته ذلك المسبب فلا يلزم من نفي واحد منها نفي ماسواه بخلاف نفي المسبب الذي هو التالي فهو يستلزم نفي جميع الأسباب وقيل للتأخرون كلامه وزادوه بيانا بأن التالي ان كان مسببا فكما قال والافهوا لازم كما في قولك لو كان هذا انسانا كان حيوانا ولا يلزم من نفي المزوم نفي اللازم بل الأمر بالعكس والجواب أن

لما ليس بانسان لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لانه يقتضى امتناع الحيوانية لامتناع الانسانية وليس كذلك لان عدم الأخص لا يلزم منه عدم الأعم وهذا أورد على منطوق العبارة الثانية ولا يرد على عبارة سيبويه بالامن جهة مفهومها وجوابه أن الحيوانية توجد بأحد أمور منها الانسانية وأن الانسانية سبب ولا يلزم من عدمه عدم المسبب لوجود سبب آخر والسبب وان لم يلزم من عدمه عدم المسبب فانما ذلك لذاته فاذا كان للمسبب سبب آخر فان المسبب حينئذ يوجد بذلك السبب الآخر وكذلك الحيوانية اذا عدمت الانسانية قامت بنوع آخر وهو نفاؤه سبحانه ولو ان ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر بعده من بعده سمعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان قلنا بالعبارة الثانية لزم أن يكون النفاذ موجودا وهذا لا يرد على عبارة سيبويه منطوقا وإنما يرد عليها من جهة مفهومها وأجيب عنه بأن مفهوم الشرط مفهوم مخالفة ومفهوم المخالفة اذا عارضه مفهوم الموافقة قدم مفهوم الموافقة وهنا مفهوم الموافقة يقتضى عدم النفاذ لان كلمات الله اذا لم تنفذ مع سمعة أبحر فأولى أن لا تنفذ مع عدمها كما تقول ان أساء الى زيد أحسنت اليه ذكر هذا الجواب جماعة وأما الجواب عن عبارة الجمهور فلم أرفيه ما يثلج في خاطر وقد خطر لي عنه جواب أرجو أن يكون هو الصواب وأن ينحل به غالب ما لعله يورد وأقدم عليه مقدمات أحدها أن النفاذ ليس عبارة عن مطلق القضاء وان أطلق ذلك كثير بل عبارة عن فناء آخر

لها كثيرا وجرى بانهم عليها وذلك لان غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية اللزومية والمناسبي اعتبار واذا الشرط اللازمة بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وعلى هذا الجواب فيقال ان مراد الشارح بأهل اللغة في قوله على قاعدة أهل اللغة العربون لان كلا الاستعمالين لغوي لان العرب قديما قصدون الاستدلال على الأمور العرفية كما يقال هل زيد في البلد فتقول لا لو كان فيها الخضر مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد وسمى علماء البيان مثل هذا بالطريق البرهاني أو يقال المراد بقاعدة اللغة الكثيرة الاستعمال عندهم وليس المراد أنهم لا يقولون بغيرها (قوله على ما ذكرنا) أي تحقيقا آتينا على ما ذكرنا ومراده بالمبحث هنا المسألة وليس المراد به الاعتراض

وإذا كانت لول للشرط في الماضي (فيأزم عدم الثبوت والمضى في حملتها) اذ الثبوت ينافي التعليق

و يلزم كون حملتها فعليتين  
وكون الفعل ماضيا

(قوله واذا كانت لول للشرط

في الماضي الخ) أشار

بذلك الى أن الفاء في قول

المصنف فيأزم فاء الفصيحة

واقعة في جواب شرط

مقدر وقوله فيأزم أي

غالبا كما استفاد من قول

الشارح بعد وهو مع قلته

نابت (قوله عدم الثبوت)

أي عدم الحصول في

الخارج والمقصود به نفي

اسمية شئ من حملتها (قوله

والمضى) بالرفع عطف على

عدم وقوله في حملتها أي

جملة الشرط وجملة الجزاء

المسويتين اليها تنازعه

عدم الثبوت والمضى (قوله

اذ الثبوت) أي الحصول

في الخارج ينافي التعليق

أي المتقدم الذي هو تعليق

حصول مضمون الجزاء

بحصول مضمون الشرط

فرضا وانما كان الثبوت

مناهي للتعليق لان الحصول

القرضي المأخوذ في تعريف

التعليق يلزمه القطع

بالانتفاء والقطع بالانتفاء

يلزمه عدم الثبوت قاله

السيد في حواشي المطول

هذا المعنى ولو كان مستعملا لفعله لكنه قليل باعتبار الآخريين وانما هذا استعمال أهل العقول جروا  
عليه كثيرا لان غرضهم تركيب الادلة من القضايا الشرطية الازومية والناسب في اعتبار الشرط  
ما ذكر وعلى الاستعمال اللغوي التقدم وهو كون المراد بالشرطية افادة معنى الحلية العلة بعله  
ليبان تلك العلة وانها سبب ذلك الحكم المعلوم في الخارج ورد قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم  
لان عدم اسماعهم معلوم وبين ان علته نفي علم الخير فيهم فكانه قيل لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم  
وقوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون استعملت فيه لولا فافادة معنى آخر قد تستعمل فيه لولا أيضا  
وهو ان هذا الشرط يلزمه الجزاء على تقدير وقوعه لثلاثتهم انه انما يلزم نقيضه فقط فالمعنى انهم  
متولون عن الايمان معرضون عنه بمعنى أنهم موصوفون بدوامهم على كفرهم ان لم يسمعوا وكذا لول سمعوا  
كما يقال لول يخف فلان الله تعالى لم يعصه بمعنى انه لو اتقى الخوف لما عصى للعبية كانه من باب أخرى  
لا يعصيه عند نقيضه وهو الخوف وعلى هذا لا يرد أن يقال ان هنا قضيتين شرطيتين لازوميتين كائتبتين  
صادقتين وهما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وكل قضيتين  
كذلك يصح ضم احدهما للأخرى تنتجان نتيجة صحيحة ومعلوم أن ضم احدهما الى الأخرى هنا ينتج  
لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهو غير صحيح وانما قلنا كائتبتين لان المعنى ليس على أن المراد قد يكون او علم الله  
فيهم خيرا لاسمعهم وقد يكون لو اسمعهم لتولوا لان فيه بقاء بعض الدح لهم وانما لم يرد هذا لاننا نقول  
القضية الاولى حملية في المعنى معللة وكانه يقال لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم وهي لا تنتج مع الثانية  
التي الفرض منها بيان ان دوامهم على الكفر لازم لهم اسمعوا اولاً لعدم اشتغالها على شرط الانتاج  
كما لا يخفى فتأمل \* ثم أشار الى ما يرتب على ما تقدم ليرتب عليه بيان موجب خر وجهها عن الاصل فقال  
وإذا كانت لول للشرط في الماضي (فيأزم) حينئذ (عدم الثبوت) أي عدم الحصول في الخارج (و) يلزم  
(المضى في حملتها) أي في جملة الشرط وجملة الجزاء المنسويتين لها أما كون الجملتين ماضويتين فلان  
كونهما استقباليين ينافي ما قرر من كونها التعليق شئ بشئ في الماضي وأما كونها منفتحتين أي غير

جزء من الشئ فاذا قلت نفد مال زيد فعنا ما نه خرج شيئا فشيء الى أن فرغ هذا هو الذي يتدر منه الى  
الذهن ويشهده النقل قال القاضي عياض في المشارق نفد أي فرغ ونفي قال تعالى لنفد البحر قبل أن  
تنفد كلمات ربى ومثله الحديث حتى نفد ما عنده ونقل ابن الاثير عن أبي حاتم في حديث القيامة ينفدم  
البصر أنه بالهملزة وان معناه يبلغ أولهم وآخرهم ويستوعبهم اه ويقال استنفد وسعه أي استفرغه  
وقال الصاغاني الانتفاد الاستيفاء وفي المحكم عن الزجاج ما نفدت كلمات الله معناه ما انقطع  
والمنافذ الذي يحاج صاحبه حتى تنقطع حجته فتنفد وكذلك قال الازهرى وقال تعالى ان هذا الزرقنا  
ماله من نفاد أي فراغ \* الثانية اذا كان جواب لوقضيتين احدها منفية والأخرى مثبتة فانها تدل  
على امتناع مجموع النفي والاثبات فاذا قلت لوجه زيد لا كرمته وما صحبته دل على أنه بتقدير ثبوت  
الحبي يثبت مجموع الامرين ودل على امتناع الحبي وان امتناعه أوجب امتناع المجموع من ثبوت  
الاکرام ونفي الصحبة فلا يدل ذلك على أن الاكرام لم يقع والصحبة قد وقعت بل صدق امتناع وقوع  
الاکرام ونفي الصحبة يحصل بذلك ويحصل بأن لا يقع واحدهما ويحصل بأن يقامعا وهذه قضية  
قطعية لان الاثبات الكلى انما يناقضه السلب الجزئي وحاصله أن لو تقتضى امتناع مجموع  
مادخلت عليه ومجموع جوابها الامتناع كل فرد من أفراد كل منهما ألا ترى الى قوله تعالى ولو شئنا  
لا تبنا كل نفس هداها ولو شاء لهداكم اجمعين ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فان الامتناع في كل ذلك

(قوله والاستقبال ينافي المضي) أي ان كونهما استقباليين ينافي ماقرر من كونها تعلق شيء بشيء في المضي وأشار الشارح بهذا الى أن التفرغ في المنى على طريق اللف والنشر المرئ بقوله فيلزم عدم الثبوت في جملتها مفرغ على قوله ولوللشرط أي التعلق وقوله ويلزم المضي في جملتها مفرغ على قوله في المضي (قوله عن العملية الماضية) لفظا ومعنى أي الى المضارعية في اللفظ وان كان المعنى ماضيا (قوله ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال (٧٦) ان) أي في المستقبل فلا تحتاج الى نكته (قوله وهو) أي استعمالها في المستقبل

والاستقبال ينافي المضي فلا يبدل في جملتها عن العملية الماضية الا لنكته ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو مع قلته ثابت نحو قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين وافعنى النسبة فلان ثبوتها أي كون نسبتها حاصلتين ينافي التعلق الذي هو أن الشيء يحصل على تقدير حصول غيره لان معنى ذلك ان هذا كان بصدد الحصول لو حصل غيره ومقتضاه عدم حصولها معا والا كان المقام مقام الاخبار بوقوعها للمقام بيان أن احدها كانت بحيث تحصل لو حصلت الاخرى وهذا معنى قولهم الحصول الفرضي ينافي الثبوت لا يقال وقوع النسبتين معا لانافي التعلق الفرضي لان القضية الشرطية بأى أداة وقعت ليس فيها دلالة على نفى وقوع الطرفين ولهذا صح استثناء وقوع المقدم ليثبت التالي كما يصح استثناء نفى التالي ليتحقق نفى المقدم لا نأقول هذا على الاستعمال المنطقي وأما على الاستعمال اللغوي الكثير فالدلالة أعماهى على فرض الربط بين ما لم يحصل وذلك هو المتبادر من استعمال لو فلذلك قلنا ان اللازم هو عدم الثبوت في جملتها وقيل ان المعنى أن لولما كانت للشرط في الماضي مع الجزم بانتفاء الشرط لزم عدم الثبوت في جملتها لان الفرض دلالتها على الانتفاء مع الربط فيما مضى وفي هذا التقدير ولو كان هو المتبادر شئى لان قوله لما أفادت الجزم بالانتفاء مع الربط أفادت عدم الثبوت في الجملتين فيه ضرب من استلزام الشئى نفسه باعتبار نفى جملة الشرط ولا يتم باعتبار الجملة الجزائية الابتعاد التوقف كما تقدم والوجه المتقدم في الفرض هو معنى افادتها التوقف مع الانتفاء فهو أولى أن يقرر به سلامته من انها استلزام الشئى نفسه وهو القريب لسكلام من حقق في هذا المكان ويحتمل أن يراد بالثبوت المنفى الثبوت المفاد بالجملة الاسمية ويستتر وح ذلك من كون

هو المجموع لا كل فرد في الثالثة مفهوم الصفة حجة كما هو مقرر في موضعه والقول بالمتهم في الوعد على الخصوص كالتفق عليه أعنى مفهوم الشرط ومفهوم الصفة قريب منه فاذا قلت لم يعجبني قيام زيد اقتضى أن له قياما غير معجب وان كانت هذه سالبة محصلة لا تستدعي حصول موضوعها كما تقرر في المنطق لكن ذلك بمعنى أن حصول الموضوع فيها غير محقق أما الدلالة عليه بالمفهوم فلا اشكال فيه فاذا قلت لو قام زيد لما أعجبني قيامه فقولك لما أعجبني قيامه يدل لفظا على ان له قياما وان غير معجب بتقدير الشرط أما انه غير معجب فلا منطوق الاظن وأما ان له قياما فلا نك جعلت عدم اعجاب قيامه مرتب على قيامه فصارت ثبوت الموضوع وهو القيام قيما فيه فليس كقولك ما أعجبني قيام زيد حتى لا يكون بالوضع تفيد وقوع القيام بل هو كقولك ما أعجبني القيام الذي وقع من زيد فالجواب حينئذ سالبة تستدعي حصول موضوعها في تحقق صدقها بالفعل وكذلك ان قام زيد لم يعجبني قيامه ولو تدل على امتناع الجواب وامتناع ما أعجبني قيام زيد مرتب على امتناع القيام الذي هو شرط لو فيصير المعنى لما امتنع قيامه امتنع نفى اعجاب قيامه ونفى اعجاب قيامه لا يصدق حتى يكون له قيام كما سبق فصار نفى اعجاب القيام يستدعي القيام لانه شرط ودلت لوعلى امتناع القيام وعلى أن امتناعه شرط لامتناع

(قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ) قد يقال ان اوهذه لاجواب لها وانما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في ان وكلامنا في لو الشرطية وحينئذ فلا يصح التمثيل بما ذكر وقد يجاب بأن كلامه مبنى على القول بأن اوهذه جوابها مقدر والاصل ولو يكون الطلب بالصين فاطلبوه ولونكون المباهاة بالسقط فاني أباهى به فالشرط في هذين المثالين مستقبل بدليل أنه في حيز اطلبوا وأباهى بكم الا مهم يوم القيامة الذي هو مستقبل ولو مثل الشارح بقول الشاعر :

ولو تلتقى اصداؤنا بعد موتنا  
 في ومن دون رمسينا من  
 الأرض سبب

اظل صدق صوتي وان كنت  
 رمة

اصوت صدق ليلى يهش  
 و يطرب

كان أحسن فلم بما تقدم كماه  
 أن لو أربع استهالات  
 أحدها أن تكون للترتيب  
 الخارجي والثاني كونها

للاستدلال وانثالث أن تكون وصلة للربط في الجملة الحالية والرابع أن تكون بمعنى ان للشرط في المستقبل وقد تكون فاني للدلالة على استمرار شئى بربطه بأبعد التقيضين ومن ذلك قوله عليه السلام أو قول عمر على ما قيل نعم العبد صهيب اولم يخف الله بعصه فالخوف وعدمه نقيضان وعدمه أبعد لمتهم العصيان منه فعاق عدم العصيان على الابد إشارة الى أن عدم العصيان منه مستمر وأن العصيان لا يقع من صهيب أصلا وقد تكون للتمنى ومصدرية أخذنا ما يأتي ومثل لها بقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين

فاني أبهى بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط ( فدخلوها على المضارع في نحو ) واعلموا أن فيكم رسول الله ( لو يطيعكم في كثير من الامم لعنتم ) أي لو قتمتم في جهنم و هلاك

التعليق انما حصل بين شينين منفيين من شأنهما أن يقعوا ويتحددا لا بين ثابتين دائمين وهذا ولو كان خفي اللزوم عما تقدم هو المناسب لقولهم فاذا كانت للمضى وعدم الثبوت فلا يعدل في جملتها عن كونها فعليتين ماضويتين الا لئلا تكن ثم قولهم لا يعدل عن كونها ماضويتين انما ذلك على سبيل الكثرة والافهسي واقعة للاستقبال موقع ان كافي قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصبان لان الطلب استقبالي وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فاني أبهى بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط غير أنه يمكن أن يقال هذه الاجواب لها وانما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في إن والكلام في الشرطية ولكن وردت فيما ظهر في الاستقبال الشرطي كقوله \* ولوليت في اصدائنا بعد موتنا \* الى أن قال لظل صدى صوتي وان كنت رمة \* اصوت صدى ليلي بهش ويطرب

فاذا تحقق أن أصل جملتها المضي ( فدخلوها ) أي فالمدول عن المضي الى دخولها ( على المضارع في نحو ) قوله تعالى ( لو يطيعكم في كثير من الامم ) أي في كثير من الوقائع ( لعنتم ) أي

ما أعجبنى قيامه وما أعجبنى قيامه دال على وقوع القيام وعدم اعجابه فامتناعه يصدق بان لا يقع قيام بالسكينة فيمتنع حينئذ ان يقال لم يعجبنى القيام لما يدل عليه مفهومه من وقوع القيام وبان يقع قيام معجبا لئلا يفتقد الشرط وهو لو قام على أن الواقع من هذين هو امتناع القيام فتعين أن يكون المراد بمادل عليه الجواب من امتناع ما أعجبنى قيامه هو امتناع القيام الذي دل عليه مفهوم قولك ما أعجبنى قيامه لأنه وقع قيام معجبا اذا لا يمكن وقوع قيام مترتب على امتناع القيام وحينئذ يدخل الكلام الى قولنا امتنع وقوع القيام وكونه غير معجبا وذلك صادق بان لا يقع قيام بالسكينة اذا تقرر ذلك فالنفاذ عبارة عن استيفاء العد بعد الشروع فيه وكلمات الله سبحانه وهي علمه وحكمته لم يحصل الشروع في عدها واستمداد العباد لذلك وحينئذ فعدم النفاذ المستلزم لعدم يقع وذلك صادق بان تكون كلمات الله سبحانه وتعالى ما شرع في عدها فامتنع عند امتناع كون ما في الارض من شجرة افلاما ان يقال ما نفذت لأنها نفذت بل لانها ما استمد العباد لاستيفائها ولا وجهوا لذلك قصدا وحاصله أن جواب لو مجموع أمرين اثبات وهو العدم وهو أنها لم تنفذ وامتناع الاول يقتضي امتناع مجموع القضية ولولم يكن لفظ النفاذ يدل على الفراغ بعد الشروع فالجواب صحيح بان نقول المعنى لو كان الامر كذلك لاستوفى العباد ولم يحصل النفاذ لئلا يقع ذلك لانهم ما استمدوا البحار لعدم وجودها وهذا جواب لا غبار عليه ولا مزيد على حسنه واذا ثبت ذلك فأنقله الى كل موضع كان فيه جواب الشرط معه قيد مثل لو أساء الى زيد لما قابلته أو لما أكرمتها كرما كثيرا وغير ذلك فإنه يدخل به كثير من الاشكالات \* ومنها قوله تعالى ولو أنزلنا نزلنا اليوم الملائكة وكلهم الوثن وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ١٠ كانوا ليؤمنوا الا أن يشاء الله فلما امتنع الجواب كان التقدير لكنهم آمنوا وان لم يشأ الله وهو محال وجوابه ما تقدم أي ما كانوا ليؤمنوا بهذه الأمور الا أن يشأ الله فامتناع انهم لا يؤمنون بهذه الأمور الا أن يشاء الله صادق بعدم وجدان هذه الأمور والأمر كذلك اذا المراد لامتنع ايمانهم بهذا التقدير \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ان تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم فان انتفاء الاجابة ليس بمتنعا وهذه الآية الكريمة لا ترد لان الظاهر ان لو فيها بمعنى ان التقدير ولو سمعوا الدعاء المذكور والدعاء المذكور مستقبل لأنه دخلت عليه ان الاستقبالية ولو سلمنا انها امتناعية فامتناع ما استجابوا يكون اما بالاستجابة أو بتقديم الدعاء والمقصود الثاني \* ومنها قوله تعالى

فدخلوها على المضارع في نحو قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامم لعنتم ( قوله فاني أبهى بكم الامم ) هذا ليس من تنه ما قبله بل من حديث آخر وهو قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا افاني الخ فراد الشارح تعداد الأمثلة والحديث الأول وهو اطلبوا العلم ولو بالصبان قال ابن حبان لا اصل له كما في الفماز ( قوله فدخلوها على المضارع الخ ) هذا مفرع على قوله فيلزم المضي في جملتها أي وحيث كان ذلك لازما فدخلوها على المضارع الخ ( قوله في جهد ) هو بفتح الجيم المشقة والطاقة والمراد هنا الأول وأما بالضم فهو بمعنى الطاقة ليس الاوقوله وهلاك الواو بمعنى أو اذا لا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد

## (لقد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا)

لوقتم في بلاء وجهه وهلاك (لقد استمرار الفعل) أي استعمالها في ذلك مع المضارع لسكنة اقتضاها المقام وهي افادة أن الفعل الذي دخلت عليه استمر (فيما مضى وقتا فوقتا) أي وقتا بعد وقت وانما قلنا ان النكتة ما ذكر لان نفي استمراره على طاعتهم التي هي المراد بالفعل هو الذي كان سببا لنفي عنهم بمعنى انه لو استمر صلى الله عليه وسلم على طاعتهم أي موافقتهم في كل ما يعرض لهم ترجيحه بحسب رأيهم لهلكوا لذلك ولما اتفت الموافقة في كل شيء التي هي استمرار الطاعة انتفى هلاكهم وانما قلنا ان نفي الاستمرار على الطاعة موجب لنفي الهلاك دون استمرار نفي الطاعة بحيث لا يوافقهم في شيء أصلا ولو كان هو المتبادر في استحباب نفي الهلاك لان موافقتهم في بعض الأمور التي لا تضلها توجب هلاكهم بل فيها جاب خواطهم فنفي استمرار الطاعة كاف ولو كانت معه بعض الموافقة وانما يوجب الهلاك ويوجب اختلال حكمة الرياسة وانتقاض نظام السيادة الاستمرار على الطاعة أبدا بخلاف الموافقة في بعض الأحيان لان من شأن الملك موافقة الرعية في بعض الأمور لجلب قلوبهم مع أن لفظ المضارع يدل على استمرار الفعل فتدخل عليه لودالة على نفي ذلك الاستمرار وأما الوجه الآخر وهو أن المستمر نفس النفي المقاد بلو بمعنى ان استمرار نفي

ولو زلنا على بعض الاعجميين فقراء عليهم ما كانوا مؤمنين فان امتناع الجواب يستلزم انهم مؤمنون وجوابه ما سبق ايمانهم بكتاب ينزل على بعض الاعجميين صادق بعدم ازاله \* ومنها قوله تعالى ولو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا فان امتناع الجواب بان يكونوا زادوهم غير الخبال وجوابه بان امتناع كونهم ما زادوهم بالخروج الا الخبال صادق بعدم الخروج ويخص هذه الآية الكريمة بجواب آخر وهو أنه يصدق الامتناع أن لا يزيدوهم شيئا لا خبالا ولا غيره والأمر كذلك لان ما زادوكم الا خبالا يقتضي اثبات زيادة الخبال بتقدير الخروج وهو ممتنع عند عدم الخروج \* ومنها قوله تعالى ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم وجوابه ما سبق لان امتناع صدق عدم القبول يحصل بان لا يكون لهم ذلك ونظيرها قوله تعالى ان الذين كفروا وما تواؤمهم كفار فلن يقبل من أحدكم ملة الأرض ذهبوا لو افتدى به ويحتمل أن تكون لوفيهما بمعنى إن وهو واضح في الثانية لاجل فلن يقبل \* ومنها قوله تعالى لا تجحد قوما يؤمنون بالله اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ان لم تكن فيه لو بمعنى ان فالتقدير لو كانوا آباءهم لم تجحدهم يوادونهم موادة الاولاد الوالدين فامتناع ذلك بان لا يكونوا آباءهم غير أن المعنى في الآية على أنها بمعنى ان لقرينة قوله لا تجحدولان الذين يجحدون منهم من هو أب للؤمنين كالحطاب وعبد الله بن أبي ابن سلول والوليد \* ومنها قوله سبحانه وتعالى وان تدع منقلا الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى الا ان الظاهر ان لو هنا بمعنى ان لانه في حيز وان تدع وهو مستقبل بان ولو جعلته امتناعية كان التقدير ولو كان ذا قربى ودعت لم يحمل ذوا القربى حملا ينشأ عن قدرته اذ ذاك عن الحمل عن غيره ونظير الآية الكريمة قوله سبحانه في قسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قربى واذا قنتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو انا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوا الا قليلا منهم وجوابه ما سبق فان المعنى لما امتثل الامر الا قليلا وامتناع ذلك يصدق بان لا أمر وأيضا يصدق ذلك بان مخاطبين لم يقتل أحد منهم نفسه فيصدق الامتناع لما دل عليه الاستثناء من قتل القليل نفسه اذا كتب عليه القتل \* ومنها قوله تعالى ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا وجوابها كما قبلها \* ومنها قوله عز وجل ان الذين حقت عليهم كلمة ربك

(قوله لقد استمرار الفعل) أي للإشارة الى قصد استمرار الفعل والمراد بالفعل الفعل اللغوي وهو الحدث والمراد باستمراره الاستمرار التجديدي وحاصله ان دخول لو على المضارع في الآية على خلاف الاصل لسكنة اقتضاها المقام وهي الإشارة الى أن الفعل الذي دخلت عليه يقصد استمراره فيما مضى وقتا بعد وقت وحصوله مرة بعد أخرى ولو نفت ذلك الاستمرار واستمرار الفعل على وجه التجديد كما يحصل بالمضارع لا بالمضى الذي شأنه ان تدخل عليه لو فالعدول عن الماضي للمضارع لهذه النكتة التي اقتضاها المقام (قوله فيما مضى وقتا فوقتا) أشار بقوله فيما مضى الى ان لو على معناها وأن المضارع الواقع موقع الماضي أفاد الاستمرار فيما مضى ويقوله وقتا فوقتا ملاحظ الى أن الانتفاء ملاحظ بحسب أوقات الوجود فان الطاعة توجد في العرف وقتا فوقتا فيلاحظ انتفاؤها كذلك فيكون المضارع المنفي كالثبت في أن الاستفادة منه تجديدي لاثبوتها فري

(قوله والفاعل) أى الذى قصد استمراره فى الآيه هو الاطاعة وعليه فى كلام المصنف حذف مضاف أى لقصد امتناع استمرار الخ بدليل قوله يعنى أن امتناع عنكم بسبب الخ هذا ويمكن الاستغناء عن تقديره فى كلام المصنف بأن يكون المعنى لقصد الاستمرار المذكور أى من يطيعكم يقطع النظر عن لو ويفهم امتناع الاستمرار من لو وليس المعنى لقصد الاستمرار من لو يطيعكم المحوج

لتقدير المضاف المتقدم

وحاصل ما ذكره الشارح

أن الكلام مشتمل على نفي

وهو لو وفيد وهو الاستمرار

المفاد بالمضارع فيجوز

أن يعتبر نفي القيد وان

يعتبر تقييد النفي فالعنى

على الاول اتنى عنكم

بسبب امتناع الاستمرار

على الاطاعة فى الكثير

وعلى الثانى اتنى عنكم

بسبب الامتناع المستمر

على اطاعتكم فى الكثير

(قوله بسبب امتناع

استمراره الخ) هذا يفيد

ثبوت أصل اطاعته عليه

الصلاة والسلام لهم فى

بعض الامور وهو كذلك

فموافقته لهم فى بعض

الامور التى لانضرا لتوجب

الهلاك بل فيها تطيب

لخواجرهم ولذا أمر عليه

السلام بمشاورتهم والا فهو

غنى عنها الذى يوجب

وقوعهم فى المشقة والهلاك

انما هو استمراره عليه

الصلاة والسلام على

اطاعتهم فيما يستصوبون

حتى كأنه مستتبع فيما

بينهم ويستعملونه فيما

يعن لهم وفى ذلك من

اختلال الرسالة والرياسة

والفعل هو الاطاعة يعنى أن امتناع عنكم بسبب امتناع استمراره على اطاعتكم فان المضارع يفيد الاستمرار ودخول لو عليه يفيد امتناع الاستمرار

طاعتهم أوجب نفي هلاكهم ولو كان أخص من الاول ومقتضى الأعم مقتضى الأخص فهو مرجوح من وجهين أحدهما أن المعنى السابق كاف مع موافقته مقتضى الرياسة لان المساعدة فى بعض الاحيان جلب القلوب كما أشرنا اليه أقرب لصالح الرعية من نفي الطاعة أصلا والثانى انه محوج لاعتبار أن التركيب ولو كان أصله الدلالة على نفي القيد يراعى فيه المنفى المقيد بمعنى أن أصل الفعل الدلالة على الفعل المستمر فاذا أدخلت عليه ولو نزل على النفي تسلط النفي على قيد الاستمرار فبإعراى فى هذا المعنى معنى آخر وهو ان هذا النفي مقيد بالاستمرار بمعنى ان نفي الطاعة مقيد باستمراره وهذا المعنى وهو اعتبار النفي مقيدا بقيد فى تركيب كان الاصل فيه نفي ذلك القيد وادرى فى كلام العرب ومنه قوله تعالى وما هم

لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية والظاهر انها بمعنى ان لان التقدير لو جاءتهم كل آية لم يؤمنوا وكونهم لم يؤمنوا لم يمنع وجوابه كالذى قبله لأن امتناع لا يؤمنون بكل آية يصدق بأن لا تأتى جميع الآيات الا أن الظاهر أن التقدير الجواب لا يؤمنون كما منطوق به قبله وحينئذ فالظاهر انها بمعنى ان وقرب مما نحن فيه قوله تعالى أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون وقوله عز وجل أولو كان آباؤهم لا يملكون شيئا أو أمنا محو ولو حرصت ولو أعجبتكم كثرة الخيث ولو أعجبتكم ولو كنا صادقين ولو كره الجرمون ولو كره الكافرون ولو كره نلشركون وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم فقد صرحوا أن لو فى ذلك كما بمعنى ان \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيتي فى حجرى ما حلتى معناه أن انتفاء الحل الواقع لكونها غير ربيته متمتع لما يفهمه من أن حلها يحصل بغير ذلك \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح المعنى لسكنت فاعلا فلصورتها مافيه جناح ولا جناح \* ومنها حديث أنى برزة الاسمى لو أن أهل عمان أتيت ماسبوك ولا ضربوك والواقع أنهم ماسبوه ولا ضربوه ويقع نظير هذا فى الكلام كثيرا نقول لو أتيت فلانا لما أساءالى ويجوز الجواب بأن يكون دفعا للمالعه يتوهم وان هذا الفعل لمصدر من جماعة كأنه صدر من غيرهم لاستهوائهم فى الانسانية \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فى الحج لوقات نعم لو جبت ولما استطعتم وعدم الاستطاعة ثابت ويمكن الجواب بأنه جملة استطاعتهم المتوهمه كأنها واقعة أو بأن التقدير لما استطعتم ذلك بقيد وجوبه وذلك يتنفي بعدم الوجوب كما سبق فى النقاد \* ومنها قول أبى بكر رضى الله عنه لو طلعت ما وجدنا غافلين وجوابه بما سبق أن المراد لو طلعت ما وجدنا غير غافلين وامتناع ذلك بانها لم تطلع لم تجدهم بالكافية \* ومنها قول عمر رضى الله عنه على ما نقله عنه ابن مالك وغيره نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه وقد نسب الخطيبي هذا الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر هذا الكلام فى شىء من كتب الحديث لمر فوعا ولا موقوفا لاعتنى صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر مع شدة الفحص عنه ووجه السؤال أن صهيبي لم يعص الله تعالى فيلزم أن لا يكون جوابا لو تمتعنا وجوابه بما تقدم فى ولو أن ما فى الارض من شجرة

ماليخنى وأورد على الوجه الاول أنه اذا كان المنفى استمرار الاطاعة فى كثير من الأمر كان أصل الاطاعة فى الكثير ثابتا مع أن الواقع خلافة لانه انما أطاعهم فى القليل وأجيب بأن المفهوم معطل بالنظر للقيد أو يقال يكفي كون ما أطاعهم فيه كثيرا فى نفسه وان كان قليلا بالنسبة الى مقابله \* واعلم أن هذا الابراد انما يتوجه على الوجه الاول فى كلام الشارح لاعتلى الوجه الثانى لان محصله أن العلة فى انتفاء العنت الامتناع المستمر على اطاعتهم فى الكثير فيكون أصل الفعل وهو الاطاعة فى الكثير منفيبا

(قوله ويجوز أن يكون الفعل) أي الذي قد قصد استمراره امتناع الاطاعة أي ان لوحظت لو قبل دخول الفعل المفيد للاستمرار عليها فلما دخل عليها مارت كأنها جزمته والاستمرار ملاحظ بعد النفي فهو حينئذ من تقييد النفي بخلافه على الوجه الاول فان الفعل الدال على الاستمرار ملحوظ قبل النفي فهو من نفي التقييد وفي تأخير هذا الوجه الثاني وتعميره في جانبه الجواز إشارة لرجحان الوجه الاول ولذلك قال في المطول انه الظاهر ووجه ذلك بأمرين \* الاول أن القياس اعتبار الامتناع واردا على الاستمرار حسب ورود كلمة الوفاء المفيدة للامتناع على صيغة المضارع المفيد للاستمرار لان استفادة المعاني من الانفاظ على وفق ترتيبها وأما اعتبار الاستمرار واردا على النفي فهو خلاف القياس فلا يصار اليه الا عند (٨٠) تعذر الجريان على موجب القياس نحو ولا يظهر بك أحدا أولم يكن فيه

مزية كما في قوله تعالى ولا هم يحزنون حيث حمل على استمرار نفي الحزن عنهم اذ ليس في نفي استمرار الحزن مزيد فائدة \* الثاني أن العلة في نفي عنهم نفي الاستمرار على اطاعتهم لا استمرار نفي الاطاعة الذي تضمنه ذلك الوجه الثاني وذلك لان استمرار نفي الاطاعة يقتضي أن أصل الفعل وهو الاطاعة منفي بخلاف نفي الاستمرار على الاطاعة فانه يفيد ثبوته ومعلوم أن أصل الاطاعة لا يترتب عليه العنت لما يترتب عليه من مصلحة استجلابهم واستمالة قلوبهم اهـ سم (قوله لانه كما أن الخ) علة لقوله ويجوز الخ ودفع بهذا ما يقال معنى قولهم ان المضارع يفيد الاستمرار أي استمرار معناه وهذا الاحتمال بخلافه لانه يلزم عليه أن المضارع انما أفاد

ويجوز أن يكون الفعل امتناع الاطاعة يعني أن امتناع عنتمكم بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم لانه كما أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز أن يفيد النفي استمرار النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما أن الجملة الاسمية المثبتة تقيداً كيد الثبوت ودوامه والنافية تقيداً كيد النفي ودوامه

بمؤمنين فالجملة الاسمية لتأ كيد الاثبات وكان أصل النفي حيث ورد على نسبتها أن يدل على نفي التأ كيد لسكن اعتبر أن النفي فيها مقيد بالتأ كيد بتقدير وروده مؤكداً على أصل الاثبات لاعلى الاثبات المؤكد وذلك ليسكون رداً لقولهم آمنا على أبلغ وجه والحاصل أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت والنفي يجوز أن يفيد مع أداة النفي نفي استمرار الثبوت ويجوز أن يفيد استمرار النفي والذي دخلت عليه لومته في المعنى فيجوز أن يفيد استمرار النفي بتقدير وروده على أصل الفعل معتبراً في

أفلام من أن مفهوم الموافقة عارض مفهوم المخالفة وبان المنفي يكون معصية لا تنشأ عن خوف المعنى لو لم يخف الله لما عصاه معصية ناشئة عن عدم الخوف فامتنع ما دل عليه مفهوم هذا الكلام من اثبات للمعصية الناشئة لا عن عدم الخوف كما سبق \* ومنها قول على كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما زددت يقينا وجوابه ما سبق أي رأيت ما لم أراه ولم أزد يقينا وامتناع ذلك لعدم رؤية ما خلف الغطاء \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلوا ما خرجوا منها أبداً فيلزم أن يكونوا خرجوا لانهم ما دخلوا وجوابه ما سبق لانه امتنع مجموع الدخول وعدم الخروج لعدم الدخول وهذه المواضع كلها وقع الجواب فيها منفيًا وما بعدها وقع الجواب فيها مثبتًا \* ومنها قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون واردة على العبارات أماعلى عبارة سيويوه فلانها تقتضي انه لو حصل الاسماع لحصل التولي فيلزم أن لا يكون التولي حاصلًا الآن والغرض أنه حاصل وأما على العبارة المشهورة فلانها تقتضي امتناع التولي وهو حاصل لان صدرها يقتضي أنه لم يعلم فيهم خيرا وأخرها يقتضي عدم التولي المستلزم لانه علم فيهم خيرا ولا يصر التقدير لو علم فيهم خيرا لتولوا وليس المراد فان علم الخير فيهم مناسب لاقبالهم للتوليبهم ولا يصلح الجواب السابق بأنهم إذ تولوا بتقدير الاسماع فدونه أولى لان المراد الاسماع النافع بدليل انه منفي لقوله تعالى لأسمعهم والاسماع النافع لا يقع معه التولي واختلاف في الجواب عنها فقال الامام نضر الدين وهو ظاهر عبارة الزمخشري المنى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم الحجج اسماع تفهيم وتعليم ولو أسمعهم بعد أن علم أن لا خير فيهم لم ينتفعوا وقيل لأسمعهم اسماعا يحصل به الهدى ولو أسمعهم لاعلى أن خلق لهم الهدى اسماعا مجرد التولوا وهي قرينة من الاولى وفيهما

استمرار معنى لو وهذا خلاف القاعدة وحاصل الدفع أنه لا مانع من كون الفعل المضارع المنفي يفيد استمرار النفي كما أن المثبت لا يفيد استمرار الثبوت وذلك اذا لوحظ النفي قبل دخول الفعل المفيد للاستمرار بحيث جعل النفي كأنه جزء من الفعل (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) هذا نظير للفعلين المثبت والنفي وهذا بالنسبة للوجه الثاني لان الاعتبارية تأ كيد النفي وكذا هنا الاعتبارية كيد الثبوت (قوله والنافية تقيداً كيد النفي) أي استمرار الانتفاء ومن هذا يتخرج الجواب عن النفي في قوله تعالى ومار بك بظلام لا عبيد بأن ترجع البالغة الى نفي الظلم فالمنى اتنى الظلم عن المولى انتفاء مبالغ فيه فالجملة مفيدة لتأ كيد النفي والمبالغة فيه لاننى التأ كيد والمبالغة واللافتضا أن النفي انما هو المبالغة في الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم وهو باطل



لانفى التأكيد والدوام كقوله تعالى وما هم بمؤمنين ردا لقولهم آمنا

ذلك النفي تأكيد بالاستمرار وهو الأرجح في هذا المقام لما تقدم والمراد بالنفي ههنا الامتناع \* ثم شبه المضارع في افادته الاستمرار فيما تقدم بمضارع آخر ولو لم يكن مع لوقال

نظرا لان مطلق التولي قد حصل وهو خلاف ما دللت عليه لو من الامتناع وحاصله أن تكون لوجعت مجاز المراد التلازم من غير دلالة على الامتناع \* قلت وأقرب ما فيه وأشار اليه الزمخشري أن يجعل التولي هو الارتداد بعد الاسلام وهو غير حاصل حال الاخبار فان الحاصل عند الاخبار هو الكفر الأصلي المعنى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم اسماعا يفيد حصول الايمان ولو أسمعهم ذلك لما استمروا عليه فان قلت يلزم أن لا يكون فيهم خير قلت لا يلزم لان خيرا انكرة فهم بتقدير أن يكون فيهم خيرا مما يحمل على الاسلام لا يستمرون عليه لعدم الخير الكثير الذي يستمر أثره الى الموت وقد يقال ان الاسلام الذي لا يستمر الى الموت ليس بخير لان الله يحبطه والوجه تخرجه هذا الجواب على الخلاف بين الشيخ أبي الحسن الأشعري وغيره في أن من عاش كافرا ومات مسلما أو بالعكس هل هو لم يزل على الحالة التي ختم له بها أولا والأول مذهب الأشعري \* ومنها قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا ان هذا الاسحرامبين وجوابه واضح لانهم لم يقولوا عن هذا الكتاب الذي لم ينزل ذلك انما قالوه عن القرآن \* ومنها قوله تعالى قول لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لمسكنم يلزم أن يكون الامساك متمتعا وجوابه بما سبق أى لمسكنم مع انكم مالكون ما لا يتطرق اليه التفاد فالامساك مع هذه الحالة ليس واقعا لجوابه كفى فامتناعه صادق الجزئى لان نقيض الاثبات الكلى سلب جزئى الا أن هذا الجواب فيما كان جوابه مثبتا أوضح لان دلالة على الأمرين بالوضع ودلالة الجواب المنفى على الكلى انما هو بالمنطوق في بعض وبالمنهوم في بعض \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وقوله تعالى فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم والصدق خير فلو صدقوا لم يفعلوه وجوابه أن المعنى لو وقع منهم فعل هو خير وامتناع ذلك بأن لا يقع منهم فعل ونظيره قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ونظيره قوله تعالى المشوثة من عند الله خير ( ١ ) ان لم يكن الجواب محذوفا \* ومنها قوله تعالى يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار التقدير ولو لم تمسسه نار لكان يضىء ولا يصح الجواب بأنه اذا مسه لا يكاد يضىء بل يضىء كقوله تعالى وما كادوا يفعلون لان الواو في ولو لم تمسسه يقتضى أنه كان يضىء مسه نار أم لم تمسسه ولعله مجاز وكناية عن شدة الصفاة نعم يبقى السؤال عن كونه يكاد يضىء اذا مسته النار وما يفهمه كاد من أنه لم يضىء مع مس النار له امان عند من قال ان اثباتها نفي فواضح وأما على القول الصحيح فلا أنه لا يقال كاد زيد يفعل اذا فعل ولا يصح الجواب بما أجيب به في قوله تعالى وما كادوا يفعلون من أنهم ذبحوا بعد أن لم يقار بوا لانهم كانوا يعبدون من ذلك لانه لا يخبر بأن من فعل الشيء قارب أن يفعله ثم فعله بخلاف كونه قارب أن لا يفعل ثم فعل فانه مستغرب والذي يظهر في الجواب أن المراد مقاربة الزيت للاضائة في الحالين والاضائة من الزيت غير واقعة في شئ من الحالين انما الواقع مقاربتها لان النار هي الضيئة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أربعين خيرا مما يفعله من أن يمر بين يديه فان ذلك خير علم أم لم يعلم وجوابه اما بان المراد علم الأثم كذلك واما لانه اذا لم يعلم لاثم عليه فليس وقوعه حينئذ خيرا له \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيلزم أن يمنع القليل من ضحككم وجوابه أن ضحككم بقيد القلة ممنوع لان ضحككم كان كثيرا \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت فانه يلزم أنه لم يجب ولم يقبل هدية لكنه صلى الله

نفي التأكيد قلت هذا اذا اعتبر القيد سابقا على النفي وأما اذا اعتبر سبق النفي كانت مفيدة لتأكيد النفي والحاصل أنه اذا اعتبر القيد سابقا على النفي افادت نفي القيد غالبا وتارة تفيد نفي القيد وتارة تفيد نفيها معا عند الشارح خلافا للشيخ عبد القاهر حيث أوجب نفي القيد وأما اذا اعتبر تقديم النفي فانما تفيد تأكيد النفي أو يقال ان هذا أى اداة تأكيد النفي استعمال آخر للنفي كما قاله سم (قوله ردا لقولهم آمنا) بيان ذلك أن قولهم آمنا يفيد حدوث الايمان منهم وصدوره في الماضي ولو مرة لان الماضي يدل على الوقوع والاقطاع فرد المولى سبحانه عليهم بقوله ما هم بمؤمنين مؤكدا للنفي بالياء الزائدة في الخبر والنفي ملحوظ أولا قبل التأكيد فهي مفيدة لتأكيد النفي والمعنى حينئذ ايمانهم منفي نفيا مؤكدا وعلى هذا فقوله وما هم بمؤمنين سالبة كلية منافضة للموجبة الجزئية حكما التي هي قولهم آمنا وليس التأكيد ملحوظا ولا قبل النفي بحيث يكون الكلام من نفي التأكيد والام لا يمكن

(قوله على ابلغ وجه) متعلق بقوله ردا (قوله وآكده) مرادف لما قبله وهو بالمدلاجهم زتين لقول الخلاصة ومدبدال ثاني الهمزين من كلمة أن يسكن كآثر واتمن (قوله الله يستهزي بهم) الاستهزاء هو السخرية والاستخفاف والمراد به انزال الحقارة والهوان بهم فهو من باب اطلاق الشيء على غايته لملاقه السببية لان غرض المستهزي من استهزائه ادخال الهوان على المستهزى به فيستهزيه بيجاز مرسل ويصح أن يكون استعارة تبعية بأن شبه الهوان بالاستهزاء واستعبر اسم المشبه به للشبه واشتق منه يستهزي بمعنى ينزل الهوان بهم ويحتمل أن يكون من باب المشاكلة بأن سمي جزء الاستهزاء باسمه لوقوعه في صحبته كما سمي جزء السيئة سيئة لوقوعه في صحبتها وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة أو المصاحبة (قوله حيث لم يقل الخ) أشار بذلك الى أن التنظير من حيث مطلق العدول الى المضارع وان كان العدول هنا عن اسم الفاعل الى المضارع وفيما سبق العدول عن الماضي الى المضارع وانما كان الاصل العدول عنه هنا اسم فاعل لاقتضاء المقام اياه لما سلكه ما وقع منهم لانهم قالوا انما نحن مستهزون وتجده

على ابلغ وجه وآكده (كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم) حيث لم يقل الله يستهزي بهم قصدا الى استمرار الاستهزاء

(كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم) فالتعبير بالمضارع في هذه الآية حيث قال يستهزي ولم يقل مستهزي لقصد استمرار الاستهزاء منه تعالى بالمنافقين وتجده وقتنا فوقنا كما هو عادته تعالى مع أهل اللعنة في انزال الذل بهم والخسارة والخذلان عليهم فالمراد بالاستهزاء الذي هو السخرية لازمه الذي هو انزال الهوان والحقارة بهم لان غرض المستهزي هو ادخال الهوان على المستهزى به فيكون من الجاز المرسل من باب اطلاق اسم السبب على السبب واستمرار التجدد في اثار اللعنة والطرده هو الواقع في

عليه وسلم دعى وأجاب وأهدى اليه وقبل وليس المراد بالذراع حقيقته بل هو لتمثيل وهذا السؤال انما يحتاج الى جوابه لو كان صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعدما أهدى اليه ودعى ومن أين لنا ذلك \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان الايمان معلقا عند الثريا لئله رجال من هؤلاء أي من فارس وقد وقع ذلك وجوابه أن المعنى لنا لوه من عند الثريا وقدا امتنع ذلك لان من ناله منهم لم ينله بهذا القيد ولا يصح الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم فيكون من سلب العموم لان هذه نكرة في سياق الجواب لا الشرط ولان تحقيق العموم في النكرة في الشرط وهل هو عموم الاستغراق أو عموم الصلاحية فيه بحث يطول ذكره \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا ليلزم أن الانسان لم يبتغ واديان ثالثا من المال وجوابه أن الممتنع ابتغاء واد بعد تحصيل اثنين والامر كذلك فان هذا لم يقع فلا يصدق أنه يبتغى الثالث حتى يحصل الواديان \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا يمر على ثلاث ليال وعندى منه شيء الا شئء أرسده لدين والواقع أنه صلى الله عليه وسلم كان يسره أن لا يمر عليه ثلاث ليال وعنده ذهب وجوابه أن معنى أن لا يكون عندى منه أن يفرغ فعناه لو كان لي لسرني أن أصرفه وامتناع ذلك بأن لا يكون له وجود حتى يصرف \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم فيلزم أن يمتنع ذلك والواقع أن ناسا ادعوا ذلك وجوابه أن المعنى لفسدت أحوال الناس وضاعت غالب دماهم وأموالهم المدلول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لادعى ناس ولا يصح الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم لما سبق قلت قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب ان لو تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني بعكس ما ذكره النحاة قال وهذا أولى لان الأول سبب للثاني وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب لجواز أن يتخلف سبب آخر وانتفاء السبب يدل على انتفاء كل سبب فصح أن يقال امتنع الأول لامتناع الثاني الأتري الى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا كيف سبق للدلالة على انتفاء العدد بانتفاء الفساد لأن امتناع الفساد لامتناع التعدد لانه خلاف المفهوم ولان نفي الآلهة غير الله لا يلزم منه نفي فساد هذا العالم ورد عليه الخطيبي بأننا لانسلم أن انتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب اذا لم يكن للسبب سبب سواه وانما نحن فيه كذلك لان لو في كلام العرب انما تستعمل في الشرط الذي لم يبق للسبب سواه فاذا حصل حصل واذا انتفى انتفى وذلك علم بالاستقراء والنقل فانتفاء السبب بعد لو يدل على انتفاء السبب وأيضا لان سلم أن انتفاء السبب يدل على انتفاء السبب وانما يلزم ذلك أن لو كان النقص قادحا وليس كذلك مطلقا قلت \* الكلامان ضعيفان أما كلام ابن الحاجب فله مخالف لاجماع الناس تصرحا وتلويحا والجواب عما ذكره أن الشروط اللغوية وان كانت أسبابا والسبب يقتضى السبب لذاته فيلزم من عدم السبب عدم السبب غير أن ذلك قد يتخلف لفوات شرط أو وجود مانع وعدم سبب آخر شرط في انتفاء السبب لا انتفاء سببه لكن السبب الآخر موجود كإسبأ تي ويرد عليه أنه لو دلت على امتناع الأول لامتناع

ودخولها عليه في نحو قوله

تعالى ولوترى اذ المجرمون  
ناكسورهم وسهم عند ربهم  
وقوله تعالى ولوترى اذ  
الظالمون موقوفون عند ربهم

(قوله وتجدده وقتافوقنا)

هذا تفسير لما قبله وهو محط

القصود والا فالاستمرار

مفاد بالاسمية الممدول عنها

ايضا بمؤنة المقام لكن

فرق بين الاستمرارين لان

الاستمرار في الاسمية في

التبسوت والاستمرار في

وضع المضارع موضع

الماضي في التجديد وقتافوقنا

فوقنا والثاني ابلغ (قوله

ولوترى اذ وقفوا على النار

الح) نزل ترى منزلة اللازم

مباينة في امرهم الفطيع

بحيث اذا اتصف الرائي

بالرؤية مطلقا حين وقوفهم

على النار رأى أمرا فظيما

كذا قاله يس وفي عبيد

الحكيم أن المفعول محذوف

أي ولوترى الكفار في وقت

وقوفهم ولا يجوز أن يكون

اذ مفعولا لانه اخراج لاذ

والرؤية عن الاستعمال

الشائع أعني الظرفية

والادراك البصري من غير

ضرورة اه كلامه (قوله

أولكل من تتأني منه الرؤية)

أي بناء على أن الخطاب

موجه لغير معين ففي

التخصيص نسبية للرسول

عليه السلام وفي التعميم

تفصيح لهم لظهور بشاعة

حالم لكل أحد

وتجدده وقتافوقنا (و) دخولها على المضارع (في نحو ولوترى) الخطاب لمحمد عليه الصلاة والسلام  
أولكل من تتأني منه الرؤية (اذ وقفوا على النار) أي أروها

الدنيا لا ابتداء والامتحان والاستدراج فناسب التعيير بمفيدة وهو الفعل (ودخولها) أي لو (على  
المضارع في نحو) قوله تعالى (ولوترى) يا محمد صلى الله عليه وسلم أو يامن تمكن منه الرؤية بناء على  
أن الخطاب حول لغير معين (اذ وقفوا) أي أطلعوا (على النار) وأروها ولتضمن وقفوا معنى  
اطلعوا عدى بعل وقيل ان الوقف يستعمل بمعنى الاطلاع حقيقة فلا يحتاج للتضمن واطلعوا  
عليها أن يروها تحتهم وهم بعد السقوط فيها مبسوطون من الانفكاك عنها ويحتمل أن يكون المراد  
بالوقوف عليها دخولهم اياها وجواب لو محذوف أي ولوترى اذ وقفوا عليها فعرفوا مقدار عذابها لرأيت

الثاني لانقلب السبب سببا وعكسه لان الثاني جواب الشرط قطعاً وهو السبب والشرط السبب فلا  
امتنع الاول لامتناع الثاني لكان امتناع السبب علة في امتناع السبب وهو باطل واللازم وان لزم  
من عدمه عدم الملزوم لكننا نقول عدمه علة في عدم الملزوم بل عدمه معرف أن الملزوم ليس  
موجودا وقوله لان الاول سبب للثاني ان عنى لفظا فسلم وان عنى معنى فانما يتأني على عبارة سيويه  
أنها حرف لما كان سيقع او وقع غيره أما على عبارة غيره فعدم الاول سبب لعدم الثاني وقوله وانتفاء  
السبب لا يدل على انتفاء السبب لجواز أن يخلفه سبب آخر ممنوع بل السبب بوضعه يقتضى ذلك الا  
لمانع من وجود سبب آخر أو غيره وقوله وانتفاء السبب يدل على انتفاء كل سبب مسلم لكن لا يصح  
أن نقول انتفاء السبب سبب لانتفاء كل سبب بل هو كاشف عن عدم السبب ثم يقال له لان سلم ذلك بعين  
ما سبق لان انتفاء السبب اذا كان سببا في انتفاء كل سبب لا يلزم من عدم السبب عدم كل سبب اذ  
لا يلزم من وجود السبب وجود السبب بعين ماذ كره وأما قوله ولان نفى الآلهة غير الله لا يلزم منه  
نفى الفساد فجوابه ان نفى الفساد أسبابا أخر منها عدم ارادة الله فسادها وكما وقع التعليق على هذا  
الشرط وقع على غيره في قوله تعالى ولواتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن ثم  
ماقاله من كون عدم السبب لا يقتضى عدم السبب إنما يكون لو كان معنى قولهم حرف امتناع لامتناع  
أن امتناع الثاني لامتناع الاول إنما كان لكون الثاني مسببا عنه وليس في كلامهم ما يقتضى ذلك  
بل هم يفسرون موضوعها لغة وجاز أن تكون العرب وضعها لتدل على أن الثاني امتنع وأن ذلك  
نشأ إما بجعل المتكلم أو غيره عن امتناع الاول من غير نظر الى المناسبة المعنوية قبل التعليق والحق  
أن يقال موضوع لو امتناع الثاني لاجل امتناع الاول ويلزم من ذلك العلم بامتناع الاول لاجل العلم  
بامتناع الثاني فامتناع الاول علة في امتناع الثاني والعلم بامتناع الثاني مستلزم للعلم بامتناع الاول  
فدلالة امتناع الثاني على امتناع الاول وضعية ودلالة العلم بامتناع الاول على العلم بامتناع الثاني عقلية  
ومن الفرق بين علة الامتناع وعلة العلم به وقع الالتباس ۞ واعلم أن بدر الدين بن مالك وقع في كلامه  
في تكملة شرح تسهيل والده على سبيل الاستطراد ما يقتضى موافقة ابن الجاجب حيث قال في  
الكلام على استعمال لو بمعنى ان انه امتنع الاول لامتناع الثاني لكنه سبق فلم يدل عليه أنه قبيل  
ذلك قرر المسئلة صريحا على ما ذكره الجمهور و بعد أن اوضح الكلام على معنى لو فراجع اعبارة  
المصنف فقوله لولا للشرط في الماضي أي في الزمن الماضي وقوله مع القطع بانتفاء الشرط يعنى اذا  
كان المطلوب من استعمال لو تحصيل القطع بأن فعل الشرط لم يكن عام أنه لا بد أن يكون ماضيا معنى  
لان القطع غالبا لا يكون الا في الماضي وينبغي أن يقول أو الظن وما المانع من اخبار الانسان بانتفاء  
ما غلب على ظنه انتفاؤه وقوله بانتفاء الشرط لم يتعرض لانتفاء المشروط فظاها أنه وافق ابن مالك

(قوله حتى يعاينوها) حتى تعيلية (قوله أو أطلعوا عليها) تفسير ثان لوقفوا وهو أولى من الأول لعدم احتياجه الى تكلف تضمين أو نية حرف عن حرف بخلاف الأول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره في القاموس وفي بعض النسخ وأطلعوا بالواو والأولى أولى من الثانية وعلى الثانية فالعطف للتفسير ومعنى أطلعوا عليها أنهم وقفوا فوقها وهي تحتهم كما ذكره الشارح (قوله هي تحتهم) الجملة حال من ضمير عليها أي حال كونها تحتهم بحيث أنهم كالأبدنين للسقوط فيها كما ذكره شيخنا العدوي ويؤيده ما في ابن يعقوب أن المراد بوقوفهم على النار اطلاعهم عليها والمراد بالاطلاع عليهم أن يروها تحتهم وهم يصد السقوط فيها (قوله أو أدخلوها) يعني أن ووقوفهم على النار اما ان يفسر براءتها أو بالاطلاع عاينها كما تقدم أو يفسر بالادخال فيها (قوله فعرّفوا مقدار عذابها) راجع للتفسير الثلاثة وهي الآراء والاطلاع والادخال وكان الاحسن أن يقول أو عرفوا الخ للإشارة الى أن هذا معنى آخر للوقوف على النار ويوضح لك ذلك قول الزجاج ان قوله تعالى اذوقوا عاين النار يحتمل ثلاثاً ووجه الأول أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى أن يدخلوها الثاني أن يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتهم أي أنهم وقفوا على النار فوق الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقت الدابة الثالث أنهم عرفوها (٨٤) من وقتت على كلام فلان علمت معناه (قوله وجواب لو محذوف

حتى يعاينوها أو أطلعوا عليها اطلاعا هي تحتهم أو أدخلوها فعرّفوا مقدار عذابها وجواب لو محذوف أي رأيت أمرا فظيما (لتنزيله) أي المضارع (منزلة الماضي لصدوره) أي المضارع أو الكلام  
 أمرا عظيما (لتنزيله) أي دخولها على المضارع في الآية لتنزيل ذلك المضارع (منزلة) الفعل (الماضي) والماضي تناسبه لو كما تقدم وانما نزله منزلة الماضي حتى دخلت عليه لوالتي هي في الاصل للماضي (لصدوره) أي صدور الاختيار بذلك الفعل  
 على أنها تقتضي امتناع الشرط ولا تقتضي بوضعها انتفاء الجواب لكنه قال في الايضاح يلزم امتناع المعاق لامتناع المطلق بهو كأنه يريد أن دلالتها على امتناع فعل الشرط بالوضع وعلى امتناع المشروط باللازم وظاهر هذا أن لو تبدل على امتناع فعل الشرط فقط وأما امتناع المشروط لعدم الشرط فهو عقلي وهذا هو عين القول بأنها حرف امتناع لا امتناع على ما يظهر بالتأمل وعلى ما حررناه فيما سبق من معنى هذه العبارة ويبقى الجمع بينها وبين عبارته في التاخيص أن يكون المراد القطع بانتفاء الشرط لا بالوضع لكن يلزم عليه أن يكون هذا الحدائس فيه بيان لمداول لو وضع بل انما يكون فيه بيان لما يلزم مدلولها الوضعي لان معنى قولهم حرف امتناع لا امتناع الثاني لامتناع الأول وامتناع الثاني على عبارة المصنف عقلي وامتناع الأول هو المدلول وقوله في يلزم عدم الثبوت أي في كل من الجملتين لان الثابت يمتنع أن يكون منفيا حالة الثبوت والمراد بعدم الثبوت عدم ثبوت ما دخلت عليه نفيا كان

أني الشارح بهذا دفعا لما يقال ان لو للمعنى وهي تدخل على المضارع وحينئذ فلا يصح الاستشهاد بهذه الآية على دخول لو الشرطية على المضارع وحاصل الجواب أنا لان سلم أنها هنا للمعنى بل هي شرطية وجوابها محذوف (قوله أي رأيت أمرا فظيما) أي شنيعا تقصر العبارة عن تصويره قال الفناري ولا يخفى أن الأولى أن يقدر الجزاء مستقبلا مناسبا للشرط أي لتري أمرا فظيما والنسكة التنزيل

والاستحضار المذكوران (قوله أي المضارع) أي المعنى المضارع (عمن) بمعنى المستقبل (قوله منزلة الماضي) أي والماضي تناسبه لو كما تقدم (قوله لصدوره الخ) يحتمل أن يكون علة للتنزيل أي وانما نزل ذلك المعنى الاستقبالي منزلة الماضي حتى دخلت عليه لوالتي هي في الاصل للماضي لصدوره أي صدور الاخبار عن ذلك المعنى الاستقبالي بالفعل المضارع ممن لآخلف في أخباره فكأنه وقع لكن هذا الاحتمال بعيد من كلام الشارح والذي يدل عليه قول الشارح لكنه عدل الى المضارع الخ أنه علة لمحذوف أي وانما يعبر عن ذلك المعنى الاستقبالي بعد تنزيله منزلة الماضي بصيغة الماضي ليكون هناك مناسبة بين الدال والمدلول لصدور ذلك الاخبار بذلك الفعل المضارع ممن لآخلف في أخباره والمستقبل والماضي عنده سواء فلا يحتاج الى التحويل لصيغة الماضي الا لو كان الاخبار بذلك الفعل صادرا ممن لآخلف في أخباره لانه اذا كان كذلك يحتاج الى التعبير بالماضي زيادة في تأكيد تحقق الوقوع نفيا لذلك الامكان هذا تحقيق ما في المقام على ما قرره شيخنا العدوي فان قلت ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقيق ينافي دخول الودالة على الامتناع قلت لان منافاة لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقيق باعتبار أصل الفعل فالمنزل منزلة الماضي لتحقيقه هو أصل الرؤية والذي فرض وقوعه وأدخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة للمخاطب فذكر لو يدل على أن الرؤية بمثابة من الفطاعة يمتنع معها رؤية المخاطب كذا أجاب عبد الحكيم

عمن لاخلاف في اخباره

(قوله ممن لاخلاف) أي

لا تخلف في اخباره وهو الله

الذي يعلم غيب السموات

والارض (قوله فهذه

الحالة) أي رؤيتهم واقفين

على النار (قوله لكنها

جملت بمنزلة الماضي

التحقيق) أي بجماع

التحقيق في كل لان تلك الحالة

الحاصلة في يوم القيامة لما

أخبر بوقوعها المولى

صارت محققة (قوله لكن

عدل الخ) في الكلام

حذف والأصل وكان

المناسب أن يعبر عن ذلك

المعنى بالماضي بحيث

نزل منزلة الماضي ليكون

هناك مناسبة بين الدال

والمدلول لكن عدل الخ

(قوله والمستقبل عنده

بمنزلة الماضي) أي فيستوى

عنده التعبير بالماضي

والمستقبل فالتعبير بأيهما

كالتعبير بالآخر وقوله

والمستقبل الخ عطف لازم

على ما لزوم وهذا محط العلة

والفائدة (قوله فهذا) أي

ما ذكر من رؤيتهم واقفين

على النار (قوله مستقبل في

التحقيق) أي لانه يوم القيامة

(١) لم يقم الخ كذافي

الأصل ولعل وجه الكلام

فاذا قلت لولم يقم دل على

نفي عدم القيام الخ فتأمل كتبه مصححه

(عمن لاخلاف في اخباره) فهذه الحالة انما هي في اقامة لكنها جملت بمنزلة الماضي التحقق فاستعمل فيها لو واذا المختصان بالماضي لكن عدل عن لفظ الماضي ولم يقل ولو رأيت اشارة الى أنه كلام ممن لاخلاف في اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضي في تحقق الوقوع فهذا الأمر مستقبل في التحقق

(عمن لاخلاف في اخباره) فكأنه وقع بهذه الحالة ولو كانت استقبالية لكونها في يوم القيامة لكن هي في تأويل الوقوع لكون الخبر بها لاخلاف في اخباره فكأنه يقال هذه الحالة مضت ومارأيتها ولو رأيتها رأيت أمراً فظلياً ثم ان هذا الكلام يحتمل ما ذكر وهو أن لو أدخلت على المضارع معنى ولفظاً لانه بمنزلة الماضي لتحقق وقوعه لصدوره ممن لاخلاف في اخباره لتحقق مناسبتها له بذلك التزويل وهذا القدر كاف في وجه موالاة المضارع ويحتمل أن يكون المعنى أن دخولها على المضارع مع أن مقتضى تزويله بمنزلة الماضي لتحقق وقوعه حتى دخلت عليه لواناسبة للمضارع تحوله لصيغة الضى صححه كون ذلك المضارع صدر ممن لاخلاف في اخباره والمستقبل والماضي عنده سواء فلا يحتاج الى ذلك التحويل الا لو كان صادراً ممن يمكن منه الخلاف في اخباره فيعبر بالماضي زيادة في تأكيد تحقق الوقوع نفيًا لذلك الامكان وأما حيث صدر ممن لاخلاف في اخباره فلا يحتاج الى زيادة التأكيد ويجه بصيغة

أم آياتنا فان لو تقلب الاثبات نفيًا وبالعكس فاذا قلت (١) لم يقم دل على ثبوت عدم القيام وذلك بثبوت القيام هذا مضمون كلامهم وقوله يلزم عدم الثبوت يعني بالنسبة الى الزمن الماضي اذ لا يمنع أن تقول لو قام زيد أمس لقام عمرو وان كانا قائمين الآن ومراده أن ذلك يلزم أن لا يخرج عنه الا لتكن كما سيأتي ومقصود المصنف بامتناع الثبوت أنه يمنع أن تكون واحدة من جملتها اسمية بل يجب أن تكون فعلية فاذا وقع اسم بعد لو كان على اضمار فعل يفسره ما بعده كقوله لو ذات سوار لطمتني وقوله

أخلى لو غير الحمام أصابكم \* عنت ولكن ما على الدهر معتب

وهل ذلك كثيراً ونادر اختلف فيه فقيل يجوز كثيراً وجعل منه قول أو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وقيل قليلاً والآية محمولة على تقدير كان الأصل لو كنتم فعلى كل تقدير لا يليها الا فعل وهذا الذي قلناه هو اذا كان خبر الاسم فعلاً فان جاء بعدها جملة من اسمين جوزه الكوفيون واختاره ابن مالك وجعلوا منه \* لو بغير الماء خلق شرق \* ومنعه غيرهم \* واعلم أنه يستثنى من ذلك أن لو تليها أن كقوله تعالى ولو أنهم صبروا فان مذهب سيديه بأن التقدير ولو صبرهم على أنه مبتدأ فقد وليها الاسم ومذهب المبرد أن الجملة في محل رفع بفعل مضمر يفسره ما بعده وكلاهما خروج عن القاعدة السابقة وذلك شائع سواء كان خبراً فعلاً أم اسماً فالاسم كقوله سبحانه وتعالى ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام وقوله تعالى وان يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الاعراب \* قوله والماضي في جملتها لاخلاف أن جملتي لو ماضيان معنى ومن قال انه يجوز أن يكونا مستقبلين معنى فانه يجعلها بمعنى ان فليست امتناعية وأما الماضى في اللفظ فهو الغالب ليطابق اللفظ المعنى وقد يأتى مضارعاً رادبه الماضى كقول كعب

لقد أقوم مقاما لو يقوم به \* أرى وأسمع مالم يسمع الفيل

وجعل المصنف ذلك إمالارادة أن ذلك الأمر استمر وقوعه فيما مضى وقتاً بعد وقت هذه عبارته أي استمر وقوع عدم الفعل المعلق عليه فيما مضى وقتاً بعد وقت ولذلك قال بعضهم معنى قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الأمر أن عدم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم مستمر في الأزمنة الماضية فان الفعل المضارع يدل على ذلك كما في قوله تعالى الله يستهزى بهم وقوله تعالى وو بل لهم مما يكسبون قال الخطيبى والفعل وان دل على التجدد وقتاً بعد وقت أيضاً لكن المضارع يدل على الاستمرار دون الماضي فانه ينقطع عند الاستقبال بخلاف المستقبل فان زمنه لا ينتهى \* قلت \* الفعل الماضي يدل

ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الأمر لكنك ما رأيت ولورأيت لرايت أمرا فظيما ( كما ) عدل عن الماضي الى المضارع ( فإمر بما يورد الذين كفروا ) لتزيله منزلة الماضي لصدوره عن خلاف في اخباره وإنما كان الأصل ههنا هو الماضي لانه قد انقضى أمر السراج وأبو علي في الايضاح أن الفعل الواقع بعذر

الماضي وهذا ليس هو نفس الوجه الأول لان الوجه الأول حاصله أن لو للضى فلا تدخل على المضارع الا لسكنة كتزيله منزلة الماضي وهذا المعنى خلاف الثاني لكن الأول هو المناسب ويجرى الاحتمالان في الشبه به وهو المشار اليه بقوله ( كما فير بما يورد الذين كفروا ) أى عدل بلا عن الضى الى المضارع في لوترى كما عدل عن الماضي برما الى المضارع في قوله تعالى ر بما يورد الذين كفروا لتزيل ذلك المضارع منزلة الماضي لصدوره عن خلاف في اخباره وحمل الكلام على الوجه الثاني هنا أيضا ظاهر مما تقدم وإنما كان الأصل في هذا التركيب التعبير بالماضي لالتزام ابن السراج وأبى على أن الفعل الواقع بعذر بما يجب أن يكون ماضيا لان مدلولها التقليل وهو إنما يكون فيما عرف حده كذا قيل وفيه بحث لا مكان العلم بالمستقبل كما في الآية نعم ان كان الاستعمال على التقليل يفيد المضى فحينئذ تكون للتقليل في المستقبل لتزيله منزلة الماضي كما في الآية فمضاهيها حينئذ أن الكفار تدهشهم أحوال يوم القيامة فلا يفقهون الا قليلا فاذا أفاقوا آمنوا أن يكونوا مسلمين وقيل هي هنا استعارة

على التجدد بمعنى أنه حصل بعد أن لم يكن وأما انه يدل على التجدد وقتا بعد وقت ثم ينقطع بخلاف المضارع فانه يدل على التكرار والاستمرار فلا بل الدال على التكرار هو المضارع فقط كما سبق والماضي لا يدل على تكرار منقطع ولا مستمر بقى هنا سؤال وهو أن الفعل المضارع اذا كان مدلوله الاستمرار والتكرار لزم أن تكون لتدل على امتناع الاستمرار مع الفعل المضارع لاعلى امتناع أصل الفعل والأمر بخلافه وقد تقدم عند قول المصنف وأما كونه اسما ما يمكن أن يجاب به وقد يجاب بأن الدال على الاستمرار هو المضارع المراد به المستقبل أما المراد به الماضي فلا ولا يمنع مع هذا أن يعبر بالمضارع وان لم يفد حينئذ الاستمرار رعاية لما تدل عليه صورته من الاستمرار وينبغي أيضا أن يفيد دلالة المضارع على الاستمرار بالمردبه الحال ( قوله في نحو ولوترى اذ وقفوا على النار ) يعنى إنما أتى هنا بالمضارع لتزيله منزلة الماضي لكونه ممن لا خلف في خبره مقصود المصنف وان كانت العبارة قلقة أن المعنى لورأيت في الماضي وإنما أخبر عنه ماضيا وان كان مستقبلا لان من خبره لا يخلف يجعل الخبر به كالذى وقع فلذلك أتى برأيت ثم عبر بترى رعاية للأصل فالعلة المذكورة في كلام المصنف لا تصلح أن تكون للتعبير بالمضارع بل هي علة لجملة الرؤية المستقبلية ماضية ( قلت ) يجوز أن لو في هذه الآية ونحوها بمعنى الشرط المستقبل ان ثبت أن استعمالها بمعنى ان وإنما لم أقل بمعنى ان لان ان للشكوك فيه والرؤية المستقبلية في هذه الآية محققة وإنما لم أقل بمعنى اذا جريا على عبارتهم في قولهم تستعمل لو بمعنى ان ولان اذا تدل على ظرفية لاندل عليها ان ولولا ذلك لقلت بمعنى اذا فان رؤيتهم محققة ولا شك أن قولهم لو أتى بمعنى ان لا ينعون به الا أنها تكون للشرط في المستقبل سواء كان مشكوكا فيه أم محققا لا يقال لو كانت بمعنى ان لما حذف الجواب لان الفعل للمضارع بعد الشرط لا يحذف جوابه على مذهب البصريين لانا نقول ذلك في الشرط الجازم مثل أكرمك ان قم لانهم عللوا ذلك بأن ظهور تأثير الجزم في أداة الشرط وعدم ظهوره في الجواب فيه جمع بين القوة والضعف وهما متناقضان فعملنا بذلك أنه لا يمنع حذف جواب شرط فعله مضارع اذا لم يكن جازما سواء كان الشرط في الماضي مثل ولوترى أم في المستقبل مثل اذا ( قوله كما فير بما يورد الذين كفروا ) يشترى أن رب لا يلبسها الا الماضي سواء كانت مامعها كافة أم نكرة موصوفة فقوله تعالى ر بما يورد استعمل فيه

كما نزل يورد منزلة ود في قوله تعالى ر بما يورد الذين كفروا ويجوز أن يرد الغرض من لفظ ترى

( قوله ماض بحسب التأويل ) أى التزيل ( قوله قد انقضى ) أى قد مضى هذا الأمر وهو رؤيتهم واقفين على النار ( قوله لكنك ما رأيت ) إشارة لمعنى لو ( قوله لتزيله ) أى للمعنى المضارع بمعنى المستقبل منزلة الماضي أى والماضى تناسبه رب المكفوفة بما وقوله لصدوره يحتمل أن يكون علة للتزيل أو المحذوف على ما مر في الآية السابقة ( قوله لانه قد انقضى ) الضمير للحال والشأن وأشار الشارح بهذا الى أن التمثيل بهذه الآية مبنى على هذا المذهب فقط وأما الجمهور فأجازوا وقوع الفعل المستقبل بعدها كقوله ر بما تكبره النفوس من الأم سر له فرجة كحل العقال والجملة الاسمية كقوله ر بما الجمال المؤبل فيهم وعناجيج (١) فوقهن النهار

(١) فوقهن هكذا في الأصل والمحفوظ بينهما وهو الأنسب بالمعنى كتبه

مصححه

(قوله المكفوفة بما) أي عن عمل الجر (قوله لانها) أي رب المكفوفة للتقليل في الماضي أي أنها للتقليل وهو انما يظهر في الماضي لان التقليل انما يكون فيما عرف حده والمعروف حده انما هو الواقع في الماضي والمستقبل مجهول لم يعرف حتى يوصف بقله أو كثرة وحينئذ فلا تدخل عليه رب كذا وجهه أبو علي وابن السراج وفيه بحث لا مكان العلم بالمستقبل كما في الآية لان التكلم هو الله تعالى الذي يعلم غيب السموات والارض وحينئذ فافادتها للتقليل لا تمنع من دخولها على المستقبل وحينئذ يكون المضي قليل من يوجد منه ذلك الفعل في المستقبل أو حصول ذلك الفعل في المستقبل قليل (قوله ومعنى التقليل الخ) جواب عما يقال ان واداتهم للاسلام وتمنيهم له يحصل منهم كثيرا وحينئذ فما معنى التقليل (قوله فيهم تون) أي يتحجرون (قوله فان وجدت منهم افاقة ما تمنوا ذلك) أي فقلة التمني لذلك باعتبار قلة الزمان الذي يقع فيه وهذا لا ينافي كثرتة في نفسه (قوله وقيل هي مستعارة) أي منقولة والمراد بالاستعارة هنا مطلق النقل والتجوز لا المصطلح عليها والعلاقة في استعمالها في التكثر الضدية وفي التحقيق اللازمة لان التقليل في الماضي يلزمه التحقيق وحاصل ذلك القول أن رب مطلقا مكفوفة أو لاموضوعة للتقليل وهي هنا مستعملة في التكثر أو التحقيق على سبيل الاستعارة لكن الذي في المعنى أن التكثر في رب أن تكون للتكثر وحينئذ (٨٧) فلا حاجة للاستعارة كذا قيل وقد يقال ان

استعارتها للتكثر بالنسبة لأصل الوضع وان شاع استعمالها في التكثر حتى التحق بالحقيقة كما في عبد الحكيم وحينئذ فلا اعتراض ثم ان عبارة الشارح توهم أنه على القول باستعارتها للتكثر لا تختص بالماضي وحينئذ فلا يكون في الآية شاهد لتزليل المضارع منزلة الماضي على ذلك القول وليس كذلك بل على أنها للتكثر تختص أيضا بالماضي عند ابن السراج وأبي علي لان التكثر كالتقليل انما يكون فيما عرف حده والتكثر

المكفوفة بما يجب أن يكون ماضيا لانها للتقليل في الماضي ومعنى التقليل ههنا أنه تدهشهم أهوال القيامة فيهم تون فان وجدت منهم افاقة ما تمنوا ذلك وقيل هي مستعارة للتكثر أو التحقيق ومفعول يود محذوف لدلالة او كانوا مسلمين عليه ولولو للمعنى حكاية لودادتهم

للتكثر أو للتحقيق أو هما معا فيكون المعنى أن واداتهم للاسلام تكثر منهم وتتحقق يوم القيامة لمآفاتهم بترك الاسلام في الدنيا ومفعول يود محتمل أن يكون محذوفاً لتكون جملة لو كانوا مسلمين حكاية لودادتهم والتقدير يود الذين كفروا الاسلام ويقولون لو كنا مسلمين وعبر بالغبية في حكاية واداتهم والأصل لو كنا وهو جائز اذا كان المحسكى عنه غائبا كما تقول غنى فلان التوبة وقال لو كان نائباً

الفعل المضارع رعاية للأصل وأريد به المضي لانه لما كان محققا صار كأنه قد وقع وهذا بناء على أن الفعل يقدر بما لا يكون الماضي المعنى وفي المسألة خلاف مشهور وقوله أو لاستحضار معطوف على قوله لتزليله أي قد يوثق بالفعل المضارع ماضى المعنى وان لم يكن بعد لوقصد استحضار الصورة لان الاستحضار من شأنه أن يكون للحال الذي من شأنه أن يعبر عنه بالمضارع فإثارة الريح السحاب الذي قد أرسل وان كانت ماضية انما يعبر عنها بالمضارع على قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح فتنير سحابا فسقناه لافادة ذلك والمقصود استحضار تلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة **﴿﴾** قلت **﴿﴾** يمكن أن يجعل ذلك لافادة الاستمرار فان قلت لو أريد الاستمرار لآتى بالفعل المضارع في الجميع قلت وكذلك اذا أريد الاستحضار الا أن يقال آتى بالفعل الماضي أو لانه لو آتى بالمضارع لم يبق ما يدل على أن المراد الأخبار عن الماضي وأما قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتنير سحابا الآية فاعله قصد بها المستقبل ليحصل من مجموع

باعتبار أن الكفار في حال افاقهم دائما يودون كونهم مسلمين فالتكثر نظرا لتمنى في نفسه والتقليل نظرا الى أن أكثر أحوالهم الدهشة والافات التي يفيقون فيها و يتمنون الاسلام قليلة (قوله ومفعول يود محذوف) أي على كل من الوجوه السابقة من كون رب للتقليل أو التكثر أو التحقيق وقوله محذوف أي تقديره الاسلام أو كونهم مسلمين أو نحو ذلك ولا يصح أن يكون المفعول لو كانوا مسلمين لانهم لم يودوا ذلك اذ لا معنى لودادة التمني ولان الواو التي لتمنى للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده (قوله ولولو للمعنى) أي فلا جواب لها (قوله حكاية لودادتهم) أي بناء على أن الجملة معمولة لمحذوف حالا أي قائمين لو كانوا مسلمين واعترض هذا بأنه كيف يكون هذا حكاية لودادتهم مع أنهم لا يقولون هذا اللفظ أعني لو كانوا مسلمين وانما يقولون لو كنا مسلمين وأجيب بأنه لما عبر عنهم بطريق الغيبة في الودادة حيث قال يود الذين كفروا ولم يقل وددتم جازان يعبر في حكاية كلامهم بطريق الغيبة وحاصل ما في المقام أن المحسكى عنه اذا كان غائبا كما في الآية فانه يجوز الحكاية عنه بما وقع منه بذاته و يجوز الحكاية عنه بمعنى ما وقع منه فتقول حلف زيد بالله لا فعلن وحلف بالله يفعلن وان كان الواقع منه لا فعلن وكذا يقول غنى فلان التوبة وقال لو كنت نائباً ولوقلت لو كان نائباً لكان حسنا وكما تقول حكاية لوصف زيد بك بالكرم قال زيد فلان كرم مصرحاً باسمك ولوقلت قال زيد اني كرم لكان حسنا فقوله الشارح حكاية لودادتهم أي بالمعنى

ويودالى استحضار صورة رؤية الجرمين ناكسى الروس قائلين لما يقولون وصورة رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم متقابلين بتلك المقالات  
وصورة ودادة الكافر بن لو أسلموا

(قوله وأما على رأى من جعل لوالتى للتمنى حرفا مصدريا الخ) فيه أن من لا يجعلها للتمنى لا يجعلها حرفا مصدرا يابل هو قول آخر يجب أن  
معنى كلام الشارح وأما من جعل لوالتى يجعلها للتمنى وهى الواقعة بعد فعل يفيد التمنى كما هنا حرفا مصدريا (قوله هو قوله لو كانوا مسلمين)  
أى المصدر المنسبك من تلك الجملة أى كونهم مسلمين بق احتمال ثالث فى لو المذكورة فى الآية وهى كونها شرطية جوابها محذوف  
كما أن مفعول يود كذلك أى ربما يود الذين كفروا الايمان لو كانوا مسلمين لنجوم من العذاب وعلى هذا فلا تكون الجملة حكاية لودادتهم  
(قوله أولا استحضار الصورة) السين والتاء زائدتان أى أولا حضار التكلم للسامع الصورة أى صورة رؤية الكفار موقوفين على النار  
وصورة ودادة اسلامهم (قوله يعنى أن العدول الخ) الحاصل أن المضارع فى هذه الأمثلة على حقيقته لان مضمونها إنما يتحقق فى  
الستقبل لكن نزل ذلك المعنى الاستعابى منزلة الماضى قضاء لحق ما دخل عليه من لو ورب وانما نزل منزلة الماضى لكونه محقق الوقوع  
مثله وعدل عن التعبير بالماضى للمضارع لصدوره (٨٨) عمن لا تختلف فى اخباره هذا حاصل ما تقدم وحاصل ما ذكره هنا

بقوله يعنى الخ أنه نزل أولا  
ذلك المعنى الاستعابى منزلة  
الماضى ليتحقق وقوعه فصح  
استعمال لو ورب فيه  
لصيرورته ماضيا بالتأويل  
ثم نزل ذلك الماضى تأويلا  
منزلة الوقوع الآن وعدل  
عن لفظ الماضى للفظ  
المضارع استحضار الصورة  
العجيبة تفخيماً لشأنها  
فهو حكاية للحال الماضية  
تأويلا وانما احتجنا فى  
حكاية الحال هنا لتنزيل  
الحالة المستقبلية منزلة  
الماضى ولم نزلها منزلة  
الحال الآن من أول

وأما على رأى من جعل لوالتى للتمنى حرفا مصدرا يافعل يود هو قوله لو كانوا مسلمين (أولا استحضار  
الصورة) عطف على قوله لتنزله يعنى أن العدول الى المضارع فى نحو ولو ترى اما لما ذكر واما لاستحضار  
صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذى من شأنه أن  
يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع  
ويحتمل أن يكون هو لولو ومدخولها بناء على أن لو مصدرية فان لوالتى قيل فيها انها للتمنى قال فيها غير  
ذلك القائل انها مصدرية (أولا استحضار الصورة) هو معطوف على قوله لتنزله أى العدول بلو الى  
المضارع فى نحو لو ترى مع ان الأصل دخولها على الماضى إما لما ذكر واما لاستحضار صورة رؤية  
الكافرين موقوفين على النار لان المضارع يدل على الحال المشاهدة فقد يستعمل للاشعار بالحضور الذى  
هو الأصل وللتفخيم بالعبارة على الشهود فكأنه يقال عند التعبير به اشهدوا هذا الأمر الذى نحضره  
الا يتبين الاخبار عن حالتى الماضى والاستقبال **﴿قائفة﴾** ذكر الوالدرحمة الله فى تفسيره فصلا يتعلق  
بما نحن فيه فقال عند السلام على قوله تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ما نصه فان قلت هل من فرق  
بين دخول لوال الامتناعية على الماضى ودخولها على المضارع قلت قد تتبعت مواقعها فوجدتها اذا  
دخلت على مضارع كان يمكن متوقفا أو كالمترقوع ويكون المقصود اثبات الجواب مثال المتوقع هذه  
الآية فان مشيئة الله الانتقام منهم متوقعة الا ان عنى زمن الخطاب والمقصود اثبات الانتقام على ذلك

الأمر لانه لم يثبت فى كلامه حكاية الحال المستقبلية والواقع فى استعمالهم انما هو حكاية الحال الماضية  
كما فى قوله تعالى ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال فظهر لك من هذا أن قوله أولا استحضار الصورة عطف على لصدوره وقول الشارح  
عطف على تنزله فيه شىء لانه يانزم على عطفه على التنزيل عطف الخاص على العام وذلك لان التنزيل المذكور سابقا صادق بأن يكون  
مع استحضار للصورة أولا والعطف المذكور من خواص الواو ولا يجوز بأولهم الا أن يقال انه مشى على القول بالجواز (قوله لان  
المضارع مما يدل على الحال) أى على الشأن والأمر وقوله الحاضر أى الحاصل الذى شأنه أن يشاهد بخلاف الشىء الماضى والمستقبل  
هذا وظاهر الشارح أن المعنى الاستعابى نزل منزلة الحالة الحاصلة الآن لأجل استحضار تلك الصورة العجيبة وعبر عنها بالمضارع  
لدلالته على الأمر الحاضر وفيه نظر لان هذا يقتضى حكاية الحال المستقبلية وهو غير ثابت وانما الثابت حكاية الحال الماضية فلا بد من جعل  
ذلك من حكاية الحال الماضية تقديرا كما قلنا سابقا هذا محصل ما فى الحواشى وقرره شيخنا العلامة العدوى أيضا وذكر المولى عبد الحكيم  
أن استحضار الصورة غير حكاية الحال فان احضار الصورة من غير قصد الى الحكاية والتنزيل وهما انما يكونان لما وقع بالفعل واحضار  
الصورة يكون فيما لم يقع وحينئذ فلا ينافى هذا ما فى الرضى من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلية كما ثبت حكاية الحال الماضية اه كلامه  
مع بعض زيادة وعليه فما ذكره الشارح من العطف والعناية بظاهر

تلك



كافي قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسحقناه الى بلديت فأحينا به الارض بعد موتها اذ قال فتثير سحابا استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة من اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض تبدوا في الاول كما انها قطع فطن مندوف ثم تضام متقلبة بين أطوار حتى يعدن ركاما وكقول تأبط شرا : الأمان مبلغ فتیان فهم \* بما لا يت عند رحابان

فقلت لها كالانا فنوا أرض

(٨٩)

بأنى قد لقيت الغول تهوى \* بسهب كالصحيفة صححان

أخو سفر فخلى لي مكاني  
فشدت شدة نحوى فأهوت  
\* لها كني بمقول يمانى  
فأضربها بلادهش فخرت  
\* صريعا للدين وللجران

اذ قال فأضربها ليصور  
لقومه الحالة التي تشجع  
فيها على ضرب الغول كأنه  
يبصرهم أياها ويتطلب  
منهم مشاهدتها تعجيبا من  
جرأته على كل هول وثباته  
عند كل شدة ومنه قوله  
تعالى ان مثل عيسى عند

الله كمثل آدم خلقه من  
تراب ثم قال له كن فيكون  
اذ قال كن فيكون دون  
كن فكان وكذا قوله  
تعالى ومن يشرك بالله  
فكأنما خر من السماء  
فتخطفه الطير أو تهوى به

الريح في مكان سحيق

(قوله تلك الصورة) أي  
صورة رؤية الكافرين  
موقوفين على النار وقوله  
السامعون أي لفظ المضارع  
(قوله لغرابية) أي ندرية  
وقوله أو نحو ذلك أي  
كإضافة (قوله فتثير سحابا)  
استناد الإثارة الى الرياح

تلك الصورة لبشاهدتها السامعون ولا يفعل ذلك الا في أمر يهتم بمشاهدته لغرابية أو فظاعة أو نحو ذلك (كما قال الله تعالى فتثير سحابا) بلفظ المضارع بعد قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح (استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) يعني صورة إثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفيات المخصوصة

بالتعبير بما يدل على الحضور وأما يفعل ذلك في الأمر الغريب أو الفظيع أو نحو ذلك كاللطيف والمعجيب والاحضار بالمضارع حينئذ في هذه الآية (كما قال الله تعالى) في الآية الاخرى والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا) فقد عبر بتثير في موضع فأنارت المناسب لارسل (استحضارا لتلك الصورة البديعة) وهي إثارة السحاب (الدالة على القدرة الباهرة) أي الغالبة لكل شيء فان إثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة وعلى الانقلابات أي التبدلات المتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها متراكما أو غير متراكم بطيئا أو سريعيا بلون السواد أو البياض أو الحمرة من بدائع القدرة فقص الى احضار تلك الصورة بالمضارع الدال في الجملة على الحضور لان ذلك أوكد في العمل بمقتضى الخطاب أولان النفس تتسارع الى احضار المعجيب بما أمكن وقد استفيد من التمثيل بالآيتين

التقدير لان في المشيئة وكذلك قوله تعالى ولوترى الذين ظلموا ولوترى اذ وقفوا أن لو يشاء الله لهدى الناس لو نشاء أصبناهم ولو نشاء لطمسنا لو نشاء لسحقناهم ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة لو أنتم تملكون لو نشاء لأريناكم لو يعلم الذين كفروا لو نشاء لجعلناهم حطاما لو نشاء جلناه أجاجا وكذلك اذ جاء بعدهما وأنسما كقوله تعالى لو أن ما في الارض ولو أنهم فعلوا ولو أنهم اذ ظلموا ولو أن للذين ظلموا ولو أن قرآن سيرت به الجبال ومثال ما هو كالمتوقع \* لو يسمعون كما سمعت كلامها \* أرى وأسمع ما لو يسمع القليل \* نزل يرعد فهذا صورته بصورة التوقع وان لم يكن متوقفا والذي قبله محتمل والمقصود في هذه المواضع كلها اثبات الثاني على تقدير الاول والاو لم يكن واقعا وحيث دخلت على الماضي تارة يكون المقصود امتناعه كقوله تعالى لو كان فيهم آلهة ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا ولو شئنا لا تبنا كل نفس هداها ولو شاء ربك ما فعلوا لو أراد الله أن يتخذ ولدا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ولو علم الله فيهم خيرا لو كان لنا من الامر شيء ولو كنت فظا لو استطعنا ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدوا المقصود في هذا كالمعنى بالحكم بانتفاء الاول بممكننا كان أم بمنعنا وتارة يكون المقصود اثبات الثاني كقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا لو كنتم في بيوتكم ولو ردوا لعادوا المقصود في هذه المواضع اثبات الثاني على تقدير الاول مع العلم بأن الاول غير واقع ومتى كان الفعل ماضيا يراد به حقيقته من المضي في الزمان إما حقيقة كقوله لو خرجوا فيكم وإما فرضا كقوله لو ردوا الاحسن في هذا انه لا يراد به الزمان الماضي بل للضرورة بين الازمنة كان والعود مثل قوله ولو أن يسلي الاخرى تسلمت \* على ودوني جنود وصفائح

(١٢ - شروح التاخيص - ثاني)

بجاز عقلي من الاسناد الى السبب والشاهد في قوله فتثير سحابا حيث عبر بتثير في موضع أنارت المناسب لقوله أو لأرسل وقوله بعد فسحقناه وأحيينا قصدا لاحضار تلك الصورة البديعة وهي اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض للدلالة المضارع على الحضور في الجملة وأما قصد احضار تلك الصورة المعجبة لان النفس تتسارع الى احضار الامر المعجيب بما أمكن ويحتمل أن يكون التعبير بالمضارع ليكون اثاره الرياح للسحاب مستقبلة بالنسبة الى زمان ارسال الرياح وان كان ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم (قوله الباهرة) أي الغالبة لكل قدرة

## والانقلابات التفاوتة

ان الاستحضار بالمضارع يكون في الماضي والمستقبل لكن قيل ان استحضار المستقبل لم يوجد في كلامهم وعليه يكون الاستحضار في الآتية بعد تنزيل المستقبل منزلة الماضي ليجري الاستحضار على

النحاة يعدونه قليلا لكونه مستقبلا وحسنه ما أشرنا اليه من الغرض الذي يجعله كالواقع ومتى كان الفعل الذي دخلت عليه مضارعا فظاهر كلام النحاة أنها تقاتله ماضيا وما ذكرناه من موافقه يفهم منه أنه باق على حقيقته فالوجه أن يقال انه قصد بصيغة المضارع التنبيه على أن ذلك وان كان ماضيا فهو دائم غير منقطع بخلاف ما اذا أتى بلفظ الماضي فإنه يحتمل الانقطاع وعدمه وبذلك يحصل المحافظة على قلبه ماضيا ولا يعرض عن لفظه بالكيفية اه كلام الوالد رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال في المفتاح

(١) مثل ر بما في أحادقولى أصحابنا البصريين قال بعض المشيخين على كلامه يريد أن ما كافة والقول الآخر ان ما ليست كافة بل نكرة موصوفة بيود والعائد محذوف أبدا منه لو كانوا مسلمين قلت الظاهر أن من شرط مضي الفعل بعد ر بما يقول به سواء كانت مانكرة موصوفة أم كافة والظاهر أنه يشير بالقولين الى الخلاف في ان الفعل بعدها يشترط أن يكون ماضيا أولا ﴿ تنبيه ﴾ أنعرض فيه ان شاء الله تعالى لاكثر أدوات الشرط اللفظية والمعنوية وما يتماق بها من علم المعاني \* فمنها اذا وهي حرف في مذهب سيبويه خلافا للبردي في أحدقوله وابن السراج والفارسي في زعمهم ان اذا اسم ظرف زمان وهي كاذبا في الدلالة على المستقبل فالسكاكي سلبت الدلالة على معناها الاصل وهو الضى بادخال ما للدلالة على الاستقبال قلت يريد ان ما كافة عن الاضافة أو رثتها ابهاما فقوى شبهها بان

في الاستقبال \* ومنها متى وهي لتعميم الاوقات في الاستقبال أى تدل على وقت من الاوقات المهمة في الاستقبال بحسب الوضع ومتى ما أعم منها لانها للدلالة على كل وقت من الاوقات المستقبلية كذا قال الخطيبي وما قاله غير موافق لكلام الاصوليين ولا للفقهاء أما الاصوليون فانهم جعلوا أسماء الشرط كلها عامة من غير فرق بين متى ومتى ما وغيرهما وأما الفقهاء فالصحيح عندنا أن متى لا تقتضى التكرار وكذا الصحيح في متى ما ونقله أبو البقاء عن ابن جنى ولا يشترط في متى توافق زمن الفعلين بل يصح متى زرنتى اليوم زرنتك غدا ولا يصح ذلك في اذا م قوله ان متى ما أعم من متى بخلاف لبقية كلامه فانه جعل عموم متى باعتبار الصلاحية وعموم متى ما باعتبار الاستفراق وحينئذ ليس بينهما اشتراك يصلح للعموم الاستفراق \* ومنها أيا ن لتعميم الاوقات كمتى \* ومنها أين لتعميم الامكنة والاحياز والحيز عند التكامين أعم من المكان فانه محل الجوهر الفرد وغيره والمكان محل الجسم فقط وأينما أعم منها وكالتفصيل السابق بين متى ومتى ما وأين وأينما فصل السكاكي والخطيبي بين اذا واذا ما فقالا ان معنى أجبنتك اذا طلعت الشمس المحيى في طلوعها في غير ذلك اليوم وأجبنتك اذا ما طلعت الشمس معناها المحيى عند طلوعها في أى يوم كان \* ومنها حينما وهي نظير أينما \* ومنها متى لتعميم أولى العلم مطلقا والصحيح أنها نعم المؤنث وقد حققنا هذه المسئلة في شرح مختصر ابن الحاجب وسيأتى بقية الكلام على من في باب الاستفهام \* ومنها ما لتعميم الاشياء كقوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو محلفه وقولنا لتعميم الاشياء جرى على عبارتهم والاولى أن يقال للتعميم ولا يقيد بالاشياء فانه يخرج عنه نحو قولنا ما لم يشأ الله لم يكن فان المدوم لا يسمى شيئا \* ومنها مهما قال تعالى وقالوا مهما تأتنا به من آية \* ومنها أى لتعميم ما نضاف اليه على بحث في كيفية الاستفراق فيهما والفرق بين عمومهما وعموم الصلاحية ليس هذا موضع تحقيقه وقد حققناه في شرح المختصر \* ومنها كيفية على قول و بقيت أدوات يحصل بها التعليق وليست شرطانها أو ما ولما ولولا فنعنى أمامهما يمكن من

(قوله والانقلابات) أى التبدلات والاختلافات للتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها مترا كما أو غير مترا كم بطيئا أو سريرا بلون السواد أو البياض أو الحمرة

(١) قوله مثلر بما الخ هكذا في الاصل وعبرة المفتاح على نحو تنزيل يود منزلة ود في قوله تعالى ر بما يود الذين كفروا في أحدقولى أصحابنا البصريين اه وبهذا تعلم ما هنا من سقم الاصل الذى بيدنا كتبه مصححه

وأمانتكه فاملا ارادة عدم الحصر والعهد كقولك زيد كاتب وعمرو وشاعر وأما التنبية على ارتفاع شأنه أو انحطاطه على ما مر في السند اليه كقوله تعالى هدى للتيقين أي هدى لا يكتنه كنهه

(قوله فلا ارادة الخ) أي فلا ارادة افادة عدم الحصر أي فلا ارادة التكلم افادة السامع عدم حصر للسند في السند اليه وعدم العهد والتعيين في السند حديث يقتضى المقام ذلك وأعمال يقل فلم عدم ارادة الحصر الخ لان عدم الارادة ليس مقتضيا لشيء فان غير البلغ يورد التنكير لاداء أصل المعنى مع عدم ارادته لشيء منهما ثم ان المراد ارادة عدمهما فقط فلا يراد أن تلك الارادة متحققة اذا ورد السند مضرا أو اسم اشارة أو علما أو هو ولا لان المراد عند ايراد السند واحد كما ذكرته زيد على (٩١) ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار فان قلت

ان ارادة افادة عدم الحصر وعدم العهد فقط يمكن مع تعريف السند باللام كافي

قوله \* رأيت بكاءك الحسن الجملا \* وحينئذ فهذه النكته لا تختص بالتنكير بل كما تستفاد من التنكير

تستفاد بالتعريف باللام قلت هذا لا يضر لان النكته لا يجب انعكاسها بحيث اذا عدم ما كان

مسببا لها تنعدم لجواز أن يجعل ما ذكر من ارادة عدم الامر من مسببات التنكير

وان أمكن حصوله بغيره على أن التعريف وان أفاد ما ذكر من ارادة عدم الحصر

والعهد الا أنه خلاف الأصل (قوله الدال عليهما

التعريف) أي لانه اذا أريد العهد عرف بأل العهدية أو الاضافة وان أريد

الحصر عرف بأل الجنسية لماسيا في من أن تعريف السند بأل الجنسية يفيد

حصره في السند اليه

(وأمانتكه) أي تنكير المسند (فلا ارادة عدم الحصر والعهد) الدال عليهما التعريف (كقولك زيد كاتب وعمرو وشاعر أو للتفخيم نحن هدى للتيقين)

ما تحقق من كونه مختصا بالمضى ثم أشار الى سر تنكير السند فقال (وأمانتكه) أي وأما الاتيان بالسند منكرا (في) يكون (لارادة) افادة (عدم الحصر والعهد) حيث يقتضى المقام ذلك وعدم ذلك لان الحصر والعهد يستفادان من التعريف فيستفاد من التنكير عدمهما والتعريف ولو كان قديما مع عدم الحصر والعهد كما في قوله \* رأيت بكاءك الحسن الجملا \* اذا ليراد هنا به أحدهما لاساق لافادة عدمهما بل يتفق لعدمهما فان افادته في الأصل بالتنكير وذلك (كقولك زيد كاتب وعمرو وشاعر) حيث يراد افادة الاخبار بمجرد الكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمرو ولا أحدهما معهودا (أو للتفخيم) أي يكون تنكير المسند لارادة المذكورة ويكون للتفخيم أي التعظيم (نحو) قوله تعالى (هدى للتيقين) بناء على أنه خبر ذلك الكتاب أو خبر مبتدأ محذوف أي هو هدى للتيقين فالتنكير للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكما لها وقدأ كذلك التفخيم بكونه صدر مخبر به عن الكتاب المفيد أنه نفس الهداية مبالغة وأمان أعرب حاله فهو خارج عن الباب ولو كان التنكير فيه

شيء وهو حرف بسيط وليست شرطا وبذلك صرح شيخنا أبو حيان ونقل عن بعض أصحابه أنها حرف اخبار تتضمن معنى الشرط ولو كانت أداة شرط لاقتضت فعلا بعدها لكنها أغنت عن الجملة الشرطية وعن أداة الشرط وهي من أغرب الحروف لقيامها مقام أداة شرط وجملة شرطية وكونها تدل على الشرط يعلم أن معنى أمان زيد فذهب الاخبار بأنه سيذهب في المستقبل لان زيد ذاهب جواب الشرط ولا يكون جوابه الامستقبلا ولما التعليلية حرف عند سيبويه يدل على ربط جملة بأخرى ربط السببية ويسمى حرف وجوب لوجوب ويقال حرف وجود لوجود وقيل هي ظرف زمان بمعنى حين وجوابها فعل ماض لفظا ومعنى أو منى بما أو مضارع منى بل أو جملة اسمية مقرونة بأذا الفجائية وزعم ابن مالك أن جوابها الماضى قديقرن بالفاء ويكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وبمضارع مثبت وأما لولا فحرف امتناع لوجود وما بعدهما مبتدأ عند البصر بين فاعل عند الكسائي ومرفوع بها عند الفراء وابن كيسان وأما لو فقد تقدم الكلام عليها وقد عدها التنوخي هي لولا من المنتظم في سلك الشرط ص (وأمانتكه الخ) ثم ذكر الخطيب الشارح هنا أن هذه الأحوال التي يذكرها أهل هذا العلم لا يقصدون أنهم موجهة لهذه الأمور بل انها أمور مناسبة ولهذا فسروا مقتضى الحال بالاعتبار

(قوله زيد كاتب الخ) أي حيث يراد مجرد الاخبار بالكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمرو لان أحدهما معهود بحيث يراد الكتابة المعهودة أو الشعر المعهود ومقابلة الكتابة بالشعر تنشر بأن المراد بالكتاب من يلقي الكلام نثرا لان المراد بالشاعر من يلقي الكلام نظما (قوله أو للتفخيم) أي التعظيم على وجه مخصوص وهو الإشارة الى أن السند بلغ من العظمة الى حيث يجمل ولا يدرك كنهه

والا للتفخيم يمكن حصوله بالتعريف بأن يجعل المعهود هو الفرد العظيم على أن حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لما تقدم أن النكته لا يجب انعكاسها (قوله هدى للتيقين) أي فالتنكير في هدى للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكما لها وقدأ كذلك التفخيم بكونه صدرا مخبر به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية مبالغة

(قوله بناء على أنه خبر) أي والتمثيل بالآية (٩٣) المذكورة لتكبير المسند للتعظيم بناء الخ وأما إن أعرب حالا فهو خارج عن الباب وإن كان

بناء على أنه خبر مبتدأ محذوف أو خبر ذلك الكتاب (أو للتحقير) نحو ماز بدشينا (وأما تخصيصه) أي المسند (بالاضافة) نحووز يد غلام رجل (أو الوصف) نحووز يد رجل عالم (فالتكون الفائدة أتم) لما مر من أن زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة \* واعلم أن جعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات وجعل الاضافة والوصف من المخصصات إنما هو مجرد اصطلاح

للتعظيم أيضا (أو للتحقير) أي يكون التكبير لماذا كراو للتحقير كقولك الحاصل لي من هذا المال شيء أي حقير وقد مثل بقول القائل ماز بدشينا والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التكبير بل من نفي الشبهة (وأما تخصيصه) أي وأما الايتان بالمسند مخصصا (بالاضافة) نحووز يد غلام رجل أي لاغلام امرأة وهذا نوب امرأة أي لا نوب رجل (أو بالوصف) نحووز يد كاتب بخيل وقدمثل بز يد رجل عالم ورد بأن الوصف للافادة لزيادة أتمية الفائدة المرادة هنا وأوجب بأنه قد يكون كلاما مع من يتوهم أن زيداصى ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف (فالتكون الفائدة أتم) أي تخصيص

المناسب أعم من أن يكون المناسب موجبا أولا قال والمقصود أن الغالب عند انتفاء هذين الأمرين إمانتكير المسند وهو الغالب أو تعرفه بالاضاهر أو اسم الإشارة لان غيرهما من المعارف يندرج تحت الأمرين فنفهما يستلزم نفيه والحمل على الغالب أولى فتكبير المسند عند انتفاء الأمرين أولى \* قلت \* قوله ان غير اسم الإشارة والمضمر يندرج تحت الأمرين فيه نظر لان المضمر واسم الإشارة كغيرهما فيما ذكره فان كان التعريف مطلقا يستلزم العهد أو الحصر صرح عموم ما ذكره المصنف ووجهه أن التعريف ان كان بأداة عهدية أو بمضمر أو اسم إشارة فهو معهود وان كان بأداة عهدية أو جنسية أو بموصول أفاد الاستغراق المستلزم للحصر وان لم يكن التعريف يستلزم ذلك بطل ما ذكره من غير فرق بين المضمر واسم الإشارة وبين غيرهما وحاصل ما ذكره المصنف أن تكبير المسند يكون لارادة عدم الحصر واردة عدم العهد \* قلت \* وفيما قاله نظر لانه اذا أراد الحكم عليه مع قطع النظر عن غيره فالتكبير حسن فينبغي أن يقول لعدم ارادة الحصر والعهد فان عدم الارادة أعم من ارادة العدم ثم عدم ارادتهما أعم من عدم ارادة أحدهما فينبغي أن يقول لعدم ارادة واحد منهما وقد ينكر للتعظيم نحو هدى للثقتين ان قلنا انه خبر مبتدأ محذوف أو للتحقير مثل ماز بدشينا لا يقال قولنا ليس شيئا ان كان معناه حقير اصلح للدح والذم لان هذه الصيغة لا تستعمل للتحقير وعندى أنه لا حاجة لما ذكره المصنف ولا ينبغي الاقتصار عليه بل ينبغي أن يكون تنكيره لأحد أسباب تنكير المسند اليه هذا ما ذكره المصنف ويريد أنه قد يكون لتكبير المسند اليه كقولك رجل في الدار قائم لان المعرفة لا يخبر بها عن النكرة كذا قاله لكن المعرفة خبر النكرة عند سيبويه في نحوكم مالك واقتصر جلاخير منه أبو وقال ابن مالك وغيره انه يخبر في بابي كان وان معرفة عن نكرة اختيارا ومن منع ذلك يتأول قوله كأن سبيئة من بيت رأس \* يكون مزاجها غسل وماء

أوله السكاكي والزخشرى على القلب يعنيان أن الأصل يكون مزاجها غسل وماء لكن لا يلزم من عدم جواز الاخبار عن النكرة المحضة بالمعرفة أن لا يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة الموصوفة ص (وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف فلتكون الفائدة أتم) ش مثال الاضافة زيد غلام رجل لان الكلام إنما هو في الاضافة مع التكبير ومثال التخصيص بالوصف لكون الفائدة أتم زيد كاتب مجيد

التكبير فيه للتعظيم أيضا (قوله نحو ماز بدشينا) أي انه ملحق بالمعدومات فليس شيئا حقيرا فضلا عن أن يكون شيئا عظيما قال بمضمهر والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التكبير بل من نفي الشبهة فلا أولى التمثيل بقولك الحاصل لي من هذا المال شيء أي حقير (قوله وأما تخصيصه)

أي وأما الايتان بالمسند مخصصا بالاضافة أو الوصف (قوله نحووز يد رجل عالم) كان الأولى التمثيل بقوله زيد كاتب بخيل لان الوصف في مثال الشارح محصل لأصل الفائدة لالتامها الا أن يقال قد يكون كلاما مع من يتوهم أن زيدالم يبلغ أو ان الرجولية بل صبي أو أنه اسم امرأة (قوله واعلم الخ) هذا جواب عما يقال لم قال المصنف فيما تقدم في الايتان مع المسند ببعض معمولاته كالحال والمفعول به والتمييز وأما تقييده وقال في الايتان مع المسند بالضاف اليه أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الايتان الأول تقييدا والثاني تخصيصا مع أن تسمية مجموع المضاف

والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة مركبا تقييدا يقتضى جعلهما من المقيدات وحاصل ما أنجب به الشارح

وقيل أن هذا اصطلاح مجرد عن المناسبة للداع ولا مقتضى ولو اطلق على عكسه بأن جعل معمولات الفعل من المخصصات والاضافة والوصف من المقيدات أو جعل كل منهما من المخصصات أو من المقيدات لكان صحيحا

وأما ترك تخصيصه بهما فظاهر مما سبق وأما تعريفه فلا فائدة السامع إياها كما على أمر

(قوله وقيل الخ) أي وقيل إن ما ارتكبه المصنف اصطلاح مبنى على مناسبة لأن التخصيص الخ (قوله عن نقص الشيوخ) أي العموم (قوله على مجرد الفهوم) أي على الماهية المطلقة وهو الحدث والطلق لا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالممولات (قوله وفيه نظر) لأنه إن أراد ذلك القائل بالشيوخ في الاسم الشيوخ (٩٣) باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر أن

النكرة في سياق الإثبات ليست كذلك إذ لا عموم لها عمومًا شموليًا بل بدلًا فلا يكون وصفها في رجل عالم مخمصة وإن أراد به الشيوخ باعتبار احتمال الصدق على كل فردا يفرض من غير دلالة على التعيين ففي الفعل أيضا شيوخ لأن قولك جاءني زيد يحتمل أن يكون على حالة الركوب وغيره ويحتمل على حالة السرعة وغيرها وكذا طاب زيد يحتمل أن يكون من جهة النفس وغيرها ففي الحال والتمييز وجميع الممولات تخصيص والحاصل أنه إن أراد بالشيوع العموم الشمولي فهو منتف في النكرة الموجبة فلا يكون وصفها مخمصة وإن أراد به العموم البدلي فهو موجود في الفعل وأجيب باختيار الشق الأول وإن الاسم لما كان يوجد فيه العموم الشمولي في الجملة - الأثرى إلى النكرة واقعة في سياق النفي - ناسبه التخصيص الذي هو نقص العموم الشمولي بخلاف الفعل

وقيل لأن التخصيص عبارة عن نقص الشيوخ ولا شيوخ للفعل لأنه إنما يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده والوصف يحمي في الاسم الذي فيه الشيوخ فيخصصه وفيه نظر (وأما تركه) أي ترك تخصيص السند بالاضافة أو الوصف (فظاهر مما سبق) في ترك تقييد السند لمنازع من تربية الفائدة (وأما تعريفه فلا فائدة السامع حكمًا على أمر

السند بالاضافة والوصف يكون لتكون الفائدة في التركيب أكن وأتم لأن المعنى كلما ازداد فيه الخصوص ازداد تمامه وكما كما تقدم ثم إن المصنف قد قال فيما تقدم في الاثنيان مع السند ببعض معمولاته كالحال والمفعول والتمييز وأما تقييده وقال في الاثنيان مع السند بالماض أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الاثنيان الأول تقييدًا والثاني تخصيصًا وذلك مجرد اصطلاح ليس له وجه مناسبة وأما يقال من إن التخصيص عبارة عن نفي الشيوخ ولا شيوخ للفعل وإنما يدل على الماهية المطلقة فلا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالممولات والاسم فيه شيوخ فيكون فيه التخصيص ففيه نظر لأنه إن أراد بدلًا بالشيوخ البدلي فهو موجود في الفعل لأن ضرب مثلًا شائع شيوخًا بدلًا باعتبار الضرب الشديد والحفيف وإن أراد العموم فالنكرة في سياق الإثبات لا عموم لها فلا فرق على هذا الوجه على أن هذا التفريق إنما يتم على تقدير تساميه بين معمولات الفعل وضافة الاسم ووصفه ويبقى الفرق بين معمولات المشتق والضافة والوصف ثم ينبغي أن يعلم إن كون ما تقدم اصطلاحًا لا ينافي أن يبني على مناسبة ما هو إن جنس الاسم في الجملة فيه العموم فناسب تخصيصه باسم التخصيص المناسب للعموم وجنس الفعل لا عموم فيه بل فيه إطلاق فناسب تخصيصه بالتقييد فألحق به المشتق في الممولات التي يشاركه فيها فإن أراد ذلك القائل نحو هذا المعنى اندفع النظر تأمله (وأما تركه) أي وأما ترك تخصيص السند بالاضافة والوصف (فظاهر مما سبق) في بيان السبب في ترك تقييد السند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك وهو أن ذلك السبب هو وجود مانع من تربية الفائدة كعدم العلم بما يتخصص به من وصف وضافة وكقصد الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلًا هذا غلام عند ظهور أمارة كون المشار إليه غلامًا من غير أن تقول غلام فلان أو غلام لبني فلان لعدم العلم بمن ينسب إليه أو للاخفاء على السامعين لثلاثيهان بتلك النسبة أو يكرم مثلًا (وأما تعريفه) أي وأما الاثنيان بالسند معرفة بطريق من طرق التعريف (ف) يكون (لا فائدة السامع حكمًا على أمر

وأما تمثيل السكاكي بقولك زيد رجل فاضل فلا يصح لأن الصفة هنا الحصول الفائدة لا تمامها لأن الرجولية لا يدل بمقصد الأخبار بها وربما كانت فائدة الخبر في صفة لا في نفسه وأما ترك تخصيص السند بالاضافة أو الوصف فلم يتعرض له المصنف لأنه يظهر مما سبق من أسباب التقييد فإذا زالت لم تخصص ص (وأما تعريفه فلا فائدة السامع الخ) ش تعريف السند يكون لا فائدة السامع حكمًا على شيء معلوم له بأحدى طرق التعريف بأخر مثله أي إذا كان السامع يعلم للحكوم عليه إحدى صفتين وأردت أن تقيده الأخرى فاجعل المعلوم للسامع مبتدأ والمجهول له خبرًا كما إذا كان السامع يعرف

فإنه لا يوجد فيه باعتبار ذاته عمومًا وإنما يدل على معنى مطلق ناسب فيه التقييد (قوله فظاهر مما سبق) أي فظاهر أنه لم يبق مما سبق في بيان السبب في ترك تقييد السند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك وهو وجود مانع من تربية الفائدة وعدم العلم بما يتخصص به من وصف أو إضافة وكقصد الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلًا هذا غلام عند ظهور أمارة كون المشار إليه غلامًا من غير

معلومه بطريق من طرق التعريف بأمر آخر معلوم له كذلك

أن تقول غلام فلان أو غلام بنى فلان لعدم العلم بمن ينسب اليه أولا لاختفاء على السامعين لتلايهان بتلك النسبة أو بكرم مثلا (قوله معلوم له) أى للسامع وقوله باحدى طرق التعريف أى من علمية واضمار وموصولية وغير ذلك مما تقدم متعلق بمعلومه (قوله يعنى الخ) وجه أخذ هذا من المتن أنه جملة تعريف للسند الافادة المذكورة وتعريف للسند اليه مأخوذ منها فدل ذلك على أنه لا يوجد للسند معرفا الا اذا عرف السند اليه والواضح أن بطل الشارح بذلك ثم ان الوجوب مأخوذ من اقتصار المصنف على هذه النكتة أعنى الافادة المذكورة ومن المعلوم أن الاقتصار فى مقام (٩٤) البيان يقتضى الحصر (قوله اذ ليس فى كلامهم) أى العرب وأورد عليه

قول القطاى

فى قبل التفرق يا ضباعا  
ولايك موقف منك الوداعا  
وأجيب بان هذا من باب  
القلب وكلام الشارح فيما  
لا قلب فيه واحترز بالجملة  
الخبرية عن الانشائية نحو  
من أبوك وكم درهم مالك  
فان الاستفهام وهو من  
وكم مبتدأ عند سيبويه مع  
كونه نكرة وخبره معرفة ولا  
بدمن تقييد الجملة الخبرية  
أيضا بالمستقلة بالافادة  
ليخرج نحو مررت برجل  
أفضل منه أبوه فان أفضل  
منه أبوه وان كان جملة  
خبرية الا أنها ليست  
مستقلة بالافادة اذ ليست  
مقصودة لذاتها بل لوصف  
بها فلا يضر جعل المبتدأ  
وهو أفضل نكرة وخبره  
وهو أبوه معرفة هذا  
مذهب سيبويه وجعل  
بعضهم أبوه مبتدأ خبره  
أفضل وحينئذ فلا اشكال

معلومه باحدى طرق التعريف) يعنى انه يجب عند تعريف السند تعريف السند اليه اذ ليس فى كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة فى الجملة الخبرية (بأخر مثله) أى حكما على أمر معلوم بأمر آخر مثله فى كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف سواء اتحد الظرفان نحو الراكب هو النطلق أو اختلفا نحو زيدا هو النطلق

معلومه باحدى طرق التعريف) من علمية واضمار وموصولية وغير ذلك مما تقدم (بأخر) متعلق بقوله حكما أى لافادة الحكم على أمر معلوم بأمر آخر (مثله) (أ) أى مثل الامر المحكوم عليه فى مجرد كونه معرفة سواء اتحد طريق التعريف فيه ما نحو الراكب هو النطلق أو اختلف نحو القائم هو زيد وأشعر قوله حكما على أمر معلوم أن تعريف السند انما يكون عند تعريف السند اليه والافلوضح الحكم به معرفا على منكر كان الصواب ليشمل الامرين أن يقول حكم بأمر معلوم على آخر وهذا الذى اشعر به اللفظ يجب ان يكون مراداه لانه هو المطابق لما فى الخارج اذ ليس فى كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة فى الجملة الخبرية التى كلامنا فيها وان كان فى الانشائية كما فى قولنا من زيد ومن القائم وأما نحو قوله \* ولايك موقف منك الوداعا \* وقولهم مررت برجل أفضل منه أبوه فلا يدل كما قيل على جواز الحكم بمعرف على منكر لان الاول وما أشبهه من باب القلب والثانى الخبرية هو اسم التفضيل المقدم وأشعر قوله أيضا بأخر أن السند والمسند اليه لا بد فى الافادة من أن يخلقا فى المفهوم ولو اتحد فى المصدق الخارجى وأما نحو قوله \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* فعلى تقدير شعري الآن مثل شعري القديم أى لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة فان قيل غاية ما أفاد هذا الكلام أنا اذا عرفنا المسند ومعلومه فى النحو انه لا بد حينئذ من تعريف السند اليه أفاد الكلام حكما على معرف بمعرف

زيدا باسمه ووصفه ويجوز كونه أخاه فتقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا لم يعرف أن له أخا وان عرف أن له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد أما اذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك فان قلت المصنف قال انك تقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا لم يعرف ان له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد وهذا القسم حاصل اذا علم أن له أخا الذى قال فيه آفانك تقول زيد أخوك قلت يمكن الجواب بأنه اذا علم أن له أخا فان كان يعلم زيدا قلت زيد أخوك لان أخوك وان كان معلوما من وجه فزيد أولى أن يكون مبتدأ لانه معلوم باسمه وشخصه أو صفته فهو كدعلا من أخوك وان لم يكن يعلم زيداً فليقل أخوك زيد لان أخوك حينئذ معلوم من وجه فهو أولى بالاسناد اليه من المجهول من

(قوله بأخر مثله) أشعر قوله بأخر أنه يجب مغايرة المسند والمسند اليه بحسب المفهوم وان اتحد فى

(أولاً) للمصدق الخارجى ليكون الكلام مفيداً أو ما نحو قوله \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* فتقول بخذف المضاف اليه باعتبار الحالين أى شعري الآن مثل شعري القديم أى أنه لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة (قوله أى حكما على أمر معلوم الخ) أعاد ذلك لاجل ربط العبارة بعضها مع بعض لما فيها من الصعوبة (قوله سواء اتحد الخ) أشار بذلك الى أن مراد المصنف المائتة فى مطلق التعريف

(١) قوله مثله سقط هنا من نسخ شرح ابن يعقوب التى بيدنا بقية عبارة المتن وهى « اولاً حكم كذلك » اه كتبه مصححه

علما باتصافه باحداها دون الأخرى فاذا أردت أن تخبره بأنه متصف بالأخرى فتعمد الى اللفظ الدال على الاول وتجعله مبتدأ وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبرا فتفيد السامع ما كان يحمله من اتصافه بالثانية كما اذا كان للسامع أخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكن لا يعرف أنه أخوه وأردت أن تعرفه أنه أخوه

(قوله أولازم حكم) المراد به لازم فائدة الخبر وذلك اذا كان المخاطب علما بالحكم كأن تقول لمن مدحك أمس في غيبتك أنت المادح لي أمس فالقصد بهذا اخباره بأنك عالم بمدحك أمس (قوله وفي هذا) أي كلام المصنف أعنى قوله وأما تعريفه الخ ودفع الشارح بهذا شبهة انه لا فائدة في الحكم على الشيء بالمعرفة لانه من قبيل افادة المعلوم (قوله فائدة مجهولة) أي وهي الحكم أولازمه (قوله لا يستلزم العلم باسناد أحدهما الى الآخر) أي لانك قد تعلم أن الشخص الفلاني يسمى زيدا وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق فقد تحققت مدلول زيدا

(أولازم حكم) عطف على حكما (كذلك) أي على أمر معلوم بآخر مثله وفي هذا تنبيه على أن كون المبتدا والخبر معلومين لا ينافي افادة الكلام للسامع فائدة مجهولة لان العلم بنفس المبتدا والخبر لا يستلزم العلم باسناد أحدهما الى الآخر

وهو اخبار بمعلوم فأى نكتة أفادها هذا الكلام تحصل بها عند تعريف المسند مطابقة لمقتضى الحال بل نقول الاخبار بالمعلوم عن المعلوم لا يفيد أصلا قلنا العلم بالمسندين بمعنى تحقق حصول مدلولهما في الخارج الذي هو المراد هنا لا يستلزم العلم بنسبة أحدهما الى الآخر فانك تعلم أن الشخص الفلاني يسمى زيدا وان ثم رجلا موصوفا بالانطلاق ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيدا فالكلام العرف الجزأين مفيد أى فائدة وهذه الفائدة المحصلة عند تعريف الجزأين اذا اقتضاها المقام لكونها هي التي يرتقبها السامع أو كالمرتقب لها صارت نكتة يطابقها مقتضى الحال فالمراد أن مدلول هذا التركيب يؤتى به عند مناسبة المقام ولا يعدل عنه الى غيره والحاصل أن هذا الكلام من حيث كونه يؤتى به لمناسبة مدلوله للحال يكون من علم العاني ومن حيث كون الجزأين فيه عرفا وأخبار جواز بأحدهما عن الآخر يكون من علم النحو وقد تقدم مثل هذا فليفهم ثم مثل تعريف الجزأين

كل وجه وكذلك الالف واللام سواء كانت عهدية أم جنسية فمن عرف زيدا باسمه ووصفه وعلم أنه قد كان من شخص انطلاق تقول له زيدا المنطلق أى هو ذلك المنطق المهود في ذهنك وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق الذي في ذهنه هو زيد قلت المنطلق زيد وقد أورد على المصنف أنه اذا لم يعرف في المثال الاول أن له أخا أصلام يكن معلوما عنده باحدى طرق التعريف فلا يكون من هذا الباب وكذا عكسه وهو أخوك زيد اذا قلته لمن يعتقد أن له أخا ثم الالف واللام في هذين المثالين عهدية وقد تكون جنسية كما اذا عرف السامع انسانا بعينه ووصفه وهو يعلم جنس المنطق وأردت أن تعرفه انطلاق زيد فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تبين عنده جنس المنطق قلت المنطلق زيد هذا مضمون كلام المصنف وقوله باحدى طرق التعريف الباء فيه يتعلق بمعلوم وقوله بآخر يتعلق بقوله حكما أو بقوله افادة وقوله مثله يريد أنه معرفة لافى اتحاد جهة تعريفهما فان جهة التعريف في المثالين السابقين في أحد الاسمين العالمية وفي الآخر التعريف بالاضافة الى المضموم ويرد عليه في قوله باحدى طرق التعريف أن علم احدي صفتي الشيء لا ملازمة بيه وبين احدي طرق التعريف فقد يعرف الشيء بصفة من غير تعريف لفظي كقولك رجل في الدار عندنا وقد تكون فيه احدي طرق التعريف وهو مجهول كقولك الرجل خير من المرأة فينبغي أن يكون الرعي هنا التعريف العنوي المقابل للتجهيل لا التعريف اللفظي المقابل للتكبير وقوله أولازم حكم أي اذا كان السامع غير جاهل بهما ولكن قصد المتكلم اعلامه بأنه يعرف أحدهما وحكم به على الآخر كقولك الذي أنتى على أنتى لمن يعلم أن الثناء نقل اليك ولا يدري هل تعلم أنه الثنى أو لا تقديره علمت أن انثنى أنت وتقول أنت للثنى على في عكسه وقوله وعكسهما هو بالحذف معطوف على المثالين وهما أخوك زيد والمنطلق عمرو وقوله والثاني قد يفيد قصر الجنس يريد بالثاني مافيه الالف واللام سواء كانت دخلت على المسند أم المسند اليه فتارة لا يفيد قصر الجنس على شيء كقول الخنساء اذا قبح البكاء على قتيل  $\times$  رأيت بكاءك الحسن الجميل

وقد يفيد قصر الجنس كقول المصنف على شيء انما يقل على المسند لانه تارة يفيد قصر المسند وتارة قصر المسند اليه وذلك في زيد المنطق والمنطلق زيد وفي كلامه نظر لان ذلك لا تختص به الالف واللام بل الاضافة كذلك فلاحاجة لقوله كذلك فان قولك زيد يصدق قديقال بافادته لا حصرا على قول من جهة ما دل عليه من استغراق الاضافة بالامعنى الذي حصل به القصر في قولنا زيد المنطلق فان المدرك ومدلول المنطلق في الخارج ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيدا الا بالكلام العرف الجزأين المفيد لذلك

فتقول له زيد أخوك سواء عرف أن له أخا ولم يعرف أن زيدا أخوه أو لم يعرف أن له أخا أصلا وان عرف أن له أخا في الجملة وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد أما إذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك لا متناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب أصلا فظهر الفرق بين قولنا زيد أخوك وقولنا أخوك زيد وكذا إذا عرف السامع انسانا يسمى زيد بعينه واسمه وعرف أنه كان من انسان انطلق ولم يعرف أنه كان من زيد أو غيره فأردت أن تعرفه أن زيد أخوك المنطلق فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق هو زيد قلت المنطلق زيد وكذا إذا عرف السامع انسانا يسمى زيد بعينه واسمه وهو يعرف معنى جنس المنطلق وأردت أن تعرفه أن زيدا متصف به فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعين عنده جنس المنطلق قلت المنطلق زيد

(قوله نحو زيد أخوك وعمر والمنطلق) كل منهما صالح لأن يكون مفيدا للحكم وللازمة فإذا كان المخاطب يعلم أن هذه الذات تسمى زيد وأن عمر جلاموصوفا بالانطلاق ولا يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى زيد وقلته زيد المنطلق فقد أفدته الحكم وان كان يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو (٩٦) ذلك الشخص المسمى زيد وقلته هذا اللفظ فقد أفدته أنك عالم بذلك

(نحو زيد أخوك وعمر والمنطلق) حال كون المنطلق معرفة (باعتبار تعريف العهد والجنس)

فقال (نحو) قولك (زيد أخوك) لمن يعرف أن الشخص الفلاني يسمى زيد يعلم أن له أخا ولا يعلم ثبوت تلك الأخوة لذلك الشخص بعينه (و) قولك (عمر والمنطلق) لمن يعلم عمر باسمه وشخصه ويعلم أن ثم منطلقا ولا يعلم أن ذلك المنطلق المهود هو عمرو وهذا ان أخذ المنطلق في التركيب (باعتبار تعريف العهد) لان الانطلاق على هذا معهود خارجا فالمنطلق يحتمل أن يؤخذ بذلك الاعتبار فيكون معنى الكلام ما ذكر (أو) يؤخذ باعتبار تعريف (الجنس) فيكون معناه أن الشخص المعلوم بتسميته عمر اثبت له حقيقة المنطلق المألومة في الأذهان وسيأتي أن هذا الاعتبار قد يفيد الحصر واعتبار المعنى الجنسي يتحقق في المضاف الذي هو أخوك أيضا كما تحقق فيه الاعتبار المهدى كما قررنا لان الاضافة يصح أن يشار بها الى الحقيقة كما يقال ماء الورد أشرف من ماء الریحان وعليه فيكون التقدير ان زيدا ثبت له جنس الأخوة المألومة في الأذهان المنسوبة اليك لان اضافتها الى الشخص لا يتعين تشخيصها بها

فيه الاخبار بالجنس كما تنبئ عنه الالف واللام أما الاضافة فانها لا تنبئ عن الجنس ولذلك تقول ان قولنا زيد المنطلق لافرق في افادته الاستغراق بين أن تكون الاداة فيه جنسية أو استغراقية الا أن المدرک

وهذا هو نفس لازم الفائدة ولازم الحكم وكذا يقال في زيد أخوك (قوله حال كونه المنطلق معرفة الخ) أشار بهذا الى أن قوله باعتبار متعلق بمحذوف حال من المنطلق وأما خص الكلام بالمثل الأخير ولم يجعله حالا من أخوك أيضا لما سيذكره من أن تعريف الاضافة إنما يكون باعتبار العهد الخارجي ولا يقال ان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام من كل من العهد

وظاهر

والجنس وحينئذ فلا وجه لتخصيص لان الاضافة وان أتت لما تأتي له اللام لكن الأصل فيها

اعتبار العهد الخارجي بخلاف اللام فان اتيانها لكل من الأمرين أصل فيها وجوز في الأطول تعلقه بكل من التالين وهو أحسن (قوله باعتبار تعريف العهد) ليس المراد بالهد هنا العهد الذهني وهو الاشارة الى حصنة معلومة للمتخاطبين لانه لا يوافق التفرير الآتي بل المراد به العهد الخارجي وهو الاشارة الى شخص معين في الخارج وان لم يكن معينا عند المخاطب فالمنطلق من قولك عمر والمنطلق إذا أخذ باعتبار العهد الخارجي كانت ال اشارة الى شخص معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معلوما عند المخاطب بأن كان يعرف عمر باسمه وشخصه ويعرف أن شخصا ثابت له الانطلاق ولا يعلم أنه هو عمرو وكذلك نحو عمرو وأخوك ان أخذ أخوك باعتبار تعريف العهد فيكون اشارة الى شخص معين في الخارج متصف بأنه أخوه وان لم يكن معينا عند المخاطب بأن كان المخاطب يعرف زيدا باسمه وشخصه ويعلم أن له أخا ولا يعلم أن ذلك الأخ هو زيد (قوله أو الجنس) المراد به الحقيقة التي يعرفها المخاطب من غير اشارة الى معين في الخارج فإذا قيل عمر والمنطلق لمن يعرف عمر باسمه وشخصه ويعرف حقيقة المنطلق ولكن لا يعلم هل تلك الحقيقة ثابتة لعمر وأولا كانت ال مشارا بها للحقيقة التي يعرفها السامع وأن المعنى الشخص المعلوم بتسميته عمر اثبت له حقيقة المنطلق المألومة في الأذهان والحاصل أنك تقول عمر والمنطلق باعتبار تعريف العهد لمن يعلم أن انسانا يسمى بعمره ويعلم أن شخصا معين ثابت له الانطلاق ولكن لا يعلم أنه عمرو وباعتبار تعريف الجنس لمن يعلم ماهية المنطلق من حيث هي ولا يعلم هل هي متحققة في الذات المسماة زيد أم لا يقال زيد أخوك إذا أخذ باعتبار تعريف العهد لمن يعرف زيدا باسمه ويعلم أن شخصا ثبت له الأخوة ولا يعلم أنه هو زيد



(قوله وظاهر لفظ الكتاب) أي التي أي قوله بأخر مثله ووجهه أنه مثل بالمثاليين للذكورين لتعريف للسند لاجل إقادة الحكم بعلوم على معلوم لكن الأول باعتبار تعريف المهدي فقط والثاني باعتبار التمرين فيلزم أن المثال الأول إنما يقال لمن يعرف أن له أخا وهو مخالف لما ذكره المصنف في الإيضاح الذي هو كالشرح لهذا المتن (قوله لمن يعرف أن له أخا) أي على الاجمال أي ويعرف زيدا بعينه ولا يعرف أن تلك الذات السماة بزدهي المتصفة بالاخوة (قوله سواء كان يعرف أن له أخا) أي كما في المتن وقوله أم لم يعرف هذه الصورة هي محل الخلاف وعلى هذا فمعنى زيد أخوك زيد ثبت له جنس الاخوة بالنسبة اليك (قوله ووجه التوفيق) أي بين كلام المتن والإيضاح (قوله ما ذكره بعض المحققين من النجاة) هو العلامة مرضى الدين شيخ الشارح (قوله على اعتبار المهدي) أي الخارجي فأصل وضع أخوك للذات المشخصة العينة خارجا التي ثبت لها الاخوة (قوله والام لا يبق فرق) أي والانتقال ان أصل وضعها مبني على اعتبار تعريف المهدي بل على اعتبار الجنس وان المعنى زيد ثبت له جنس الاخوة بالنسبة اليك فلا يصح لانه لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد أي لم يبق فرق من جهة المعنى وذلك لان المراد حينئذ من كل منهما غلام مامن غلمان زيدا والافالفرق من جهة اللفظ حاصل (قوله فلم يكن الخ) تفرغ على النفي أي واذا اتفقت الفرق بينهما لم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة مع أن الاول معرفة والثاني نكرة لان المراد من الاول غلام معين في الخارج ثبتت له العلامة لزيد والمراد من الثاني غلام مامن غلمان زيد (قوله لكن كثيرا الخ) هذا استدراك على قوله ان أصل وضع تعريف الاضافة الخ يدفع به توهم أنها لم تخرج عن أصل وضعها (قوله من غير اشارة الى معين) أي من غلمانه بأن يراد الحقيقة من حيث تحققها في ضمن فرد

(٩٧)

(قوله كالمعرف باللام)

تشبيه في الطرفين الاصل  
وخلافه أي كما أن للمعرف  
باللام أصل وضعه لواحد  
معين وقد يستعمل

الواحد غير المعين على  
خلاف الاصل كما في  
بوقد أمر على التثيم بسبني  
اه يس وهو مخالف  
لما تقدم من أن اثنين آل  
أسكن من الامر من أصل

وظاهر لفظ الكتاب أن نحوز بدأخوك إنما يقال لمن يعرف أن له أخا والمذكور في الإيضاح أنه يقال لمن يعرف زيدا بعينه سواء كان يعرف أن له أخا أم لم يعرف ووجه التوفيق ما ذكره بعض المحققين من النجاة أن أصل وضع تعريف الاضافة على اعتبار المهدي والام يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد فلم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة لكن كثيرا ما يقال جاء في غلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة

لاحتمال التعدد فيها مع تلك الاضافة فيؤخذ القدر المشترك المعقول وبهذا المعنى يصح أن يكون المضاف كالنكرة كما يصح في المحلى بال حيث يشار بكل منهما الى حصة من تلك الحقيقة في ضمن فرد كما قوله في التثيم \* ولقد أمر اللثيم بسبني \* وكقولك في الاضافة خذ ماء الورد وامزجه بالدواء الفلاني فان فيها ما يختلف وذلك تارة يكون تحقيقا مثل زيد الامير والامير زيد اذا لم يكن أميرا وتارة مبالغة كما له في ذلك الوصف نحو عمر والشجاع والشجاع عمرو وقد يقال ان بيت الجنساء من ذلك \* واعلم أن زيد

(١٣ - شروح التلخيص ثاني)

فيها لكن ما تقدم مبني على الطريقة التي مشى عليها المصنف عند الكلام على تعريف السند اليه باللام وما هنا مبني على طريقة أخرى ذكرناها هناك \* واعلم أن الاقسام الاربعة الجارية في المعرف باللام تجرى في المعرف بالاضافة فتارة يكون تعريفه باعتبار المهدي الخارجي كما في غلام زيد اذا لم يكن له الاغلام واحد أو له غلمان لكن كان اذا أطلق غلام زيد ينصرف لواحد منهم معين بسبب أن له مزيد خصوصية يزيد لكونه أعظم غلمانه وأشدهم نسبة اليه وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث هي نحو ماء الهندباء أنفع من ماء الورد وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد سواء كان ذلك المعرف بالاضافة لفظه مفردا أو جمعا نحو ضربني زيدا قائما وعبیدی أحرار فالاضافة حينئذ للاستغراق وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها في ضمن فرد غير معين كغلام زيد مشيرا الى واحد غير معين وكقولك خذ ماء الورد واخذه بالدواء الفلاني فان المراد شخص غير معين وتكون الاضافة حينئذ للمهدي الذهني وانما كان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في صحة اعتبار الاحوال المذكورة فيه لان الاضافة الى المعرف اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما أن اللام اشارة الى حضور ما دخلت عليه في ذهنه وهذا المضاف الحاضر في ذهن السامع تارة يراد به فرد معين في الخارج وتارة يراد منه الحقيقة من حيث هي أو من حيث تحققها في ضمن جميع الافراد أو في ضمن فرد غير معين كما أن مدخول آل الحاضر في ذهن السامع كذلك ثم ان المضاف للمعرفة اذا قصد به الجنس في ضمن فرد غير معين معرفة من حيث ان جنسه معلوم للسامع أشير باضافته الى حضوره في ذهنه ونكرة من حيث ان جنسه تحقق في ضمن فرد غير معين كما تحققت الجهنات في المعرف بلام المهدي الذهني فاذا قات غلام زيد بتريد الحقيقة في ضمن فرد غير معين كان كقولنا غلام لزيد بلا اضافة في

المنى وإن اختلفا في اللفظ (قوله مافي الكتاب) وهو أن زيد أخوك إنما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار إليه بعهد الاضافة وقوله ناظر لاصل الوضع أى من كونه معرفة باعتبار العهد (قوله ومافي الايضاح) من أن نحوز يَدْأخوك يقال لمن يعرف زيداً ولا يعرف أن له أخاً أصلاً وقوله الى خلافه أى ناظر الى خلاف الاصل من التنكير العارض ثم اعلم أن الكلام مفروض في المعرف بالاضافة اذا كان مسنداً أما اذا كان مسنداً اليه فلا بد أن يكون معلوماً فلا تقول أخوك زيد لمن لا يعرف أن له أخاً لا امتناع الحكم بالتمييز على من لا يعرفه المخاطب أصلاً (قوله ومافي الايضاح الى خلافه) أى مافي الايضاح من صورة الخلاف ناظر فيها لخلاف الاصل فاندفع ما يقال كيف يقال ناظر لخلافه مع أن من جملة مافي الايضاح صورة التثنية وهي مبنية على الاصل لاعلى خلافه (قوله والضابط في التقديم) أى في جعل أحدهما مبتدأ والآخر (٩٨) خبراً عند تعريف الجزئين وهذا جواب عما يقال اذا كان كل من الجزئين

معرفة هل يجوز جعل أيهما مبتدأ والآخر خبراً ومن هذا الضابط يعلم سر قول النحويين اذا كانا معاً معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما (قوله انه) أى الحال والشأن وقوله اذا كان أى اذا كان للشيء في الواقع وقوله صفتان من صفات التعريف أى صفتان تعلم كل منهما بطريق من طرق التعريف قاضية صفات الى التعريف لادنى ملازمة ككون الذات مسماة بزيد وكونها أخاً لعمرو وكونها مشاراً اليها وأمثال ذلك (قوله دون الاخرى) أى دون اضافة بالآخرى كأن عرف المخاطب هذه الذات بكونها مسماة بزيد ولا يعرفها بكونها أخاً له (قوله فأيهما) أى الوصفين ولوراعى لفظ صفتان لقال فأيتيها وأى شرطية

فمافي الكتاب ناظر الى أصل الوضع ومافي الايضاح الى خلافه (وعكسهما) أى نحو عكس المثالين المذكورين وهو أخوك زيد والمنطلق عمرو والضابط في التقديم أنه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اضافة باحدهما دون الاخرى فأيهما كان بحيث يعرف السامع اضافة الذات به وهو كاطالب بحسب زعمك أن تحكم عليه بالآخر يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وأيهما كان بحيث يجمل اضافة الذات به وهو كاطالب أن تحكم بثبوته لذات أو اتفانها عنها يجب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبراً فاذا عرف السامع زيداً بعينه واسمه ولا يعرف اضافة بأنه أخوه وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيداً أخوك واذا عرف أخاه

المراد في المثالين شخص غير معين وبهذا الاعتبار قيل ان الاضافة قد لا تقيدهم تعريفاً كالخلى بأل ولو كان أصل وضعهما التعريف العهدى الخارجى أو الجنس فقولنا في المضاف غلام زيد أصله الاشارة الى غلام معين يملك وبين المخاطب وقدير ادغام مامن غلامان زيد فيكون مراداً لقولنا غلامان زيداً في هذا الكتاب وهو أن أخوك معرفة وأن قولنا زيداً أخوك إنما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخاً فيشار اليه بعهد الاضافة ناظر للاصل ومافي غيره كالايضاح من أن نحوز يَدْأخوك يقال لمن يعرف زيداً ولا يعرف أن له أخاً أصلاً ناظر للتنكير الوارد فمعناه على هذا أن زيداً ثبت له الاخوة النسوبة اليك التي لو أطلقت عليه بذلك الاعتبار ابتداء لم تفد إلا أن مصدرها فرد ما من جنس الاخوة النسوبة اليك على أن التحقيق أن الاضافة حيث ألحقته بأل لا تخلو عن عهد ذهني وإنما استفيد التنكير فيهما من القرينة الدالة على ارادة الحقيقة الموهودة في ضمن فرد ما كما تقدم فليفهم (وعكسهما) أى نحو عكس المثالين فمكس الأول وهو زيد أخوك أخوك زيد وعكس الثاني وهو عمرو المنطلق عمرو ومما ينبغي أن يتنبه له في تعريف الجزئين ادراك السر في جعل أحدهما على التمييز مبتدأ والآخر الخبر والعكس ليدرك معنى قول النحويين اذا كانا معاً معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما فان تحقق المبتدأ منهما انما يتحقق بذلك السر والسري في ذلك أن الجزء الذي عرف عند المخاطب بثبوته للحكموم عليه أو كان من شأنه أن يعرف هو المجهول مبتدأ والذي جهل بثبوته له أو كالمجهول هو الذي يجعل خبراً فاذا كان السامع المنطلق ايس موضوعاً للحصر بخلاف المنطلق زيد كما تقرر في الاصول فينبذ حذلة ارادة القصر في المنطلق زيد بوضع اللفظ وحالة ارادته في زيد المنطلق تحتاج اقربنة والسكاكي قال زيد المنطلق

وجوابها قوله يجب أن يقدم الخ لكن يصح قراءته بالجزم والرفع كما قال في الخلاصة وهو بعد ما مضى رفعك الجزاء حسن \* ولا وقوله كان أى وجد وقوله بحيث أى ملتبساً بحالة هي أن يعرف السامع اضافة الذات به أى بذلك الوصف أى أن يعرف ذلك بالفعل أو من شأنه أن يعرف ذلك . واعلم أن حيث في هذا التركيب وأمثاله خارجة عن أصلها من وجهين الاول استعمالها بمعنى حالة تشبيها لها بالمكان بجامع الاحاطة والثاني جرهما بالباء مع أنها ملازمة للنصب على الظرفية محلاً ولا تخرج عنها الا لاجز من الآن يكون روعى قول من يقول بتصرفها (قوله زعمك) أى ظنك أو فهمك (قوله الدال عليه) أى على الوصف الذي يعرف السامع اضافة الذات به (قوله وأيهما كان بحيث يجمل اضافة الذات به) أى بالفعل أو كان من شأنه أن يجمل ذلك الاضافة وان كان طرماً بذلك الوصف (قوله ولا يعرف اضافة بأنه أخوة) أى سواء عرف أنه أخاً لم يعرفه فالضابط جار على مافي التثنية والايضاح

(قوله ولا يعرفه على التعمين) أي من حيث العلم بفتح العين واللام المعين لذاته (قوله وأردت أن تعينه عنده) أي بالعلم ثم ان مراد الشارح بيان نكتة التأخير على وجه الاستقلال اهتماما به والافبيان سبب تقديم أحدهما للماد بقوله فأيهما كان بحيث يعرف الخ يتضمن بيان سبب تأخير الآخر (قوله ولا يصح زيدا أخوك) أي لا يصح بالنظر للبلاغة لان المستحسن في نظر البلغاء لا يجوز مخالفة الا لنكتة فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا فلا يرد ما يقال ينبغي أن يصح لحصول المقصود عليه من افادة أن الاخ متصف بأنه مسمى يزيد غاية الامر أن غيره أولى وتحصل من كلام الشارح أن السامع على كل تقدير يعلم أن له أخا ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم انصاف تلك الذات بذلك الاسم ويجهل انصافها بالاخوة وتارة بالعكس ففي الاول يجب أن يقال له زيدا أخوك ويجب أن يقال له في الثاني أخوك زيد لانه انما يقدم ويحكم على ما يتصور أن المخاطب طالب للحكم عليه وهذا هو المعبر عنه عندهم بدفع الالتباس لانه لو تقدم الخبر على المبتدأ فيه ما لأوهم قلب المعنى المقصود (٩٩) (قوله ويظهر ذلك) أي الضابط في قولنا رأيت

أسودا غابها الرماح وذلك لان المعلوم للأسود هو الغاب لانه مبتدأ دون الرماح فالجزء الذي من شأنه أن يعلم عند ذكر الأسود انما هو الغاب فيقدم ويحمل مبتدأ والمراد بالاسود هنا المعنى المجازي وهو الشجمان ففيه استعارة تصريحية وغابها الرماح قرينة وقوله ولا يصح الخ أي اعدم العلم الرماح للأسود (قوله يعني اعتبار تعريف الجنس) أي المحلى بأل سواء كان في المسند أو المسند اليه وقوله قد يفيد قصر الجنس أي جنس معنى الخبر كالانطلاق في المثال المذكور أو جنس معنى المسند اليه في عكسه وقوله على شيء أي مسند اليه أو مسند وبهذا تعلم أن كلام المصنف هنا أعم مما قبله ولا يرد

ولا يعرفه على التعمين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد ولا يصح زيدا أخوك ويظهر ذلك في نحو قولنا رأيت أسودا غابها الرماح ولا يصح رماحها الغاب (والثاني) يعني اعتبار تعريف الجنس (فدفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيدا امير)

يعرف أن الشخص الفلاني يسمى يزيد أو كان من شأنه أن يعرف ذلك لوجود ما يلوح به وهو جاهل باصافه بكونه هو المنطلق سائلا عن ذلك أو كالسائل لكون ذلك هو الذي ينبغي له في زعمك قلت زيد هو المنطلق وان سبق اليه أن الشخص الفلاني منطلق أو يكون كمن سبق اليه لتقدم ما يلوح بذلك وهو طالب أو كالتالي لكونه هو الذي يصدق عليه لفظ زيد أو لا يصدق عليه قلت المنطلق زيد ولا يصح أن تقول العكس فيهما ولو كان يلزم من صدق القضية صدق عكسها المستوى لان رعاية تقديم المعلوم أو كالمعلوم في باب البلاغة وتأخير المجهول أو كالمجهول فيها واجب ويوضح لك كون أحد الجزأين كالمعلوم الثبوت فيقدم والآخر كالمجهول له فيؤخر قولك مثلا رأيت أسودا غابها الرماح فان المناسب لذكر الأسود الغاب لا الرماح فالجزء الذي من شأنه أن يعلم هو الغاب فيقدم فلا يقال الرماح غابها الا على اطراح ما ينبغي أن يراعى في باب البلاغة وذلك ظاهر (والثاني) وهو اعتبار تعريف الجنس المحلى مثلا بأل (فدفيد قصر الجنس) أي الجنس المدلول عليه بذلك المعرف بتعريف الجنس (على شيء) ولم يقل على المعرف المحكوم به أو عليه للاشارة الى أن القصر قد يكون على المسند المتكرر ان كان المعرف مبتدأ على ما يأتي تشبها وبهذا يعلم أن الكلام أعم مما قبله (تحقيقا) أي يفيد التعريف المذكور قصر الجنس حقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه (نحو) قولك (زيد) هو (الامير) اذا لم يكن

والمنطق زيد في المقام الخطابي يلزم من كل منهما أن لا يكون غير زيد مطلقا والمقصود تارة يكون الجنس نفسه من غير اعتبار التقييد بظرف أو غيره كما سبق وقد يكون باعتبار تقييده كقولك هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس خيرا وحيث أريد القصر لا يطف عليه فلا يقال زيد المنطلق وعبروا لانه يلزم اجتماع القصر وعدمه وسيأتي ذلك في باب القصر وقوله وقيل الاسم متعين لا يخفى أن الكلام في هذا

ما ذكره من المثال لان المثال لا يخص ثم ان كلام المصنف يفيد أن الاول وهو اعتبار تعريف المهد لا يفيد الحصر وهو كذلك وذلك لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الافراد والمهود الخارجي لا عموم فيه بل هو مساو للجزء الآخر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وحينئذ لا حصر كذا قيل وهو ظاهر في قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأتى في المهود أيضا فيقل لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المهود هو عمرو المنطلق زيد أي لا عمرو كما نعتده (قوله تحقيقا) بمعنى حقيقة صفة لقصر أي يفيد التعريف المذكور قصر الجنس فصرا حقيقة أي حقيقيا أي على سبيل الحقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه أو بمبالغة أي على سبيل المبالغة لوجود المعنى في غير المقصور عليه والمراد بالحقيقة خلاف المبالغة وهذا أحسن من قول بعضهم أي قصرا محققا أي مطابقا للواقع أو بمبالغة لان المبالغة ليست في القصر بل في النسبة بواسطة القصر ولانه لا يلزم في القصر الحقيقي أن يكون مطابقا للواقع بل يكفي أن يكون عن اعتقاد ظنا أو جهلا أو يقينا

(قوله اذالم يكن الخ) بيان لسكون القصر حقيقة (قوله لكاه فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر الجنس على فرد من أفراده مع وجود معنى الجنس في غير المقصور عليه (قوله أو بالعكس) أي لسكال ذلك الجنس في المقصور عليه لان السكال أمر نسبي فلك أن تعتبره في كل أي وإذا كان الجنس كاملا في ذلك المقصور عليه فيعد وجوده في غيره كالمقدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة السكال فصح القصر حينئذ (قوله وكذا اذا جعل المرف الخ) أي فيفيد قصر جنس معنى المبتدأ على الخبر تحقيقا أو مبالغة وهذا داخل في كلام المصنف لازنا عليه لما علمت أن كلام المصنف هنا أعم مما سبق (قوله ولا تفاوت بينهما) أي بين المثالين اللذين زدناهما على ما تقدم في المصنف وما ذكره من عدم التفاوت إنما يصح (١٠٥) على مذهبه من أن الجزئي الحقيقي يكون محمولا من غير تأويل وأما على

ما ذهب اليه السيد من أنه لا يكون محمولا وأن قولنا المنطلق ز بدم مؤول بقولنا المنطلق المسمى بز ب فلا بد من التفاوت لان مفهوم ز ب د لا امير غير مفهوم الامير ز ب د أي الامير المسمى بز ب لان موضوع الأول جزئي حقيقي ولا تأويل فيه لانه يكون موضوعا محمولا كلي وموضوع الثاني ومحموله كلاهما كلي ولا شك أن ذلك يوجب التباين فيلزم التفاوت فالمقصود عليه الامارة على الأول الذات المشخصة المبر عنها بز ب وعلى الثاني هو المفهوم السكلي المسمى بز ب واعلم أن افادة الحصر بمادل على الجنس اذا أر يده جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد منها شيء في غيره فاذا قيل الامير ز ب د فكانه قيل جميع أفراد الامير محصورة في ز ب د فقد

اذالم يكن أمير سواد (أو مبالغة لسكاله فيه) أي لسكال ذلك الشيء في ذلك الجنس أو بالعكس (نحو عمرو الشجاع) أي السكال في الشجاعة كأنه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة السكال وكذا اذا جعل المرف بلام الجنس مبتدأ بنحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم في افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو

أمير سواه (أو) يفيد قصره عليه (مبالغة) لاحقيقة لوجود المعنى في غير المقصور عليه أيضا ولكن (لكاه فيه) أي لسكال ذلك الجنس في المقصور عليه أو لسكال المقصور عليه في الجنس والمعنى واحد يمد وجوده في غيره كالمقدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة السكال وذلك (نحو) قولك (عمرو والشجاع) أي عمرو والسكال في الشجاعة حتى ان شجاعة غيره كالمقدم لقصورها فيه عن رتبة السكال فتسكون الشجاعة مقصورة على عمرو ثم ان المصنف مثل بالمرف تعريف الجنس مسندا وقد تقدم حمل كلامه على ما هو أعم من ذلك لان المرف تعريف الجنس يفيد القصر اذا كان مسندا كما مثل وكذا يفيد اذا كان مسندا اليه كقولك الامير زيد والشجاع عمرو ولا فرق بين تقديم المرف بال على أنه مبتدأ وتأخيره على أنه خبر في افادة التركيب قصر الجنس المذكور له على معنى الاسم الآخر فمفاد التركيبين الاخيرين قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو ثم ما ذكرنا ما هو حيث تعرف أحدهما فقط باللام فان كانا معا معرفين باللام كقولك القائم هو المتكلم فهل يدل على حصر الثاني في الاول أو بالعكس قيل ان الاقرب حصر الاول في الثاني لدلالته على تعدد في الاصل لكونه محمولا عليه فهو يحصر في المحمول الذي الاصل فيه الاتحاد والحاصل مما تقرر أن المحلى بال الجنسية ان حكمه فانه يفيد الحصر ويلزم حينئذ تعريف المحكوم عليه كما تقدم وان حكمه فانه فاد الحصر ولو كان ما حكمه عليه نكرة كما أشار اليه بقوله يفيد قصر الجنس على شيء لما تقدم أنه عبر به ليعم النكرة والمعرفة ومثال المرفين تقدم ومثال ما اذا كان الخبر نكرة قولنا التوكل على الله أي لا على غيره والكرم في العرب أي لا في غيرهم ثم افادة الحصر بمادل على الجنس اذا أر يده جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد شيء منها في غيره فاذا قيل مثلا الامير زيد فكانه قيل جميع

الفصل مبنى على أصل وهو أن المبتدأ والخبر متى كانا معرفتين فالاول هو المبتدأ والثاني هو الخبر وهذا هو المشهور وقيل ان اختلفت رتبتهما في التعريف فأعر فهما المبتدأ والافاسابق وقيل أنت بالخيار أيهما شئت اجعله مبتدأ وهو قول أبي علي وظاهر قول سيدويه في باب كان وقيل المعلوم عند المخاطب مبتدأ والمجهول خير وقيل الاعم هو الخبر وقيل الاسم متعين للابتداء والوصف متعين للخبر قاله الامام فخر

والحاصل ظهر الحصر بهذا الاعتبار وما اذا أر يدا لجنس الحقيقة فكانه قيل حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد فهو كالتعريف مع المرف فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك التحددها في فرد آخر فاذا قيل زيد الامير فكانه قيل الامارة وز يد شيء واحد فلا توجد في غيره كما لا يوجد في غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الاول ولم يتبره أي اتحاد الجنس بالواحد الواضع عند الاستعمال الا في المرف دون النكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وانما اعتبر في النكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحداه ولذلك لم يفد الحصر

(قوله والحاصل الخ) خلاصته أن الم عرف بلام الجنس هو المقهور وسواء جعل مبتدأ أو جعل خبرا (قوله - واء كان الخبر معرفة) أي كما مثل وقوله أو نكرة أي نحو التوكل على الله أي لا على غيره والكرم في العرب أي لا في غيرهم وهذا التعميم أخذه الشارح من قول الصنف قصر الجنس على شيء فإنه يعم المعرفة والنكرة وقد نظم العلامة أبو الارشاد سيدي على الأجهوري هذا الحاصل بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا \* منحصر في مخبر به وفا وان خلا عنها وعرف الخبر \* باللام مطلقا فبالعكس استقر وقوله مطلقا حال من الضمير في خلا العائد على المبتدأ أي سواء كان معرفا بالعلمية أو الإشارة أو الموصولية أو الاضافة نحو زيد وهذا أو الذي قام أبوه أو غلام زيد الكريم (قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ) (١٠١) ظاهره كان المبتدأ معرفا بلام الجنس نحو

الكرم التقوى والقائم هو المتكلم أو بغيرها نحو زيد وهذا أو غلام زيد الكريم وبه صرح الشارح في الطول والذي قاله

العلامة السيد أنه إذا كان كل منهما معرفا بلام الجنس احتمال أن يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وأن يكون الخبر مقصورا على المبتدأ ولكن الأظهر قصر المبتدأ على الخبر لأن القصر مبنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الأفراد وذلك أنسب بالمبتدأ لأن القصد فيه إلى الذات وفي الخبر إلى الصفة وذكر

عبد الحكيم أنه يقصر الأعم على الأخص سواء قدم الأعم وجعل مبتدأ أو آخر وجعل خبرا نحو العلماء الناس أو الناس العلماء وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فيحال إلى القران كقولك العلماء الخاشعون إذ قد يقصد تارة قصر العلماء

والحاصل أن الم عرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ والجنس قد يبتى على اطلاقه كما مر وقد يقيده بوصف أو حال أو ظرف أو نحو ذلك نحو هو الرجل الكريم

أفراد الأمير محصورة في زيد فقد ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما إذا أريد به الحقيقة فكأنه يقال حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد فهو كالعرف فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك المتحد بها في فرد آخر فإذا قيل زيد الأمير فكأنه قيل الامارة وزيد شيء واحد فلا توجد في غيره كما لا يوجد زيد في غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الأول ولم يتبره الواضع عند الاستعمال الا في الم عرف دون المنكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وانما العتبر في المنكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحد به ولذلك لم يفد الحصر ثم الجنس المذكور إماما طابق كإني الأمثلة وإماما قديلا ن تقيده لا يخرجها إلى الشخصية فيكون حصره باعتبار ذلك القيد من وصف أو حال أو ظرف نحو قولك هو الرجل الكريم أي انحصرت الرجولية الموصوفة بالكرم فيه لا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية وقولك هو السائر كما أي انحصرت فيه السير بحال الركوب دون مطلق السير وهو الأثير في البلد أي انحصرت فيه اماره البلد دون مطلق الامارة فهى لغيره أيضا وهو الواهب أنف قنطار أي اختص بالهبة للأنف بخلاف مطلق الهبة فهى لغيره أيضا وكل ذلك مما دلت عليه ترا كيب البلغاء وأشار بقوله قد يفيد إلى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء

إذا قبح البكاء على قبيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا

لأن هذا الكلام لارد على من يتوهم أن البكاء على هذا الرئي قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه من القبح إلى كونه حسنا وليس هذا الكلام وارد في مقام من يسلم حسن البكاء عليه إلا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك فإنه ليس بحسن فليس المعنى على الحصر كما توهم إذ لا يلائمه إذا قبح البكاء الخ وانما الملائم له إذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل فليست فائدة التعريف هنا الحصر وان

الدين في نهاية الإيجاز وقال الصنف لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين لا لبتهاء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو الخبر أبدا لا نناقول المنطلق لا يجعل مبتدأ إلا بمعنى الشخص الذي له الانطلاق وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبرا وزيد لا يجعل خبرا إلا بمعنى صاحب اسم زيد وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ كذا قاله الصنف وقد يقال ان الدال على الوصفية إنما هو منطلق أما

على الخاشعين وتارة يقصد عكسه فان لم تكن قرينة فلا تظهر قصر المبتدأ على الخبر ان قلت انه لا يتصور عموم في القصر تحقيا فقلت يجوز أن يكون أحدهما أعم مفهومهما وان تساوا بامصدا (قوله والجنس) أي المقصور سواء وقع مبتدأ أو خبرا وقوله كما مر أي في الأمثلة المذكورة نحو الأمير زيد وعكسه وعمر والشجاع وعكسه (قوله وقد يقيده الخ) أي فيكون المقصور حينئذ الجنس باعتبار قيده فقولك زيد الرجل الكريم المقصور في زيد الرجولية الموصوفة بالكرم فلا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية (قوله ونحو ذلك) أي كالمفعول به ولا جله ومعه

لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين للإبتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو متعين للخبرية تقدم أو تأخر

(قوله وهو السائر راكبا) أي انحصر فيه السير حال الركوب دون مطلق السير (قوله وهو الأمير في البلد) أي انحصرت فيه اماره البلد دون مطلق الامارة فهي لغيره أيضا (قوله وهو الواهب ألف فنظار) أي هو مختص الهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهي لغيره أيضا وفي تفسير الفنظار خلاف قيل ملء جلد ثور ذهباً وقيل الفنظار المال الكثير وقيل مائة ألف دينار وهل هو فملا أو فعمل خلاف (قوله وجميع ذلك) أي ما ذكر في هذا الحاصل (قوله اشارة الخ) أي لان قد سور القضية الجزئية وقوله الى أنه قد لا يفيد أي على خلاف الأصل (قوله كما في قول الخنساء) أي في مرثية أخيها صخر (قوله اذا قبح البكاء على قتيل) أي على أي قتيل كان بقرينة المقام وان كانت النكرة في سياق الانبات لانهم وقبل هذا البيت

ألا يصخران أبكيت عيني \* فقد أضحكنتي دهر اطويلا  
بكيتك في نساء معولات \* وكنت أحق من أبدي العويلا  
دفعت بك الجليل وأنت حي \* (١٠٢) فمن ذا يدفع الخطب الجليلا  
اذا قبح البكاء البيت

(قوله رأيت بكاءك) أي بكائي عليك (قوله ان ليس المعنى هنا على القصر) أي قصر الجنس على البكاء وذلك لان هذا الكلام لارد عن من يتوهم أن البكاء على هذا المرثية قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه عن القبح الى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا في مقام من يسلم حسن البكاء عنيه الا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون المعنى على الحصر أي أن بكاءك هو الحسن الجليل فقط دون بكاء غيرك كما توهم اذا لا يلائمه قوله اذا قبح البكاء الخ وإنما الملائم له

وهو السائر راكبا وهو الأمير في البلد وهو الواهب ألف فنظار وجميع ذلك معلوم بالاستقراء وتصفح تراكيب البعاث وقوله قد يفيد بلفظ قد اشارة الى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء اذا قبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا فانه يعرف بحسب الذوق السليم والطبع المستقيم والتدرب في معرفة معاني كلام العرب أن ليس المعنى ههنا على القصر وان أمكن ذلك بحسب النظر الظاهر والتأمل القاصر (وقيل) في نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم متعين للإبتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات والصفة) متعينة (للخبرية) تقدمت أو تأخرت (لدلالتها على أمر نسبي)

أمكن تكلفه وادعاؤه باعتبار أنه أخص من معنى التنكير ادلا بخفي برودته وعدم مناسبة مناسبة تامة وانما فائدته الاشارة الى معلومية الحسن لذلك البكاء فلا ينكر لان الالجنسية يشار بها الى معلوم معلوم وهنا أشير بها الى معلوم معلوم ادعاء كما يقال والدي الحر والدي العبد أي حرية أي وعبودية أيك معلومتان فليفهم وقوله والثاني قد يفيد الخ فهم منه أن الأول وهو العهد لا يفيد الحصر وذلك لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الافراد وأما العهد والحارجي فلا عموم فيه فلا حصر ولكن هذا في قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأتى في العهد أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك النطاق العهد وهو عمر والمنطلق زيد أي لا عمرو كما تعتقد وهو ظاهر (وقيل) في نحو التركيبين السابقين مما كان فيه أحد الجزأين التعريفين صفة والآخر اسما جامدا كقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم) منهما يتعين (للابتداء) سواء تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات) الشخصية خارجا ومن شأنها أن يحكم عليها لاهبا (والصفة) منهما تتعين (للخبرية) سواء تقدمت كقولك المنطلق زيد أو تأخرت كقولك زيد المنطلق وانما تعينت للخبرية (لدلالتها على أمر نسبي)

المنطلق فالألف واللام فيه موصول بمعنى الذي وهي في الجمود والدلالة على الذات كزيد وذلك يقع اذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل (قوله وان أمكن لان ذلك) أي بتكلف (قوله بحسب النظر الظاهر) وهو أن التعريف في قوله الحسن الجميلا لا يؤولى به بدلا عن التنكير الالفائدة وهي هنا القصر وأنت خير بأنه غير مناسب للمقام كما تقدم فالمدول عن التنكير للتعريف انما هو للاشارة لمعلومية الحسن لذلك البكاء فلا ينكر لان الالجنسية يشار بها الى معلوم معلوم وهنا أشير بها الى معلوم معلوم ادعاء كما يقال والدي الحر والدي العبد أي ان حرية أبي وعبودية أبيك معلومتان فليفهم اه يعقوب (قوله وقيل الخ) الجملة معطوفة على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع حكما على أمر معلوم الخ فانه يفهم منه أن الأمر المعلوم بأحد طرق التعريف سواء كان اسما أو صفة يكون محكوما عليه بأخر مثله اسما كان أو صفة فكانه قيل هذا أي صحة كون الاسم والصفة التعريفين محكوما عليه و به عند الجمهور وقيل الاسم متعين للإبتداء الخ والمراد بالصفة هنا ما دل على ذات مهمة باعتبار معنى قائم بها ومقابلها الاسم وهو ما دل على الذات فقط أو المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة قاله عبد الحكيم (قوله للإبتداء) الأولى للاسناد ليشمل معمولات النواسخ (قوله لدلالته على الذات) أي ومن شأنها أن يحكم عليها لاهبا (قوله على أمر نسبي) أي وهو المعنى القائم بالذات

لأنقول المنطلق لا يجعل مبتدأ إلا بمعنى الشخص الذي له الانطلاق وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبراً وزيد لا يجعل خبراً إلا بمعنى صاحب اسم زيد وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ \* ثم التعريف بلام الجنس فلا يفيد قصر العرف على ما حكم عليه به كقول الخنساء

إذا فبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلاً

وقد يفيد قصره إما تحقيقاً كقولك زيد بالامر إذا لم يكن أميراً سواء هو إماماً بالعدل كمال معناه في المحكوم عليه كقولك عمرو والشجاع أي الكامل في الشجاعة فتخرج الكلام في صورة توهم أن الشجاعة لم توجد إلا فيه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصور رها عن رتبة الكمال \* ثم المقصور قد يكون نفس الجنس مطلقاً أي من غير اعتبار تقييده بشيء كما مر وقد يكون الجنس باعتبار تقييده بظرف أو غيره كقولك هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس خبراً فإن المقصور هو الوفاء في هذا الوقت لا الوفاء مطلقاً وكقول الأعشى

هو الواهب المائة المصطفى \* إما مخاضاً وإما عشاراً

فانه قصر هبة المائة من الأبل في إحدى الحالتين لاهتمام مطلقاً والاهبة مطلقاً (١٠٣) وهذه الوجوه الثلاثة أعني العهد والجنس

للقصر تحقيقاً والجنس للقصر مبالغة تمنع جواز العطف بالباء ونحوها على ما حكم عليه بالمعرف بخلاف المنكر فلا يقال زيد المنطلق وعمرو ولا زيد الأمير وعمرو ولا زيد الشجاع وعمرو \* وأما كونه جملة

لان معنى البتداء المنسوب اليه ومعنى الخبر المنسوب والذات هي المنسوب اليها والصفة هي المنسوب فسواء قلنا زيد المنطلق أو المنطلق زيد يكون زيد مبتدأ والمنطلق خبر وهذا رأى الامام الرازي رحمه الله (ورد بأن المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم) يعني أن الصفة تجمل دالة على الذات ومسند اليها والاسم يجعل دالة على أمر نسبي ومسنداً (وأما كونه أي المسند جملة

أي غير مستقل بل يضاف الى الغير في وجوده وانما قلنا يتعين كل منهما الماذ كرلان معنى البتداء المحل المنسوب اليه ومعنى الخبر الحال المنسوب الى الغير والمناسب لان ينسب اليه هو الذات لاستقلالها والمناسب لان ينسب هو الصفة لعدم استقلالها فتنسب وتضاف الى غيرها فقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد لا فرق بينهما في أن المنطلق خبر وزيد مبتدأ وهذا رأى الامام الرازي وهو تصرف عقلى مؤدخ لخالفة ظاهر ما تقررى في النحو (ورد) هذا التوجيه المفضى الى اسقاط الابتداء بما دل على الصفة مع الاسم (ب) تأويل يرجع فيه الصفة في مدلولها منسوبة اليها والاسم منسوب وهو (أن المعنى) في قولنا المنطلق زيد (الشخص) الخارجى (الذى) ثبتت (له) تلك (الصفة) هو (صاحب الاسم) الذى هو زيد فقد جعل الاسم بهذا التقدير دالة على أمر نسبي أى من شأنه أن لا يستقل وهو صفة الاسم أى التسمية به وجعلت الصفة دالة على مستقل وهو الذات فان تركيب على هذا كلام مع من يعلم أو بصدان يعلم ذلك الشخص وأن له تلك الصفة وينازع أو يكون صدق النزاع في تسميته زيدا ويقال له ذلك الشخص الذى تسلم أن له تلك الصفة هو المسمى بزيد لا شخص آخر ثم الشخص الموصوف ان كان معه وادخار جيلم يصح فيه الاقصر قلب وان أر بد به الجنس أفاد قصر افراد أو قصر قلب على ما تقدم (وأما كونه) أى (وأما كونه المسند جملة) يكون (افادة) (التقوى) أى تقوى ثبوت

(قوله لان معنى الخ) علة للعلل مع علة أو علة للعلية (قوله وورد الخ) حاصله أن المنطلق اذا قدم وجعل مبتدأ لم يرد مفهومه المشتمل على أمر نسبي أى ثبوت الانطلاق لشيء بل يرد منه ذاته أى ما صدق عليه وزيد اذا أخر وجعل خبراً لم يرد به الذات بل يرد به مفهوم مسمى بزيد وهو مشتمل على معنى نسبي وهو التسمية

المنطلق وغيره من الموصولات موصوفاً مباشرة للعوامل غير محتاج لجر يانه على موصوف قبله بقى النظر فى أنا اذا قلنا المنطلق زيد فقول البتداء الالف واللام خاصة كما أن الذى هو البتداء دون صلته أو نقول البتداء الالف واللام وما اتصل بهما فيه نظر وقد يقال بتمثله فى الذى الأنا اتصال الالف واللام بصحتها أشد ص (وأما كونه جملة الخ) من كون المسند جملة أم لا التقوى والمراد تقوى الحكم بنفس التركيب

به فيكون الوصف مسنداً للذات دون العكس وهذا الرد جواب بالمنع فحصله لان سلم أن الوصف يلاحظ منه الامر النسبي دائماً ولا نسلم أن الاسم يلاحظ منه الذات دائماً بل تارة يراعى منه الذات اذا تقدم وتارة يراعى منه المفهوم اذا تأخر وكذا يقال فى الصفة ثم ان هذا التأويل يظهر على مذهب الكوفيين فانهم ذهبوا الى أن الخبر لا يكون الا مشتقاً فان وقع جامداً وجب تأويله بمشتق وذهب البصريون الى جواز وقوع الخبر جامداً من غير تأويل فيصح عندهم حمل الجزئى الحقيقى على شىء ولا يحتاج الى تأويل زيد مثل اذا أخرج بالمفهوم المسمى زيد ويكفى تأويله بالذات المشخصة السماة يزيد بمعنى قولك المنطلق زيد الذات التى ثبت لها الانطلاق هي الذات المشخصة السماة يزيد وعبارة الصنف محتتملة للذهبيين لان الاضافة فى صاحب الاسم تحتمل العهد والجنس فتأمل (قوله الشخص الذى الخ) قدره لان الصفة البتداء لها موصوف مقدر لا محالة (قوله صاحب الاسم) أول تقدير المضاف ولم يؤول العلم بمسمى به كما هو المشتهر اثلاً بصير نسكرة فيخرج عما نحن فيه من كون المسند والمسند اليه معرفتين اه اطول

فاما لارادة تقوى الحكم بنفس التركيب كما سبق واما لكونه سببيا وقد تقدم بيان ذلك

(قوله فالتقوى) أى تقوى الحكم الذى هو ثبوت المسند للسند اليه أو سلبه عنه كز يدقام وماز يدقام وقوله فالتقوى أى فلحصول التقوى بها ولو لم يكن مقصودا فدخل صور التخصيص نحو أناسعت في حاجتك ورجل جاء في الحصول التقوى فيها وان كان القصد التخصيص كما سيذكر ذلك الشارح فاللام للسببية لا لاغرض كذا في عبد الحكيم (قوله أولكونه سببيا) نسبة للسبب وهو في الاصل الجبل استعير للضمير بجامع الربط بكل والمراد بالمسند السببي كما تقدم كل جملة عانت على مبتدأ بعائد لم يكن مسندا اليه كافي زيد أبوه قائم وز يدقام أبوه وز يد مرتبه (قوله لمامر)علة للعلية وقوله من أن (١٠٤) افراده يكون الخ أى وحينئذ فكونه جملة يكون للتقوى أو لكونه سببيا

فالتقوى) نحو ز يدقام (أو لكونه سببيا) نحو زيد أبوه قائم (للمامر) من أن افراده يكون لكونه غير سببى مع عدم افادة التقوى وسبب التقوى في مثل ز يدقام على ما ذكره صاحب الفتاح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعى أن يسند اليه شئ فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند الى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير أو متضمنا له فينقده بينهما حكم ثم اذا كان متضمنا لضميره العتد به بأن لا يكون مشابها للخالى عن الضمير كافي زيد قائم صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا المسند للسند اليه أو تقوى سلبه عنه وسردي عليك وجه الافادة وذلك كقولك ز يدقام وز يدما قام (أو لكونه) أى كون المسند جملة اما لما ذكر واما لكونه (سببيا) والسببى هو النسب للسبب والسبب في الاصل هو الجبل وما يوجب ارتباط الشئ بالشئ والمراد به هنا ما أخبر به من الاحوال عن غير صاحبها لاشتمالها على ما بينه وبين ما أخبر عنه علاقة وسبب بذلك يصح أن يضاف اليه وأن يتعلق به بوجه ما ولكن هذا يشمل الحال الذى يطلق عليه في الاصطلاح أنه مفرد كقولك ز يدقام أبوه وقد تقدم أن السكا كى اصطلاح على تخصيص اسم السببى بالجملة كقولك زيد أبوه قائم فقد أخبر في هذا التركيب عن زيد بضمون هذه الجملة وهو ثبوت القيام لأبيه وقداشتمل على الأب الذى بينه وبين زيد علاقة وسبب ولذلك أضيف لضميره وقد تقدم ما يفهم منه هذا وهو أن كونه مفردا لعدم افادة التقوى وعدم النسبة أما كون التقوى نكتة بيانية فظاهر ولا يقدح في ذلك صحة وجود التقوى في الجملة بغير ما ذكر كقولك قام قام زيد لان النكتة يجوز ز تعدد محالها على أن افادة التقوى حيث يقتضيه المقام اذا اعتبر من حيث تحقيقه في مجد الفعل مع الاختصار اختصاص بهذا الوجه وأما كون المعنى السببى نكتة بيانية فلما أشرنا اليه غير مامرة من أن المعنى المدلول عليه ولو استفيدت الدلالة عليه من جهة النحو واللغة يكون بياننا من جهة أن مقام اراده لا يطلب فيه غيره فلا يعدل عنه الى غيره فمن حيث رعاية تلك المناسبة التى لا يتفطن لها الا البليغ يكون بياننا ليفهم ثم سبب التقوى في الجملة الخبرية التى هي غير السببية كقولك ز يدقام على ما ذكره صاحب الفتاح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ أى جى به ليخبر عنه بمنسوب اليه يستدعى أن ينسب اليه شئ واللام يكن مسوقا ليخبر عنه فلا يكون مبتدأ فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند الى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه من حيث اقتضاؤه ما يسند اليه سواء كان ذلك الصالح خاليا من الضمير كقولك التماسح حيوان أو متضمنا له كقولك ز يدضرب فينقده بينهما أى بين المبتدأ والصالح لان ينسب اليه حكم أى ثبوت الثانى للأول واتصاف الاول بالثانى اتصافا معنويا ثم اذا كان الثانى متضمنا نحو أنما قلت واما قلنا بنفس التركيب لان التقوى قد يكون بالسكرير وبالحرث مثل ان واللام وعلمنا

(قوله يستدعى أن يسند اليه شئ) أى لان المبتدأ هو الاسم المهم به المحمول أو لثان ليخبر به عنه وقوله فاذا جاء بعده ما يصلح أى لفظ يصلح وقوله صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه أى من حيث اقتضاؤه ما يسند اليه (قوله سواء كان خاليا عن الضمير) نحو زيد حيوان (قوله أو متضمنا له) أى أو مشتملا عليه وهذا صادق بز يدقام وز زيد قائم (قوله فينقده بينهما) أى بين المبتدأ والصالح لأن يسند اليه حكم هو ثبوت الثانى للأول وهذا كالبيان لقوله صرفه ذلك المبتدأ لنفسه (قوله ثم اذا كان متضمنا لضميره) أى ثم اذا كان الثانى متضمنا لضمير الاول (قوله بأن لا يكون) أى وذلك مصور بأن لا يكون مشابها للخالى أى وبأن لا يكون ذلك الضمير فضلا لصحة الاسناد بدونه فالباء

للتصوير (قوله كافي زيد قائم) هذا مشابها للخالى وانما كان مشابها له لانه لا يتغير في تكلم ولا خطاب ولا غيبة فيكتسى فهو مثل أنارجل وأنت رجل وهو رجل وأما الذى لم يشابه الخالى فهو كز يد قام (قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا) أى صرفا ثانيا وذلك لان الضمير مسند اليه وهو عين المبتدأ فقد أسند الى المبتدأ ثانيا بواو اسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدأ فتكرر الاسناد وهذا الكلام يفيد أن المسند الى المبتدأ الفعل وحده لا الجملة التى هي مجموع الفعل مع الضمير الذى فيه وظهره أن الفعل أسند أولا للمبتدأ ثم أسند بعد ذلك الى الضمير وايس كذلك بل قام مسندا الى الضمير أولا ثم أسند الى المبتدأ وكأنه نظر الى التصود بالحكم وهو القيام



(قوله فيكنسى الحكم) الذي هو ثبوت الفعل قوة أي لتكرار الاسناد وهذا واضح في الاثبات وأما النفي كقولك ما زيداً كل فقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلبه المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيحصل اسناد نفي الفعل مرتين فيلزم التقوى (قوله بما يكون) أي بمسند يكون مسندا الى ضمير المبتدأ يعني اسنادا تاما ولا بد من هذا دليل قوله بعد ويخرج زيد بضرته تأمل (قوله وهو يخرج) عطف على ينخص عطف لازم على ملازوم وضمير عنه للتقوى أي يخرج عن التقوى المسند في زيد بضرته لانه لم يسند الى ضمير المبتدأ بل أسند الى غيره وهو ضمير التكامل ووجه خروجه أن التقوى سببه صرف الضمير المسند الى ذلك المبتدأ فيتكرر الحكم فيحصل التقوى والضمير هنا لا يصلح للصرف المذكور لانه ليس عبارة عن المبتدأ والذي يصلح للصرف ما كان عبارة عن المبتدأ السابق ولا يقال أن المبتدأ الذي هو زيد من حيث انه مبتدأ يستدعي أن يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ضربت صرفه (١٠٥) لنفسه فاذا جاء بعده ضمير المفعول الذي هو الهاء في ضربته صار الفعل مسندا اليه أيضا بالوقوع عليه واذا صار مسندا اليه صرفه للمبتدأ لانه عينه في المعنى فيتكرر الاسناد الى المبتدأ فيحصل التقوى وحينئذ فلا يكون هذا المثال خارجا لأننا نقول اسناد الفعل للضمير الواقع مفعولا اسناد غير تام والتقوى عند السكاكي ينخص بالمسند الذي يكون اسناده لضمير المبتدأ اسنادا تاما كما علمت فلا اعترض (قوله ويجب أن يجعل) أي نحو زيد ضربته سببيا وذلك لان الاثبات بالاسناد جملة إمالة التقوى أول كونها سببيا فاذا اتى أحدهما تعين الآخر (قوله وأما على ما ذكره الخ) عطف على قوله فعلى هذا الخ (قوله الحديث) أي الاحكام به واعتراض بأن هذا شامل

فيكنسى الحكم قوة فعلية هذا ينخص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد ضربته ويجب أن يجعل سببيا وأما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معرى عن العوامل الحديث قد نوى اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل في قلبه دخول الأناوس وهذا أشد للتبوت وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بالشيء بقنة

لضمير الأول العتبه وكون ضميره معتد به يحصل بأن لا يكون الثاني شبيها بالخالي عن الضمير لكونه مشتقا كما تقدم من أنه يشبه الخالي في عدم تغيره في الخطاب والغيبية والتكامل كقولك زيد قائم وأنت قائم وأنا قائم كما تقول زيد انسان وأنا انسان وأنت انسان بخلاف الفعل صرفه أي اذا كان الثاني متضمنا للضمير على الوجه المذكور صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ الثاني فيكنسى الحكم الذي هو ثبوت الفعل حيث اشتمل التركيب على تحقيقه مرتين قوة وهذا في الاثبات واضح وأما في النفي كقولك زيد ما كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلب المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيصير الاسناد الى المنفي فيحصل اسناد نفي الفعل مرتين فيلزم التقوى المذكور ولكن ما ذكر يقتضي أن السند الى المبتدأ هو نفس الفعل مثبتا أو منقيا لامضمون تركب مع اضمير وهو نسبت له اذ لو كانت تلك النسبة هي المسندة الى المبتدأ لم يحق فيها الاسناد مرتين على أنه يمكن أن يقال فيها يتحقق ذلك فيهما من حيث كون الضمير لذلك المبتدأ لكن ظاهر العبارة أن المسند الفعل خاصة وعلى هذا ينخص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد بضرته لان صرف الضمير اياه للمبتدأ ليس كما صرفه للمبتدأ الى نفسه لان المبتدأ صرفه على أنه عمدة والضمير على أنه فضلة ولكن يراد أن يقال مرادهم بالصرف هنا اقتضاء كل منهما النسبة له نسبة ما ولذلك استثنوا الصرف الذي هو بمنزلة العدم وهو الصرف الذي هو نسبه لضمير المشتق وإنما كانت كالعدم لشبهه بالخالي وأيضا نسبة الضرب في قولنا زيد بضرته الى زيد نسبة المفعولية من جهة المعنى وهي بعينها نسبه لضميره فيدخل فيما ذكر فليتأمل وأما وجه التقوى على ما ذكر في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معرى عن العوامل الحديث قد نوى اسناده له فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة وتقدمة للاعلام ان المفيد للتقوى في زيد يقدام ليس مجرد تكرار الاسناد فان ذلك موجود في الفرد نحو زيد قائم ولا تقوى

(١٤ - شروح التاخييص - ثاني) لما اذا كان الخبر مفردا فيفيد أن التقوى مشترك بين اخبار المبتدأ المتأخرة سواء كانت جملا أو مفردات وحينئذ فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة وهو ظاهر الفساد وحينئذ فالتعويل على ما في المفتاح وكأنه لظهور فساد ما ذكره الشيخ سكت الشارح عن رده وقد أجاب بعضهم بأن المراد بالحديث الجملة لان الحديث هو الكلام الحديث به وهو لا يطلق على المفرد وفيه نظر لانه يقتضي أن الاسم لا يعرى عن العوامل اللفظية الا اذا كان الخبر جملة وهو غير صحيح (قوله أشعرت) أي أعلمت (قوله فهذا) أي الاثبات به معرى توطئة للاخبار (قوله وتقدمة للاعلام به) تفسير لما قبله (قوله دخل) أي هذا الاسناد كما في عبد الحكيم (قوله وهذا) أي الدخول على هذه الحالة (قوله أشد للتبوت) أي ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه (قوله وأمنع من الشبهة) أي شبهة احتمال أن يكون المتصف بالمسند غير المسند اليه وقوله والشك عطف تفسير (قوله ليس الاعلام بالشيء بقنة) أي الذي هو مقتضى

تقديم المحكوم به (قوله مثل الاعلام به بعد الخ) أى الذى هو مقتضى تأخير المحكوم به (قوله فان ذلك) أى الاعلام به بعد التنبيه عليه وكان  
الأولى أن يقول لان هذا لكنه راعى أن الألفاظ أعراض تنقضى بمجرد التلفظ بها (قوله تأ كيد الاعلام) أى التأ كيد الصريح فهو  
بمنزلة قولك زيد قام فالاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار و يصح فتحها والأنسب الأول وقوله فى التقوى أى التثبيت وقوله  
والاحكام بكسر الهمزة أى الاتقان (قوله فيدخل فيه الخ) هذا جواب أما من قوله وأما على ما ذكره وضير فيه للتقوى (قوله وزيد  
مررت به) أى وكذا يدخل زيد حيوان وزيد قائم على مامر (قوله وما يكون الخ) هذا شروع فى اعتراض واراد على المصنف وجوابه  
وحاصله أن ظاهر المصنف أن الاتيان بالمسند جملة إنما يكون للتقوى أو لكونه سبباً لان الافتقار فى مقام البيان يفيد الجهر مع أنه قد يكون  
جملة لغير ذلك ككونه خبراً عن ضمير الشأن نحو هو (١٠٦) زيد عالم فان الخبر هنا جملة ولا يفيد التقوى وليس سبباً وذلك

لكونه فى حكم المفرد لانه  
عبارة عن المبتدأ فالقصد  
منها تفسيره فان قلت ان  
خبر ضمير الشأن يفيد  
التقوى أى تمكن الخبر  
فى ذهن السامع لما فيه  
من البيان بعد الإبهام  
قلت المراد أنه لا يفيد  
التقوى المراد هنا الذى هو  
تحقق ثبوت المحمول  
للموضوع والحاصل ان  
مأفاده خبر ضمير الشأن  
من التقوى مغاير للتقوى  
الذى نحن بصدده (قوله  
ولم يتعرض له) أى لكون  
المسند يؤتى به جملة لكونه  
خبراً عن ضمير الشأن وهذا  
جواب عن الإيراد المذكور  
(قوله لشهرة أمره) أى  
من أنه لا يخبر عنه إلا بجملة  
(قوله وكونه معلوماً مما  
سبق) أى فى بحث ضمير  
الشأن فى قول المصنف فى  
الكلام على التخرىج على

مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجرى مجرى تأ كيد الاعلام فى التقوى والاحكام  
فيدخل فيه نحو زيد ضربه وزيد مررت به وما يكون المسند فيه جملة لالسببية أو التقوى خبر ضمير  
الشأن ولم يتعرض له لشهرة أمره وكونه معلوماً مما سبق وأما صورة التخصيص نحو أناسيت فى حاجتك  
ورجل جاءنى فهى داخلة فى التقوى على مامر

به فاذا قلت فى الاخبار عنه قام دخل فى قلبه دخول المأنوس وهذا أشد للثبوت وأمنع من الشبهة  
والشك وبالجملة ليس الاعلام بشئ بعتة الذى هو مقتضى تقديم المحكوم به اذا كان فعلاً مثل الاعلام  
به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك الاعلام بعد التنبيه يجرى مجرى تأ كيد نفس الاعلام صراحة  
بتكراره فى التقوى والاحكام أى التثبيت والاتقان فيدخل فيه على ظاهر ما قرر نحو زيد  
ضربه وزيد مررت به معاً سببياً فيما مضى وهذا الذى ذكر فى دلائل الإعجاز فى بيان سبب التقوى  
ولو كانت العبارة عنه فى غاية الحسن والسلاسة ضعيف لانه يقتضى وجود التقوى فى كل جملة اسمية  
سواء كان الخبر اسماً مفرداً أو جملة سببية كانت أم لا غير أن الفرد يمكن إخراجها بأن الجامد نفس  
المبتدأ وإنما يطلب التقوى فيما هو بصدده أن يعرض له الثبوت والانتفاء والمشتق شبيه بالجامد فالخبر به  
فى عدم الحاجة الى التقوى لكن بعد إخراج المفرد يبقى السببى المحض ولم يذكر أن فيه التقوى  
ولذلك علموا كونه جملة بالسببية لابلالتقوى وأما الجملة الخبر بها عن ضمير الشأن كقولك هوز يد عالم  
فقد تقدم أن الضمير فى ذلك أقيم مقام الظاهر للبيان بعد الإبهام ليمكن الخبر فى ذهن السامع ومعلوم  
أن التقوى الذى نحن بصدده لم يوجد فيها لان الغرض من تمكنه حفظه فى نفسه واستقراره فى القلب  
والتقوى المراد هنا هو تحقيق ثبوت المحمول للموضوع المغايرة وضمير الشأن ليس فيه مع جملة ذلك  
لانه نفسها فليتم أم لا فان فيه دفعةً وأما صورة التخصيص نحو أناسيت فى حاجتك ورجل جاءنى فهو  
داخلة فى التقوى لانه ولو قصد به التخصيص فيه تكرر الاسناد مرتين فالتقوى موجود فيه لأجل  
ذلك التكرر تبعاً للتخصيص المقصود بالذات على مامر ثم أشار الى أن المسند بعد كونه جملة تكون تلك  
فيه وإما أن يؤتى بالجملة لكون المسند سببياً وقد تقدم مثل زيد أبوه قائم اذ القيام غير حاصل للمسند اليه أولاً

(واسميتها)

خلاف مقتضى الظاهر وقولهم هو أو هى زيد عالم مكان الشأن والتصغافه يعلم من هذا

أن خبر ضمير الشأن لا يكون إلا جملة ولو كان مفرداً لمثل به لانه أخصر اذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح وكونه معلوماً مما سبق أى  
بطريق الإشارة لا بطريق الصراحة (قوله وأما صورة الخ) هذا جواب اعتراض واراد على المصنف وحاصله أن حصر الاتيان بالمسند  
جملة فى التقوى وكونه سببياً لا يصح لانه يؤتى به جملة لقصد التخصيص نحو أناسيت فى حاجتك ورجل جاءنى وحاصل ما أجاب به  
الشارح أنه عند قصد التخصيص يكون التقوى حاصلًا إلا أنه غير مقصود بصورة التخصيص داخلة فى التقوى (قوله على مامر) أى  
من أن التقوى أعم من أن يكون مقصوداً أو حاصلًا من غير قصد بصورة التخصيص يتحقق فيها تكرر الاسناد فيستفاد منها التقوى وان  
لم يكن مقصوداً فقوله المصنف وأما كونه جملة فالتقوى أى فلا فائدة التقوى سواء كان مقصوداً أم لا ولو قال المصنف وأما كونه جملة

وفعليتها الافادة التجدد واسميتها الافادة الثبوت فان من شأن الفعلية أن تدل على التجدد ومن شأن الاسمية أن تدل على الثبوت وعليها قول رب العزة واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وقوله تعالى وقالوا لسلاما قال سلام اذ أصل الاول نسلم عليك سلاما وتقدير الثاني سلام عليكم كان ابراهيم عليه السلام قصد أن يحبيهم بأحسن مما حيوه به أخذاً بأدب الله تعالى في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها وقد ذكر له وجه آخر فيه دقة غير أنه بأصول الفلاسفة أشبه وهو أن التسليم دعاء للمسلم عليه بالسلامة من كل نقص ولهذا أطلق وكال الملائكة لا يتصور فيه التجدد لان حصوله بالفعل مقارن لوجودهم فناسب أن يحويها بما يدل على الثبوت دون التجدد وكال الانسان متجدد لانه بالقوة وخروجه الى الفعل بالندرج فناسب أن يحويها بما يدل على التجدد دون الثبوت وفيه نظر وقوله تعالى سواء عليكم ادعوتهم أم أنتم صامتون أى أحدتتم دعاءهم أم استمرصتمكم عنها فانه كانت حالهم المستمرة أن يكونوا صامتين عن دعائهم فقبل لم يفترق الحال بين احدائكم دعاءهم وما أنتم عليه من عادة صمتكم عن دعائهم وقوله تعالى قالوا اجئنا بالحق أم أنت من الالاعين أى أحدت عندنا ناعطى الحق فيما نسمة (١٠٧) منك أم الالعاب أى أحوال الصبي بعدمستمرة

عليك وأما قوله تعالى وما هم بمؤمنين في جواب آمنا بالله وباليوم الآخر فلاخراج ذواتهم من جنس المؤمنين بمبالغة في تكذيبهم ولهذا أطلق قوله مؤمنين وأكذفيه بالباء ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وشرطيتها لما مر

(واسميتها وفعليتها وشرطيتها المامر) يعنى أن كون السند جملة للسببية أو التقوى وكون تلك الجملة اسمية للدوام والثبوت وكونها فعلية للتجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أخصر وجه وكونها شرطية

الجملة اسمية وفعلية وشرطية وظرفية لأغراض تفيدها فقال (واسميتها) أى اسمية الجملة الخبر بها بمعنى أن كونها اسمية لافعلية يكون لافادة الدوام والثبوت كما مر كقولك زيد أبوه فمفعول بوظائف حرفته عند اقتضاء المقام للاخبار عنه بدوام شغل أبيه بالحرف وثبوته لا بتجدد الشغل بتلك الحرف (وفعليتها) أى كون الجملة الخبر بها فعلية يكون كما مر لافادة التجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أخصر وجه كقولك زيد يشتغل أبوه بما أهمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بأن أباه يتجدد له الشغل بما أهم الخاطب ومثلاً بالسببية لافادة نكتى الاسمية والفعلية لانها هى التى يمكن فيها ذلك وأما التى للتقوى فيتعبير كما مر كونها فعلية (وشرطيتها) أى كون الجملة الخبر بها شرطية يكون لاعتبارات تعرف بمعرفة ما بين أدوات الشرط (لما مر) كقولك زيدان تلقه بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالا كرام الذى يحصل على تقدير التقي المشكوك فيه وزياداً لقيته بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير وقوع التقي المحقق وعلى

فللتقوى أول كونه سببياً  
أول كونه لضمير الشأن أو  
للتخصيص لكان أوضح  
(قوله واسميتها الخ) حاصله  
أن المقتضى لا يراد الجملة  
مطلقاً إما التقوى أو كونه  
سببياً والمقتضى لخصوص  
كونها اسمية افادة الثبوت  
ولكونها فعلية افادة التجدد

ص (واسميتها الخ) ش ينبغى أن يكون هذا استطراداً أى اسمية الجملة أو فعليتها مسندة كانت أم لا لان أمثلتهم ليس فيها تقييد الكلام بجملة هى مسندة فتكون الجملة اسمية لافادة الثبوت والاستقرار لما تقدم من أن الاسم يفيد ذلك وتكون الجملة فعلية لما تقدم من افادة التجدد الذى يقتضيه الفعل ومن رعاية ذلك قوله تعالى فالوا سلاما قال سلام لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصد أن يحبيهم بأحسن مما حيوه به رعاية لمعنى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردها وقد ذكر المصنف في

ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط اه فقول المصنف واسميتها أى والمقتضى لخصوص اسميتها وفعليتها الخ فقوله واسميتها مثل زيد أبوه منطلق وقوله وفعليتها مثل زيدان تكرمه بكرمك وواعلم أن الجملة فى الحقيقة قسمان اسمية وفعلية لان الظرفية مختصر الفعلية والشرطية حقيقة الجزاء القيد بالشرط والجزاء جملة فعلية أو اسمية مثل ان جئتني أكرمك أو فأت مكرم والجملة الظرفية تفيد التقوى لانها فعلية فيتكرر فيها الاسناد وكذا الشرطية ان كان الجزاء جملة فعلية مثل زيد بكرمك ان أكرمه أو زيدان تكرمه بكرمك وأما الجملة الاسمية فلا تفيد التقوى لعدم تكرر الاسناد فيها (قوله للسببية) خبر أن (قوله وكون تلك الجملة الخ) ينبغى أن تقييد بما خبرها اسم نحو زيد أبو منطلق لافعل نحو زيد أبو منطلق واللام تفيد الدوام والثبوت بل التجدد والحدوث اذ زيدان انطلق يساوى انطلق زيدى بالدلالة على تجدد الانطلاق كما صرح به الشارح فى المطول (قوله للدوام) أى فنحو زيد أبوه منطلق يدل على دوام الانطلاق وعطف الثبوت على الدوام مرادف (قوله وكونها فعلية) نحو زيد يقرأ العلم أى يجدد قراءة العلم وقتاً بعد وقت (قوله على أخصر وجه) أى لان قولنا يقرأ العلم أخصر من قولنا حصل منه قراءة العلم فى الزمان للمستقبل

\* وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هي مقدره بالفعل على الاصح

(قوله للاعتبارات المختلفة) أى التى لا تعرف الا بعرفة ما بين أدوات الشرط من التفصيل كقولنا زيدان تلقه بكرمك حيث يقتضى اللقاه الاخبار عن زيد بالا كرام الذى يحصل على تقدير اللقى المشكوك فيه وزيد اذا لقيته بكرمك حيث يقتضى اللقاه الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير اللقى المحقق وقس على هذا (قوله وظرفيتها) أى الجملة أى كونها ظرفا وقوله لاختصار الفعلية أى لان زيد فى الدار أخصر من زيد استقر فى الدار فاذا اقتضى اللقاه افادة التجدد مع الاختصار أى بالسنند ظرفا لانه أخصر من الجملة الفعلية وينبذ معناها وهو التجدد وقوله اذ هى أى الظرفية بمعنى الجملة الظرفية المأخوذة من اللقاه لا الكون رفا اذ الكون ظرف فليس مقدر بالفعل فى كلام المصنف استخدام ولا يصح أن (١٠٨) يكون المراد من الظرفية فى الاول الجملة الظرفية لتلاين من اضافتها للضمير اضافة

الشيء الى نفسه المتنوع  
الا بتكاف ومع التكتاب  
فهو مخالف لما قبله من  
قوله واسميتها الخ لان المراد  
الكون اسما فيختل نظام  
الكلام (قوله مقدره  
بالفعل) لم يقل مقدره  
بالجملة الفعلية اشارة الى  
الصحيح من أن المحذوف  
الفعل وحده وانتقل ضميره  
لظرف (قوله لأن الفعل  
هو الاصل فى العمل) وذلك  
لان العامل انما يعمل  
لافتقاره الى غيره والفعل  
أشد افتقارا لأنه حدث  
يقتضى صاحبا ومحل وزمانا  
وعلة فيكون افتقاره من  
جهة الاحداث ومن جهة  
التحقق وليس فى الاسم الا  
الثانى اه فترى (قوله  
وقيل باسم الفاعل) هذا  
مقابل الاصح (قوله ورجح  
الاول الخ) حاصله أنه قد  
يتعين تقدير الفعل وذلك  
فيما اذا وقع الظرف صلة

للاعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط (وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هى) أى الظرفية  
(مقدره بالفعل على الاصح) لأن الفعل هو الاصل فى العمل وقيل باسم الفاعل لان الاصل فى الخبر أن  
يكون مفردا ورجح الاول بوقوع الظرف صلة للوصول نحو الذى فى الدار أخوك وأجيب بأن الصلة  
هذا فقس فقوله لما مر يعود للسائل الثلاث كما ذكرناه فى الأولين (وظرفيتها) أى كون الجملة الخبر  
بها ظرفية يكون (ا) قصد (اختصار الفعلية) عند اقتضاء اللقاه افادة التجدد مع الاختصار (اذ هى)  
أى وانما قلنا ان الظرفية يتحقق بها اختصار الفعلية لأنها أى الجملة الظرفية (مقدره بالفعل على)  
القول (الاصح) أى يتحقق كونها جملة بتقدير الفعل فى الظرف بمعنى أن الظرف فى قولنا زيد عندك  
مقدر بالفعل على الاصح فصار فى تأويل الجملة أى حضر عندك لا بالاسم حتى يكون الظرف فى  
تأويل المفرد ورجح الأول بأن الاصل فى العمل الفعل وبأن التقدير فى الخبر الذى هو الظرف المشكوك  
فيما يقدر به يحمل على الظرف الذى تعين فيه تقدير الفعل وهو الذى وقع صلة لوجوب كون الصلة

الايضاح وجها آخر وذكر أنه أشبه بأصول الفلاسفة وقد قصدت تطهير هذا الكتاب منه ﴿قلت﴾  
والوجهان بناء على أن سلاما محكى منصوب بفعل وفى الآية قول انه مفعول بقالوا أو مطلقا والمعنى  
قولا سلاما قلت والسنند هنا ليس جملة فلذلك قلنا ان المراد تعليل اتيان الجملة فعلية مطلقا وعلى التفصيل  
بين الاسمية والفعلية جاء قوله تعالى سواء عليكم أذعنتموهن أم آتمتم صامتون أى تجدد دعائكم  
أم صمتكم المستمر لان الصمت عندهم هو الذى كان عادة مستمرة وكذلك قالوا أجتئنا بالحق أم أنت  
من اللاعيبين أى هل أحدثت لنا ما لم تكن تألفه أم أنت على اللعب الذى كان مستمرا من الصغر على  
زعمهم وأما قوله تعالى وما هم بمؤمنين بعد من يقول آمنافا أراد اخراج ذواتهم من جنس المؤمنين مبالغة  
فى تكذيبهم ولهذا أطلق مؤمنين وأكذبا لباء ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها  
وقد يقال عليه ان الاسم اذا كان دالا على الثبوت وعلى النسبة كيف يدل نفيه على نفي كل منهما ونفى  
الاخص أعم من نفي الاعم \* وأما شرطية الجملة فلعلنا من وقوله وظرفيتها لاختصار الفعلية مثاله زيد عندك  
أبوه أو زيد عندى أو فى الدار وان التقدير استقر فى الدار فهو لا اختصار ذلك وقد بناه المصنف على رأيه من  
أنها مقدره بفعل والجمهور رأها مقدره باسم وقول المصنف ظرفية الجملة على هذا الشرح لا يصح لان الظرف  
ليس بجملة الا اذا قلنا فى زيد عندك أبوه ان العمل للظرف نفسه بل الظرف على هذا ليس بجملة انما هو

فيحمل غير الصلة الذى ترددنا فى أنه مقدر بالفعل أو بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل حملا للمشكوك  
على التيقن لان الحمل عند الشك على التيقن أولى فقوله لوقوع الظرف صلة للوصول أى فانه متى وقع صلة لابد من تقدير الفعل أى واذا  
وجد تيقن شئ حمل المشكوك على ذلك التيقن (قوله وأجيب الخ) حاصله أن قياس غير الصلة على الصلة قياس مع وجود الفارق  
ولا نسلم أن الحمل على التيقن كلى وأجاب غير الشارح بالمعارضة وذلك لانه قد يتعين تقدير الاسم وذلك فى موضع لا يصلح للفعل نحو اما  
فى الدار زيد اذا لهم مكرفى آياتنا لان أمالنا تفصل من الفاء الا باسم مفردا وجملة شرط دون جوابه ولان اذا الفجائية لا يليها الافعال على الاصح  
واذا تعين تقدير الاسم فى موضع من مواضع الخبر فليحمل المشكوك فيه من ذلك الجنس على ذلك التيقن منه دون الصلة

\* وأما تأخيره فلأن ذكر المسند أهم كاسبق \* وأما تقديمه فإما لتخصيصه بالمسند إليه كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقولك قائم هو لمن يقول زيد أما قائم أوقاعد فيرده بين القيام والقعود من غير أن يخصصه بأحدهما

(قوله من مظان الجملة) أى من المجال التي يظن فيها وقوع الجملة لا غير وإنما عبر بالمظان لان صلة آل تكون غير جملة ظاهرا وان كانت جملة فى المعنى (قوله بخلاف الخبر) أى فليس من مظان الجملة اذا الأصل فيه الافراد (١٠٩) وحينئذ كيف يقاس الخبر على الصلة مع

وجود الفارق (قوله لكان أصوب) انما لم يقل لكان صوابا لان تأويل عبارة المصنف على معنى الجملة من حيث اشتغالها على الظرف أو يراد بالظرفية الراجع لها ضمير هي الجملة الظرفية والمراد بالمقدرة المتحققة والباء فى قوله بالفعل للسببية وقوله على الأصح راجع لقوله مقدرة أى لان الجملة الظرفية متحققة على الأصح بسبب تقدير الفعل عاملا فى الظرف ومقابل الأصح أنها غير متحققة أصلا فتأمل (قوله أن الجملة الظرفية) أى التي هي معنى قوله اذ هي (قوله ولا يخفى فساد) أى لان الظرف على ذلك المذهب مفرد لاجملة لان الظرف لا يقال له جملة أو مفرد الا باعتبار متعلقه حيث كان متعلقه اسم فاعل كان مفردا وقد جزم بجمليته أولا والحاصل أنه جزم بجملة الظرف حيث قال اذ هي أى الجملة الظرفية ثم ذكر خلافا هل المقدر فعل أو اسم وهو

من مظان بخلاف الخبر ولو قال اذ الظرف مقدر بالفعل على الأصح لكان أصوب لان ظاهر عبارته يقتضى أن الجملة الظرفية مقدرة باسم الفاعل على القول الغير الأصح ولا يخفى فساد (قوله) أى المسند (فلان ذكر المسند إليه أهم كاسم) فى تقديم المسند إليه (وأما تقديمه) أى المسند (فلتخصيصه بالمسند إليه)

جملة وأجيب بالفرق بأن الخبر من مظان الافراد بخلاف الصلة وبالمعارضة بما يتعين فيه الاسم كقولك أما فى الدار فزيد فان أمالا يليها الا الاسم مع أن ما بعدهما من جنس الخبر فيحمل عليه دون الصلة وقد تبين بما قررنا أن فى عبارة المصنف تسفا من أوجه أحدها أن الضمير فى قوله اذ هي فعلية عائد على لفظ الظرفية لا بالمعنى المراد به أولا لان المراد به أولا المصدر كما رأيد بما قبله أى كونها ظرفية اذ لا يصح أن يراد بالجملة الظرفية اذ ينزى حينئذ من اضافتها للضمير اضافة الشيء الى نفسه ولا يصح الابتكاف ومع ذلك فهو يخالف ما قبله فيختل نظام الكلام بل المراد به المصدر المأخوذ من الاسم بواسطة زيادة ياء النسبة وقد حذف ياء النسبة الكائنة قبل ياء النسبة التي للمصدر فى هذه الالفاظ واذا كان المراد أولا كون الجملة ظرفا لم يصح أن يعود الضمير على الظرفية بذلك المعنى اذ يصير التقدير اذ كونها ظرفية مقدرة بالفعل ولا يخفى فساد فالكلام على هذا من باب عندى درهم ونصفه وارتابه عند قصد البيان مع وجود الخفاء تسف ولو كان من البديع والآخر أن الجملة الظرفية لا معنى لتقديرها بالفعل لانها نفس الفعل ولذلك تأولناه على معنى التحقق والتصور بالفعل ولذلك كان الصواب أن يقول اذ الظرف مقدر بالفعل كما أشرنا اليه والآخر أنه يوهم بضمومه أن الجملة الظرفية مقدرة بالاسم على القول غير الأصح فليتهم والله الموفق للصواب (وأما تأخيره) أى وأما الاتيان بالمسند مؤخرا (ف) يكون لان ذكر المسند اليه أهم من ذكر المسند فيقدم المسند اليه ويؤخره تأخير المسند حينئذ لان ذكر الاسم أنسب بالتقديم من غيره وأهمية المسند اليه (كاسم) فى تقديم المسند اليه من أنه يكون أهم لاصلته ولا مقتضى للعدول أولان فيه تشويقا للمسند والعرض تقريره فى ذهن السامع كما تقدم فى قوله والذي حارت البرية فيه الخ أولان فى ذكره أولا لتعجيل المسرة كقولك سعد فى دارك أو المساء كقولك السفاح فى دار صديقك ونحو ذلك وهذا الكلام ولو لم يعلم بما تقدم به عليه هنا لثابتهم أنه أغفله فى باب ليذكر معه مقابله وهو التقديم لان الأوجه الموجبة لتأخير المسند اليه أحال هناك عليها هنا والموجب فى الحقيقة شيء واحد وما ذكره المصنف تفصيل له والى ذلك أشار بقوله (وأما تقديمه) أى وأما الاتيان بالمسند مقدما (ف) لمكونه أهم وهم بتقديم الأهم أعنى وعلى بيانه أولا أحرص ثم أشار الى أوجه ما يقتضى الأهمية فقال اما (ا) قصد (تخصيصه) أى المسند (بالمسند اليه) أى جملة مختصا بالمسند اليه دون سائر المسندات فالمسند اليه عند

جزء الجملة وكذا أنه يعنى بظرفية الجملة أن ينطق بظرفيتها ص (وأما تأخيره فلان ذكر المسند اليه أهم كاسم) من هذا واضح وقد تقدم ذكره لان كل ما يقتضى تقدم المسند اليه من كونه الأصل وغيره اقتضى تأخير المسند ص (وأما تقديمه الخ) من تقديم المسند اما لتخصيص المسند بالمسند اليه

فساد اذ عند تقدير المتعلق اسما يكون الظرف مفردا طعا (قوله أهم كاسم) يعنى أن الأهمية المقتضية لتقديم المسند اليه على المسند كاعرفتها قبل مقتضية لتأخير المسند عن المسند اليه لان أسباب الأهمية المتقدمة التي هي أصلته ولا مقتضى للعدول عنه أو كون تقديمه فيه تشويقا للمسند والعرض تقريره فى ذهن السامع كما تقدم فى قوله والذي حارت البرية فيه الخ أو تعجيل المسرة كقولك سعد فى دارك أو تعجيل المساء كقولك السفاح فى دار صديقك الى آخر ما تجرى هنا وهذا الكلام وان علم بما تقدم لكنه نبه عليه هنا

ومنهم قولهم تيمى أنا وعليه قوله تعالى لافيهما غول ولا هم عنها يزفون أى بخلاف حمور الدنيا فانها تغتال العقول

لثلايوتهم أنه أغفل في بابه ولم يذكره مع مقابله وهو التقديم (قوله أى لقصر الخ) أشار بذلك الى أن الباء داخلية على المقصور وقوله على ما حققناه في ضمير الفصل أى من أن الباء بعد الاختصاص الكثير دخولها على المقصور (قوله لا يتجاوزها الى القيسية) أى فقط وان تجاوز التسمية الى غير هاهن من قصر الموصوف (١١٠) على الصفة قصر اضافة (قوله نحو لافيهما) أى ليس في حمور الجنة غول

فعدم القول مقصور على الكون في حمور الجنة لا يتعداه للكون في حمور الدنيا والقول بفتح العين ما يتبع شرب الخمر من وجع الرأس ونقل الاعضاء يقال غاله الشيء واغتاله اذا أخذه من حيث لا يدري كذا في الصحاح ثم ان جعل التقديم فى الآية للتخصيص يقتضى أن هنا مسوغا للابتداء بالنكرة غير التقديم لان افادة القصر فى نحو ذلك مقيدة بأن يصح الابتداء بدون التقديم على ما أتى والنسب حيث جعل للدول فى المحمول لا يسوغ الابتداء بالنكرة وحينئذ فالمسوغ للابتداء جعل التنوين للتنويع لا كون المبتدا مصدرا لان ذلك مخصوص بالدال على تعجب أو دعاء فاذا جعل المسوغ التنويع صح الابتداء وكان التقديم حينئذ واردا للحصر وهذا ظاهر اذا اعتبر الدول فى المحمول وان اعتبر بالنسبة للوضوع كان المسوغ كونه فى تأويل المضاف أى عدم القول (قوله فان

أى اقصر السند اليه على السند على ما حققناه فى ضمير الفصل لان معنى قولنا تيمى أنا هو أنه مقصور على التسمية لا يتجاوزها الى القيسية (نحو لافيهما غول أى بخلاف حمور الدنيا) فان فيها غولا فان قلت السند هو الطرف أعنى فيها والسند اليه ليس بمقصور عليه

تقديم السند هو المقصور والسند هو المقصور عليه لانك اذا قلت تيمى هو كان معناه قصر السند اليه وهو مدلول الضمير على التسمية وأنه لا يتجاوزها الى القيسية مثلا وافادة العبارة هنا المعنى تقدم تحقيقه فى باب ضمير الفصل وأنت تقول خصصت زيدا بالذكر اذا جملته مختصا بذكر كمن دون سائر الرجال فتدخل الباء المتعلقة بالتخصيص على المقصور كما فى هذا المثال وهو كثير ولو كان الاصل دخولها على المقصور عليه كما فى قولك خصصت محبتي واحسانى يزيد معنى أتى جعلت محبتي واحسانى مقصورين على زيد فقد أدخلتها على المقصور عليه وعبارة المصنف هنا وارادة على الاول كما تقدم فان قلت أهمية الذكر التى جعلوها سببا للتقديم هنا وهناك وجعلوا الاوجه المذكورة للتقديم تفصيلا لها إما ان يراد بها كون ذكر الشئ سابقا لهم وأولى عند التكلم أو يراد بها كون الشئ مطلقا لهم وأولى من غير تقييد بالاسبقية فان أر يد الأول كان المعنى أن كون الشئ أولى بالتقديم من أسباب تقديمه وهذا أمر جملى معلوم اذ كل أحد يعلم أن سبب التقديم كون الشئ أحق بالتقديم وإنما المفيد ذكر السبب الخاص وعلى هذا يكون ذكر الأهمية من التطويل بلا طائل وأكثر عباراتهم على ذكرها وان اريد الثانى كان المعنى أن كون الشئ أهم فى التركيب من أسباب تقديمه ويرد عليه أن جزأى الافادة لا يتحقق أهمية أحدهما على الآخر فى الافادة والتركيب وأيضاً معنى كون تلك الاسباب تفصيلا للأهمية كونها أسبابا لها على ما يفيد كلام عبد القاهر بقوله لا بد أن يبين لكون الشئ أهم سببا به كان أهم وهم به أعنى ولا معنى لكون الاسباب المذكورة أسبابا للأهمية الذكورية جميعا فان التخصيص مثلا سبب للتقديم للأهمية قلت يصح أن يراد المعنى الاول ويكون ذكر الأهمية كذكر القانون الجامع الجملى السوق لتفصيله ليكون التفصيل أوقع فى النفس فلذ ك الأهمية فائدة ويصح أن يراد الثانى ولا يلزم من استواء الجزأين فى الافادة والحاجة فى التركيب استواءهما فى خواص وزوائد أخرى بها يكون أحدهما أهم من الآخر وأما كون التخصيص مثلا سببا للتقديم فلا ينافى كونه سببا للأهمية لان الأهمية أعم وسبب الاخص سبب الأعم ولصحة الوجهين نجد كلامهم تارة فى بيان مطلق الأهمية ككون الشئ أشرف وأجل وأنسب بالمقام وتارة فى بيان الأهمية التقديمية ككون التقديم يفيد التخصيص والله الموفق بمنه وذلك (نحو) قوله تعالى (لافيهما غول) أى ليس فى حمور الجنة غول وهو ما يحصل بشرب الخمر من وجع الرأس ونقل الاعضاء والمعنى على حصر السند اليه فى السند (أى) القول مقصور على كونه لا يكون فى حمور الجنة (بخلاف حمور الدنيا) فيكون فيها ثم ان نسبة القول أو نفيه عن الخمر نسبة كقولك تيمى أنا فى جواب من قال أنت حجازى وشاعرو كقوله تعالى لافيهما غول المعنى اختصاصها بذلك دون حمور الدنيا

بل

فيها غولا) للناسب لما أتى من الجواب أن يقول فان الكون فيها غول لكنه جارى كلام

المصنف (قوله فان قلت الخ) هذا وارده على قول المصنف بخلاف حمور الدنيا المفيد أن القصر إنما هو على جزء السند الذى هو الضمير العائد على حمور الجنة وخلافه حمور الدنيا

(قوله بل على جزء منه) أي وإذا كان كذلك فلا يصح التمثيل بهذه الآية لما إذا كان التقديم لقصر المسند اليه على المسند (قوله قلت) جواب بمنع قوله بل على جزء منه (قوله المقصود) أي مقصود المصنف وإن كان هذا خلافاً لظاهر كلامه (قوله على الانصاف بفي خمور الجنة) أي مقصود على الكون والحصول في خمور الجنة فالمقصود عليه هو المتعلق لأن الحكم الثابت للظرف إنما يثبت له باعتبار متعلقه ولم يصح الشارح بالمتعلق لظهوره وذكر الانصاف إشارة إلى أنه من قصر الموصوف على الصفة فعدم القول موصوف والصفة التي قصر عليها هي الكون في خمور الجنة ووجه الإشارة أن قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على الانصاف بهافصح بالانصاف إشارة لذلك (قوله لا يتجاوزها إلى الانصاف الخ) أي لا يتجاوزها إلى الكون في خمور الدنيا أي وإن تجاوزه لغيره من المشروبات كالابن والعسل وأشار الشارح بقوله لا يتجاوزها الخ إلى أنه قصر اضافي لاحق بـ (١١١) (قوله وإن اعتبرت الخ) عطف على مقدر أي وهذا إن اعتبرت النفي

في جانب المسند اليه وجملته جزءاً منه وإن اعتبرت الخ أي أن ما ذكر من أن المعنى أن عدم القول مقصود على الانصاف بكونه في خمور الجنة لا يتعداه إلى الانصاف بكونه في خمور الدنيا إن اعتبرت النفي الذي هو لافي جانب المسند اليه المؤخر أي إن اعتبرته جزءاً منه وأما إن اعتبرت النفي في جانب المسند المقدم أي جزءاً منه فالمعنى الخ وإحصاء أن القضية موجبة معدولة الموضوع على الأول ومعدولة المحمول على الثاني وليست سالبة واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف السلب بأنه لو جاز لجاز كونه جزءاً من المسند في ما أنا قلت هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين ما أنا ما قلت هذا وقد تقدم أن

بل على جزء منه أعني الضمير المجرور الراجع إلى خمور الجنة قلت المقصود أن عدم القول مقصود على الانصاف بفي خمور الجنة لا يتجاوزها إلى الانصاف بفي خمور الدنيا وإن اعتبرت النفي في جانب المسند الموصوف من الموصوف لأن الخمور توصف بإنها موجهة للرأس مثقلة للبدن ويمكن أن يعتبر أن نسبتها منه نسبة للطرف من الطرف لأن الظرفية المجازية يصح أن تعتبر في الموصوف لا الموصوف بل الحقيقة فيقال كانت هذه الصفة في هذا الموصوف فنفي القول هنا يترتب فيه كونه في خمور الجنة على وجه القصر وبالأعتبار الأول توهم أن قصر نفي القول على كونه في خمور الجنة من قصر الوصف على الموصوف وبالأعتبار الثاني قيل إنه من قصر الموصوف على الصفة والأول ناظر إلى أن الحاصل من لافيهما غول أن عدم القول وهو صفة مقصود على خمور الجنة بحيث لا توصف به خمور الدنيا ورد بأن تقديم المسند لم يرد لقصر المسند الذي هو بمثابة الصفة على المسند اليه الذي هو بمثابة الموصوف بل الوارد العكس ولو سلمور وده فهذا ليس منه اذ هو من قصر المسند اليه على جزء من المسند وهو الضمير والمعروف في افادة التقديم للقصر افادته قصر أحد المقدمين على نفس الآخر لافيهما وإن أراد هذا القائل أنه من قصر المسند اليه على السند وهو الظرف ولكن لما آل الكلام بالاخيرة إلى انصاف خمور الجنة فقط بعدم القول سميناها قصر الصفة فلا اعتراض عليه إذ لا يخالف ما يقوله الغير ولا مشاحة في التعبير نعم إن أراد هذا القائل أن نفي الحصول في خمور الجنة وصف مقصود على القول لا يتعداه إلى أن يكون وصفاً للصحة والراحة مثلاً كان من قصر المسند على السند اليه ولكن لا يخفى ما فيه من التمسك لأن الظاهر كما لا يخفى أن الكلام مع من يعتقد أن القول في خمور الجنة كخمور الدنيا لا مع من يعتقد أن الانصاف بعدم الحصول في خمور الجنة محقق للقول ولفظه من الراحة مثلاً أيضاً لغيره فقط وأما من قال إنه من قصر الموصوف على الصفة فيقول كما تقدم أن المعنى أن عدم القول مقصود على الانصاف بكونه في خمور الجنة فلا يتعداه إلى الانصاف بكونه في خمور الدنيا هذا إذا اعتبرنا القضية معدولة الموضوع وقررنا أن حرف النفي في جانب المسند اليه ومعناه هو المحكوم عليه وإن قررنا حرف السلب في جانب المحمول ومعناه هو المحكوم به لتكون القضية معدولة المحمول كان المعنى أن القول مقصود على عدم الكون في خمور الجنة لا يتعداه إلى عدم الكون في خمور الدنيا لتحقق كونه فيها وارتكب هذا العدول في القضية ولم يجعل سالبة محضة لئلا يرد أن النفي ورد على تقديم يفيد القصر فيتمسك على

الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره وحينئذ فلا يضر الفصل به بين حرف السلب والموضوع وإنما ارتكب هذا العدول في القضية ولم يجعل سالبة محضة لئلا يرد أنه إذا كان تقديم المسند في الآية للحصر كان معناها نفي حصر القول في خمور الجنة لأن نفي القول عنها وذلك لأن النفي إذا أورد في كلام فيه قيداً فادنى القيد على هذا يقيد النفي نفي القصر المفاد بقيد التقديم لا بثبوته وقد يقال لاداعي لذلك لأن النفي قد يتوجه إلى أصل الثبوت مع رجوع القيد إلى النفي كما تقدم في قوله تعالى وما ربك بظالم للعبيد فالنفي لاصل الظلم مقيد لذلك النفي بالمبالغة في تحقيقه وليس النفي مساطاً على المبالغة في الظلم وكذا في قوله تعالى وما هم بمؤمنين فحولنا كيد نفي ثبوت الإيمان لأن نفي تأكيد الثبوت الذي كان أصلاً في الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول في الآية ويفيد الكلام النفي القيد بالقصر لأن نفي القصر أفاده العلامة اليعقوبي

فالمعنى أن الغول مقصور على عدم الحصول في خمور الجنة لا يتجاوزها إلى عدم الحصول في خمور الدنيا  
فالمسند إليه مقصور على المسند قصر غير حقيقي وكذا القياس في قوله تعالى لكم دينكم ولي دين

نفي ذلك القيد على قاعدة أن النفي إذا ورد في كلام فيه قيد أفاد نفي القيد فعلى هذا يفيد النفي نفي القصر  
المقادير القيد التقديم لاثبوتها ولكن هذا يرد بأن النفي قد يتوجه إلى أصل الثبوت مع عود القيد إلى النفي  
كما تقدم وذلك كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فالنفي لأصل الظلم مقيدا ذلك النفي بالمباينة في  
تحققه وليس النفي متسلطا على المباينة في الظلم وكما في قوله تعالى أيضا وما هم بمؤمنين فهو لنا كيد نفي  
ثبوت الايمان لالنفي تأكيد الثبوت الذي كان أصلا في الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول  
ويفيد الكلام النفي المقيد بالقصر لالنفي القصر واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف  
السلب بأنه لو جاز لجاز أن يكون جزءا من المسند في ما ناقات هذا فلا يتحقق فرق بيننا وبين أنما قلت هذا  
وقد تقدم أن الحق وجود الفرق بينهما وقد يجب بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره فلا يضر الفصل  
به وأن الاستعمال جاز بالفرق بين نحو ما ناقات هذا مع أنما قلت هذا بخلاف لا فيها ز يدو فيها لاز يدنم  
الاعتبار السابق يناسب هنا أيضا بان يقرر النفي كأنه قول القائل مثلا في خمور الجنة غول فقيل لا فيها  
غول أي ليس الغول فيها مع أنه كائن في غيرها على حد ما ناقات هذا أي لم أقله مع أنه مقول ويكون هذا  
المعنى مطابقا لما تقدم من أن الغرض إفادة النفي المتصور لإفادة نفي القصر ثم ان في الكلام بحثا من  
وجهين \* أحدهما أننا نسلم أن تقديم الظرف لإفادة القصر هنا لان إفادة القصر في نحوه مقيد بأن يصح  
الابتداء بدون التقديم على ما أتى والنفي حيث جعل للعدول في المحمول لا يسوغ الابتداء بالنكرة  
والجواب أن التنوين في غول للتوابع فيفيد صحة الابتداء ويرد التقديم حينئذ للقصر وان جعل في  
جانب المسند إليه فهو في تأويل النضاف فيفيد أيضا وأما الجواب بأن المسند إليه مصدر يصح الابتداء  
به فمردود بأن المصدر الذي يصح به الابتداء مخصوص بالدال على الدعاء كسلام على آل فلان أو التعجب  
\* وثانيهما أن القصر فيما إذا جعل الكلام من باب العدول إما أن يكون قصر أفراد أو قصر قلب وفي  
معناه قصر التعيين فاذا جعل قصر أفراد والفرق أنه من قصر الموصوف على الصفة وجعل السلب من  
جانب الموضوع كان المعنى كما تقدم أن عدم الغول مقصور على الانصاف بكونه في خمور الجنة لا يتعداه  
إلى الانصاف بكونه في خمور الدنيا كما عليه المخاطب فيكون كلاما مع من اعتقد أن نفي الغول كان في  
خمور الجنة لأنه يعتقد مشاركة خمور الدنيا لها في عدم الغول ولا يخفى كما تقدم أن الظاهر أنه كلام مع  
من يعتقد الغول في الحرمين لامع من يعتقد نفيه فيهما ولو لمز من نفيه عن أحدهما دون الآخر نفي  
ثبوتها مع ما كما يعتقد المخاطب لكن الدلالة على ذلك لزومية خفية فلا ترتكب لان المتبادر من  
العبارة أن القصر خلافها وإذا جعل قصر قلب كان المعنى أن نفي الغول مقصور على وصفه بكونه في  
خمور الجنة فقط لا يتعدى ذلك إلى وصفه بكونه في خمور الدنيا فقط ولا يخفى أيضا أن الكلام حينئذ  
مع من يعتقد نفي الغول على خمور الدنيا وليس كذلك وان جعل السلب من جانب المحمول كان المعنى  
كما تقدم أيضا أن الغول مقصور على الانصاف بعدم الكون في خمور الجنة لا يتعدى ذلك إلى أن يتصف  
أيضا بعدم الكون في خمور الدنيا أو يتصف فقط بذلك لعدم بناء على أنه قصر أفراد أو قلب ويكون  
كلاما مع من يعتقد أن الغول منفى عن الحرمين معا فأريد اثبات نفيه في أحدهما فقط أو منفى عن  
أحدهما دون الآخر فأريد اثبات نفيه عن الآخر فقط ولا يخفى ما فيه أيضا لان الكلام مع من يعتقد  
الثبوت لامع من يعتقد النفي فالأولى أن يجعل من باب ما ورد فيه النفي مقيدا بالقصر الذي يفيد أصل  
تركيب الثبوت ولو لم يوجد ذلك الأصل إذ ليس كلاما مع من يعتقد أن فيها فقط غولا بل مع من ثبت

(قوله فالمعنى أن الغول مقصور على عدم الحصول في خمور الجنة) أي مقصور على الانصاف بعدم حصوله في خمور الجنة فهو من قصر الموصوف وهو الغول على الصفة التي هي عدم الحصول في خمور الجنة (قوله لا يتجاوزها إلى عدم الحصول الخ) أي لا يتجاوزها إلى انضافه بعدم حصوله في خمور الدنيا أي وان تجاوزه إلى الانصاف بكونه مذمومًا مشلًا بكونه حاصلًا في خمور الدنيا (قوله فالمسند إليه مقصور على المسند قصر غير حقيقي) أي على كلا الاحتمالين أعني اعتبار النفي جزءًا من المسند إليه أو من المسند (قوله لكم دينكم الخ) أي أن دينكم مقصور على الانصاف بكونه لكم لا يتجاوزها إلى الانصاف بكونه لي ودينى مقصور على الانصاف بكونه لي لا يتجاوزها إلى الانصاف بكونه لكم وهذا لا ينافي أنه يتصف به أمته المؤمنون فهو قصر اضافي



(قوله ونظيره) أى في كونه قصر موصوف على صفة في باب الظرف لانظيره في التقديم لان السند فيه مؤخر على الاصل والحصر جاء من النفي والألمن التقديم (قوله حسابهم مقصور على الانصاف) أى على انصافه بكونه على ربي (قوله لا يتجاوز به الى الانصاف بعلى) ضمير المتكلم راجع له عليه الصلاة والسلام وخص بذلك مع أن غيره مثله لانه هو الذى يتوهم كون الحساب عليه لكونه تصدى للدعوة الى الله وللجهاد وفي نسخة لا يتجاوز به الى الانصاف بعلى غير ربي وهى واضحة لان الانصاف بعلى غير ربي غير ثابت في الواقع سواء في ذلك الغير النبى عليه الصلاة والسلام وغيره (قوله فجميع ذلك) أى جميع الامثلة المذكورة في المتن والشرح (قوله من قصر الموصوف) وهـ والبول ودينكم ودينى وحسابهم وقوله على الصفة وهى الكون في خمور الجنة والكون لكمولى والكون على ربي (قوله دون العكس) أى لان الحمل على العكس يستدعى جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه والفانون انه لقصر المسند اليه على المسند (قوله كما توهمه بعضهم) وهو العلامة الخاضعة لفتوهم أن القصر في قوله تعالى لا فيها (١١٣) غول من قصر الصفة على الموصوف

والمعنى أن الكون في خمور الجنة وصف مقصور على عدم القول لا يتعداه الى القول وهذا القصر اضافى لاحقيق حتى يلزم أنه ليس بخورها صفة الاعدم القول مع أن له صفات آخر كالسلامة والراحة قال وقد ورد ذلك القصر في قول على رضى الله عنه : رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم ولا اعداء مال فانه قصر الصفة على الموصوف أى أن الحال الذى لما مقصور على العلم لا يتجاوز به للمال والحال الذى للاعداء مقصور على المال لا يتجاوز به الى العلم ويرد عليه أن الكلام مع من

ونظيره ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الى على ربي من أن المعنى حسابهم مقصور على الانصاف بعلى ربي لا يتجاوز به الى الانصاف بعلى فجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة دون العكس كما توهمه بعضهم (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد التخصيص (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه (في لا ريب فيه) ولم يقل لا في ريب

فيهما فكأنه قيل في خمور الجنة غول ففي نفيها مقصورا فأقصر في المسند اليه على الظرف ونظيره في الاثبات قوله تعالى ان حسابهم الاعلى ربي أى حسابهم مقصور على الانصاف بكونه على ربي لا يتعداه الى الانصاف بكونه على وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولى دين أى دينكم مقصور على الانصاف بكونه لكم لا يتعداه الى الانصاف بكونه لى كما أن دينى مقصور على الانصاف بكونه لى لا يتعداه الى الانصاف بكونه لكم أيضا وكل ذلك من قصر الموصوف على الصفة لا العكس كما توهمه وقد أطلنا في هذا المقام للحاجة الى تحقيق مفاد هذا الكلام والله الموفق بمنه وكرمه (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد الاختصاص غالبا (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه (في) قوله تعالى (لا ريب فيه) فلم يقل لا في ريب

ولذلك لم يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب في سائر كتب الله سبحانه وتعالى نعم هنا سؤال وهو ان مدلول فيها غول ما للقول الا فيها فانه فيه ما اختصت بالقول وهذا غير المراد لان معنى ما اختصت بالقول أعم من أنها اشتركت هي وغيرها فيه وليس هو مرادا وجوابه يطول ذكره وستتكلم عليه في الاختصاص بتقديم العمول

( ١٥ - شروح التاخيص ثانياً )

يمتد أن الغول في خمور الجنة كخمور الدنيا لامع من يعتقد أن الانصاف بعدم الحصول في خمور الجنة محقق للقول وغيره من الراحة والصحة أو غيره فقط وبأن التقديم عندهم موضوع لقصر المسند اليه على المسند لا لقصر المسند على المسند اليه كما هو مقتضى كلام ذلك البعض ولا يرد على هذا بيت على فان قصر المسند فيه على المسند اليه لم يستفد من تقديم المسند وانما استفيد من معونة المقام والتزاع بين الشارح وغيره انما هو في أن قصر المسند على المسند اليه هل يستفاد من نفس التقديم بطريق الوضع أو من معونة المقام والحق ما ذكره الشارح من أن قصر الصفة على الموصوف لا يستفاد من التقديم لان التقديم ليس موضوعا لذلك وانما استفاد من معونة المقام فان أراد ذلك البعض ان التقديم في الآية مفيد لذلك الحصر بمعونة المقام كان كلامه صحيحا وان أراد أنه مفيد لذلك وضعا كان غير صحيح ثم ان قول الشارح كما توهمه بعضهم ظاهره ان ذلك البعض توهم ذلك العكس في جميع الامثلة السابقة وليس كذلك اذ هو لا يظهر في قوله تعالى ان حسابهم إلا على ربي اذ لا يصبح قصر الكون على ربي في حسابهم

(قوله لتلايفيد الخ) فيه نظر لانه يقتضى أن التقديم يفيد الثبوت المذكور من حيث ان التقديم يفيد الحصر مع انه لا يلزم ان يكون لافادة الحصر بل ذلك هو الغالب كما سيأتى في كلام المصنف فالاولى لتلايتوهم ثبوت الريب بتقديمه نظرا الى ان الغالب فيه الحصر وأجيب بأن المراد لتلايتوهم الافادة المذكورة اولتلا يفيد توهم ذلك الامر فالكلام على حذف المضاف أو المراد لتلا يفيد ذلك اذا فهم الكلام على مقتضى الغالب في التقديم وهو الاختصاص وقوله لتلايفيد الخ على لانه فى أى تنفى التقديم للظرف لاجل انتفاء الافادة المبينة على افهام اختصاص عدم الريب بالقرآن لو قدم الظرف (قوله فى سائر) أى باقى من السور وهو البقية أى مع ان الريب منتف عنها لان المراد بالريب هنا كونها مظنة له لا بالفعل لوقوعه فى القرآن بخلاف الكون مظنة له فانه منتف عن سائر كتب الله لما فيها من الاعجاز بنحو الاخبار عن الغيبات (قوله بناء على اختصاص الخ) على لقوله يفيد ثبوت الريب وفى الكلام حذف مضاف أى بناء على افهام اختصاص الخ أى لو قدم الظرف وافهامه (١١٤) ذلك بالنظر للغالب والافقيد يقدم ولا يفيد القصر بأن كان التقديم هو

المسوغ للابتداء بالذكرة حيث لم يوجد مسوغ سوى ذلك التقديم فقول الشارح بناء على اختصاص بمنزلة قولنا بناء على الغالب فتأمل (قوله وانما قال فى سائر كتب الله تعالى) أى ولم يقل فى سائر الكتب (قوله فى مقابلة القرآن) أى دون سائر الكتب لان التخصص انما هو باعتبار النظر الذى يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقى الكتب السماوية فقط دون كل كتاب غيرها فانه لا يتوهم فيه المشاركة فالحصر اضافى (قوله كما أن المعتبر الخ) أى ولذلك قال الشارح فى مفاد لا فيها غول ان عدم الغول

(لتلايفيد) تقديمه عليه (ثبوت الريب فى سائر كتب الله تعالى) بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن وانما قال فى سائر كتب الله تعالى لانه المعتبر فى مقابلة القرآن كما أن المعتبر فى مقابلة خمور الجنة هى خمور الدنيا لا مطلق المشروبات وغيرها (أو التنبيه) عطف على تخصيصه أى تقديم المسند للتنبيه (من أول الامر على أنه) أى المسند (خبر لانت) اذا نعت لا يتقدم على المنعوت (لتلايفيد) تقديمه عليه اذا فهم الكلام على مقتضى الغالب فى التقديم وهو الاختصاص (ثبوت الريب فى سائر) أى باقى (كتب الله تعالى) مما سوى القرآن لان الكلام حينئذ لو قدم فيه الظرف افاد بناء على أن التقديم يفيد التخصص أن القرآن يختص بعدم الريب وتحقق اختصاص الشيء بوصف انما يعتبر بالنسبة الى ما توهم مشاركته فيه والكتب السماوية هى التى تتوهم فيها مشاركة القرآن فى أوصافه فاذا خص القرآن بوصف وهو هنا على هذا التقدير عدم الريب لزم ثبوت ضد هذا عدم وهو الريب فى سائر الكتب السماوية وهو باطل ولذلك لم يقدم الظرف لتلايفيد بناء على الغالب ذلك ولا لاجل ما قلناه من أن التخصص انما هو باعتبار النظر الذى يتوهم فيه المشاركة فلنأنى مفاد لا فيها غول ان عدم الغول مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم نقل دون سائر المشروبات وغيرها من الطعومات (أو التنبيه) هو معطوف على تخصيصه أى تقديم المسند ليكون للتخصص وللتنبيه (من أول الامر) أى أول زمان ايراد الكلام (على أنه) أى المسند (خبر لانت) وانما وقع التفرق بين الخبر والنعت بالتقديم لما لم من أن النعت لا يتقدم على المنعوت بخلاف الخبر مع المبتدأ وانما قال من أول الامر لانه قد يعلم أنه خبر ولو وقع التأخر بعد التأمل والنظر الى أنه لم يرد خبر بعده فيفهم أن غرض المنكاهم به الاخبار لا النعت فالتسكتة فى التقديم افهام الخبرية أولا وذلك عند اقتضاء المقام تعجيل المراد من الكلام لاجل خوف فوات الفرصة مثلا وأطلب تحققه فرار من الذهول للاعتناء أو اما أن يقدم المسند ليفيد التنبيه من أول الأمر على أن المنقدم خبر كقول حسان رضى الله عنه يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم يقل دون سائر المشروبات وغيرها من الطعومات (قوله من وأما أول الامر) أى فى أول زمان ايراد الكلام (قوله لانت) أى بخلاف لو أخر فانه بما يظن أنه نعت وأن الخبر سينذكر (قوله اذا نعت لا يتقدم على المنعوت) بخلاف الخبر مع المبتدأ فانه يتقدم فلأخر ذلك المسند ل بما ظن أنه نعت واعتراض بانهم لم يقدموا المسند فى نحو زيد القائم للعالم من أول الامر بأنه خبر وأجيب بان مثل هذا اذا قدم كان هو المسند اليه لان الحكم بابتدائية المقدم من المستويين تعريفى واجب فالسند انما يقدم على المسند اليه اذا كان المسند اليه نكرة ان قلت ارتكابهم ذلك فى المنكر دون المرف يحتاج الى نكتة قلت قد يقال ان حاجة النكرة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر فهى تطاب النعت طلبا حيثما فاذا أخر المسند بعدها توهم أنه نعت بخلاف ما لو تقدم فانه لا يتوهم ذلك لان النعت لا يتقدم على المنعوت وبالجملة فالتقديم فى خبر النكرة بمنزلة ضمير الفصل فى خبر المعرفة فى أن كلامهما معين للخبرية (قوله لا يتقدم على المنعوت) أى بوصف كونه نعتا والافقت المعرفة يتقدم عليها ويعرب بحسب العوامل كما أن نعت النكرة يتقدم عليها ويعرب حالا

كقوله له هم لامنتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر وقوله تعالى والكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين وإما التفاؤل

(قوله لانه ربما يعلم انه خير) أى مع التأخير (قوله بالتأمل فى المعنى) أى ويعلم بغير ذلك أيضا ككون المذكور لا يصح للنعتية لكونه نكرة والجزء الآخر المتقدم معرفة فالشارح لم يرد الحصر (قوله والنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر) أى بدهه فيفهم السامع أن غرض المتكلم به الاخبار لا النعت (قوله كقوله) أى قول حسان بن ثابت فى مدح النبي صلى الله عليه وسلم وبمد البيت المذكور

له راحة لو أن معشار جودها \* على البركان البرأندى من البحر  
والمهم جمع همته وهى الإرادة المتعلقة بمرادما  
على وجه العزم فان كان ذلك المراد من معالى الامور كانت عينه وان كان من سفاسفها فهى دينية وقوله لامنتهى لكبارها أى لا آخر  
لكبارها بمعنى أنه لا يحاط بكبارها ولا يحصى عدد والصغرى منها أجل (١١٥) باعتبار متعلقها من الدهر والحاصل أن هممه

عليه الصلاة والسلام كلها  
عليه لکن بعضها أعلى من  
بعض باعتبار متعلقها  
فهيمته المتعلقة بفتح مكة  
أو غزوة بدر أو أحد مثلا  
أعظم من همته المتعلقة  
بغزوة هوزان وهمته  
الصغرى أجل باعتبار  
متعلقها من الدهر الذى  
كانت العرب تضرب بهممه  
المثل لانه لوقوع العظام  
فيه كأن له هما تتعلق  
بتلك العظام فالصغرى  
أجل من الدهر نفسه  
فضلا عن هممه أو  
فى الكلام حذف مضاف  
أى أجل باعتبار متعلقها  
من همم الدهر أى باعتبار  
متعلقها أو الكلام على  
حذف مضافين أى أجل  
من همم أهل الدهر غيره  
عليه السلام وإنما قلنا

وأما قال من أول الامر لأنه ربما يعلم أنه خير لانعت بالتأمل فى المعنى والنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر  
للبتدا (كقوله) له همم لامنتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر  
حيث لم يقل هممه (أو التفاؤل) نحو \* سعدت بغرة وجهك الأيام \*

بالمح والتعظيم (كقوله) أى قول مولانا حسان رضى الله تعالى عنه فى مدح نبينا ومولانا محمد صلى الله  
عليه وسلم (له همم لامنتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر) الهمة هى الإرادة المتعلقة  
على وجه العزم بمرادما ومدح تلك الإرادة ان تعلق بمعالى الامور فالمدح يقول ان الكبار من هممه  
صلى الله عليه وسلم تتعاقب معالى لا يحاط بها تصور ولا إدراكا والصغرى منها أجل باعتبار متعلقها من  
الدهر الذى كانت العرب تضرب بهممه المثل لانه لوقوع العظام فيه كأن له هما تتعلق بتلك العظام  
فالصغرى أجل من الدهر نفسه فضلا عن هممه فلم يقل هممه لثلاثيته وهمم أن المجرور نعت فيمتظر الخبر  
فيفتوت الغرض من تمكين مدحه وتعظيمه فى القلوب بأن له هما موصوفة لان انتظار الخبر ربما يخل  
بامتلاء القلب من أول وهلة بتعظيم المدوح وذلك الامتلاء الأولى مقصود للمدح لانه أنسب بمقام  
المدوح من غيره وهذا المعنى مثل له بالخبر المنكر م أن هذا التوهم موجود فى الخبر العرف كقوله  
زيد القائم لكن حاجة النكرة الى التمت أكد من حاجة المعرفة اليه فلم يعتبر فيها ذلك التوهم (أو  
التفاؤل) أى يكون التقديم للتفاؤل الذى هو أن يسمع من أول وهلة ما يسر كقوله \* سعدت بغرة  
وجهك الايام \* ولا يقال هذا فعل يجب تقديمه على فاعله فليس التقديم للتفاؤل لانه يجوز تأخيره فى  
تركيب آخر بأن يقال الايام سعدت فالتقديم فى هذا التركيب المؤدى الى كون السنديالى فاعلا عدل (١)  
يسر عما يصح من العكس لما ذكر من التفاؤل وهو ظاهر

له همم لامنتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر  
له راحة لو أن معشار جودها \* على البركان البرأندى من البحر  
يعنى لو أخر فقال هممه انه صفة وقد يقال كان توهم يزول بأن يقال همم لامنتهى لكبارها له فان  
له حينئذ يتعين للخبرة الا أن يقال يحتمل أن يكون صفة ثانية والخبر محذوف بقرينة ولا مانع من  
الوصف بالجملة قبل الوصف بالجار والمجرور وان كان قليلا مرجوحا قوت ويمكن أن يقال التقديم هنا

باعتبار متعلقها لأن الهمة هى الإرادة ولا تفاوت فيها باعتبار نفسها (قوله حيث لم يقل هممه) أى لخواف توهم ان له صفة لهممهم وقوله  
لامنتهى لكبارها خبر لها أوصفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود وهو اثبات الهمة الموصوفة له عليه السلام لا اثبات  
الصفة المذكورة لهممه ولا اثبات صفة أخرى لهمم الموصوفة لانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمحمد عليه السلام لا مدحه عليه  
السلام قاله عبد الحكيم فقدمه للتنبية من أول الامر على أنه خير لانعت (قوله أو التفاؤل) هو سماع الخاطب من أول وهلة ما يسر  
(قوله سعدت الخ) تمامه \* وتزينت ببقائك الأعوام \* لا يقال هذا للسند فعل يجب تقديمه على فاعله فليس تقديمه للتفاؤل اذ  
لا يقال فى السند تقدم الغرض كذا الا اذا كان جائز التأخير على السند اليه لأننا نقول التمثيل مبنى على مذهب الكوفيين المجوزين  
لتقديم الفاعل على الفعل أو يقال ان الفعل هنا يجوز تأخيره فى تركيب آخر بأن يقال الايام سعدت بغرة وجهك على أنه من باب الاخبار  
بالجملة لا على أن يكون فعلا فاعله تقدم عليه فتقديم سعدت فى هذا التركيب المؤدى الى كون السنديالى فاعلا مع صحة تأخيره باعتبار

واما للتشويق الى ذكر المسند اليه كقوله **ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر**  
 وقوله **وكل نار الحياة فمن رماذ \* أو اخرها وأولها دخان** قال السكاكي رحمه الله وحز هذا الاعتبار تطويل الكلام في  
 المسند والالم بحسن ذلك الحسن **﴿ تنبيه ﴾** كثير في هذا الباب والذي قبله

تركيب آخر لأجل ما ذكر من التفاؤل بخلاف لو أخر سمدت بالنظر للتركيب الآخرفلا يكون فيه تفاؤل لما علمته من معنى التفاؤل وقول سم  
 ان التفاؤل لا يتوقف على التقديم فيه نظر (قوله أو التشويق) أي لاسامعين (قوله طول) أي بسبب اشتغاله على وصف أو أوصاف متعلقة  
 بالمسند اليه (قوله كقوله) أي قول الشاعر وهو محمد بن وهيب في مدح المعتصم بالله (قوله هذا هو المسند) انما لم يكن هو المسند اليه مع انه  
 مخصص بالوصف لما يترجم عليه من (١١٦) الابتداء بنكرة والاختبار بمعرفة وقدم أمر لم يوجد في كلامهم الاخبار بمعرفة عن

نكرة في غير الانشاء نعم  
 يجوز كونه خبر مبتدأ محذوف  
 وشمس الضحى الخ بدل منه  
 لكنه تكلف ايس (قوله  
 من أشرق الخ) أشار بذلك  
 الى بيان معنى الفعل والى  
 ضبطه بضم أوله احترازا  
 عن كونه من شرق بمعنى  
 طلع فيكون مفتوح الاول  
 (قوله بمعنى صار مضيا)  
 انما عبر بمعنى إشارة الى أن  
 المراد بأشرق المأخوذ منه  
 صار مضيا لأنه من أشرق  
 بمعنى دخل في وقت الشروق  
 وانما لم يقل بمعنى أنشاء  
 للبالغة أي أن الدنيا كانت  
 مظلمة ثم صارت مضية عند  
 وجود من ذكر بخلاف  
 التعبير بأضاء فانه وان أفاد  
 التجدد إلا أنه يحتمل المفارقة  
 ويحتمل عدمها بخلاف  
 صارفاتها مفيدة للانتقال  
 والدوام بعمد كذا قرره  
 شيخنا العدوي (قوله فاعل  
 تشرق) أي لاظرف

(أو التشويق الى ذكر المسند اليه) بأن يكون في المسند للتقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه  
 فيكون له وقع في النفس ومحل من القبول لان الحاصل بعد الطلب أعز من المناسق بلا تعب (كقوله  
 ثلاثة) هذا هو المسند للتقدم الموصوف بقوله (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضيا (الدنيا) فاعل تشرق  
 والعائد الى الموصوف هو الضمير المحرور في (ببهجتها) أي بحسنها ونضارتها أي تصير الدنيا منورة ببهجة  
 هذه الثلاثة وبهاؤها والمسند اليه التأخر هو قوله (شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) ﴿ تنبيه ﴾  
 كثير مما ذكر في هذا الباب (يعني باب المسند) والذي قبله (يعني باب المسند اليه)

(أو التشويق) أي يكون تقديم المسند لتشويق السامعين الى ذكر المسند اليه ووجود التشويق في المسند  
 يكون بسبب اشتغاله على طول بذكر وصف أو أوصاف تشوق الى صاحب ذلك الوصف أو الاوصاف  
 والغرض من التشويق أن يكون المشوق اليه يقع في النفوس ويكون له فيها محل من قبوله وتمسكه وذلك  
 لان الحاصل بعد الطلب أعز وأمكن من المناسق بلا تعب وانما يتركب ذلك اذا كان مناسبا للمقام كما اذا  
 كان الكلام في مدح أو يذم أو كمدحه وغزارته وتعليقه بأن لا يزول عن الحواظر هو وأوصافه اللازمة  
 فيشوق اليه بالتقديم (كقوله **ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر**)  
 فقوله ثلاثة خبر مقدم وصفه بالاشراق الذي هو أن يصير الشيء مضيا وأسن ذلك الاشراق الى الدنيا  
 وجعل (١) سبب اشراق الدنيا بسبب بهجة تلك الثلاثة فاشتاقت النفوس الى معرفة من بهجته تشرق  
 الدنيا وهو المسند اليه الذي هو قوله شمس الضحى وأبو اسحق والقمر لتتمكن هذه الثلاثة في النفوس  
 وتمسكها آكد في مدحها ثم الغرض من الثلاثة أبو اسحق وعطف تلك الثلاثة بعضها على بعض بالواو  
 اهمال لعدم العلم بأن الشمس أقوى من أبي اسحق في الاشراق ﴿ ﴿ تنبيه ﴾ ﴾ كثير مما ذكر (أي الكثير من  
 الاحوال المذكورة (في هذا الباب) يعني باب المسند (و) في الباب (لذي قبله) يعني باب المسند اليه

امالا لاختصاص واما للتفاؤل ومسررة السامع مثل عليه من الرحمن ما يستحقه \* أو عكسه كما تقدم في المسند  
 اليه وان كان الصنف أهمل هذا التقسيم هنا ولا وجه لاهلها واما لارادة التشويق اذا ذكر المسند اليه كقوله  
**ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر**

ولك أن تقول انما حصل التشويق من صفة المسند لامنه ومن الناس من قال ان ثلاثة مبتدأ وسوغ  
 الابتداء به الافادة على رأي الجرجاني أو التعيين كقولهم في عمر رضي الله عنه رجل اختار لنفسه وتشرق  
 خبره وفي هذا البيت من البديع الجمع والتفريق ص \* ﴿ تنبيه الخ ﴾ ش التنبيه يذكر فيه ما لا يتعلق

لتشرق كما قال بعضهم لأن جملة فاعلا يبلغ (قوله والعائد الى الموصوف) أي والرابط للموصوف النكرة  
 بالجملة الواقعة موصوفة هو الضمير الخ (قوله وبهاؤها) عطف على البهجة مفسر لها (قوله شمس الضحى) أضاف شمس الى الضحى لأنه ساعة  
 قوتها مع عدم شدة انبائها (قوله وأبو اسحق) كنية للمعتصم بالله الممدوح وفي توسطه بين الشمس والقمر إشارة لطيفة وهو أنه خير  
 منهما لان خير الامور أوسطها وانما كالحمد له بعضهم متقدم وبعضهم متأخر عنه ولما فيه من ايهام تولده من الشمس والقمر وأن الشمس  
 أمه والقمر أبوه (قوله كثير مما ذكر) أي كثير من الاحوال المذكورة (في هذا الباب

(١) قوله سبب اشراق الدنيا بسبب كذا في النسخ يتكرر لفظ سبب ولعل أحدهما من زيادة الناسخ كما لا يخفى كتبه مصححه

(قوله غير مختص بهما) بل يكون الكثير في المفعول به وفي الحال والتمييز والمضاف اليه (قوله كالدكر الخ) مثال للكثير (قوله وغير ذلك) أى كالأبدال والتأكيذ والعطف (قوله وإنما قل كثير) أى ولم يقل جميع (قوله لأن بعضها) أى بعض الأحوال وهو غير الكثير مختص بالباين فلو قال جميع ماذا غير مختص بالباين ورد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلا لأن نقيض السالبة السالبة موجبة جزئية (قوله كضمير الفصل) أى فانه مختص بالنسبة التي بين المسند والمسنداليه فقول الشارح المختص بما بين الخ أى بالحكم الذي بين الخ أو بالمكان الذي بينهما وفي بعض النسخ المختص بما بين تشبيه باب (قوله فانه) أى السكون فعلا (قوله إذ كل فعل مسند دائما) أى ما لم يكن مكثوفا بما كقولها وطالما وكثيرا فانهما انسلخت عن معنى الفعلية وصار معنى الأولى التثنية والآخريه التكثير وما لم يكن زائدا ككان الزائدة أو مؤكدا لفعل قبله (قوله وقيل الخ) فانه الشارح الزوزنى وحاصل كلامه أنه إنما عبر بالصنف بكثير ولم يعبر بجمع لأنه لو قال وجميع ماذا غير مختص بالباين بل يجرى في غيرهما (١١٧) لا يقتضى أن كلامه مضى أى أن كل فرد من أفراد الأحوال المذكورة يجرى في كل فرد مما يصدق عليه

(غير مختص بهما كالدكر والحذف وغيرهما) من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وإنما قال كثير لأن بعضها مختص بالباين كضمير الفصل المختص بما بين المسنداليه والمسند وككون المسند فعلا فانه مختص بالمسند إذ كل فعل مسند دائما وقيل هو إشارة إلى أن جميعها لا يجرى في غير الباين كالتعريف فانه لا يجرى في الحال والتمييز كالتقديم فانه لا يجرى في المضاف اليه وفيه نظر لأن قولنا جميع ماذا في الباين غير مختص بهما لا يقتضى أن يجرى شيء من المذكورات في كل واحد من الأمور التي هي غير المسنداليه والمسند

(غير مختص بهما) أى لا يختص بالباين بل ذلك الكثير يوجد في غيرهما أيضا وإنما يختص بالباين البعض مما ذكره فاما ما لا يختص بالباين (كالدكر والحذف وغيرهما) مثل التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك كالأبدال والتأكيذ والعطف وأما ما يختص فكضمير الفصل لأنه لا يؤتى به إلا بين المسندين وكسكون الشيء فعلا فانه لا يتصور في غير المسند فلاجل أن بعض المذكورات تختص كما ذكرنا قال كثير ماذا ولم يقل جميع ماذا وقيل إن التعمير بالكثير للإشارة إلى أن جميعها لا يجرى في غير الباين والذي لا يجرى في غير الباين مما ذكره كالتعريف فانه لا يجرى في الغير الذى هو الحال والتمييز ولو جري في غيرهما مما سوى الباين كالمفعول به ومعه كالتقديم فانه لا يجرى في الغير الذى هو المضاف والمضاف اليه ولو جري في المفاعيل وهذا يقتضى أن التعريف والتقديم يختصان بالباين لانهما مثال لما لا يجرى في غير الباين فلا اختصاص بالباين حينئذ يحققه الجريان في بعض غير الباين وعدم جريانه في بعض آخر كما تحقق ذلك في التعريف الذى يجرى في المفعول دون الحال والتمييز والتقديم الذى يجرى في المفعول دون المضاف والمضاف اليه وعلى هذا يكون عدم الاختصاص

بالكلام السابق ويدخل فيه دخولا خفيا ومضمون هذا التنبيه أن ما ذكره في هذا الباب والذي قبله وهما بابا المسند والمسنداليه من الدكر والحذف وغيرهما أى من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير

الأحوال المذكورة يجرى في كل فرد مما يصدق عليه أنه غير المسند والمسنداليه وهذا غير صحيح لانقضاه بالتعريف والتقديم لأن كلا منهما لا يجرى في سائر أفراد الغير إذ من أفراد الحال والتمييز والمضاف اليه والتعريف لا يجرى في الحال والتمييز وان جري في المفعول والتقديم وان جرى في المفعول لا يجرى في المضاف اليه فقوله هو أى لفظ كثير إشارة وقوله إلى أن جميعها أى كل فرد منها وقوله لا يجرى في غير الباين أى في كل فرد من أفراد الغير وقوله فانه لا يجرى في الحال الخ أى يقال في التقديم (قوله

وفيه نظر) أى في هذا القليل نظر وحاصله أن ما ذكره إنما يصح لو كان معنى قولنا جميع ماذا غير مختص بالباين أى بل يجرى في غيرهما أن كل واحد من تلك الأحوال المذكورة في الباين يجرى في كل ما يصدق عليه أنه غيرهما حتى ينتقض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كلامنا من الأحوال لا يجرى في بعض ما يصدق عليه أنه غير الباين لأنه يكفى في سلب الاختصاص بالباين عن الجميع تحقق كل منها في بعض ما يصدق عليه الغير وهذا المعنى المذكور لا يقتضى أن فردا واحدا من الأحوال لا يجرى في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين فضلا عن جريان كل واحد من الأحوال في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين غاية الأمر أنه يرد على ذلك المعنى ضمير الفصل وكون المسند فعلا وهذا هو الذى حمل الصنف على العدول عن جميع إلى كثير كما قال الشارح هذا ما يخص تنظير الشارح والحاصل أن الزوزنى حمل غير الباين على كل ما يصدق عليه أنه غيرهما فقال ما قال فرد الشارح بما حصله أن المراد الغير في الجملة فليس الحامل على العدول عن جميع إلى كثير ماذا كره الزوزنى بل ما ذكره أنا بقولنا وإنما قال كثير لأن بعضا مختص بالباين الخ

والفطن إذا أتقن اعتبار ذلك فيهما لا يتخفى عليه اعتباره في غيرها

(قوله فضلا عن أن يجرى كل منها) أي من الأحوال وقوله فيسه أي في كل فرد مما يصدق عليه أنه غير البابين قال السيرامي وفضلا مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد يقال زيد لا يوجد بدرهم فضلا عن الدنيا أي إن عدم إعطائه الدرهم أمر زائد على عدم إعطائه الدينار لانه يمنع أولاهن إعطاء الدينار ثم من إعطاء (١١٨) الدرهم فمن الواقعة بعدها أما بمعنى على أو للتجاوز وتستهمل

بين كلامين مختلفين إيجابا وسلبا بعد انتفاء الأذى ليلزم انتفاء الأذى بالطريق الأولى قال سفيان في قوله فضلا الخ إشارة إلى أن مراد هذا القيل أنه لو عبر بقوله جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما لا فإد أن كل واحد مما ذكر يجرى في كل واحد من غيرهما (قوله) إذ يكفي لعدم الاختصاص أي عدم اختصاص كل فرد من أفراد الأحوال التقدمة بالبابين وقوله ثبوته أي ثبوت كل واحد مما ذكر من الأحوال وقوله في شيء مما يغيرهما أي مما يغير المسند إليه والمسند ولو كان ذلك واحدا كالمفعول به (قوله) إذا أتقن اعتبار ذلك (أي الكثير) (قوله) لا يتخفى عليه اعتبارها (الخ) أي فإذا علم مما تقدم مثلا أن تعريف المسند إليه بالعلمية لا حصاره في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما إذا كان المقام مقام مدح فأريد أفراده لتلاخج قلب السامع

فضلا عن أن يجرى كل منها فيه إذ يكفي لعدم الاختصاص بالبابين ثبوته في شيء مما يغيرهما فافهم (والفطن إذا أتقن اعتبار ذلك فيهما) أي في البابين (لا يتخفى عليه اعتباره في غيرها) من المفاعيل والملاحظات بها والمضاف إليه

البابين هو الجريان في كل فرد فرد من أفراد غير البابين ولا يتخفى أن هذا المعنى لا تفسده العبارة المذكورة أصلا لانه ولا عرفا ولا حاجة إليه فضلا عن المصنف لو عدل إلى العبارة المحترز عنها فقال جميعها غير مختص بالبابين لم تفد إلا أن كل فرد مما ذكر يجرى فيما يصدق عليه أنه من غير البابين في الجملة لأن ذلك يكفي في تحقق عدم الاختصاص ولا تنفيذ أن ثم فردا مما ذكر يجرى في كل غير فضلا عن أن تنفيذ جريان كل فرد مما ذكر في كل غير حتى يحتاج إلى الاحتراز عن تلك العبارة لتنفيذ هذا المعنى مع أن الكثير المحكوم عليه بعدم الاختصاص إذا كان معنى عدم الاختصاص هو جريان كل فرد من ذلك الكثير في كل فرد من أفراد غير البابين على ما أشار إليه هذا القائل بالمثال لم يتضح في نفس الأمر صدقه إلا بالدليل إذ لا يتحقق جريان كل فرد من الكثير في كل فرد من أفراد الغير بالضرورة كما لا يتخفى فيكون كلام المصنف يحتمل أن يكون غير مطابق إذا اعتبر هذا المعنى ثم لو سلم فالعبارة الأولى المعدول إليها لا تنفيذ هذا المعنى كما لا تنفيده المعدول عنها لأن عدم الاختصاص يكفي فيه الجريان في مطلق غير البابين لا في كل الغير كما بينا وأيضاً ذكر تلك الأحوال في البابين بما يتوهم منه اختصاصها بما فلا يجرى شيء منها فيما يصدق عليه أنه غير البابين فيحتاج إلى أن يندب على أن البعض مما ذكر يوجد فيما يصدق عليه أنه من غير البابين من غير حاجة إلى التعرض لكونه يجرى في كل غير أو في بعضه وإنما يحتاج إلى ذلك لو كان الكلام مفيد للجريان في الغير وبقى النظر في كون الجارية في الغير هل يجرى في كل ذلك الغير أو في بعضه فيقال حينئذ الكثير يجرى في كل غير والبعض يجرى في بعض الغير دون بعض بنحو هذا التعبير وأما العبارة المذكورة فلا تنفيذ هذا المعنى فكيف يحترز عنها فقد تبين أن ذلك المعنى لا يقصد للاحتراز ولا تنفيده تلك العبارة المحترز عنها على تقدير وجودها فليفهم (والفطن) أي اللبيب (إذا أتقن) علمها (اعتبار ذلك فيهما) أي في البابين (لا يتخفى عليه اعتباره في غيرها) من المفاعيل والملاحظات بها كالمجرور والحال والتمييز والمضاف إليه فإذا علم مما تقدم مثلا أن تعريف المسند إليه بالعلمية لا حصاره في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما إذا كان المقام مقام المدح فأريد أفراده لتلاخج قلب السامع غير المدح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خص زيد بالثناء لشرفه على أهل وقته وإذا عرف أن الحذف لضيق المقام بسبب الوزن أو الضجر والسأمة عرف أن حذف المفعول به كذلك وإذا عرف أن الإبدال من المسند إليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الإبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمت زيداً أخاك وعلى هذا فقس عرف أن الإبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمت زيداً أخاك وعلى ذلك والله تعالى أعلم

(أحوال)

غير المدح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خصت زيداً بالثناء لشرفه على أهل وقته وإذا عرف مما تقدم أن الحذف لضيق المقام بسبب الوزن أو الضجر والسأمة عرف أن حذف المفعول به كذلك وإذا عرف أن الإبدال من المسند إليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الإبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمت زيداً أخاك وعلى ذلك والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

ذكر المصنف في هذا الباب ثلاثة مطالب الأول نكات حذف المفعول به والثاني نكات تقديمه على الفعل والثالث نكات تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وذكر مقدمة للمطلب الأول بقوله الفعل مع المفعول الى قوله ثم الحذف الخ فقوله ثم الحذف هو أول المقصود بالترجمة وقوله متعلقات بكسر اللام أى أحوال الامور المتعلقة بالفعل فالفعل يقال فيه متعلق بالفتح والمفعول مثلا متعلق بالكسر أى منبث وهذا هو الاحسن وان صح العكس لان كلام متعلق بالآخر ووجه اولوية الكسر أن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وتكون معمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المنبث وهو أضعف من المنبث به تأمل (قوله قد أشير الخ) انما لم يقل صرح لانه لم يصرح فيه وإنما قال غير مختص بهما بل يجرى في غيرهما ومن جملة الغير متعلقات الفعل وإنما لم يكن هذا صرحا لان هذا عام فلا يلزم من جريان الكثير في غيرهما جريانه في تلك المتعلقات لصدق الغير (١١٩) بغيرها كمتعلقات اسم الفاعل (قوله تفصيل بعض من ذلك) أى من ذلك

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

قد أشير في التنبيه الى أن كثيرا من الاعتبارات السابقة يجرى في متعلقات الفعل لكن ذكر في هذا الباب تفصيل بعض من ذلك لاختصاصه بمزيد بحث ومهد لذلك مقدمة فقال (الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل)

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

اللام في متعلقات يمحتمل أن تكون مكسورة وهو أحسن لأن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وتكون معمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المنبث بالشيء وهو أضعف من المنبث به ويصح الفتح ثم انه قد أشير في التنبيه الى أن الكثير مما ذكر في البابين لا يختص بهما بل يوجد في غيرهما من متعلقات الفعل وبين أن الفظن لا يخفاه اعتبار ذلك في غيرهما ولما كان بعض ما يتبر في غيرهما لوضوحه قد لا يحتاج الى التنبيه اليه كما أشيرنا اليه آنفا اكتفى في الاشارة اليه بذلك الاجمال ولما كان بعض ذلك فيه مزيد بحث وذلك كأحوال الحذف والذكر والتقديم والتأخير أراد أن يشير الى ذلك فهدله مقدمة فقال (الفعل مع المفعول) يعنى المفعول به بديل ما أتى وإنما خصه بالذكر لانه

ص ﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

\* الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل الخ) ش هذا الباب لحوال متعلقات الفعل ولم يستوعبها

الكثير وهو صدوق ذلك البعض حذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض معمولات على بعض ولا شك أن الحذف والتقديم قد تقدم في البابين وقوله لكن ذكر الخ استدراك على ما يتوهم أن ما ذكر في هذا الباب مكرر مع ما سبق ثم ان قضية هذا الاستدراك أن المراد بأحوال متعلقات الفعل بعض أحوال متعلقاته وفيه أنه يلزم عدم انحصار الفن في الابواب الثمانية فالوجه أن المراد الجميع الا أنه اقتصر على البعض

استغناء عن ذكر الباقي بما سبق في غير هذا الباب لظهور جريانه فيه والبعض الذى فصل هنا لا يقصر على ما أشير اليه اجمالا كما اقتضاه كلام الشارح قاله يس (قوله لاختصاصه) أى ذلك البعض (قوله بمزيد بحث) أى يبحث زائد على البحث السابق والمراد بالبحث النكات ولا شك أنه ذكر الحذف وللتقديم هنا نكات زائدة على النكات السابقة لهما كما يعلم بتتبع ما تقدم وما أتى (قوله ومهد لذلك) أى لذلك البعض أى لبعض ذلك البعض لان قوله الفعل مع المفعول الى قوله لا افادة وقوعه مطلقا توطئة لبحث حذف المفعول به (قوله الفعل) هو مبتدأ وقوله مع المفعول حال في ضمير الخبر الذى هو قوله كالفعل وقوله مع الفاعل حال من الفعل والعامل في الحالين حرف التشبيه أى الفعل يشابه حال كونه مصاحبا للمفعول نفسه حال كونه مصاحبا للفاعل وهذا التركيب نظيره قولك زيد قائما كرو جالسا وفي الفنارى أن الظرف معمول لمضاف مقدر أى ذكر الفعل مع المفعول كذكره مع الفاعل (قوله مع المفعول) أراد به المفعول به بدليل قول الشارح وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه وقول المصنف نزل الفعل التمدى منزلة اللازم لان هذا تمهيد للحذف وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بهامن جهات مختلفة كالوقوع فيه وله وقع وغير ذلك لكن خص البحث بالمفعول بغيره من الفاعل والكثرة حذفه كثره شائعة وسائر المتعلقات يعرف حكمها بالقياس عليه

فكما أنك إذا أسندت الفعل إلى الفاعل كان غرضك أن تفيد وقوعه منه لأن تفيد وجوده في نفسه فقط كذلك إذا عدته إلى المفعول كان غرضك أن تفيد وجوده في نفسه فقط فقد اجتمع الفاعل والمفعول في ان عمل الفعل فيهما إنما كان ليعلم التباسه بهما فعمل الرفع في الفاعل ليعلم التباسه به من جهة وقوعه منه والنصب في المفعول ليعلم التباسه به من جهة وقوعه عليه أما إذا أريد الاخبار بوقوعه في نفسه من غير ارادة أن يعلم ممن وقع في نفسه أو على من وقع فالعبرة عنه ان يقال كان ضرب أو وقع ضرب أو وجد أو نحو ذلك من ألفاظ تفيد الوجود المجرد

(قوله من ذكره معه) المراد بذكره معه أعم من الذ كر لفظاً أو تقديرًا (قوله أي ذكر كل الخ) أي فالضمير الأول على الاحتمال الأول عائد على كل من الفاعل والمفعول وافرد الضمير باعتبار كل (١٢٠) واحد والضمير الثاني للفعل وعلى الاحتمال الثاني بالعكس ويؤيد

في أن الغرض من ذكره معه) أي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل أو ذكر الفعل مع كل منهما (إفادة تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل منهما أما بالفاعل فمن جهة وقوعه منه وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه

أكثر شيوعاً فيما يأتي من الحذف مثلاً وغيره من المفاعيل والمتعلقات يعرف حكمه بالقياس عليه هو (كالفعل مع الفاعل في) أمر وهو (أن الغرض من ذكره معه) أفرد الضمير في ذكره وفيه معه باعتبار ما ذكر فيحتمل أن يعود الضمير الأول إلى ما ذكر من الفاعل والمفعول ويعود الثاني إلى الفعل فيكون المعنى في أن الغرض من ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل ويحتمل العكس فيكون التقدير في أن الغرض من ذكر الفعل مع كل من الفاعل والمفعول والمعنى واحد (إفادة) خبر قوله أن الغرض أي الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما هو أن يفيد المتكلم السامع حصول (تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل من الفاعل والمفعول إلا أن التلبس مختلف فأما تلبسه بالفاعل فمن جهة وقوعه وصدوره منه وأما التلبس بالمفعول فمن جهة تعلقه به ووقوعه عليه

المصنف بل ذكر منها الفاعل والمفعول وذكر الفاعل فيه نظر لأنه مسند إليه فكان ذكر أحواله بياب المسند إليه أليق ثم الاحوال التي يريد هاهي الذكر والترك والتقديم والتأخير فقط والترك لا يأتي في الفاعل لأنه لا يحذف ثم ينبغي أن يقول الفعل وما في معناه ما يعمل عمله ولا شك أن الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض من كل منهما إفادة التلبس به لإفادة وجوده فقط فعمل الرفع في الفاعل ليفيد وقوعه منه والنصب في المفعول ليفيد وقوعه عليه فالمتكلم تارة يريد الاخبار عن الفعل أي الحدث من غير تلبس فاعل ولا مفعول فيقول وقع ضرب ونحوه وليس في هذا التركيب شيء من تعلقات الضرب وظاهر عبارة المصنف أنه مع ارادة غير الحدث لا يؤول بالفعل فلا تقول حضر شئ ونحوه وتارة يراد فاعله فيؤول بالفعل الصناعي الذي هو مشتق من الحدث الذي يريد الاخبار به فيذكر فاعله أبدا عند البصر بين الأني مواضع مستثناة ويجوز الحذف عند السكائي ثم إن كان متعمداً يفترقة بقصد الاخبار بالحدث والمفعول دون الفاعل فيبني للمفعول تقول ضرب زيد وتارة يقصد الاخبار بالفاعل ولا يذ كر مفعوله فهو على ضرب بين أحدهما إن يقصد اثبات المعنى للفاعل أو نفيه عنه على الإطلاق من غير اعتبار عموم ولا خصوص ولا تعلق ممن وقع عليه فالتمدى حينئذ كاللازم فلا يذ كر مفعوله إلا تلوهم السامع أن الغرض الاخبار بتعلقه بالمفعول ولا يقدر حينئذ لأن المقدر كالمذكور وهذا لا يتلخ في الفاعل بل متى

الاحتمال الثاني أمران الأول قول المصنف الفعل مع الفاعل فإن الحدث عنه في هذه العبارة الفعل وحسينئذ فهو أولى بعود الضمير الأول عليه الثاني قوله إفادة تلبسه به فإن الضمير الأول عائد على الفعل والثاني على كل من الفاعل والمفعول والأولى أن يكون الكلامان على نسق واحد ويؤيد الاحتمال الأول أمران أيضا الأول أن الترجمة لاحوال متعلقات الفعل الثاني أن كلمة مع تدخل على المتبوع غالبا والفعل متبوع بالنسبة للفاعل والمفعول لأنه عامل والعامل أقوى من المعمول وإنما قلنا غالبا لأنها قد تدخل على التسابع ومنه قول المصنف الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فإنه قد أدخلها على التابيعين اللذين كل منهما قيد للفعل

(إفادة)

مرادها مجرد الصحابة لا مرخطابي وهو أن الكلام في متعلقات الفعل من حيث هي مضافة إليه وحق المضاف إليه أنه يقدم في الذ كر التصفيلى (قوله إفادة تلبسه به) أي إفادة التكلم السامع تلبسه أي تعلقه وارتباطه به (قوله أما بالفاعل) أشار بذلك إلى أن تلبس الفعل بهما مختلف فتلبسه بالفاعل من جهة وتلبسه بالمفعول من جهة أخرى وقوله من جهة وقوعه منه لم يقل أو قيامه به مع أن الفاعل ينقسم إلى طائفة من الفعل كمن ضرب زيد عمر أو إلى ما يقوم به كمرض زيد ومات عمر ولأن الكلام في الفعل المتعمد للمفعول به ولا يكون الا واقعا من الفاعل بالاختيار



وإذا تقرر هذا فتقول الفعل للتعدي إذا أسند إلى فاعله ولم يذكر له مفعول فهو على ضربين الأول أن يكون الغرض اثبات المعنى في نفسه للفاعل على الإطلاق أو نفيه عنه كذلك وقولنا على الإطلاق أي من غير اعتبار عمومه وخصوصه ولا اعتبار تعلقه بمن وقع عليه

(قوله لا إفادة وقوعه) أي نفيًا أو إثباتًا وقوله مطلقًا أي حالة كونه مطلقًا عن إرادة العلم بمن وقع منه أو عليه (قوله أي ليس الغرض من ذكره معه) أي من ذكر كل منهما مع الفعل (قوله من غير إرادة أن يعلم بمن وقع) أي من غير إرادة أن يعلم جواب بمن وقع (قوله من غير ذكر الفاعل) أي فاعل الضرب وقوله أو المفعول أي الذي وقع عليه (قوله لكونه عبثًا) علة لقوله من غير ذكر أي لكون ذكر الفاعل أو المفعول عبثًا أي غير محتاج له بل زائد على الغرض المقصود وغير المحتاج إليه عبث عند البغاء وإن أفاد فائدة لأنه زائد على المراد فاندفع ما يقال كيف يكون عبثًا مع أنه أفاد فائدة وهي بيان من وقع منه الفعل أو عليه (قوله فإذا لم يذكر) مفرع على قوله للفعل مع المفعول الخ وجعل الشارح ضمير يذكر راجعًا للمفعول به لا الواحد من الفاعل والمفعول أو للفعل وضمير معه لواحد منهما مع أن ذلك مقتضى ما قبله لأنه يدل على ما صنعه قول المصنف فالغرض الخ (قوله (١٢١) المتعدي) أخذه من كون الكلام

في المفعول به وهو لا ينصبه إلا للمتعدى (قوله فالغرض) أي من ذلك التركيب الذي يسند فيه الفعل إلى فاعله من غير ذكر المفعول وقوله إن كان أي ذلك الغرض وقوله إثباته لفاعله أي في الكلام المثبت وقوله أو نفيه عنه أي في الكلام المنفي (قوله من غير اعتبار عموم أو خصوص الخ) الأولى اسقاط ذلك والاقتصار في تفسير الإطلاق على قوله من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه الفعل لأن التنزيل المذكور إنما يتوقف على عدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه ولا يتوقف على عدم اعتبار عموم أو خصوص بل يجوز أن يقصد التعميم

(لا إفادة وقوعه مطلقًا) أي ليس الغرض من ذكره معه إفادة وقوع الفعل وثبوتها في نفسه من غير إرادة أن يعلم بمن وقع وعلى من وقع ادلو أو بذلك لئلا يقع الضرب أو وجد أدبت من غير ذكر الفاعل أو المفعول لكونه عبثًا (فإذا لم يذكر) المفعول به (معه) أي مع الفعل المتعدي المسند إلى فاعله (فالغرض إن كان إثباته) أي إثبات ذلك الفعل (لفاعله أو نفيه عنه مطلقًا) أي من غير اعتبار عموم في الفعل بأن يراد جميع أفراده أو خصوصه بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فصلاحه عمومه وخصوصه

(لا إفادة وقوعه مطلقًا) أي الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما بيان أن هذا الفعل وقع من فاعل أو على مفعول وليس الغرض إفادة أن الفعل وقع في الجملة من غير إرادة بيان من وقع منه ومن وقع عليه لأنه لو أر يدهذا لم يكن معنى لذكر الفاعل معه ولا المفعول لأن ما لا يتعلق به الغرض يعد عبثًا في باب البلاغة بل الواجب حينئذ أن يقال وقع هذا الفعل فيعود ذلك الفعل نفس الفاعل والوقوع فعلة فيقال مثلاً وقع الضرب أو وجد أدبت من غير أن يذكر الفاعل أو المفعول أصلاً (فإذا لم يذكر) المفعول به (معه) أي مع الفعل المتعدي بل ذكره فاعله (فالغرض) من ذلك التركيب الذي أسند فيه الفعل إلى فاعله من غير ذكر المفعول (إن كان إثباته) أي إثبات الفعل (لفاعله) في الكلام المثبت (أو نفيه عنه) في الكلام المنفي (مطلقًا) أي إن كان الغرض إثباته للفاعل على الإطلاق أي من غير اعتبار قيد عموم في الفعل وذلك بأن يراد به جميع أفراد مدلوله أو خصوصه فيه بأن يراد بعض تلك الأفراد أو من غير اعتبار قيد تعلقه بمن وقع عليه بخصوصه وإذا لم يعتبر تعلقه بمن وقع عليه لزم أن لا يعتبر عموم في ذلك المتعلق بأن

ذكر الفعل الصناعي وجب الإتيان بالفاعل أو نائبه قلت وهذا حقيقة اللازم فلا ينبغي أن يقال هو كاللازم وكأنهم يعنون باللازم حقيقة قال المصنف وهذا قهان أحدهما أن يحمل الإطلاق الفعل كناية عن الفعل متعلقًا بمفعول مخصوص دل عليه القرينة والثاني أن لا يكون كذلك كقوله تعالى قل هل

(١٦ - شروح التلخيص - ثاني)

ويترك منزلة اللازم وأجاب الشيخ يس بما حصله أنه إنما أتى بما ذكر في التفسير لأجل مطابقة قول المصنف الآتي ثم إن كان المقام خطايا أفاد ذلك مع التعميم لكون التنزيل يتوقف على ما ذكر من عدم اعتبار العموم أو الخصوص في الفعل وبيان ذلك أن المصنف أفاد فيما يأتي أنه إذا لم يكن المقام خطايا كان مدلول الفعل خصوص الحقيقة وإذا كان خطايا أفاد الفعل العموم بمعونة المقام الخطابي فتفصيله الفعل فيما يأتي إلى إفادة العموم أو الخصوص بدل على أنه أراد هنا بالإطلاق عدم اعتبار عموم الفعل أو خصوصه فذلك أدخل الشارح ذلك في تفسير الإطلاق وإن كان تنزيل الفعل منزلة اللازم لا يتوقف على ذلك وفي ابن يعقوب أن عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لازم لعدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه وحينئذ فلا يراد تأمل (قوله بأن يراد جميع الخ) تصوير لا اعتبار العموم وقوله بأن يراد بعضها تصوير لا اعتبار الخصوص (قوله فضلاً عن عمومه) أي عموم من وقع عليه الفعل الذي هو المفعول وكذا يقال في خصوصه ثم إن عموم المفعول غير عموم الفعل وكذا خصوصه لأن أفراد الفعل كالاعطآت



\* وهذا الضرب قسبان لانه اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عن الفعل متعلقا بمفعول مخصوص دل عليه قرينة أولا الثاني كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أى من يحدث له معنى العلم ومن لا يحدث \* قال السكاكي

(قوله لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء) أى والا لا تنصر على قوله فلان يعطى فان قيل ان من نفي عنه الاعطاء منكر والكلام للثاني اليه يجب تأكيده ولاناً كيد في قولنا فلان يعطى قلنا فقدم الجواب عن نظير ذلك (قوله لانه) أى الحال والشأن (قوله كناية عنه) أى معبراً به عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص ومستعملاً فيه على طريق الكناية وصح جعل الفعل المنزلة اللازم كناية عن نفسه متعددا لاختلاف اعتبار به فصح أن يجعل باعتبار أحدهما مازوما (١٢٣) وبالاعتبار الآخر لازما فالفعل عند تنزيهه منزلة

اللازم يكون مدلوله الماهية الكلية ثم بمد ذلك يجعل الفعل كناية عن شيء مخصوص فيكون مدلوله جزئياً مخصوصاً وانظر هذا مع أن الكناية اطلاق المازوم واردة اللازم والتقييد ليس لازماً لاطلاق الا أن يقال ان اللازم ولو بحسب الادعاء كاف في الكناية بواسطة القرينة وحينئذ فيدعى أن المطلق مازوم للتقييد والحاصل أن جعل المطلق كناية عن المقيّد مع أنها الانتقال من المازوم الى اللازم بناء على أن مطلق اللازم ولو بحسب الادعاء كاف فيها (قوله دل عليه) أى على ذلك المفعول الخصوص قرينة (قوله قل هل يستوى الخ) الأصل ها، يستوى الذين يعلمون الدين والذين لا يعلمونه ثم حذف المفعول ونزل الفعل منزلة اللازم بحيث عار المراد من الفعل

لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء (وهو) أى هذا القسم الذى نزل منزلة اللازم (ضربان لانه اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقاً) أى من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول (كناية عنه) أى عن ذلك الفعل حال كونه (متعلقاً بمفعول مخصوص دل عليه قرينة أولاً) يجعل كذلك (الثاني كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أى لا يستوى من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد له إلا ما قدم الثاني لانه باعتبار كثرة وقوعه أشدها بما يحاله (السكاكي) ذكر في بحث افادة اللام الاستغراق أنه

تحقيقه ان شاء الله تعالى فلما تأمل (وهو) أى وهذا القسم من الفعل وهو الذى نزل منزلة اللازم (ضربان) أى قسبان (لانه) أى وجه التقسيم أن الشأن (اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقاً) أى لم يعتبر فيه عموم ولا خصوص ولا تعلقه بالمفعول العام أو الخاص كما تقدم (كناية عن نفسه) أى عن نفس ذلك الفعل حال كونه (متعلقاً بمفعول مخصوص دل عليه) أى على ذلك المفعول (قرينة) وصح أن يجعل الفعل المنزلة اللازم كناية عن نفسه متعددا لاختلاف اعتبار به فصح أن يجعل باعتبار أحدهما مازوما وباعتبار الآخر لازماً كما يتحقق ذلك في معنى الكناية (أولاً) أى اما أن يجعل كناية أولاً يجعل كناية القسم (الثاني) وهو الفعل المعدل لازماً الذى لم يجعل كناية (كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) اذ ليس الغرض الذين يعلمون شيئاً مخصوصاً والذين لا يعلمون ذلك الشيء بل المراد الذين وجدت لهم حقيقة العلم والذين لم توجد لهم إيمان إلى أن من لا يفهم حقيقة الدين يعد بمن لا عقل له ولا علم أصلاً كالجلادات أو كالبهائم ببديل انما تذكر أول الأبواب ثم (السكاكي) ذكر كلاماً في مبحث افادة اللام للاستغراق ثم أحال عليه مفاد الفعل المجهول لازماً فوجب أن يساق أولاً لكلامه في اللام ثم أحالته ليتبين بذلك المراد ويكون شرحاً لكلام المصنف وذلك أنه قال اذا كان المقام الذى أورد فيه الحلى بأل خطابياً أى يكتب في مبدول القضايا الخطايات وهى الجارية في المحاورات المفيدة للظن لاستدلالياً بأن يكون لا يكتب في الألباقين والكلام الخطابى كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم أى معه غرة من عدم صرفه العقل الى جل أمور الدنيا شغلاً بأموال الآخرة فيلين وينقاد لما يراود منه لكرم طبع وحسن خلق والقاء لأموال الدنيا لا لاجهول والعبادة والمنافع خب أى خادع ما كرت حبث سريرته و صرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلوا لافساد فيهم حمل للمعرف على

المدح والذم والتخويف والانذار والبشارة ونحوها بمعنى أن المخاطب اذا لم يرمه مفيداً حمله على جميع أفراده على البديل بخلاف الاستدلالى فانه لا بد فيه من برهان فان كان المقام خطابياً أفاد ذلك أى تنزيهه منزلة

الماهية الكلية أى هل يستوى الذين وجدت منهم حقيقة العلم والذين لم توجد عندهم بعد أن كان المراد علم شيء مخصوص بمبالغة في الذم اشارة الى أن الجهال الذين لا علم عندهم بالدين كأنهم لا علم عندهم أصلاً وأن حقيقة العلم فقدت منهم وصاروا كالبهائم والحاصل أن الغرض نفي المساواة بين من هو من أهل العلم وبين من ليس من أهل العلم لا بين من هو من أهل علم مخصوص وبين من هو ليس من أهل العلم الخصوص فلذلك نزل الفعل منزلة اللازم ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص تدل عليه القرينة (قوله) ذكر في بحث افادة اللام الخ) الغرض من سوفه مع أن المتعلق بالمقام انما هو ما بعده وهو قوله ثم ذكر في بحث حذف المفعول الخ تصحيح الحوالة عليه بقوله فيما بعده بالطريق المذكور

(قوله اذا كان المقام) أى الذى أورد فيه المحلى بأل (قوله خطايا) بفتح الحاء أى يكتفى فيه بالقضايا الخطائية وهى المفيدة للظن كالواقعة فى المحاورات أى فى مخاطبة الناس بعضهم مع بعض كقولك كل من يمشى فى الليل بالسلاح فهو سارق فان هذا غير مقطوع به وإنما يفيد الظن وإنما قيد بالخطابى لانه اذا كان المقام الذى أورد فيه المحلى بأل استدلاليا أى لا يكتفى فيه الا بالقضايا المفيدة لليقين كما لو أردت إقامة دليل على عدم تعدد الاله فان العرف حينئذ انما يحمل على التيقن وهو الواحد فى المفرد والثلاثة فى الجمع كما فى القضية المهمة عند المناطقة اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة فانه يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض (قوله كقوله المؤمن) أى قول النبى عليه الصلاة والسلام كما فى بعض النسخ وهذا منال للخطابى (قوله غر كريم) الغر بكسر الغين أى غافل عن الحيل لصفه العقل عن أمور الدنيا واشتغاله بأمور الآخرة لاجلهم بالأمور وغباوتهم وحيث كان غافلا عن الحيل لما ذكر فينخدع وينقاد لما يرام منه لكرم طبعه وحسن خلقه والكرام جيد الاخلاق (قوله والمنافق) أى نفاقا عمليا (قوله خب الخ) الحب بفتح الحاء الخداع بتشديد الدال أى

كثير الخداع وأما بكسرهما فالخداع لکن الرواية بالفتح وحينئذ فالمعنى انه مخادع ما كره لخبث سريره وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للافساد فيهم والتميم ضد الكريم فالنبى عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق لالدليل قطعى قام عنده على ذلك فكل من القضيتين ظنية اذ قد يوجد فى بعض المؤمنين من هو شديد فى انكر الخداع وحينئذ فالمقام خطابى لاستدلالى (قوله حمل العرف) أى حمل السامع العرف باللام الموردا فى ذلك المقام الخطابى وقوله حمل جواب اذا (قوله مفردا)

اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والمنافق خب لثيم حمل العرف باللام مفردا كان أوجما على الاستغراق بعلة ايهاً أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما الاستغراق أى اذا كان المقام خطايا حمل العرف الوارد فيه باللام على العموم سواء كان مفردا كالحديث الشريف أوجما كأن يقال المؤمنون احقوا بكل احسان وخلاق كريم وإنما يحمل على العموم بعلة ايهاً أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فى كل منهما ترجيح بالمرجح أى أن العلة التى اقتضت حمله على العموم أن التسكلم بالمعرف بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الأفراد فقد أتى بما يوهم أن قصده أو قصد السامع الى فرد دون آخر تحكماً فيشكل فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكماً فيحمل على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكماً ومقتضاه العموم الظنى ولذلك قال ايهاً لانه لا يتيقن أن قصده هو العموم بالوجه المذكور لاحتمال وجود قرينة على البهض حقيقة ولكن ظاهر سقوطها العموم فقصد التسكلم انما هو افادة العموم الظنى فيحمل الخطاب عليه لظاهر ما أتى به ولا ينافى ذلك امكان خروج بعض الافراد فى نفس الأمر كما فى الحديث الشريف فان اعتقاد كون كل مؤمن بالصفة المذكورة وكون كل منافق بعكسها لا يضر فيه صحة خروج البعض عن ذلك فى نفس الأمر وإنما قيد بالخطابى لان الاستدلالى وهو الذى يطلب فيه اليقين يؤخذ فى القضية الواردة فيه بالمحقق كما عند المناطقة لان القضية المهمة عندهم اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض ويجب أن يعلم أن التعليل المذكور فى افادة العموم بيان لما يناسب أن تنضبط به القاعدة والافصل افادة العموم الاستعمال ثم ذكر السكاكى فى مبحث حذف المفعول أنه قد يكون للقصد الى نفس الفعل بتزويل التعدى منزلة اللازم ذهابا نحو فلان يعطى الى معنى بفعل الاعطاء أى يصدر منه ذلك ويوجد هذه الحقيقة يعنى فينشأ عن اتحاد الحقيقة نظر آخر وهو اللازم مع التعميم فى أفراد الفعل لا يقال كيف يكون لازماً ويفيد التعميم لانا نقول مراده التعميم فى أفراد الفعل لافى المقام فالتعميم اذا قلت قام زيد قدرته بده أنه وقع منه جميع أفراد القيام على سبيل البديل

أى كما فى الحديث فان المراد كل مؤمن غر أى متغافل عن الحيلة (قوله أوجما) كقولك المؤمنون أحق بالاحسان أى كل ترجيح جماعة من المؤمنين أحق به (قوله على الاستغراق) أى استغراق الآحاد فى المفرد والجموع فى الجمع (قوله بعلة ايهاً) الباء للسببية متعلقة بحمل وازافة علة لما بعده بيانية أى بسبب علة هى ايهاً السامع أى الإيقاع فى وهمه وفى ذهنه وقوله أن القصد أى قصد السامع أى التفاته الى فرد دون آخر ترجيح لأحد الأمرين المتساويين على الآخر من غير مرجح وهو باطل كذا قرر شيخنا العدوى وذكر بعض الحواشى أن المراد ايهاً المنكلم السامع أن قصده والتفاتة الى فرد الخ وهو ظاهر أيضاً وحاصله أن التسكلم للمعرف الاسم بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الافراد فقد أتى بما يوهم أن قصده الى فرد دون آخر تحكماً فيشكل السامع فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكماً فيحمل على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكماً قال سم وإنما أقحم لفظ ايهاً ايماء الى جواز وجود مرجح للحمل على بعض الافراد فى الواقع وان تساوى الشكل فى تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه

ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا أفاد العموم في أفراد الفعل بعلة ايهام أن القصد الى فرد دون فرد آخر مع تحقق الحقيقة

(قوله ترجيح لأحد المتساويين الخ) أى فدلّل العموم والحل عليه الترجيح المذكور وهو ظني أى يفيد ظن العموم فقط لاحتمال وجود قرينة خفية تقتضى الحل على البعض ولذا عبر بالايهام كما قلناه سابقا ولم يقل من غير مرجح لان التساوى انما يتحقق عند عدمه فاستغنى عنه بقوله المتساويين (قوله أنه قد يكون الخ) الضمير للحال والشان وقوله القصد أى الالتفات والملاحظة من التكلم الى نفس الفعل وقوله بتنزيل أى بسبب تنزيل التكلم الفعل المتعدى منزلة اللازم (قوله ذهابا) حال من فاعل تنزيل وان كان متروكا أى حال كون التكلم ذاهبا الى أن المراد من الفعل نفس الحقيقة وقوله ايها ماعلة للذهابا أى وانما ذهب التكلم لذلك لاجل أن يوقع في وهم السامع أن قصده المبالغة أى التعميم وهذه المبالغة المذكورة تتحصل بالطريق المذكور وهى قوله أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقيق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد الامرين المتساويين من غير مرجح وذلك لانه حيث كان المقام خطايا وكانت الحقيقة التى أرادها التكلم توجد في جميع أفرادها فالتفات السامع فيه الى فرد (٢٥) دون آخر تحكّم فلا بد من الحزن على العموم لاجل أن

يذني ذلك (قوله جمل المصنف قوله) أى قول السكاكى (قوله اشارة الى قوله) أى قول السكاكى (قوله واليه) أى الى الجعل المذكور المفهوم من قوله جعل المصنف قوله أو الطريق المذكور (قوله ثم اذا كان المقام خطايا الخ) أى ثم اذا كان المقام الذى أورد فيه الفعل المنزل منزلة اللازم الذى لم يجعل كناية عن نفسه متعديا لمخصوص خطايا و ثم هنا للتراخي فى الرتبة لان اثبات العموم أعظم من اثبات أصل الفعل (قوله يكتفى فيه بمجرد الظن) هذا تفسير للمقام الخطابى لاصفة

ترجيح لاحد المتساويين على الآخر ثم ذكر في بحث حذف المفعول أنه قد يكون القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم ذهابا في نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ايهاا للمبالغة بالطريق المذكور في افادة اللام الاستغراق لجعل المصنف قوله بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا حمل المعرف باللام على الاستغراق واليه أشار بقوله (ثم) أى بعد كون الغرض ثبوت أصل الفعل وتنزله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية (اذا كان المقام خطايا) يكتفى فيه بمجرد الظن (لاستدلاليا) يطلب فيه اليقين البرهاني (أفاد) المقام أو الفعل (ذلك) أى كون الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا (مع التعميم) في أفراد الفعل

ايجادها في كل فرد لانه يصلح الكلام حينئذ لايهام تلك المبالغة وهى افادة التعميم بالطريق المذكور في افادة اللام للاستغراق وذلك لان الفعل لما تضمن الدلالة على الحقيقة المعرفة باللام صح فيها اعتبار العموم لما فيه بحسب الظاهر من ايهام أن الحمل على فرد دون آخر تحكّم وكون مفاد الفعل هو الحقيقة المعرفة لا يمنع كونه فلما لا يقبل ال لأن متضمنه يقبلها فصح اعتبارها فيه فعلى هذا يكون قول السكاكى في دلالة الفعل الجمول لازما بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا حمل المعرف على الاستغراق كما فهم من كلام المصنف والى ذلك أشار بقوله (ثم) هذا القسم وهو الذى كان الغرض منه ثبوت أصل الفعل لتنزله منزلة اللازم من غير قصد الى كونه كناية عن نفسه متعديا (اذا كان المقام) الذى أورد فيه (خطايا) وهو الذى يكتفى فيه بمجرد الظن كما تقدم (لاستدلاليا) وهو الذى يطلب فيه اليقين البرهاني كما مر (أفاد) أى اذا كان المقام خطايا أفاد الفعل فيه أو أفاد المقام في الفعل (ذلك) أى ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا عند كونه غرضا كما تقدم (مع التعميم) ولا مفعول دفعا للعموم لان حمله على أحد الافعال دون غيره عين التحكّم بغير دليل فيحمل على الجميع ثم

كاشفة له كما هو ظاهره وحينئذ فالأولى الاثبات بأى وقوله يكتفى فيه بمجرد الظن أى يكتفى فيه بالكلام الاقناعى الذى يورث الظن وذلك كالفضايا المقبولة ولا يحتاج فيه الى دليل قطعى (قوله لاستدلاليا) أى لانه اذا كان استدلاليا لم يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظني فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين (قوله يطلب فيه اليقين البرهاني) أى اليقين الحاصل بالبرهان وهذا تفسير للمقام الاستدلالي لانه صفة كاشفة له فكان الاولى الاثبات باى التفسيرية (قوله أفاد المقام أو الفعل ذلك أى كون الغرض ثبوته الخ) فيه بحث من وجهين \* الاول أن المقام الخطابى لا يفيد الغرض المذكور وهو ثبوت الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا وانما يفيد التعميم والفعل بالعكس أى يفيد ثبوت الفعل لفاعله مطلقا ولا يفيد التعميم وحينئذ لا يصح أن يستعمل احدهما بافادة الجميع بل المقام والفعل متعاونان في افادة الجميع \* الثانى أن الظاهر أن المفاد نفس الثبوت لا كون الغرض الخ فكأن الاولى للشارح أن يقول افادة الفعل بمعونة المقام الخطابى ذلك أى ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا مع التعميم ويمكن الجواب عن الاول بأن أو بمعنى الواو وعن الثانى بأن ما ذكره من كون الغرض كذا من مستتبعات التركيب التى يفيدها وان لم يستعمل فيها

فيهما تحكم ثم جعل قولهم في المبالغة فلان يعطى ويمنع ويصل ويقطع محتملا لذلك ولتعميم المفول كإسياتي وعده الشيخ عبدالقاهر  
بإفيد أصل للنفي على الإطلاق من غير اشعار بشئ من ذلك

(قوله دفعا للتحكم) وذلك لان جملة على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في كل يلزم منه التحكم المذكور (قوله وتحقيقه)  
أى بيان كون الفعل يفيد العموم على الوجه الحق والسرى في الاثبات بهذا البيان أنه لما كان في افاضة الفعل العموم في المصدر غموض  
ودقة من جهة أنه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة (١٣٦) أن يعرف مصدره بلام الحقيقة كما أشار إليه بقوله بفعل الاعطاء والحقيقة

توجد في جميع الافراد  
فالجملة على بعضها تحكم  
حتى ذهب علماء الأصول  
من الخفية الى أن المصدر  
للدلول عليه بالفعل  
لا يمتثل العموم حتى لو نواه  
للتكلم لا يصدق لانهم  
لا يتسبرون كون التصد  
الى نفس الفعل ولا كون  
للقام خطايا احتاج الى  
تحقيقه (قوله حينئذ) أى  
حين اذا كان القصد ثبوت  
الفعل الى فاعله (قوله  
يفعل الاعطاء) أى  
الذى هو مصدر يعطى أى  
يوجد هذه الحقيقة وانما  
كان معناه ما ذكر لان الفرق  
بين المعرفة والنكرة بعد  
اشترأ كهما في أن معانها  
معلوم للمخاطب والتكلم  
أن الحضور في ذهن  
والقصد الى الحاضر فيه  
معتبر في المعرفة دون  
النكرة واذا كان القصد  
الى نفس الفعل يكون  
المصدر معرفة واللام فيه  
لام الحقيقة واعلم أن  
كون الفعل مفاده الحقيقة

(دفعاً للتحكم) الا لازم من جملة على فرد دون آخر وتحتمية أن معنى يعطى حينئذ بفعل الاعطاء  
فلا يعطى بالمعنى بلام الحقيقة يحتمل في اللقاه الخطابي على استغراق الاعطآت وشمولها بمبالغة لثلاث  
يلزم ترجيح أحد للتساوي بين على الآخر لا يقال افاضة التعميم في أفراد الفعل تنافي كون الفرض  
الثبوت والنفي مطلقاً أى من غير اعتبار عموم ولا خصوص لا نأقول لانسلم ذلك  
أى مع افاضة التعميم في أفراد ذلك الفعل وانما قلنا بافاضة الفعل للعموم مع ذلك (دفعاً للتحكم)  
وذلك لان جملة على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في الكل يلزم منه التحكم المذكور فيقصد  
التكلم افاضة ذلك العموم اتكالا على أن السامع يفهم حيث لم تنصب له قرينة على معين وقد اشتمل  
الفعل على الحقيقة الموجودة في الكل فالعموم من لزوم التحكم المهدور في غيره لكن هذا العموم ظني كما  
تقدم في المعرف باللام وتحقيق ذلك في الفعل على مامر أن معنى قول القائل حينئذ فلان يعطى أن  
فلا يابو يوجد هذه الحقيقة أعنى حقيقة الاعطاء والاعطاء المعرف بلام الحقيقة وقد تقدم أنه لا استحالة في  
قبوله معنى اللام واعتبارها فيه في ضمن الفعل كالمعرف باللام صراحة فيحمل في ضمن الفعل في المقام  
الخطابي على استغراق الاعطآت وشمولها لقصد المبالغة وتوصل اليها بواسطة إيهام أن قصد غيرهما يلزم  
فيه ترجيح أحد للتساوي بين على الآخر وردد هنا أن يقال قد تقدم أن هذا الفعل انما قصد فيه مجرد الثبوت  
من غير تبارع عموم أو خصوص واذا لم يعتبر فيه العموم فكيف يفيد نهم لو قيل فيا تقدم ان القصد الى  
مطلق الثبوت من غير تقييد بقصد عموم أو خصوص أمكن أن يقال مطلق الثبوت لمقصود قد يقصد  
معه عموم وانما حيث قيل من غير اعتبار عموم فكيف يفيد الفعل مانع اعتباره فيه وقد أوجب بأنه  
لا يلزم من نفي اعتبار الشيء نفي وجوده لان عدم اعتبار الشيء ليس هو باعتبار امدمه فيصح أن لا يعتبر  
الشيء ويوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم من أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوى في قولنا زيد  
يعطى ولو لم يقصد لان موجه من تكرار الاسناد موجود ولكن هذا الجواب لا يتخلو من ضعف مادام  
محمول على ظاهره لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شيء والفرض هنا ما أن يكون  
من باب الاعتبار المناسب والاعتبار للناسب هو ما قصد لأجل هذا يقال ان ما يستفاد من التركيب  
الصادر من غير البليغ لا يلتفت اليه في مدح الكلام به لعدم صحة قصده اياه فليس من الاعتبار المناسب في  
شيء ويمكن أن يحمل على معنى أن العموم ليس مقصوداً أولاً بل المقصود أو المطلق للثبوت الذي ليس

جعل يعنى السكاكى قولهم فلان يعطى ويمنع محتملا لذلك ولافاضة تعميم الفعل كإسياتي يعنى بتعميم  
للمفعول العموم الشمولى في المفاعيل وبتعميم الفعل العموم البدلى في الأفعال وانما لم يقل فيه عموم  
للمفعول لأن الفرض أن الامل جاء قاصراً فلا مفعول له وقد نازعه الخطيبى الشارح في النقل عن  
السكاكى بما يعرفه من وقف على كلامه فلاحجة للاطالة بذكره وقول المصنف وان لم يكن خطايا فلا

المعرفة لا يمنع منه كونه فعلا لا يقبل ال لان مضمونه يقبله فلذا صح اعتبارها فيه ثم ان المراد  
بالفعل في قول الشارح بفعل الاعطاء المعنى المصدرى وبالاعطاء المعنى الحاصل بالمصدر وحينئذ فلا يقال ان الاعطاء فعل فكيف  
يتعلق الفعل بالفعل (قوله على استغراق الخ) أى بأن يراد الحقيقة في ضمن جميع الافراد (قول مبالغة) أى لقصد المبالغة (قوله لثلاث  
الخ) أى وارتكبت المبالغة لثلاثه علة للعلة (قوله الثبوت) أى ثبوت الفعل وقوله من غير اعتبار عموم ولا خصوص أى في الفعل  
(قوله لانسلم ذلك) أى ما ذكر من النفاة

فان

فان

(قوله فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض) أى كالمعلوم في الفعل فان عدمه غير معتبر في الغرض وقوله لا يستلزم الخ أى لان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدمه فيصح أن لا يعتبر الشيء. ويوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم في أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوى في قولنا زيد يعطى ولولم يقصد لان موجهه وهونكر الاسناد موجود وكذلك الفعل اذا كان الغرض اثباته لفاعله كان مضموم أفراده غير معتبر وان كان ذلك العدم مفادا من الفعل بواسطة المزام الخطا في حذر من التحكم واعتراض العلامة السيد هذا الجواب بأن التعميم اذا لم يكن مقصودا من العبارة فلا يمتد به ولا يمد من خواص التراكيب في عرف أهل هذا الفن لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شيء اذ البلاغ لا يعولون في الافادة الاعلى ما يقصدونه ومن ثم قيل ان ما يستفاد من التراكيب الصادرة من غير البليغ لا يلتفت اليه في مدح الكلام به لعدم صحة قصده اياه فالاولى في الجواب أن يقال ان الغرض من نفس الفعل الثبوت أو النفي مطلقا أما التعميم في أفراد الفعل فانه مستفاد من الفعل بمعونة المقام الخطا في حينئذ فلا ينافى اه وحاصله كما قال السيد الصفوى أنه يقصد أولا الفعل مطلقا ليجعل بمعونة المقام وسيلة الى جميع أفراده على سبيل الكناية فمطلق (١٢٧) ليس مقصودا لذاته بل لينقل منه بمعونة المقام الى جميع الأفراد على سبيل الكناية فكما يصح أن يجعل الفعل الذى قصد ثبوته لفاعل مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتي يصح أن يجعل كناية عن نفسه عاما من غير تعلقه بمفعول ثم قال السيد عيسى الصفوى وجواب الشارح يمكن حمله على جواب السيد بأن يقال قول الشارح فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض أى أولا وبالذات وقوله فالتميم غير مقصود أى أولا فلا ينافى أنه مقصود ثانيا والمقصود

فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض لا يستلزم عدم كونه مفادا من الكلام فالتميم مفاد غير مقصود ولبعضهم في هذا المقام تخيلات فاسدة لا طائل تحتها فلم نعرض لها (والاول) وهو أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص (كقوله البحرى في المعتز بالله)

فيه عموم ليتوصل به الى العموم بواسطة دفع التحكم فيكون الفعل الطاق عن العموم كناية عنه عاما بواسطة المقام لانه كما يصح أن يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما أتى يصح أن يجعل كناية عن عمومه في نفسه من غير تقدير مفعول في هذا يصح الجواب فليتأمل وعليه يكون معنى قولنا فلان يعطى يوجد جميع اشخاص الاعطاء ويزم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره وهو واضح وأما قيل من أن المعنى تنحصر فيه جميع الاعطاء وتوحد انحصارها فيه بحيث لا يوجد الا اعطاء كما لا يوجد غيره وأن ذلك هو مراد السكاكى بقوله بالطريق المذكور لانه اشارة الى ما قرر في الحصر فتخييل فاسد لان قولنا فلان يعطى لا يدل على أنه لا يفعل الاعطاء قطعا ولودل بالازم على أن الاعطاء له دون غيره فليتأمل (و) القسم (الاول) وهو الفعل المجهول مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص بمدنيزله منزلة الازم هو (كقول البحرى) من شعراء الدولة العباسية (في) مدح (المعتز بالله)

يفيد ذلك قال الخطيبى اشارة في قول المصنف ذلك غير ما ذكره مما لا يخفى ضفه وأما القسم الاول وهو أن يكون الفعل الطاق الذى جعل لازما كناية عنه متعلقا بفعل مخصوص دلت عليه قرينة فكقول البحرى بمدح المعتز بالله

أولا مطلق الثبوت الذى لا عموم فيه ثم يقصد التعميم ثانيا وان كان التعميم هو المقصود بالذات وعلى هذا فمعنى قولنا فلان يعطى يوجد جميع اشخاص الاعطاء ويزم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره ولا يقال هذا ينافى ما سبق في هذا القسم من أنه لا يعتبر فيه الكناية لانه يقول ذاك في الكناية في المفعول وهذا كناية في أفراد الفعل فقول المصنف سابقا أولا يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص لا ينافى كونه كناية عن نفسه عاما (قوله كقول البحرى) يضم الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة (١) وفتح التاء المثناة كما وجدت بخط بعض الفضلاء وهو أبو عبادة الشاعر المشهور من شعراء الدولة العباسية نسبة الى بحر يضم الموحدة وسكون الحاء وفتح التاء أبو حى من طى (قوله في المعتز بالله) أى في مدحه وهو امامهم فاعل يقال اعترف فلان اذا عد نفسه عزيزا أو اسم مفعول أى اللز باعزاز الله وهذا أحسن لانه لا يلزم من عد الشخص نفسه عزيزا أن يكون عزيزا في نفس الامر والمعتز بالله أحد الخلفاء العباسية الذين كانوا ببغداد وهو ابن المتوكل على الله

ويعرض بالمستعين بالله

شجوحساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى

أى أن يكون ذورؤية وذوسمع يقول محاسن المدوح وآثاره لم تخف على من له بصركثيرتها واشتهارها ويكفي في معرفة أنها سبب لاستحقاقه الامامة دون غيره أن يقع عليها بصير ويعيها سمع لظهور دلالتها على ذلك لكل أحد حساده وأعداؤه يتمنون أن لا يكون في الدنيا من له عين يبصر بها وأذن يسمع بها كي يخفى استحقاقه للامامة فيجدوا

(قوله ترميضا بالمستعين بالله) هو أخوال المعتز المدوح كان منازعا للمعتز في الامامة فراد الشاعر بالحساد والاعداء المستعين بالله ومن ضاهاه وقوله ترميضا حال من البحترى أى حال كونه (١٢٨) معرضا بالمستعين بالله (قره شجرو) أى حزن حساده وقوله وغيظ

عداه مرادف لما قبله

(قوله أن يرى الخ) خبر

عن شجوحساده وأنت

خبير بأن رؤية المبصر

وسماع الواعى ليس نفس

الشجرو والغيظ حتى يخبر

بهما عنه لكن لما كانا

سببا في الحزن والغيظ

جعلها خبرا عنه فهو

من اقامة السبب مقام

السبب فكانت كالمحلما

في السببية خرجا عنها وصارا

عين للسبب (قوله واعى)

هو حافظ لما يسمع (قوله

أى أن يكون الخ) تفسير

للاجملة بتقديره مضاف أى

أن يوجد في الدنيا رؤية

ذى رؤية وسمع ذى سمع

وليس تفسيراً للفعل فقط

بدليل قوله ذو ولو قال أن

تكون رؤية مبصر

ويكون سمع واع لكان

أوضح ليكون تفسيراً للفعل

فقط الذى الكلام فيه

تأمل (قوله فيدرك) أى

لانهما اذا وجدتا تعلقا

بمحاسنه فيدرك الخ وهذا بيان للفعل المخصوص الذى تعلق به الفعل وحاصله أنه

جعل السبب في شجوحساده وغيظهم وجود رؤية تراء وسمع سامع في الدنيا من بين المصنف وجه ايجاب الرؤية للشجرو والسمع للغيظ بأنه

يلزم من وجودهما تعلقهما بمحاسن المدوح بادعاء اللازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فغير بالفعلين لازمين لينتقل

من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان ككنايتين عن أنفسهما باعتبارى اللزوم والتعدي وليس فيه

استنزام الشيء لنفسه وهو واضح (قوله على استحقاقه الامامة) أى عند

ترميضا بالمستعين بالله (شجوحساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى

أى أن يكون ذورؤية وذوسمع فيدرك) بالبصر (محاسنه و) بالسمع (اخباره الظاهرة الدالة على

استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا) نصب

ترميضا بالمستعين بالله (شجرو) أى حزن (حساده) يعنى المستعين ومن ضاهاه (وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى) فاستدل الرؤية الى لفظ المبصر والسمع الى لفظ الواعى أى الحافظ لما يسمع

ايذانا بلزوم كل منهما لجران العرف بأن قول القائل رؤية المبصر وسماع السامع انما يستعملان

عند قصد اللزوم وعدم تعلق الغرض بالمفعول ولذلك فسرهما المصنف بما يقتضى اللزوم فقال

(أى) شجوحساده وغيظ عداه هو (أن يكون) أى أن يوجد في الدنيا (ذورؤية وذوسمع) أى أن توجد

رؤية تراء و يوجد سمع سامع وأطلق على الرؤية والسمع الشجرو والغيظ مبالغة والمراد أنهم ما وجبان

للشجرو والغيظ ثم بين وجه ايجاب الرؤية للشجرو والسمع للغيظ وأن ذلك مما يلزم وجودهما من كونهما

اذا وجدتا تعلقا بمحاسن المدوح بادعاء اللازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فغير

بهما لازمين لينتقل من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان ككنايتين

عن أنفسهما باعتبارى اللزوم والتعدي وقد تقدم أن ذلك صحيح وأنه ليس فيه استنزام الشيء لنفسه

فقال لانهما اذا وجدتا في الدنيا تعلقا بمحاسنه (فيدرك) المبصر بالبصر (محاسنه و) يدرك السامع

بالسمع (اخباره) ومآثره (الظاهرة الدالة) عند كل أحد (على استحقاقه الامامة دون غيره) من

النازعين (فلا يجدوا) هو معطوف على فيدرك لانه منصوب بعطفه على أن يوجدوا بما عطف عليه

لان ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة لا يجدون

شجرو حساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى

أى ليس في الوجود ما يرى ويسمع الا آثاره الحمود فاذا أبصر مبصر لا يرى الا محاسنه واذا سمع سامع

كذلك فغيظ عداه أن يقع ابصار أو سمع فانه كيف وقع لا يقع الا على محاسنه بخلاف ما لو قال أن يرى

مبصر محاسنه فانه ليس فيه حينئذ ما يقتضى أنه ليس في الوجود ما يبصر غير محاسنه فان قلت المصنف

قد جعل هذا قسمان جعل التعدي لازما فكيف يقول بعد ذلك انه كناية عن مفعول وان التقدير

أن يرى آثاره قلت لا منافاة بين الكلامين بأن يجعله قاصرا وهو كناية عن رؤية خاصة وسمع خاص

وخصوصيته باعتبار أنه نوع خاص من الابصار باعتبار مفعوله الخاص فهو قاصر مكنى به عن متعد لا يصلح

بمحاسنه فيدرك الخ وهذا بيان للفعل المخصوص الذى تعلق به الفعل وحاصله أنه

عطف

جعل السبب في شجوحساده وغيظهم وجود رؤية تراء وسمع سامع في الدنيا من بين المصنف وجه ايجاب الرؤية للشجرو والسمع للغيظ بأنه

يلزم من وجودهما تعلقهما بمحاسن المدوح بادعاء اللازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فغير بالفعلين لازمين لينتقل

من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان ككنايتين عن أنفسهما باعتبارى اللزوم والتعدي وليس فيه

استنزام الشيء لنفسه وهو واضح (قوله على استحقاقه الامامة) أى عند



بذلك سبيلنا الى منازعته اياه فاجعل كما ترى مطلق الرؤية كناية عن رؤية محاسنه وآثاره ومطلق السماع كناية عن سماع أخباره وكقول عمرو بن معديكرب فلأول قومى أنطقتنى رماحهم \* نطقت ولكن الرماح أجزت

لان غرضه أن يثبت انه كان من الرماح اجرار وحبس للالسن عن النطق بمدحهم والافتخار بهم حتى يلزم منه بطريق الكناية مطلوبه وهوانها أجزته وكقول طفيل الغنوى لبني جعفر بن كلاب جزى الله عنا جعفر احين أزلفت \* بنا نلننا في الواطئين فزلت أبوا أن يملونا ولو أن أمنا \* تلاقى الذى لا قوه منالمت هم خلطونا بالنفوس وألجأو \* الى حجرات أدفات وأظلت

فان الاصل للمتناو أدفاتنا وأظلتنا الا أنه حذف المفعول من هذه المواضع ليدل على مطلوبه بطريق الكناية فان قلت لاشك أن قوله ألجأوا أصله ألجأونا فلا معنى حذف المفعول منه قلت الظاهر أن حذفه لجرد الاختصار لأن حكمه حكم ما عطف عليه وهو قوله خلطونا

كل أحد من غير المنازعين (قوله عطف على يدرك (١٢٩) أى العطف على يكون وانما عطفه

عليه لأن ادراك المحاسن يترب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة العظمى لا يجدون سبيلا الى منازعته فيها لان نزاعهم اياه فيها فرع عن وجود مساعد لهم ولا مساعد لهم لطابق الرائيين والسماعين على أنه الاحق بهالاته ذوالمحاسن والاحق بها لان الظاهرة دون غيره (قوله الامامة) مفعول ثان للنزاعة منصوب بنزع الخافض أى فى الامامة وسبيلا مفعول ليجدوا (قوله أى من يصدرا الخ) أى ان يوجد من يصدرا الخ ولو حذف الشارح لفظه من وقال أى صدور سماع ورؤية لكان أحسن لانه تفسير للآزم المذكور على قياس فلان

عطف على يدرك أى فلا يجد أعداؤه وحساده الذين يتمنون الامامة (الى منازعته) الامامة (سبيلا) فالحاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم أى من يصد عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايةتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بادعاء اللازم بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع أخباره للالة على أن آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشتهار

(الى منازعته) تلك الامامة (سبيلا) لان نزاعهم اياه فيها فرع وجود مساعد ولا مساعد لطابق الرائيين والسماعين على أنه الاحق بها فقد تبين بهذا ان البحترى نزل يرى ويسمع منزلة اللازم بمعنى أن الرائي والسماع تصدر عنهما رؤية والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايةتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هما محاسنه وأخباره وذلك بادعاء اللازم بين مطلق الرؤية وبين الرؤية والسماع المتعلقين بالمحاسن والاحق بها لان آثاره وأخباره بلغت من الشهرة والانتشار بحيث لا تخفى على أحد فى كل وقت مادام الرائي رائيا والسماع سامعا بل ادعى اللازم بين مطلق الرؤية والسماع وكون الرائي والسماع لا يرى الا تلك المحاسن ولا يسمع الا تلك الاخبار لانه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار ما أثره تأتى ادعاء المشاركة فى الاستحقاق فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجوا وحساده فالمقصود انما يحصل فى الانفراد فيه وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يلزم من استلزام مطلق الفعلين لهما متعديين حصرهما فى محاسنه وأخباره لان قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لان ذلك أنسب بجملة منفردا ففحوى الكلام يدل على أن القصد جعل الفعلين لازمين يستلزمان أنفسهما متعديين مع حصرهما فيما تمديا له وذلك نهاية المبالغة فساق الكلام على طريق الكناية وهوانه عبر باللزوم وهو الرؤية والسماع اللازمين عن اللازم الذى هو الرؤية والسماع للمفعول واحد نعم لك أن تقول المتعدى للمفعول واحد كيف يكنى عنه بالقاصر والقاصر ليس لازما للمتعدى للواحد بل ولا يجتمع مع

(١٧ - شروح النسخ - نأى) يعطى فإن معناه يوجد الاعطاء (قوله ثم جعلهما) أى الشاعر وقوله بمفعول مخصوص أى لانه هو الذى يعطي العدو الامتياز وجود رؤية وسماع (قوله بادعاء) متعلق بقوله كنايةتين أى جعلهما كنايةتين بواسطة ادعاء اللازم المذكورة وانما احتيج للادعاء المذكور لاجل صحة الكناية والافتقار للدليل على هذه الكناية جعلها خبرا عن الشجوا والغيظ (قوله للدلالة الخ) علة لجملة كنايةتين أى جعلهما كنايةتين ولم يصرح بالمفعول المخصوص من أول الامر أو يلاحظ تقديره للدلالة الخ وهذا جواب عما يقال لاحاجة الى اعتبار الاطلاق أولا ثم جعله كناية عن نفسه مقيدا بمفعول مخصوص وهل هذا الا تلاعب ولم يجعل من أول الامر متعلقا بمفعول مخصوص وحاصل الجواب انه لو جعل كذلك لفانت المبالغة فى المدح لأنها لا تحصل الا بحمل الرؤية على الاطلاق ثم يجعل كناية عن تعلقه بمفعول مخصوص اذ المعنى حينئذ انه متى وجد فرد من أفراد الرؤية أو السماع حصلت رؤية محاسنه وسماع أخباره وهذا يدل على أن أخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حالة هي امتناع الحفاء كما قال الشارح

(قوله الى حيث يمتنع خفاؤها) أى الى حالة هى امتناع الخفاء أى انهاصارت لا تخفى على أحد فى كل وقت مادام الرائي رايا والسامع سامعا (قوله بل لا يبصر الرائي) أى من المحاسن الاتك الأثار أى محاسنه ولا يسمع الواعى أى لاخبار أحد الاتك الاخبار أى أخبار ماثره لأنه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار ماثره لتأتى ادعاء المشاركة فى استحقاق الامامة فلا يكون وجود الرؤية والسمع شجوا حساده فالمقصود انما يحصل بالانفراد فيه فان قلت انه لا يلزم من كون رؤية آثاره وسماع أخباره لازمين مطلقا للرؤية والسمع أن لا يكون غير آثاره وأخباره كذلك اذ ليس هنا ما يدل على الحصر فرؤية آثاره لا تنافى رؤية آثاره وكذلك سماع أخباره لا ينافى سماع أخبار غيره فيجوز حصول الامر من معاً يجب بأن قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لأن ذلك أنسب بالمقام الذى هو مقام المدح باستحقاق الامامة دون غيره اذ لا شك أن هذا لا يتم الا اذا كان فيه من المزايا ما ليس في غيره ولان أعداءه لا يقهرون ولا يشهدون له باستحقاق الامامة دون غيره الا اذا كان (١٣٠) كذلك (قوله قد ذكر اللزوم) يعنى مطلقا للرؤية والسمع وأراد اللزوم يعنى

رؤية آثاره ومحاسنه وسماع أخباره الدالة على استحقاقه الملك (قوله على ما هو طريق الكناية) أى عند المصنف من اطلاق اللزوم وارادة اللزوم كما فى زيد طويل النجاد فقد أطلق اللزوم وهو طول النجاد وأراد اللزوم وهو طول القامة (قوله فى ترك الخ) الظاهر أن هذا نفس قوله للدلالة الخ فى المعنى وحيثئذ فلا حاجة لاعادته الا أن يقال أعاده ليرتب عليه قوله ولا يخفى الخ قرره شيخنا المدوى (قوله فى ترك المفعول) أى فى اللفظ وقوله والاعراض عنه أى فى النية والتقدير

الى حيث يمتنع خفاؤها فأبصرها كل راء وسمعها كل واع بل لا يبصر الرائي الاتك الأثار ولا يسمع الواعى الاتك الاخبار فذكر اللزوم وأراد اللزوم على ما هو طريق الكناية ففى ترك المفعول والاعراض عنه اشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فيها مجرد أن يكون ذو سمع وذو بصير حتى يعلم انه المنفرد بالفضائل ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره (والا) أى وان لم يكن الفرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدى السند الى فاعله اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (وجب التقدير بحسب القرائن) الدالة على تعيين المفعول ان عامافعام

التعديين المنحصرين وذلك معنى الكناية على ما يأتى ففى تركه المفعول والاعراض عنه إشارة بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فى ادراكها دون غيرها مجرد أن يكون سمع سامع فى الدنيا وابصار مبصر فيها فيعلم أنه المنفرد بالفضائل وقد علم أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره معهما أولا (والا) أى وان لم يكن الفرض اثبات الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول مخصوص لان الفرض ان الفعل النسب لفاعله يتعدى لمفعول (وجب التقدير) حيثئذ لذلك المفعول المقصود تعلق الفعل به ويكون تقديره (بحسب القرائن) الدالة على تعيين ذلك المفعول فان كان المدلول عليه عاما قدرت اللفظ الدال عليه عاما وان كان خاصا قدر اللفظ خاصا وجمع

(قوله والا) أى وان لم يكن قطع النظر عن المفعول بل قصد ولم يذ كر لفظا فانه يقدر بحسب القرائن (تنبيه) بما ذكرنا يعلم انه لا بد فى الفاعل والمفعول وغيره من متعلقات الفعل من زيادة فائدة فلا تقول قام قائم وضربت مضر وبنا وما أوهم ذلك فليؤول كقوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا وقوله تعالى وفعلت فعملت التى فعلت وقوله تعالى سأل سائل وليس منه اذا وقعت الواقعة فليتنافس المتنافسون

فالتلف مغاير ويصح أن يكون تفسيره باوأتى به للإشارة الى أن ترك المفعول ليس عن سهو بل تركه عن قصد ليتأتى التنزيل والاول أنسب بقوله الآتى ولا يخفى الخ (قوله الى حيث يكفى فيها) أى الى حالة هى أن يكفى فى ادراكها مجرد أن يكون فى الدنيا ذو سمع (قوله حتى يعلم) أى فيعلم ذو السمع وذو البصر ان المدوح هو المنفرد بالفضائل أى فيستحق الخلافة دون غيره (قوله مطلقا) أى من غير قصد الى تعلقه بمفعول فليس الاطلاق هنا كالاطلاق السابق (قوله بل قصد تعلقه بمفعول) أى مخصوص لان الفرض أن الفعل للنسب لفاعله يتعدى الى مفعول وآتى بهذا الاضراب لاجل صحة ترتب قوله ووجب التقدير على قوله والا اذ هو بحسب الظاهر نفي لما ذكر من الموقوف عليه وهو قوله ان كان اثباته له أو نفيه عنه مطلقا وذلك على مقتضى ما فسر به الاطلاق سابقا يصدق بأن يعتبر تعلقه بمفعول أو يعتبر فى الفعل عموم أو خصوص وحيثئذ فلا يصح الترتب والحاصل انه انما آتى بهذا الاضراب للإشارة الى أن الصور الداخلة تحته لا يصح ارادة جميعها إذ من جملتها ما اذا ريد ثبوت الفعل للفاعل على جهة العموم أو الخصوص وهو لا يصح رجوع ووجب التقدير اليه (قوله بحسب القرائن) نظرا لالامكان وللرود والا فقد يكون الدال قرينة واحدة (قوله ان عامافعام) أى ان كان المدلول عليه بالقرينة عاما فاللفظ المقدر عام وذلك نحو

ثم حذف من اللفظ اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة اذا لم يكن في تعلقه بمفعوله غرابية

والله يدعوا الى دار السلام أى كل واحد (قوله وان خاصا لخاص) أى وان كان المدلول عليه بالقرينة خاصا فاللفظ للتقدير خاص نحو  
أهدنا الذي بعث الله رسولا لان الوصول يستدعى أن يكون في صلته ما يرجع اليه وكقول السيدة عائشة ما رأيت منه ولا رأى مني  
(قوله ومخذوف من اللفظ لغرض) أى لان المخذوف بمدلالة القرينة عليه يحتاج في باب البلاغة الى غرض موجب لحذفه (قوله  
ثم الحذف) أى حذف المفعول المدلول عليه بالقرينة وقوله اما للبيان الخ أى الإظهار بعد الاخفاء والحاصل أن حذف للمفعول فيما  
وجب تقديره له شرطان الاول وجود القرينة الدالة على تعيين (١٣١) ذلك المخذوف الثاني الغرض اللوجب

للحذف ولما ذكر

المصنف الشرط الأول

شرع في تفصيل الثاني

بقوله اما للبيان الخ (قوله

اما للبيان الخ) أى المفيد

لوقوع ذلك البين في النفس

ورسوخه فيها بخلاف

البيان ابتداء للمامر من أن

الحاصل بعد الطلب أعز

من المنساق بلاتعب (قوله

كما في فعل الخ) أى كحذف

مفعول فعل المشيئة أى

الدال عليها (قوله ونحوهما)

كالهبة كما في لو أحبكم

لأعطاكم أى لو أحب

اعطاءكم لأعطاكم (قوله

اذا وقع) أى فعل المشيئة

شرطا للتقييد بذلك نظرا

للغالب والافتقار يكون

فعل المشيئة المخذوف مفعوله

لتلك النكتة غير بشرط كما

في قولك بمشيئة الله تهتدون

اذ التقدير بمشيئة الله

هدايتكم تهتدون كذا

قيل وفيه أنه ليس هنا فعل

وان خاصا لخاص ولما وجب تقدير المفعول تعيين أنه مراد ومخذوف من اللفظ لغرض فأشار الى  
تفصيل الغرض بقوله (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة) والارادة ونحوهما اذا وقع  
شرطا فان الجواب يدل عليه ويبينه لكنه انما يحذف (مالم يكن تعلقه به) أى تعلق فعل الخيئة بالمفعول  
( غريبا

القرائن باعتبار الاماكن والافتقار يكون الدال قرينة واحدة ثم المفعول حيث أر يد ولو حذف للقرينة  
لا بد له من سر موجب للحذف كما تقدم ان المخذوف بمدلالة القرينة عليه يحتاج في باب البلاغة الى  
غرض موجب لحذفه فأشار الى تفصيل الغرض في ذلك فقال (ثم الحذف) للمفعول المدلول عايه  
بالقرينة (اما للبيان بعد الابهام) حيث يتعلق الغرض به لمافية من كون البين بعد ابهامه يقع في  
النفس لان النفس تنتظره حيث أشعر به اجمالا فاذا أتى به كان أوقع في النفس وذلك ( كما في فعل  
المشيئة) والارادة ونحوهما كالحبة وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا فيأتى جوابه  
مبيناً للمخذوف ودال عليه ولكن حذفه مع فعل المشيئة انما يرتكب (ما) أى مدة كونه (لم يكن  
تعلقه) أى تعلق فعل المشيئة وشبهه (به) أى بذلك المفعول (غريبا) فان كان تعلقه به غريبا لم

فان الألف واللام تفيد زيادة ولا نحو قال قائل منهم لان الفاعل مقيد بالصفة ولعل الجواب عما ورد من  
ذلك أنه يقدر له صفة مخذوفة التقدير رسولا عظيما وسأل سائل شفيح أو يكون التنكير الواقع في مثله  
لمعنى من اللعاني السابقة وفعلت فعلتكم اليهودة التي عرف انك فعلت ورأيت بخط الوالد رحمه الله في  
بعض اتعاليق مانصه : يقال جاء شيء ولا يقال جاء جاء وان كان الجائي أخص من شيء لان جاء بسند  
والسند الية الفاعل ومعرفة للسند الية سابقة على معرفة للسند فتعريف الجائي عرف الجبىء فلا يبقى  
في الاسناد فائدة والشيء قد يعرف ولا يعرف بحجته وما ذكره الوالد صحيح ولا يرد عليه نحو أنانى آت ونحو  
هريرة ودعها وان لام لام ثم فان التنكير في مثل ذلك لمعنى خاص وكلامنا انما هو في جاء جاء من  
غير ارادة شيء خاص ثم أخذ في تفصيلها ص (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام الخ) ش حذف المفعول  
مع تقديره لأحد أمور منها أن يقصد البيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة مالم يكن تعلقه بها غريبا  
فانه لا يذكر كما ذكرنا نحو فلو شاء لهداكم أجمعين أى فلو شاء هديتكم لهداكم فانه اذا سمع السامع  
فلو شاء تعلق نفسه بشيء أهرم عليه لا يدري ما هو فلماذا كرر الجواب استنبان بعد ابهامه وأكثر ما يقع  
ذلك بعد لو لان مفعول المشيئة مذكور في جوابها وكذلك غيرها من أدوات الشروط وقد يكون مع  
غيرها استدلالا بغير الجواب كقوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وقديذ كذا كان فيه

والكلام في متعلقات الفعل الا أن يقال المراد بالفعل مطاق الامل على سبيل عموم المجاز أو الفعل حقيقة أو حكما على طريق استهانة الحكامة  
في حقيقتها ومجازها تأمل (قوله يدل عليه) أى على ذلك المفعول وقوله ويدينه تفسير لما قبله (قوله مالم يكن الخ) كلام المصنف يوهم أن  
كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابية في تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس بمراد بل المقيد بذلك الحذف  
ولذلك قال الشارح لكنه انما يحذف الخ (قوله لكنه انما يحذف الخ) أى لكن مفعول فعل المشيئة ونحوها انما يحذف مرة انتفاء كون  
تعلق الفعل بذلك المفعول غريبا

كقولك لو شئت جئت أولم أجيء أي لو شئت المحبىء أو عدم المحبىء فانك متى قلت لو شئت علم السامع انك علقت المشيئة بشىء فوقع في نفسه ان هنا شيئا تعلقت به مشيئتك بأن يكون أو لا يكون فاذا قلت جئت أولم أجيء عرف ذلك الشىء ومنه قوله تعالى فلو شاء لهداكم أجمعين وقوله تعالى فان يشأ الله يختم على قلبك وقوله تعالى من يشأ الله يضله وقول طرفة

فان شئت لم تر فلو وان شئت أرقت \* مخافة ما لوى من التمدد محمد

لو شئت عدت بلاد نجد عودة \* فخلت بين عقوده وزروده

لو شئت لم تفسد سماحة حاتم \* كرما ولم تهدم ما أثر خالد

فان كان في تعلق الفعل به غرابية ذكرت المفعول لتقرر في نفس السامع وتؤنسه به يقول الرجل يخبر عن عزه لو شئت أن أرد على الأمير ددت وان شئت أن أتى الخليفة (١٣٢) كل يوم لقيته وعليه قول الشاعر

(قوله نحو فلو شاء الخ) هنا

مثال للنفي أى أن المفعول

الذى لم يكن تعلق فعل

المشيئة به غير مماثل المفعول

في قوله تعالى فلو شاء الخ

(قوله علقت المشيئة عليه)

ظاهرة أن فعل الشرط

معلق على المفعول به مع أنه

ليس كذلك وأجيب بأن

عنى بمعنى الباء وعلقت بمعنى

تعلقت أى تعلقت المشيئة

به تعلق العامل بالمفعول

(قوله صار) أى ذلك الشىء

وهو المفعول وقوله مبينا بفتح

الياء اسم مفعول ويصح أن

يكون اسم صار للجواب

وحينئذ فيكون مبينا

بصيغة اسم الفاعل والحاصل

أن ذلك المفعول دل عليه

كل من الشرط والجواب

لكن الشرط دل عليه

نحو فلو شاء لهداكم أجمعين) أى لو شاء الله هدايتكم لهداكم أجمعين فانه لما قيل لو شاء علم السامع أن هناك شيئا علقت المشيئة عليه لكنه مبهم فاذا جىء بجواب الشرط صار مبينا وهذا أوقع في النفس (بخلاف) ماذا كان تعلق فعل المشيئة به غير بيا فانه لا يحذف حينئذ كما في (نحو) قوله

يحذف (نحو) أى والمفعول الذى لم يكن تعلق فعل المشيئة به غير بيا هو مثل المحذوف في (قوله) تعالى (فلو شاء لهداكم أجمعين) أى لو شاء هدايتكم لهداكم أجمعين ووجه وجود الاجمال ثم البيان فيه انه لما قال لو شاء علم ان ثم مفعولا تعلقت به المشيئة ولم يتعين ما هو ولما أتى بالجواب تبين به المفعول المحذوف وذلك لان سوق المشيئة شرطا لما يترتب عليها غالبا الشاء (١) والمراد فكان الشرط دل عليه حذف أولامع الاشعار به اجمالا ثم ذكر في الجواب مفصلا فيكون أوقع في النفس وقلنا فكان الشرط دل عليه حذف ثم ذكر اشارة الى أنه لم يبين لفظا والام يحذف وانما ذكر معنى و اشارة الى أن الدال عليه في الحقيقة هو الجواب ولكن لما أشعر به الشرط اجمالا عدد الا عليه والذى تعلق به الغرض هنا هو جعل معناه الذى هو مضمون الجواب واقعا في النفس وذلك أن القضية الشرطية أرى يد فيها تأكيد اللازم في ذهن السامع وتقريره فيه حتى يعلم ان الهداية تترتب على المشيئة فلا تطلب من غيرها فالجواب قرينة الحذف ومبين للحذف بالوجه السابق فليتأمل حتى لا يرد ان يقال اذا بين الشىء بعد ايهامه فلم يحذف ولأن يقال الدليل على الحذف هو الجواب والبيان انما يطلب بعد الحذف الموقوف على الدليل ووجه دفع الايراد الثانى كما أشعرنا اليه اننا نقول البيان للاجمال الذى أشعر به فعل المشيئة لا يتوقف على تقرر دليل الحذف فيصح أن يكون دليل تعيين المحذوف هو المبين للاجمال الكائن في ذلك الشرط وانما قلنا وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا ايماء الى أنه قد يكون في غير الشرط كقولك بمشيئة الله تكون هدايته اذا التقدير بمشيئة الله هدايتكم تكون هدايته اياكم فاذا كان فعل المشيئة متعلقا بما ليس غير بيا يحذف كما في المثال للغرض السابق (بخلاف) ماذا كان تعلق فعل المشيئة بالمفعول غريبا فلا يحذف ذلك المفعول كما تقدم وذلك كما في نحو قوله

غرابية لتأنيس السامع به كقوله

اجمالا والجواب دل عليه تفصيلا لجهة الدلالة مختلفة وانما دل الجواب عليه لان سوق المشيئة شرط ايدل غالباً على أن (ولو) الترتب عليها هو (٢) الشاء والمراد الذى هو المفعول الذى وقع عليه الاشاءة والارادة (قوله وهذا) أى البيان بعد الايهام أوقع في النفس أى لما قلناه سابقا (قوله بخلاف الخ) الظاهر أنه مرتبط بالمثل أى أن عدم غرابية التعلق نحو فلو شاء لهداكم أجمعين بخلاف الخ فانه غريب الخ هذا هو المناسب للثمن والمناسب لقول الشارح بخلاف ماذا كان الخ ان يتعلق بقوله ما لم يكن تعلقه الخ (قوله غريبا) أى نادرا (قوله فانه لا يحذف) أى لا يستحسن حذفه (قوله كما في نحو قوله) أى قول أبى الهندام الخزاعى يرى ابنه الهندام ومطلع القصيدة التى منها ذلك البيت قضى وطرامنك الحبيب المودع \* (٣) ومثل الذى لا استطاع في دفع

(١) قول ابن يعقوب الشاء الصواب الشىء بوزن مبيع لان الفعل ثلاثى كما لا يخفى اه (٢) قوله لنشأه وكذا قوله وقعت عليه الاشاءة هكذا فى النسخ ولا يخفى أن الفعل ثلاثى فاسم المفعول منه مشىء كبيع والمصدر شىء كبيع اه (٣) قوله ومثل الذى هكذا فى النسخ ولا يظهر له معنى فله محرف عن وحل أو نحوه وليحرر كتبه مصححه

ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فأما قول أبي الحسين علي بن أحمد الجوهري أحد شعراء الصحابة بن عباد

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه لأنه لم يرد أن يقول فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا ولكنه أراد أن يقول أفناني النحول فلم يبق منى وفى غير خواطر تجول حتى لو شئت البكاء فمررت جفوني وعصرت عيني ليسيل منها دمعي ولم أجده ولخرج منها بدل الدمع التفكير

وأعدته ذخرا لكل ملامة \* وسهم الرازي بالذخائر مولع

إلى أن قال ولو شئت الخو بعده

وإني وإن أظهرت منى جلادة \* وصانعت أعداء عليه لموجع

(قوله لبكيتي) بفتح الكاف وقوله عليه متعلق بأبكي والضمير عائدة على ولده (١٣٣) الهندام وقوله ولكن ساحة الصبر أوسع أى من

ساحة البكاء ولا يخفى ما فى قوله ساحة الصبر من الاستعارة بالبكاء والمعنى أن ما فى من الأحزان يوجب بكاء الدم عليه لكن أعانى على ترك ذلك الصبر (قوله غريب) أى لقلة ذكره كذلك فى كلام البلغاء (قوله فذكره) أى بكاء الدم الذى هو المفعول وإن كان الجواب دالا عليه (قوله ليتقرر) أى ذلك المفعول فى نفس السامع لأنه صار مذكورا مرتين المرة الثانية بإعادة الضمير عليه (قوله ويأنس به) أى لتكرره عليه بخلاف لو حذف أولا ثم ذكر مرة واحدة فلا تأنس به النفس (قوله وأما قوله) أى قول أبي الحسن علي بن أحمد الجوهري (قوله فليس منه) أى ولا من

(ولو شئت أن أبكى دما لبكيتي) \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فإن تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرر فى نفس السامع ويأنس به (وأما قوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه) أى مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابية تعلقها به على ما ذهب إليه صدر الأفاضل فى ضرام السقط من أن المراد لو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا فلم يحذف مفعول المشيئة ولم يقل لو شئت بكيت تفكرا

ولو شئت أن أبكى دما لبكيتي \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فلما كان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غرابية فذكره كذلك لم يحذفه بل ذكره لتأنس به النفس فيتقرر الجواب فى ذهن السامع لأن الغرض تقرير الجواب ولزومه للشرط ويحتمل أن يكون الغرض تقرير مفعول الشرط ببيان ترتبه فى الجواب على المشيئة لئلا ينكر حصوله عن الفعل والمآل واحد ولما كان هنا فعل فيه اشكال لاحتمال أن يكون تعلق بالغريب فذكره أود كر له عدم الدليل على الحذف أشار إلى بيان ذلك فقال (وأما قوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه) أى ليس مما تعلق فيه فعل المشيئة بغريب لوجهين أحدهما أنه لو كان منه لوجب ذكر مفعول أبكى بأن يقول فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيتي لأن غرابية المفعول هنا بمفعوله فيجب ذكر ما صار به غريبا لتأنس به النفس وقد يجاب عن هذا بأنه مذكور على التنازع فإن أعملنا فيه فعل

ولو شئت أن أبكى دما لبكيتي \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

وقال التنوخى أنه أنما ذكر فى البيت لاحتياجه فى الوزن إلى ضمير بكيتي فاحتاج لما يفسره ولتعظيم بكاء الدم أيضا أويذ كر لأن المذكور فى جواب لو خلافة كقول ابن عباد

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فإنه ليس المراد فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا ولكن لو شئت أن أبكى

الحذف للبيان بعد الإبهام بل ليس من الحذف مطلقا لذكر المفعول وهو أن أبكى المتبادر منه البكاء الحقيقى (قوله أى مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابية تعلقها بالخ) أى وأما هو مما ترك فيه الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف والحاصل أن مفعول المشيئة هنا مذكور باتفاق المصنف وصدر الأفاضل وأما الخلاف بينهما فى أنه ذكوره فالمنصف يعلل ذكوره بعدم الدليل عليه لو حذف وصدر الأفاضل يعلله بغرابية تعلق الفعل به إذا علمت هذا تعلم أن التنى بليس مسلط على القيد الذى هو قوله بناء على غرابية تعلقها به والمعنى أن ترك الحذف الذى هو عبارة عن الذكر لاجل الغرابية كما يقول صدر الأفاضل مننى بل ترك الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف وتعلم أن قوله على ما ذهب الخ متعلق بالتنى الذى هو ترك الحذف لاجل الغرابية (قوله صدر الأفاضل) هو الامام أبو المكارم الطرزي تلميذ الامام محمود جارا لله الزمخشري وضرام السقط بكسر الضاد العجمة وبكسر السين المهملة شرح له على ديوان أبي العلاء المعرى المسمى بسقط الزند وسقط الزند فى الأصل عبارة عن النار الساقطة من الزنادق شبه أفاظ ذلك الديوان بالنار على طريق الاستعارة المكنية

قالمراد بالبكاء في الأول الحقيقي وفي الثاني غير الحقيقي فالثاني لا يصلح لأن يكون تفسيراً للأول

وأثبت الزند تحييل والضرام في الأصل معناه التأجيج فضرام سقط الزند تأجيج ناره (قوله لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب) اعترض بأنه كيف يكون من الذكر للغرابة مع أن غرابة مفعول المشيئة أعني أن أبكى انما هي بمفعوله أعني تفكراً وهو لم يذكر إذ لم يقل فلوشئت أن أبكى تفكراً بكيته وقد يجاب بأنه مذكور على طريق التنازع فان أعملنا فيه فعل الشرط فظاهر ذكره وان أعملنا الثاني وقدرنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لان المقدر كالمذكور واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لوجب الاتيان بالضمير في الثاني لان في حذف الضمير تهية العامل للعمل وقطعه وهو ممنوع وأجيب بأن النع ليس متفاعلية فقد أجاز بعضهم الحذف للضمير من الثاني كأول واستدل بنحو قوله

بمكاظ يشئ الناظر \* ين اذا هم لمحو اشاعه

ففي الاحتمال الأول يمكن التصحيح بالجرى على مذهب هذا المجيز تأمل (قوله لاالبكاء التفكري) أي وحينئذ فلا يصح ما قاله صدر الأفاضل من أن الأصل لوشئت أن أبكى تفكراً بكيته تفكراً وبطل القول بأن البيت مما ذكر فيه مفعول المشيئة لغرابته لان مفعول المشيئة فيه ليس غريباً حينئذ وتعين القول بأن مفعول المشيئة انما ذكره لم الدليل الدال عليه لو حذف وما يحقق أن المراد بالبكاء الأول الحقيقي أن الكلام مع ارادته يكون أنسب (١٣٤) بمقصود الشاعر وهو المبالغة في فنائه حتى انه لم يبق فيه مادة سوى

التفكر لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجسد التفكير بدله وأما لو كان المعنى لوشئت أن أبكى تفكراً بكيته لم يفد أنه لم يبق فيه الا التفكير لصحة بكاء التفكير الذي هو الحزن والسكمد عند كثرتهم مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكري اه يعقوبى (قوله فلم يبق) بضم الياء وضميره لان الحول وقوله تجول أى تتردد تذهب وتأتى

لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب كتهلقتها ببكاء الدم وانما لم يكن من هذا القبيل (لان المراد بالأول البكاء الحقيقي) لاالبكاء التفكري لانه أراد أن يقول أفناني النحول فلم يبق منى غير خواطر تجول في حتى لوشئت البكاء فمررت جفونى وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده وخرج منها بدل الدمع التفكير فالبكاء الذى أراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطلق مبهم غير معدى الى التفكير الهية والبكاء الثانى مقيد معدى الى التفكير

الشرط فظاهر وان أعملنا الثانى وقدرنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لان المقدر كالمذكور مع أن النفس تأنست بذكر العامل فيه فعلى هذا يتجه ما قيل وقائله صدر الأفاضل في كتابه السمعى بضرام السقط أن هذا الكلام مما ذكر فيه المفعول لغرابته تعلق المشيئة به فلذلك قال \* فلوشئت أن أبكى بكيته تفكراً \* ولم يقل فلوشئت بكيته تفكراً لان تعلق فعل المشيئة ببكاء التفكر غريب وحينئذ يتوجه الوجه الثانى واليه أشار بقوله وانما لم يكن من هذا القبيل أى بما تعلق به فعل المشيئة بغريب (لان المراد بالبكاء الأول) وهو متعلق المشيئة (البكاء الحقيقي) وهو بكاء الدمع لاالبكاء التفكري وانما قلنا كذلك لان الشاعر أراد أن يبين أنه أفناه من طول الاشتياق للنحول فلم يبق فيه غير خواطر تجول حتى لوشئت البكاء

البكاء الحقيقي فالمراد بالبكاء في الأول البكاء الحقيقي وفي الثانى المجازى اشارة الى أنه من النحول لم يبق فيه محل لدمعه ولا شئ من الفضلات فلو عصر

فلا

(قوله حتى لوشئت البكاء) أى الحقيقي (قوله فمررت جفونى) بتخفيف الراء

أى مسحتها وأمررت يدي عليها ليسيل الدمع (قوله وعصرت الخ) مرادف لما قبله وضمير أجده للدمع (قوله وخرج منها) أى من العين وقوله بدل الدمع أى المطلوب وقوله التفكير أى الذى ليس بمطلوب وكان الأولى للشارح حذف هذا لان التفكير لا يخرج من العين وانما يقوم القلب (قوله مطلق مبهم) الثانى تفسير للأول والمراد باطلاقه وإبهامه عدم ارادة تعلقه بمفعول مخصوص والمعنى لوشئت أن أوجد حقيقة البكاء ما قدرت على الاتيان بها لعدم مادة منى وحينئذ فأبكى منزل منزلة اللازم كذا قال بعضهم ولكن الإيق بقول المصنف أن المراد بالبكاء الأول البكاء الحقيقي لاالبكاء التفكري أن يقال ان المعنى فلوشئت أن أبكى دمعا بكيته حذف المفعول للاختصار الآن هذا الاثني بكلام المصنف بعده قول الشارح مطلق مبهم لانه قد اعتبر تعلقه بمفعول مخصوص اللهم الا أن يقال المراد بقوله مطلق مبهم أنه غير معدى للتفكر فلا ينافى أنه بكاء دمع وعلى هذا فقوله غير معدى الخ تفسير لما قبله أو يقال المراد أنه مطلق ومبهم من حيث اللفظ لانه عينه بالاضافة فلا ينافى أن المراد بالبكاء الحقيقي والمفعول محذوف اختصاراً (قوله معدى الى التفكير) تفسير لقوله مقيد

(قوله فلا يصلح تفسير الاول) لانه مبين له أي وجه تنفيذ كرمفعول المشيئة لعدم الدليل الدال عليه عند الحذف لالكون تعلق الفعل به غريبا (قوله كما اذا قلت لوشئت أن تعطى درهما أعطيت درهمين) أي ولو حذف درهما لتوهم أن المراد لوشئت أن تعطى درهمين أعطيتهما مع أن هذا ليس مرادا وكذلك قوله لوشئت الخ لو حذف قوله أن أبكي بأن قال لوشئت بكيت تفكرا لم يوجد ما يدل عليه بل يوهم أن المراد بكاء التفكر مع أن المراد البكاء الحقيقي فظهر لك أن قوله كما اذا قلت الخ تنظير من حيث عدم صلاحية تفسير الثاني للاول لكن كان الانسب في التنظير أن يقول كما لو قلت لوشئت أن تعطى عطايا أعطيت درهمين وذلك لان البكاء في البيت ليس مقيدا بالمفعول بل مطلق فالاولى أن لا يقيد المطايا في التنظير أيضا تأمل قرره شيخنا العدوي (قوله وقلة التدبر) عطف سبب على سبب (قوله ما قيل الخ) حاصله أن بعض الشراح جعل قول المصنف وأما قوله راجعا لقوله (١٣٥) كما في فعل المشيئة لالى قوله بخلاف وجعل

المراد منه أن حذف مفعول أبكي ليس للبيان بعد الإبهام بل لآخر لان قوله بكيت تفكرا لا يصلح بيانا لمفعول أبكي لانه ليس التفكر (قوله

فلا يصلح تفسير الاول وبيانه كما اذا قلت لوشئت أن تعطى درهما أعطيت درهمين كما في دلائل الاعجاز وما نشأ في هذا المقام من سوء الفهم وقلة التدبر ما قيل ان الكلام في مفعول أبكي والمراد أن البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الإبهام بل إنما حذف لغرض آخر وقيل يحتمل أن يكون المعنى لوشئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا أي لم يبق في مادة الدمع فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكر فيكون من قبيل ما ذكر فيه مفعول المشيئة لغرابته وفيه نظر

ان الكلام) أي ان كلام المصنف وهو قوله وأما قوله الى قوله فليس منه مسوق في مفعول أبكي لاني مفعول المشيئة كما هو التقرير الاول (قوله والمراد) أي ومراد المصنف بقوله فليس منه وهذا من تنمة الفيل (قوله لغرض آخر) أي كالاختصار وإنما كان هذا القيل ناشئا من سوء الفهم لامرئ الاول أن ذلك خلاف سياق كلام المصنف لان كلامه السابق إنما هو في حذف مفعول المشيئة لاني مفعول أبكي الثاني أن قول المصنف وأما قوله فلم يبق

فمرى جفونه بمعنى عصر عينه طلبا لسيلان الدمع لم يجد ذلك الدمع وإنما يخرج من عينه بدل ذلك الدمع المطلوب التفكر فالبكاء الذي أراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطلقا منهم لفظا حيث لم يتعين بالاضافة ولذلك تعين بان يصرف عند الاطلاق بكاء الدمع ولم يرد بالبكاء العدمي للتفكر قطاعا والبكاء الثاني هو البكاء العدمي للتفكر ولما كان البكاء الاول غير الثاني لم يصلح الثاني تفسيره لانا لو قلنا انه يحذف اذا لم يكن غريبا نشترط فيه مع ذلك أن يكون الجواب مبيناه بأن يكون معناه والالم يصلح للحذف لان البين في هذا الباب كما تقدم وهو الدليل على الحذف واذا لم يصح أن يسنه لكونه ليس نفسه لم يصح الحذف أصلا لعدم الدليل كما في قولك ولوشئت أن أعطى شاة أعطيت درهمين ولو حذف لم يفهم إلا أن المراد لوشئت أن أعطى درهمين أعطيتهما ويحقق أن المراد البكاء الحقيقي ان الكلام في تقدير ارادته أنسب بمقتضى الشاعر وهو البلاغة في فنائه حتى لم يتبق منه مادة سوى التفكر لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجد التفكر بدله وأما لو كان المعنى لوشئت أن أبكي تفكرا بكيت لم يفد انه لم يبق منه الا التفكر لصحة بكاء التفكر الذي هو الحزن والسكمد عند كثرت مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكركى فتقرر بهذا اندفاع ما ذكره صدر الافاضل واندفاع ما ذكره غيره في ان المراد لم يبق في مادة دمع فصرت أقدر على بكاء التفكر لان كلام هذا القائل ولو كان

عينه لخرج منهما التفكر بدل الدمع وأورد أنه لا يكون المراد لوشئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا معناه أنه فنى حتى صار قادر على البكاء التفكركى فيكون كالبيت قبله وأجيب بأنه ليس التفكر مذكورا في الشرط ورد بأن قوله غير تفكركى يعنى عنه قلت وأيضا يكون محذوفا ويتنازع في تفكر المذكور فعلا الشرط وجوابه (ننبه) فديقال ما للحكمة في اطراد أو كثرة حذف مفعول المشيئة دون غيره من

الخ إنما ذكره لاجل الرد على صدر الافاضل القائل انه ذكر مفعول المشيئة هنا لغرابته ولذا قال لان المراد بالاول البكاء الحقيقي وليس للرد على من زعم أن الحذف في البيت للبيان بعد الإبهام والالفاظ لان الحذف للاختصار بدل قوله لان المراد بالبكاء الاول الحقيقي (قوله وقيل يحتمل الخ) الفرق بين هذا وما قاله صدر الافاضل أن قائل هذا يجوز ما قاله المصنف كما يجوز ما قاله صدر الافاضل بقريضة قول الشارح يحتمل فما أوجبه صدر الافاضل جوز صاحب هذا القيل وفرق بعضهم بفرق آخر وحاصله أن هذا القول يغير قول صدر الافاضل من جهة أن صدر الافاضل اعتبر أن المعنى لو أردت أن أبكي تفكرا لبكيت ولم يعتبر عدم بقاء مادة الدمع بخلاف هذا القائل فإنه اعتبر أن المعنى لم يبق في الشوق مادة دمع وصرت أقدر على بكاء التفكر فلو شئت أن أبكي تفكرا لبكيت تفكرا وعلى كل حال فيرد عليه بما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر هذا وقرر شيخنا العدوي أن هذا القيل عين مقاله صدر الافاضل وإنما أعاده الشارح لاجل بيان توجيهه والاعتراض عليه

(قوله لان ترتب هذا الكلام) أعنى قوله فلوشئت أن أبكى بكيت تفكروا والترتب جاء من حيث التعبير بالفاء الفهمة أن ما بعد ما ترتب على ما قبلها ومتوقف عليه من حيث أن الأول سبب في الثاني (قوله لان القدرة الخ) حاصله أن بكاء التفكير عبارة عن الحزن وأسف النفس على عدم نيل المراد فلو كان المراد لو شئت البكاء التفكيرى لبكيت لما ترتبه على عدم ابقاء الشوق غير الحواطر لانه لا اختصاص لبكاء التفكير أعنى حصول الاسف والحزن بمن لم يبق فيه الشوق سوى الحواطر لجواز حصول ذلك الأسف والحزن من غيره أيضا وهو من يقدر على البكاء بالدمع والناسب للترتب كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير وقد يقال المراد لم يبق منى الشوق غير تفكرى فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكير فقط دون بكاء (١٣٦) الدمع والدم ونحوهما فلوشئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا ورد بأن هذا يتوقف على أنه لم

يبقى فيه غير التفكير وهذا يدفعه تخصيص الدمع بعدم البقاء في قول هذا القائل أى لم يبق في مادة الدمع الآن يقال المراد ولا غيره وقال الشيخ بس وقد يقال ان القدرة على بكاء التفكير وان لم تتوقف في حد ذاتها على حالة عدم ابقاء الشوق غير الحواطر بل كما تجامهه تجامع القدرة على البكاء بالدمع لكنها باعتبار التخصيص بتلك الحالة ونفى ما عداها من القدرة على بكاء الدمع والدم تتوقف على ذلك وهذا هو الذى اراده ذلك القائل كما يدل عليه قوله أى لم يبق في الشوق مادة الدمع الخ ولأجل امكان رد النظر الذى قاله الشارح بما علمت من البحث قال الشارح فافهم (قوله متعلق بتوهم) أى أن توهم المخاطب في ابتداء الكلام

لان ترتب هذا الكلام على قوله لم يبق منى الشوق غير تفكرى بأبى هذا المعنى عند التأمل الصادق لأن القدرة على بكاء التفكير لاتتوقف على أن لا يبق فيه غير التفكير فافهم (وامالدمع توهم ارادة غير المراد) عطف على اماليين (ابتداء) متعلق بتوهم

فيه بيان أنه لم تبق فيه مادة الدمع زيادة على ما ذكر صدر الأفاضل يرجع الى كلامه لأن صدر الأفاضل يمكن حمل كلامه أيضا على أن المراد لم تبق فيه مادة الدمع ولو لم يصرح بذلك فصار يقدر على بكاء التفكير بل ذلك مراده قطعا لتقدمه في كلام الشاعر ووجه الرد عليهما واحد وهو أن المبالغة المناسبة لقوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى لا يفيد ما بيانه أنه قادر على بكاء التفكير اصلحة هذه القدرة مع بقاء المادة التى نفى هذا القائل وجودها وانما يناسب نفي وجودها كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير لكن على هذا كان ينبغي ان يراد بالبكاء مطلق البكاء الصادق ببكاء الدمع والدم وغير ذلك وأنه لو طلب أى بكاء لم يجد الا بكاء التفكير لأن يراد ببكاء الدمع بالخصوص الذى هو الحقيقى فليتنامل وما ذكرنا من أن الكلام من باب ما ذكر فيه مفعول المشبهة لعدم وجود دليل الحذف للتخالف بين الجواب ومفعول الشرط هو الذى يجب أن يحمل عليه الكلام لا ما قيل من أن الكلام في مفعول أبكى والمراد أن هذا الكلام حذف فيه المفعول لغرض آخر لا لبيان بعد الابهام لأنه لو اراد المصنف ذلك لكان يجب أن يقول حينئذ لان المحذوف فعل أبكى لافعل المشبهة حتى يكون من البيان بعد الابهام وأيضا الكلام في مفعول المشبهة وتفصيله لافى مفعول آخر وأيضا المراد الرد على من زعم أنه ذكر لغرابته ولذلك قال لان المراد بالأول البكاء الحقيقى وليس المراد الرد على من زعم أنه لا لبيان بعد الابهام والاقوال الحذف للاختصار مثلا وبه يعلم أن هذا نشأ عن غفلة والله الموفق بمنه وكرمه (وامالدمع توهم ارادة غير المراد ابتداء) أى يكون حذف المفعول المقدر اماليين بعد الابهام وامالدمع توهم المخاطب أن المتكلم أراد شيئا آخر غير مراد ابتداء فقوله امالدمع معطوف على قوله اماليين وقوله ابتداء يتعلق بتوهم أى يحذف لدمع أن يتوهم في الابتداء غير المراد ويحتمل أن يتعلق بدمع أى يدفع في الابتداء توهم غير المراد وقيل التوهم أو الدفع بالابتداء لأن توهم غير المراد يفتى بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح الأفعال فالجواب أن المشبهة يلزم من وجودها وجود المشئء واذا كان كذلك فالمشبهة المستلزمة مضمون الجواب لا يمكن أن تكون المشبهة الجواب ولذلك كانت الأرادة كالمشبهة في جواب اطراد حذف مفعولها صرح به ابن خطيب زملكان في البرهان وصاحب الأقصى القريب وهو واضح وبعد أن خطر

كقوله

أن المتكلم أراد غير المراد مدفع بحذف المفعول ويجوز أيضا تعاقبه بدفع أى بحذف المفعول لاجل أن يدفع

في أول الكلام توهم ارادة غير المراد فان قلت لاى شئ اقتصر الشارح على الأول مع صحة الثانى قلت انما اقتصر على الأول لانه هو الذى يدل عليه قول المصنف اذ لو ذكر اللحم لم يتوهم قبل ذكر ما بعده الخ لولاك أن تمنع تعاقبه بالدفع لان التعليق به يوم أن الدفع لافى الابتداء غير حاصل بحذف المفعول كما أن التعليق بالتوهم يدل على أن التوهم فى الانتهاء أعنى بعد ذكر الى العظم غير متحقق مع أن النكته هى الدفع المطلق أعنى ابتداء وانتهاء كذا قيل وقد يقال لان سلم أن النكته هى الدفع المطلق بل الدفع فى الابتداء وأما فى الانتهاء فالدفع حاصل بغير الحذف وذلك لان توهم غير المراد لا يبق بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا



كقول البحرى  
 وكم ذدت عنى من تحامل حادث \* وسورة أيام حزن الى العظم  
 اذ لو قال حزن اللحم لجاز أن يتوهم السامع قبل ذكر ما بعده أن الحز كان في بعض اللحم ولم ينته الى العظم فترك ذكر اللحم ليبرى  
 السامع من هذا الوهم و يصور في نفسه من أول الأمر أن الحز مضى في اللحم حتى لم يرد الى العظم

(قوله كقوله) أى قول القائل وهو البحرى فى مدح أبى الصقر (قوله من تحامل حادث) التحامل هو العظم و اضافته للحادث اما حقيقية  
 أى كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على وأن الاضافة بيانية أى من الظلم الذى هو حادث الزمان وعلى هذا جعل حادث الزمان  
 ظاهرا مبالغة كرجل عدل (قوله وكم خبرية) ويحتمل أن تكون استفهامية (١٣٧) محدوفة الميز أى كم مرة أو زمانا

و يكون زيادة من فى المفعول

لان الكلام غير موجب

لتقدم الاستفهام الذى

يزاد بعده من وهذا الاستفهام

لادعاء الجمل بالعدد لكثرته

مبالغة فى الكثرة (قوله

وجب الاتيان بمن) كقوله

تعالى كم تركوا من جنات

وعيون وكم أهلكتنا من

قرية (قوله لثلا يلبس)

أى المميز بالمفعول لذلك

الفعل التعدى لانه اذا

فصل بين كم الخبرية ويميزها

وجب نصبه حلالها على

الاستفهامية خلافا للفراء

فانه يجره بتقدير من وخلافا

ليونس فانه يجوز الاضافة

مع الفصل وبهذا الذى

قاله الشارح تعلم أن الضابط

لزيادة من ليس هو مجرد

عدم الايجاب بل هو أو

كون المزيد فيه تمييزا لكم

لخبرية الذى فصل بينها

وبينه بفعل متعد (قوله

( كقوله وكم ذدت) أى دفعت (عنى من تحامل حادث) يقال تحامل فلان على اذا لم يعدل وكم خبرية  
 يميزها قوله من تحامل قالوا واذا فصل بين كم الخبرية ويميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن لثلا يلبس  
 بالمفعول ومحل كم نصب على أنها مفعول ذدت وقيل المميز محذوف أى كم مرة ومن فى من تحامل زائدة  
 وفيه نظر للاستغناء عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرناه (وسورة أيام) أى شدتها وصوراتها (حزنن)  
 أى قطعن اللحم (الى العظم) حذفت المفعول أعنى اللحم (اذ لو ذكر اللحم لما توهم قبل ذكر ما بعده)  
 أى ما بعد اللحم يعنى الى العظم (أن الحز لم ينته الى العظم) وانما كان فى بعض اللحم حذفت

توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا فلا يرد أن يقال المراد دفع توهم خلاف المراد مطلقا لا بقيد الابتداء  
 وتقييده بالابتداء يوهم أن اواقع ثانيا لم يدفع لانه انما يجب ذلك لو صح وجود التوهم ثانيا ( كقوله)  
 أى ومثال الحذف للدفع المذكور قوله (وكم ذدت) أى وكثيرا ما دفعت (عنى من تحامل) بيان لكم  
 الخبرية (حادث) أى كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على (وسورة) أى شدة (أيام) وهو  
 عطف على تحامل وهو كالتفسير له (حزنن) فى محل التعت لأيام أى من وصف الأيام أنهم حزنن أى  
 قطعن (الى العظم) ويحتمل أن يعود الضمير فى حزنن الى السورة لان لكل يوم سورة فهو فى معنى  
 الجمع ولذلك عبر بضمير الجمع فقد حذفت مفعول حزنن وهو اللحم والأصل حزنن اللحم الى العظم لدفع  
 توهم خلاف المراد (اذ) أى لانه (لو ذكر اللحم) الذى هو المفعول فقال حزنن اللحم (لتوهم قبل ذكر  
 ما بعده) وهو قوله الى العظم أى لو ذكره لتوهم أولا (أن الحز لم ينته الى العظم) وانما كان فى بعض اللحم

لى هذا الجواب بسنين كثيرة رأيت التنوخي قد وقع عليه فقال فى الاقصى علة ذلك أن مادة المشيئة  
 والشئ واحد فالمشيئة جعل ما ليس بشئ شيئا فعمولها لا يتأخر عنها وهو بدل من لانه لا تتفاته فى الجواب  
 فانتفاء المشيئة لازم لانتفائه فانفاؤه بالوضع وانتفاء المشيئة بالزوم حذفت مفعول المشيئة لينصرف  
 الانتفاء الى المشيئة فيكون انتفاء مفعولها تاما لها (تنبيه) واذا حذفته بعد لو فهو اذ كورفى  
 جوابها أبدا كذا قاله وقد يرد عليهم قوله تعالى قالوا لو شاء ربنا لآزل ملائكة فان المعنى لو شاء ربنا  
 ارسال الرسل لآزل ملائكة لان المعنى يعين ذلك وبذلك فسرهم والودرضى الله عنه فى تفسيره واما أن  
 يحذف المفعول كى لا يتندر ذهن السامع ابتداء الارادة غير المقصود كقول الشاعر

وكم ذدت عنى من تحامل حادث \* وسورة أيام حزنن الى العظم

فانه لم يفهم أن الحز وز اللحم حتى علم أن الحز وصل الى العظم فلو قال حزنن اللحم لم يأتوهم السامع أولا وان

(١٨ - شروح التلخيص - ثانى) وقيل المميز محذوف) أى وكم خبرية عنى حالها وقوله زائدة أى فى الالابث على مذهب  
 الأخفش وتحامل مفعول لذدت على هذا والجملة خبر عن كم والرابط لتلك الجملة بالابتداء ضمير محذوف والمعنى مرات كثيرة ذدت عنى تحامل  
 الحوادث فيها (قوله عن هذا الحذف) أى حذفت المميز وقوله والزيادة أى زيادة من الذين هم خلاف الأصل وقوله بما ذكرناه أى من  
 الوجه الأول فانه عنى عن التقدير والزيادة فيكون أرجح (قوله وسورة أيام) عطف على تحامل حادث كالتفسير له (قوله حزنن الى  
 العظم) الجملة فى محل جر صفة لأيام أى من وصف الأيام أنهم حزنن الخ ويحتمل أن يكون ضمير حزنن للسورة فتكون الجملة صفة لها  
 وأتى بضمير الجمع نظرا الى أن لكل يوم سورة وأن المضافا كتسبب الجمعية من المضاف اليه كفى قوله  
 فما حب الديار شغفن قلبي \* ولكن حب من سكن الديارا

وامالانه أريد ذكره ثانيًا على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه اظهارا لسكالم العناية بوقوعه عليه

(قوله دفعًا لهذا التوهم) أي من السامع ابتداء الذي هو محذور في هذا المقام لان الشاعر حرر بص على بيان كون مادفعه المدح من سورة الأيام بلغ الى العظم لا بغيته في الشدة بحيث لا يتحاج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولو في الابتداء لان ذلك أوكد في تحقق احسان المدح حيث دفع ما هو بهذه الصفة فان قلت ان هذا الغرض الذي هو دفع التوهم ابتداء لا يتوقف على الحذف بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تأخيره عن قوله الى (١٣٨) العظم بأن يقال - حزن الى العظم اللحم قلت ليس في الكلام ما يدل على أن

التسكنة لا توجد الا بهذا الحذف فهي توجد بهذا الحذف وتوجد بغيره اذ لا يجب انعكاسها على أن ذكره بعد قوله الى العظم لا يحسن للعلم به فيكون ذكره عبثا ويلزم عليه تقديم المفعول بواسطة على المفعول مباشرة مع امكان حصول الغرض بدون (قوله وامالانه أريد الخ) أي يحذف المفعول اما للبيان بعد الابهام وامالان المفعول المحذوف أريد ذكره ثانيًا أي في محل ثان مع فعل آخر وليس المراد أنه أريد ذكره ذكرًا ثانيًا لانه لم يذكر أولا الا أن يقال المقدر كالمذكور (قوله يتضمن إيقاع الفعل) الاولى إيقاع فعل والمراد بالإيقاع هنا الاعمال أي على وجه يتضمن اعمال فعل في صريح لفظ ذلك المفعول اثباتا كان أو نفيا فلو ذكر المفعول أولا لذكر في الجملة الثانية

دفعًا لهذا التوهم (وامالانه أريد ذكره) أي ذكر المفعول (ثانيًا) - وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه (لا على الضمير الدائلي) (اظهارا لسكالم العناية بوقوعه) أي الفعل (عليه) أي المفعول

حذف دفعًا لهذا التوهم المحذور في المقام لان الشاعر حرر بص على بيان كون مادفعه المدح من سورة الأيام بلغ الى العظم لا بغيته في الشدة بحيث لا يتحاج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولو في الابتداء لان ذلك أوكد في تحقق احسان المدح حيث دفع ما هو بهذه الصفة فإيهامه فانه به يتم كون ما ذكر من الاعتبار المناسب وكثير ما يعنى المصنف هذا المعنى في قاعدة أو مثال مع خفائه وكونه هو المقصود بالذات وقد نبهنا على ذلك حينما ظهرت الحاجة اليه لا يقال لا يتعين الحذف لدفع ما ذكر لا مكانه بتأخير المفعول بأن يقال - حزن الى العظم اللحم أو بذكره عاما بأن يقال - حزن كل شيء أي من عصب ولحم الى العظم فعمل الحذف لهذا العموم لا نقول ليس في الكلام ما يدل على أن التسكنة لا توجد الا بهذا الحذف فهي توجد بهذا الحذف وتوجد بغيره اذ لا يجب انعكاسها على أن التقدير الأول فيه تقديم المحرور على المفعول مع امكان حصول الغرض بدون والتقدير الثاني لا ينافي كون الحذف لما ذكر بل افادته لدفع ذلك التوهم أصرح من الذكر لا مكان كون العموم لوصرح به باعتبار عموم الفردية بأن يكون المعنى أو قمن القطع في كل شيء من لحم وجلد وعصب فيبقى البعض من كل فلم يصل الحز الى العظم فليتأمل وحمله قوله وكم ذدت الخ تحتل وجهين أحدهما أن يكون من تحامل بيانا لكم كما أشرنا اليه ودخلت من على يميزها للفصل بينها وبين المميز بالفعل لانهم ذكروا أنه حينئذ يجب الاتيان بمن معه لئلا يتوهم أنه مفعول الفعل فلو أسقط هنا توهم ان تحامل مفعول ذدت وكم حينئذ نصب على المفعولية لذدت وثنانها أن يميزها محذوف أي وكم مرة ومن في قوله من تحامل زائدة وتحامل مفعول ذدت وهذا الوجه فيه تقدير المميز وزيادة من والوجه الأول غنى عن التقدير وزيادة فهو أرجح (وامالانه) أي حذف المفعول إما للبيان بعد الابهام واما لان المفعول المحذوف أولا (أريد ذكره ثانيًا على وجه) آخر وهو كونه في جملة أخرى مفعولا لفعل آخر من وصف ذلك الوجه أنه (يتضمن إيقاع الفعل) في تلك الجملة (على صريح لفظه) أي لفظ ذلك المفعول لانه لو ذكر أولا ناسب ذكره ثانيًا بالاضمار فيقع الفعل على الضمير العائد عليه والغرض إيقاعه على صريح لفظه (اظهارا) أي لا أجل اظهار (سكالم العناية) أي الاعتناء (بوقوعه) أي وقوع ذلك الفعل الثاني (عليه) أي على ذلك المفعول

المقصود الاخبار بحز اللحم من غير نظر الى انتهائه الى العظم وقولنا ابتداء هو كقولنا انه يتعين التقديم في نحو في الدار رجل ويؤتى بالفصل في نحو زيد هو الفاضل غير أنهم أوجبوا التقديم في المثال الأول ولم

بالاضمار فيقع الفعل في تلك الجملة الثانية على الضمير العائد على المذكور أولا والغرض إيقاعه على صريح لفظه حتى واعترض على المصنف بأن ذكر المفعول أولا لا ينافي ذكره ثانيًا غاية أنه من وضع الظاهر موضع الضمير لسكالم العناية به وأجيب بأن الحذف في المفعول أكثر من الوضع المذكور على أنه لو صرح به أولا في البيت لا توهم تعدد المثل وأن المثل الثاني خلاف الأول لان تكرار التكررة ظاهر في افادة التغاير فيكون المعنى قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر مخالفا للطلوب وإنما وجدنا للطلوب وهو فاسد (قوله اظهارا الخ) علة لارادة الاتيان بصريح اسمه ثانيًا وأمانسكنة الحذف أولا فلانه مع الاتيان بصريح الاسم ثانيًا يلزمه التكرار اه سم

كقول البحرى أيضا قد طلبنا فلم نجد لك فى السو \* دد والمجد والمكارم مثلا  
 أى طلبنا لك مثلا فى السو ودد والمجد والمكارم حذف المثل اذ كان غرضه أن يوقع نفي الوجود على صريح لفظ المثل ولاجل هذا المعنى بعينه  
 عكس ذوالرمة فى قوله ولم أمدح لأرضيه بشعرى \* لئلا أن يكون أصاب مالا  
 فانه أعمل الفعل الاول الذى هو أمدح فى صريح لفظ اللثيم والثانى الذى هو أرضى فى ضميره اذ كان غرضه ايقاع نفي المدح على اللثيم  
 صريحا دون الارضاء

(قوله حتى كأنه الخ) كأن للتحقيق أى حتى لا يرضى المتكلم بتحقيق وقوع الفعل (١٣٩) على ضمير المفعول وان كان ضميره العائد

عليه كتابة عنه وانما لم  
 يرض المتكلم بذلك لان  
 الضمير يحتمل أن يعود  
 على شخص آخر غير الاول  
 والمعنى حينئذ قد طلبنا  
 لك مثلا فلم نجد لك مثلا  
 آخر مخالفا للطلوب وانما  
 وجدنا المطلوب وهذا فاسد  
 (قوله كقوله) أى قول  
 البحرى فى مدح المعتز  
 بالله وبعد البيت المذكور  
 لم يزل حقاك المقدم يعحو  
 باطل المستعار حتى اضمحلا  
 (قوله حذف مثلا) فيه  
 ان المحذوف انما هو ضميره  
 وذلك لانه من باب التنازع  
 فأعمل الثانى وحذف  
 ما أضر فى الاول لانه فضلة  
 فالمثل حينئذ مؤخر فقط  
 لا محذوف والمحذوف انما  
 هو ضميره الا أن يقال المراد  
 حذف مثلا أى الذى كان  
 الاصل ذكره أولا ليعود  
 عليه الضمير فينتفى التنازع  
 فلما حذف أتى التنازع

حتى كأنه لا يرضى أن يوقمه على ضميره وان كان كناية عنه ( كقوله :  
 قد طلبنا فلم نجد لك فى السو \* دد والمجد والمكارم مثلا )  
 أى قد طلبنا لك مثلا لحذف مثلا اذ لو ذكره لكان المناسب فلم نجده فيفوت الغرض أعنى ايقاع عدم  
 الوجدان على صريح لفظ المثل

صريحا حتى كأنه لا يرضى أن يوقمه على ضميره وان كان كناية عنه وذلك عند كون المقام يناسب ذلك  
 على ما يتبين فى الشاهد ( كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك فى السو \* دد والمجد والمكارم مثلا )  
 حذف مفعول طلبنا والاصل قد طلبنا لك مثلا وانما حذفه لانه لو ذكره أولا مناسب أن يتسلط الفعل  
 بعده وهو قوله فلم نجد على ضميره لانه تقدم معاده فناسب لوقمه فقال قد طلبنا لك مثلا أن يقول فلم  
 نجده الشاعر فى غاية الاعتناء بتسليط نفي الوجدان على لفظ المثل لان الآ كد فى كمال مدح المدوح  
 نفي وجدان المثل على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفي وجدانه غير المثل والضمير من حيث  
 هو يحتمل ذلك ولو تعين المعنى بالمقام والعاذ ولكن البالغة فى المدح لا يناسبها الا ما يأتىه الباطل بوجه  
 ولو تخيلا وورد على هذا أنه لو قال قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا فأد تسليط نفي الوجدان على لفظ المثل  
 فلا يتعين الحذف للتسليط وأجيب بانه لو قيل كذلك لزم فيه اقامة الظاهر مقام المضمحل والحذف الفاسد  
 لهذا المعنى أسهل من تلك الاقامة لعدم الحاجة اليها مع أنه لو قيل كذلك لتوهم أن المثل الثانى خلاف  
 الاول لان تكرار النكرة ظاهر فى افادة التغاير فيكون التقدير قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر  
 مخالفا للطلوب وانما وجدنا المطلوب وهذا فاسد ولهذا ارتكب الحذف على وجه التنازع بأن أعمل  
 الثانى وأهمل الاول وحذف معه ما يستحق من الضمير ولا يصح العكس هنا والاقبال فلم نجده اذ لا يجوز  
 حذف الضمير عند افعال الاول على المشهور فان قيل فالمحذوف حينئذ ضمير المثل وأما المثل فهو مؤخر  
 فقط لا محذوف والكلام السابق يدل على أن المحذوف لفظ المثل قلت المراد أنه كان الاصل ذكره  
 بوجوه فى زيده والفاضل وإما لارادة ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه  
 إظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه هذه عبارة المصنف ومراده أن يرد ذكره ثانيا على وجه يتضمن  
 ايقاع الفعل الثانى على صريح لفظه اظهارا لكمال العناية كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك فى السو \* دد والمجد والمكارم مثلا

وأعمل الثانى وحذف ضميره من الأول كما حذف هو على أنه لا مانع من أن لفظ مثل محذوف من الاول لدلالة الثانى (قوله لكان المناسب  
 الخ) أى نظرا للكثير وهو عدم الاظهار موضع الاضرار (قوله فيفوت الغرض الخ) أى لأن الفعل الثانى وهو نجد ليس واقعا على صريح  
 لفظ المفعول بل على ضميره وقوله عدم الوجدان الاول ايقاع الوجدان المنفى على لفظ المثل وانما كان الغرض هو ما ذكر لان الآ كد  
 فى كمال مدح المدوح نفي وجدان مثله على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفي وجدانه غير المثل ولا شك أن الضمير من  
 حيث هو يحتمل ذلك أى نفي وجدان غير المثل لاحتمال رجوع الضمير لشيء آخر غير المثل وان تعين المعنى بالمقام ولكن البالغة  
 فى المدح لا يناسبها الا ما يأتىه الباطل بوجه ولو تخيلا

ويجوز أن يكون سبب الحذف في بيت البحتري قصد المبالغة في التأدب مع المدوح بترك مواجهته بالتصريح بما يدل على تجوز أن يكون له مثل طاق العاقل لا يطلب إلا ما يجوز وجوده واما المقصد الى التعميم في المفعول والامتناع عن أن يقصره السامع على ما يدرك معه دون غيره مع الاختصار كما تقول قد كان منك ما يؤلم أي ما الشرط في مثله أن يؤلم كل أحد وكل انسان وعليه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أي يدعو كل أحد وإما الرعاية على الفاصلة كقوله سبحانه وتعالى والضحي والليل اذا سجدى ما ودعك ربك وما قلى أى وما قلاك وإما الاستهجان ذكره كإروى عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى العورة

(قوله ويجوز أن يكون السبب في حذف مفعول طلبنا ترك الخ) أى ويجوز أن يكون السبب أيضا في حذفه البيان بعد الإهام لانه أبهم المطلوب أو لانه بين أنه المثل (قوله بطاب (١٤٠) مثل له) متعلق بالمواجهة (قوله قصدا) علة للترك أى انما ترك الشاعر

مواجهة المدوح بطلب مثل له لقصد المبالغة في التأدب معه تعظيما له (قوله حتى كأنه لا يجوز وجود المثل) أى ولو قال طلبنا لك مثلا لكان ذلك مشعرا بتجوز وجود المثل لان العاقل لا يطلب إلا ما يجوز وجوده والفرض الذى يناسب المبالغة في المدح إحالة المثل بترك التصريح بطلبه الشعر بامكان وجوده فان قلت ان العاقل يقع منه التمنى وهو طلب متعلق بالمحال فلا يتم قولكم ان العاقل لا يطلب إلا ما يجوز وجوده قلت المراد باطلب هنا الطلب بالفعل وهو الحب القلبي المقرون بالسعى وأما التمنى فهو عبارة عن مجرد حب القلب فمن تم تعلق بالمحال (قوله وإما لتعميم في المفعول) أى المحذوف

(ويجوز أن يكون السبب في حذف مفعول طلبنا (ترك مواجهة المدوح بطلب مثل له) قصدا الى المبالغة في التأدب حتى كأنه لا يجوز وجود المثل له ليطلبه فان العاقل لا يطلب إلا ما يجوز وجوده (وإما لتعميم) في المفعول (مع الاختصار كقوله قد كان منك ما يؤلم أى كل أحد) بقريضة أن المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وان أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أى على حذف المفعول للتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى جميع عبادته فالتمثال الاول يفيد العموم بمبالغة والثاني تحقيقا أولا في تبنى التنازع ليعود الضمير عليه من الثاني فلما أن أخرج وأعمل فيه الثاني صار كالمحذوف حكما فحذف ضميره وقد وقع عكس هذا البيت وهو الهام الثاني واعمال الاول لنفس هذه العناية لبعض الشعراء في قوله ولم أمدح لأرضيه بشعري \* لئما أن يكون أفاد مالا كره تسليط لفظ أرضيه على لفظ التميم واعتنى بايقاع نفي المدح على لفظه لان ذلك أشد في اهماله وتحقق لآتمته بنفى مدحه فاعمل الاول وأهمل الثاني (ويجوز أن يكون السبب) أى سبب حذف مفعول طلبنا في البيت (ترك مواجهة المدوح بطلب مثله) تعظيما له أن يكون له مثل وذلك لان الطلب بالفعل انما يكون فيما يمكن وجوده فاذا وجد بطلب المثل كان في الكلام اقرار بأن له مثلا لان العاقل لا يطلب المحال والفرض الذى يناسب المبالغة في المدح إحالة المثل بترك التصريح بطلبه الشعر بامكان وجوده وانما قيدنا الطلب بالفعل الذى هو المراد هنا لأن الطلب القلبي يكون مع التمنى الذى يتعلق بالمحال بخلاف الطلب الحقيقى فهو يشعر بالامكان والفرض الاحالة (وإما لتعميم) أى الحذف إما لما تقدم وإما لتعميم في المفعول المحذوف (مع الاختصار) وذلك (كقوله قد كان منك ما يؤلم أى) ما يوجع (كل أحد) وذلك عند كون المقام مقام المبالغة في الوصف بالايلام فيكون ذلك المقام قريضة على ارادة العموم في ذلك المفعول كما قدر لأنه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك وهذا التعميم معلوم أنه يوجد بذكر المفعول عاما لكن يفوت مع الذكر الاختصار الموجود في الحذف (وعليه) أى وعلى ما ذكر وهو حذف المفعول للاختصار مع العموم ورد قوله تبارك وتعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى يدعو جميع عبادته لماعلم أن الدعوة بالتسكيف فأراد ايقاع نفي الوجدان على المثل صريحا بخلاف ما لو قال قد طلبنا لك مثلا في السود فلم نجد هذا

(قوله ما يؤلم) أى ما يوجع (قوله بقريضة أن المقام مقام المبالغة) أى في الوصف بالايلام فيكون ذلك المقام قريضة على ارادة العموم في ذلك المفعول وأنه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك (قوله حينئذ) أى حين اذ ذكر المفعول (قوله ورد) هو من الورد بمعنى الاتيان لامن اليراد بمعنى الاعتراض (قوله الى دار السلام) أى السلامة من الآفات (قوله أى جميع عبادته) يعنى الكافرين وانما قدر المفعول هنا عاما لان الدعوة من الله الى دار السلام بسبب التسكيف عامة لجميع العباد للكافرين الأتاهم يجب منهم الاالسداء بخلاف الهداية بمعنى الدلالة للوصول فانها خاصة ولهذا أطلق الدعوة في هذه الآية وقد اهداها في قوله بعد ذلك ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله بمبالغة) أى حالة كون العموم بمبالغة وذلك لان ايلام كل أحد من شخص واحد محال عادة على وجه الحقيقة (قوله والثاني تحقيقا) أى والتمثال الثاني يفيد العموم على وجه الحقيقة

واما مجرد الاختصار كقولك أصغيت اليه أي أذني وأغضيت عليه أي بصري ومنه قوله تعالى أرني أنظر اليك أي ذاتك وقوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه وقوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون أي انه لا يعامل أو مائنه وبينها من التفاوت

(قوله واما مجرد الاختصار) أي للاختصار المجرد عن مصاحبة نكتة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه (قوله تذكرة) أي مذكرة ومنبهة على ما سبق وهو قوله والواجب التقدير بحسب القرائن خوف أن يفعل عنه (قوله فلاحاجة اليه) أي ليس له فائدة أصلية غير التذكرة (قوله وما يقال) أي في الجواب عن المصنف (قوله عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار) أي وليس المراد عند قيام قرينة دالة على المحذوف التي لا بد منها أيضا (قوله لان هذا المعنى) أي وهو كون المراد القرينة الدالة على خصوص النكتة التي هي مجرد الاختصار وقوله معلوم أي فلاحاجة للنص عليه وقد يقال ان كان المراد أنه معلوم من المتن ففيه أنه لم يعلم وان كان المراد أنه معلوم من خارج ففيه أنه لا يمتنع بالعلم من خارج والا لورد أن جميع النكات المذكورة في المتن معلومة من خارج فلاحاجة لذكرها فيه فكان الأولى للشارح الاقتصار على الوجه الثاني (١٤١) أعني قوله جار في سائر الاقسام ويمكن أن يقال المراد أنه

معلوم من الأمثلة المذكورة حسبها تقرر فيها تأمل قرره شيخنا المدوي ثم ان قوله معلوم يفيد أنه لا بد من قرينة على أن الحذف للنكتة الفلانية كالاختصار وهو كذلك قاله سم (قوله ومع هذا) أي ومع كونه معلوما فهو جار في سائر الاقسام أي في باقي أقسام الحذف كالحذف للبيان بعد الإبهام فلا بد فيه من قرينة تعين أن الحذف لما ذكر (قوله فلا وجه الخ) أي فلا وجه لذكر قوله عند قيام قرينة مع قوله لمجرد الاختصار دون غيره من نكات الحذف وقد يقال له وجه وهو أن مجرد الاختصار نكتة

(واما مجرد الاختصار) من غير أن يعتبر معه فائدة أخرى من التعميم وغيره وفي بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو تذكرة لما سبق ولاحاجة اليه وما يقال من أن المراد عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا المعنى معلوم ومع هذا جار في سائر الاقسام فلاحاجة لتخصيصه بمجرد الاختصار (نحو أصغيت اليه أي أذني وعليه) أي على الحذف لمجرد الاختصار قوله تعالى (رب أرني أنظر اليك أي ذاتك) وههنا بحث وهو أن الحذف للتعميم مع الاختصار

عمت جميع العباد وأما المخصوص الهداية كما قال تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فالتعميم في المثال الأول موجود مبالغة للعلم بأن ايلام كل أحد محال عادة على وجه الحقيقة والتعميم في الآية موجود حقيقة (واما مجرد الاختصار) أي يكون الحذف اما لما تقدم واما لمجرد الاختصار من غير مراعاة فائدة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه أو غير ذلك ووجد بعد هذا في بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو معلوم مما سبق وهو أن النكتة في الكلام لانكون الابدليل دل على تلك النكتة بخصوصها والا كان افادة الكلام اياها ادعائية فهو تذكرة لما تقدم فعلى هذا يكون ما يقال من أن المراد أن الحذف يكون عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا القول يشعر بأن النكتة الموجودة في الكلام لم تعلم من تتبع ما سبق أنه لا بد فيها من دليل يدل على خصوصها وهو فاسد كما قررنا ثم لو سلم أن المفهوم مما تقدم هو مجرد وجود النكتة في الكلام من غير دليل على خصوصها فلا تختص الحاجة الى التنبيه على ذلك بالحذف بل يجب حينئذ ذكر ذلك في جميعها والحذف للاختصار (نحو) قول القائل (أصغيت اليه أي) أملت اليه (أذني) لان الاصفاء مخصوص بالأذن (وعليه) أي وعلى الحذف لمجرد الاختصار ورد قوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (رب أرني أنظر اليك أي) أرني (ذاتك) فان قلت أرني من أراه كذا أي جعله يراه فكأنه

أما يكون لو تمدد كرمفعولى الفعلين فان هذا المعنى يحصل بذكرهما والأحسن ما ذكره المصنف ثانيا وهو أن تقول انه قصد التأدب مع المدح بأن لا يصرح له بأنه طلبه مثلا وفي البيت نقد وهو

ضعيفة لا يصار اليها الا اذا تعينت نظير ذلك ما مر في ذكر السندي اليه حيث علل بالاصالة وقيد الشارح ذلك بقوله ولا مقتضى للمدول عنه (قوله أصغيت اليه) أي أملت اليه (قوله أي أذني) انما قدر المفعول هكذا لان الاصفاء مخصوص بالأذن (قوله وعليه) انما قال وعليه ولم يقل ونحوه للتفاوت بين قرينتي المثالين فان القرينة في الأول لفظ الفعل وهو أصغيت وفي الثاني جواب الطلب (قوله أرني أنظر اليك) ان قلت أرني من أراه كذا اذا جمعه يراه فكأنه قال اجعاني أرى ذاتك أنظر اليك وهذا بظاهره يحقق التداخل في الكلام و يمنع ترتب أنظر على أرني قلت انه عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي لان الرؤية مسببة عنه في ترتب عليه قوله أنظر اليك فكأنه يقول ربا كشف الحجاب عن ذاتك بكشفه عنى لاني المحجوب حقيقة أنظر اليك أفاده اليمتوي (قوله وههنا بحث) أي في قول المصنف واما للتعميم مع الاختصار وحينئذ فالأولى تقديمه عنده

أو أنها لاتنفع كقوله تعالى قل هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ويحتمل أن يكون المقصود نفس الفعل من غير  
تعميم أي وأنتم من أهل العلم والمعرفة ثم ما أنتم عليه في أمر دياتكم من جعل الأضنام لها نداغاية الجهل وماعاد السكاكي الحذف فيه  
لجرد الاختصار قوله تعالى ولماورد ماء مدين وجد (١٤٢) عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال

ماخطبكما قالتا لنسقي حتى  
يصدر الرعاء وأبونا شيخ  
كبير فسقي لهما والأولى  
أن يجعل لآيات المني في  
نفسه للشيء على الاطلاق  
كما هو وهو ظاهر قبول

ان لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدر عام فلا تعميم أصلا وان كانت فالععميم من عموم المقدر سواء  
حذف أول محذف فالحذف لا يكون الا مجرد الاختصار

قال اجعلني أرى ذاك أنظر اليك وهذا بظاهره يحقق التداخل في الكلام وينع ترتب أنظر على أرى  
قلت بل عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي لان الرؤية متسببة عنه فيترتب عليه قوله  
أنظر اليك فكأنه قال ربا كشف الحجاب عن ذاك بكشفه عنى لاني هو المحجوب حقيقة أنظر  
اليك ولما عبر بالاراءة عن الكشف تعدت بنفسها لان الفعل يجوز أن يتعدى بنفسه ولو كان عبارة  
عن المتعدى بالآلة فافهم وأورد ههنا بحث وهو أن الحذف لا يقتضي بمجرد تعميمه ولا تخصيصه لان  
الحذف يجوز أن يكون خاصا وعمما فلا يقتضي الحذف عمومه ولا خصوصه والا لم يوجد مع الآخر فاذا  
صح وجود الحذف مع العموم والخصوص ولا يتعين به أحدهما فلا بد من قرينة أخرى تدل على تعيين  
الحذف فاذا عين كان عاما أو خاصا فعمومه وخصوصه من تعيين ذاته الاستفادة من قرينة أخرى غير  
الحذف فالعموم ليس الامن ذاته قدر أو ذكر الحذف لا يستفاد منه الا مجرد الاختصار فلا يستفاد  
منه العموم الذي انما يتحقق بتعيين المحذوف المستفاد من قرينة أخرى وأجيب بأن هذا انما هو عند  
وجود قرينة تعيين المحذوف كما لو ذكر كل أحد ثم قيل لقد كان منك ما يؤلم وحذف كل أحد انما كالا على  
ذكرها فيكون عمومه مستفاد من ذاته المعينة بتلك القرينة وأما اذا لم تذكر قرينة تعيينه ولا قرينة  
تخصه وقد قام الدليل ان تم محذوفا حذفه بنفسه يتوصل به الى تقديره عاما من حيث أن تقدير فردما  
يحتمل دون آخر ترجيح لأحد المتساويين على الآخر فصح أن الحذف قد يكون مفيدا للتعميم مع  
الاختصار لا مجرد الاختصار دائما ولا يقال التعميم المستفاد من الحذف على هذا مستفاد بدون  
الحذف أصلا لان مأخذه وهو الفرار من التحكم اللازم على تقدير عدم عمومه تقدم أنه يفيد العموم  
في المقام الخطابي مع جعل الفعل لازما لانا نقول النسكئة لا يلزم انعكاس موجبها فاستفاد عند الحذف  
وعدمه وعلى أن استفادتها عند تقدير الفعل لازما بالنظر الى مجرد الفعل والعموم في المفعول  
فيه لزومي وعند تقديره متعديا يجيء العموم من ذلك المقدر الذي اقتضى الحذف تقديره عاما

(قوله ان لم يكن الخ) أي  
وذلك بأن لا يكون هناك  
قرينة غير الحذف بأن  
يقال قد كان منك ما يؤلم  
(قوله وان كانت الخ)  
وذلك مثل أن يذكر في  
الكلام كل أحد ثم يقال  
قد كان منك ما يؤلم (قوله)  
فالحذف لا يكون الا مجرد  
الاختصار) أي ولا يفيد  
التعميم وأجاب الشارح في  
شرح الفتح عن هذا  
باختيار الشق الأول من  
الترديد وهو انه لم يكن فيه  
قرينة دالة على أن المقدر  
عام وقوله فلا تعميم أصلا  
ممنوع لانه اذا لم يكن قرينة  
على ذلك يحتمل ذلك  
المحذوف على العموم في  
المقام الخطابي حذرا من  
ترجيح خاص على خاص  
آخر بلا مرجح فللحذف  
مدخل في تقديره عاما لانه  
توصل به الى تقديره عاما في  
ذلك المقام وفي هذا الجواب  
نظر لان العموم حينئذ

أن عدم وجدان مثل في هذه الصفات الثلاث لا ينفى وجدان واحد منها فهذا موضع أن يقول ولا في الفضل  
ولا السكارم وتركه على وجه يتزن به البيت واما أن يكون الحذف للتعميم مع الاختصار مثل قد كان  
منك ما يؤلم أي يؤلم كل أحد وقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام أي كل أحد ولو صرح به لا فاد  
التعميم دون الاختصار لا يقال المعنى يدعون من يشاء بقرينة قوله تعالى ويهدي من يشاء لان الواقع أن  
كل أحد دعاه الله الى دار السلام فان قلت اذا قدرت يدعون من يشاء وقد شاء دعاء كل أحد طابق ما بعده  
وحصل العموم لان المعنى من يشاء أن يدعو قلت انما يحذف في الأول اما في الثاني والذي في الثاني  
تقديره من يشاء أن يهديه فلو قدرنا مثله في الأول لكان تقديره يدعو من يشاء هدايته وهو غير المراد  
ويمكن النزاع فيه وأن يقال تقدير من يشاء هدايته يدل على تقدير من يشاء دعوته لان قرينة كل  
مفعول محذوف فعله فالجواب حينئذ أنا لو قدرنا يدعو من يشاء لا وهم انقسام الناس الى مدعو وغيره

مستفاد من المقام الخطابي لان الحذف بدليل أن المفعول اذا ذكر حمل على العموم أيضا بواسطة المقام المذكور ما لم يدل (وأما  
دليل على الخصوص فيكون العموم مستفادا من المقام المذكور مطلقا حذف المفعول أو ذكره من الحذف وأجيب بأن العموم في المقام  
الخطابي مستفاد من المقام والحذف جميعا وحصول العموم مع غير الحذف لا يمنع حصوله معه فيكون للحذف دخل في العموم في الجملة

الزخشي فانه قال ترك المفعول لان الفرض هو الفعل لا للمفعول الا ترى انه انما رحمهما لانهما كانتا على الزياد وهم على السقي ولم يرحمهما لان منودهما غنم ومسقيهما ابل مثلا وكذلك قولها لان سقي حتى يصدر الرعاء للقصد منه السقي لا المسقي \* واعلم انه قد يشبه الحال في امر الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كما في قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايما تدعو فله الأسماء الحسنى فانه يظن ان الدعاء فيه بمعنى النداء فلا يقدّر في الكلام محذوف وليس بمعناه لانه لو كان بمعناه لزم اما الاشراك أو عطف الشيء على نفسه لانه ان كان مسمى أحدهما غير مسمى الآخر لزم الاول وان كان مساهما واحدا لزم الثاني وكلاهما باطل تعالى كلام الله عز وجل عن ذلك فالدعاء في الآية بمعنى التسمية التي تتعدى الى مفعولين أي سموه الله أو الرحمن أيما تسموه فله الأسماء الحسنى كما يقال فلان يدعى الأمير أي يسمي الأمير وكما في قراءة من قرأ وقالت اليهود عزير ابن الله بغير تنوين على القول بأن سقوط التنوين لكون الاين صفة واقعة بين علمين كما في قولنا زيد بن عمرو قائم فانه قد يظن ان فعل القول فيه لحكاية الجملة كما هو أصله فقبل تقدير الكلام عزير ابن الله معبودنا وهذا باطل لان التصديق والتكذيب انما ينصرفان الى الاسناد لا الى وصف ما يقع من الكلام (١٤٣) موصوفا بصفة كما اذا حكيت عن انسان

انه قال زيد بن عمرو سيدتم  
كذبته فيه لم يكن تكذيبك  
أن يكون زيد بن عمرو  
ولكن أن يكون زيد سيدا  
فلو كان التقدير ما ذكر  
لكان الانكار راجعا

( قوله واما للرعاية على  
الفاصلة ) على زائدة  
لان الرعاية وما تصرف منها  
تتعدى بنفسها الا أن  
يقال انه ضمن الرعاية معنى  
المحافظة فمداها بملأى أى  
المحافظة على الفاصلة وفيه  
ان الفاصلة اسم للكلام  
المقابل بمثله فان التزم فيه  
الحتم بحرف فهو سجمة  
أيضا فهي أخص من  
الفاصلة والمحافظة عليه  
بحذف المفعول الحرف

( واما للرعاية على الفاصلة نحو ) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي ( ما ودعك ربك وما قلى ) أى  
ما فلاك وحصول الاختصار أيضا ظاهر

وفرق بين الاعتبارين ولو كان المآل واحدا ( واما للرعاية على الفاصلة ) أى حذف المفعول اما لما تقدم  
واما للرعاية على الفاصلة وهي في النثر ما أتى به من الكلام ليقابل مثله فان التزم فيه الحتم بحرف فهو  
سجمة وذلك ( نحو ) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي ( ما ودعك ربك وما قلى ) ولم يقل وما فلاك  
رعاية لحتم هذه الفاصلة بالالف كما قبلها وما بعدها وعدى الرعاية بعلى انضمينها معنى المحافظة وأورد هنا ان  
رعاية الفواصل من البديع فليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد  
يجب بان عدم اعتبار توافق الفواصل كان الأصل جواز لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما  
أورد بعض الفواصل بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجا عما يناسب  
المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أهم من مقام مراعاة  
صفة الكلام ومقام اقتضاء ايراده تأمل وقيل ان الحذف هنا لترك مواجهة النبي صلى الله عليه  
وسلم بايقاع لفظ القلى على ضميره ولو كان منفيا واستبعد من جهة ايقاع ودع على ضميره والحق ان

كانت سهامهم الى مهدي وغيره ولاك أن تقول الحذف للاختصار وأما التعميم فمن أين استفدناه وافادة  
التعميم من هذه الآية انما حصل من خصوص الآية بدليل خارجي واما للاختصار عند قيام قرينة  
دالة على ارادة الاختصار نحو أصغيت اليه أى أذني وهو من الافعال التي أميت ذكر مفعولها ومنه  
فاذا أفضتم من عرفات أى أنفسكم وبنى على امرأته أى قبة ورجع عن الغواية أى نفسه ومنه  
قوله تعالى أرنى أنظر اليك أى ذاك ﴿ قلت ﴾ وعندى ان ترك للمفعول هنا للتعظيم وعلى ما سبق صح  
الزخشي قول أبي نواس

الاخير من ذلك الكلام وهو الروى وأجيب بأن في الكلام حذف مضاف أى المحافظة على روى الفاصلة تأمل واعترض بأن رعاية الفواصل  
من البديع وليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجب بان عدم اعتبار توافق الفواصل  
وان كان الأصل جوازه لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل مختوما بحرف واحد كان المقام في  
الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجا عما يناسب المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام  
ما هو أهم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ايراده أفاده اليعقوبى ( قوله أى ما فلاك ) أى حذف المفعول ولم يقل وما فلاك للمحافظة  
على روى الفاصلة لتوافق ما قبلها وما بعدها ( قوله وحصول الاختصار أيضا ظاهر ) يريد أنه لا مدافعة بين ما ذكره المصنف وقول  
الكشاف ان الحذف في هذه الآية للاختصار اذ لا نزاع في النكات فيجوز اجتماع عدة من الاغراض في مثال واحد ذكر السيد  
الصفوى وجها أحسن مما ذكره المصنف والكشاف في الآية وهو ترك مواجهته عليه الصلاة والسلام بايقاع قلى الذى معناه أبغض على  
ضميره وان كان منفيا لأن الذى فرغ الاثبات في التعقل ولم يفعل ذلك فى ودعك بل أوقع على ضميره عليه السلام لان لفظ ودع ليس كلفظ  
قلى لأن لفظ ودع معناه ترك وهو لا يستأنز البغض





وأما تقديم مفعوله ونحوه عليه فلرد الخطأ في التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا وأنه غير زيد وأصاب في الاول دون الثاني وتقول لنا كيدته وتقرر زيد عرفت

(قوله ونحو ذلك) أي كإبهام صونه عن اللسان كقولك تمدح ونعظم وتريد محمد صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة وكإبهام صون اللسان عنه كقولك لعن الله وأخرى الشيطان عند قيام القرينة واعلم أن الاختصار لازم للحذف لهذه الالوجه سواء قصد أول بقصد وحينئذ يفسح أن يكون الحذف فيما ذكره والنكت لا يتراحم (قوله وتقديم مفعوله الخ) (١٤٥)

هذا هو الطلب الثاني من مطالب هذا الباب أي أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل عليه من مفعول به أو جار ومجرور أو ظرف أو حال أو نحو ذلك كالمفعول له ومعه وفيه وانما زاد الصنف ونحوه لان المراد بالمفعول عند الاطلاق المفعول به فيحتاج لزيادة ونحوه لادخال المجرور والحال وباقي المفاعيل وانما لم يجر بمفعوله ويستغنى عن قوله ونحوه لان الكلام السابق مفروض في المفعول لانه الاصل في العمولية ولم يقل وتقديمه مع أن انقام مقامه

ونحو ذلك (وتقديم مفعوله) أي مفعول الفعل (ونحوه) أي نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال وما أشبه ذلك (عليه) أي على الفعل (لرد الخطأ في التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا) وأصاب في ذلك (و) اعتقد (أنه غير زيد) وأخطأ فيه (وتقول لنا كيدته) أي تأ كيدته هذا الرد زيد عرفت

محمد صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة فلا يذ كر تعظيما له من أن يجري على اللسان وفي الثاني نستعيد ونلعن أي الشيطان فيحذف لصون اللسان عنه اهاتله ولا يخفى أن الاختصار لازم للحذف لهذه الالوجه قصدا ولا (وتقديم مفعوله ونحوه) أي ومن أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل وتقديم نحو المفعول به وذلك كالجار والمجرور والظرف والحال ونحو ذلك كالمفعول له ومعه وفيه وانما زاد ونحوه لان المفعول يراد به عند الاطلاق المفعول به فلا يدخل في الكلام سائر المفاعيل فتدخل في قوله ونحوه وعلى تقدير دخولها فلم يذ كر فيما تقدم الالمفعول به فيحتاج لزيادة نحوه لادخال نحو المجرور والحال (عليه) متعلق بتقديم أي وتقديم المفعول ونحوه على الفعل يكون ذلك التقديم (لرد الخطأ في التعيين) أي يكون التقديم لرد الخطأ الواقع من المخاطب في اعتقاده أن المفعول وشبهه كالمجرور هوشى معين وأخطأ وذلك (كقولك زيدا عرفت) بضم التاء (لمن اعتقد أنك عرفت انسانا) وأصاب في ذلك الاعتقاد (و) اعتقد مع ذلك (أنه) أي أن ذلك الانسان (غير زيد) وأخطأ في تعيين ذلك الانسان العروف وأنه هو غير زيد فترد عليه بمقادير التركيب وهو أن معروفك زيد لا غيره كما زعم المخاطب ويسمى ردا الخطأ في تعيين المفعول قصر قلب كما يأتي (وتقول لنا كيدته) أي لنا كيدته هذا الرد السمي قصر قلب بعد قولك زيدا عرفت

ليوضح ضمير عليه المتعلق بتقديم (قوله من الجار والمجرور الخ) نحو في الدار صليت وعند زيد جلست وراكبا جئت (قوله وما أشبه ذلك) أي من جميع معمولات الفعل التي يجوز تقديمها على الفعل كالمفعول له ومعه وفيه والتمييز على ما فيه وخرج بقولنا التي

ترك المفعول لان الغرض الفعل الالمفعول قال الصنف في الايضاح قد يشبهه الحال في الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كقوله تعالى قل ادعوا الله اودعوا الرحمن قديتهم أن معناه نادوا فلا حذف ولا يصح لانه يلزم الاشتراك لو كان المسمى متعددا أو عطف الشيء على نفسه ان كان واحدا بل هو بمعنى سموا فالحذف واقع والله تعالى أعلم ص (وتقديم مفعوله ونحوه عليه الخ) ش تقديم مفعول الفعل عليه يكون لرد الخطأ في التعيين والمراد أن المخاطب يظن وقوع الفعل على مفعول معين والغرض أنه واقع على غيره كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا غير زيد وتو كيدته بقولك لا غيره كذا قاله الصنف وينبغي أن يقيد كونه تأ كيدا بما اذا كان مراد به الاختصاص فان لم يرد فيكون قولك لا غيره تأسيسا لتأ كيدا الا أن يريد أنه تأ كيد لتعلق الفعل بالمفعول السابق وان أفاد نفي غيره قال الصنف ولذلك لا يقال ما زيد اضربت ولا غيره لمتناقض دلالة الاول والثاني لان ما زيد اضربت خاطبت به من يعلم أن انسانا ضربته ولكنك غلط في تعيينه وأصاب في معرفة انسان في الجملة وقولك

(١٩ - شروح التلخيص - ثانی) يجوز الخ الفاعل فإنه لا كلام لتأنيبه لانه عند تقديمه لا يكون معمولاً للفعل بل مبتدأ (قوله لرد الخطأ) من اضافة المصدر لمفعوله أي لرد التكميم خطأ المخاطب في اعتقاده تعيين مفعول الفعل ونحوه فيكون القصر قصر قلب كما يصرح به قوله لمن اعتقد الخ وليس المراد لرد الخطأ في قصر التعيين وذلك لان قصر التعيين اعمايق لمن لاحكم عنده لانه اعمايق للتردد كما يأتي ومن لاحكم عنده لا ينسب اليه الخطأ لانه من أوصاف الحكم (قوله وأصاب في ذلك) أي في اعتقاده المعرفة لانسان ما وقوله واعتقد أي مع ذلك الاعتقاد الاول (قوله وتقول لنا كيدته) أي اذا لم يكف المخاطب بالرد الاول (قوله أي تأ كيدته هذا الرد) أي المسمى بقصر القلب

(قوله لاغيره) انما كان تأكيده لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وفي الاطول وتقول في تأكيده أي تأكيده هذا التقديم لانا كيد ردا خطأ لان المؤكد في التعارف هو المفيد للادول لامفاده الأتري أنك تجعل في جاء زيد بالتأكيده الادول فلا يفرنك قول الشارح المحقق أي تأكيده هذا الرد (قوله وقد يكون) أي تقديم المفعول على الفعل وقد هنا للتحقيق لا للتقليل أي أن التقديم يكون لرد الخطأ في الاشتراك تحقيقا وأشار الشارح بهذا الاعتراض على المصنف حيث أن التقديم يفيد قصر القلب ولم يذكر افادته لقصر الافراد مع أنه قد يفيد والاعتراض على ذكر الشئ في مقام البيان يفيد الحصر (قوله لرد الخطأ في الاشتراك) أي لرد المتكلم خطأ المخاطب في اعتقاده الاشتراك في (١٤٦) مفعول الفعل ويسمى ذلك الرد بقصر الافراد (قوله وتقول لانا كيد) أي لانا كيد

ذلك الرد ان لم يكتب الخطاب بالرد المذكور (قوله زيدا عرفت وحده) أي لا مشاركا بفتح الراء كما تعتقد وانما كان وحده مؤكدا لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وترك المصنف والشارح بيان افادة التقديم قصر التعمين مع أنه يفيد كما يستفاد من المطول كأن تقول زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا ولكنه جاهل بعينه وشاك في ذلك (قوله وكذا في نحو زيدا أكرم الخ) أشار بذلك الى أن ردا الخطأ في قصرى القلب والافراد كما يكون في الاخبار يكون في الانشاء فنحوز زيدا أكرم وعمرا لا تكرم يقال ذلك ردا على من اعتقد أن النهي عن الاكرام مختص بغير عمرو أو الامر به مختص

(لاغيره) وقد يكون ردا خطأ في الاشتراك كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت زيدا وعمرا وتقول لانا كيد زيدا عرفت وحده وكذا في نحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم أمرا ونهيا فكان الاحسن أن يقول لافادة الاختصاص (ولذلك) أي ولان التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول

(لاغيره) وانما كان تأكيده لان قولك زيدا عرفت مفاده كما مر أنك عرفت زيدا فقط ولم تعرف غيره كما يعتقد الخطاب فقولك لاغيره تأكيده لما تضمنه التركيب وكما يكون التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول يكون أيضا لرد الخطأ في اعتقاد الاشتراك فاذا اعتقد الخطاب أنك عرفت زيدا وعمرا معا وأصاب في اعتقاده معرفتك لزيد وأخطأ في اعتقاده أن عمرا يشارك زيدا في معرفتك قلت للرد عليه زيدا عرفت أي لامع عمرو كما تزعم واذا أردت تأكيده قلت بعد قولك زيدا عرفت وحده أي لا مشاركا كما تعتقد ويسمى هذا القصر قصر افراد كما يأتي ولورد الخطاب معرفتك بين زيد وعمرو على وجه الشك وقلت زيدا عرفت أي لا عمرا كان قصر تعين وكان الاحسن أن يقول المصنف بدل قوله لرد الخطأ الخ لافادة الاختصاص لبشمل هذه الأنواع الثلاثة من قصر القلب والافراد والتعيين وليدخل فيه الانشاء على وجه الوضوح نحو زيدا أكرم وزيدا لانهن فان تخصيص الامر والنهي بز بظاهر وورد الخطأ في الانشاء فيه تكاف لان الاعتقاد فيه الآن يتأول على أن المعنى زيدا مأمورا أو منهي أو نحو ذلك ويتأول أن الخطاب اعتقد خلاف ذلك وورد على هذا أن تخصيص هو أيضا يستدعي الثبوت لشيء والنفي عن الغير فهو مخصوص بالخبر كذا قيل والحق أن تخصيص بالنسبة الى شيء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فمواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فمواقع به خبر وهذه الاحسنية لا بد منها كون المصنف انشكل على مقايسة ما ذكره لا يخفى ومثال التخصيص في غير المفعول أن يقال بز بدمرت أي لا بغيره في قصر القلب أو وحده في قصر الافراد ورا كما جئت أي لاني حال غير ذلك ولا مع حال غير ذلك وعلى هذا القياس (ولذلك) أي ولان التقديم وقد يكون لرد الخطأ في تعيين المفعول

ما زيد اضربت ولاغيره يخالف ذلك ولك أن تقول لم لا يقدم المفعول اذا كان الخطاب مع من يعتقد أنك ضربت زيدا وهو مخطئ في أصله وفي تعيينه بأن يكون الواقع أنك لم تضرب أحدا و يصح حينئذ ما زيد اضربت ولاغيره قال وكذلك لا يجوز أن تعقب الفعل النفي باثبات ضده كقولك ما زيد ضربت ولكن أكرمه لان التقديم انما يكون لرد الخطأ في تعيين المفعول فيرد اليه بالتقديم لالرفع الخطأ

بغير زيدا في قصر القلب وكذا يقال ذلك ردا على من اعتقد أن النهي عن الاكرام أو الامر بالاكرام مستوفيه زيد وعمرو مع في قصر الافراد (قوله فكان الاحسن الخ) أي لاجل أن يدخل فيه القصر بأنواعه الثلاثة ويحل فيه نحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم وأورد على الشارح أن افادة الاختصاص لا تجرى في الانشاء لانه عبارة عن ثبوت شيء مكشوف ونفيه عن غيره ولا يقبله الانشاء وأجيب بأن التخصيص وان لم يجز في الانشاء باعتبار ذاته لكنه يجزى فيه باعتبار ما يتضمنه من الخبر فان كل انشاء يتضمن خبرا فقولك أكرم زيدا يتضمن خبرا وهو أن زيدا مأمورا باكرامه أو مستحق للاكرام قال اليعقوبي بعد ذلك وهذا والحق أن تخصيص النسبة الى شيء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فمواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فمواقع به خبر وانما عبر بالاحسن دون الصواب لامكان الاعتذار عن المصنف بأنه لم يذكر ردا خطأ في الاشتراك وما يتعلق به من التأكيده وحده اعتمادا على المقايسة بما سبق ولم يعمم بحيث يتناول الانشاء لانه في مبحث الخبر

أن يقال ما زيد اضربت ولا أحدا من الناس لئنا فاض دلالتى الأولى والثانى ولا أن تعقب الفعل المنفى بإثبات ضده كقولك ما زيد اضربت ولكن أكرمه لأن مبنى الكلام ليس على أن الخطأ فى الضرب فترده إلى الصواب فى الأكرام وإنما هو على أن الخطأ فى الضرب حين اعتقد أنه زبد فترده إلى الصواب أن تقول ولكن عمرا

(قوله مع الإصابة) أى مع إصابة المخاطب (قوله لا يقال) أى عند ارادة الرد على المخاطب فى اعتقاده وقوع الضرب منك على زيد (قوله تحقيقا لمعنى الاختصاص) الاضافة بيانىة أى تحقيقا لمعنى هو اختصاص زيد بنفى الضرب عنه فان معناه قصر عدم الضرب على زيد وثبوته لغيره (قوله ينفى ذلك) أى ينفى وقوع الضرب على غير زيد (قوله مناقضا لمنطوق الخ) أى والجمع بين المتناقضين باطل والأولى للشارح اسناد المناقضة للاخير أعنى منطوق لا غيره فيقول فيكون منطوق لا غيره مناقضا لمفهوم التقديم لأن الأولى وقع فى مركزه والثانى هو

(١٤٧)

الطرفين يصح اسنادها لكل منهما (قوله نعم ولو كان التقديم لغرض آخر) أى كالاتهام به فى نفي الفعل عنه أو استلذاذا بذكره من غير ارادة الاعلام بثبوت الفعل لغيره جاز ما زيد اضربت ولا غيره وذلك لأنه ليس فى التقديم ما ينافى النفى عن الغير لأن المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام مثلا يصح معه النفى عن الغير وثبوته وأشار الشارح بذلك إلى أن التقديم لا يلزم أن يكون للاختصاص بل ذلك هو الغالب وقد يكون لأغراض أخرى كما أتى ذلك للمصنف فى قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا وكان الأولى للشارح أن يؤخر قوله نعم بعد قوله لا ما زيد اضربت

مع الإصابة فى اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال ما زيد اضربت ولا غيره) لأن التقديم يدل على وقوع الضرب على غير زيد بتحقيقا لمعنى الاختصاص وقولك ولا غيره ينفى ذلك فيكون مفهوم التقديم مناقضا لمنطوق لا غيره نعم لو كان التقديم لغرض آخر غير التخصيص جاز ما زيد اضربت ولا غيره وكذا زيد اضربت ولا غيره (ولا ما زيد اضربت ولكن أكرمه) لأن مبنى الكلام ليس على أن الخطأ واقع فى الفعل بأنه الضرب حتى ترده إلى الصواب بأنه الأكرام وإنما الخطأ فى تعيين الضرب فالصواب ولكن عمرا مع أن المخاطب أصاب فى اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال) عند ارادة ذلك الرد (ما زيد اضربت ولا غيره) لأن مفاد ما زيد اضربت حينئذ اختصاص نفي الضرب بزبد بحيث لا يتعدى ذلك النفى إلى غيره كما يعتقده المخاطب وذلك يفيد أن الغير مضر وبفأذا قيل ولا غيره كان مناقضا لذلك الذى أفاده ذلك التقديم لأن مفهوم التقديم كما قرر الثبوت للغير تحقيقا لمعنى الاختصاص وصرح مفاد لا غيره النفى عنه فتناقض مفهوم التقديم وصرح لا غيره وكذلك لا يقال زيد اضربت ولا غيره لأن التقديم يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض ولكن هذا حيث يراد الاختصاص بالتقديم كما ذكرناه وأما لو كان التقديم لغير الاختصاص كما مجرد الاتهام جاز أن يقال ما زيد اضربت ولا غيره وأن يقال زيد اضربت ولا غيره ذلك ليس فى التقديم ما ينافى نفي الغير أو عطفه لأن المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام يصح معه نفي الغير وثبوته (و) لاجل أن التقديم يفيد الاختصاص (لا) يقال أيضا عند ارادته (ما زيد اضربت ولكن أكرمه) لأنه إذا أريد بالتقديم الاختصاص كان هذا التركيب كلاما مع من اعتقد ثبوت الضرب وأصاب لكن اعتقد أنه زبد وأخطأ فيقال ردا عليه اعتقادك ضرب زيد باطل وإنما ضربت عمرا فيقال على هذا لافادة ذلك ما زيد اضربت ولكن عمرا وليس كلاما مع من اعتقد ثبوت أصل الضرب لزيد وأخطأ فيه لأن الثابت هو الأكرام فلا يقال بعد قوله ما زيد اضربت ولكن أكرمه بل يقال ولكن عمرا كما تقدم ثم أشار إلى التقديم فى الاشتغال فقال

فى المسند بل إنما يحسن الرد هنا بأن يقال ما زيد اضربت ولكن عمرا

ولكن أكرمه لأنه يجرى فيه أيضا (قوله وكذا زيد اضربت وغيره) أى أنه مثل ما زيد اضربت ولا غيره فى المنع عند قصد التخصيص وفى الجواز عند قصد غيره لأن التخصيص يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض فان جعل التقديم للاهتمام أو الاستلذاذا جاز ذلك اذ ليس فى التقديم ما ينافى مقتضى العطف لأن المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام بحام المعاد بالعطف (قوله لأن مبنى الكلام) أى لأن الذى بنى وذ كراجله هذا الكلام المحتوى على التقديم وهو ما زيد اضربت (قوله ليس على أن الخطأ واقع فى الفعل) أى والاستدراك بل لكن يفيد أن مبنى الكلام على أن الخطأ واقع فى الفعل الذى هو الضرب فيكون فى الكلام تدافع اذ أوله يقتضى عدم الخطأ فى الفعل وآخره يقتضى الخطأ فيه (قوله ليس على أن الخطأ الخ) أى لأنه لو أريد ذلك لقبيل ما ضربت زيد ولو كان أكرمه بل بتقديم للمفعول (قوله بأنه الضرب) الباء بمعنى فى وهو بدل من فى الفعل أو أن الباء للتصوير

وأما نحو قولك زيد اعرفته فان قدر المفسر المحذوف قبل المنصوب أي عرفت زيد اعرفته فهو من باب التوكيد أعني تكرير اللفظ وان قدر بعده أي زيد اعرفت عرفته أفاد التخصيص

(قوله وأما نحو الخ) أي أن ما تقدم من أن زيد اعرفته مفيد للاختصاص قطعا محله ما لم يكن هناك ضمير الاسم السابق يشتغل الفعل بالعمل فيه وأما إذا كان هناك اشتغال فتأ كيدان قدر الخ وفي هذا رد على صاحب الكشاف حيث جزم بأن زيد اعرفته للتخصيص (قوله فتأ كيد) أي فدوتأ كيد لأنه نفس التأ كيد أو أن قوله فتأ كيد خبر المحذوف أي مفادته تأ كيد للفعل المحذوف والمراد فتأ كيد فقط فلا ينافي أنه حالة التخصيص (١٤٨) فيه تأ كيداً أيضاً فالقابلة للهرة أو يقال قوله الآتي والافتحصيص

أي مقصود فلا ينافي أن هناك تأ كيداً لأنه غير مقصود فان قلت أي فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعلق الفعل بالمفعول مع ضيق المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب للانكار الى ما يفيد التأ كيد مع الحذف المناسب للاختصار (قوله أي عرفت زيد اعرفته) أي ففيه تكرار الاسناد وهو يفيد تأ كيد الفعل لا يقال كيف يكون مفاده تأ كيد الفعل المحذوف مع أن المراد بهذا الفعل التفسير لا نأقول افادته التوكيد بالتبع لافادته تفسير المحذوف فالتوكيد لازم للتفسير الذي هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كيد

(وأما نحو زيد اعرفته فتأ كيد إن قدر) الفعل المحذوف (المفسر) بالفعل المذكور (قبل المنصوب) أي عرفت زيد اعرفته (والافتحصيص) أي زيد اعرفته لان المحذوف المقدر كالمذكور فالتقديم عليه كالتقديم على المذكور في افادة الاختصاص كما في بسم الله فنحو زيد اعرفته محتمل للعنيين

(وأما نحو قولك زيد اعرفته) مفاده باعتبار الفعل العامل في ضمير الاسم المتقدم (تأ كيد) للفعل المحذوف (ان قدر) ذلك الفعل المحذوف (المفسر) بذلك الفعل المذكور العامل في ضمير زيد (قبل المنصوب) متعلق بقدر أي ان قدر ذلك المفسر بفتح السين قبل الاسم المنصوب فكان الاصل هكذا عرفت زيد اعرفته كان مفاد عرفت الثاني توكيداً لذلك المقدر وافادته التوكيد تبعاً لافادته تفسير المحذوف لانها حينئذ بمعنى واحد فالتوكيد لازم للتفسير الذي هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كيد مع أن المفسر لم يفهم له معنى تقرر بعد حتى يكون تأ كيداً قلت أما عند ذكر المفسر بفتح السين كما في غير هذا المحل فلا لأن ذلك المجهول يشعر بالمعنى اجمالاً لانه من الموضوعات فذكر تفسيره يقرر ذلك الجملة بتعيينه وتحقيقه وأما في هذا المحل فلا لأن ذكر المنصوب يشعر بأن له عاملاً بذ كرماليس عاملاً لشغله بضمير مقدر لما يشعر به المعمول ولك أن تقول بعد ذكر المفعول يعلم أن ثم مقدر بعينه والمقدر كالمذكور فصار مذكوراً مرتين وتسميته تفسيراً من جهة دلالاته على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقيق ذكره ضمنونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديرية فليس حينئذ تفسيراً حقيقة بل معنى تفسيره دلالاته على المقدر وعلى كل حال لا رد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالاته فكيف يفيد تأ كيداً فان قلت فأى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعلق الفعل بالمفعول مع ضيق المقام مثلاً بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب لانكار الى ما يفيد التأ كيد مع الحذف المناسب للاختصار تأمل والله أعلم (والا) أي وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل زيد اعرفته (ه) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذكور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك وأما نحو قولك زيد اعرفته فان قدر العامل قبل قولك زيد اعرفته فليس مما نحن فيه لأن المفعول حينئذ غير مقدم فلا يكون فيه التأ كيد باعادة الجملة وان قدر بعد المنصوب كان مما نحن فيه فيكون للتخصيص ما لم ينصرف عنه على أن التأ كيد حاصل على التقديرين

مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كيداً قلت بعد ذكر المفعول يعلم أن ثم مقدر بعينه والمقدر كالمذكور فصار مذكوراً مرتين وتسميته تفسيراً من جهة دلالاته على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقيق ذكره ضمنونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديرية فليس حينئذ تفسيراً حقيقة بل معنى تفسيره دلالاته على المقدر وعلى كل حال لا رد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالاته فكيف يفيد تأ كيداً فان قلت فأى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعلق الفعل بالمفعول مع ضيق المقام مثلاً بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب لانكار الى ما يفيد التأ كيد مع الحذف المناسب للاختصار تأمل والله أعلم (والا) أي وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل زيد اعرفته (ه) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذكور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك وأما نحو قولك زيد اعرفته فان قدر العامل قبل قولك زيد اعرفته فليس مما نحن فيه لأن المفعول حينئذ غير مقدم فلا يكون فيه التأ كيد باعادة الجملة وان قدر بعد المنصوب كان مما نحن فيه فيكون للتخصيص ما لم ينصرف عنه على أن التأ كيد حاصل على التقديرين

والرجوع

مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كيداً قلت بعد ذكر المفعول يعلم أن ثم مقدر بعينه والمقدر كالمذكور فصار مذكوراً مرتين وتسميته تفسيراً من جهة دلالاته على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقيق ذكره ضمنونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديرية فليس حينئذ تفسيراً حقيقة بل معنى تفسيره دلالاته على المقدر وعلى كل حال لا رد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالاته فكيف يفيد تأ كيداً فان قلت فأى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعلق الفعل بالمفعول مع ضيق المقام مثلاً بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب لانكار الى ما يفيد التأ كيد مع الحذف المناسب للاختصار تأمل والله أعلم (والا) أي وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل زيد اعرفته (ه) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذكور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك وأما نحو قولك زيد اعرفته فان قدر العامل قبل قولك زيد اعرفته فليس مما نحن فيه لأن المفعول حينئذ غير مقدم فلا يكون فيه التأ كيد باعادة الجملة وان قدر بعد المنصوب كان مما نحن فيه فيكون للتخصيص ما لم ينصرف عنه على أن التأ كيد حاصل على التقديرين

وأما نحو قوله تعالى وأما نوح وفهديناهم فيمن قرأ بالنصب فلا يفيد إلا التخصيص لامتناع تقدير أما فهدينا نوح

(قوله والرجوع في التعيين) أي تعيين كون التقديم للتأكيد أو التخصيص (قوله وعند قيام القرينة على أنه) أي زيداعرفته للتخصيص بأن كان المقام مقام اختصاص يكون أي زيداعرفته (قوله أكد) أي زائد في التأكيد من قولنا زيداعرفت هذا يقتضي أن زيداعرفت فيه تأكيد وليس كذلك بل مجرد الاختصاص كما تقدم فالأولى أن يقول يكون مفيداً للتأكيد أيضاً لما فيه من التكرار كما قيل ورد بأن التخصيص يستلزم التأكيد بخلاف العكس إذ ليس التخصيص إلا تأكيداً كيداعلى تأكيداً (قوله لما فيه من التكرار) أي تكرر الاسناد المفيد للتأكيد بالجملة ومعلوم أن التخصيص ليس إلا تأكيداً كيداعلى تأكيداً فيتقوى زيداعرفته بزيادة التأكيد كما قرر سم وقرر غيره أن قوله أكد بمعنى أبلغ في الاختصاص وقوله لما فيه من التكرار أي من (١٤٩) تكرر الاختصاص أما الاختصاص الأول

فقد استفيد من تقديم المفعول على الفعل المقدر وأما التخصيص الثاني فهو مستفاد من عود الضمير في الاسناد الثاني على المفعول المتقدم فكان المفعول متقدماً في الاسناد التكرار (قوله وأما نحو وأما نوح الخ) المراد بنحو كل تركيب تقدم فيه المشغول عنه وإلا لأما التي هي معنى مهما يكن وهذا تخصيص للسئلة السابقة التي هي من باب الاشتغال وحاصله أنه لما ذكر أن نحو زيداعرفته محتمل للتأكيد والتخصيص ربما يتوهم أن نحو قوله تعالى وأما نوح فهديناهم بنصب نوح على القراءة الشاذة يحتملها دفع ذلك التوهم بأنه متعين للتخصيص لتعيين التقدير مؤخرها كما وأما نوح فهديناهم

والرجوع في التعيين إلى القران وعند قيام القرينة على أنه للتخصيص يكون أكد من قولنا زيداعرفته من التكرار وفي بعض النسخ (وأما نحو وأما نوح فهديناهم فلا يفيد إلا التخصيص) لامتناع أن يقدر الفعل مقدماً نحو أما فهدينا نوحاً لالتزامهم وجود فاصل بين أما والقائه بل التقدير أما نوح فهديناهم بتقديم المفعول

تقديمه على المقدر كما في قولنا باسم الله فإنه يفيد التخصيص بتقدير الفعل مؤخرأ أي باسم الله أبتدى لاغيره فاذا قيل زيداعرفته احتمال أن يكون اخباراً بمجرد وجود معرفة متعلقة بزيداذا قدر المفسر قبلياً وأن يكون اخباراً بمرقة مختصة بزيداعلى من زعم تعلقها بمرودون زيداً أو بهما معاً اذا قدر بدياً فنحو هذا التركيب يحتمل التخصيص وعدمه بالتقديرين والقرينة هي المفعول عليها في افادة أحدهما واذا دل على التخصيص كان التخصيص في هذا التركيب أو كدمنه في نحو زيداعرفته بالم يشعل فيه الفعل بالضمير وذلك لان الفعل المشغول ان أهأا التخصيص أيضاً بنعالمفسره ولو تأخر هو معموله فتأكد التخصيص فيه واضح وان أفاد مجرد تعلق الفعل بالمفعول فقد أفادنا نياجزءاً مما أفاده التخصيص الحاصل بالفعل المقدر لان التخصيص يفيد تماق الفعل بالهـ وول وكون ذلك التعلق خاصاً بالمفعول وتأكد الجزء من تأكيد الكل فكأنه هو والاقرب الأول ووجد في بعض النسخ (وأما نحو) قوله تعالى (وأما نوح فهديناهم) فيمن قرأ بالنصب ونحو هذا التركيب هو ما تقدم فيه المشغول عنه وإلا لأما التي هي معنى مهما يكن من شيء (فلا يفيد إلا التخصيص) أي وأما نحو ذلك التركيب فلا يفيد إلا التخصيص وذلك لان سبب عدم التخصيص تقدير المحذوف قبل المنصوب وسبب التخصيص تقديره بمرقه ولا يمكن هنا تقديره لان المفسر بكسر السين لكونه بعداً مما يجب أن يتعمل بالقائه والمفسر بفتحها كذلك وموالة مدخول القاء لأما امتنع صراحة اذ لا يقال أما فهدينا نوحاً والمقدر كالمذكور فيمتنع أيضاً واذا امتنع التقدير قبل المنصوب وجب بعده والتقدير البدي يفيد الاختصاص وعلى هذا يكون معنى قولنا أما زيدافضر به بمعنى أن زيداً اختص بكونه مضر وبأى لا عمراً مثلاً على وجه التأكد لان أما تفيد التأكد في قصر القلب أو لامعه في قصر الافراد وهذا بما تقر من أن شرط افادة التقديم التخصيص أن لا يكون لاصلاح التركيب كما في جملة أما والافلا يكون للاختصاص

وقوله تعالى وأما نوح فهديناهم للتخصيص لان عامل نوح على قراءة النصب مؤخر لان أما بمعنى مهما يكن من شيء فهو بمعنى فعل فلا يبايها فعل لأنه يجتمع فعلان كذا قالوه وفيه نظر سيأتي قريباً

فقوله وأما نحو وأما نوح فهديناهم وأما على قراءة الرفع فالتقديم مفيد لتقوى الحكم بتكرار الاسناد وبتأكد بما في أما من الدلالة على اللزوم والتحقيق لكن كون التقديم في الآية على قراءة الرفع مفيداً لتقوى الحكم بناء على مذهب غير السكاكي لما تقدم عنه أن تقديم مثل هذا لا يفيد التقوى لكونه سبباً وقوله وأما نحو الخ مقابل لقوله وأما زيداعرفته (قوله فلا يفيد إلا التخصيص) أي دون مجرد التأكد كما في المحصر بالنسبة لمجرد التأكد فلا يرد أن مع كل تخصيص تأكيداً (قوله لامتناع أن يقدر الخ) فيه بحث وهو أنه لا يجوز أن يقدر الفعل مقدماً بدون القاء هكذا أما نوح فهديناهم فيحصل الفصل بين أما والفعل ويكون التركيب حينئذ مفيداً للتأكيد واجب بأن الفعل المقدر هو الجواب والذكور إنما هو مفسره وجواب أما لا بد من افتراءه بالقائه فلا يجوز أن يقدر بدونها والالزم خلوا الجواب عن القاء وهو لا يجوز

وكذلك اذا قلت بز يدمرت أفاد أن سامعك كان يعتقد مورك بغير زيد فأزات عنه الخطأ مخصا مرورك بز يد دون غيره  
والتخصيص في غالب الأمر لازم للتقديم

(قوله وفي كون هذا التقديم) أي الحاصل مع أماللتخصيص نظر أي بل هو لاصلاح اللفظ (قوله لانه) أي التقديم قد يكون مع الجهل  
بثبوت أصل الفعل أي ومع الجهل بذلك لا يتأتى التخصيص لانه انما يكون عند العلم بأصل الفعل وأيضا لو كان التقديم في هذه الآية  
مفيدا للتخصيص كما قال المصنف لا تقتضى أنه ليس أحد من الكفار هدى أي دل على الطريق الموصل واستحب العمى على الهدى  
غير عود وليس كذلك وفي قول الشارح لانه قد يكون مع الجهل اشعار بأنه قد يكون مع العلم أيضا وحينئذ فمنازعة الشارح للمصنف  
انما هي في كاية كون التقديم الحاصل مع أماللتخصيص (قوله ثم سألك سائل ما فملت بهما) أي سألك سائل عن الفعل الذي تعلق  
بهما الصادر منك ماهو (قوله فتقول أما زيدا الخ) أي في السائل جاهل بالفعل وأنت لم ترد التخصيص بل أردت بيان ما تعلق بهذين  
الرجلين فالغرض من التركيب (١٥٥) المذكور أعنى قولك أما زيدا الخ افادة أصل الفعل المتعلق بهما

والتقديم فيه لاصلاح  
اللفظ بالفعل بين أما والفاء  
(قوله فتأمل) أي فتأمل  
في هذا البحث ليظهر لك  
أنه ليس الغرض من الآية  
بيان أن مودهدوا فاستحبوا  
العمى على الهدى دون  
غيرهم ردا على من زعم  
انفراد غيرهم بذلك أو  
مشاركته لهم كما قال  
المصنف لان من المعلوم  
أن الكفار كما هم كذلك وانما  
الغرض بيان أن أصل  
الهداية أي الدعوة للحق  
حصلت لهم والاختبار  
بسوء صنيعهم ليعلم أن  
اهلاكهم انما كان بعد  
اقامة الحججة عليهم (قوله  
وكذلك يوم الجمعة سرت)  
أي في الظرف وهذا يقال  
ردا لمن اعتقد أن سيرك

وفي كون هذا التقديم للتخصيص نظر لانه قد يكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل كما اذا جاءك زيد  
وعمر ثم سألك سائل ما فملت بهما فتقول أما زيدا فاضربته وأما عمرا فأكرمته فتأمل (وكذلك) أي  
ومثل زيد اعرفت في افادة التخصيص (قولك بز يدمرت) في المفعول بواسطة لمن اعتقد أنه مدمرت  
بانسان وأنه غير زيد وكذلك يوم الجمعة سرت وفي المسجد صليت وتأديبا ضربه وما شيا حجت  
(والتخصيص لازم للتقديم غالبا) أي لا ينفك عن تقديم المفعول ونحوه في أكثر الصور بشهادة الاستقراء  
لانه يكون غالبا خطأ عند الجهل بأصل الفعل لافادة مجرد تعاقفه لاختطابا مع من عرف أصل الفعل ونسبه  
لغير من هوله أفرادا أو مشاركة حتى يكون للتخصيص فانه يقال مثلا عند مجيء زيد وعمرو واليك  
ما فملت بهما سؤالا عن أصل الفعل المتعلق بهما ماهو فتقول أما زيدا فأكرمته وأما عمرا فأهنته وكذا  
الآية الكريمة لظهور أن ليس الغرض منها بيان أن مودهدوا فاستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم  
ردا على من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركته لهم فان من المعلوم أن الكافر ين كلهم كذلك وانما الغرض  
اثبات أصل الهداية أي الدعوة الى الحق المتعلقة بهم ثم الاخبار بسوء صنيعهم لبيان أن اهلاكهم بعد  
اقامة الحججة عليهم (وكذلك) أي مثل زيد اعرفت في افادة التخصيص قولك (بز يدمرت) مما ليس  
مفعولا أصليا بل مفعولا بواسطة الحرف فانه يفيد التخصيص ردا على من زعم أنك مدمرت بانسان  
وأنه غير زيد أو مده فمناه بز يدمرت لا بغيره وكذلك نحو يوم الجمعة سرت أي لاني يوم آخر وفي  
المسجد صليت أي لاني غيره وتأديبا ضربت أي لاعداوة أو ظملا وما شيا حجت أي لارا كبا وعلى  
هذا القياس وأشار بقوله (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) الى أن التخصيص لا ينفك في غالب الأحوال  
وكذلك تقديم ما ليس مفعولا صريحا كقولك بز يدمرت وهو المراد بقوله ونحوه على ما قيل والمراد  
به نحو المفعول من الحال والظرف ونحوهما فيكون تقديم المفعول مطلقا مفيدا للاختصاص (قوله  
والتخصيص لازم الخ) أي التخصيص لازم للتقديم ويدخل في قوله سائر المعاملات مع عواملها  
فالظاهر أن ذلك لاختصاصه بالمفعول وقد صرح ابن الأثير وابن النقيس وغيرهما بأن تقديم

في غير يوم الجمعة (قوله وتأديبا الخ) أي في المفعول لاجله وهذا رده على من اعتقد أن سبب الضرب العداوة أي ان  
علة الضرب مقصورة على التأديب وليس علته العداوة (قوله وما شيا الخ) أي في الحال وهذا رده على من اعتقد أن الحج وقع منك  
راكبا (قوله لازم للتقديم) أي لتقديم ما حقه التأخير سواء كان المتقدم مفعولا أو غيره أو بعض المعاملات على بعض كما في وان  
عليكم لحافطين كما يفيد كلام الشارح في المطول واحترز بقوله ما حقه التأخير عما هو مقدم وضا كما سم الاستفهام التقدم على عامله  
وكا ابتدا المتقدم على خبره عند من يجمله معمولا للخبر فلا يفيد تقديم ما ذكر شيئا من التخصيص وهذا بناء على قاعدة السكاكي  
والاقتديم المسند اليه عند المصنف يفيد التخصيص اذا كان المسند جملة نحو أناس عيت في حاجتك وقوله لازم للتقديم أي لزوما جزئيا  
فلا ينافي قوله غالبا واعلم أن اللزوم اما كلي وهو لا ينفك أصلا كزوم الزوجية لآربعة أو جزئي وهو ما ينفك في بعض الأوقات كزوم  
الحسوف للقمر وقت الخيلولة وما هنا من الثاني وفي عبد الحكيم أن الغالبية ليست باعتبار الأوقات والأحوال حتى تنافي اللزوم بل بالنسبة  
للواد ويشير الى ذلك الشارح بقوله في أكثر الصور

(قوله وحكم الذوق) المراد به هنا قوة للنفس تدرك بسببها الطائف الكلام ووجوه محسناته فهو عبارة عن العقل وحينئذ فالعقل بشهادة الاستقراء والعقل (قوله غير متحقق) أي غير ثابت (قوله آخر) أي (١٥١) غير التخصيص (قوله كمجرد الاهتمام)

أي كالاتهام المجرى عن التخصيص نحو العلم لزم من أن الأهم تعلق اللزوم بالعلم (قوله والتبرك) أي تعجيل التبرك نحو محمد عليه الصلاة والسلام أحببت (قوله والاستلذاذ) أي تعجيله نحو ليلى أحببت وأنا فقدرنا التعجيل في هذا وما قبله لان التبرك والاستلذاذ يحصلان مع التأخير (قوله وموافقة الخ) نحو زيد أكرمت في جواب من أكرمت فتقديم زيداً موافقة لتقديم السائل من الاستفهامية التي هي المفعول (قوله ضرورة الشعر) كقوله سريع الى ابن العمم يلطم وجهه وليس الى داعي النداء سريع

(قوله ورعاية السجع) أي السجع من الشعر غير القرآن (قوله والفاصلة) أي من القرآن لان ما يسمى في غير القرآن سجعاً يسمى في القرآن فاصله رعاية للأدب لان السجع في الأصل هدير الحمام ولا يقال ان رعاية الفاصلة من المحسنات البدئية فلا يحسن ابرادها هنا لاننا نقول عدم رعاية توافق الفواصل وان كان الأصل جوازه لان

وحكم الذوق وانما قال غالباً لان اللزوم السكلي غير متحقق اذ التقدم قد يكون لأغراض آخر كمجرد الاهتمام والتبرك والاستلذاذ وموافقة كلام السامع وضرورة الشعر ورعاية السجع والفاصلة

عن تقديم ما حقه التأخير ولو لم يكن من متعلقات الفعل كما تقدم في أحوال المسنين وافادة التقديم للحصر بشهادة الذوق المستفاد من تتبع التراكيب وانما قال غالباً اشارة الى عدم لزومه دائماً لصحة أن يكون التقديم لمجرد الاهتمام كما تقول العلم لزم لان الأهم تعلق اللزوم بالعلم أول للتبرك كما تقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم تبعنا أو للاستلذاذ كما يلي أحببت أو لموافقة كلام السامع كما اذا قال من أكرمت فتقول زيداً أكرمت موافقة لتقديمه من التي هي المفعول لسكونها استفهاماً وهذه الوجود في الحقيقة يشملها الاهتمام لانها أسباب له أو لضرورة الشعر وهو كثير كقوله \* وليس الى داعي النداء سريع \*

الخبر على المبتدأ يفيد الاختصاص وقال صاحب الفلك الدائر ان هذا لم يقل به أحد وزاد ابن الأثير فقال تقدم الظرف في الكلام المثبت يفيد الاختصاص نحو ان الى مصر هذا الأمر وقوله تعالى ان الينا اياهم وكذلك تقديم الحال على صاحبها مثل جاء راكباً زيداً \* قلت \* هذا الذي قبله ليس من تقديم المفعول على عامله بل من تقديم بعض الممولات على بعض وسيأتي أنه لا يفيد الاختصاص وقوله (لازم للتقديم غالباً) يعني أن الغالب أن التقديم يكون للتخصيص وقد يخرج عن ذلك لغرض غيره كما تقدم في تقديم المسند على السند اليه فان فات قوله غالباً كيف يجتمع مع قوله لازم قلت لا يعني بقوله لازم للتقديم أنه لا يفارق بل يعني أنه لازم الامكان والسكون التقديم مفيداً للاختصاص تقول اياك نعبد واياك نستعين معناه نحصك بالعبادة والاستعانة وفي لالي الله تحشرون معناه اليه لالي غيره وكذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً أخرت الصلة في الشهادة الأولى وقدمت في الثانية لان الغرض في الأولى اثبات شهادتهم والغرض في الثانية اثبات اختصاصهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم ذكر أنه يفيد وراء التخصيص شيئاً آخر وهو الاهتمام بالمفعول المقدم ولذلك كان الأولى عند الجمهور تقدير العامل في باسم الله متأخراً فيقدر باسم الله أقرأ وأورد أنه يتعين أن يكون مقديماً ليوافق قوله سبحانه وتعالى أقرأ باسمك وأجيب بأن الأهم ثم ذكر القراءة دلالتها أول سورة نزلت وبأن باسمك يتعلق بأقرأ المذكور ثانياً ومعنى أقرأ الأولى أوجد القراءة بتزويل الفعل المتمدى منزلة اللازم وأورد عليه أنه يلزم الفصل بين المؤكد والمؤكد لان أقرأ الثاني تأكيداً لا كيداً لأقرأ الأول وفصل بينهما باسمك وقد يجاب بأمور منها أن هذا ليس بتأكيد فان أقرأ الأول نزل منزلة اللازم كما سبق وان جعل أقرأ تأكيداً لا كيداً لا أول لم يصح لان الثاني أخص ولا يكون الأخص تأكيداً كيداً للاعتم بخلاف العكس ومنها أن الممتنع الفصل في التأكيد الاصطلاحى وهذان تأكيدان لا يتبع مع الفصل ومنها التزام جواز الفصل في مثله كقوله سبحانه ولا يحزن و يرضين بما آتتهن كماهن فقد فصل بين يرضين وكهن بالجار والمجرور هذا هو وليس معمولاً للمؤكد فما كان معمولاً أولى وادعى الزحشري أن الاختصاص في اياي فارهبون أبلغ منه في اياك نعبد والظاهر أنه يريد لمناقبه من تكرير المفعول المستدعي لتكرير الجملة وفيما ذكره نظر والذي يظهر العكس فان اياي فارهبون لا دلالة فيه على التقديم حتى يفيد الاختصاص لان عامل اياي جاز أن يكون متأخراً عن اياي وأن يكون متقدماً عليه فلا يكون المفعول مقديماً فلا اختصاص لا يقال لا يصح ذلك فانه لو تقدم العامل بالانفصال الضمير كما ذكره شيخنا أبو حيان في تفسير هذه الآية رادا على من زعم ذلك لاننا نقول من أسباب الانفصال حذف العامل كما ذكره ابن مالك وأما

اعتبار التوافق من البديع لكان لما أورد المتكلم بعض الفواصل محتوماً بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدمها خروجاً عما يناسب المقام الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ابراده

ولذلك يقال في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين معناه نخضع بالعبادة لانعبد غيرك ونخضع بالاستعانة لانستعين غيرك وفي قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون معناه ان كنتم تخصونه بالعبادة وفي قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا آخرت صلة الشهادة في الأول وقدمت في الثاني لان الغرض في الأول اثبات شهادتهم على الأمم وفي الثاني اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم

(قوله ونحو ذلك) أى كتعجيل المسرة نحو خيرا نلتى وتعجيل المساء نحو مشرا يلتقى صديقك (قوله قال الله تعالى الخ) كلها أمثلة لما كان التقديم فيه لغرض آخر غير التخصيص (قول خذوه الخ) أى يقول الله لحزنة النار خذوه فقلوه أى اجمعوا يده الى عنقه فى الغلثم الجحيم صلوه أى أدخلوه فى النار (١٥٢) كذا فى الكواشى (قوله ثم الجحيم صلوه) مثال لكون التقديم لمجرد رعاية

ونحو ذلك قال الله تعالى خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعاها سبعون ذراعا فاسلكوه وقال وان عليكم لحافظين وقال فاما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وقال وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون الى غير ذلك مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص عند من له معرفة بأساليب الكلام (ولهذا) أى ولان التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال فى اياك نعبد واياك نستعين معناه نخضع بالعبادة والاستعانة) بمعنى نجعلك من بين الوجودات مخصوصا بذلك

والسجع والفاصلة ونحو ذلك كتعجيل المسرة كما يقال سعدنا نلقى قال تعالى خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعاها سبعون ذراعا فاسلكوه وقد قدم الجحيم والسلسلة للفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يعتقد أنه يصلى غير الجحيم أو يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتحديد (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم ان هذا ليس من تقديم العمول على العامل بل من تقديم أحد العمولين على الآخر فان عليكم خبر ان والحافظين اسمها فالقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لالرد على من يعتقد أنهم على غيرهم (قوله فاما اليتيم فلا تقهر) فاما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر فالمراد النهى عن قهر اليتيم وانتهاز السائل وقد تقدم ان مثل هذا التركيب لا يفيد الحصر وقال تعالى ولكن أنفسهم يظلمون فان المراد الاخبار بظلمهم أنفسهم لالرد على من زعم ظلمهم غير أنفسهم الى غير هذا مما يعلم ان التقديم فيه ليس للحصر وكل ما ذكر من الافالتقديم فيه لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام كما أشرنا الى ذلك ولو كانت رعاية الفواصل لاتنافى الحصر عند صحته فى المقام ولما ذكر ان التخصيص لازم للتقديم غالبا وذلك يقدر بالذوق الحاصل بتبع الاستعمال أشار الى ما يؤيد ذلك من كلام أئمة التفسير فقال (ولهذا) أى ولأجل ان التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال) أى ولاجل ذلك يقول أئمة التفسير (فى) قوله تعالى حكاية ما أمر ان يخاطبه به العباد (اياك نعبد واياك نستعين) أى يقال فى هذا الخطاب (معناه نخضع) أى نجعلك دون كل موجود خصوصا (بالعبادة والاستعانة) على جميع المهمات أو على أداء العبادة بمعنى أن لانهبى ولا نستعين غيرك

اياك نعبد فلا ضرورة فيه ولا دليل على حذف عامل اياك ومفعول نعبد بل اياك معمول نعبد المذكور فيتحقق فيه التقديم المفيد للاختصاص \* واعلم ان ابن الحاجب قال فى شرح الفصل ان الاختصاص الذى يتوهمه كثير من الناس من تقديم العمول وهم واستدل على ذلك بقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ثم قال تعالى بل الله فاعبدوه وهو استدلال ضعيف لان مخلصا له الدين أغنى عن ارادة الحصر فى الآية

الفاصلة اذ ليس المعنى على صلوه الجحيم لا غيرها وقوله ثم فى سلسلة الخ فيه الشاهد أيضا فالقديم فيه لرعاية الفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتحديد (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم ان هذا ليس من تقديم العمول على العامل بل من تقديم أحد العمولين على الآخر فان عليكم خبر ان والحافظين اسمها فالقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لالرد على من يعتقد أنهم على غيرهم (قوله فاما اليتيم فلا تقهر) فاما اليتيم فلا تقهر وانتهاز السائل وقد تقدم ان مثل هذا التركيب لا يفيد الحصر وقال تعالى ولكن أنفسهم يظلمون فان المراد الاخبار بظلمهم أنفسهم لالرد على من زعم ظلمهم غير أنفسهم الى غير هذا مما يعلم ان التقديم فيه ليس للحصر وكل ما ذكر من الافالتقديم فيه لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام كما أشرنا الى ذلك ولو كانت رعاية الفواصل لاتنافى الحصر عند صحته فى المقام ولما ذكر ان التخصيص لازم للتقديم غالبا وذلك يقدر بالذوق الحاصل بتبع الاستعمال أشار الى ما يؤيد ذلك من كلام أئمة التفسير فقال (ولهذا) أى ولأجل ان التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال) أى ولاجل ذلك يقول أئمة التفسير (فى) قوله تعالى حكاية ما أمر ان يخاطبه به العباد (اياك نعبد واياك نستعين) أى يقال فى هذا الخطاب (معناه نخضع) أى نجعلك دون كل موجود خصوصا (بالعبادة والاستعانة) على جميع المهمات أو على أداء العبادة بمعنى أن لانهبى ولا نستعين غيرك

لانعبد

لانعبد (قوله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) التقديم

هنا أيضا لرعاية الفاصلة وذلك لان المراد الاخبار بظلمهم أنفسهم لالرد على من زعم ظلمهم غير أنفسهم فظهر لك أن التقديم فيما ذكر من الآيات لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا يناسب ارادة الحصر فيها عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام أى مقاصده (قوله مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص) نفي الحسن لا يستلزم نفي الصحة ولهذا حمل صاحب الكشاف والقاضى قوله تعالى ثم الجحيم صلوه على التخصيص أى ثم لاصطوئه الاالجحيم وهى النار العظيمة لانه كان متعاطفا على الناس (قوله ولهذا يقال فى اياك نعبد الخ) كون تقديم اياك للاختصاص لا ينافى أنه لرعاية الفاصلة أيضا (قوله نخضع بالعبادة) أى نجعلك دون كل موجود خصوصا بالعبادة والاستعانة على جميع المهمات أو على أداء العبادة وهذا المعنى يفيد أن التقديم للاختصاص (قوله بمعنى الخ) يشير الى



وفي قوله تعالى لالى الله تحشرون معناه اليه لالى غيره وفي قوله تعالى وأرسلناك للناس رسولا معناه لجميع الناس من العرب والعجم على أن التعريف للاستعراق لالبعضهم المعين على أنه للعهد أى للعرب ولا يسمى الناس على أنه للجنس الا لا يترجم من الاول اختصاصه بالعرب بدون العجم لانحصار الناس في الصنفين ومن الثاني اختصاصه بالانس دون الجن لانحصارهم من تصور الارسل اليهم من أهل الارض فيها وعلى تقدير الاستعراق لا يترجم شىء من ذلك لان التقديم لما كان مفيدا لثبوت الحكم لا يقدم ونفيه عما يقابله كان تقديم للناس على رسولا مفيدا لثبوت كونه رسولا لبعضهم خاصة لانه هو المقابل لجميع الناس لالبعضهم مطلقا ولا غير جنس الناس وكذلك يذهب في معنى قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون الى أنه تعرض بأن الآخرة التي عليها أهل الكتاب فيما يقولون انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وانه لا تسهم النار فيها الا أياما معدودات وأن أهل الجنة فيها لا يتلذذون في الجنة الا بالنسيم والارواح العبقرة والسمع الا الذي ليست بالآخرة وايقانهم بثملها ليس من الايقان التي هي الآخرة عند الله في شىء أى بالآخرة يوقنون لا بغيرها كأهل الكتاب ويفيد التقديم في جميع ذلك

ان الباء داخله على المقصور وقوله بذلك أى المذكور من العبادة والاستعانة (قوله لا نعبد ولا نستعين غيرك) يشير الى أن القصر في هذه الآية قصر حقيقى خارج عن قصر القلب (١٥٣) والافراد والتعيين لانها أقسام للاضافى

كما يأتي (قوله معناه اليه لا الى غيره) أى فالتقديم للاختصاص وإنما كان كلام الأئمة في تفسير الآيتين دليلا على أن التقديم مفيد للاختصاص لانه لم يوجد في الآيتين من آلات الحصر الا التقديم وقد قالوا معنى الآيتين كذا وأما لو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج أن التقديم لا يستعانة بغيره وأن لا حشر الى غيره فليتأمل (و يفيد التقديم في الجميع) أى

لا نعبد ولا نستعين غيرك (وفي لالى الله تحشرون معناه اليه) تحشرون (لالى غيره و يفيد) التقديم (في الجميع) أى جميع صور التخصيص

(و) لهذا أيضا يقال (في) قوله تعالى (لالى الله تحشرون معناه تحشرون اليه لالى غيره) وإنما كان كلام الأئمة في تفسير الآيتين دليلا على أن التقديم افاد الاختصاص لأنهم لم يوجد في الآيتين من آلات الحصر الا التقديم كما لا يخفى وقد قالوا معنى الآيتين كذا وأما لو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج أن التقديم مجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال معنى الآيتين كذا بل يقال استفيد مما تقرر من خارج أن لا عبادة ولا استعانة بغيره وأن لا حشر الى غيره فليتأمل (و يفيد التقديم في الجميع) أى

الاولى ولو لم يكن فما الذى يمنع من ذكر المحصور في محل بغير صيغة الحصر كما تقول عبدت الله وتقول ما عبدت الا الله كل سائغ قال سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وقال تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه بل قوله تعالى بل الله فاعبد من أقوى أدلة الاختصاص فن قبلها أن أشركت فلو لم تكن للاختصاص وكان معناها أعبد الله لما حصل الاضراب الذى هو معنى بل وقد رد الشيخ أبو حيان على مدعى الاختصاص بنحو قوله سبحانه وتعالى أغير الله تأمر وى أعبد وجوابه أنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة ورد صاحب الفلك الدائر الاختصاص بقوله تعالى كلا هدينا ونوحاهدينا من قبل وجوابه أنا لا ندعى اللزوم بل الغلبة وقد يخرج الشىء عن الحقيقة وكذلك الجواب عن قوله تعالى أفى الله شك ان جعلنا

(٢٠ - شروح التخصيص - ثانياً) لغيره وأن لا حشر لغيره أفاده اليه قولى واعلم أن الاختصاص والقصر بمعنى واحد عند علماء المعاني وذلك لأنهم نصوا على أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص وقابله بالاهتمام فدل على أنه غيره وعدوا التقديم المذكور من طرق القصر وكون القصر لا يتأتى في بعض المواضع مما لا ينكره القوم لأنهم قالوا أفادته ذلك غالباً وأما قول ابن السبكي بالفرق بين القصر والتخصيص فمخالف لما عليه أهل المعاني وحاصل الفرق الذى ذكره أن التخصيص قصد المتكلم افادة السامع خصوص شىء من غير تعرض لغيره بثبات ولا نفي بسبب اعتناء المتكلم بذلك الشىء وتقدمه له في كلامه فاذا قلت ضربت بى بذا فقد أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب الخبر به خاصاً انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة أعنى مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد وقد يكون قصد المتكلم بها لاثباتها على السواء وقد يرجح قصده لبعضها على بعض ويعرف ذلك بما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشىء يدل على الاهتمام به وأنه الأرجح في غرض المتكلم فاذا قلت زيد اضرب بى بذا علم أن وقوع الضرب على خصوص زيد وهو المقصود لا افادة حصول الضرب منك واذا قلت ضربت بى بذا علم أن المقصود وقوع خصوص الضرب على زيد فلا شك ان كل مركب من خاص وعام له جهتان فقد يقدّم من جهة عمومته وقد يقصد من جهة خصوصه فقد صدق من جهة خصوصه هو الاختصاص وأما الحصر فعناه نفي الحكم عن غير المذكور واثباته لاذ كور بطريق مخصوصة وهذا المعنى زائد على الاختصاص (قوله أى جميع صور التخصيص) أى في جميع الصور التى أفاد فيها التقديم التخصيص

(قوله أى بعده) أى بعد ذلك التخصيص المقدم للمقادير وإنما لم يقل أى غيره مع أنه المراد إشارة إلى تأخره في الاعتبار عن الاختصاص بحسب الرتبة فبعدية الاهتمام بالنظر إلى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع له ومتأخر عنه في الاعتبار (قوله اهتماما بالمقدم) أى سواء كان ذلك من جهة الاختصاص أو من غيرها ولا ينافي هذا المعنى قوله وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل على قوله لأنهم يقدمون الخ على المدعى انتهى فنرى (قوله هم بيانه) أى بذكر ما يدل عليه أى أشد عناية وفي الغنيمي أن أعنى يصح أن يكون اسم تفضيل مصوغا من (١٥٤) قولهم عنى بكذا بضم العين على صيغة المبنى للمفعول أى اعتنى به فيكون

(وراء التخصيص) أى بعده (اهتماما بالمقدم) لأنهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم بيانه أعنى

في جميع ما أفاد فيه التقديم تخصيصا (وراء) أى بعد ذلك (التخصيص) المقادير للتقديم (اهتماما) مفعول يفيد أى يفيد التقديم اهتماما (بذلك) (المقدم) بعد التخصيص وبعدية الاهتمام بالنظر إلى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع لسر التخصيص وقد تقدم أن الاهتمام يكون بمعنىين أحدهما كون المقدم مما يعنى بشأنه شرف وعزارة وركنية مثلا فيقتضى ذلك تخصيصه مثلا بالتقديم وهذا المعنى يناسب بحسب الظاهر أن يقال لأنهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم بيانه أى ذكر ما يدل عليه أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو الموجب للتقديم ولا يدل تقديمه الأعلى أن التكامل به الاعتناء المطلق والآخر كونه مما في تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فإن المفعول مثلا إذا تعلق الفرض بتقديمه لافادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقديمه للفرض المقادير وليست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة إلى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معللة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلّة هي الحاجة والتقديم والأهمية متلازمان معللان بعلة الحاجة لأن الحاجة إنما هي إلى التقديم واهتم به لكونه محتاجا إليه وهذا المعنى يتم كل ما يجب فيه التقديم فان قيل كيف يصح على هذا المعنى الأخير الذي هو المراد هنا قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص الاهتمام لأنه يصير المعنى أن التقديم يفيد الاهتمام بالتقديم وهو كإفادة الشيء نفسه قلت ليس هو من

ما بعد الظرف مبتدأ وقوله تعالى قل يا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون وما يستدل بقوله تعالى وإن كذبوك فقل لي عملي ولا حكم عملكم فإن المقصود منه أنما يحصل بأدعاء الاختصاص ويشهد له أنهم يرضون بما عمل وأتارىء ما عملوا وكذلك يدل على الاختصاص قوله تعالى قل هو الرحمن آمناب به وعليه توكلنا وقوله تعالى إن كنتم آمنتم بالله فمليه توكلوا ﴿تنبيه﴾ يشترط في كون التقديم مفيدا للاختصاص على القول به أن لا يكون المعمول مقدما وضعا فان ذلك لا يسمى تقدما حقيقة وذلك كاسماء الاستفهام وكالمبتدأ عند من يجعله معمولا خيره وأن لا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل وأما ثمود فهديناهم على قراءة النصب خلافا لما في الايضاح في الثاني من إفادة الاختصاص ﴿تنبيه﴾ وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى أفغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل آياه تدعون فان التقديم في الأول قطعا ليس للاختصاص وفي آياه قطعا للاختصاص كما يظهر بالتأمل (تنبيه) سلك الوالد رضي الله عنه في الاختصاص حيث وقع ما بتقديم الفاعل المعنوي أو بتقديم المعمول مسلكا غير ما هو ظاهر كلام البيانين وهذا أنا ذكر تصنيفا لطيفه في ذلك سماه الاقتناص وهو قد اشتهر كلام الناس في أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص ومن الناس من ينكر ذلك ويقول إنما

مبني للمفعول في الصورة ولكنه بمعنى المبنى للفاعل كما يؤخذ من التفسير السابق ويرد عليه أن صوغ اسم التفضيل من المبنى للمفعول شاذ ويجب بأنه جار على مذهب من يجوز صوغه من المبنى للمفعول إذا كان ملازما لذلك البناء وبأن ذلك ورد في كلام العرب والمعنى هم أشد مشغوفية ببيان الأهم ويصح أن يكون مصوغا من عنيت بكذا بفتح العين على صيغة المبنى للفاعل أى أردته والمعنى هم أشد ارادة ببيان الأهم وظاهر من هذا أن عنى ورد في كلامهم تارة مبني للمفعول وتارة مبني للفاعل فليس من الأفعال الملائمة للنساء للمفعول واعلم أن الاهتمام معنيين أحدهما كون المقدم مما يعنى بشأنه شرف وعزارة وركنية مثلا فيقتضى ذلك تخصيصه بالتقديم وهذا

المعنى هو المناسب بحسب الظاهر لأن يقال لأنهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم بيانه أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو الموجب (ولهذا) للتقديم ولا يدل تقديمه الأعلى أن التكامل به الاعتناء المطلق والآخر كون المقدم في تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فان المفعول مثلا إذا تعلق الفرض بتقديمه لافادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقديمه للفرض المقادير وليست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة إلى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معللة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلّة هي الحاجة والأهمية والتقديم متلازمان معللان بعلة الحاجة لأن الحاجة إنما هي إلى التقديم واهتم به لكونه محتاجا إليه وهذا المعنى يتم كل ما يجب فيه التقديم

ولهذا قدر المذوف في قوله بسم الله مؤخرا ﴿ قوله ولهذا ﴾ أي ولاجل أن (١٥٥) التقديم يفيد الاختصاص ويفيد مع

ذلك الاهتمام (قوله يقدر المذوف في بسم الله مؤخرا) أي انه يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور المذوف مؤخرا حيث كان ذلك مما له شرف وكان المقام يناسبه ارادة الاختصاص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا والاهتمام هنا ظاهر لان الجلالة بهم بها لشرف ذاتها (قوله لان المشركين الخ) علة للمعلل مع علته (قوله فقصد الموحّد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم) الأولى فقصد الموحّد بالتقديم تخصيص اسم الله بالابتداء أي قصر الابتداء عليه والاهتمام به للرد عليهم ليناسب ما قدمه ولانه أوفق بالواقع وذلك لان هؤلاء الأشقياء حيث كانوا يبدأون بغير اسم الله ويهتمون بذلك الغير فقصد الموحّد الرد عليهم يكون بتخصيص اسم الله بالابتداء والاهتمام به كذا قرر شيخنا العدوي وتخصيص الموحّد اسم الله بالابتداء للرد عليهم من باب قصر القلب لانه لرد الخطأ في التعيين ان كان الكفار قاصدين بقولهم باسم اللات والعزى

(ولهذا يقدر) المذوف (في بسم الله مؤخرا) أي بسم الله أفعل كذا ليفيد مع الاختصاص الاهتمام لان المشركين كانوا يبدأون بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصد الموحّد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم

افادة الشيء نفسه كما لا يخفى اذ لا مانع من أن يقال اذا وقع التقديم لغرض آخر من الأغراض أفاد اذ ذلك أن المتكلم كان اهتم بذلك التقديم لذلك الغرض فالكلام على ظاهره صحيح لكن على هذا ليس في هذا المعنى كبير فائدة لانه من المعلوم أن التقديم حيث يتعلق به الغرض لفائدة من الفوائد فمن شأن مراد مراد تلك الفائدة أن يعنى بالتقديم لذلك المراد فتأمل فان تحقق كون الاهتمام على هذا من أغراض التقديم من السهل الممتنع اذ لا يصح على ظاهره والله أعلم (ولهذا) أي ولأجل أن التقديم يفيد الاختصاص ويفيد بعد ذلك الاهتمام (يقدر) المذوف (في) قولنا (بسم الله مؤخرا) أي يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور مؤخرا حيث يكون ذلك المجرور ماله متعلق ويناسب المقام ارادة التخصص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا ومعنى الاهتمام بين موجوده هنا لان الجلالة بهم بها لشرف ذاتها وبهم بتقدمها مع الجار لا فائدة الاختصاص رداعلى المشركين في ابتداءهم بأسماء آلهتهم لانهم يقولون باسم اللات باسم العزى مثلا والقصر هنا قصر افراد لان المشركين الردود عليهم بالتخصيص لا يمتنعون من الابتداء باسم الله تعالى اذ هم يعترفون بألوهيته وانه أعظم الآلهة كذا قيل ويرد عليه أن تقديمهم المجرور في قولهم لعنة الله عليهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لاعتقادهم ألوهية الله تعالى وابتدائهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا للاهتمام لانه أعظم الآلهة على هذا وهم بلغاء فصحاء الهم الآن يقال يكون للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قيل الاختصاص حيث يقصد به الرد عما يكون للرد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركته في الحكم فاذا قيل باسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى اني أبتدى باسم الله لا بغيره فقط أولا بغيره معه كما تعتقدون أيها المخاطبون والمشركون لا يعتقدون أن المؤمنين يبدأون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى أو بانفرادها كيف صح التخصص هنا للرد على المشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم أن الآلهة ينبغي أن يبدأ بأسمائها فلما حصر المؤمن الابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لي أن أبتدى مع الله تعالى باسم آلهتك أيها المشرك لبطالته وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالحصر بالنظر الى نفي إمكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبعائه كما عليه المخاطب لا بالنظر

يفيد الاهتمام وقد قال سيديويه في كتابه وهم يقدمون ما هم به أعنى والبيانون على افادته الاختصاص ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر فاذا قلت بذاضرت يقول معناه ماضرت بالازيدا وليس كذلك وانما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر والفضل لم يذكروا في ذلك لفظه الحصر وانما قالوا الاختصاص قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتقديم المفعول لقصد الاختصاص كقوله تعالى قل أغير الله تأمروني أعبد قل أغير الله أغيري والمعنى نخصك بالعبادة ونخصك بطلب العونة وقال في قوله تعالى قل أغير الله تأمروني أعبد معناه أغير الله أعبد بأمركم وقال في قوله تعالى قل أغير الله أغيري بالهمزة لان انكار أي منكرا أن أغيري بأغيره وقال في قوله تعالى قل الله أعبد مخلصه ديني أنه أمر بالخيار بأنه يخص الله وحده دون غيره بعبادته مخلصه دينه وقال في قوله تعالى أغير دين الله يبغون قسم المفعول الذي هو غير دين الله على فعله لانه أهم من حيث ان الانكار الذي هو معنى الهمزة متوجه الى المعبود بالباطل وقال في قوله تعالى أنفكا آلهة دون الله ترى دون انما قدم المفعول على الفعل للعناية وقدم المفعول على المفعول به لانه كان الأهم عنده أن يكافهم بأنهم على افك وباطل في شركهم ويجوز أن يكون افكا مفعولا به يعني أتر يدون افكا ثم فسر الأول بقوله أي لاغير ذلك وان أرادوا باسم اللات والعزى لتقر بنا الى الله كانوا معتقدين للشركة فيكون القصر المقاد بالتقديم في بسم الله لرد الخطأ

في الشركة وهو قصر أفراد اه لكن العلامة اليعقوبى استشكل كون التقديم في كلامهم لعنة الله عليهم للتخصيص حيث قال ان تقديم المجرور في قولهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لا اعتقادهم ألوهية الله ولا بتدأهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا يصح أن يكون للاهتمام لانه أعظم الآلهة لانهم قبحهم الله انما يبدون غيره ليقربهم اليه وهم بلفاء فصحاء فمما فاد هذا التقديم اللهم الا أن يقال التقديم للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قلت الاختصاص حيث يقصد به الرد انما يكون لارد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركته في الحكم فاذا قيل باسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى انى أتبدى بسم الله لا بغيره فقط أولا بغيره معه كما تمتدق أيها المخاطب (١٥٦) والشركون لا يعتقدون أن المؤمنين ينتدون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى

ولا بأسماء آلهتهم بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا لرد على الشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم ان الآلهة ينبغي أن يتبدأ بأسمائها فلما حصر للمؤمن الابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لى أن أتبدى مع الله تعالى باسم آلهتك أيها الشرك لاطلناها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالحصر بالنظر الى نفي امكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبغائه كما عليه المخاطب لا بالنظر الى نفي الوقوع اه كلامه واعلم أن قصد الواحد الرد عليهم ظاهر على جعل جملة البسملة خبرية أما على جعلها انشائية فيرد أن الانشاء لاحكم فيه فكيف يتأتى الرد الا أن يجب بأن هذا الانشاء تضمن خبرا وهو أنه لا ينبغي الابتداء باسم غير الله وهذا الحكم

(وأورد اقرأ باسم ربك) يعنى لو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب أن يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى أحق

الى نفي الوقوع فافهم والله أعلم (وأورد) على مقتضى ما ذكر (اقرأ باسم ربك) لان قوله تعالى باسم ربك يناسب تقديمه على متعلقه لافادة الاختصاص والاهتمام كما في البسملة للرد على الشركين مع زيادة الاهتمام فاذا ظهر فيه مناسبة التقديم كما في البسملة فرعاية ذلك فيه أحق لان رعاية مقتضى البلاغة في كلام الله تعالى أولى وأوجب فلو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب تقديم باسم ربك على اقرأ فان لم يتعلق الغرض بالتخصيص بالاهتمام لا بد من مراعاته لاشرفية اسم آلهة دون الله على أنها افك في أنفسها ويجوز أن يكون حالا فهذه الآيات كلها لم يذكر الزمخشري لفظ الحصر في شيء منها ولا يصح الا في الآية الأولى فقط والقدر المشترك في الآيات الاهتمام ويأتى الاختصاص في أكثرها ومثل قوله تعالى أنفكا آلهة قوله تعالى أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون وما أشبهها لا يأتى فيه الا الاهتمام لان ذلك منكر من غير اختصاص وقد يتكلم لمعنى الاختصاص في ذلك كما في بقية الآيات وأما الحصر فلا فان قلت فما الفرق بين الاختصاص والحصر قلت الاختصاص افتعال من الحصوص والحصوص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء والثاني معنى منضم اليه يفصله عن غيره كضرب يدفانه أخص من مطلق الضرب فاذا قلت ضربت زيدا أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المخبر به خاصا لما انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة أعنى مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد يدقيد يكون قصد المتكلم لها ثلاثها على السواء وقد يرجح قصد بعضه على بعض ويعرف ذلك بما ابتداء به كلامه فان الابتداء بالشئ يدل على الاهتمام به وأنه هو الأرجح في غرض المتكلم فاذا قلت زيد اضربت علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود ولا شك أن كل مركب من خاص وعام له جهران فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه فقصد من جهة خصوصه هو الاختصاص وأنه هو الأعم عند المتكلم وهو الذى قصد افادته لاسماع من غير تعرض ولا قصد لغيره بانبات ولاننى وأما الحصر فمعناه نفي غير المذكور واثبات المذكور يعبر عنه بما والا أو بما فاذا قلت ما ضربت الا زيدا كنت نفيت الضرب عن غير زيد وأثبتت لزيد وهذا المعنى زائد على الاختصاص وانما جاء هذا في اياك نعبد واياك نستعين للعلم بأنه لا يعبد غير الله ولا يستعان بغيره الأ ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك فان

برعاية

يسكره الشركون على أن كلام الشارح فيما مر يفيد أن التخصيص الواقع في الانشاء لا يعتبر

فيه رد الخطأ بل يعتبر فيه النبوت لاذكور والنفي عن الغير من غير التفات الى كونه ردالخطأ نحو عمرا أكرم أولادنا كرم لكن ظاهر ما يأتى في أقسام الفصير الثلاثة أنه ينظر فيها الاعتقاد المخاطب مطلقا في الخبر والانشاء (قوله يعنى لو كان التقديم الخ) هذا يدل على أنه اراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما فقوله ويرد عليه أى على كون التقديم يفيد الاهتمام والاختصاص في الغالب ويرد عليه بأن كون كلام الله أحق برعاية ما تجب رعايته مسلم لكن اذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية فاقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه أن يكون واردا على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما قرره في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فمابال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ما تجب رعايته

رعاية ما تجبر عايتها (وأجيب بأن الهم فيه القراءة)

ربك (وأجيب) عن إيراد هذا القول (د) جوأين أحدهما وهو صاحب الكشاف (أن الهم فيه) أى في ذلك القول (القراءة) وإنما كانت القراءة أهم لأن هذه الآية أول آية نزلت من سورة ابتداء كما أن أول سورة نزلت تامة الفاتحة وأول آية نزلت بعد فترة الوحي بأيتها المدثر هذا حاصل ما تقررى الاختلاف في أول ما نزل بحيث كان أول آية نزلت كان الأهم فيها الأمر بالقراءة لأن بها إعادة حفظ المقروء الذى هو المقصود من الانزال ولو كان ذكر اسم الرب أهم لذاته لأن تأخيرها لا يفيد الشرف المقضى للاهمية في الجملة ولأن الأهمية الذاتية إنما تفيد التقديم وتكون ذاتية لذلك إن لم يارضها مناسبة المقام الذى هو مقتضى البلاغة التى هي أعظم ما وقع به اعجاز القرآن وأورد على هذا أن قول القائل القراءة أهم من ذكر اسم الرب تعالى في غاية الشاعة وأجيب بأن المراد ان الأمر بالقراءة أهم من الأمر بخصوص القراءة لأن اسم الرب وفيه نظر لأن مقتضى الإيراد الأول أن تقديم اسم الرب للاهتمام أنسب فلا يرد بأن يقال تقديم الأمر بالقراءة أنسب من الأمر بالاختصاص لأن الكلام في الاهتمام فلامعنى لدفعه بأن الأمر بالقراءة أهم من الأمر بالخصوص كما لا يخفى فالإيراد باق اللهم إلا أن يجاب بأن المراد قراءة اسم الرب فلا شاعة في أهمية قراءة اسم الرب على نفس الاسم لأن الأهمية بوصف

قوله تعالى أفضيدين الله يبعون لوجعل غير دين الله يبعون في معنى ما يبعون الا غير دين الله وهمزة الانكار داخله عليه لزم أن يكون المنكر المحصر لا مجرد بغيرهم غير دين الله ولا شك أن مجرد بغيرهم غير دين الله منكر وكذلك بقية الآيات اذا تأملتها ألترى أن أفضيدين الله تأمر وفي أع. بدوقع الانكار فيه على عبادة غير الله من غير حصر وان أبغى ربا غيره منكر من غير حصر ولكن الخصوص وهو غير الله هو المنكر وحده ومع غيره وكذلك اياكم كانوا يعبدون وعبادتهم اياهم منكرة من غير حصر وكذلك قوله آلهة دون الله تريدون المنكر ارادتهم آلهة دون الله من غير حصر فمن هذا كاه يعلم أن المحصر في اياك نعبد و اياك نستعين من خصوص المادة لا من موضوع اللفظ بل أقول ان المصلى قد يكون مقبلا على الله وحده لا يعرض له استحضر غيره بوجه من الوجوه وغيره أحقر في عينه من أن يشتغل به في ذلك الوقت يبغي عبادته وإنما قصد الاخبار بعبادة الله وأول ما حضر بذهنه عظمة من هو واقف بين يديه فقال اياك نعبد و اياك نستعين اي مطابق اللفظ المعنى و يقدم ما يقدم حضوره في القلب وهو الرب سبحانه وتعالى ثم بناء عليه ما أخبر به من عبادته فعنى اختصاصه بالعبادة اختصاصه بالاخبار بعبادته وغيره من الاكوان لم يخبر عنه بشىء بل هو معرض عنها واذا تأملت مواقع ذلك في الكتاب والسنة واشعار العرب تجده كذلك ألترى قول الشاعر :

أكل امرئ تحسبين امرأ xx و نار توقد بالليل نارا

لوقدرت فيه الحصر بما والا هل يصح المعنى الذى اراده وقد قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون وفي تقديم الآخرة و بناء يوقنون على هم امرئ باهل الكتاب وما كانوا عليه من اثبات أمر الآخرة على خلاف حقيقته وان قولهم ليس بصادر عن ايقان وان اليقين ما عليه من آمن بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وهذا الذى قاله الزمخشري في غاية الحسن وقد اعترض بعض الناس عليه فقال تقديم الآخرة أفاد أن ايقانهم مقصور على أنها ايقان بالآخرة لا يغيرها وهذا الذى قاله هذا القائل بناء على فهمه من أن تقديم العمول يفيد الحصر وليس كذلك لما بيناه ثم قال هذا القائل وتقديم هم أفاد أن هذا القصر مختص بهم فيكون ايقان غيرهم بالآخرة ايمانا بغيرها حيث قالوا لن

فيه) أى في ذلك القول وهو اقراً باسم ربك وفي نسخة الهم فيها أى آية اقراً باسم ربك (قوله لانها أول الخ) أى وإنما كانت القراءة في تلك الآية أهم لانها أول آية نزلت من سورة فلما كانت أول آية نزلت كان الامر بالقراءة فيها أهم من ذكر اسم الله فلذلك قدم وإنما كان الامر بالقراءة أهم لما ذكر لان المقصود بالذات من الانزال حفظ المنزل وهو متوقف على القراءة وكون الامر بالقراءة في هذه الآية أهم لما ذكر لا يفتنى كون ذكر اسم الرب أهم لذاته فتأخيره لا يفيد الشرف المقضى للاهمية في الجملة والحاصل أن الاهتمام بالله باسمه أمر ذاتي والاهتمام بالقراءة أمر عارض من حيث ان المقصود من الانزال الحفظ المتوقف عليها فقدم الاهتمام بحسب العارض على الاهتمام الذاتى فمفاضلة القراءة على

ذكر اسم الله بحسب العرض ومفاضلة ذكر اسم الله على القراءة بحسب الذات فاعتبرت المفاضلة التي سببها العروض وفيه أن مقتضى هذا أن يكون ذكر الله مقدما لانه بالذات ويمكن أن يقال

ان المفاضلة التي موجبها العروض كالنسخة التي موجبها أمر ذاتي لاقتضاء المقام اياها فعمل من هذا أن الأهمية الذاتية إنما تفيد التقديم ان لم يعارضها مناسبة المقام الذى هو مقتضى البلاغة التى هي أعظم ما وقع به اعجاز القرآن كذا قرر شيخنا العلامة المدوى

(قوله لأنها أول سورة نزلت) وقيل أول ما نزل سورة الفاتحة وقيل أول ما نزل أول سورة المدثر والتحقيق أن الخلاف انطى لأن أول سورة نزلت بتامها سورة الفاتحة وأول آية نزلت على الإطلاق اقرأ باسم ربك الذي علم الإنسان ما لم يعلم وأول آية نزلت بعد فترة الوحي أول المدثر فن قال أول سورة نزلت (١٥٨) الفاتحة مراده أول سورة نزلت بتامها ومن قال أول ما نزل اقرأ باسم

ربك مراده أول ما نزل على الإطلاق ومن قال أول ما نزل أول المدثر مراده أول ما نزل بعد فترة الوحي إذا علمت هذا فقول الشارح لأنها أول سورة نزلت فيه مسأحة والاولى أن يقول أول آية نزلت من سورة (قوله فكان الأمر بالقراءة أهم) أي فلذا قدم وقوله باعتبار هذا المعارض وهو كونها أول ما نزل أي والقصد من الانزال الحفظ وهو متوقف عليها (قوله وان كان ذكر الله) أي باسمه والاول والحال وان وصلى وقوله في نفسه أي باعتبار ذاته واعتراض هذا الجواب العلامة الحفيد قائلا ان أسماء تعالى لا يساويها شيء في الأهمية ولا يقارنها فلا يقال القراءة أهم من اسم الله ولا الأمر بها أيضا لما في ذلك من البشاعة الظاهرة وأجيب بأن المراد الأمر بمطلق القراءة أهم من الأمر باختصاص القراءة باسمه تعالى وهي التي قدم فيها اسمه تعالى وان كان اسم الله أهم بالنظر الى ذاته

لأنها أول سورة نزلت فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا المعارض وان كان ذكر الله أهم في نفسه هذا جواب جار الله العلامة في الكشف

الشيء هي أهمية في الحقيقة بذلك الشيء إلا أنها من جهة الوصف أو يقال المعنى ان مطلق القراءة أهم من القراءة المخصوصة بتقديم الاسم لاقتضاء الخاصة أن مطلقها معلوم وإنما المجهول تعلقها بمخصوص

يدخل ولن تمسنا وهذا من هذا القائل استمرار على ما في ذهنه من الحصر أي ان المسامين لا يوقنون إلا بالآخرة وأهل الكتاب يوقنون بها وبغيرها وهذا فهم عجيب ثم قال هذا القائل ثم ان التعريض في قوله بأهل الكتاب وما كانوا وان قولهم ظاهر معنى قول الزخشرى قال هذا القائل وأما في قوله وان اليقين مشكل لانه ليس فيه تعريض بأن اليقين ما عليه من آمن بل تصریح بمراد الزخشرى ان التصريح بأن من آمن يوقنون تعريض بأن أهل الكتاب لا يوقنون فكيف يرد عليه هذا ثم قال هذا القائل فالوجه أن يقال وان اليقين عطف على قوله تعريض لاعلى مع مولاه من بأهل الكتاب الخ وكانه قال وفي تقديم الآخرة وبناء يوقنون على هم تعريض وان اليقين قلت مراد الزخشرى أنه تعريض بنفي اليقين عن أهل الكتاب فكانه قال دون غير من آمن فلا يرد عليه ولا يحتاج الى تقدير العطف على ما ذكره هذا القائل وهو اما ان يقدر دون غيرهم أولا فان قدر فهو تعريض لا تصریح وان لم يقدر فلا يحتاج الى بناء يوقنون على هم فعمل كلام الزخشرى على ما زعمه هذا القائل لا يصح بوجه من الوجوه وهذا القائل فاضل وانما الجأء الى ذلك ففهمه الحصر وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه فالحصر على ثلاثة أقسام أحدها بما والا كقولك ما قام الا ز بد صرح في نفي القيام عن غير زيد ويقتضى اثبات القيام لزيد قيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم وهذا هو الصحيح لكنه أقوى المفاهيم لان الاموضوعة للاستثناء وهو الاخراج فدلتها على الاخراج بالمنطوق لا بالمفهوم ولكن الاخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه فلذلك رجحنا أنه بالمفهوم والتبس على بعض الناس لذلك فقال انه بالمنطوق والثاني الحصر بانما هو قريب من الاول فيما نحن فيه وان كان جانب الاثبات فيه أظهر فكانه يقيد اثبات قيام زيد اذا قلت انما قام زيد بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم القسم الثالث الحصر الذي قد يفيد التقديم وليس هو على تقدير تسليمه مثل الحصر بين الاولين بل هو في قوة جملتين احدها ماصدر به الحكم نفيًا كان أو اثباتا وهو المنطوق والاخرى ما فهم من التقديم والحصر يقتضى نفي المنطوق فقط دون ما دل عليه من المفهوم لان المفهوم لا مفهوم له فاذا قلت أنا لأكرم الا اياك أفاد التعريض بأن غيرك بكرم غيره ولا يلزم أنك لا تكرمه وقد قال سبحانه وتعالى ان لا ينسكح الا زانية أو مشركة أفاد أن العفيف قد ينسكح غير الزانية وهو ساكت عن نكاحه الزانية فقال سبحانه وتعالى بعده والزانية لا ينسكحها الا زان أو مشرك بيانا لما سكت عنه في الاولى فلو قال بالآخرة هم يوقنون أفاد بمنطوقه ايقانهم بها ومفهومه عندهم من يزعم أنهم لا يوقنون بغيرها وليس ذلك مقصودا بالذات والمقصود بالذات قوة ايقانهم بالآخرة حتى صار غيرهم عندهم كالمذحوض فهو حصر مجازي وهو دون قولنا يوقنون بالآخرة لا بغيرها فاضبط هذا واياك أن تجعل تقديره لا يوقنون الا بالآخرة اذا عرفت هذا فتقديمهم أفاد

(وبأنه)

فاسمه تعالى بالنظر الى ذاته أهم من القراءة ومن الأمر بها أو بالنظر الى القراءة المشتملة عن تقديمه فمطلق

القراءة أهم نظرا الى ذلك المعارض وهو السابق في النزول وانما اعتبرت تلك الأهمية لان الأمر بالقراءة لم يكن معلوما للمخاطب في حال الخطاب فذكر الفعل أولا ليعلم حال القراءة ولو قدم اسمه تعالى لاقتضى أن الأمر بالقراءة معلوم للمخاطب والمجهول انما هو ما تلبست به القراءة من اسمه تعالى فقدم لبيانها وليس كذلك ولا يخفى أن هذا بعيد من كلام الشارح والا قرب اليه ما تقدم من تقرير شيخنا العدوي



\* وأما تقديم بعض معمولاته على بعض فهو إما لان أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه

(قوله من غير اعتبار تديته إلى مقروءه) أى إلى ما تعلق به القراءة ووقعت عليه والواضح حذف به أى وأما على الجواب الأول فقد اعتبر تديته إلى مقروءه وهو اسم ربك (١٦٠) وإنما كان الواضح ما ذكر لان التعبير المذكور إنما يناسب احتمال

كون اقرأ الاول لازماً أو متعدياً لمفعول محذوف والياء للاستعانة وحينئذ فينحل معنى كلام الشارح إلى قولنا من غير اعتبار تديته إلى مقروءه أى بخلافه على الجواب الأول فقد اعتبر تديته لمقروءه فاسم ربك على الجواب الأول مقروء به لانه مستعان أو متبرك به فى القراءة لا مقروء لان المراد اقرأ القرآن أو أوجد القراءة مستعينا أو متبركا باسم ربك وقد علمت ما برده على كل من الاحتمالين بالنسبة لاقرأ الثانى ويقال مثل ذلك بالنسبة لاقرأ الاول تأمل كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وتقديم بعض معمولاته الخ) هذا هو المطلب الثالث من مطالب هذا الباب أى أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وأراد بمعمولاته كل ما له ارتباط به الشامل للسند اليه وان كان الباب معقوداً للمتعلقات التى هى ما عدا السند اليه والقريضة على هذه الارادة قوله كالفاعل الخ (قوله

من غير اعتبار تديته إلى مقروءه به كما فى فلان يعطى كذا فى الفتح (وتقديم بعض معمولاته) أى معمولات الفعل (على بعض لأن أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (ولا مقتضى للعدول عنه) أى عن الاصل

التفسير ويحتمل مع كون باسم ربك متعلقاً بقرأ الثانى أن يكون الاول متعدياً للقرآن أى اقرأ القرآن الذى ينزل عليك كذا قيل وفيه أن القرآن لم يهد حتى يحذف لان هذا أول ما نزل ومثل هذا يقال فى الثانى على تقدير كون معموله القرآن على ما تقدم فاذا كان باسم ربك متعلقاً بالثانى جرى الكلام على ما ينبغى لانه قدم عليه لافادة الاهتمام وليس قوله اقرأ باسم ربك تأكيدياً للاول حتى يقال يلزم على هذا الفصل بين التأكيديين كيدواؤك كيد بمعمول التأكيدي لان الثانى أخص ولان التأكيديين أخص وأعم ولوسلم فالفصل بين التأكيديين كيدواؤك كيد بمعمول التأكيدي لا يسلم من بشاعة كالفصل بين الموصوف والصفة بمعمولها كقولك مررت برجل عمرا ضارب (وتقديم بعض معمولاته) أى بعض معمولات الفعل (على بعض) يكون ذلك التقديم (امالان أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (و) الحال أن كان ذلك الاصل (لامقتضى) أى لا موجب (للمدول عنه) أى عن

والله عز وجل أعلم (وتقديم بعض معمولاته على بعض الخ) ش تقديم بعض معمولات على بعض يكون لاحد أمور امالان ذلك التقديم هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل فان أصله التقديم على سائر معمولات الفعل لكونه عمدة وكذلك المفعول الاول فى باب أعطيت زيدا لانه فى الاصل الفاعل المعنوى واما أن يعدل عن الاصل فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الفرض وقوع الفعل بالمفعول لاصدوره من الفاعل كقولك قتل الخارجى فلان فان الفرض متوجه لقتل الخارجى لا غير وازاحة شره لاقالته من هو واما لان فى تأخير خيفة أن يلبس المعنى بغيره كقوله سبحانه وتعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو قيل يكتم ايمانه من آل فرعون لتوهم أن من آل فرعون من صلة يكتم فيدخل المقصود قلت فيه نظر من وجهين أحدهما أن الوصف بالجملة أصله التأخير عن الوصف بالجار والمجرور فهذا ما ش على الاصل فلاحاجة لتعليقه وما كان بالوضع والذات لا يعمل بالتغير ثم لا يسمى ذلك تقدماً فان التقديم يكون لشئ ينقل عن محله إلى ما قبله كذا صرح به الزمخشري وهو القياس الثانى أن هذا التوهم انما كان يصح أن لو كان يكتم يتعدى عن وليس كذلك فانه يتعدى بنفسه فهذا الوهم ليس له مجال وما يقع فى كلام الناس من تعدية يكتم عن الظاهر أنه ليس له أصل واما أن يقدم وان كان أصله التأخير رعاية لتناسب فواصل الآى نحو فأوجس فى نفسه خيفة موسى قال السكاكى الحالة المقتضية لتقديم ما يتصل بالفعل بعضه على بعض ككون العناية بما تقدم آم وذلك نوعان أحدهما أن يكون أصل الكلام فى ذلك التقديم ولا يكون مقتضى للعدول عنه وذكر من ذلك أمثلة كالمفعول الاول من باب علمت وباب أعطيت وكسوت فانه من الأول فى حكم البتدا ومن الاخيرين فى حكم الفاعل ولا يكون وكقديم البتدا المعرف والفاعل على المفعول واحال والتبيز وكقديم المفعول الذى وصل اليه الفعل بلا واسطة على المتعدى بالحرف الثانى أن تكون العناية بتقديمه لانتفات الحاطر اليه وأن كان مؤخراً فى الاصل وجعل منه وجعلوا لله شركاً ما لجن على القول

( كفاعل )

لان أصله التقديم) على المحذوف أى يكون ذلك التقديم امالان الخ وقوله أى أصل ذلك البعض

أى التقديم (قوله ولا مقتضى للعدول عنه) المقتضى للعدول عن الاصل مثل اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقدم المفعول لانه مرجع الضمير وتأخير الفاعل ثم ان الام فى قوله للمدول وان كانت صلة لمقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيهاً بالمضاف وان لم تكن صلة فالفتحة بنائية والجار متعلق بمحذوف يدل عليه لفظ مقتضى أشار للوجهين فى المعنى



كتقديم الفاعل على المفعول نحو ضرب زيد عمرا وتقديم المفعول الاول على الثاني نحو أعطيت زيدا درهما واما لان ذكره أهم  
والناية به أتم فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الغرض معرفة وقوع الفعل على من وقع عليه لا وقوعه من وقع منه كما اذا خرج  
رجل على السلطان وعات في البلاد وكثر منه الاذى فقتل وأردت أن تحبر بقتله

(قوله لانه عمدة الخ) أى انما كان أصل الفاعل التقديم لانه عمدة في الكلام أى لا يتقوم الكلام بدونه بخلاف المفعول فسقط  
ما في الحفيد ونص ما في الحفيدان التعليل بالعمدية لاصالة التقديم غير صحيح لان للمفعول عمدة أيضا بالنسبة للفعل المتعدى لان تعقله  
يتوقف على تعقل المفعول مع أنه ليس أصله التقديم فالاولى تعليل اصالة التقديم في الفاعل بكونه مقدما على المفعول في تعلق الفعل  
لان الفعل يتعلق أولا بالفاعل ثم بالمفعول فالناسيب لترتيب المعنى أن يقدم الفاعل ورد هذا الاعتراض بأن المفعول فضلة مطلقا  
سواء كان الفعل لازما أو متعديا والفعل المتعدى انما يتوقف تعقله على شئ يقوم به أو يقع عليه بدليل أن الكلام يتم بالفعل المتعدى  
مع الفاعل ولا يتم بالفعل المذكور مع المفعول كما مر (قوله وحقه أن يلي الفعل) (١٦١) أى لانه لشدة طلب الفعل له صار كالجزة

منه وما هو كالجزة أولى  
بالتقديم مما هو في حكم  
الانفصال (قوله مقتضيا  
للمدول عن الاصل) أى  
وهو اتصال الفاعل بضمير  
المفعول المقتضى لتقدم  
المفعول اذ لو قدم الفاعل  
حينئذ لزم عود الضمير على  
متأخر لفظا ورتبة (قوله  
فان أصله) أى أصل  
المفعول الاول وهو زيد  
في المثال (قوله أنه عاط  
من عطوت الشئ تناواته  
وقوله أى أخذ للعطاء أى  
الشيء المعطى وهو الدراهم  
فقولك أعطيت زيدا درهما  
في معنى أخذ زيد مني  
درهما (قوله وألان ذكره  
أهم) أى كما لو كان تعلق  
الفعل بذلك المقدم هو

(كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا) لانه عمدة في الكلام وحقه أن يلي الفعل وانما قال في نحو ضرب  
زيد عمرا لان في نحو ضرب زيد غلامه مقتضيا للمدول عن الاصل (والمفعول الاول في نحو أعطيت  
زيدا درهما) فان أصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو أنه عاط أى أخذ للعطاء (أولان ذكره)  
أى ذكر ذلك البعض الذى يقدم (أهم) جعل الاهمية ههنا

ذلك الاصل وذلك البعض الذى كان أصله التقديم (كالفاعل في نحو) قولك (ضرب زيد عمرا)  
بتقديم الفاعل الذى هو زيد على عمرو لان الفاعل عمدة في الجملة الفعلية فلا يتم الفعل الا به بخلاف  
المفعول فكان حقه أن يلي ما لا يتم الا به وأيضا لشدة طلب الفعل للفاعل يصير كالجزة منه وما هو  
كالجزة أولى بالتقديم مما هو في حكم الانفصال وقد فهم من هذا الكلام أن المراد بالمعمولات ما يرتبط  
بالفعل في الجملة الشامل للسند اليه ولو كان الباب معقودا للمتعلقات التى هي السند اليه وانما قال في  
نحو ضرب زيد عمرا ليخرج نحو ضرب غلاما زيدا على أن زيد مفعول فانه لو كان الاصل تقديم الفاعل  
فيه على المفعول يقدم فيه المفعول بوجود المقتضى للمدول عن ذلك الاصل وهو اتصال الفاعل بضمير  
المفعول فلو قدم فيه الفاعل لزم عود الضمير على ما بعده لفظا ورتبة فيقدم المفعول بأن يقال ضرب زيد  
غلامه ليعود الضمير على ما قبله لفظا (والمفعول الاول في نحو) قولك (أعطيت زيدا درهما) فان  
أصل زيد الذى هو المفعول الاول التقديم لانه فاعل من جهة المعنى اذ هو عاط أى أخذ للعطاء الذى هو  
الدراهم (أولان ذكره) أى وتقديم بعض المعمولات امانا لان أصل ذلك البعض التقديم أولان ذكر ذلك  
البعض المقدم (أهم) كما لو كان تعلق الفعل به هو المقصود بالذات بغرض من الاغراض فيقدم على

بأن لله مفعول ثان ومثل قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه الجرور لاشتغال ما قبله  
على سوء معاملة أصحاب القرية الرسل فكانت مظنة أن السامع يصير مفكرا كانت القرية كلها  
كذلك أم قطردان أم قاص بخلاف ما في سورة القصص ومثل قوله تعالى في سورة النمل لقد وعدنا  
هذانحن وآبائنا لان ما قبله أنذا كنا ترابا وآبائنا فالحجة المطور اليها كون أنفسهم وآبائهم ترابا وهو

(٢١ - شروح التلخيص - ثانياً) المقصود بالذات لغرض من الاغراض فيقدم على المعمول الآخر وذلك كما في المثال  
الآتى فان تعلق القتل بالخارجى هو المقصود بالذات ليستريح الناس من آذاه دون تعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا فيكون ذكره أولا لكونه  
أهم (قوله جعل الاهمية الخ) هذا اعتراض على المصنف حيث خالف صنيعه هنا ما ذكره في باب السند اليه وذلك لانه فيما تقدم جعل  
الاهمية أمرا شاملا لكون الاصل التقديم وغيره حيث قال وأما تقديمه فلكونه ذكره أهم امانا لانه الاصل ولا مقتضى للمدول عنه واما  
ليتمكن الخبر في ذهن السامع واما تعجيل السرعة أو المساءة الخ وهما جعل الاهمية قسما لكون الاصل التقديم فمقتضى ما تقدم أن يكون  
المصنف هنا عطف العام على الخاص بأو وهو لا يجوز وأوجب الشارح عن هذا الاعتراض بالتوفيق بين الكلام وعدم لزوم العطف  
للمذكور بقوله فراد المصنف بالاهمية فيما تقدم مطلق الاهمية ومراد بالاهمية هنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء التكلم وتوضيح  
ذلك الجواب أن الاهمية المطلقة أى الغير المقيدة بذاتية أو عرضية لها أسباب منها أصالة التقديم وتمكين الخبر في ذهن السامع وتعجيل  
السرعة أو المساءة الى غير ذلك مما تقدم فان كان سببها غير كون الاصل التقديم من تعجيل السرعة أو المساءة أو تمكين الخبر في ذهن السامع

فقول قتل الخارجى فلان بتقديم الخارجى اذ ليس للناس فائدة فى أن يعرفوا قائله وإنما الذى يريدون علمه هو وقوع القتل به ليخلصوا من شره • ويقدم الفاعل على للمفعول اذا كان الغرض معرفة وقوع الفعل من وقع منه لا وقوعه على من وقع عليه كما اذا كان

فلاهمية عرضية وان كان سببها كون الاصل التقديم فلاهمية ذاتية فالمنصف أراد بالاهمية هنا الاهمية العارضة المقابلة للاهمية الذاتية وأراد بالاهمية السابقة فى باب السند اليه مطلق الاهمية الشاملة للذاتية والعرضية وحينئذ فحفظ الاهمية فى كلامه على كون الاصل التقديم من عطف المناير فصح جملة هنا الاهمية قسما لكون الاصل التقديم لكن برد على هذا الجواب أن ما ذكره هنا بعد الاهمية من كون التأخير فيه اخلاص بيان المعنى والتناسب من جملة أسباب الاهمية العرضية فيكون مندرجا فيها فكيف يجعله قسما لها وحاصل ما أجيب به أن تأخيرها بالاهمية العرضية هنا ما كان سببها غير ما ذكره بعد وغير اهلية التقديم فالاحتراز عن الاخلاص بيان المعنى والتناسب ليسا داخلين عنده فى الاهمية كذا قرر شيخنا العلامة العدوى (قوله جعل الخ) أى لان العطف يقتضى المغيرة (قوله قسما لكون الاصل التقديم الخ) أخذ الشارح الكونية من قول المنصف لان أصله التقديم لان أن وما دخلت عليه فى تأويل الشكون لجود خبرها (قوله شاملا) أى أمرا شاملا أى لكون الاصل التقديم ولغير كونه الاصل وذلك لانه جعلها فيها تقدم مقسما حيث قال وأما تقديمه فلكون ذكره أهم املانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه وإما ليتمكن الخبر فى ذهن السامع الى آخر مامر (قوله من الامور الخ) بيان لذلك التغير (قوله وهو) أى جعل الاهمية أمرا شاملا لاهلية التقديم وغيره من شمول الشيء لاسبابه الموافق للفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر يعنى فى دلائل الاعجاز (قوله حيث قال) أى الشيخ عبد القاهر وهذه حيثية تليل (قوله فى التقديم) أى (١٦٢) فى الاغراض الموجبة له (قوله يجرى مجرى الاصل) أى يجرى القاعدة

الكلية الشاملة لجميع اغراضه (قوله والاهتمام) عطف نفسه فجعلا الاهتمام كلقاعدة الكلية فى مطلق الشمول وذلك لان الاهتمام بالشيء صادق بأن يكون من جهة أصالة تقديمه أو من جهة تمكنه فى ذهن السامع أو من جهة تعجيل المسرة أو المساءة الخ وجعله كلقاعدة حيث

قسما لكون الاصل التقديم وجملاها فى السند اليه شاملا له ولغيره من الامور المقتضية للتقديم وهو الموافق للفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر حيث قال ان لم نجد لهم اعتمادا فى التقديم شيئا يجرى مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغى أن يفسر وجه العناية بشيء يعرف له معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفى أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم فإراد المنصف بالاهمية ههنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء المتكلم أو السامع بشأنه والاهتمام بحاله لغرض من الاغراض (كقولك قتل الخارجى فلان)

الآخر (كقولك قتل الخارجى فلان) فان العلم بتعلق القتل بالخارجى هو المقصود بالذات ليستريح الناس من أذاه دون العلم بتعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا فيكون ذكره معه أولا أهم وقد جعل المنصف الموعد به فلذلك قدم وفى سورة المؤمنين لقد وعدنا نحن وآبائنا هذا لان قبلها أننا كنا ترابا وعظاما فالجهة المنظور اليها كونهم ترابا وعظاما وجعل من ذلك كون التقديم يمنع اختلال المعنى كقوله تعالى

لان

قال يجرى مجرى الاصل ولم يجعله قاعدة بحيث يقول شيئا هو الاصل لان شمول القاعدة

لجزئياتها وشمول الاهتمام لاسبابه (قوله لكن ينبغى الخ) هذا من جملة كلام الشيخ وقوله وجه العناية أى سببها وقوله يعرف له أى لذلك الشيء معنى أى مزية واعتبار مثل أصالة التقديم وتمكين الخبر فى ذهن السامع ولا يقال ان الشيء نفس المعنى لانك اذا قلت قدم هذا لاننا أهم لكون الاصل تقديمه فقوله لكون الاصل تقديمه لا بد من معرفة معناه أى وجهه وسببه بأن يقال لانه مسند اليه والاصل فيه أن يكون مقدما الى غير ذلك كذا قرر شيخنا العدوى وعلم من كلام الشيخ عبد القاهر هذا أنه لا يكفى أن يقال قدم هذا الشيء للاهتمام به بل لا بد من بيان سبب الاهتمام بأن يقال اهتم به لكون الاصل تقديمه ولا مقتضى للعدول عن تلك الاصلية أولا لجل أن يتمكن الخبر فى ذهن السامع الخ (قوله ولكونه أهم) تفسير لما قبله (قوله من غير أن يذكر من أين كانت) أى من غير أن يذكر جواب من أين كانت وجواب ذلك ذكر سببها وحينئذ فالمعنى من غير ذكر سببها وجهها وقوله وبم كان أى وبأى سبب كان تفسير لما قبله (قوله فإراد المنصف) أى وحين اذ كان كلام المنصف هنا مخالفا لما فى السند اليه الموافق لما فى الفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر فيتبين أن مراد المنصف الخ (قوله الاهمية العارضة) أى لا مطلق الاهمية أى بخلاف ما مر فى السند اليه فان مرادها الاهمية المطلقة الصادقة بالذاتية والعارضة والدليل على أن مراد المنصف الاهمية هنا الاهمية العارضة ما تقرر من أن العام اذا قوبل بالخاص يرد به ما عدا الخاص (قوله بحسب اعتناء المتكلم) أى سواء وافق نفس الامر أولا (قوله بشأنه) أى بشأن المقدم (قوله لغرض من الاغراض) أى غير أصالة التقديم كما تقدم (قوله قتل الخارجى فلان) الخارجى هو الخارج على السلطان فالنسبة اليه من نسبة الجزئى للكلية

رجل ليس له بأس ولا يقدر فيه أن يقتل فقتل رجلا وأردت أن تخبر بذلك فتقول قتل فلان رجلا بتقديم القاتل لان الذي يعني الناس من شأن هذا القتل ندوره و بده من الظن ومعلوم أنه لم يكن نادرا ولا بعيدا من حيث كان واقعا على من وقع عليه بل من حيث كان واقعا بمن وقع منه وعليه قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من اطلاق نحن نرزقهم واياكم قدم مخاطبين في الأولى دون الثانية لان الخطاب في الأولى للفقراء بدليل قوله تعالى من اطلاق فكان رزقهم أهم عندهم من رزق أولادهم فقدم الوعد برزقهم على الوعد برزق أولادهم والخطاب في الثانية للاغنياء بدليل قوله خشية اطلاق فان الخشية انما تكون بما لم يقع فكان رزق أولادهم هو المطلوب دون رزقهم لانه حاصل فكان أهم فقدم الوعد برزق أولادهم على الوعد برزقهم واما لان في التأخير اخلالا ببيان المعنى نقوله تعالى (١٦٣) وقال رجل مؤمن من آل فرعون

يكنم ايمانه فانه لو أخر من آل فرعون عن يكنم ايمانه لتوهم ان من متعلقة بكنم

لان الأهم في تعلق القتل هو الخارجي المقتول ليتخلص الناس من شره ( أولان في التأخير اخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه فانه لو أخر ) قوله (من آل فرعون) عن قوله يكنم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكنم) أي يكنم ايمانه من آل فرعون

(قوله لان الأهم الخ) يعني أن افادة وقوع القتل على الخارجي أهم من افادة وقوعه من فلان لان قصد الناس وقوع القتل على الخارجي لا وقوع القتل من فلان (قوله أولان في التأخير) أي تأخير ذلك المفعول المقدم وقوله اخلالا ببيان المعنى أي المراد وذلك بأن يكون التأخير موها لمعنى آخر غير مراد فيقدم لأجل التحرز والتباعد عن ذلك الإيهام (قوله انه من صلة يكنم) أي لتوهم أنه بعض معمولاته والبعض الآخر قوله ايمانه والحاصل أنه على تقدير تأخير الجار والمجرور لانكون صلة يكنم منحصرة فيه اذ من صلته

الأهمية فيما تقدم شاملة للأصل وجعلها مقابلة له و كأنه قصد بها هنا الأهمية العارضة لغرض من الأغراض كما في المثال لا مطلقا الشاملة للأصل ولكن هذا يعر عليه عطفه قوله بعد أولان في التأخير الخ فان فيه الأهمية العارضة فيكون من عطف الخاص على العام بأو وهو ممنوع اللهم إلا أن يتكلف عطفه على قوله امالان الأصل ومع ذلك لا يتخلو الكلام من تدخل باعتبار الاهتمام والمعنى الأول وهو شمول الأهمية للأصل كما بين المصنف فيما تقدم هو الموافق لصاحب المفتاح وللكلام الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال انما لم نجدهم اعتبروا في التقديم شيئا يجرى مجرى الأصل أي القاعدة الكلية الشاملة لجميع صور التقديم غير العناية والاهتمام لكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشيء ويعرفه معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفي أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم فقوله شيئا يجرى مجرى الأصل غير العناية والاهتمام ظاهر في عموم الأهمية بصورة الأصل لانه يقتضى أنه لا يتخلو صورة من صور التقديم وسبب من أسبابه عن الاهتمام حتى يكون الشيء أصلا اذ لم يختص كلامه بالأهمية العارضة بحسب اعتناء التسكاهم والسماع بشأن المقدم واهتمامهما بما جعل لغرض من الأغراض مع كون خلافه هو الأصل ( أولان في التأخير) أي يقدم بعض المعمولات على بعض امالان أصله التقديم أولان في تأخير ذلك المفعول المقدم (اخلالا ببيان المعنى) المراد لان في ذلك التأخير ايهام معنى آخر غير مراد فيقدم احتراما من ذلك الإيهام (نحو) قوله تعالى (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه) فقوله تعالى رجل مؤمن بثلثة أوصاف كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه يكنم ايمانه فقدمه ونمنا على غيره لافراده وقدم المجرور على الجملة الفعلية وقد أشار الى علة تقديمه بقوله (فانه) أي لانه (لو أخر) قوله من آل فرعون الذي هو المجرور المذكور عن قوله يكنم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكنم) فيفيد معنى آخر وهو كونه يكنم ايمانه من آل فرعون في سورة المؤمنين وقال الملا من قومه الذين كفروا بتقديم المجرور على الوصف لانه لو أخر لاخر عن الصلة وما عطف عليها فقبل من قومه بعد وأترفناهم في الحياة الدنيا فلا يدري حينئذ أنهم من قومه أولا بخلاف قوله تعالى فقال الذين كفروا من قومه جاء على الأصل لعدم المنع وجعل منه أيضا مراعاة

حينئذ المفعول وهو ايمانه وهذا هو السر في تمييز المصنف بين التبعية وقوله لتوهم أي توهموا قويا فلا ينافي أن هذا التوهم حاصل في حال تقديمه أيضا لاحتمال تعلقه به مع التقديم لكنه ضعيف فان قلت ان التأخير لا يوجب كونه من صلة يكنم الا لو كان يكنم يتعدى بمن ومن المعلوم أنه انما يتعدى بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتُمون الله حديثا أوجب بأنه سمع أيضا تعديته بمن فيعرض الإيهام بسبب ذلك فان قلت ان تقديم الجار والمجرور على الجملة فيما اذا كان كل منهما نعتا هو الأصل اذ القاعدة عند اختلاف النعت تقديم النعت المفرد ثم الظرف ثم الجملة وحينئذ فالآية المذكورة مما جرى فيها التقديم على الأصل لانما قدم لغرض آخر يجاب بأن النكات لا تتراحم فيجوز تعداها ويرجع بعضها على بعض اعتبارا للتسكاهم فيجوز أن يقال قدم الجار والمجرور لانه الأصل اقر به من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وأن يقال قدم لان في تأخيرها اخلالا بالمراد

فلم يفهم أن الرجل من آل فرعون أو بالناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى وإمالة اعتبار آخر مناسب وقسم  
السكاكي التقديم للعناية مطلقا قسمين أحدهما أن يكون أصل ما قدم في الكلام هو التقديم ولا مقتضى للعدول عنه كالمبتدأ المعروف فان  
أصله التقديم على الخبر نحو زيد عارف وكذا الحال المعروف فان أصله التقديم على الحال نحو جاء زيد راكبا وكالعامل فان أصله التقديم  
على معموله نحو عرف زيد عمرا وكان زيد عارفا وان زيدا عارف وكالفاعل فان أصله التقديم على المفعولات وما يشبهها من الحال  
والتمييز نحو ضرب زيد الجاني بالسوط يوم الجمعة أمام بكر ضرر باشديدا تأديباله ملتثامن الغضب وامتلا الاناء ماء وكالذي يكون في حكم  
المبتدأ من مفعولي باب علمت نحو علمت زيداً منطلقا أو في حكم الفاعل من مفعولي باب أعطيت وكسوت نحو أعطيت زيداً درهما  
وكسوت عمرا جبة وكالمفعول المتعدى اليه بغير واسطة فان أصله التقديم على المتعدى اليه بواسطة نحو ضربت الجاني بالسوط  
وكالتوابع فان أصلها أن تذكر بعد المتبوعات وثانيهما أن تكون العناية بتقديمه والاعتناء بشأنه لكونه في نفسه نصب عينك والتفات  
خاطرك اليه في التزايد كما تجدك (١٦٤) قد منيت بهجر حبيبك وقيل لك ماتمتني تقول وجه الحبيب أتمني

وعليه قوله تعالى وجمالوا  
لله شركاء أي على القول  
بأن الله شركاء مفعولاجمالوا  
أولعارض يورثه ذلك كما  
إذا توهمت أن مخاطبك  
ملتفت الخاطر اليه ينتظر  
أن تذكره فيبرز في معرض  
أمر يتجدد في شأنه التناقض  
ساعة فساعة فتنتجده له  
مجالا لذلك صالحا أوردته  
نحو قوله تعالى وجاء من  
أقصى المدينة رجل يسعى  
قدم فيه المجرور لاشتمال  
ما قبله على سوء معاملة أهل  
القرية الرسل من اصرارهم  
على تكذيبهم فكان مظنة  
أن يعلن السامع على مجرى  
العادة تلك القرية ويبقى  
مجيلا في فكره أكانت كلها  
كذلك أم كان فيها قطر  
دان أم قاص مننت خير

(فلم يفهم أنه) أي ذلك الرجل كان (منهم) أي من آل فرعون والحاصل أنه ذكر لرجل ثلاثة أوصاف  
قدم الأول أعني مؤمن لكونه أشرف ثم الثاني للتأخيرهم خلاف المقصود (أو) لان في التأخير اخلالا  
(بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى)

فرعون ويخفيه عليهم (فلم يفهم أنه) أي أن ذلك الرجل (منهم) والعرض بيان أنه منهم  
والتقديم ولو كان لا يمنع من تعلقه بكم أبعدي إفادة هذا المعنى من التأخير وفي هذا الكلام بحث من  
وجهين أحدهما أن تأخيرها لا يوجب كونه من صلة يكتم الا لو كان يكتم يتعدى بمن ومن المعلوم أنه يتعدى  
بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتمون الله حديثا وأجيب عنه بأنه سمع  
أيضا تعديه بمن فيعرض الایهام بسبب ذلك ثانيهما أن تقديم المجرور اذا كان نعتا على الجملة النعتية  
هو الأصل فهذا مما جرى فيه التقديم على الأصل لا مما قدم اعرض آخر وقد يجاب عنه بجواز تعدد  
النكت للتقديم فيجوز أن يقال قدم لانه الأصل لقرب المجرور من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وقدم  
لان في تأخيرها اخلالا بالمراد فافهم (أو) لان في التأخير اخلالا (بالتناسب) المطالب في المقام وذلك  
(ك) حافي (رعاية الفاصلة) وقد تقدم تفسيرها فتراعى مناسبة الفاصلة أخرى فيقدم فيها بعض  
العمولات ليختتم بحرف يناسبه خاتمة لاخرى (نحو) قوله تعالى (فأوجس) أي أخفي (في نفسه  
خيفة موسى) فقدم خيفة على موسى ولو كان فاعلا لرعاية مابعد وماقبله من الفواصل الختومة

الفاصلة كقوله تعالى آمنابرهرون وموسى وفي الاخرى رب موسى وهرون قال المصنف وفيه نظر  
من وجوه الأول أنه جعل تقديم الله على شركاء للعناية والاهتمام وليس كذلك لان الآية مسوقة  
للاشكار التوبيخي فيمتنع أن يكون بعده وجعلوا الله منسكرا من غير اعتبار تعلقه بشركاء اذ لا ينكر أن  
يكون مجرد الجمل متعلقا به فيتمين أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاء وعكسه فلا فرق  
وعلم من هذا أن كل متعلق مفعولين لم يكن الاعتبار بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذا قدم  
أحدهما على الآخر لم يصح تعليل تقديمه بالعناية قلت الصواب مع السكاكي وكون كل واحد من

منتظر الامام الحديث به بخلاف ما في سورة القصص أو كما اذا وعدت مات بعد وقوعه من جهتين احدهما  
أدخل في تبعيده من الاخرى فانك حال التفات خاطرك الى وقوعه باعتبارها تجد تفاوتنا في انكارك اياه قوة وضعفا بالنسبة ولامتناع

(قوله فلم يفهم أنه منهم) أي والعرض بيان أنه منهم لافادة ذلك من يدعناية الله به فتأخيره فيه اخلالا بالمعنى المقصود (قوله ثلاثة أوصاف)  
أي كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه يكتم ايمانه وهذه الأوصاف معمولات للفعل لان العامل في الموصوف عامل في الوصف وقوله  
قدم الأول أعني مؤمن أي على الجميع (قوله لكونه أشرف) أي ولافراده اذ النعت المفرد يقدم على غيره (قوله ثم الثاني) أي على  
الثالث وقوله لثلاثيتوهم الخ أي ولقربه من المفرد بحسب المتعلق اذ الأصل تقدير متعلق الجار مفردا وسكت عن الثالث لانه وقع  
في محله فلا يسأل عنه (قوله كرعاية الفاصلة) أي كالتقديم الذي لرعاية الفاصلة فان قلت ان رعاية الفواصل من البديع قلت قد سبق  
بيان امكان انخراطه في سلك المعاني من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الاتيان بهارعاية كونها جميعا على نمط واحد ولها كآخرها

انكاره بدون التصدي اليه يستتبع تفاوته ذلك تفاوتاً في القصد اليه والاعتناء بذكره فالبلاغة توجب أنك اذا أنكرت تقول في الأول شيء حاله في البعد عن الوقوع هذه اتي يكون لقد وعدت هذا وأنا واتي وجدى هذا فتؤخره وعليه قوله تعالى في سورة النمل لقد وعدنا هذا نحن وآباؤنا وقوله تعالى في سورة المؤمنون لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا فان ما قبل الأولى أنذا كنا تراباً وآباؤنا أننا لم نخرجون وما قبل الثانية أنذا منّا وكنا تراباً وعظاماً أننا لم نجعلوا فينا آياتاً فالجهد المنظور فيها هناك كونهم أنفسهم وآباؤهم تراباً والجهة المنظور فيها هنا كونهم تراباً وعظاماً ولا شبهة ان الأولى أدخل عندهم في تبعيد البعث أو كما اذا عرفت في التأخير ما نأما كما في قوله تعالى في سورة المؤمنون وقال الملائم قومه (١٦٥) الذين كفروا وكذبوا بقاء الآخرة

وأثر فأنهم بتقديم المجرور

على الوصف لانه لو أخر عنه

وأنت تعلم أن تمام الوصف

بتام ما يدخل في صلة

الموصول وتامه وأثر فأنهم

في الحياة الدنيا لا احتمال

أن يكون من صلة الدنيا

واشبه الامر في القائلين

اتهم من قومه أم لا بخلاف

قوله تعالى في موضع آخر

منها فقال الملائم الذين

كفروا من قومه فانه جاء

على الاصل لعدم المانع

وكما في قوله تعالى في سورة

طه آمنابرهرون وموسى

للحفاظة على الفاصلة

بخلاف قوله تعالى في

سورة الشعراء رب موسى

وهارون وفيما ذكره نظر

من وجوه أحدها انه جعل

تقديم لله على شركاء للعناية

والاهتمام وليس كذلك

فان الآية مسوقة للانكار

التوبيخي فيمتنع أن يكون

تعلق جعلوا بالله منسكراً

بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لأن فواصل الآي على الألف

بالألف اذ لو أخر خيفة فات ذلك وهذا الوجه هو رعاية الفواصل من البديع لكن يمكن أن ينخرط في سلك المعاني من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الاثبات بهارعاية كونها جميعاً على نطأ ولها كآخرها وقدمت الاشارة الى هذا المعنى فليقيمهم والله أعلم

المفعولين متعلقاً بالآخر والحطاب توبيخي لا يمنع أن يكون الاعتناء بأحدهما أشد ولا شك أن مجرد جعل الشركاء مع قطع النظر عن كونهم لله تعالى لا يقبل التوبيخ ومجرد جعل أمر الله يتندر الذهن منه الى الاحجام عنه لعظم المقام فلا شك أن العناية قد تستد بأحدهما فيقدم وهو لم يعلل بمطلق العناية بل بعناية خاصة وليعلم أن هذا الكلام يخالف قوله في حد المسند وفائدة التقديم أي تقديم لله على شركاء استظام أن يتخذ له شريك ملكاً كان أم جنياً أم غيرهما وذلك لأن هذه الفائدة لا تحصل الا بالتقديم فتنشأ من ذلك عناية ذكر اسم الله تعالى أولاً وان تساوى في العناية الناشئة من الانكار التوبيخي ثم قال وثانها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى أي في قوله تعالى قال الملائم من قومه الذين كفروا والتقديم لرعاية الفاصلة أي في قوله تعالى رب هرون وموسى من القسم الثاني وليسامنه يريد بقوله وليسامنه ان من قومه اذا قدم على الذين كفروا كان حالاً من الملائم والذين كفروا واصفة لقومه لا الملائم حتى يكون حق من قومه التأخر عنه بناء على أن حق الحال التأخير عن التوابع والمصنف فهم من كلام السكاكي أن القسم الثاني هو أن يتقدم ما حقه التأخير فلا جرم أنه لا يكون من قومه من القسم الثاني وكذا تقديم هرون على موسى لأن أحدهما مدفوف على الآخر بالواو وليس من حق أحدهما التأخير عن الآخر ولا شك أن ما فهمه المصنف عن السكاكي هو ظاهر عبارته وأجيب بأن القسم الأول وهو أن يكون المقدم ما عرف له في اللغة تقدم بالاصالة كالمبتدا المعروف اذا لم يعرض ما يقتضى المدول عنه فيكون التقديم لمجرد الاصالة والقسم الثاني أن يكون للعناية ببيان ما تقدم اما لكونه نصب عينك أو لغير ذلك سواء كان حق ما تقدم لغير التأخير أم لا واذا تقرر هذا فالقديم المذكوران داخلان في القسم الثاني لأن رعاية الفاصلة والاحتراز عن الاخلال أورثا كون المتقدم نصب عينك ولا يمتنع اجتماع الاسباب في مثل ما نحن فيه على سبب واحد وفيما قاله نظر لان كلامهم اسباب للعناية ثم قال ان تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخره غير معقول المعنى الأعلى وجه بعيد ورده عليه يمنع ذلك لان الدنيا ليست اسما بل صفة والالف واللام فيها موصولة التقدير التي دنت من قومه ولا شك أن فيه تعسفا وبقى من اسباب تقديم بعض المفعولات على بعض افادة الاختصاص كما تقدم عن ابن الاثير في نحو ان لنا اياهم وجاء راكبا يدل لكنه يخالف الكلام الجمهور والله تعالى أعلم

من غير اعتبار تعلقه بشركاء اذ لا ينكر أن يكون جعل مامته متعلقاً به فيتمين أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاء وتعلقه بشركاء كذلك منسكراً باعتبار تعلقه بالله فلم يبق فرق بين التلاوة وعكسها وقد علم بهذا أن كل فعل متعد الى مفعولين لم يكن الاعتناء بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تلميل تقديمه بالعناية وثانها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتقديم للرعاية على الفاصلة من القسم الثاني وليسامنه وثالثها أن تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخره غير معقول المعنى الأعلى وجه بعيد

(قوله بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل الخ) وانما تقدم الجار والمجرور على المفعول وان كان حق المفعول التقديم عليه لأن تقديمه يفهم حصر الخيفة في نفسه وهو غير مراد (قوله على الألف) أي مبنية عليها

﴿ القصر ﴾

(قوله في اللغة الجبس) ومنه قوله تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسات فيها وقال بعضهم هو في اللغة عدم الجاوزة إلى الغير فهو من قصر الشيء على كذا إذا لم يتجاوز به إلى غيره لا من قصر الشيء بحبسته بدليل التعبير بـ (قوله تخصيص شيء بشيء) أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف فالباء داخلة على المقصور والشيء الأول أن أريد به الموصوف كان المراد بالشيء الثاني الصفة والعكس وذلك لأن التخصص يتضمن مطلق النسبة المتنازعة لمنسوب ومنسوب إليه فإن كان المخصص منسوباً فهو الصفة وإن كان منسوباً إليه فهو الموصوف والمراد بتخصص الشيء بالشيء الآخر بثبوت الشيء الثاني للشيء الأول دون غيره فالقصر مطلقاً يستلزم النفي والاثبات (قوله بطريق مخصوص) (١٦٦) أي معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم وهو واحد من الأربع الطرق

الآتية في كلامه وهي العطف وما والا وإنما والتقديم أو توسط ضمير الفصل وتعريف المسند إليه أو المسند بلام الجنس على ما مر واحترز بقوله بطريق مخصوص عن قولك زيد مقصور على القيام فلا يسمى قصر اصطلاحاً وأعلم أن الباء الأولى للاتصاف والتعدية والثانية بـ الاستعانة فلا يقال إن في

﴿ القصر ﴾

في اللغة الجبس وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص وهو (حقيقي وغير حقيقي)

﴿ القصر ﴾

هو في اللغة الجبس قال تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسة فيها وأما في الاصطلاح فهو تخصيص شيء بشيء أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف بطريق مخصوص من الطرق الأربعة الآتية من النفي والاستثناء وغير ذلك وهو في الاصطلاح مأخوذ من ذلك ولا ينافي ذلك أنعمه بـ (قوله) كما قيل واحترازنا بقولنا بطريق الخ من نحو خصت زيداً بالعلم فلا يسمى تخصيصاً اصطلاحاً وإنما قلنا إن أحد الشئيين موصوف والآخر صفة لأن التخصص يتضمن مطلق النسبة المتنازعة لمنسوب ومنسوب إليه فإن كان المخصص منسوباً فهو الصفة وإن كان منسوباً إليه فهو الموصوف (وهو) أي القصر (حقيقي وغير حقيقي) أي ينقسم القصر إلى ما يسمى حقيقياً وإلى ما يسمى غير حقيقي وهو الإضافي وذلك

﴿ القصر حقيقي الخ ﴾

ش هذا هو الباب الخامس والقصر هو الحصر وهو تخصيص أمر بأخر بأحدى الطرق الأربع كذا قالوه وسأني أنها أكثر من أربع وهو يجري بين الفعل والفاعل وبين البتداء والخبر وبين الفعل والظرف والحال وغيرها إلا ما سأني وهو منقسم بالاستقراء إلى قصر حقيقي وقصر غير حقيقي أي مجازي وأعلم أن القصر الحقيقي ينظم حكمين اثبات الحكم لذكور ونفيه عماعداً وكلاهما حقيقة والقصر المجازي ينظم حكمين اثبات الحكم لذكور ونفيه عن غيره وهو مجاز كما سنبينه وكل واحد من هذين ينقسم إلى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا النعت الذي يتكلم عليه النحو قيل المراد لا النعت فقط فإن الصفة المعنوية أعم من أن تكون نعتاً أو غيره وليس كذلك بل المراد إخراج النعت فإن النعت لا يكون

كلامه تعلق حرفي جر متجدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله) وهو حقيقي الخ) أي الشارح بالضمير لطول الفصل أو للإشارة إلى أن قوله القصر ترجمة وقوله حقيقي خبر لمبتدأ محذوف ويحذف فيكون في كلام المصنف

لان

استخدام لان الضمير عائد على القصر بمعنى التخصص لا بمعنى الترجمة

(قوله وغير حقيقي) أي وهو الإضافي وذلك لان السلب الذي تضمنه القصر إن كان عن كل ما عدا المقصور عليه فهو الحقيقي نحو ما خانم الانبياء والرسل الامحمد والا فهو الإضافي نحو ما زيد الاشاعر وحاصل ما ذكره الشارح في بيان انقسام القصر الى حقيقي وغير حقيقي أن الحقيقي نسبة الى الحقيقة بمعنى نفس الامر لان عدم تجاوز المقصور للمقصور عليه فيه بحسب نفس الامر وأن الإضافي نسبة للاضافة لان عدم التجاوز فيه بالاضافة الى شيء مخصوص وفيه نظر فان عدم التجاوز في كل من الحقيقي والإضافي بحسب نفس الامر اذا بدئي كل منهما من المطابقة لنفس الامر والا كان كاذباً وحينئذ فلا تظهر مقابلة عدم التجاوز بحسب الاضافة الى شيء لعدم التجاوز بحسب نفس الامر لان عدم التجاوز بحسب الاضافة الى شيء بحسب نفس الامر أيضاً كما علمت فلا يصح ما ذكره الشارح وذكر العلامة السيد في حواشي المطول ان الحقيقي نسبة للحقيقة بالمعنى المقابل للمجاز وأن المراد بالاضافي المجاز بمعنى أن تخصيص الشيء بالشيء بحسب الاضافة الى شيء معين مجازي له وفيه نظر لان كلام المنعنين حقيقي للقصر وليس الفرض من سوق الكلام افادة أن

بعض المعنيين معنى حقيقي للفظ القصر والبعض الآخر معنى مجازي له كما فهمه العلامة السيد فلا يصح ما ذكره أيضا والأولى كما قال الحفيد أن المراد بالحقيقي ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر بدون ملاحظة حال المخاطب من تردد أو اعتقاد خلاف أو شركة والاضافي ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر مع ملاحظة حال المخاطب السابق ومن ثم صرحوا بأن قصر الافراد وقصر القلب وقصر التعيين أقسام للقصر الغير الحقيقي لانه هو الذي يعتبر فيه حال المخاطب وانقسام القصر الى هذه الأقسام انما هو باعتبار حال المخاطب ويمكن أن ينزل كلام الشارح على ذلك وان كان ظاهر كلامه أن الاضافي لا يشترط فيه أن يكون مطابقا لما في نفس الأمر حيث عطف قوله أو بحسب الاضافة على قوله بحسب الحقيقة ونفس الأمر بأنه لما روعي في الاضافي أمر زائد على ما اعتبر في الحقيقي وهو حال المخاطب اقتصر عليه ولم يذكر المطابقة لما في نفس الأمر مع أن المطابقة المذكورة معتبرة فيه أيضا (قوله لان تخصيص الشيء بالشيء) الباء داخله على المقصور عليه أي لان جعل الشيء خاصا بشيء، ونحصر افيه (قوله اما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر) العطف تفسيرى أي اما أن يكون بحسب ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء كان الاختصاص أيضا كذلك أولم يكن كذلك فيم القصر الحقيقي والادعائي (قوله بأن لا يتجاوز الى غيره) الضمير المستتر في (١٦٧) يتجاوز راجع للشيء الأول والبارز فيه وفي

غيره راجع للشيء الثاني أي بأن لا يتجاوز الشيء الأول المقصور الشيء الثاني المقصور عليه الى غير هذا الشيء الثاني كقولك ما خاتم الانبياء والرسول الا محمد صلى الله عليه وسلم فقد قصرت ختمهما على محمد ونفيته عن كل ما عداه فلم يتجاوز الختم الى غيره أصلا (قوله وهو الحقيقي) قال ابن يعقوب سمى هذا حقيقيا لان تخصيص ضد المشاركة وهذا المعنى هو الذي ينافي المشاركة فهو الأولى أن يتخذ حقيقة للتخصيص فناسب

لان تخصيص الشيء بالشيء اما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بأن لا يتجاوز الى غيره أصلا وهو الحقيقي أو بحسب الاضافة الى شيء آخر بأن لا يتجاوز الى ذلك الشيء وان أمكن أن يتجاوز الى شيء آخر

لان تخصيص شيء بشيء اما أن يكون بحسب الحقيقة أي بحسب تقرير كمال معنى هذه الحقيقة في نفس الأمر وذلك اضا في لا يتجاوز المخصص به الى كل ما هو غيره أصلا وذلك كقولنا ما نبي خاتم الامم صلى الله عليه وسلم فلا يثبت ختم النبوة لغيره وانما قلنا كذلك لان التخصيص ضد المشاركة وهذا المعنى هو الذي ينافي المشاركة مطلقا فهو الأولى أن يتخذ حقيقة للتخصيص فناسب أن يسمى قصر حقيقيا واما أن يكون بالنسبة الى بعض ما هو غير المخصص بذلك الشيء كقولك ما زيد الشاعر فزيد مخصوص بالشعر دون الكتابة لانه لا يتجاوز الشعر الى صفة أخرى أصلا فهذا ولو كان فيه تخصيص مضاد لمشاركة الكتابة للشعر فيز يدهو تخصيص بالاضافة الى معنى فلصحة وجود مشاركة أخرى فيه لا ينبغي أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكمل ولو شمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصر اضا في لان التخصيص فيه اضا في المسمى بالقصر الحقيقي والاضافي كلاهما حقيقة اصطلاحا وكال الحقيقة في أحدهما دون الآخر أو بحسب مناسبة تسمية الاول حقيقيا والثاني اضا في

مقصورا على معنوية أبدا ولا عكسه لان أداة الاستثناء لاتقع بين الموصوف والصفة لا يقال بل تقع بينهما على رأى الزمخشري وسيأتي في كلام المصنف عند الكلام على الحال ما يقتضى اختياره لانا نقول ان سائنا ذلك على ضعفه ومخالفته لكلام الجمهور فالواقعة بين الموصوف والصفة لا يتمحق فيها استثناء لابان تفرغ ولا بخلافه فليأمل لا يقال يقع القصر بين الموصوف والصفة في نحو رأيت رجلا انما هو قائم فان جملة انما نعمت لان القصر هنا انما وقع بين مبتدا هذه الجملة وخبرها

أن يسمى قصر حقيقيا (قوله بأن لا يتجاوز الى ذلك الشيء) أي بأن لا يتجاوز الشيء الأول وهو المقصور الشيء الثاني وهو المقصور عليه الى ذلك الشيء الآخر (قوله وان أمكن أن يتجاوز الى شيء آخر) الواو للحال وان وصلية أي والحال أنه أمكن مجاوزته الى شيء آخر وفيه نظر لان القصر الاضافي لا بد فيه من مجاوزة الشيء الشيء بال فعل الى شيء آخر فقولك ما زيد الاقائم معناه أن زيدا لا يتجاوز القيام الى العمود ولكن يتجاوز الى غيره من العلم والشعر أو الكتابة فالأولى أن يقول وان تجاوز لماعلمت أن الذي ينافي الحقيقي انما هو المجاوزة بالفعل واما الامكان فلا ينافية وأجيب بأن المراد بالامكان الامكان الوقوعي لامطلق الامكان فأمكن في كلام الشارح بمعنى وقع كذا قرر السيد الصفوى لكن الذى ذكره العلامة الحفيد أن الشرط في الاضافي عدم التجاوز الى ما يعتبر القصر بالاضافة اليه كالمعمود في المثال المذكور واما غيره فلا يشترط التجاوز اليه بالفعل بل يكفي فيه امكان التجاوز وان لم يوجد كما أشار اليه الشارح بخلاف الحقيقي فان عدم التجاوز فيه بالنسبة لجميع ما عدا المقصور عليه من غير امكان التجاوز لغيره انتهى وحاصله أن الحقيقي والاضافي بحسب اعتبار المعتبر فان اعتبر التخصيص بالنسبة الى جميع الصفات الباقية فهو حقيقي سواء وجد الجميع أولم يوجد شيء منه وان اعتبر التخصيص بالنسبة الى بعضها فهو اضا في وان لم يكن موجودا الا ذلك البعض

(قوله في الجملة) أى في بعض أمثلة القصر لافى كلها اذ قد لا يتجاوزها الى شىء آخر كما اذا اعتبر القصر الذى فى لاله الا الله بالنسبة لآلهة بعض البلدان فهو اضافى مع عدم التجاوز لاشىء آخر أصلا (قوله بل اضافى) دفع به توهم أن المراد بكونه غير حقيقى أنه مجازى كما قال السيد (قوله لا بمعنى أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا) أى والا كان حقيقيا وهذا المعنى الذى ذكره وان كان فيه تخصيص مضاد لمشاركة القيام للعود فى زيد فلصحة وجود صفة مشاركة أخرى فيه لا ينبغى أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكل وان شمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصرا اضافيا لان التخصيص فيه اضافى قاله ابن يعقوب (قوله وانقسامه) أى القصر وهذا جواب عما يقال ان (١٦٨) القصر هو التخصيص وهو من الأمور الاضافية لكونه نسبة بين المقصور

والمقصور عليه حينئذ فيمتنع اتصافه بالحقيقى وتقسيمه الى الحقيقى والاضافى من تقسيم الشىء الى نفسه وغيره وحاصل الجواب أنه ليس المراد بالحقيقى ما يكون تعقله فى حد ذاته لا بالقياس الى الغير بل المراد به ما كان بالاضافة الى جميع ما يباير فهو حينئذ نوع من الاضافى بمعنى ما يكون تعقله بالقياس الى الغير كما أن الاضافى هنا نوع منه أيضا وهو ما يكون بالاضافة الى بعض ما يباير والحاصل أنه ليس المراد بالحقيقى ما ليس اضافيا مطلقا بل ما كان بالاضافة الى جميع المقصور عليه كما أن المراد بالاضافى ما كان بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وحينئذ فكل منهما قسم من مطلق اضافى (قوله

في الجملة وهو غير حقيقى بل اضافى كقولك ما زيد الا قائم بمعنى أنه لا يتجاوز القيام الى العود لا بمعنى أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا وانقسامه الى الحقيقى والاضافى بهذا المعنى لا ينافى كون التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات (وكل منهما) أى من الحقيقى وغيره (نوعان قصر الموصوف على الصفة)

فليس المراد بالحقيقى هنا ما يقابل المجازى لان التسمية فى كلهما حقيقة اصطلاحا وعلى تقدير تكلف التوجيه لذلك يجعلها فى الاضافى مجازا لغويا لا يتم لوجود مطلق حقيقة التخصيص فيه فليتهم لا يقال الاختصاص من حيث هو لا يجمع الاشتراك فكيف كانت الحقيقة فى الأول أكمل مع أن التحقيق أن الحقيقة لا تفاوت فيها لانا نقول الكمال بعروض نفي كل مشارك ولا يقال حينئذ يكون الحاصل أن هنا تخصيصين اضافيين معا اذ لا يتحقق ثبوت تخصيص الا بالنسبة الى ساب الغير الا أن أحدهما أكمل فكيف يسمى أحدهما اضافيا دون الآخر مع أن كلا منهما اضافى لاننا نقول هب أن كلا منهما اضافى لكن خص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين فروعى ذلك التفريق بينه وبين الآخر على أنه لا حجر فى الاصطلاح فانقسام القصر الذى هو اضافى مطلقا كما قرر الى اضافى وغيره صحيح لان الاضافة النقسم اليها خلاف مطلق الاضافة الموجودة فى كلهما وهو ظاهر (وكل منهما) أى من الحقيقى وغيره (نوعان) أى ينقسم الى نوعين أحدهما نوع كل منهما (قصر الموصوف على الصفة) وتحقيقه باعتبار الحقيقى أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى غيرها وأما الصفة فتجاوزها الى غيره وسأبأن هذا المعنى وهو كون الموصوف ليس له الاضافة واحدة متعذر بل محال وأما باعتبار غير الحقيقى فهو أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى صفة أخرى واحدة أو صفات أخر معينة كما اذا اعتقد الخاطب أن زيدا يتصف بالكتابة فقط أو بالكتابة مع الشعر فتقول ما زيد الا شاعرفة صره على الشعر فقط بحيث لا يعمدها الى الكتابة وان كان الشعر وهو

فالأول من الحقيقى قصر الموصوف على الصفة كقولك ما زيد الا كاتب فانك قصرت فيه الموصوف وهو زيد على الصفة وهى الكتابة وهذا لا يكاد يوجد لانه كيف يكون للذات صفة واحدة أم كيف يمكن احاطة العلم بذلك أن لو كان والثانى من الحقيقى قصر الصفة على الموصوف وهو يجرى كثيرا بين المبتدا والخبر كقولك ما كاتب الا زيد والفعل وفاعله نحو ما قام الأنا وما ضرب عمرا الا زيد والحال كقولك ما جاء زيد الا راكبا لانك قصرت المجرى على صفة الركوب معناه ما جاء فى حال الا فى حال الركوب

وهو

هذا المعنى) تنازعه الحقيقى والاضافى والباء للابسة من ملابسة الدال للدلول المشار اليه فيما سبق

وهو عدم مجاوزة المقصور المقصور عليه الى غيره أصلا بالنسبة للحقيقى أو عدم مجاوزة المقصور المقصور عليه الى شىء آخر يعنى وان أمكن أن يتجاوزها الى غير ذلك المعنى بالنسبة للاضافى (قوله لا ينافى كون التخصيص) أى الذى هو القصر (قوله مطلقا) أى حقيقيا كان أو اضافيا وقوله من قبيل الاضافات أى النسب التى يتوقف تعقلها على تعقل غيرها لتوقف كل من الحقيقى والاضافى على تعقل المقصور وللمقصور عليه أولان فى كل من الحقيقى والاضافى اضافة الى الغير لكن فى الحقيقى الى الجميع وفى الاضافى الى البعض وخص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين والآخر باسم الحقيقة لانه أنسب بحقيقة التخصيص التى هى ضد المشاركة فالحقيقة موجودة فى كل منهما لكنها فى الحقيقى أكمل لنفى كل مشارك



(قوله وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الخ) كقولك ما زيد الا قائم فقد قصرت زيدا على القيام ولم يتجاوز له للعود ويصح أن تكون تلك الصفة وهي القيام لموصوف آخر (قوله الى صفة أخرى) ان أراد أى صفة كان التصريح حقيقيا وان أراد الى صفة معينة من الصفات كان اضافيا وكذا يقال فيما يأتي (قوله لكن يجوز الخ) هذا الجواز ليس من مدلول القصر وقد يمنع كون تلك الصفة لموصوف آخر كافي إنما الله الواحد وأما في قصر الصفة

(١٦٩)

على الموصوف فلا يظهر منع الجواز فيه (قوله أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف) كقولك ما قائم الا زيد فقد قصرت القيام على زيد بحيث لا يتجاوزه الى غيره وان كان زيد متصفا بصفات أخرى كالاكل والشرب وقوله الى موصوف آخر المراد جنس الموصوف الآخر الصادق بكل موصوف وبيهض معين (قوله والمراد بالصفة) أى التى تقصر أو يقصر عليها (قوله هنا) أى فى باب القصر (قوله المنى القائم بالغير) أى سواء دل عليه بلافظ الـنـت النحوى كقائم أو غيره كالـفـعل نحو ما زيد الا يقوم وسواء كان ذلك المنى القائم بالغير وجوديا أو عدميا كالحال وأشار الشارح بالعبارة الى أنه ليس المراد بالمنعوبة ما قابل صفات المعانى وهى الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات عند المتكاملين فشملت

وهو أن يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر (وقصر الصفة على الموصوف) وهو أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لتلك الموصوف صفات أخرى (والمراد بالصفة ههنا الصفة المنعوبة) أعنى المعنى القائم بالغير (لالنت) النحوى

الوصف يتعدى هوزيدا الى عمرو (و) تبنى نوعي كل منهما (قصر الصفة على الموصوف) وتحقيقه بالنسبة الى الاول وهو الحقيقى أن يحكم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر مطلقا وان كان الموصوف هو يتجاوزها الى غيرها كقولنا لا اله الا الله فان الالهية حكمنا بأنها لا تتجاوز مصادق الجلالة الى غيره كما أنها كذلك فى نفس الامر وهذا موجود كثيرا كما تقدم فى قولنا ما خاتم الانبياء الاحمد صلى الله عليه وسلم فقد حكمنا بقصر ختم النبوة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز ختم النبوة الى غيره من الاوصاف لتجاوزها الى غيره كالشفاة وأما بالنسبة الى الثانى وهو الاضافى فهو أن يحكم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر معين متحد أو متعدد وان كانت هى تتجاوز الى غير ذلك المعين كأن يتمتد المحاطب أن الشعر وصف لعمر فقط أو له ولزيد فقط وما شاعر الا زيد فقط الشعر على زيد بحيث لا يتمدها الى عمر فقط وان كان يتعدى الى غير عمرو ومعلوم أن هذا أيضا لا يقتضى كون الموصوف مقصورا على صفة الشعر بل يجوز أن يتمدها الى الكتابة وغيره وهذا كما ظهر بسطناه لان هذا أول الباب (والمراد بالصفة فى هذا الباب الصفة المنعوبة) وعنى بالمنعوبة المعنى القائم بالغير وهو ما يقابل الذات عند المتكاملين ولا يعنى بالمنعوبة التى هى الحال فقط فشملت الوجودية والعدمية (لالنت) أى ليس المراد بالصفة هنا الـنـت النحوى وفسر بأنه هو التابع الذى يدل على معنى فى متبوعه غير الشمول كالعالم كقوله جاء نى زيد العالم فقد دل العالم على معنى هو العلم فى متبوعه وهوزيد واحترز بغير الشمول عن نحو كاهم من قولك جاء القوم كاهم وهو التالى كيدخرج بالدلالة على المعنى فى المتبوع البدل وعطف البيان والتالى كيد الذى ليس للشمول لانها كاهم لا تتدل على المعنى فى المتبوع لانها نفسه وورد عليه نحو علمه فى قولك أعجبنى زيد علمه فهو تابع دل على معنى هو العلم فى المتبوع وأجيب بأن المعنى دل على معنى كأن فى المتبوع من حيث كونه فى المتبوع لان الحينية تراعى فى الحدود فالمراد أنه أشعر بالمتبوع فى دلالاته

فهو بمعنى ما زيد الا راكب كذا قالوه وفيه نظر لان هذا يقدر مثل ما قبله ثم التحقيق فى ما جاء زيد الا راكبا أن القصر بين مجي زيد وحال الركوب لا بين زيد والمجى وإنما كثر هذا القسم لانه لا يتمد مثلا العلم بأنه ليس فى الدار الا زيد وقد يقصد بالقصر الحقيقى المباشرة لعدم الاعتداد بغير الصفة عند قصر الموصوف عليها أو بغير الموصوف عند قصر الصفة عليه ويكون قصرا حقيقيا على سبيل الادعاء

(٢٢ - شرح التلخيص ثانى) الوجودية والعدمية كما قلنا ولا يقال تفسير الصفة بما ذكر اصطلاحا للمتكاملين والمناسب هنا ذكر المنى اللغوى لانه المتبادر لانا نقول هذا المعنى لغوى أيضا فقد قال فى الصحاح الصفة كالعالم والسواد (قوله لالنت النحوى) ليس المراد الـنـت النحوى فقط بل ما هو أعم منه لان هذا لا يصح لان الـنـت النحوى لا يدخل فى شئ من طرق القصر فلا يعطف ولا يقع بعد الاول ابتداءً ولا يتقدم ولا يتوسط بينه وبين منعوته ضمير الفصل وليس مستندا ولا مستندا اليه حتى يقصد بتعريفه باللام القصر وحيث قد المراد نفيه بالكتابة أى أنه لا يصح ارادته فى باب القصر اذ لا يتأتى قصره بطريق من طرقه ولا يعكز على هذا قول الشارح وبينهما الخ لالنت المراد بيان النسبة بينهما فى حد ذاتها ونفس الامر لافى هذا الباب تأمل

(قوله أعني التابع) أي اللفظ التابع وهذا جنس في التعريف شامل لجميع التوابع وقوله الذي يدل على معنى في متبوعه فصل خرج به البديل وعطف البيان والتأكيد الذي ليس للشمول لأنها كلها لا تبدل على معنى في المتبوع لأنها نفسها وأورد عليه أنه غير مانع لشموله نحو علمه في أعجبنى زيد علمه فإنه تابع دل = في معنى وهو العلم في المتبوع وأجيب بأن قيد الحينية معتبر في التعريف فالعنى دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع بمعنى أنه يشعر بالمتبوع في حال دلالاته على المعنى ويشعر بأن هذا المعنى كائن في ذلك المتبوع كالعالم في قولك جازم يد العالم فإنه يشعر بالذات التي هي المتبوع مع المعنى بقطع النظر عن ضميره بخلاف العلم في أعجبنى زيد علمه فإنه لا يبدل على المعنى ولا اشعاره بالمتبوع إلا باضافته للضمير العائديه وأورد أيضا نحو أخوك من قولك جازم زيد أخوك لدلالته على الذات وعلى معنى فيها وهو الاخوة وأجيب بأن المراد الدلالة قصدا والعرض من البديل تكرير النسبة لا الاشعار بالاخوة (قوله غير الشمول) فصل ثان أخرجه التأكيد بكل وأخواتها واعترض بأن هذا القيد يخرج نحو الشاملون في قولك جاء الناس الشاملون زيداً فإنه دال على معنى في متبوعه هو الشمول مع أنه نعت نحوي فالتعريف غير

(١٧٠)

جامع وأجيب بأن المراد بالشمول النفي الشمول للمهود في التوكيد وهو الذي يستفاد بالالفاظ المعلومة وفيه ضعف اذ لا قرينة على ذلك وأجاب عبد الحكيم بجواب غير هذا بأن الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذي في القوم فإنه مطلق والمطلق غير المقيد وأورد أيضا نحو العلم والرجل في قولك أعجبنى هذا العلم في هذا الرجل فإن تابع الاشارة نواحيلى أنه نعت مع أنه لم يدل على معنى كائن في المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقديجاب بأن اسم الاشارة براعى معه مدلوله من حيث انه

أعني التابع الذي يدل على معنى في متبوعه غير الشمول وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في نحو أعجبنى هذا العلم وتنفار قهما في مثل العلم حسن

وان هذا المعنى كائن في ذلك المتبوع كالعالم لاشعاره بالذات التي هي المتبوع مع المعنى بخلاف نفس العلم في قوله نعتنى زيد علمه فلم يشعر بالذات المتبوع الا بالضمير المضاف اليه وورد أيضا نحو أخوك من قوله جازم زيد أخوك لدلالته على الذات وعلى معنى فيها هو الاخوة وأجيب بأن الغرض من البديل نفس النسبة لا الاشعار بالاخوة وفيه نظر لان الغرض من كل اسم افادة معناه وورد أيضا خروج نحو الشاملون في قولك جاء الناس الشاملون زيداً وهو نعت مع خروجه بقول الحد غير الشمول وأجيب بأن المراد الشمول المهود في التوكيد وهو الذي يستفاد بالالفاظ المعلومة وفيه ضعف وورد أيضا نحو العلم والرجل في قولك أعجبنى هذا العلم في هذا الرجل فإن تابع الاشارة نواحيلى أنه نعت ولم يدل على معنى كائن في المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقديجاب بأن اسم الاشارة براعى مدلوله من حيث انه شىء يشار اليه وكونه علما أو رجلا معنى زائد وكذا الاسم الكاشف لان ما قبله شىء وكونه حقيقة كذا معنى زائد ولكن على تقدير تسليمه يرده عليه أنه حينئذ ليس فيه اشعار بشيئين وهما الذات والمعنى كما قرر في النعت وانما قلنا ليس فيه اشعار بذلك لانه ليس مشتقا وعلى تقدير الاشعار يرده عليه نحو النفس في قولك جازم زيد نفسه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكونه نفسه هي الفاعلة للجميء وليس موصوفا بكونه ملبسه هو الفاعل للجميء فالاولى ان التعريف لغالب افراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود وقد اطلت هنا للاحتياج الى تحقيق ما يرده على هذا الحد لان الظاهر من حده الارتضاء على

كقولك ما حاتم الاجواد فان قلت الخطاب الادعائى ما الذى يميز به عن المجازى وعن الكذب قلت انما يميز عن المجازى الافرادى وهو مشتمل على المجاز التركيبى فقولك ما زيد الاقامه دل على سبب جميع الصفات غير القيام على سنبل المجاز الحاصل من مجموع الكلام وان كانت مفردات هذا التركيب

شمول مقيد غير الشمول الذى في القوم فإنه مطلق والمطلق غير المقيد وأورد أيضا نحو العلم والرجل في قولك أعجبنى هذا العلم في هذا الرجل فإن تابع الاشارة نواحيلى أنه نعت مع أنه لم يدل على معنى كائن في المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقديجاب بأن اسم الاشارة براعى معه مدلوله من حيث انه

شىء يشار اليه وكونه علما أو رجلا معنى زائد وكذا الاسم الكاشف لان ما قبله شىء وكونه حقيقة كذا معنى زائد ومررت لكن على تقدير تسليمه يرده حينئذ أنه ليس فيه اشعار بشيئين وهما الذات والمعنى كما قرر في النعت لانه ليس بمشتق وعلى تقدير الاشعار يرده عليه التوكيد بالنفس والعين في قولك جازم زيد نفسه أو عينه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكونه نفسه هي الفاعلة للجميء وليس موصوفا بكونه ملبسه هو الفاعل للجميء فالاولى ان التعريف لغالب افراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود (قوله وبينهما) أى بين المعنوية والنحوية من حيث مدلولها أو بين النحوية والمعنوية من حيث دلالتها او الفاعل للنحوية لفظ وهو مبين للمعنى (قوله لتصادقها) أى تصادق النعت النحوى والصفة المعنوية وفيه نظر اذ الصفة المعنوية معنى والنعت النحوى لفظ فهما متباينان فلا يتأتى تصادقهما وأجيب بجوابين الاول أن المراد بالتصادق التحقق لا الحمل ولا شك أن هذا المثال وجد فيه الامران فان العلم نعت لاسم الاشارة على قول وصفة معنوية لانه معنى قائم باغراض الجواب الثانى أن الكلام مبنى على السامحة وذلك لان التصادق بين الصفة المعنوية وبين معنى النعت النحوى ولكن لشدة الارتباط الذى بين اللفظ ومعناه نسب ما للمعنى لالفاظ على طريق التمسح والتجوز (قوله العلم حسن) مثال لافتراق الصفة المعنوية فان العلم صفة معنوية لان نحوية لانه مبتدأ

(قوله ومررت بهذا الرجل) مثال لانفراد النعت فان لفظ الرجل نعت لاسم الاشارة ولم يدل على معنى قائم بالغير بالنظر لاصله فليس صفة معنى فان قيل الرجل في هذا التركيب يدل على معنى قائم بالغير اذ هو دال على كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذلك صح كونه نعتا فيكون صفة معنوية فلنا هو من أصله لم يوضع الالذات بخلاف العلم (١٧١) ولوعرض له في الحين ما ذكر من التأويل

فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب أنه ان كان المعتبر في كون الشيء صفة معنوية ما كان باعتبار الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك وما الباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه من حيث قالوا المعنى حصر زيد في الانصاف بكونه أخا الخ فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولا يجعل النكل من الصفة المعنوية باعتبار الاصل لأن الرجل حيث أعرب نعتا يقصد فيه هذا المعنى بعبارة فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقا من النعت وهو الاقرب اه يعقوبى (قوله وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك الخ) قصد بهذا دفع ما يرد على قوله وكل منها نوعان فان القصر في الامثلة المذكور ليس من النوعين وحاصل الجواب أنهم من باب قصر الموصوف

ومررت بهذا الرجل وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك وما الباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة تقدير اذ المعنى أنه تمصور على الانصاف بكونه أخا أو ساجا أو وزيدا (والأول) أي قصر الموصوف على الصفة

أنا لم ننزل لكل التنزيل ثم الصفة المعنوية حيث يراد بها المعنى القائم بالذات كما تقدم لاصداق النعت أصلا لان مدلول النعت لفظ واللفظ والمعنى متباينان الآن يراد بالتصادق تحقق أحدهما مع الآخر في الجملة فيصح لان مدلول لفظ النعت عند تحققه يتحقق مدلوله ومدلوله فيكون صفة معنوية وأما حيث يراد بمدلول الصفة المعنوية اللفظ الدال على ذلك المعنى فيكون بينها وبين لفظ النعت باعتبار المصدق عموم من وجه لتصادقهما في لفظ العلم من قولك أعجبنى هذا العلم فالعلم نعت لاسم الاشارة على قول وصفة معنوية أي دالة على معنى هو العلم وانفراد الصفة المعنوية في لفظ العلم من قولك العلم حسن لدلالته على المعنى وليس نعت كما لا يخفى وانفراد النعت في لفظ الرجل في قولك أعجبنى هذا الرجل لأنه نعت اسم الاشارة ولم يدل على المعنى القائم بالغير في أصله فليس صفة معنى فان قيل هو في هذا التركيب دل على المعنى وهو كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذلك صح كونه نعتا فيكون صفة معنوية فلنا هو في أصله لم يوضع الالذات بخلاف العلم ولوعرض له في الحين ما ذكر فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب أنه ان كان المعتبر في كون الشيء صفة معنوية ما كان في الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك وما الباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه من حيث قالوا المعنى حصر زيد في الانصاف بكونه أخا الخ فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولا يجعل النكل من الصفة المعنوية باعتبار الاصل لأن الرجل حيث أعرب نعتا يقصد فيه هذا المعنى بعبارة فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقا من النعت وهو الاقرب اه يعقوبى (قوله وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك الخ) قصد بهذا دفع ما يرد على قوله وكل منها نوعان فان القصر في الامثلة المذكور ليس من النوعين وحاصل الجواب أنهم من باب قصر الموصوف

حقائق قوله والاول أي اذا كان القصر غير حقيقي فهو قسمان أحدهما تخصيص أمر بصفة دون صفة أو مكان صفة فالاول كقولك لمن يعتقد أن زيدا شاعر منجم مازيد الشاعر والآخر كقولك لمن يعتقد أن زيدا مازيد الشاعر الثاني تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر كقولك لمن يعتقد أن زيدا وعمرا شاعران مازيد الشاعر الازيد وتخصيص صفة بأمر مكان آخر كقولك لمن يعتقد أن الشاعر عمر ولازيد مازيد الشاعر الازيد فقد ظهر أن كل واحد من غير الحقيقي والحقيقي ضربان فالاقسام

على الصفة المعنوية تأويلها وقد يقال كان ينبغي ترك المثال الأول لعدم احتياج الاخ للتأويل لانه يدل على معنى هو الاخوة فهو ما يدل على المعنى القائم بالغير دلالة ظاهرة وان لم يكن مشتقا فتدبر (قوله تقديرا) حال في الصفة أي حال كون الصفة مقدرة وأما كانت الصفة مقدرة في ذلك لعدم تحققها في ذلك لان كلاما من المسند والسند اليه في تلك الامثلة ذات وقوله فمن قصر الموصوف على الصفة مبني على أن التأويل في جانب المقصور عليه هنا كما هو الظاهر لكونه خبرا وقد يعكس ويعتبر التأويل في جانب المقصور على معنى قصر السكون زيد على أخيك والبابية على الساج والهاذية على زيد فيخيل ان يكون من قصر الصفة على الموصوف لكنه لا يخلو عن تكاف

من الحقيقي كقولك ما زيد الا كاتب اذا اردت أنه لا يتصف بصفة غير الكتابة وهذا لا يكاد يوجد في الكلام لأنه من متصور الا وتكون له صفات تتعذر الاحاطة بها أو تتعسر

(قوله من الحقيقي) حال من المبتدأ أو من الخبر على القول بجوازه منهما وحاصل ما ذكره المصنف أن القصر اما حقيقي أو اضافي والحقيقي اما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما اما قصر افراد أو قلب أو تعيين فهذه ستة تلك عشرة كاملة (قوله اذا ار يدالح) هذا قيد في المثال أي أن هذا المثال انما يكون من الحقيقي اذا ار يد أن زيدا لا يتصف بغيرها أي بكل مغاير لها من الصفات وأما اذا ار يد أنه يتصف بها لا بمقابلها فقط من الشعر مثلا كان من القصر الاضافي (١٧٢) (قوله وهو) أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقيا لا يكاد يوجد أي من البلوغ

التحرى لصدق وهذا لا ينافي أنه قد يكون من غيره لكن يكون كاذبا ولفظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلة وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر منزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة يعبر به عن نفي الوقوع والبعده عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله (تعذر) أي لعدم امكان الاحاطة بصفات الشيء عادة لأنه اذا تعذر في العادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للمحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي (قوله لتعذر الاحاطة الخ) أي لتعذر احاطة المتكلم بهائم ان ذلك التعذر لاكثر تعذرات حتى

(من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا ار يد أنه لا يتصف بغيرها) أي غير الكتابة (وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء) حتى يمكن اثبات شيء منها ونفي ما عداها بالكلية بل هذا محال

(من الحقيقي) هو (نحو) قول القائل (ما زيد الا كاتب) ولكن انما يكون هذا المثال من الحقيقي (اذا ار يد أنه) أي زيدا (لا يتصف بغيرها) أي بغير الكتابة من الصفات أيضا (وهو) أي قصر الموصوف على الصفة الحقيقي (لا يكاد) معناه (يوجد) حقيقة بأن لا يوجد للشيء الا صفة واحدة نعم يوجد ادعاء بتزويل غير الصفة المثبتة كالعدم ولذلك لا تصدر حقيقة من يتحزر عن نقيصة الكذب ولفظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلة وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر تنزيلا للنادر الذي لا يقارب الوجود وتارة عن نفي الوقوع والبعده عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله (تعذر) أي لعدم امكان (الاحاطة) عادة (بصفات الشيء) فاذا تعذر في المادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للمحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي وان فسر التعذر بالتعسر غالبا مناسب الأول وعلى كل فليس هنا استحالة عقلية وانما تعذرت الاحاطة بالأوصاف لما علم أن العاقل لا يحيط بأوصاف نفسه لاسيما الباطنية والاعتبارية فكيف بأوصاف غيره وقيل ان وجود معناه محال لاننا أثبتنا بطريق من طرق الحصر صفة ونفيها معا سواها من الأوصاف فتلك الأوصاف المنفية لها نقيض ثبوتها ولا بد من تحقق ذلك النفي الذي هو النقيض بأن يتقرر مع الصفة المثبتة اذ لو رفع ذلك النفي مع رفع نقيضه وهو نفس الأوصاف المنفية لزم ارتفاع النقيضين وهو محال فان قلنا مثلا ما زيد الا كاتب فمعناه على أن القصر حقيقي أن زيدا لم يتصف بوصف آخر غير الكتابة من شعر وقيام وقعود وغير ذلك فهذه الاوصاف المنفية وغيرها لا بد من ثبوت نقيضها مع الكتابة والالزام ارتفاعها وارتفاع نقيضها وهو محال ولا يدفع هذا كون المحال لا يقصد نفيه ولا قصد الاوصاف الوجودية فقط لان الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ما هو غير المثبت ثم قصد الاوصاف الوجودية فقط لوسا معنا كونه عذرا لم يندفع به ما ذكر فانما لو قصدنا هالم يتأت الدفع أيضا ذم من جملة المنفيات الحركة مثلا فيلزم ثبوت السكون بانقائها حيث نذر بعة والمخاطب بالاول من ضر في كل وهو تخصيص أمر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر من يمتدد الشركة أي مشاركة الصفة لغيرها أو مشاركة الامر لغيره وهذا يسمى قصر افراد لقطعة للشركة بين الصفتين في موصوف واحد وبين الموصوفين في صفة واحدة بخلاف من

بتوجه عليه امكان الاحاطة الاجمالية وكفايتها في القصر كما في ايس في الدار الا زيدا بل لأن من الصفات ما هو حقيقي خصوصا لأن النفسية فلا يقع من العاقل للتحرى لصدق اثبات واحدة منها ونفي ماسواها مطلقا فاله الذي (قوله حتى يمكن الخ) تفر يسع على الاحاطة أي أن الاحاطة بصفات الشيء التي يتفرع عليها امكان اثبات شيء منها ونفي ما عداها بالكلية متعذرة وضمير منها الصفات الشيء (قوله ونفي ما عداها) الأولى ونفي ما عداها أي الشيء المثبت الا أن يقال انه أنت الضمير نظر الى أن الشيء المذكور بصفة (قوله بل هذا) أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقيا محال وهذا اضراب على قول المصنف وهو لا يكاد يوجد وهو لا يكاد يوجد وفيه أنه لا حاجة لذلك الاضراب لأن قول المصنف وهو لا يكاد يوجد يفيد الحالية خصوصا وقد علل بذلك بالتعذر وقد يقال ان المتعرض له في المتن انما هو كون هذا القصر غير واقع بالكلية وكمن أمور غير واقعة وليست محالا ولادلالة للتعذر على الحالية لان الماد التعذر عادة لا عقلا على أن كثيرا ما يراد به التعسر

والثاني منه كثيرا كقولنا مافي الدار الازيد والفرق بينهما ظاهر فان الموصوف في الأول لا يمنع أن يشاركه غيره في الصفة المذكورة وفي الثاني يمنع

(قوله لان الصفة المنفية) المراد جنس الصفة ولو قال لان لكل من الأوصاف المنفية نقيضا وهو ثبوتها ألبتة لكان أوضح (قوله وهو) أي النقيض من الصفات التي لا يمكن نفيها (قوله ولا بنقيضه) أعني عدم القيام بالجلوس والاضطجاع أي ولزم أن لا يتصف بالحركة ولا بنقيضها ولزم أن لا يتصف بالشعر ولا بنقيضه وهكذا كل وصف مغاير للكتابة لا يقال المراد من قولنا ما زيد الا كاتب نفي اتصافه بغير الكتابة من الصفات الوجودية والنقيض أمر عدمي وحينئذ فلا يكون اثبات صفة ونفي ما عداها محالا لانا نقول الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ما هو غير المثبت فعلى فرض (١٧٣) لو أريد نفي الصفات الوجودية بما يلزم

عدم ارتفاع النقيضين  
لاحة القصر الحقيقي على  
أن قصد الأوصاف  
الوجودية فقط لو سلمنا  
كونه عذرا لم يندفع به ما ذكر  
اذ من الصفات الوجودية  
ما يستلزم نقيض احداهما  
عين الاخرى كحركة الجسم  
وسكونه فيلزم ذلك المحال  
قطعا من جملة المنفيات  
الحركة فيلزم ثبوت السكون  
عند انتفاؤها ولا يتأتى  
نفيهما مع المساواة كل منهما  
لنقيض الآخر كذا قال  
القرني ورد هذا بأن غاية  
الامتناع في بعض الأحيان  
وهو ما اذا كان الموصوف  
الجسم والوصف غير  
الحركة والسكون وهو  
ظاهر (قوله كثير) أي  
لعدم التعذر بالاحاطة  
فلا محالة بالاولى (قوله  
مافي الدار الازيد) أو ورد  
على هذا المثال بأن السكون

لان للصفة المنفية نقيضا وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب وأردنا أنه لا يتصف بغيره لزم أن لا يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال (والثاني) أي قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي (كثير نحو مافي الدار الازيد) على معنى أن الحصول في الدار المعينة مقصور على زيد

ولا يتأتى نفيهما مع المساواة كل منهما لنقيض الآخر ولكن بردها بأن غاية الامتناع في بعض الأحيان وهو ما اذا كان الموصوف الجسم والوصف غير الحركة والسكون وهو ظاهر فليفهم هذا اذا أثبتنا وجودية وسلبنا مساواها كما في المثال فيتمتع معها سبب نقائص المنفيات واذا أثبتنا سلبية فان كانت سلب كل صفة كأن يقال ما زيد الا ليس موصوفا بشيء من الصفات فهذا الكلام فاسد ضرورة اتصافه بنفس السلب وبالوجود أو العدم وبالإمكان والاستحالة وان كانت سلب بعض الصفة كأن يقال ما زيد الا ليس بكاتب فكل ما لا يناقض نقيض النقيض الكتاب كالقيام والعود وجميع الأوصاف ليس بكتابة لا يقتضى هذا الحصر نفيه فلم يتحقق الحصر الحقيقي أيضا وقد يقال في بيان الاستحالة المحصورا ما أن يكون موجودا أو معدوما فان كان موجودا فنفي وجوده ووجوبه وإمكانه وغيريته للمساواة محال وان كان معدوما فنفي عدمه وإمكانه واستحالاته وغيريته للمساواة محال وهذا أقرب في بيان الاستحالة ادرا كامن الوجه الاول تدبره (والثاني) من الحقيقي وهو قصر الصفة على الموصوف (كثير) معناه فلا يتعسر وجوده وذلك (كقولك مافي الدار الازيد) فان لفظ الدار اذا أريد به دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهو السكون فيها في زيد بحيث لا يكون فيها غيره أصلا وإنما قلنا معينة لانه لو أريد مطلق الدار لم يثبت عادة حصر السكون في مطلق الدار في زيد اذ لا بد من كون غير زيد في دار ما ورد على هذا المثال أن السكون في الدار المعينة لا ينحصر في زيد لان الهواء الذي لا يخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان أريد نفي السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قريب الجنس لزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير ما هذا الثوب ملونا بشيء من الألوان فالاولى التمثيل يعتقد صفة مكان صفة أو أمر مكان أمر فانه يسمى قصر قلب لانه قلب لما عند التكلم وان كانت الصفتان أو الأمران متساويين عنده بمعنى أنه غير حاكم على أحدهما بعينه ولا بأحدى الصفتين بعينها فانه يسمى قصر تعيين قال المصنف فالخطاب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد أن زيدا قاعد لا قائم

في الدار المعينة لا ينحصر في زيد لان الهواء الذي لا يخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان أوجب بأن المراد نفي السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قلنا صار القصر اضافيا ولزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير ما هذا الثوب ملونا بشيء من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل بقولنا لا واجب بالذات الله وما خاتم الأنبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى يعقوبى (قوله المعينة) أخذ هذا القيد من جعل اللام في الدار للعدم ولا بد من هذا القيد وذلك لانه اذا أريد دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهي السكون فيها في زيد فلا يكون فيها غيره أصلا وما لو أريد مطلق دار فلا يصح اذ لا يتأتى عادة حصر السكون في مطلق الدار في زيد اذ لا بد من كون غير زيد في دار ما

وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور فينزل منزلة المعلوم

(قوله أي بالثاني) أي وهو قصر الصفة على الموصوف قصر حقيقيا قال الفارسي وارجاع الضمير الى الحقيقي مطلقا بل الى مطلق القصر أصح وأشمل إذ لا مانع من اعتبار القصر الادعائي في الاضافي اللهم الا أن يقال انه لم يقع مثله في كلام البلغاء وان جاز وأفاد عقلا (قوله المبالغة) أي في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنفى عن غيره على وجه العموم وثبت له فقط دون ذلك الغير وان كانت في نفس الأمر ثابتة لذلك الغير أيضا (قوله لعدم الاعتداد الخ) أي وإنما يفعل ذلك لعدم الاعتداد في تلك الصفة بغير المذكور وذلك اذا كان المقام مقام مذمة لغير المذكور ودعوى نقصانه وذلك كما اذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد منزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيه ويقال لا عالم في البلد الا زيد (قوله قصر حقيقيا ادعائيا) انظر هل اطلاق الحقيقي عليه حقيقة أو مجاز واستظهر السيد الصفوي الثاني ويدل له قول الشارح أول الباب بحسب الحقيقة ونفس الأمر انتهى سم وفي العروس أنه من مجاز التركيب لانه اذا قيل لا عالم في البلد الا زيد على وجه حصر العلم فيه ونفيه عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير ففي العلم عن غير زيد الذي تضمنه (١٧٤) هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وإنما سب ذلك النفي الى الغير لكونه بمنزلة

للمتصف بالنفي لضعف الاثبات فيه ونسبة الشيء لغير من هوله مجاز تركيبى (قوله وأما في القصر الغير الحقيقي) أي وهو الاضافي فلا يجعل الخ وهذا الذي ذكره الشارح إشارة للفرق بين الاضافي والقصر الحقيقي الادعائي وحاصله أن الاضافي يعتبر بالاضافة الى شئ معين من غير اعتبار المبالغة والتنزيل والحقيقي الادعائي مبنى على المبالغة والتنزيل فاذا قلت ما في الدار الا زيد وأردت لا غيره وكان فيها غيره ونزلته منزلة عدم كان القصر حقيقيا ادعائيا وان أردت لا عمرو وكان فيها بكر وخالد أيضا

(وقد يقصد به) أي بالثاني (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا ما في الدار الا زيد أن جميع من في الدار من عدا زيد في حكم عدم فيكون قصر حقيقيا ادعائيا وأما في القصر الغير الحقيقي فلا يجعل غير المذكور بمنزلة عدم بل يكون المراد أن الحصول في الدار مقصور على زيد بمعنى أنه ليس حاصلًا لعمرو وان كان حاصلًا لبكر وخالد

بشعور ما تقدم وهو قولنا ما خاتم الانبياء الاحمد صلى الله عليه وسلم (وقد يقصد به) أي بالثاني وهو قصر الصفة على الموصوف (المبالغة) في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنفى عن غيره على العموم وثبت له فقط دون ذلك الغير ولو كانت في نفس الأمر لغير أيضا وإنما يفعل ذلك (لعدم الاعتداد) في تلك الصفة (بغير المذكور) أي بغير ذلك المذكور لتلك الصفة وهذا كما اذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد بمنزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيه فيقال لا عالم في البلد الا زيد يحصر العلم فيه ونفيه عنه عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير ويسمى هذا قصر حقيقيا بالادعاء وذلك لان نفي العلم عن غير زيد الذي تضمنه هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وإنما سب ذلك النفي الى الغير لكونه بمنزلة للمتصف بالنفي لضعف الاثبات فيه ونسبة الشيء لغير من هوله مجاز تركيبى والفرق بين القصر الحقيقي بالادعاء والاضافي أن المثال الصادق مثلا وهو ما في الدار الا زيد اذا أردت به الحقيقي الادعائي فانك تنزل غير زيد كعدم بالنسبة الى السكون في الدار بمعنى أن زيد الكمال يصبر من حضر عنده في حكم عدم فليس السكون في الدار الا له وبه يعلم أن سبب التنزيل امال الكمال في تلك الصفة فينزل غيره كعدم بالنسبة اليها كلا عالم الا زيد أو في صفة أخرى كما في الدار الا زيد اذا أر يد به الاضافي فلا ينزل غيره كعدم بل ثبت لز يد تلك الصفة وتنفى عن معين آخر غيره ولا ينافي ذلك ثبوتها لغير ذلك أو يعلم أنه اما قاعد أو قائم ولا يعلم بأيهما اتصف بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أنه قائم

(والاول)

كان اضايفاً وقد يعتبر في الاضافي تلك المبالغة بأن يجعل ما يكون القصر بالاضافة اليه منزلة عدم

فاذا قلت ما في الدار الا زيد بمعنى أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز الى عمرو وان كان حاصلًا لبكر وخالد فذلك قصر اضافي على وجه الحقيقة فاذا جعل ما يكون القصر بالاضافة اليه وهو عمرو بمنزلة عدم كان قصر اضايفاً على وجه المبالغة والحاصل أن أقسام القصر أربعة قصر حقيقي على وجه الحقيقة وقصر حقيقي على وجه المبالغة وقصر اضافي على وجه الحقيقة ولذا على وجه المبالغة والفرق بين الثاني وهو الحقيقي الادعائي والرابع وهو الاضافي الادعائي ان الحقيقي يجعل فيه ما عدا المقصور بمنزلة عدم كقولنا ما في الدار الا زيد اذا كان في الدار غير زيد وجعل منزلة عدم والاضافي يجعل فيه ما يكون القصر بالاضافة اليه منزلة عدم كالمثال المذكور اذا قصد أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز الى عمرو وجعل عمرو بمنزلة عدم فالأول ينزل فيه جميع من سوى المقصور بمنزلة عدم والثاني ينزل فيه بعض من سواه وهو ما يكون القصر بالاضافة اليه بمنزلة عدم وأما الفرق بين الاضافي على وجه الحقيقة والاضافي على وجه المبالغة فقد علمنا من كمال الفرق بين الحقيقي الادعائي والاضافي على وجه الحقيقة (قوله بمعنى أنه ليس حاصلًا لعمرو) أي الذي هو ليس موجودا فيها وقوله وان كان حاصلًا لبكر وخالد أي الذين هما فيها ولم ينزل بمنزلة عدم

(قوله والأول الخ) لما فرغ من أقسام الحقيقي الأخرى بمتشعر في أقسام الاضافي وهي ستة كما عرفت وقوله من غير الحقيقي حال من المبتدا أو الخبر أوصفة للمبتدا أي الكائن من غير الحقيقي ومن كلام المصنف هذا تعلم عدم جريان الانقسام الى الافراد والتعيين والقلب في الحقيقي بل هي خاصة بالقصر الاضافي ولا يرد على هذا الا الله فانه من قصر (١٧٥) الصفة على الموصوف قصر حقيقة أي لا غيره

قصر افراد للرد على معتقد الشركة لانا نقول انها من قصر الصفة أي الاوهية على الموصوف أي الله قصر اضافيا أي بالنسبة الى العبوات الباطلة وهي الاصنام والاوثان قصر افراد ردا على من اعتقد شركتها مع الله في الاوهية لان العبرة في الافراد وأخويه بحال الخطاب واعتباره والمخاطبون بلاه الله لا يعتقدون شركة كل ما عدا الله تعالى معه في الاوهية حتى يكون القصر في كامة التوحيد قصرا حقيقيا بل انما يعتقدون شركة الاوثان والاصنام فالمنى أن الاوهية مقصورة على الله لا تتجاوز الى الاوثان والاصنام ولا ينظر الى الواقع كذا قرر بعض الافاضل وعلل في الطول عدم جريان الانقسام في الحقيقي بأنه لا يتصور من السامع المائل أن يعتقد نبوت جميع الصفات لأمر أو جميعها الا واحدة

(والأول) أي قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون) صفة (أخرى

المعين كما إذا اعتقد المخاطب أن في الدار زيد وعمرا فتقول ما في الدار الا زيد أي دون عمرو ولو كان فيها غير عمرو وأيضا كخالد فقد افترقا في أنك نفيت في الادعائي غير زيد مطلقا بتزويل كل غير كالعدم وفي الاضافي انما نفيت بعينها وعمرو وفلان نزله كالعدم دون خالدو بكر مثلا وان اشتركا في أن كلامهما ثبت فيه الصفة لغير المذكور في نفس الأمر في الجملة ولهذا الاشتراك قيل ان التفريق بينهما دقيق وقد تبين بما ذكرنا أن القصر الادعائي بالمبالغة لا يختص بقصر الصفة على الموصوف ولا بالحقيقي بل يجري في قصر الموصوف على الصفة وفي الاضافي مطلقا فاذا كانت صفات في شخص وكان مشهورا بواحدة لكاملها فيه وأريد أن يبين أن غير تلك الصفة في ذلك الموصوف ضعيف بالنسبة اليها حتى كأنه لم يتصف الا بتلك الصفة حصر الموصوف فيها فيقال مثلا ما حاتم الاجواد أي لا يتصف بغير الجود من الصفات مبالغة في كمال الجود فيه فكان غيره فيه عدم وتقول مثلا في قصر الصفة على الموصوف الاضافي مبالغة ما عالم الا زيد أي لا عمرو ولو كان عمرو عالما أيضا ولكن تنزل علمه كالعدم بالنسبة لعلم زيد وفي قصر الموصوف الاضافي مبالغة ما زيد الا كاتب أي لا شاعر ولو كان شاعرا وكاتب معا تنزله منزلة العدم بالنظر لكتابته وذلك ظاهر ثم أشار الى تعريف خصه بالاضافي ليرتب عليه تسمية وتفصيلا فيه فقال (والأول) أي قصر الموصوف على الصفة الكائن (من غير الحقيقي) هو (تخصيص أمر) بثبوت (صفة) ثبوتها كائنا (دون) ثبوت صفة (أخرى) ففهم منه أن ثم صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بهما لكن جعلته احدهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه وعلى هذا يكون استعمال دون في المكان المجازي وهو كون الموصوف لم تشارك فيه الصفة المثبتة وأصل دون أن تستعمل في أدنى مكان من الشيء حسا يقال هذا دون ذلك اذا كان في مكان قريب من ذلك وما تستعمل في المكان المعنوي مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخف مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو في الشرف وربما للمكان المعنوي من غير مراعاة الشرف في غيره كما في المن على ما قررنا ونقلها للمكان المعنوي اعلى سبيل الاستعارة بتشبيه المعنوي بالحسي بجامع مطلق النسوية لمتقرر في الجملة لوعلى سبيل المجاز المرسل مراعاة لمطلق المحلية التي هي اعم من المحلية الحسية التي هي الأصل فهو من استعمال اسم الأخص في الأعم في الجملة وقيل نقل الى مطلق تخطى حكم الى آخر وتجاوز حد الى حد بعد نقله الى المكان المعنوي المرعي فيه شرف غير صاحبه على سبيل الاستعارة بتشبيه المكان بالتجاوز بجامع ملاسة المتقررات في الجملة والأولى على هذا وهو أن يراد به المصدر الذي هو تجاوز شيء الى شيء أن يكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم المحل على المصدر الملائس له في الجملة لان تخطى أحد الشئيين لا آخر متحقق بتقرر المكان الأدنى وعلى هذا يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل فيكون التقدير تخصيص المتكلم وقاعد كما سبق قال وبقولنا ما قام الازيد من يعتقد أن عمرا قائم لازيدا أو يعلم أن القائم أحدهما

أو يتردد فيه كيف وفيها ما هي متقابلة حتى يقصر بعضها وينفي الباقي افرادا أو قلبا أو تعيينا وكذا قصر الصفة على هذا النوال (قوله تخصيص أمر) وهو الموصوف المقصور والباء في قوله بصفة داخلية على المقصور عليه وفي الحقيقة هو على حذف مضاف أي بثبوت صفة واطافة صفة لما بعده من اضافة المصدر لمعموله أي تخصيص المتكلم أمرا بثبوت صفة وقوله دون أخرى حال من فاعل المصدر أي حال كون المتكلم متجاوزا وتاركا للصفة الأخرى وفهم منه أن هناك صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بها لكن جعلت له احدهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه

(قوله أومكانها) أي أو تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى وهذا قصر القلب ومقابلته قصر الافراد وأما قصر التعيين فهو داخل في قوله أومكانها على طريقة المصنف (١٧٦) وفيما قبله على طريقة السكاكي وكذا يقال فيما بعد ومكانها قيل

أو مكانها والثاني) أي قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقي (تخصيص صفة بأمر دون آخر أومكانها) وقوله دون أخرى معناه متجاوزا الصفة الأخرى فان الخطاب اعتقد اشتراكه في صفتين والمنسكح يخصه باحدهما ويتجاوز الأخرى

أمر اصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى اعتقد فيها المشاركة ويسمى هذا قصر افراد كبايا في فهذا الشق من التعريف انما يصدق في قصر الصنف على القصر الذي فيه نفي الاشتراك ثم أشار الى ما يصدق على غيره عاطفا بأوال النوعية التي يجوز ادخالها في التعريف لادخال نوعين بقوله (أومكانها) أي قصر الموصوف على الصفة اذا كان اضافيا أما تخصيص موصوف بصفة دون أخرى أو تخصيصه بها مكان أخرى ففهم منه أن الأخرى لها مكان وتقرر في الموصوف وحدها في اعتقاد الخطاب يخص الموصوف بهذه وجعلت في مكان تلك الأخرى فتمتني تلك الصفة الأخرى فان حقق الخطاب تقرر هاواثباتها كان القصر قلبا والا كان تعيينا كإسما في على ما فيه ولا يخفى أنه لو عبر في قصر الافراد بلفظ مكان وفي قصر القلب والتعيين بلفظ دون أمكن تصحيح كل منهما لان الصفة الثبته تقرر مستقلة في مكان مشاركة الأخرى في الاشتراك ومستقلة دون ثبوت الأخرى في الانفراد والتعيين فالتمسير بكل منهما ولومع التكلف السابق لا يخفى تصحيحه من مراعاة ماهو كالأصلا ح تأمل (والثاني) من غير الحقيقي وهو قصر الصفة على الموصوف هو (تخصيص صفة بأمر) هو الموصوف (دون) أمر (آخر أو) تخصيصها به (مكانه) أي مكان آخر وما تقرر في تعريف انقسم الأول يتقرر في ألفاظ هذا أيضا ثم ان الصنف خصص بقسم الاضافي هذا التعريف وذلك يقتضى عدم صدقه على الحقيقي و يقتضى أيضا أن لا يخرج عنه شيء من أفراد الاضافي وأحد الأمرين أعنى صدقه على الحقيقي أو خروج بعض أفراد الاضافي لازم لانه ان أراد بأمر آخر و بصفة أخرى في قوله دون آخر ودون أخرى وفي قوله مكان آخر ومكان أخرى صفة واحدة وأمر واحد خرج عنه بعض أفراد القصر الاضافي وهو ما يكون لنفي أكثر من صفة واحدة أو واحد كقولك في الأول ما زيد الا كاتب رداعلى من زعم أنه كاتب وشاعر ومنجم أو اعتقد أنه شاعر أو منجم فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا وفي الثاني ما كاتب الا زيد رداعلى من زعم أن الكتابة لزيد وعمرو و خالد وألعمرو وخالد فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا أيضا فانه من الاضافي قطعاً على أن ارادة صفة واحدة وأمر واحد تقييد في التعريف والاتكال في التعريف على زيادة قيد لاسيما بلا دليل ما يفسده وان لم يقيد الأمر ولا الصفة بالوحدة وهو مقتضى أصل التعريف صدق حيث يكون المنفي صفة واحدة أو أمر واحد فقط وحيث يكون أكثر بما لا ينحصر فيدخل فيه القصر الحقيقي لانه يصدق في قصر الصفة فيه على الموصوف أنه تخصيص صفة بأمر دون آخر لصحة كون ذلك الآخر المنفي مع نفي كل ماسوى المذكور وفي قصر الموصوف على الصفة فيه أنه تخصيص أمر بصفة دون أخرى لصحة كون تلك الأخرى المنفية مع نفي كل ماسوى المذكورة فيفسد طرد التعريف ان لم يراع القيد بالوحدة ويفسد عكسه ان روعي لا يقال المراد بتخصيص صفة بموصوف دون آخر و بتخصيص موصوف بصفة دون دون كل منهما لكن لا يعلم من هو بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يمتد أيضا أنهما قائمان كما سبق

حاله ومعناه أو واضعاً تلك الصفة مكان أخرى وقيل انه منصرب على الظرفية أي بصفة واقعة في مكان صفة أخرى واحدة كانت أو أكثر (قوله والثاني) أي من غير الحقيقي الذي هو الاضافي (قوله بأمر) هو الموصوف أي تخصيص المنسكح صفة بأمر - الة كون المنسكح متجاوزا وتاركا أمرا آخر أو حال كون الصفة متجاوزة أمرا آخر (قوله أومكانه) أي أو تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله معناه الخ) ذكره ليتبين به المراد من قوله دون أخرى فانه يمكن أن يصدق بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفاؤها مع أنه ليس مرادا اذ المراد التعرض لانتفاؤها (قوله متجاوزا الصفة الأخرى) أشار به الى أن دون وقع - الاوذو الحال اما المفعول المذكور وهو الأمر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب الحقيقة فهو في قوة الملفوظ كذا في الفرمى لكن جملة حالاً من الفاعل هو الذى يدل عليه قول

الشارح والمنسكح يخصه باحدهما ويتجاوز الأخرى مع أن في جملة حالاً من المفعول اتيان الحال من النسكرة (قوله اعتقد اشتراكه) أي الموصوف في صفتين وفي الكلام قلب والأصل اعتقد اشتراك صفتين فيه بدليل ما يأتي له عند قول المصنف من يعتد الشركة حيث قال أي شركة صفتين في موصوف ولو قيل أي اعتقد اشتراكه بين صفتين لم يحتاج للتأويل (قوله) ويتجاوز الأخرى) أي يتباعد عن ثبوت الأخرى الى نفيها



(قوله ومعنى دون الخ) حاصله أن أصل دون أن يستعمل في المكان المحيوس المنحط أى المنخفض بالنسبة لمكان آخر اعطاطا يسيرافه في الأصل اسم مكان فيقال هذا البيت منلادون ذلك البيت اذا كان أحط منه قليلا ثم استعملت في المكان المنوى من الأحوال والرتب مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيدون عمرو في الفضل ثم نقلت الى تخطى حكم الى حكم وتجاوز حد الى حد بعد نقلها للمكان المنوى المرامي فيه شرف غير صاحبه ثم أريد بالمصدر الذى هو التجاوز اسم الفاعل كما في كلام الصنف فيكون التقدير تخصيص التسكيم أمرا بصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى اعتقد فيها الشركة (قوله أدنى مكان من الشيء) أى أخفض مكان أى مكان منخفض بالنسبة لمكان آخر (١٧٧) كذا قرر شيخنا العدوى والمراد المكان

المحسوس وقوله من الشيء متعلق بأدنى باعتبار أصل المعنى كما يقال دنا منه وقرب منه لا باعتبار المعنى التفضيلي فلا يلزم استعمال أفضل التفضيل بالإضافة ومن قاله الفزرى (قوله اذا كان أحط منه) أى فى الحس (قوله ثم استعير) أى نقل أو المراد الاستعارة التصريحية وقوله للتفاوت الخ الاولى للرتبة المنحطة كما تقدم فتكون دون استعملت فى المكان المنوى بالنقل أو بالاستعارة من المكان الحسى بعد تشبيه المكان المنوى به وقد يقال ان فى الكلام حذف مضاف وفى معنى من البيانىة لذلك المحذوف أى لذى التفاوت من الرتب والأحوال (قوله ثم اتسع فيه) أى بطريق النقل أو الجواز المرسل من استعمال المقيد فى المطلق لان المراد فاستعمل فى تجاوز حد وان لم يكن هناك تفاوت

ومعنى دون فى الأصل أدنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذلك اذا كان أحط منه قليلا ثم استعير للتفاوت فى الاحوال والرتب ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تجاوز حد الى حد وتخطى حكم الى حكم ولقائى أن يقول ان أريد بقوله دون أخرى ودون آخر دون صفة واحدة أخرى ودون أمر واحد آخر فقد خرج عن ذلك ما اذا اعتقد المخاطب اشتراك ما فوق الاثنين

أخرى تخصيص عند اعتقاد المخاطب الشركة ولا يصدق فى الحقيقى أبدا مشاركة كل موصوف فى صفة ولا مشاركة كل صفة فى موصوف لعدم امكانه وكذا المراد بالتخصيص مكان صفة وموصوف تخصيص عند اعتقاد المخاطب انفراد الصفة بالموصوف أو انفراد الموصوف بالصفة فكأنه قال تخصيص موصوف أو صفة عند الاعتقاد ولا يصدق فى الحقيقى أن المخاطب اعتقد انفراد الموصوف بكل صفة غير المثبتة ولا انفراد الصفة بكل موصوف غير الذى أثبت له فعلى أن مصدوق التعريف ما ذكر يختص بالاضافى لعدم صدقه والتقييد بالوحدة ملغى فيصدق بجميع أفراد الاضافى فتم الحد على ظاهره لأننا نقول تخصيص مدلول ما فيه دون بما وقع فيه اعتقاد المشاركة وما فيه مكان بما وقع فيه اعتقاد الانفراد جملى باعتبار القصد من الناطق بهذا التعريف وبهذا الاعتبار فرع ما سياتى فى القصر الاضافى على هذا التعريف لعدم الوقوع فى الخارج لعدم صدق التعريف الا على ما فيه الاعتقاد والا فلا يخفى أن أصل دون ومكان عدم الدلالة على خصوص ما وقع فيه الاعتقاد وقد تقدم أنه لو عبر بدون موضع مكان وبالعكس صح التعريف باعتبار ما دل عليه كل منهما فى أصل الوضع والنقل الاصطلاحى لم يقرر بعد صدق التعريف على كل من القصرين بهذا الاعتبار فيفسد ثم لو سلم فلان سلم أن وقوع الاعتقادين فى الحقيقى حتى لا يصدق عليه التعريف أما فى قصر الصفة على الموصوف فلا مانع من أن يعتقد المخاطب حقيقة أو ادعاء انصاف كل شيء بصفة من الصفات وانصاف غير من أثبت له بها فيؤتى بالقصر فيها لثبوت الاشتراك أو الاختصاص وأما فى قصر الموصوف على الصفة فيمكن ادعاء ومباينة وهو ظاهر نعم وجود الاعتقاد فى الاضافى أكثر وأظهر وصدق التعريف بهذا المعنى فى الاضافى خصص التعريف به مصادره ما ذكر من نفي الاشتراك والانفراد لان ذلك فى الاضافى أظهر ولاجل أن الحقيقى فى الغالب لا يقصده نفي الاعتقاد صح أن يخاطب به الجانب الأعظم اذ لا يصح فى صفة الاعتقاد ولا التردد بما يقال فى اياك نعبد أنه قصر ولا يقال ان فيه نفي الاعتقاد أو التردد أصلا فتدبر وقول من قال خصص ما ذكر بالاضافى ولو صدق على القصرين لابتناء التفرع الآتى عليه باعتبار الاضافى

فقول الصنف أو تساوى عنده يحتمل أن يكون التقدير من يعتقد العكس أو تساوى عنده وهو

(٢٣ - شروح التلخيص ثانى)

كفى القيام دون القعود ومن استعمال اسم الملزوم فى اللازم لان التفاوت يلزمه التجاوز أو المراد بالاتساع فيه صبروره حقيقة عرفية وقوله فى كل تجاوز أى فى كل ذى تجاوز حد الى حد وذى تخطى الخ والمراد بالحكم المحكوم به ثم يحتمل أن المراد بالحد الحكم فالعطف للتفسير لكن لا يتناول كلامه حينئذ دون التى فى قصر الصفة على الموصوف أو الأمر المحكوم عليه فالعطف مغاير فيدخل فى قوله تجاوز حد الى حد دون التى فى قصر الصفة على الموصوف فى قوله تخطى حكم الى حكم دون التى فى قصر الموصوف على الصفة كذا قرر شيخنا العدوى (قوله ولقائى الخ) هذا اعتراض على تعريف الصنف وحاصله أنه ان اختار الشق الاول من شق التردد كان التعريف غير جامع لبعض أفراد القصر الاضافى وهو ما يكون لنفي أكثر من صفة واحدة أو أمر واحد وان اختار الشق الثانى كان التعريف غير مانع لصدق على القصر الحقيقى لانه تخصيص أمر

فشكل واحد منها ضربان والمخاطب بالاول من ضربى كل أعنى تخصيص أمر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر

بصفة دون سائر الصفات وتخصيص صفة بأمر دون سائر الأمور (قوله كقولنا ما زيد الا كاتب) أى فى قصر الموصوف على الصفة وقوله وما كاتب الا زيد أى فى قصر الصفة على الموصوف وقوله اشترك مافوق الاثنين أى اشترك الموصوف فى ما فوق الاثنين فى قصر للموصوف على الصفة أو اشترك مافوق الاثنين فى الموصوف فى قصر الصفة وأجيب باختيار الشق الثانى لكن المراد الواحد وغيره على سبيل التفصيل بأن يلاحظ الصفات أو الامور الموصوفة المتجاوز عنها تفصيلا بخلاف القصر الحقيقى فانه يلاحظ الثنى عن الغير على سبيل الاجمال والحاصل أن النظر فى غير الحقيقى الى كل فرد من المتجاوز عنه تفصيلا ضرورة الرد على معتقد ثبوته وليس هو جميع ما غير للقصور حتى يكون بالنظر اليه اجمالا بخلاف الحقيقى مثلا اذا قيل لا قائم الا زيدان لوحظ لا غيره كان القصر حقيقيا وان لوحظ لا عمر ولا بكر ولا خالد كان اضافيا وأجيب أيضا بأن المراد اعم من الواحد وغيره بشرط أن لا يكون الأعم هو الجميع وحينئذ فلا يدخل القصر الحقيقى فى التعريف والثرفىة على ذلك المراد للقبالة وأجاب فى المطول باختيار الشق الثانى وهذا المعنى وان كان مشتركا بين الحقيقى وغيره لكنه خصه بغير الحقيقى لأنه ليس بصدد التفسير للقصر الغير الحقيقى لأجل أن يتميز عن القصر الحقيقى لان ذلك قد علم من قوله وهو نوعان بل غرضه من هذا الكلام أن يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد والقب والتعيين وهذا التقسيم لا يجرى فى القصر الحقيقى اذ العاقل لا يعتقد انصاف أمر بجميع الصفات ولا انصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردده أيضا بين ذلك وكذا اشترك صفة بين جميع الامور انتهى (١٧٨) (قوله وكذا الكلام الخ) أى من أنه أن أرى يمكن صفة واحدة أخرى أو مكان أمر

واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب أكثر من صفتين أو أمرين وان أرى أعم دخل القصر الحقيقى لانه يصدق عليه أنه تخصيص بصفة مكان سائر الصفات وتخصيص بأمر مكان سائر الامور (قوله فشكل منهما) أى من الاول والثانى من غير الحقيقى وقوله فشكل الخ نتيجة لما تضمنه التعريف من التنويع فلا ضرب أربعة الاول منها تخصيص أمر بصفة دون أخرى الثانى

كقولنا ما زيد الا كاتب لمن اعتقده كاتباً وشاعراً ومنجماً وقولنا ما كاتب الا زيد لمن اعتقد الكاتب زيدا وعمراً وبكراً وان أرى بالأعم من الواحد وغيره فقد دخل فى هذا التفسير القصر الحقيقى وكذا الكلام على مكان أخرى ومكان آخر (فشكل منهما) أى فعل من هذا الكلام ومن استعمال لفظ أو فيه أن كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان) الاول التخصيص بشىء دون شىء والثانى التخصيص بشىء مكان شىء (والمخاطب بالاول من ضربى كل)

دون الحقيقى برده عليه أن التعريف المذكور ان استازم وجود معناه صحة نفى الاعتقاد أو التردد فان لم يقبل القصر الحقيقى تلك الصحة فلا يصدق عليه فلاحاجة الى الاعتذار بما ذكر وان قبلها لم يختص التفرع بالاضافى وان لم يستازم تلك الصحة صدق على القصرين ولم يشعر بالتفرع فكيف ينبى عليه الاهتمام الآن يقال يستازمها فيهما الا انها فى الاضافى أظهر وأكثر وقوعا ولذلك خصصه بكافدنا فتأمل والله أعلم (فشكل منهما) أى يفهم من استعمال أو النوعية فى هذا التعريف الذى خصصناه كما تقدم بالاضافى أن كل قسم من قسمى الاضافى وهما قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فيه (ضربان) أى نوعان فالقسم الذى هو قصر الصفة فيه قصر لها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر (والمخاطب ب) القصر (الاول) الكائن (من ضربى كل) من ظاهر كلامه فى الايضاح ويحتمل أن يكون تساويا عنده يعود الى قصرى الافراد والقلب أى من يعتقد

تخصيص أمر بصفة مكان أخرى الثالث تخصيص صفة بأمر دون آخر

من الرابع تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله ومن استعمال لفظ أوفيه) أى ومن لفظ أو التنويعية المستعملة فيه فى قوله أو مكانها أو مكانه قيل ان هذا من عطف التفسير بحسب المراد وقال الشيخ ليس الظاهر أنه عطف سبب على مسبب لان سبب علم ما ذكر من ذلك الكلام استعمال أوفيه كما لا يخفى وعلى كل حال فليس ضرورى الذكر نعم له فائدة وهو الدلالة على أن أوفى كلام المصنف للتنويع لا للشك والالام يفد كلامه هذا المعنى (قوله الاول) أى من كل منهما وكذا يقال فى قوله والثانى وذلك لان قوله التخصيص بشىء أعم من كونه أمر أو صفة وقوله دون شىء أى صفة أو أمر على التوزيع وكذا قوله بشىء أى صفة أو أمر وقوله مكان شىء أى صفة أو أمر على التوزيع (قوله من ضربى كل الخ) المراد بكل ما بينه الشارح بقوله من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والقسم الاول من قصر الموصوف على الصفة هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى والقسم الثانى منه هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى والقسم الاول من قصر الموصوف على الصفة هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى والقسم الثانى منه هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى والقسم الاول من النوع الاول والقسم الثانى من النوع الثانى والحاصل أن المراد بالاول هو الذى لم يعبر فيه بل بدون سواء

من يعتقد الشركة أى اتصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وغيرها جميعا فى الأول واتصاف ذلك الأمر وغيره جميعا بتلك الصفة فى الثانى فالخاطب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد أن زيدا شاعر لا زيد شاعر لكن يدعى أن عمرا أيضا شاعر وهذا يسمى قصر افراد لقطعه الشركة بين الصفتين فى الثبوت للموصوف أو بين الموصوف وغيره فى الاتصاف بالصفة والخاطب بالثانى من ضربى كل أعنى تخصيص أمر بصفة مكان أخرى وتخصيص صفة بأمر مكان آخر

كان من قصر الموصوف على الصفة أو العكس والمراد بالثانى ما كان فيه لفظ مكان وإنما كان ذلك أولا وهذا ثانيا لوقوعه كذلك فى التعريف أو التقسيم (قوله من قصر الموصوف الخ) بيان لسلك (قوله و معنى بالأول) أى من الضربين وإنما أتى بالعبارة هنا وفى قوله وبالثنى لخباء المراد من الأول والثانى لانه لم يبين الأول من الضربين والثانى منهما لكن ببدء المصنف فيما تقدم بالتخصيص بشىء دون شىء وتنبهته بالتخصيص بشىء مكان شىء قرينة على المراد أفاده سم (قوله دون شىء) أى لا التخصيص بشىء مكان شىء فانه الثانى كما يأتى (قوله من يعتقد الشركة) أى غالبا وقد (١٧٩) يخاطب به من يعتقد أن التسكلم يعتقد

الشركة ولو كان هذا المخاطب معتقدا لافراد كأن يعتقد مخاطب اتصاف زيد بالشعر فقط ويعتقد أنك تعتقد انصافه بالشعر والكتابة أو التنبه مجتمعا فتقول له ما زيد الأشاعر لتعلمه أنك لا تعتقد ما يعتقده فيك (قوله أى شركة صفتين) يعنى فأكثر وكذا يقال فى قوله شركة موصوفين وفى الأطول قوله من يعتقد الشركة هكذا اتفقت كلتهم وينبغى أن يصح لخطاب من يعتقد انصاف السد إليه بالمقصود عليه ويجوز انصافه بالغير فيقصر قطعا لتجويز الشركة (قوله فالخاطب بقولنا الخ)

من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ومعنى الأول التخصيص بشىء دون شىء (من يعتقد الشركة) أى شركة صفتين فى موصوف واحد فى قصر الموصوف على الصفة وشركة موصوفين فى صفة واحدة فى قصر الصفة على الموصوف فالخاطب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد انصافه بالشعر والكتابة وبقولنا ما كاتب الا زيد من يعتقد اشراك زيد وعمرو فى الكتابة (ويسمى) هذا القصر (قصر افراد لقطع الشركة) التى اعتقدها المخاطب (و) المخاطب (بالثانى) أعنى التخصيص بشىء مكان شىء من ضربى كل من القصرين

القصرين أعنى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فالضربان الكائنان لقصر الموصوف هما قصره على صفة دون أخرى وقصره عليه مكان أخرى والكائنان لقصر الصفة كما تقدم هما قصرها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر فأول النوعين فيهما ما فيه دون وثانيهما ما فيه مكان (من يعتقد الشركة) أى المخاطب بالقصر الأول من نوعى كل من قصر الصفة وقصر الموصوف هو معتقد الشركة لما تقدم أن دون أرادوا به هنا تجاوز صفة اشتركت مع أخرى الى تلك الأخرى أو تجاوز موصوف اشترك مع آخر الى ذلك الآخر وسواء اعتقدت شركة صفتين وه موصوفين أو أكثر فاذا اعتقد المخاطب أن زيد منجم وشاعر وكاتب مثلا قلت ما زيد الأشاعر هذا فى قصر الموصوف وكذا اذا اعتقد أن زيد وعمرا وخالدا اشتركوا فى صفة الشعر فانك تقول فى نفى ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد فالأول قصر فيه الموصوف الذى هو زيد على صفة هى الشعر دون غيرها والثانى قصر فى الصفة على موصوف واحد هو زيد دون غيره (ويسمى هذا القصر) فى الاصطلاح (قصر افراد لقطع الشركة) أى لانك نفيت به الشركة المعتقدة وأفردت موصوفا بصفة أو صفة بموصوف (والمخاطب) القصر (الثانى) وقد تقدم أن الثانى فيهما هو ما فيه مكان فى قصر الموصوف هو الشركة أو تساو باعنده أو يعتقد العكس أو تساو باعنده وسيا تى ما يدل عليه

اعلم أن المقصود عليه أبدا ما بعد الا والمقصود ما قبلها وحاصل ما قاله الشارح انه اذا اعتقد المخاطب أن زيد شاعر وكاتب ومنجم مثلا قلت فى نفى ذلك الاعتقاد ما زيد الأشاعر هذا فى قصر الموصوف واذا اعتقد أن زيد وعمرا وخالدا اشتركوا فى صفة الشعر فانك تقول فى نفى ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد وهذا فى قصر الصفة اذ المعنى أن الشعر مقصور على زيد لا يتصف به عمرو ومثلا يجوز أن زيد يتصف به أيضا (قوله لقطع الشركة) أى لقطع تلك القصر أو ذلك التسكلم الشركة التى اعتقدها المخاطب وابطاله اياها ووصف الشركة بكون المخاطب اعتقدها احتراز عن الشركة فى نفس الأمر فلا يصح ارادتها عدم تحققها (قوله بالثانى) عطف على قوله بالأول ومن يعتقد العكس عطف على من يعتقد الشركة السابق وعاملهما واحد ذاتا وهو المخاطب لكنه عامل فى الجار والمجرور من حيث انه مشتق وفى من يعتقد من حيث انه مبتدأ فان قلنا الاختلاف بالحديثة كالاختلاف الذاتى قسرنا للثنى عملا أى والمخاطب بالثانى الخ ويجعل من عطف الجمل للفردات والا كان من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين وان قلنا الاختلاف بالحديثة ليس كالاختلاف الذاتى فلا يحتاج الى تقدير عامل كذا قيل وقد يقال ان العاملين هنا مختلفان ذاتا حقيقة لان المبتدأ فى الحقيقة آل وحينئذ فلا بد من تقدير عامل هنا كما فعل الشارح (قوله من ضربى كل من القصرين) أى قصر الموصوف على الصفة والعكس



وهذا يسمى قصر تعيين فالمخاطب في قولنا ما زيد الاقام من يعتقد أن زيدا قاعد لا اقام أو يعلم أنه اما قاعد او اقام ولا يعلم أنه بماذا يتصف منها بما بينه وبقولنا ما قام الا زيدا من يعتقد أن عمر اقام لا زيدا أو يعلم ان القائم أحد هما دون كل واحد منهما لكن لا يعلم من هو منهما بما بينه

للموصوف وانصاف الموصوف بصفة وانصاف غيره بها في قصر الصفة وعلى هذا فيكون قصر التعيين داخلا في الاول والحاصل انه لو اقام في الايضاح لا يمكن عطف تساويا عنده على يعتقد الشركة فيكون قصر التعيين داخلا في الاول وهو التخصيص بشيء دون شيء فيوافق ما في المفتاح وعبارة الايضاح والمخاطب بالثاني اما من يعتقد العكس واما من تساوى الامر ان عنده فهي صريحة في العطف الذي قاله الشارح (قوله الامر ان) أشار بذلك الى أن ضمير تساويا راجع لمعلوم من السياق وهو الامر ان الشاملان للامر ين في قصر الصفة وللصفتين في قصر الموصوف (قوله بالصفة المذكورة وغيرها) أي على سبيل البدلية فالواو بمعنى أو وبدل لذلك قوله بعد حتى يكون المخاطب الخ (قوله وانصاف الامر المذكور وغيره) الواو بمعنى أو (قوله حتى يكون الخ) تفریع على قوله أو تساويا حتى تفریعة بمعنى الفاء (قوله ما زيد الاقام) أي (١٨١) في قصر الموصوف وقوله وبقولنا

ما شاعر الا زيدا في قصر الصفة (قوله لتعيينه) أي القصر أو التكمم وقوله ما أي حكما وقوله غير معين أي مبهم عند المخاطب شك في ثبوته (قوله فالحاصل) أي حاصل ما سبق من قوله والاول من غير الحقيقي الى هنا وقوله ان التخصيص أي تخصيص التكمم شيئا بشيء ففاعل المصدر ومفعوله محذوفان والمفعول المحذوف الذي هو الشيء ان كان واقعا على الصفة كان المراد بقوله بشيء الموصوف فيتحقق قصر الصفة على الموصوف أي جعلها مقصورة على الموصوف وان كان واقعا على الموصوف كان المراد بقوله بشيء الصفة فيتحقق

الامر ان أعني الانصاف بالصفة المذكورة وغيره في قصر الموصوف وانصاف الامر المذكور وغيره بالصفة في قصر الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الاقام من يعتقد انصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين وبقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد أن الشاعر زيد أو عمر ومن غير أن يعلمه على التعيين (ويسمى) هذا القصر (قصر تعيين) لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب فالحاصل أن التخصيص بشيء دون شيء قصر افراد والتخصيص بشيء مكان شيء ان اعتقد المخاطب فيه العكس قصر قلب وان تساويا عنده قصر تعيين وفيه نظر لاننا لو سلمنا ان في قصر التعيين تخصيص شيء بشيء مكان آخر فلا يخفى ان فيه تخصيص شيء بشيء دون آخر فان قولنا ما زيد الاقام لمن يردده بين القيام والقعود تخصيص له بالقيام دون القعود ولهذا جعل السكاكي التخصيص بشيء دون شيء مشتركا بين قصر الافراد

الحصر يسمى قصر تعيين واليه أشار بقوله (ويسمى) هذا القصر الذي قصد به تعيين بعض ما تردد فيه المخاطب (قصر تعيين) ولا يشترط فيه التردد بين شيئين بل لو تردد بين أشياء وعين بعضها كان قصر تعيين وهذا الاحتمال الثاني وهو تخصيصه بالثاني يقتضي ان الانصاف بالمعين جعل مكان غيره وأن ذلك الغير جعل له المخاطب مكانا كما تقدم في قصر القلب وفيه بحث لان المتردد بين الانصاف وغيره لم يجعل لاحد الانصافين أو الانصافات مكانا فالاولى أن يجعل قصر التعيين داخلا في تعريف حد قصر الافراد لان تخصيص شيء بشيء دون غيره معناه كما تقدم تجاوز أحد الشئين أو الاشياء الى غيره فالانصافان المتردد بينهما أو الانصافات تجوز غير المعين من ذلك الى ذلك المعين وهذا هو الذي قاله صاحب المفتاح وأجيب بان المتردد قرر أحد الامرين أو الامور في نفس الامر فجعل مثبت مكانه ورد بان الاحد لا عينه وهو الذي قرر المتردد يصدق على مثبت فلم ينف حتى يجعل مثبت مكانه وأجيب أيضا بأن المتردد جعل لكل من المتردد فيهما أو فيهما مكانا لتجوز ثبوته فجعل الثابت مكان ذلك المجوز وورد بان لم يجعل الجواز بل الجواز ان بقيا كإحدهما وانما قرر ثبوت أحد المجوزين ووقوعه لا جوازه حتى يكون مكان جواز الآخر وعلى تقدير مراعاة انتفاء جواز الآخر لوقوع الثابت

قصر الموصوف على الصفة أي جعل هذا الموصوف مقصورا على تلك الصفة فالباقي في شيء داخلة على المقصور عليه على كلا الامرين (قوله والتخصيص الخ) يجوز أن يكون بالنصب عطف على اسم ان فيكون من عطف معمولين على معمولى أن ويجوز الرفع ويكون من عطف الجمل وقوله بشيء أي صفة كان أو موصوفا (قوله وان تساويا عنده قصر تعيين) هذا قسم قوله ان اعتقد (قوله وفيه نظر) أي في هذا الحاصل نظر (قوله لاننا لو سلمنا) فيه إشارة الى منع كون التعيين من تخصيص شيء بشيء مكان آخر وحاصل ذلك النظر اننا لانسلم أن في قصر التعيين تخصيص شيء بشيء مكان شيء آخر لان المخاطب به لم يثبت الصفة الاخرى في قصر الموصوف حتى يثبت التكمم مكانها ما بينه بل هو متردد بينهما ما سلمنا أن فيه تخصيصا بشيء مكان شيء آخر ولو احتملنا فلا يخفى أن فيه أيضا تخصيصا بشيء دون شيء آخر فيكون داخلا في الاول وحينئذ فجعل قصر التعيين من تخصيص شيء بشيء مكان شيء لامن تخصيص شيء بشيء دون آخر تحمك (قوله ولهذا) أي ولاجل ان قصر التعيين فيه تخصيص شيء دون آخر وان كونه من تخصيص شيء بشيء دون آخر أظهر من كونه من تخصيص شيء مكان آخر جعل الخ وهذا اعتراض ثان غير التحكم أي أنه يلزمه التحكم ومخالفة من تقدمه من المؤلفين بلا موجب

وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الصفتين حتى تكون المنفية في قولنا ما زيد الشاعر كونه كاتباً أو منجماً أو نحو ذلك لا كونه، فحما لا يقول الشعر ليتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما

(قوله والقصر الذي سماه المصنف الخ) تبرا الشارح من هذه التسمية إشارة الى أن السكاكي لا يقول بها اذ للقصر الاضافي عنده نوعان فقط قصر قلب لمن يعتقد العكس وقصر افراد لمن يعتقد الشركة ومن لا يعتقد شيئاً فادرج ما يسميه المصنف تمييزاً في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الآن في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية بخلاف القسم الثاني من الافراد فان فيه ازالة الشركة الحقيقية وقد يقال ان البحث الوارد على المصنف لازم للسكاكي ولا يختص به المصنف اذ كما انه لا وجه لتخصيص التعيين بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف لا وجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه دون كما عند السكاكي فالصواب جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والام يختص البحث بقصر التعيين بل يجرى البحث في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً صدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر (قوله قصر قلب فقط) أي لا قصر قلب وتعيين كما جعله المصنف وتحصل مما تقدم أن قصر التعيين لم يدرجه أحد في قصر القلب لظهور أن لا عكس فيه أصلاً وأما عند السكاكي فالتعين من أفراد الافراد لا قسم له لان الافراد عنده عبارة عن قطع (١٨٢) الشركة سواء كانت بطريق الاحتمال أو الاعتقاد وعند المصنف الافراد قطع الشركة

الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية لاشتراك الصفتين أو الموصوفين في أن كلا منهما يحتمل أن يكون ثانياً بدل الآخر فعليه يكون التعيين قسماً لكل من الافراد والقلب (قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة الخ) قد يقال هذا الاشتراك ضائع لعلمه مما تقدم من أن المخاطب بقصر الافراد من يعتقد الشركة فان هذا يفيد ان قصر الافراد كما يكون عند اعتقاد الاشتراك في الوصفين فهو تصريح بما

والقصر الذي سماه المصنف قصر تعيين وجعل التخصيص بشئ ممكن شئ قصر قلب فقط (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الوصفين)

فلا يمنع ذلك كون التخصيص فيه عاماً هو بشئ دون شئ، لانه يجوز أحد الجوزين الى الآخر فلا وجه لتخصيصه بالثاني بل يصدق على قصر التعيين التعريفان معا حينئذ ولكن على هذا يلزم البحث في كلام السكاكي والمصنف معا فلا يختص به المصنف كما قيل اذ كما أنه لا وجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف فلا وجه لتخصيصه فيه بالذي فيه دون كما عند السكاكي بل الصواب على هذا جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين كما في الاحتمال الاول وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والام يختص البحث بقصر التعيين بل يجرى في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً صدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر والله أعلم (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد) أي قصر افراد (عدم تنافي الوصفين) في اعتقاد المخاطب ولو كانا متنافيين في أنفسهما وأما شرط في قصر الافراد ما ذكر ليتأتى للمخاطب اعتقاد اجتماعهما في الموصوف فاذا قلنا في قصر الافراد ما زيد الشاعر كان المنفي عن زيد ما يمكن مجامته الشعر كالكتابة والتنجيم لا كونه مفحماً أي غير

ص (وشرط قصر الموصوف الخ) يشريد أن شرط قصر الموصوف على الصفة افراد أن تكون الصفتان غير متنافيتين فالمنفي في قولنا ما زيد الشاعر هو كونه كاتباً مثلاً وليس المنفي كونه مفحماً عاجزاً عن الشعر لان ذلك ينفيه قولنا هو شاعر من غير قصر والسامع لا يمكنه أن يتخيل اجتماعهما في ذهنه بخلاف ما لا يتنافى الشعر فانه قد يعتقد اجتماعه معه فينفيه بالقصر وقول المصنف ان ذلك شرط في قصر

علم التزاما وخص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة دون قصر الموصوف لان الموصوفات لا تكون ليصح الامتنافية قاله السبراي وفي يس ظاهر كلام المصنف انه لا اشتراط في قصر الصفة على الموصوف افراد وفيه نظر فانه يشترط في قصر الصفة على الموصوف عدم تنافي الاتصافين اذ لو كان الوصف مما لا يصح قيامه بمحليل لم تنبأ اعتقاد المخاطب ثبوت الموصوفين فلا يتأتى فيه قصر الافراد نحو قولك لأب لزبدا لا عمر و نحو ما أفضل البلد الازبدا لا يجتمع الموصوفان في وصف الابوة ولا في وصف الافضلية فلا يتأتى فيهما قصر الافراد بخلاف نحو قولك لا جواد الاحتم في قصر الافراد فيصح لان الجواد يمكن أن يتصف به اثنان وأجيب بأن المصنف ترك هذا الاشتراط في قصر الصفة اماناً لندرته لان تنافي اوصاف الموصوفين بالصفة نادر والكثير عدم تنافيهما والكثير بمنزلة اللازم فلا معنى لاشتراطه واما التعمويل على ظهوره بالمقايسة انتهى (قوله افراد) حال من قصر وشرط محي والحال من المضاف اليه موجود أي حال كونه افراداً أي اذا افراد أو معمول مطلق أي قصر افراد أو معمول لاجله أي لاجل الافراد (قوله عدم تنافي الوصفين) عدم تنافيهما صادق بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه أو مطلق نحو ما زيد الاماش لا أبيض أو لاضاحك قاله يس وفي عبد الحكيم مراد المصنف بعدم تنافي الوصفين ان لا يكون مفهوم أحدهما عين في الآخر وذلك كالتفحمية والشاعرية ولا ملازوما لفي الآخر لزوماً بينا يحصل في ذهنه بحصوله كالتعمود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع

وشرط قصره قلبا ثمحق تنافيهما حتى تكون المنفية في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو جالسا أو نحو ذلك لا كونه أسود أو أبيض أو نحو ذلك ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها

اجتماع النفي والاثبات من أجل البداهيات فلا يتحقق قصر الافراد لابتدائه على اعتقاد الشركة وبهذا تملم أنه لا يرد ما قيل أن صحة اعتقاد المخاطب الاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز أن يعتقد خلاف الواقع إذ الاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم في القصر ولا حاجة للجواب عنه بأن المراد عدم تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب لاني الواقع انتهى (قوله ليصح الخ) علة لعدم التنافي (قوله حتى تكون الخ) حتى تفرعية بمنزلة الفاء وما ذكره من عدم منافاة كونه كاتبا لكونه شاعرا مبني على أن المراد الكتابة والشعر بالقوة فلا يصح إذ لا يمكن اجتماعهما لأن المراد بالكتابة الفاء الكلام نثرا بقريته مقابلتها بالشعر الذي هو الفاء الكلام نظما كذا ذكر بعضهم (قوله وقلبا الخ) فيه العطف على معه ولي عاملين لأن قلبا عطف على افرادا والعامل (١٨٣) فيه قصر وتحقق عطف على عدم

والعامل فيه شرط وفيه خلاف والراجح المنع اذا لم يكن أحد الممولين جاريا ومجروا متقدما كما في قولك في الدار زيد والحجرة عمرو وأجاب الشارح بأنه من عطف الجمل حيث قال وشرط الخ ان قلت انما جاء هذا من جعل قوله افرادا وقلبا مفعولا لاجله ونحن نجملهما حالا فيكون العامل فيها شرط وحينئذ فيكون من قبيل العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز قلت مازال البحث واردة الان اختلاف جهة العمل ينزل منزلة اختلاف العامل بناء على ما حققه العلامة الرضى وقوله وشرط قصر الموصوف على الصفة قلبا الخ سكت عن شرط قصر الصفة على

ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الوصف حتى تكون الصفة المنفية في قولنا ما زيد الاشاعر كونه كاتبا أو منجميا لا كونه مفحما أي غير شاعر لأن الاخام وهو وجدان الرجل غير شاعر ينافي للشاعرية (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا ثمحق تنافيهما) أي تنافي الوصفين حتى يكون النفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو مضطجما أو نحو ذلك مما ينافي القيام ولقد أحسن صاحب المفتاح في اهمال هذا الاشتراط لأن قولنا ما زيد الاشاعر لمن اعتقد أنه كاتب وليس بشاعر قصر قلب

شاعر اللهم الا أن يعتقد المخاطب امكان اجتماع كونه مفحما وشاعرا جهلا فيكون في الكلام قصر افراد أيضا والاخام وجدان الرجل غير شاعر يقال أغمته وجدته غير شاعر واذا كان المراد عدم التنافي في الاعتقاد كيلا يخرج عن قصر الافراد ما اعتقد فيه المخاطب اجتماع الوصفين في وصف خطامع تنافيهما في أنفسهما مع أنه قصر افراد قطعا كان هذا الشرط لافائدة فيه لانه تقدم أن قصر الافراد انما هو عند اعتقاد اشتراك الوصفين ثم لو روعي عدم التنافي في نفس الأمر ليتأتى مطابقة اعتقاد المشاركه لزم أن يشترط أيضا عدم تلازمهما كالضحك والنطق ليتأتى مطابقة نفي الاشتراك وهو فاسد لأن نفي الاشتراك قصر افراد سابق للنفي والاعتقاد ما في نفس الأمر أم لم يطابقه وانما شرط ما ذكر في قصر الموصوف فقط لأن تنافي الانصاف بالنسبة لموصوف متعدد في قصر الصفة نادر فلم يشترط نفيه وذلك كقوله ما أبو عمرو والازيد قصر الأبوته فيه على زيد يكون قصر قلب لعدم تنافي انصافه يد وغيره بأبوته عمرو فلا يكون قصر افراد الا ان ادعت المشاركه بتأويل الأبوته بالشفقة مثلا أو بجهل وهذا الذي حرمنا عليه كلامه من أن المراد بالتنافي في الاعتقاد لا يلائم قوله (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا) أي قصر قلب (ثمحق تنافيهما) ففي الكلام بحث على كل تقدير وانما قلنا لا يلائمه لأن

الموصوف افراد اظهروه أنه ليس شرطا في قصر الصفة افراد وفيه نظر لأن قولك لاجواد الاحام في قصر الافراد انما يصح اذا كان الجواد يمكن أن يتصف به اثنان فان لم يمكن كقولك لأب زيد بالاعمر فلا يتأتى فيه قصر الافراد لان اشتراك اثنين في أبوته زيد اذا لم يرد به الأب الاعلى لا يمكن قوله (وقلبا) أي وشرط قصر الموصوف قلبا (ثمحق تنافيهما) حتى يكون النفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا لا كونه أسود أو أبيض

الموصوف قلبا نحو انما الكاتب زيد بالاعمر ولن اعتقد أن الكاتب عمر ولا زيد ولا يخفى عليك أن وصف الكتابة يمكن اجتماع الوصفين فيه وحينئذ فلا يشترط فيه تحقق التنان بل تارة لا يتحقق كما مثلنا وتارة يتحقق نحو لأب زيد بالاعمر وفانه قصر صفة على موصوف قصر قلب ولا يمكن اجتماع موصوفين في وصف أبوته زيد (قوله ثمحق تنافيهما) أي تحقق تنافي الوصفين في الواقع لأجل أن يكون اثبات التسكام احدي الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف ما اذا لم تكن احداهما متافية للأخرى فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادي الرأي فيحتمل أن يكون قصر افراد في كونه قصر قلب الى أمر خارجي يعرف به أن المخاطب يعتقد العكس (قوله حتى يكون النفي الخ) حتى تفرعية بمعنى الفاء (قوله أو نحو ذلك مما ينافي القيام) أي كونه مستقبيا أي وليس النفي بما ذكر من القصر كونه كاتبا أو شاعرا لعدم منافاتهما للقيام (قوله ولقد أحسن الخ) هذا تعريف بالمصنف من كونه أساء في اشتراط هذا الشرط وهو تحقق التنافي في قصر الموصوف على الصفة قصر قلب فكان ينبغي له اهماله كما عمل السكاكي

(قوله على ما صرح به في الفتح) أي لان الشرط في قصر القلب على كلام صاحب الفتح اعتقاد المخاطب عكس ما يدكره للتكلم سواء كان التنافي بينهما محققا في الواقع أم لا فقول النارج مع عدم تنافي الشعر والكتابة أي في الواقع لصحة اجتماعهما في موصوف واحد وان كان المخاطب يعتقد تنافيهما والمراد بعدم تنافيهما واحد وان كان مفهوما مختلفا (قوله ومثل هذا) أي ومثل هذا القول وهو ما زيد الشاعر لمن اعتقد أنه كاتب (قوله خارج عن أقسام القصر) أي مع أن القصر لا يخرج عنه هذه الأقسام الثلاثة قطما (قوله خارج عن أقسام القصر) أي القصر الاضافي أما خروجه عن قصر الافراد فلاعتقاد المخاطب انصافه بصفة وفي قصر الافراد لا بد أن يعتقد المخاطب اجتماعهما وانصافه بهما \* وأما خروجه عن قصر التعيين فلكون المخاطب به مترددا لا اعتقاد عنده والمخاطب هنا معتقد ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر \* وأما خروجه عن قصر القلب فلعدم تحقق تنافي الوصفين هنا في الواقع وهو شرط فيه لا بد منه على مقال المصنف وقوله على ما ذكره المصنف أي من اشتراط هذا الشرط في قصر القلب وأما على صنيع السكاكي من اهماله فلا يكون هذا المثال خارجا عن (١٨٤) الاقسام الثلاثة بل من قبيل قصر القلب كما علمت (قوله هذا شرط للحسن) أي

لحسن قصر القلب لا لصحته  
وحينئذ فلا يخرج ما زيد  
الشاعر لمن اعتقد أنه كاتب  
عن أقسام القصر الثلاثة  
بل هو من قبيل قصر القلب  
وان كان غير حسن (قوله  
أو المراد التنافي في اعتقاد  
المخاطب) أي سواء تنافيا  
في الواقع أولا كما في المثال  
المدكور ثم انه ليس المراد  
بتنافيهما في اعتقاد المخاطب  
اعتقاد تنافيهما في نفس  
الأمر بأن يعتقد أنه لا يمكن  
اجتماعهما في نفس الأمر  
بل المراد اعتقاده ثبوت  
احدهما وانتفاء الأخرى  
فصح رد الشارح الآتي (قوله  
أما الأول) أي وهو كونه  
شرطا في حسن قصر القلب  
وحاصل هذا الرد أن لا نسلم

على ما صرح به في الفتح مع عدم تنافي الشعر والكتابة ومثل هذا خارج عن أقسام القصر على ما ذكره المصنف لا يقال هذا شرط للحسن أو المراد التنافي في اعتقاد المخاطب لانا نقول أما الأول فلا دلالة للفظ عليه مع أن لا نسلم عدم حسن قولنا ما زيد الشاعر لمن اعتقد أنه كاتب غير شاعر وأما الثاني فلأن التنافي بحسب اعتقاد المخاطب معلوم ما ذكره في تفسيره أن قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس فيكون هذا الاشتراط ضائعا

المراد بالتنافي هنا التنافي في نفس الأمر فاذا قلت في قصر القلب ما زيد الاقائم فالمتنى عن زيد هو القعود أو نحوه مما ينافي في القيام لا لا الكتابة أو الشعر مثلا ادلوا برده التنافي في الاعتقاد لم يطابق ما عند المصنف في الايضاح الذي جعله كالشرح لهذا الكتاب وذلك أنه ذكر فيه أن السكاكي أغفل ذكر التنافي ومعلوم أن التنافي الذي أغفله هو التنافي في نفس الأمر لا التنافي في الاعتقاد لانه ذكر أن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد المخاطب العكس ويبعد غلط المصنف بأن يكون مراده التنافي في الاعتقاد مع ممارسته لكتاب السكاكي وعلمه بما فيه فلم يتعرض عليه الا بما تحقق اهماله له وهو التنافي في نفس الأمر ولكن الصواب مع السكاكي لان اشتراط التنافي الذي ذكر المصنف يقتضي أن قولنا ما زيد الشاعر رد على من زعم أنه كاتب لشاعر ليس قصر قلب لعدم تنافي الشعر والكتابة كما أنه ليس افرادا ولا تعيينا لعدم اعتقاد المشاركة وعدم التردد ولا شبهة في أنه قصر قلب وقد نص عليه السكاكي وهو حق لا شك فيه ثم لو حمل على التنافي في الاعتقاد كان خاليا عن الفائدة للعلم بأن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد ما ينافي حكم القصر المذكور كما تقدم في قصر الافراد وأيضا يكون هذا الكلام منافيا حينئذ لقوله وقصر التعيين أعم منهما لانه اذا أريد المنافاة في الاعتقاد صدق قصر القلب في الوصفين المتنافيين وفي غيرها فلا يز يد عليه قصر التعيين بغير المتنافيين وهذا أعني كون قصر التعيين غير أعم يلزم أيضا بالنسبة لقصر الافراد على ما حملناه عليه لأجل ما تقدم اذ لا يختص قصر الافراد حينئذ بما لا تنافي فيه فلا يز يد عليه قصر التعيين فقد ظهر ما في كلام المصنف من الخط فالصواب ما عند

أن هذا مراد المصنف لعدم اشعار لفظ الكتاب به اذا أصل في الشروط أن تكون للصحة للحسن بل كلامه في الايضاح وأيضا الذي هو كالشرح لهذا الكتاب ينافي كونه شرطا للحسن لانه قال ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها فان قضيته أن الشرط للتحقق لا لا الحسن سامنا أن لفظ الكتاب مشعر بأنه شرط في الحسن فلانسلم عدم حسن الخ فبطل حينئذ كونه شرطا في الحسن فقول الشارح فلا دلالة للفظ أي للفظ الكتاب أعني التنعين عليه (قوله وأما الثاني) أي كون المصنف اراد تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب لا بحسب نفس الأمر (قوله ما ذكره في تفسيره) أي بما ذكره في التفريع على تفسيره أي تعريفه وذلك لانه عرفه بأنه تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى ثم فرع على ذلك قوله والمخاطب بالثاني من يعتقد العكس (قوله فيكون هذا الاشتراط ضائعا) يرد مثل هذا على قوله وشرط قصر الموصوف افرادا عدم تنافي الوصفين لان عدم تنافي الوصفين وامكان اجتماعهما معلوم من قوله في التفريع على تعريفه والمخاطب بالأول من يعتقد الشركة فكان الاتق ترك الاشتراط فيهما لهذا المعنى ولهذا لم يتعرض في الفتح لهذين الشرطين للذكورين في قصر الافراد وقصر القلب



وقصر التعيين أعم لان اعتقاد كون الشيء موصوفاً بأحد أمرين معينين على الإطلاق لا يقتضى جواز انصافه بهما معاً ولا امتناعه وبهذا علم أن كل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الافراد وقصر القلب يصلح أن يكون مثلاً لقصر التعيين من غير عكس وقد أهمل السكاكي القصر الحقيقي وأدخل قصر التعيين في قصر الافراد فلم يشترط في الموصوف افراد عدم تنافى الصفتين ولا في قصره قلباً تحقق تنافيهما

(قوله وأيضاً لم يصح) أى على ارادة هذا الاحتمال الثانى (قوله لم يصح قول المصنف) أى فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا الكتاب وحاصل كلام الشارح أنه لو كان مراد المصنف التنافى بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول المصنف فى الايضاح معترضاً على السكاكى أنه لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين كما شرطناه وذلك لأن السكاكى قد شرط فى كون المخاطب معتقداً للعكس وهذا هو المراد بالتنافى فى اعتقاد المخاطب فدل هذا على أن مراد المصنف تنافى الوصفين فى الواقع لا بحسب اعتقاد المخاطب اذ يبعد أن يعترض المصنف على السكاكى بما هو قائل ومعترف به

(١٨٥)

وأما يعترض عليه بما تحقق

اهماله له وهو التنافى فى

نفس الأمر (قوله وعلل

المصنف) أى فى الايضاح

وأشار الشارح بهذا الى

بطلان دليل المصنف

بعد ما بطل مدعاه من

اشتراط الشرط المذكور

(قوله ليكون الخ) أى

أما اشتراط قصر القلب

تنافى الوصفين لأجل أن

يكون اثبات الصفة

مشعراً بانتفاء الاخرى

اتتهى فاذا قيل ما زيد

الاقام كان اثبات القيام

مشعراً بانتفاء القعود ولم

يحصل ذلك الاشعار الا

اذا كان الوصفان متنافيين

فى نفس الأمر (قوله وفيه

نظر بين فى الشرح) أى

وحينئذ فالحق مع

السكاكى فى اهمال ذلك

وأيضاً لم يصح قول المصنف ان السكاكى لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين وعلل المصنف اشتراط تنافى الوصفين بقوله ليكون اثبات الصفة مشعراً بانتفاء غيرها وفيه نظر بين فى الشرح (وقصر التعيين أعم) من أن يكون الوصفان فيه متنافيين أولاً

السكاكى من اسقاط هذين الشرطين ولا يقال لعله أراد بشرط عدم تنافى الوصفين أو تنافيهما شرط الحسن فى القصرين لانه لا نسلم أن لا حسن فيما لا تنافى فيه بالنسبة لقصر الافراد وأيضاً ليس فى الكلام ما يدل على الحسن وخص المصنف أيضاً هذا الشرط بقصر الموصوف لانه أكثر فى المشاركة فاحتيج الى الشرط فيه بخلاف قصر الصفة فالتنافى فى الانصاف فيها نادراً كما تقدم فى قولك ما أبوز يدا العمرو فكان قصر الصفة لضعف التنافى فيه مخصوص بقصر الافراد أو التعيين فلم يذكره ولو كان على ما ذهب اليه المصنف لابد من التنافى باعتبارها أيضاً ويحتمل أن يكون تخصيص الشرط بقصر الموصوف لعدم اشتراطه فى قصر الصفة لاندور التنافى فيه وهو مما يؤيد بطلان الشرط تأمل والله أعلم وأمان عليل المصنف شرط التنافى بقوله ليكون اثبات الصفة مشعراً بانتفاء غيرها فهو مما يؤكد ارادة التنافى فى نفس الامر وفيه بحث لانه ان أراد ان اثبات المنكلم هو المشعر بنفى غيرها فإداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد ان اثبات المخاطب هو المشعر فلا يتوقف أيضاً على التنافى بل يفهم منه المنكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقال ما زيد الا كاتب فيقول المنكلم رداً عليه ما زيد الا شاعر فإذ كره المصنف من الشرط فى القصرين لا يتم الا ان ثبت بالاستقراء أن البلغاء لا يستعملون أحد النصرين الا بالشرط المذكور له ولم يثبت ثم بين أن قصر التعيين لا يشترط فيه أحد الشرطين فقال (وقصر التعيين) وهو اثبات المنكلم أحد المتردد فيهما أو المتردد فيهما (أعم) محلاً من كل من قصرى الافراد والقلب لان الأول على ما مر عليه المصنف محلهما لا تنافى فيه والثانى محله

ليكون اثباتها مشعراً بانتفاء غيرها قوله (وقصر التعيين أعم) يعنى لان اعتقاد الانصاف بأحد الامرين أعم من جواز اجتماعهما وامتناعه فشكل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الافراد وقصر القلب يصلح أن يكون مثلاً لقصر التعيين أى من غير عكس قلت ومن هنا يعلم أن قوله أو تساويها عند الى كل من قصرى

(٢٤ - شروح التلخيص - ثانى) الشرط وحاصل النظر أنه ان أراد ليكون اثبات المنكلم الصفة مشعراً بانتفاء غيرها وهو ما اعتقده المخاطب ففيه أن أداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد ان اثبات المخاطب الصفة مشعراً بانتفاء غيرها هو التى أثبتتها المنكلم كالقيام حتى يكون هذا عكساً لحكم المخاطب فيكون قصر قلب ففيه أن اثبات المخاطب لا إشعاره بانتفاء شئء أصلاً إذ غاية ما يفهم منه الاثبات فقط وانقضاء الغير ان يفهم منه المنكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقول ما زيد الا قاعد فيقول المنكلم رداً عليه ما زيد الا شاعر ولا يتوقف على التنافى والحاصل أن شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما يد كره المنكلم سواء تحقق التنافى بينهما أم لا وما ذكره المصنف من اشتراط تنافى الوصفين لا يتم (قوله وقصر التعيين) أى وهو اثبات المنكلم أحد الامرين المتردد فيهما أو أحد الامور المتردد فيهما وقوله أعم أى من كل واحد منهما على انفراده وليس المراد أنه أعم من مجموعهما بأن يتحقق بدون هذا المجموع لانه لا يمكن لأن الوصفين فيهما متباينان أولاً ولا واسطة بينهما فان كانا متباينين تحقق القلب والتعيين دون الافراد وان كانا غير متباينين تحقق الافراد والتعيين دون القلب والعموم باعتبار المحل وليس العموم باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها مابينة لكل من حقيقة القصرين اذ لا يصدق

قصر الافراد الاعتقاد المشتركة ولا يصدق قصر القلب الاعتقاد العكس ولا يصدق قصر التعيين الاعتقادين وانما كان قصر التعيين اعم محلا من كل قصرى الافراد والقلب لان الاول على مامر عليه المصنف محله ما لالتناقى فيه والثانى محله ما فيه التناقى وقصر التعيين محله ما فيه التناقى وغيره فيكون اعم من الاول لشموله ما فيه التناقى واعم من الثانى وهو قصر القلب لشموله ما ليس فيه التناقى والحاصل ان عمومه بالنسبة لاول وجوده في محل الثانى وعمومه بالنسبة لالثانى لوجوده في محل الاول وليس عمومه بالنسبة لهماما بان يتحقق بدون هذا المجموع والالزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التناقى ولا غيره وهذا فاسد كما لا يخفى (قوله فكل مثال الخ) (١٨٦) اشارة الى ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق

فكل مثال يصلح لقصر الافراد والقلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس (وللقصر طرق) والمذكور ههنا اربعة وغيره فادسبق ذكره فالأربعة المذكورة ههنا (منها العطف

ما فيه التناقى وقصر التعيين محله ما فيه التناقى وغيره فيكون اعم من الاول بما فيه التناقى ومن الثانى وهو قصر القلب بما ليس فيه وبه يعلم ان المراد وقصر التعيين اعم من الاول بخصوصه لوجوده في محل الثانى ومن الثانى بخصوصه لوجوده في محل الاول لانه اعم منهما ما حتى يلزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التناقى ولا عده فان هذا فاسد كما لا يخفى وقيدنا العموم بالمحل للاشارة الى ان العموم باعتبار التحقق في محل لا باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها مبانة لكل من القصرين اذ لا يصدق قصر الافراد الا في اعتقاد المشاركة وقصر القلب الا في اعتقاد العكس وقصر التعيين الا في عدم الاعتقادين فليفهم (وللقصر طرق) أى أسباب لفظية تفيد وهي كثيرة منها ان يفجزأين وفصل البتداء بضمير الفصل وقولك مثلا جاء زيد بنفسه أى لا غيره وقولك زيد بخصوص بالقيام دون عمرو والمذكور للمصنف هنا اربعة وانما لم يذكر غيرها لان الغير اما أنه ليس معدودا من الطرق اصطلاحا كالتأكيدي المنوي كقولك جاء زيد نفسه كما تقدم واما أنه مخصوص بالمسندين كضمير الفصل والافيد ذكر ما يعمر واما لانه عائد الى هذه الأربعة كبل التي هي للاضراب ولكن التي للاستدراك لا للعطف لانها يرجعان الى معنى العطف ولزيادة الطرق على الأربعة لم يقل في عدها هي كذا وكذا بل أتى في عدها بمن المقتضية للتبعض والى ذلك أشار بقوله (منها) أى من طرق القصر (العطف) بحرف يقتضى ثبوت ضد حكم ما قبله لما بعده والحكم الذى يفيد الحرف ثبوت ضده لما بعده

الافراد والقلب والاصطلاحى وهو ما كان كقولك نحو جاء زيد بنفسه أى لا غيره وانما اقتصر المصنف على ذكر هذه الأربعة في هذا الباب اما لان القصر الاصطلاحى هو ما كان كقولك بهذه الأربعة وما كان بغيرها كضمير الفصل وتعريف المسند والمسند اليه ونحو لفظ الحصوص فليس باصطلاحى وان كان قصر بابا منى اللغوى أو ان القصر بضمير الفصل وتعريف المسند والمسند اليه داخل في القصر الاصطلاحى بأن يكون عبارة عن التخصيص بأحد الطرق السبعة ولم يذكر هذه الثلاثة في هذا الباب لاختصاصها بالمسند والمسند اليه وقد تقدم ذكرهما على كلا الاحتمالين التخصيص الحاصل بصرح لفظ الحصوص والتأكيدي ليس داخل في القصر الاصطلاحى هذا حاصل ما ذكره العلامة عبد الحكيم (قوله منها العطف) أى بلا وبل ولكن وانما تقدم العطف على بقية الطرق لانه اقواها للتصريح فيه بالطرفين المثلث والمنفى بخلاف غيره فان المنفى هنا ضمني ثم التفى والاستثناء اصرح من انما وأخر التقديم عن الكل لان دلالة على القصر ذوقية لا وضعية واعلم ان العطف يكون للقصر الحقيقي والاضافي وذلك لانه ان كان المعطوف خاصا نحو زيد شاعر لا عمر وقال قصر اضافي وان كان عاما نحو زيد شاعر لا غير زيد فالقصر حقيقي

أو التحقق بالفعل (قوله من غير عكس) أى لانه ربما صلح لتعيين ما لا يصلح للافراد وهو القلب وربما صلح له ما لا يصلح للقلب وهو الافراد (قوله وللقصر) أى سواء كان حقيقيا أو غيره وقوله طرق أى أسباب تفيد (قوله والمذكور أى والطرق المذكور) ففيه تذكير الطرق نظرا للفظ آل أو يقال أراد بالمذكور الشئ وهو مذكور وقوله ههنا أى في باب القصر (قوله وغيرها) أى كضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه بأل الجنسية وتقديم ما حقه التأخير من العمولات واما التصريح بلفظ الاختصاص وما في حكمه فلا يعد من طرق القصر اصطلاحا وكذا التأكيدي غير الشمولى

نحو جاء زيد بنفسه أى لا غيره وانما اقتصر المصنف على ذكر هذه الأربعة في هذا الباب اما لان القصر الاصطلاحى هو ما كان كقولك بهذه الأربعة وما كان بغيرها كضمير الفصل وتعريف المسند والمسند اليه ونحو لفظ الحصوص فليس باصطلاحى وان كان قصر بابا منى اللغوى أو ان القصر بضمير الفصل وتعريف المسند والمسند اليه داخل في القصر الاصطلاحى بأن يكون عبارة عن التخصيص بأحد الطرق السبعة ولم يذكر هذه الثلاثة في هذا الباب لاختصاصها بالمسند والمسند اليه وقد تقدم ذكرهما على كلا الاحتمالين التخصيص الحاصل بصرح لفظ الحصوص والتأكيدي ليس داخل في القصر الاصطلاحى هذا حاصل ما ذكره العلامة عبد الحكيم (قوله منها العطف) أى بلا وبل ولكن وانما تقدم العطف على بقية الطرق لانه اقواها للتصريح فيه بالطرفين المثلث والمنفى بخلاف غيره فان المنفى هنا ضمني ثم التفى والاستثناء اصرح من انما وأخر التقديم عن الكل لان دلالة على القصر ذوقية لا وضعية واعلم ان العطف يكون للقصر الحقيقي والاضافي وذلك لانه ان كان المعطوف خاصا نحو زيد شاعر لا عمر وقال قصر اضافي وان كان عاما نحو زيد شاعر لا غير زيد فالقصر حقيقي

(قوله ز يد شاعرا لا كاتب) أي لمن اعتقده كاتبا وشاعرا (قوله والثاني بالعكس) (١٨٧) وهو أن الوصف للنفي فيه معطوف

كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (افراد از يد شاعرا لا كاتب أو ماز يد كاتبا بل شاعر) مثل بمثالين أولهما الوصف المثبت فيه معطوف عليه والنفي معطوف والثاني بالعكس

أما اثبات فيكون الثابت لما بعده نفيا ( كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (افرادا) أي قصر افراد (زيد شاعرا لا كاتب) فقد أثبت الشعر لا زيد قبل حرف العطف ونفي به عنه الكتابة التي لا تنافي الشعر فكان قصر افراد (و) أما نفي فيكون الثابت بالحرف لما بعده اثباتا كقولك في قصره افرادا أيضا (ماز يد كاتبا بل شاعر) فقد نفي الكتابة أولا وأثبت الشعر فكان قصر افراد فهذا مثالان أولهما عطف فيه النفي على الثابت وثانيهما بالعكس أي عطف فيه الثابت على النفي ولكن كون ثانيهما عطف فيه على النفي المنصوب بما محل نظر لانه ان عطف على لفظ المنصوب لزم عمل مافي الثابت وهي أما تعمل في النفي وان عطف بالرفع على محل المنصوب فالعطف على المحل ممنوع لزو والرعاية المحلية بوجود الناسخ وأما رفعه بتقدير المبتدأ فيخرج فيه عن كونه معطوفا وكلامنا في افادة الحصر بالعطف ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمنع على مذهب البصريين والمثال جار عليه أو الرفع بتقدير المبتدأ ويجعل الكلام من عطف الجملة ويراد بالعطف ما هو أعم من عطف الجملة

ان شاء الله ما ذكره ثم نذكر ما أهمل في آخر الكلام فمن طرق العطف كقوله في قصر الموصوف على الصفة افراد از يد شاعرا لا كاتب وما زيد شاعرا بل كاتب وقلبا ز يد قائم لاقاعد وما زيد قاعدا بل قائم وفي قصر الصفة على الموصوف زيد شاعر لا عمر وما عمر وشاعرا بل زيد قلت أما العطف بلا فأي قصر فيه أمافي نفى واثبات فقولك زيد شاعرا لا كاتب لا تعرض فيه لنفي صفة نالتة والتعبر انما يكون بنفي جميع الصفات غير المثبت اما حقيقة أو مجازا وليس هو خاص بنفي الصفة التي يتقدها الخطاب وأما العطف بل فأبعد فان قولك ماز يد قائم بل قاعد لا قصر فيه وهو أبعد من القصر عما قبله لان في الاجماليين نفي واثبات وذلك لا يستمر في بل اذا جاوزنا عطفها على الثابت مثل زيد شاعر بل كاتب ثم اطلاق أن بل العاطفة للقصر لا يصح لانه يقتضي أن قولك ليس زيد قائم بل قاعد لا قصر فيه فانها ليست عاطفة لان بل لانه عطف الا المفرد كما صرح به النحاة \* فائدة تتعلق بالعطف بلا وتحقيقه ما خصا من كلام الواو الذي رضي الله عنه وقع السؤال عن قام رجل لا زيد هل يصح هذا التركيب فان الشيخ أبا حيان منعه وشرط أن يكون ما قبله لا عاطفة غير صادق على ما بعدها وسبقه لذلك السهيلي في نتائج الفكر وقال لان شرطها أن يكون الكلام الذي قبلها يتضمن مفهوم الخطاب نفي ما بعدها فقال السائل ان في ذلك نظر الأمور منها ان قام رجل لا زيد مثل قام رجل لا زيد في صحة التركيب فان امتناع قام رجل لا زيد في غاية البعد لانك ان أردت بالرجل الاول زيد كان كعطف الشيء على نفسه تأكيذا فلا مانع منه اذا قصد الاطناب وان أردت بالرجل غير زيد كان من عطف الشيء على غيره ولا مانع منه ويصير على هذا التقدير مثله قام رجل لا زيد في صحة التركيب وان كان معناها متعا كسين بل قد يقال قام رجل لا زيد أولى بالجواز من قام رجل لا زيد لان قام رجل لا زيد ان أردت بالرجل زيد كان تأكيذا وان أردت غيره كان فيه الباس على السامع وأيهما أنه عينه والتأكيذا والباس منتفیان في قام رجل لا زيد وأي فرق بين زيد كاتبا لشاعر وجار رجل لا زيد وبين رجل لا زيد وعموم وخصوص مطلق وبين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واذا امتنع جار رجل لا زيد كما قالوه فهل يتأتى ذلك في العام والخاص مثل قام الناس لا زيد وصرح ابن مالك وغيره بصحة قام الناس لا زيد وان كان في استدلاله

عليه والثبت معطوف  
لكن كون نافي الاسمين  
معطوفا على النفي محل  
نظر لانه ان عطف بالنصب  
على لفظ المنصوب للنفي  
لزم عمل مافي الثابت وهي  
انما تعمل في النفي وان  
عطف بالرفع على محل  
المنصوب فالعطف على  
محل المنصوب هنا ممنوع  
لزو والرعاية المحلية بوجود  
الناسخ وأما رفعه بتقدير  
المبتدأ فيخرج به عن كونه  
معطوفا لان بل اذا دخلت  
على جملة كانت ابتدائية  
واضربية لا عاطفة لانها  
انما تعطف بالمفردات  
وكلامنا في افادة الحصر  
بالعطف ويمكن أن يجاب  
بأن العطف على المحل  
لا يمنع على مذهب البصريين  
الذين لا يشترطون وجود  
المرز أي الطالب لذلك  
المحل والمثال جار عليه على  
أن المحل وان كان لا يبقى  
مع العامل للتفسير لكنه  
اعتبرهنا للضرورة ولكون  
ما ضعيفة العمل وانما  
ذكر بل بعد النفي دون  
الاثبات لانها بعد النفي  
تفيد الاثبات لتتابع تفيد  
القصر وبعد الاثبات  
لاترفعه عن التبوع بل

تجمله في حكم المسكوت عنه فلا تفيد القصر فنحو ما زيد كاتبا بل شاعر معناه نفي الكتابة عن زيد واثبات الشعر له ونحو ما زيد كاتبا بل شاعر معناه ثبوت الشعر له مع المسكوت عن نفي الكتابة واثباتها لا يدها سيرا على ما علم أن افادة بل للقصر مبنى على أن ما قبل بل في النفي متقرر نفية كما عليه الجمهور وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيد القصر فالصنف مشى على مقاله الجمهور

(قوله وقلبا الخ) اقتصاره على القصرين ربما يوهم عدم جريان طريق العطف في قصر التعيين لكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فلاقتصار لما سيصرح به الشارح في قوله ولما كان الخ (قوله زيد قائم لاقاعد) أي لمن اعتقد أنه قاعد والشرط وهو تنافي الوصفين موجود (قوله وما زيد قائما بل قاعد) أي لمن اعتقد أنه قائم ومثل بمثلين لما سبق (قوله فان قلت الخ) حاصله أن قصر القلب بطريق العطف لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا وذلك لأنه شرط فيه تحقق تنافي الوصفين وإذا تحقق أي ثبت تنافيهما كما في المثالين علم من نفي أحدهما ثبوت الآخر وكذا من ثبوت أحدهما نفي الآخر وحينئذ فلا فائدة عطف الثبوت على النفي أو عطف النفي على الثبوت وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التنافي فقد علمت أن هذا الإراد بحسب مذهب المصنف وكذا بحسب مذهب غيره إذا تحقق التنافي وأما إذا لم يتحقق التنافي فلا مظهر وقول الشارح فاثبات أحدهما يكون مشعرا بانتفاء النفي أي وكذا نفي أحدهما يكون مشعرا بثبوت الآخر ولو زاد الشارح ذلك لكان أولى ليشمل المثال والجواب الذي ذكره شامل له أيضا لأن حاصله أن الجمع بين النفي والاثبات للتنبيه على رد الخطأ بالنفي سواء تقدم أو تأخر (قوله قلت الخ) حاصله أن فائدة التعرض لنفي الغير بعد اثبات المطلوب بطريق الحصر الأشعار (١٨٨) بأن المخاطب اعتقد العكس لأن القيد الزائد من البليغ حيث

(وقلبا زيد قائم لاقاعد أو ماز يدقاعدا بل قائم لاقاعد) فان قلت إذا تحقق تنافي الوصفين في قصر القلب فاثبات أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير فافائدة نفي الغير واثبات المذكور بطريق الحصر قلت الفائدة فيه التنبيه على رد الخطأ فيه وأن المخاطب اعتقد العكس فان قولنا زيد قائم وان دل على نفي القعود

ولكن إنما يتم هذا الأخير ان سلم أن بل للعطف ولا ينافيه الاضراب وهو محل نظر (و) كقولك في قصره (قلبا) أي قصر قلب في صورة تقديم الاثبات (زيد قائم لاقاعد) فقد أثبت القيام ونفي القعود النافي له فكان قصر قلب على مذهب المصنف (أو) في صورة تقديم النفي (ماز يدقاعدا بل قائم) فقد نفي القعود وأثبت القيام والبحث الوارد فيما تقدم فيه النفي واردة هنا أيضا ليقال قصر القلب بطريق العطف أو بغيره لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا لأنه شرط تحقق تنافي الوصفين وإذا تحقق تنافيهما كما في المثال علم من ثبوت أحدهما أو نفيه نفي الآخر أو ثبوته فأي فائدة لعطف الثبوت أو النفي وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التنافي لأننا نقول الحكم المقدر هنا منسكرا لاعتقاد

على ذلك بقوله تعالى من كان عدوا لله الآية نظرا لأن جبريل امام مطوف على الجلالة المنكرية أو على رسله على القولين إذا قلنا ان المعطوف الأخير معطوف على متوسط بل اما على الاول واما على ما قبله قولان سمعتهما من الشيخ أبي حيان والمراد بالرسول الأنبياء لأن الملائكة وان جعلوا رسلا فقد رتبة عظيمهم على الملائكة بصرف هذا ولاي شيء يمنع العطف بل في نحو مقام الازيد لا عمر وهو عطف على موجب لان زيدا موجب وتعليمهم بأنه يلزم نفيه مرتين ضعيف لان الاطناب قيد يقتضي مثل ذلك ولا سيما والنفي

لا يحتاج اليه تطاب له فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة له بالدوق السليم الرد على المخاطب فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالدوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا فقول الشارح الفائدة فيه أي في نفي الغير وقوله التنبيه أي تنبيه المخاطب وغيره وقوله على رد الخطأ أي الواقع من المخاطب وقوله وأن المخاطب الخ عطف على رد عطف لازم

لكنه

على مازوم أو عطف تفسير وهذا التنبيه ليس من جوهر اللفظ بل من الذوق كما علمت من

أنه إذا وقع في الكلام شيء مستغنى عنه بحسب الظاهر فان الذهن يطلبه فائدة فاذا وجد ما يناسبه حمل عليه لأن كلام البليغ يحمل على المناسب وإنما قال التنبيه على رد الخطأ الخ لأن كلامه في قصر القلب ولأن الإراد فيه أقوى فلا ينافي أنه قد تكون فائدة النفي التنبيه على تردد المخاطب إذا كان قصر تعيين وقد يقال يمكن أن الذهن يحمل ذلك الزائد على التنبيه على أن المخاطب متردد فانه فائدة يصح الحمل عليها وحينئذ فيكون ذلك القصر من قصر التعيين فلم يتم التنبيه الذي ذكره الشارح ولذا أجاب بعضهم بجواب آخر وحاصله أن فائدة نفي الغير بعد اثبات المذكور بطريق الحصر تأكيدهما للحكم المنسكرا للناسب للقيام وبيانه أن الحكم المقرر هنا منسكرا لاعتقاد المخاطب عكسه والحكم المنسكرا يجب تأكيدهما في اثبات ضدا وخلاف المعتقد في الحكم المقدر وفي العطف بالنفي أو الاثبات نفي ما نقرر أو لا فقد توصل بالعطف المفيد للحصر صراحة الى التأكيدهما للناسب للقيام ولا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وبينت فيه أن العطف فيه يفيد التأكيدهما معلوم من أن قصر الافراد إنما يرد في مقام الانكار أيضا ولا تأكيدهما فيه أصلا لأن الحكم الثابت معلوم مسدولا معنى للتأكيدهما وهو المنسكرا بالفتح بشتم على أداة تأكيدهما يستقيم فيه أن العطف فيه للتأكيدهما لاجري على قاعدة الخطأ المنسكرا لأننا نقول المنسكرا على المخاطب في قصر الافراد هو المنسكرا والعطف فيه يفيد الوحدة

وفي قصر الصفة على الموصوف افراداً أو قلباً بحسب القامز بد قام لا عمرو أو ما عمرو قائماً بل زيد

باللزم ويفيد بالمطابقة نفي غير من انتسبه بالحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاء لا عمرو فمعناه جاء زيد وحده لا عمرو وفيه تأكيده الوحدة النافية للتشريك المدعى لأنه كثيراً ما يستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستزامه أياها ففي الكلام مع العطف تأكيدهم هذا الاعتبار اه يعقوب (قوله لكنه خال عن الدلالة على أن المخاطب اعتقد أنه قاعد) (١٨٩) أي فإذا جىء بالعطف دل بالذوق

السليم على أنه معتقد لذلك خطأ فإن التبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب

(قوله بحسب القام) أي حال المخاطب فإن اعتقد المخاطب شركة

زيد وعمرو في الشاعرية أو في اتفائها كان قصر

افراد وان اعتقد العكس كان قصر قاب ولا تغفل

عن كون تنافي الوصفين إنما يشترط عند المصنف

في قصر القلب إذا كان قصر موصوف على صفة

لا قصر صفة على موصوف لثلاثي يشكل عليك كون

زيد شاعراً لا عمرو وقصر قلب ومثل المصنف بمنالين لما

سبق (قوله بتقديم الخبر) أي على الاسم كما هو السياق

(قوله لبطلان العمل) أي عمل ما لان شرط عملها ترتيب

معمولها وقد فقد الترتيب بين الاسم والخبر لان شاعر

خبر مقدم وعمرو مبتدأ مؤخر ويجوز أن يكون

الوصف مبتدأ وما بعده فاعلاً أغنى عن الخبر ان قلت ان ما بعد بل مثبت فعل

لكنه خال عن الدلالة عن أن المخاطب اعتقد أنه قاعد (وفي قصرها) أي قصر الصفة على الموصوف افراداً وقلبا بحسب القام (زيد شاعر لا عمرو أو ما عمرو وشاعر بل زيد) ويجوز ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطلان العمل ولم يكن في قصر الموصوف مثال الافراد صالحاً لقب لا بشرط عدم التنافي في الافراد

المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيدهم في اثبات ضداً وخلاف المعتقد نفى الحكم المعتقد وفي العطف بالنفي أو الاثبات تقرير ما تقرراً ولا فقد توصل بالعطف الفيد للحرص صراحة الى التأكيد المناسب للقام ثم لو سلم عدم الحاجة الى التأكيد في القام ففي التعرض للنفي اشارة بأن المخاطب اعتقد العكس لان التأكيد الزائد حيث لا يحتاج اليه تطالبه فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة له بالذوق السليم الرد على المخاطب فإن التبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا وأيضاً في العطف في التنافيين نفى توهم أن وقتها مختلف فلا يكون فيه نقض اعتقاد المخاطب فليتم ايقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وبيئت أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعالم أن قصر الافراد إنما بردي مقام الانكار أيضاً ولأن كيد فيه أصل لان الحكم الثابت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والنفي وهو المنكر لم يشتمل على أداة تأكيدهم يستقيم فيه أن العطف للتأكيد ولا جرى على قاعدة الخطاب الانكاري لانا نقول المنكر على المخاطب في قصر الافراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة باللزم ويفيد بالمطابقة نفي غير من انتسبه بالحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاء لا عمرو فمعناه جاء زيد وحده لا عمرو وفيه تأكيدهم الوحدة النافية للتشريك المدعى لأنه كثيراً ما يستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستزامه أياها ففي الكلام مع العطف تأكيدهم هذا الاعتبار فليتم ايقال (و) كقولك (وقصرها) أي في قصر الصفة على الموصوف في صورة تقديم الاثبات (زيد شاعر لا عمرو) هذا يصلح صر القلب إذا اعتقد المخاطب أن الشاعر عمرو ولا زيد ومثالا لقصر الافراد إذا اعتقد مشاركة زيد في ريد في الاضاف بالشعر (و) كقولك أيضاً في قصرها في صورة تقديم النفي (ما عمرو وشاعر بل زيد) هذا أيضاً يصلح مثالا لقصر القلب حيث يتقدم المخاطب أن عمراً

الاول عام والثاني خاص فأسوأ درجاته أن يكون مثل ما قام الناس ولا زيد وهذا جملة السؤال فأجاب ما ذكره السهيلي وأبو حيان ذكره أيضاً الابدئي في شرح الجزولية قال لا يعطف بلا الا بشرط أن يتضمن ما قبلها بمفهوم الخطاب نفى الفعل فيكون الأول لا يتناول الثاني نحو جاء في رجل لا امرأة وعالم لا جاهل فلو قلت مررت برجل لا عاقل لم يجز إذ ليس في مفهوم الكلام الأول ما ينفي الفعل عن الثاني وهو لا يدخل الا التأكيد النفي فإذا أردت ذلك المعنى جئت بغير فتقول مررت برجل غير عاقل وغير زيد ويجوز مررت بزيد لا عمرو لان الأول لا يتناول الثاني انتهى وإذا ثبت أنها لا تدخل إلا لتأكيد النفي اوضح الشرط المذكور لان نفي الخطاب اقتضى في قام رجل نفي المرأة فدخلت لا لتصریح بما اقتضاه المفهوم وكذلك قام زيد لا عمرو أو ما قام رجل لا زيد فلم يقتض المفهوم نفي زيد فلم يوجد نفي يؤكد له لا وقوله تأكيدهم النفي

تقدير لوجه عمرو فاعلا بالصغلة لم يصح عملها في المعطوف لعدم اعتمادها على حرف النفي إذ التقدير ما شاعر زيد بل شاعر عمرو وقلت المامل في المعطوف ليس صفة مقدرة بل الصفة للتعتمده على حرف النفي عاملة في المعطوف عليه أصالة وفي المعطوف تبعاً وقوله لبطلان العمل أي مطلقاً عند الجمهور أو الا إذا كان الخبر ظرفاً عند ابن عصفور وبعض النحاة لا يقول لبطلان العمل مع عدم الترتيب مطلقاً كما في الرضى فقول الشارح في المطول وقد أجمع النحاة على وجوب رفع الاسمين لبطلان العمل أي أجمع أكثرهم

وتحقق التناقض في القلب على زعمه أورد للقلب مثالا يتناقض فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل ما يصلح مثالا لهما يصلح مثالا لقصر التبيين لم يتعرض لذكره وهكذا في سائر الطرق هو الشاعر دون زيد ومثالا لقصر الافراد حيث يعتقد نفى الشعر عنهما معا ومثل بل في ذلك لكن ولا فرق في افادة التصرف في هذا المثال بين تقديم الوصف وتأخيرها الا أنه عند تقديمه يجب رفعه لبطلان عمل ما بتقديم الخبر أو يجعل الوصف مبتدأ وما بعده فاعل أغنى عن الخبر ولكن افادة القصر ببل فيما ذكر بناء على أنها لا فائدة ثبتت ضد حكم ما قبلها ما بعدها مع تقرير النفي لما قبلها وأما اذا بنى على أنها لنقل الحكم لما بعده ما يصير ما قبلها في حكم المسكوت عنه حتى بعد النفي كما قيل فلا تفيد قصر اثم الظاهر أن تمثيل المصنف من غير تعيين قلب ولا افراد في قصر الصفة بمثاليين هما في حكم الواحد باعتبار صحة اتصاف كل من الموصوفين بالصفة المذكورة فيهما وإنما افرق في مجرد تقديم الاثبات وتأخيرها ولم يمثل لقصر القلب بما يصلح فيه اتصاف الموصوفين معا بتلك الصفة كما تقدم في قولك ما أبوز يد عمرو

لظهر يد النفي المؤكد أول عمل مراده أنها لا تدخل في أثناء الكلام الا للنفي المؤكد بخلاف ما اذا جاءت أول الكلام قد يراد بها أصل النفي مثل لا أستم وقد دخل في ذلك أمران غير ما قاله الابدى أحدهما أن العطف يقتضى المغايرة والمغايرة في اطلاق أكثر الناس تقتضى البانينة وان كان التحقيق أن بين الأعم والأخص وبين العام والخاص وبين الجزء والكل مغايرة فينبذ يتبع العطف في جاء في رجل وزيد لعدم المغايرة أعنى البانينة فاذا قال أردت غير زيد جاز وليس مما يحسن فيه ولو قلت جاز يدور رجل فمعناه ورجل آخر لوجوب المغايرة ولذلك لو قلت جاز يدور لرجل فتقديره لرجل آخر لا نحافظ على مدلول اللفظ فيبقى العطف عليه على مدلوله من عموم وخصوص واطلاق وتقييد الثاني أن مبنى الكلام على الفائدة وقام رجل لاز يدوم ارادة مدلول رجل المحتمل لز يدوم غيره لا فائدة فيه مع ارادة حقيقة العطف بل نقول فاسد لانك ان أردت الاخبار بنفي قيام زيد والاخبار بقيام رجل المحتمل له ولغيره فتناقض وان أردت الاخبار بقيام رجل غير زيد فطريقك أن تقول غير زيد وهذا تبين أنه لا فرق بين قام رجل لاز يدوم زيد لرجل في الامتناع الا أن يراد بالرجل غير زيد فيصح فيهما ان صح وضع لاني هذا الموضع موضع غير وفيه نظر وتفصيل والفرق بين العطف بلا معنى غير أن العطف يقتضى النفي عن الثاني بالمنطوق ولا تعرض فيه لا لأول بتأكيده النفي بالمفهوم ان سلم وغير تقييد الأول ولا تعرض فيها للثاني الا بالمفهوم ان كانت صفة وان كانت استثناء ففى كونه بالمنطوق أو بالمفهوم بحث وهذا الوجهان أحسن مما ذكره السهلي والابدى لانهما ببناء على صحة مفهوم اللقب وقول السائل بين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كأنه تبع فيه الشيخ شهاب الدين العراقي وهو غفلة منه أو تسمح أطلقه لتعليم بعض الفقهاء ممن لا احاطة له بالعلوم العقلية وكذلك مثل الزنا والاحسان وتلك كلها الفاظ متباينة المعنى والتباين أعم من التناقض وقد أشار اليه البيضاوى في التوضيح والناطق بقوله والزنا والاحسان متباينان وكذلك الحيوانية والبياض ويظهر أن يقال يصح قام كاتب لاشاعر لان كاتبنا لا يصدق على شاعر اذ معنى الكتابة ليس فيه شئ من معنى الشعر فالعقبة والنحوى الصرف يريد أن يتأس بهذه الحقائق وأما قام الناس لاز يدوم نحوهم من عطف الخاص على العام فان أراد بالناس غير زيد جاز وان أراد بالعموم واخراج زيد بقولك لاز يدوم على جهة الاستثناء وكان يحطرى جوازه لكنى لم أر أحدا من النحاة عدلان من حروف الاستثناء وأما لو أراد بالناس غير زيد جاز بقربة اللفظ ويحتمل أن يمنع كما امتنع الاطلاق في قام رجل لاز يدوم فان احتمال ارادة الخصوص في الأول كاحتمال ارادة التقييد في الثاني ولا يأتى احتمال الاستثناء للثاني وأظن في كلام بعض النحاة في قام الناس ليس زيدا أنه جعلها بمعنى لا وأما قام الناس وزيد فجوازه

(قوله وتحقق التناقض في القلب) أى وتحقق التناقض وعدم التناقض لا يمكن اجتماعهما في محل واحد وقوله على زعمه أى لا على مذهب السكاكى الذى لا يشترط تحقق التناقض فيه وحيث أن المثال الواحد عنده يصلح لهما (قوله أورد للقلب مثالا) أى غير مثال الافراد وقوله أورد جواب لما وقوله مثالا أى واحدا في الاثبات وأخرى النفي وعدما واحدا نظرا لمتعلقهما (قوله يصلح لهما) أى لان ما ذكر من اشتراط التناقض وعدمه إنما يتأتى في قصر الموصوف على الصفة ولا يتأتى في قصر الصفة على الموصوف لظهور التناقض بين كل موصوفين والفرق بين القصرين إنما هو بحسب اعتقاد المخاطب فقولك ما قائم الا زيد صالح لهما اه سبى (قوله كل ما يصلح مثالا لهما) أى للافراد والقلب في قصرى الموصوف والصفة (قوله لم يتعرض لذكره) أى لاني قصر الموصوف ولا في قصر الصفة (قوله وهكذا في سائر الطرق) أى باقى طرق القصر وهى إنما والاستثناء والتقديم

بل خالداً ناهول كونه يرى أن قصر الصفة لا يشترط فيه عدم صحة انصاف الموصوفين بالصفة معاودة  
تقدمت الاشارة الى هذا والاوجب أن يأتي بمثال التنافي لقصر القلب زيادة على مثال قصر الافراد كما  
فعل في قصر الموصوف فيما تقدم وأما قصر التعيين فلم يمثله لان كل مثال يصلح للافراد والقلب صالح  
له ويؤيد اعادة ما ذكر ارتكابه في سائر الطرق ترك مثال التنافي في قصر الصفة كما ترك مثال قصر  
التعيين فليفهم ثم نشهور عندهم أن القصر الحاصل بالمطف لا يكون الا اضافيا لان الانيات انما هو  
باعتبار مانق بالمطف والحق أنه أكثرى لا كللى لصحة كونه من الحقيقى اذا كان النفي هو جميع ما سوى  
الذكور كقولك ز بد عالم البلدا غيره اذا فرض أن لاعلم في البلد سواء وكقوانا سيدنا محمد صلى الله عليه  
وسلم خاتم الانبياء لا غيره (ومنها) أى ومن طرق القصر (النفي والاستثناء) ولم يقل ومنها الاستثناء لان  
الاستثناء من الانيات كقولك جاء القوم الاز بد ليس من طرق القصر اذا فرض من الانيات والاستثناء  
قيد فكأنك قات جاء القوم الغايرون لزيد ولو كان من طريقه لكان أيضاً من طريقه نحو قولك جاء الناس  
الصالحون بخلاف ما قدم النفي فيه ثم أتى بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا فان القصر من النفي  
ثم الانيات المحققان للقصر والحكم في ذلك الاستعمال والذوق السليم التقرر بتبعه ولذلك يستعمل النفي

واضح وانما جوزت العطف ههنا مع عدم الغايرة ومنعته فيما سبق لعدم الغايرة لان العطف  
يستدعى مغايرة يحصل بها فائدة وعطف الخاص على العام وان أر يدعمومه يحصل به فائدة التقوية  
فلذلك سلكته هنا ومنعته في النفي وأما استدلال الشيخ جمال الدين بن مالك رحمه الله تعالى بعطف  
جبر يل فعله يريد أنه مذكور بعده لان هذا القدر هو المحتاج اليه في أنه يقتضى تخصيصاً أولاً وأما قول  
السائل لاى شىء يمنع العطف في نحو ما قام الاز يذ لا عمرو وهو عطف على موجب فلما تقدم من أن  
لا يعطف بهما اقتضى مفهوم الخطاب نفيه ليدل عليه صريحاً وتأكيداً للمفهوم والمنطوق في الاول  
الثبوت والمستثنى عكس ذلك لان الثبوت يقيمه بالمفهوم لا بالمنطوق ولا يمكن عطفها على النفي وقوله  
أسوأ درجاته أن يكون مثل ما قام الناس ولاز يذ ممنوع لان العطف في ولاز يذ بالواو وليس فيه أكثر  
من خاص بعد عام وللعطف بلا حكم يخصه ليس لاواو ص (ومنها النفي والاستثناء) ش من أدوات  
الحصر الاستثناء كقولك في قصر الموصوف ماز يذ الاشاعر سواء كان قصر قلب أو افراد وفي قصر  
الصفة على الموصوف ما شاعر الاز يذ قلت والاستثناء قصر سواء كان مع النفي أم الايجاب كقولك  
قام الناس الاز يذ فانك قصرت عدم القيام على زيد لا يقال لو قصرت عدم القيام على زيد لكان  
في قولك قام الناس الاز يذ نفي لقيام غير الناس لانا نقول هو قصر لعدم القيام بالنسبة الى الناس على  
زيد كما أنك اذا قلت ما قام الناس الاز يذ لم تقصر القيام على زيد مطلقاً انما قصرت عليه القيام بالنسبة  
الى الناس فقولهم من طرق الحصر النفي والاستثناء لا يظهر فيه مناسبة للعرض للنفي ومنها انما  
كقولك في قصر الموصوف على الصفة انما يذ كاتب وفي قصر الصفة على الموصوف انما قائم زيد واعلم  
أن النحاة يقولون ان الاخير هو المحصور فاذا قلت انما يذ قائم قائم هو المحصور ومقتضاه أن تكون  
هذه الصيغة من قصر الصفة على الموصوف وعبرة البيانين هي الحررة فان الاول هو المحصور والثانى  
محصور فيه وعبرة النحاة فيها تجوز والصواب أن الاخير محصور فيه لا محصور غير أنهم تساهلوا في ذلك كما  
تساهل الاصوليون في قولهم المشترك وانما هو مشترك فيه وقد اختلف في القصر انما قائم بجمهورية  
ونفاه كثير والثبتون قيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم واستدل الذاهبون الى أنها للحصر بأمر منها اطلاق  
العلماء في قوله تعالى انما احرم عليكم الميتة بالنصب على أن معناه ما حرم عليكم الا الميتة لانه المطابق في  
المعنى لقراءة الرفع فانها للقصر فكذلك قراءة النصب والاصل استواء معنى القراءتين واعتراض على هذا

ومنها النفي والاستثناء

(قوله ومنها النفي والاستثناء)

أى النفي بأى أداة من أدواته

كلبس وما وان وغيرها من

أدوات النفي والاستثناء

بالواحدى أخواتها ولم

يقبل للصف ومنها

الاستثناء لان الاستثناء من

الانيات كقولك جاء القوم

الاز يذ لا يفيد القصر لان

القصر من الانيات

والاستثناء قیده صحيح له

فكأنك قلت جاء القوم

الغايرون لزيد ولو كان

الاستثناء المذكور من طرق

القصر لكان من طريقه

الصفة أيضاً نحو جاء الناس

الصالحون بخلاف ما تقدم

فيه النفي ثم أتى فيه بالاستثناء

سواء ذكر المستثنى منه

أم لا نحو ما جاءنى الاز يذ

فان القصر من النفي ثم

الانيات المحققان للقصر

وليس القصر من تحصيل

الحكم فقط والا قيل

جاءنى زيد والحكم في ذلك

الاستعمال والذوق السليم

ولذلك يستعمل النفي ثم

الاستثناء عند الانكار دون

الانيات ثم الاستثناء اه

يعقوبى

كقولك في قصر الموصوف على الصفة افرادا ماز يد الاشاعر وقلبا ماز يد الاقائم وتمييزنا كقوله تعالى وما أنزل الرحمن من شيء ان أتمم  
 الاتكذبون أى لستم في دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعى اذا ادعى بل أتم عندنا كاذبون فيها  
 وفي قصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين ما قائم أو ما من قائم أولا قائم الازيد وتحقيق وجه القصر في الاول انه متى قيل ماز يد  
 توجه النفي الى صفة لاذاته لان أنفس الذوات يمنع نفيها وانما تنفى صفتها كما بين ذلك في غير هذا العلم وحيث لا نزاع في طوله وقصره  
 وما شا كل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا أو كاتبنا ولها النفي فاذا قيل الاشاعر جاء القصر وفي الثاني أنه متى قيل ماشاعر فأدخل  
 النفي على الوصف المسلم بثبوته أعنى الشعر اغير من الكلام فيهما كريد وعمر ومثلا توجه النفي اليهما فاذا قيل الازيد بد جاء القصر

(قوله ماز يد الاشاعر) أى لمن يعتقد (١٩٢) اتصافه بالشعر وغيره (قوله ماز يد الاقائم) أى لمن اعتقد أنه قاعد

كقولك في قصره) افرادا (ماز يد الاشاعرو) قلبا (ماز يد الاقائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (ماشاعر  
 الازيد) والكل يصلح مثلا للتعين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد المخاطب

ثم الاستثناء عند التكرار دون الاثبات ثم الاستثناء ولو كان الاستثناء من الاثبات نفيًا على الصحيح  
 كالعكس لافادة السكوت عن المستثنى ثم مثل بهذا الطريق على نمط ما تقدم في العطف من الاثبات  
 بمثلين للافراد والقلب في قصر الموصوف وبواحد لهما في قصر الصفة واهمال مثال قصر التعيين فقال  
 وذلك (كقولك في قصره) أى قصر الموصوف على الصفة افرادا (ماز يد الاشاعر) أى لا كاتب فهو  
 لقصر الافراد لعدم تنافي الشعر والكتابة (و) قلبا (ماز يد الاقائم) كقولك (في قصرها) أى في قصر  
 الصفة على الموصوف افرادا وقلبا (ماشاعر الازيد) ولم يورد لقصرها مثلين لاصلاحية هذا المثال  
 لقصر القلب والافراد فيه لانه لم يشترط في قصر الصفة عدم صحة اتصاف الموصوفين بها في قصر القلب  
 بخلاف قصر الموصوف ولكن لو اقتصر هنا في قصر الموصوف على مثال واحد كفناه لان النفي هنا غير  
 مصرح به فان قدر منافيا كان للقلب والا كان للافراد كقولك مثلا ماز يد الاشاعر ان قدرت لا مفتح  
 كان للقلب أولا كاتب كان للافراد بخلاف العطف فقد صرح فيه بالنفي ويستحيل أن يكون منافيا  
 وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واهمل مثلا لقصر التعيين لاصلاحية الشكل كذا قيل وفيه نظر لان  
 ذلك باعتبار ما حمل عليه كلام المصنف والا فكلامه ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الامثلة

بأن يمنع حصول القصر في قراءة الرفع بناء على أن نحو العالم زيد لا يفيد الحصر وقد تقدم في باب السند  
 نحو العالم زيدوز يد العالم عند السكاكي يفيد أن الحصر في بعض المواضع ثم فيه نظر لان الحصر ليس  
 مستفادا ههنا من التقديم بل من عموم الوصول كقولك كل محرم الميتة لا يقال لو كانت للحصر لزمن أن  
 لا يكون غير انذ كورات محرمان المعنى تحريم الاكل فلا يدخل غيره ومن أين لنا أن غير هذه  
 المذكورات في الآية من الماء كولات كان محرما ذلك الوقت ومنها أن ان للاثبات ومال النفي فلا بد أن  
 يكون للقصر ليحصل بالقصر الجمع بين النفي والاثبات ورد عليه بأن ما كافة لانافية قال الشيخ أبو  
 حيان والذي قال ذلك لم يشعر انحاء النحوقفت نقل القراني أن الفارسي قل في الشيرازيات ان ما في انما  
 نافية لكن رأيت في الشيرازيات ما لعله أخذ منه وهو أنه قال بعد أن ذكر أن انما للحصر أن الحصر  
 أيضا في شرأهرذاناب وشيء جاء بك ثم قال والاول أسهل من هذا لان معه حرف قد دل عندهم على النفي  
 فصار حذف حرف النفي فيه أسهل من هذا لقيام حرف آخر معه مقامه وليس في المثالين الاولين شيء من  
 ذلك انتهى وليس صريحا في أنها باقية في النفي لان قوله لان معه حرف قد دل على النفي يريد حرفا يدل

وانظروا كرر المثال في قصره  
 دون قصرها وهلا اقتصر  
 على مثال واحد لكل منهما  
 ولا يقال انه لم يكرر المثال في  
 قصرها لاصلاحية المثال  
 الذي ذكره لقصر القلب  
 والافراد لانه لم يشترط في  
 قصر الصفة عدم صحة  
 اتصاف الموصوفين بها في  
 قصر القلب بخلاف قصر  
 الموصوف فانه شرط فيه  
 اذا كان افراد عدم تنافي  
 الموصوفين وقلبا تنافيا فمثل  
 بمثل فيه عدم التنافي  
 وبمثل فيه التنافي لانا  
 نقول هذا الغرض يحصل  
 بمثل واحد لان النفي هنا  
 غير مصرح به فان قدر  
 منافيا كان للقلب والا كان  
 للافراد كقولك مثلا ماز يد  
 الاشاعر ان قدرت لا مفتح  
 كان للقلب أولا كاتب كان  
 للافراد وكذلك قولك  
 ماز يد الاقائم ان قدرت لا قاعد  
 كان للقلب وان قدرت  
 لاشاعر كان للافراد وهذا  
 بخلاف العطف فانه لا بد

فيه من التصريح بالنفي ويستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واعلم أن هذا كله باعتبار ما حمل (ومنها  
 عليه الشارح كلام المصنف والافس كلام المصنف في حد ذاته ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الأمثلة لهما فقط (قوله ماشاعر  
 الازيد) أى لمن اعتقد أن زيدا وعمر اشاعر أو عمرا فقط (قوله والكل) أى من الامثلة المذكورة لقصره أو لقصرها يصلح الخ وهذا  
 مكررمع قوله سابقا وهكذا في سائر الطرق (قوله والتفاوت) أى التغاير بين ما تقدم والتعيين وانما هو بحسب اعتقاد المخاطب وفيه أنه  
 لا اعتقاد في قصر التعيين فكان الاول أن يقول بحسب حال المخاطب وأوجب بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطف أي بحسب  
 اعتقاد المخاطب وعدم اعتقاده فان اعتقاد المخاطب الاشتراك فهو افراد وان اعتقاد العكس فقلب وان لم يمتد شيئا فتعيين



ومنها انما كقولك في قصر الموصوف على الصفة افرادا انما زيد كاتب وقلبا انما زيد قائم وفي قصر الصفة على الموصوف بالاعتبار بن انما قائم زيد والدليل على انها تفيد القصر كونها

(قوله كقولك في قصره افرادا انما زيد كاتب) أي لمن اعتقد انه كاتب وشاعر (قوله وقلبا انما زيد قائم) أي لمن اعتقد أنه قاعد ويرد على تمدد المثال مامر من أن المثال الواحد يصلح للأفراد والقلب العامية (١٩٣) قد تضاف لما ينافيها كالقاعدة

فيكون القصر قلبا والى مالا ينافيها كالشعرية فيكون افرادا فلا وجه لتعداد المثال (قوله وفي قصرها افرادا وقلبا) أي بحسب المقام واعتقاد المخاطب فان كان معتقدا أن القائم زيد وعمر وفاقر وان اعتقد انه عمر وقلب ولا تغفل عما تقدم من أن الأمثلة المذكورة لقصره أو لقصرها تصلح للتعين (قوله وفي دلائل الاعجاز الخ) هذا شروع في الاعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف جعل انما لقصر القلب وقصر الافراد وكذلك جعل فيما تقدم لالهما مع أن الذي في دلائل الاعجاز أي انما والعاطفه انما يستعملان في الكلام البليغ في قصر القلب دون الافراد وهذا الاعتراض من الشارح على المصنف بالنسبة لانما بحسب ما شرح به كلامه لكن يمكن أن لا يرد عليه الاعتراض بالنسبة له لأن أمثله لها يمكن أن تخص بقصر القلب (قوله انما

(ومنها انما كقولك في قصره) افرادا (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (انما قائم زيد) وفي دلائل الاعجاز أن انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام

لها فقط (ومنها) أي ومن طرق القصر (انما) المركبة من ان التي هي لتأكيد النسبة وما الكافة تم مثل لها على نمط ما تقدم بقوله وذلك (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف افرادا (انما زيد كاتب) أي لاشاعر (و) كقولك في قصره قلبا (انما زيد قائم) أي لاقاعد (و) كقولك (في قصرها) أي الصفة افرادا أو قلبا (انما قائم زيد) فان اعتقد المخاطب قيامه مع عمره ومثلا كان افرادا وان اعتقد قيام عمره ودونه كان قلبا والمراد بنمط ما تقدم انه أهمل مثال قصر التعيين لصلاحية الكل له وأتى بمثالين لقصر الموصوف لانه شرط في قصره قلباتنا في الوصفين وافرادا عدم تنافيهما واقتصر في قصر الصفة على مثال واحد لعدم اشتراط امتناع انصاف الموصوفين بتلك الصفة في قصر القلب ويرد على ما ذكر كما تقدم أن المثال الواحد كاف أيضا في قصر الموصوف اذ لم يصرح بالمنفى فيمكن تقديره بما يوافق غير مناف وأن قصر التعيين لا يتعين اهمال مثاله لعدم التصريح بالافراد والقلب كما تقدم كل ذلك في ما والا ثم ما ذكره المصنف من كون انما والعطف بلا يستعملان لقصر الافراد كقصر القلب

على النفي والاثبات وهو انما وانما لم يقل يدل على النفي والاثبات لان الاثبات مستفاد من اللفظ مجردا عن انما ولو أراد بالحرف الدال على النفي مامن انما لما قال فصار حذف حرف النفي فيه أسهل اذ لو كانت باقية على النفي لما كان حرف النفي معها محذوفا والحق في ذلك أن الامام لم يرد إلا أن ما أصلها اذالم تكن شيئا من الاقسام العروفة النفي وان وضعها الاثبات والغالب أن الحرفين اذا ركبوا صارا للمنى آخر يلاحظ في المعنى التركيبي معنى كل واحد منفردا فلما كانت المالتى ليست اشياء من الاقسام العروفة في الاصل للنفي وان الاثبات قصد عند التركيب المحافظة عليهم فلم يمكن تواردهما على شيء واحد ولم يمكن صرف النفي للذكور فتعين عكسه وقول النحاة ان ما كفا لا ينافي هذا لأن الكسف حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي ثم ان المصنف نقل عن النحاة أنها الاثبات المذكور ونفي ماسوا وهو قول بعضهم لا كلهم ومنها ان لتأكيدها كما قدمنا كذلك فاجتمع تأكيدها فأفاد الحصر قاله السكاكي ويرد عليه انه لو كان اجتماع تأكيدها للحصر كان قولك ان زيد القائم يفيد الحصر وقد يجب بأن مراده أنه لا يجتمع حرفانما كيدمتواليان الا للحصر ثم هو ممنوع والتأكيدها لفظي والمعنوي كل منهما يتكرر ولا حصر ومنها قوله تعالى قل انما العلم عند الله قل انما يأتيكم به الله ان شاء قل انما علمها عند ربى فانه انما يحصل مطابقة الجواب اذا كانت انما للحصر ليكون معناه لا آتيكم به انما يأتي به الله ولا أعلمها انما أعلمها الله وأصرحها انما آتيكم به الله لجواز أن يدعى في غيرها أن الحصر اخذ من تعريف المبتدأ لكن الظاهر أن من منع الحصر بانما فهو للحصر المبتدأ في الخبر أمتنع وكذلك قوله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس وفي الآية نسكتة وهو التنبية على أن المجازي لا يكون فله ظمنا على الحقيقة وهذا المعنى أحسن من قول

(٢٥ - شروح التلخيص - ثانيا) يستعملان الخ) ان كان الشارح نقل عبارة الدلائل بالمعنى لفظ انما من الشارح ورد عليه أنه استعمل انما في قصر الافراد في نفس العبارة التي اعترض بها على المصنف لان قوله انما ولا انما يستعملان الخ رد على من قال انهما يستعملان فيهما وهذا قصر افراد فافر منه وقع فيه الا أن يقال ان الشارح ليس ماترما لحقبة كلام صاحب الدلائل فيجوز أن يكون مرجحا لما قاله المصنف فاستعملها في قصر الافراد على مذهبه وانما نقل كلام الدلائل ليبين الذهبين لا لافساد كلام المصنف حتى يعترض عليه بأنه وقع فيما فرمه وان كانت انما وقعت في عبارة الدلائل والشارح نقلها بلفظها فلا اعتراض المذكور وورد على صاحبها

(قوله المعتد به) أي وهو البليغ (قوله دون الافراد) أي والتصنف قد استعمل لا في الافراد في بحث العطف السابق وإنما ليس في كلامه نصريح باستعمالها لقصر الافراد لكن الشارح شرحه على أنها تستعمل له (قوله وأشار الى سبب الخ) فائدة هذه التوطئة دفع توهم أن قول المصنف لتضمنه راجع لقوله وفي قصرها فقط دون ما قبله أيضا وإنما تعرض المصنف لبيان سبب افادة انما القصر لخالفته بعضهم في ذلك حيث قال السبب في افادتها القصر تركها من ان التي هي لتوكيد الاثبات وما التي لتوكيد النفي ولا يجوز أن يتوجه الاثبات والنفي لما بعده لظهور التناقض فأحدهما راجع لما بعده والآخر لما بعده وكون ما راجعا لما بعده خلاف الاجماع فتعين أن الاثبات للذكور والنفي لما سواء فجاء القصر ورد هذا التوجيه بأنه مبني على مقدمتين فاسدتين لان انما كيد النسبة ايجابا أو سلبا نحو ان الله لا يظلم الناس شيئا (١٩٤) لانما كيد الاثبات فقط وما كافة لانافية وبما علمت من الخلاف في سبب

المعتد به اقصر القلب دون الافراد وأشار الى سبب افادة انما القصر بقوله (لتضمنه معنى ماوالا) وأشار بلفظ التضمن  
 يخالف ما في دلائل الاعجاز لأنه ذكر أنهما انما يستعملان في الكلام المعتد به يعني في باب البلاغة في قصر القلب دون قصر الافراد فيقال انما زيد قائم أو هو قائم لا قاعد عند اعتقاد الخطاب كونه قاعدا لا قائما ولا يقال زيد كاتب لا شاعر ولا انما زيد كاتب عند اعتقاد المشاركة والحكم في ذلك الذوق وقولنا انما يستعملان في الكلام الخ هو من استعمال انما في قصر الافراد كما لا يخفى ولا يضر استعمالها كذلك في بيان كونها لقصر القلب لان الاستعمال كذلك على غير مذهب صاحب دلائل الاعجاز ثم بين وجه افادة انما القصر بقوله (لتضمنه) أي انما (معنى ماوالا) اللتين هما في افادة القصر آيين وانما ذكر هذا التضمن فيه بدون التقديم مع تضمنه ما ذكر أيضا ليشير ببيان أن سبب كونها موضوعا لمعنى القصر تضمنها ما ذكر لان المعنى المتضمن داخل في الوضع الى الرد على من زعم أن سبب افادة القصر بانما أن فيها للاثبات وما للنفي وتوجه الاثبات والنفي لشيء واحد فاسد فتعين كون الاثبات للذكور والنفي لغيره فجاء القصر ووجه الاشارة الى الرذائل هو كانت كذلك لم ترد على الاثبات والنفي الموجودين في ماوالا لان الاثبات على هذا والنفي فلا يحسن ذكر التضمن على ما سيذكره من انه لا يقتضي كون الشيء نفس الشيء بل يقال هي بمعنى ماوالا وبما يدل على فساد هذا أن ما ان الزمخشري ان المعنى انما السبيل على الذين يتدنون الناس بالظلم ومنها قوله تعالى واذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجبتهم اقل انما تبع ما يوحى الى من في لا يستقيم المعنى الا بالقصر ومنها قوله تعالى وان تولوا فاعلمك البلاغ اذ لو لم تكن للقصر كانت بمنزلة ان تولوا فاعلمك البلاغ وهو عليه السلام عليه السلام تولوا أم لا وانما ترتب على توليهم نفي غير البلاغ مما قد يتوهم نسبتته له ومنها انفصال الضمير بهما في قول الفرزدق  
 أنا الذي اندالحمي الذمار وانما \* يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي  
 قال عبد القاهر ولا يمكن ادعاء الضرورة فيه فانه متمكن أن يقول أدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي واعلم أن انفصال الضمير بعد انما فيه ثلاثة أقوال أحدها انه ضرورة لا يجوز الا في الشعر وهو المنقول عن

افادة انما القصر اندفع ما يقال ان سبب افادة التقديم القصر ذلك التضمن الذي ذكره المصنف فهلا تعرض لبيان ذلك السبب كما تعرض لبيان السبب في انما واعلم أن الوجوب لا يحصر في انما بالكسر موجود في انما بالفتح فمن قال سبب افادة انما القصر تضمنها معنى ماوالا قال بذلك في انما المفتوحة لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب اجتماع حرفي توكيد قال به في انما أيضا لذلك ومن هنا صح لازمخشري دعواه أن انما بالفتح تفيد القصر كما انما وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الى انما الحكم إله واحد فالأولى لقصر الصفة على الموصوف

والثانية بالعكس وقول أبي حيان هذا شيء انفرد به الزمخشري مردود بما ذكرنا قوله ان دعوى القصر هنا باطلة لاقتضائها أنه لم يوحى اليه غير التوحيد مردود أيضا بأنه حصر اضافي أو أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم كان للمشركين فالمعنى ما أوحى الى في أمر الربوبية الا للتوحيد لا الاثبات اه فترى (قوله لتضمنه معنى ماوالا) في ذكر التضمن اشارة الى أن ما في انما ليست هي النافية والى أن انما ليست للاثبات على ما توهمه بعض الاصوليين لأن المناسب على ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ماوالا وبيان ذلك أن انما لو كانت مركبة من ان التي للاثبات وما النافية لم ترد على الاثبات والنفي الموجودين في ماوالا فلا يحسن ذكر التضمن بل المناسب على هذا التقدير أن يقال لكونه بمعنى ماوالا (قوله لتضمنه معنى ماوالا) أي لا اشتاهه على معنى ماوالا اللتين هما في افادة القصر آيين ومعناها هو الاثبات والنفي وقد يقال ان النفي والاثبات الذي هو معناهما هو عين القصر فكأنه قال انما افادت انما القصر لتضمنها القصر الذي هو معنى ماوالا وهذا لتعليل للشيء بنفسه وان أراد بمعنى ماوالا غير القصر كان الدليل غير مفيد أن انما تفيد

الحصر اللهم الآن يلاحظ أن معنى ما والا يحمل وان كان في الواقع هو الحصر قررره شيخنا العدوي (قوله الى أنه) أي انما ليس ملتبسا بمعنى ما والا أي أشار بلفظ التضمن الى أن معنى انما ليس هو معنى ما والا بعينه حتى كأنها مرادفة لها ووجه تلك الاشارة أن تضمن الشيء معنى الشيء لا يقتضى أن يكون كهو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر تختلف معهما في أن انما تستعمل فيما من شأنه أن لا ينكر وما والا بالعكس (١٩٥) كإيا تي ولو كانت انما معناها هو معنى ما والا

كما في المترادفين لم تخصص عنهما بافادة غير مفادها هذا محض كلامه (قوله حتى كأنهما) أي انما وما والا

لفظان مترادفان هذا فرجع على المنفي وهو كون انما ملتبسة بمعنى ما والا وانما عبر بكونه لا يقل حتى انهما لأن انما اذا كانت بمعنى ما والا لا يكونان مترادفين بل كالمترادفين لأن من شرط المترادفين أن يتحددا معنى وافرادا في اللفظ وهنالك كذلك لأن انما مفرد وما والا مركب ولهذا لا يقال

الانسان مرادف للحيوان الناطق (قوله اذ فرق الخ) علة للنفي وقوله بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وذلك كما في النضمن كضمن انما معنى ما والا وقوله وأن يكون الشيء الشيء على الاطلاق أي من كل وجه وذلك كما في المترادفين فأول ما لا يقتضى كونه كهو من كل وجه والثاني يقتضى (قوله فليس كل كلام الخ) تفرع على قوله انه ليس بمعنى ما والا وذلك كالأمر الذي شأنه أن ينكر

الى أنه ليس بمعنى ما والا حتى كما أنهم اللفظان مترادفان إذ فرق بين ان يكون في الشيء معنى الشيء وأن يكون الشيء الشيء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما صرح بذلك الشيخ في دلائل الاعجاز ولما اختلفوا في افادة انما القصر وفي تضمنه معنى ما والا بعينه بثلاثة أوجه فقال

جعلت كافة فلا اشكال لان الكاف جزء للكفوف وان جعلت نافية فهي مستقلة والجمع بين حرفين مقتضين للتصدر متنافيين معنى لا وجه له ولا معنى لسكون النفي على تقدير كون ما نافية هو غير المذكور لأن المنفي هو الموالى للحرف نعم ان ذكر ذلك لمجرد المناسبة باعتبار الأصل وهي حالة التركيب كافة أسكنت صحته وبهذا يعلم أنه لم يذكر وجه افادتها الحصر للرد على المخالف كما قيل بل لما ذكره الاطوب بذكره في التقديم للرد لوجود المخالفة فيه أيضا وفي التعبير بلفظ التضمن اشعار بأنها ليست بمعنى ما والا حتى كأنها مرادفة لها وذلك لان تضمن الشيء معنى شيء لا يقتضى كونه هو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر تختلف عنهما في أن انما تستعمل مثلا فيما من شأنه أن لا ينكر وما والا بالعكس كما سيأتي ولو كانت نفس ما والا كما في المترادفين لم تختلف عنهما بافادة غير مفادها وانما قلنا حتى كأنها مرادفة لها اشارة الى أن الترادف الحقيقي لا يكون بينهما وبينهما لان الترادف اصطلاحا انما يكون في المفردين لا بين مفرد كأنما هنا ومركب كما والا في فهمه ولما احتاج الى بيان افادة انما القصر لان من الناس من أنكر ذلك استدلالا عليه بثلاثة

سببويه والثاني أنه يجوز الفصل والوصل واليه ذهب الزجاج والثالث أنه يجب الفصل قاله ابن مالك وقال الشيخ أبو حيان انه غلط فاحش وجه بلسان العرب وقول لم يقله أحد ثم رده بقوله تعالى انما أشكو بنى وحزنى الى الله وقوله تعالى انما أعظمكم بواحدة وقوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وقوله تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة قال ولو كان على ما زعم السكان التركيب انما يشكو بنى وحزنى أنا وانما أعظمكم بواحدة أنا وكذلك الجميع قلت لسان حال ابن مالك يتلو انما أشكو بنى وحزنى الى الله وكلام ابن مالك هو الصواب وليس منفردا به وتحقق ذلك أن ابن مالك بنى كلامه على قاعدتين احدهما أن انما للحصر وهو الذي عليه أكثر الناس والثاني أن المحصور بها هو الأخير لفظا وهذا الذي أجمع عليه البيانون وعليه غالب الاستعمالات واذا ثبت له هاتان القاعدتان صح ما دعاه لانك لو وصلت لما فهم والتبس قولك انما قلت موضوعا للم يقع الالقيام فلوأردت به ما قام الأنا لم يفهم ذلك ولا سبيل الى فهمه الا بان تقول انما قام أنا كما تقول ما قام الأنا وبهذا علم أنه لا يرد ما ذكره الشيخ من الآيات لان كلامها لم يقصد فيه حصر الفاعل بل حصر الأخير ولو قصد حصر الفاعل لان فصل كما قاله ابن مالك وأجمع عليه من سلم هاتين القاعدتين وهما أكثر الناس وقول سببويه ان الفصل ضرورة لا يرد عليه لانه بناء على أن انما ليست للحصر كما هو المنتقول عنه وقول الزجاج يجوز الأبران لا يرد عليه لانه بناء على أن انما وان كانت للحصر فليس من شرط المحصور أن يكون هو الأخير بل يجوز أن يفصل ليكون قرينة في حصر الفاعل وان يصل ويريد حصر الفاعل بقرينة معينة كما صرح الشيخ أبو حيان بنقله عنه فثبت أن من خالف

فانه صالح لا يستعمل فيه ما والا يصلح لانما انما تستعمل فيما شأنه أن لا ينكر ولكن الزائدة فانه يصلح معهما ما والا دون انما نحو ما من إليه الا الله ولا يصح انما من إليه الله لأن من لا تزداد في الاثبات وكذلك أحد وعرب يصلح معهما ما والا دون انما فيقال ما أحد الا وهو يقول ذلك ولا يقال انما أحد يقول ذلك لانما لا يقعان في حيز الاثبات فلو كان انما بمعناها كان كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيها انما (قوله ولما اختلفوا في افادة انما القصر) أي وفي عدم الافادة فقال بعضهم انها لا تفيد وقيل تفيد عرفا وقيل عرفا واستعمالا (قوله وفي تضمنه الخ) عطف سبب على مسبب (قوله بينه) أي المذكور من افادة انما القصر ومن تضمنها معنى ما والا

أقول المفسر بن في قوله تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم بالنصب معناه ما حرم عليكم الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع

(قوله لقول المفسر بن الخ) ان قلت دلالة إنما على القصر بالوضع فكيف يقام عليه الدليل قلت المقصود بيان أن الواضع إنما جعلها دليلا على القصر بواسطة جملة متضمنة معنى ما والاولا كان في تضمناه اياه خفاء حتى ترد فيه جماعة استشهد عليه بقول النحاة وأئمة التفسير وأيده بالنسبة المحسنة للتضمنين لا للتضمنة لتركيب اه سيراى وفي الغنيبي في هذا الاستدلال نظر لما فيه من الدور لأن المفسرين يستدلون بقول أهل المعاني فاذا استدلل أهل المعاني بقول المفسر بن جاء الدور فالمناسب الاستدلال باستعمال العرب وأجيب بأن المراد بالمفسر بن الذين يستدلون بكلام علماء المعاني المتأخرون منهم والمراد بالمفسر بن الذين استدلل البيانيون بكلامهم المتقدمون من العرب المأروفون بموضوعات الألفاظ نحو ابن عباس وابن مسعود ومجاهد عن فسر القرآن من أكابر الصحابة قبل تدوين علم المعاني فالتمسك بقولهم من حيث أنهم علماء اللغة (١٩٦) فهو من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة والحاصل أن المفسر بن

حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموثوق بهم فلم يقولوا الاما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يرد أن يقال لامعنى للاستدلال على معنى لفظ لغوى لأنه انما ثبت بالنقل اه (قوله) إنما حرم عليكم الميتة بالنصب ( مبتدأ ومعناه خبره أى هذا الكلام معناه الخ (قوله وهذا المعنى) أى المذكور لانما في هذه الآية (قوله هو المطابق الخ) أى الموافق لها في افادة القصر وان اختلف طريق القصر في القراءتين فالطريق في القراءة الأولى انها وفي القراءة الثانية تعريف الطرفين (قوله أى رفع الميتة) أى مع بناء حرم للفاعل (قوله مع نصب الميتة) أى

(أقول المفسر بن إنما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الميتة و) هذا المعنى (هو) المطابق لقراءة الرفع) أى رفع الميتة وتقرير هذا الكلام أن في الآية ثلاث قراآت حرم مبنيًا للفاعل مع نصب الميتة ورفعهما وحرم مبنيًا للمفعول مع رفع الميتة كذا في تفسير السكاوشى فعلى القراءة الأولى ما في إنما كافة إذ لو كانت موصولة لبقى ان بلا خبر والموصول بلا عائد وعلى الثانية

أوجه فقال وانما قلنا ان انما تضمن معنى ما والالفيدتين لقصر (أقول المفسر بن) الموثوق بتفسيرهم لكونهم من أئمة اللغة والبيان (في) قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة معناه ما حرم عليكم الميتة) وهذا من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة لان المفسر بن حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموثوق بهم ما قالوا الاما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يرد أن يقال لامعنى للاستدلال على معنى لفظ لغوى لانه انما ثبت بالنقل ولان المفسر بن انما يستمدون من فنون العربية في تفسيرهم فكيف يستدل بتفسيرهم على فنون العربية لان في ذلك توقف الشيء على ما يتوقف عليه وانما لم يرد لان تقييد المفسر بن بكونهم من علماء العربية القائلين بما تقرر عندهم تقليد ذلك (و) هذا المعنى المذكور لانما في هذه الآية (هو) المعنى (المطابق) معنى الآية في (قراءة الرفع) في الميتة مع بناء حرم للفاعل لان ما حين رفع الميتة يجب أن تكون موصولة فيكون التقدير ان الذى حرم عليكم هو الميتة ولا يجوز

ابن مالك في المسئلة لم يخالفه في هذا الحكم انما خالفه فيما بنى عليه من القاعدتين اما في الاولى واما في الثانية فظهر أن الحق مع ابن مالك والنظر الى قول ابن مالك يتعين انفصال الضمير ان حصر بانما فانك ان تأملت لم تستطع أن تقول خلافا لسبويه فانه لم يقل يتعين انفصاله بعد انما بل قال ان حصر بانما وسبويه لا يقول ان حصر بانما لا يفصل بل يقول الحصر بانما لوجوده فوهما كلاما لم يتواردا على محل واحد ولو قيل لسبويه ما تقول لو وقع الحصر بانما في انفصال الضمير لما علمنا ما يقول والظاهر أنه يقول بالفصل ﴿ تنبيه ﴾ قوله تعالى حكاية عن يعقوب صلى الله عليه وسلم انما أشكوتى وحزنى الى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ينبغى أن يعتقد أن وأعلم جملة مستأنفة أو معطوفة على انما أشكوتى وليست معطوفة على أشكوتى إذ لو كان لازم أن المراد لا أعلم من الله ما لا تعلمون وليس كذلك ومنها التقديم

على أنه مفعول حرم وقوله ورفعهما أى خبران أى وهى

قراءة شاذة وقوله مع رفع الميتة أى على أنه نائب فاعل وهى شاذة أيضا (قوله السكاوشى) بضم الكاف وتخفيف الواو نسبة الى كواشة حصن من أعمال الموصل وهو الامام موفق الدين أحمد بن يوسف بن الحسين السكاوشى كان من الأكابر ينفق من الغيب وله كرامات عدة (قوله فعلى القراءة الأولى) أى وهو حرم مبنيًا للفاعل مع نصب الميتة (قوله لبقى ان بلا خبر) أى وجعلها موصولة والعائد ضميرا مستترا يعود على الذى والخبر محذوف والتقدير وان الذى حرم أى هو الميتة الله تعالى عكس المعنى المقصود من الآيات وهو بيان الحرم بالفتح لان الكلام حينئذ بيان للحرم بالكسر مع ما فيه من التكلف وايقاع ما على الامام وجعلها موصولة والعائد ضمير المفعول محذوف والميتة بدلانها أو مفعول محذوف تقديره أعنى والخبر محذوف والتقدير ان الذى حرمه الله الميتة أو أعنى الميتة ثابت تحريمه تكاف لا ينبغى ارتكابه في كلام الله تعالى مع وجود وجه صحيح واضح على أن في هذا عكس المعنى المقصود لان المقصود بيان حرمة الميتة لا بيان أن الميتة المحرمة حصلت وتابته

(قوله موصولة) أي والمائد محذوف لانه منصوب مجرم (قوله لتسكون الميتة خبرا) أي لان لفاعل مجرم والتقدير ان الذي حرمه الله عليكم الميتة (قوله على مالا يخفى) لانه لا يستقيم ارتفاع الميتة على انها فاعل حرم النبي للعلم لان الحرم هو الله سبحانه وتعالى وهو مرجع الضمير المستتر في حرم فاستناد حرم النبي للفاعل الى الميتة لا يعقل فتعين أن يكون خبرا نعم يجوز على هذه القراءة جعل ما كامة ورفع الميتة على أنه خبر لمحذوف والمعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة لسكن هذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين (قوله والمعنى ان الذي حرمه الله عليكم هو الميتة) هذا حلال معنى والا فلا حاجة الى قوله هو (قوله وهذا يفيد القصر) أي وهذا المعنى يفيد قصر التحريم على الميتة وما عطف (١٩٧) عليها لأن الذي حرم في قوة الحرم فهو كالمنطلق في المنطلق زيد ويزيد المنطلق لان الوصول في قوة المعرفة باللام يفيد القصر لما مر اه سيرامي (قوله من أن نحو المنطلق زيد) أي سواء جهلت اللام موصولة أو حرف تعريف ونحو المنطلق زيد الخ كل جملة معرفه الطرفين وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد اذ المقصود به انما هو الأول وهو المنطلق زيد لان الميتة معرف بلام الجنس يفيد قصر الميتة على الحرم أيضا كما في زيد المنطلق كذا في عبد الحكيم وفي حاشية الشيخ يس تبعا للفنارى أن زيد المنطلق ذكر على وجه الاستطراد والا فالمسئلة من الأول واعتراض بأن تعريف المسند اليه الجنسي ليس بلازم أن يكون للحصر قلت انما يحتمل عدم افادته لذلك اذا

موصولة لتسكون الميتة خبرا اذ لا يصح ارتفاعها مجرم النبي للفاعل على مالا يخفى والمعنى ان الذي حرمه الله تعالى عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر (لما مر) في تعريف المسند من أن نحو المنطلق زيد و زيد المنطلق يفيد قصر الانطلاق على زيد فاذا كان انما متضمنا معنى ما والا وكان معنى القراءة الأولى ما حرم الله عليكم الا الميتة كانت مطابقة للقراءة الثانية واللام تسكن مطابقة لها لافادتها القصر فراد السكاكي والمصنف بقراءة النصب والرفع هو القراءة الأولى والثانية

أن تسكون ما كافة كما في القراءة الأولى الاعلى وجه بعيد وهو أن يكون المعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة وهذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين يفيد القصر (لما مر) في تعريف المسند من أن تعريف الجزئين كقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد يفيد حصر الانطلاق تقدم أو تأخر في زيد وعلى وزانه يفيد الكلام حصر التحريم في الميتة لان المعنى ان الحرم عليكم هو الميتة فاذا جعلت انما في الأولى للحصر طابقت هذه التي فيها تعريف الجزئين واللام تطابقها كما لا يخفى وانما جعلنا ما في كافة في قراءة النصب فصح تقوية افادة انما الحصر بطباقتها قراءة الرفع التي فيها تعريف الجزئين ولم نجعلها موصولة حتى لا يصح ذلك لاننا جعلنا ما موصولة بقى الموصول بلا عائد ان أطلقت ما على غير الله سبحانه وتعالى وان أطلقت عليه تعالى كان فيه سوء أدب حيث أطلق ما هو لقب العالم في الاصل على العالم ومع ذلك فيبقى الموصول بلا خير فان قدر أن المعنى الذي حرم عليكم الميتة هو الله تعالى فحذف الخبر لم يصح هذا المعنى في هذا المقام لانه يفيد الحصر في الحرم بكسر الراء وأنه الله تعالى لا غير وهو معلوم وانما المراد الحصر في الحرم بفتحها وأنه الميتة لا غير ها وقد تقدم انالم نجعل ما في قراءة الرفع كافة حتى لا تصح التقوية بالمطابقة لان الشيء لا يطابق نفسه لانها لو جعلت كذلك لم يصح كما لا يخفى الا أن قدر أن الميتة خبر لمحذوف

أي تقديم ما هو متأخر رتبة مثل تميمي أنا وأنا كنفيت مهمك والمثال الثاني يعلم حكمه مما سبق في ناقته (تنبية) بقى للقصر طرق بعضها باتفاق وبعضها باختلاف منها الفصل وقد تقدم الكلام عليه ومنها ذكر المسند اليه كما تقدم نقله عن السكاكي وتقدم البحث فيه ومنها تعريف المبتدأ في نحو المنطلق زيد على قول ومنها تعريف الخبر في نحو زيد المنطلق قال الامام غفر الدين في نهاية الايجاز اذا قلت زيد المنطلق فاللام تفيد انحصار الخبر به في الخبر عنه مع قطع النظر عن كونه مساويا أو اخص منه ثم انما ان تكون لتعريف المهود السابق كما اذا عرف وجود انطلاق ماو بقولك زيد المنطلق عنيت أن صاحب ذلك الانطلاق المهود هو زيد فقد افاد حصر الانطلاق في زيد وانما تعريف الحقيقة فيكون بوضعه

ظهرت له فائدة أخرى وهنالم تظهر له فائدة أخرى فيحمل على القصر المتبادر (قوله كانت مطابقة) أي في افادة القصر وان كان سبب القصر مختلفا فيهما لأن القصر في قراءة النصب من انما وفي الرفع من التعريف الجنسي لما عرفت من أن الموصول مع صلته في قوة الحلى بأل وقوله كانت مطابقة أي كما هو الواجب في القراءات من النطاق لا للتناهي اه يس وتأمله (قوله واللام تسكن مطابقة لها) أي واللام تسكن انما متضمنة معنى ما والا لم تسكن القراءة الأولى مطابقة للقراءة الثانية (قوله لافادتها) أي القراءة الثانية القصر بخلاف الأولى فانها لا تفيد على هذا التقدير (قوله هو القراءة الأولى والثانية) أي وليس مرادها بقراءة الرفع القراءة الثالثة وقد علمت أن المراد بالقراءة الأولى قراءة النصب والقراءة الثانية هي قراءة الرفع مع بناء حرم للفاعل فيهما

(قوله ولهذا) أى لكون مرادهما بقراءة الرفع والنصب ما ذكر (قوله لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم) أى لعدمه حين كان مرادهما ماسبق لان حرم مبنى للفاعل على القراءتين المذكورتين وقوله بل في لفظ أى بل تعرضا للاختلاف في لفظ الميتة لوجود الاختلاف فيه (قوله وحرم) عطف على رفع ومبنيًا حال من حرم وفي نسخة حرم مبنى فتكون الواو للحال (قوله وأن تكون موصولة) أى وعلى كل فالتصريح حاصل بأنما على الأول أو التعريف الجندى على الثاني وقوله وأن تكون موصولة أى في محل نصب على أنها اسم ان والميتة خبرها (قوله ويرجح هذا) أى الاحتمال الثاني وهو كون موصولة وقوله على ما هو أصلها أى على ما هو الاصل فيها من العمل (قوله بقراءة) (١٩٨) الرفع) أى التي تعوت بها قراءة النصب (قوله فطالبيهما

ولهذا لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم بل في لفظ الميتة رفعا ونصبا وأما على القراءة الثالثة أعنى رفع الميتة وحرم مبنيًا للمفعول فيحتمل أن تكون ما كفاة أى ما حرم عليكم الالميتة وأن تكون موصولة أى ان الذى حرم عليكم هو الميتة ويرجح هذا ببقاء عاملة على ما هو أصلها وبعضهم توهم أن مراد السكاكى والمصنف بقراءة الرفع هذه القراءة الثالثة فطالبيهما بالسبب في اختيار كونها موصولة مع أن الزجاج اختار أنها كفاة (ولقول النحاة أنما لاثبات ما يذكّر بعده ونفى ماسواه)

وللمفعول محذوف وهو بعيد كما بينا فلا يرتكب في القرآن العظيم مع وجود ما هو أسهل منه وهذا كما على أن حرم مبنى للفاعل ويدل على أرادته أن المصنف لم يغير بين القراءة الأولى وهذه الأبالرفع وأما حرم فهو مبنى للفاعل وبعضهم فهم أن المراد بقراءة الرفع القراءة التى بنى فيها حرم للجهدول مع رفع الميتة على النيابة فطالب المصنف فيما قاله تبعا للسكاكى بوجه كون ما فيها موصولة يحصل بها تعريف الجزأين فتطابق الموصولة الكفاة في افادة الحصر فيحصل تقوية احدى القراءتين بالآخرى فانها تحتمل أن تكون كفاة كما اختاره الزجاج فلا تقوى احدى القراءتين بالآخرى لان ما كفاة فيها معنى فعملى أنها كفاة يكون المعنى بناء على أنها تفيد الحصر ما حرم عليكم الالميتة وعلى أنها موصولة يكون المعنى أن الذى حرم عليكم هو الميتة بالرفع فيها ما والتحقيق أن مراد المصنف ما تقدم كما بينا فلا يرد هذا عليه ولا على السكاكى وعلى تقديره فيترجح احتمال الموصولة ببقاء عاملة فيصح التقوية بهائم أشار الى الوجه الثاني من أدلة افادة أنما للحصر كما والابقوله (ولقول النحاة) وهم أنما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة (انما) يكون (لائبات ما بعده) أى لاثبات الحكم المضمن لما بعده (و) (النفي ماسواه) أى ماسوى ذلك الحكم وهذا الكلام منهم يقتضى تضمنها لاثبات ونفى كما والأعم من أن يكون المغاير للنفي مغايرا لما فيه من المشاركة كما في قصر الافراد بناء على أنها تستعمل له أو مغايرا لكونه مفيدا للحصر فاذا قلت زيد المنطلق وأردت حقيقة المنطلق مع قطع النظر عن تشخيصها وعمومها أفاد الحصر ثم ان أمكن الانحصار فذلك على حقيقته والافهم على سبيل المبالغة وقد يفيد هذا القسم مع انحصار الخبر في ابتدا بلوغ المتدافى استحقاقه لما أخبر به عنه حدا يصير معر فابحقيقته وأما كون اللام في الخبر تفيد العموم فالاشبه أنه غير جائز الاعلى تأويل وهو أن يكون معنى أنت الشجاع أنت كل الشجعان وهو تأويل غير حسن فخاله أنك اذا قلت زيد المنطلق أفاد حصر انطلاق معين أو

مفيد للحصر فاذا قلت زيد المنطلق وأردت حقيقة المنطلق مع قطع النظر عن تشخيصها وعمومها أفاد الحصر ثم ان أمكن الانحصار فذلك على حقيقته والافهم على سبيل المبالغة وقد يفيد هذا القسم مع انحصار الخبر في ابتدا بلوغ المتدافى استحقاقه لما أخبر به عنه حدا يصير معر فابحقيقته وأما كون اللام في الخبر تفيد العموم فالاشبه أنه غير جائز الاعلى تأويل وهو أن يكون معنى أنت الشجاع أنت كل الشجعان وهو تأويل غير حسن فخاله أنك اذا قلت زيد المنطلق أفاد حصر انطلاق معين أو

بالسبب في اختيار كونها موصولة) ان قلت من أين أتى له ذلك الاختيار قلت من قوله وهو المطابق لقراءة الرفع لما سر لانه لا يصح الاحالة على ما سر الا اذا كانت موصولة لانها لو كانت كفاة لم يستند في افادة القصر الى ما سر في تعريف المسند بل لتضمنه معنى ما والا كما في قراءة النصب وقد يقال السبب في اختيار كونها موصولة موجود وهو بقاء ان عاملة على ما هو أصلها من العمل (قوله مع أن الزجاج اختار أنها كفاة) أى نظرا لكونها مرسومة في المصحف متصلة بان اذ رسم كتابة الموصولة الانفصال ورد عليه بان رسم القرآن لا يجرى على القياس المقرر في الكتابة بل هو سنة

تبع وكمن أشياء خارجة عن قياس الخط المصطلح عليه كما اشار له القاضى في تفسيره وأخر آل عمران (قوله ولقول النحاة) أى أى الذين أخذوا النجوم من كلام العرب مشافهة فهم أنما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة فالنقل عنهم نقل عن اللغة وليس المراد النحاة الذين تلقوا القواعد من الكتب المدونة والمراد النحاة غير المفسرين فلان تكرار مع ما تقدم والمراد أيضا بالنحاة بعضهم لا كما هم ما تقدم من الخلاف في افادتها للقصر وعدمه فلا يعارض ما تقدم للشارح (قوله أنما لاثبات ما يذكّر بعده ونفى ماسواه) أى فدلتها على ذلك دليل على تضمنها معنى ما التى هى للنفي وعلى معنى الا التى هى للاثبات والحاصل أنه لما كان مفاد انما ومفاد ما والا واحد ادال على أنها بمعنى ما فاندفع ما يقال ان قول النحاة أنما يدل على وجود معنى القصر في انما على خصوص تضمنها معنى ما والا فالدليل لا ينتج المدعى ثم لا يخفى أن سائر طرق القصر فيها الاثبات والنفي وانما صرح النحاة بذلك في انما لحفاها فيها بخلاف العطف وما والا أو التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة

(قوله أي سوى ما يذكّر بعده) أي بما يقابله لان الكلام في القصر الاضافي (قوله ونحوه) أي كالاضطجاع (قوله ونفي ماسواه من قيام عمرو و بكر الخ) أي فمما سوى الحكم المذكور بعده في كل من القصر بن مخصوص لظهور أنه لا ينفي كل حكم سواء ولا ينفي هذا أن قصر الصفة قد يكون حقيقيا لان كونه حقيقيا يكون باعتبار عموم النفي عنه وان كان الحكم المنفي خاصا (قوله ولصحة انفصال الضمير) أي الاتيان به منفصلا مع انما والحال أنه يمكن وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب ولا يعدل عن وصله لفصله الاموجب وموجبات الفصل اما تقديمه على عامله واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعروفة في النحو لا يصلح منها للتقدير في موضع انما الاما والافتعين كونها للحصر كما والاهنا حاصله واعترض هذا الدليل بأن فيه دورا وذلك لان صحة الانفصال متوقفة (١٩٩) على التضمن كما قال الشارح ولا يعرف

التضمن الا بصحة الانفصال للاستدلال بها عليه وأجاب بعضهم بأن التوقف الأول وهو توقف صحة الانفصال على التضمن توقف حصوله والتوقف الثاني وهو توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة وجهه فالحجة منسككة هنا وكان المناسب أن يقول ولوجوب انفصال الضمير معه كما قال ابن مالك لان انفصال الضمير عنده مع انما واجب الا أن يقال أن المصنف راعى قول أبي حيان القائل بعدم الوجوب مستدلا بأن الضمير قد جاء متصلا في قوله تعالى انما أشكو بثي وحزني الى الله فلم يقل انما أشكو وأنا وأجاب صاحب عروس الأفراح بأن محمل كلام ابن مالك اذا كان

أي سوى ما يذكّر بعده أما في قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لا ثبات قيامه ونفي ماسواه من القعود ونحوه وأما في قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لا ثبات قيامه ونفي ماسواه من قيام عمرو و بكر وغيرهما (ولصحة انفصال الضمير معه) أي مع انما نحو انما يقوم أنا فان الانفصال انما يجوز عند تندر الاتصال ولا تندر ههنا الا بأن يكون المعنى ما يقوم الأنا فيقع بين الضمير وعامله فصل لغرض ثم استشهد على صحة هذا الانفصال ببيت من يستشهد بشعره

نقيض الحكم كما في قصر القلب والتعيين واذا كانت لنفي غير المذكور من حيث اثبات المذكور في الجملة صح فيها قصر الموصوف فيكون الغير المنفي بها في قصر الموصوف هو انصاف الموصوف بصفة أخرى غير المثبتة فاذا قلت في قصره انما زيد قائم فأثبتت انصاف زيد بالقيام ونفي انصافه بغير من القعود ونحوه فقد قصرت الموصوف الذي هو زيد على الانصاف بالقيام فقط ولا يتعداه الى غير من القعود مثلا كما يعتقد المخاطب وصح فيها قصر الصفة فيكون الغير المنفي بها في قصرها في قولنا مثلا انما قائم زيد هو انصاف غير زيد بالقيام والمثبت هو المذكور وهو انصاف زيد به ثم أشار الى الوجه الثالث بقوله (ولصحة انفصال الضمير معها) أي مع انما يعني في حال امكان وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب فلا يعدل عن وصله الاموجب وموجبات الفصل اما تقديمه واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعروفة في النحو لا يصلح منها للتقدير في مواقع انما الاما والافتعين كونها للحصر كما والا في هذا الاستدلال نوع من المصادرة لتوقفه على عدم صلاح غير ما والا في محل انما وهو الدعوى تأمل وانما

حصر حقيقة الاطلاق اما تحقيقا واما مبالغة انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه وما ذكر من أدوات الحصر قولك جاء زيد بنفسه على ما نقله بعض شراح هذا الكتاب هنا عن بعضهم ومنها ان زيدا لقائم على ما نقله المشار اليه أيضا ومنها قلب بعض حروف الكلمة فانه يفيد الحصر على ما نقله الزخشيري في الكشف عند الكلام على قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها فان القلب للاختصاص بالنسبة الى لفظ الطاغوت لان وزنه على قول فعلاوت من الطغيان كلكوت ورحوت قلب بتقديم

الضمير محصورا فيه والمحصور فيه في الآبة الجار والمجرور لا الضمير وفي ابن يعقوب انما قال لصحة ولم يقل لوجوب مجازاة لظاهر ما قيل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها وان كان التحقيق وجوب فصل الضمير معها حتى قصد الحصر فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه بل قصد الحصر في الفعل نحو انما قلت أو في غيره كالأية وفي شرح المفتاح للسيدان قلت اذا أريد حصر الفعل في الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله أو لا قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب فصله وتأخيرها دفعا للباس وان لم يذكر احتمال الوجوب طرد الباب وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرا للمعنى والاتصال نظر اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقول المصنف لصحة انفصال الضمير مع انما اريد بالصحة ما يعم الوجوب وغيره كذا في عبد الحكيم (قوله ولا تندر ههنا الا بأن يكون الخ) أي ولا يتعدى الانفصال هنا لاسبب كون المعنى الخ أي وعند الاتصال بأن تقول انما أقوم بقوت هذا المعنى فالمانع من الاتصال معنوي لا لفظي وقوله بين الضمير هو انما وعامله هو يقوم وانظر مع أن يقوم للغائب وأنا لالتكلم الا أن يقال الفاعل في الحقيقة محذوف أي ما يقوم أحد الا أنا وقوله فصل أي بالأ المقدرة وقوله لغرض هو الحصر

قال الفرزدق

كما قال عمرو بن معديكرب

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما \* يدافع عن أحسابهم أنا أومئلي

قد علمت سلمى وجاراتها \* ما قطر الفارس إلا أنا

قال السكاكي ويذكر لذلك وجه لطيف يسند إلى علي بن عيسى الربي وهو أنه لما كانت كلمة إن لتأ كيدانيات المسند للسند إليه ثم اتصلت بهما المؤكدة لالتافية كما يظنه من لاوقوفه على علم النحو ناسب أن يضمن معنى القصر لأن القصر ليس إلا أنا كيدا على تأ كيدان قولك زيد جاء لا عمرو لمن يردد الجبيء الواقع بينهما يفيد إثباته لزبد في الابتداء صريحا وفي الآخر ضمنا

(قوله ولهذا صرح الخ) أي لكون البيت المذكور بيت من يستشهد بشعره صرح باسمه تقوية للاستشهاد إذ لا موجب للكتمان (قوله وهو الطرد) أي بسيف أو غيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس بمبالغة أي أنا الطارد لمن يعد ولا غيره الأمان كان على وصفي (قوله الحامي) أي الحافظ والذمار بالنصب على المفعولية وبالجر على الإضافة كاضارب الرجل والمراد ذماره (قوله العهد) هذا معنى الذمار لغة يقال فلان حمى ذماره أي وفي بعمده ومعناه عرفا هو ما ذكره الشارح عن الأساس وهو ما يلام الإنسان على عدم حمايته من حماه وحرمة مأخوذ من الذم وهو الحث لأن ما يجب حمايته كانوا يتذامرون أي يحث بعضهم بعضا على الدفاع عنه في الحروب قاله اليعقوبي وقال بعضهم إنما سمي (٢٠٠)

ولهذا صرح باسمه فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامي الذمار) أي المهدي في الأساس هو الحامي الذمار إذا حمى ماله لم يحمه ليم وعنف من حماه وحرمة (وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أومئلي) لما كان غرضه أن يخص المدافع للدافع عنه فصل الضمير وأخره إذ لو قال وإنما أدافع عن أحسابهم لصار المعنى أنه يدافع عن أحسابهم لأن أحساب غيرهم وهو ليس بمقصود قال لصحة ولم يقل لوجوب فصل الضمير مجازا لظاهر ما قيل من أن أعمالا يجب فصل الضمير معها ولو كان التحقيق أن الضمير معها يجب فصله عنها متى قصد الحصر فيه وإنما يتصل إذا لم يقصد الحصر فيه ثم استشهد بكلام من يستشهد بكلامه من فصحاء العرب وسماه ليهلم أنه مما تقوى الحججة بقوله فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) اسم فاعل من الذود وهو الطرد بالسيف وغيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس بمبالغة أي أنا هو الذائد الحقيقي لا غيره إلا من كان على وصفي (الحامي) أي الحافظ والمحصن (الذمار) بالذال المعجمة وهو ما يلام الإنسان على عدم حمايته من حماه وحرمة وهو مأخوذ من الذم وهو الحث لأن ما يجب حمايته يتذامرون أي يحث بعضهم بعضا على الدفاع عنه في الحروب (وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أومئلي) أي وإنما وصفت نفسي بأنني أنا الذائد لا غيره لأنه لا يدافع عن الأحساب إلا على العين فوزنه فاعوت ففيه مبالغات كتسميته بالمصدر والتاء تاء مبالغة والقلب وهو للاختصاص إذ لا يطلق على غير الشيطان ومنه نحو قولك قائم في جواب زيد أما قائم أوقاعد على ما ذكره الطيبي في شرح البيان قبل الكلام على كون المسند مفردا فعليا وعد بعضهم من تراكيب القصر أيضا بيقام ولم يقم غيره أول يقم أحدهم زيد وفيه نظر لأن هذين تراكيبان حصل القصر

(قوله من حماه) بيان لما والحامي ما يحميه الإنسان من مال أو نفس أو غيره فمطف الحريم عليه عطف خاص على عام قرره شيخنا العدوي وقوله ليم بالبناء للمفعول من الملامة وقوله عنف بالتشديد أي شدد عليه (قوله وإنما يدافع الخ) الواو ليست بعاطفة لأن الجملة تذييلية والواو في مثلها اعتراضية وفيها معنى التعليل كأنه قيل أنا الذائد الحامي لاني شجاع وطاعن قال السيرامي والقصر في إنما يدافع محتمل للأقسام الثلاثة بحسب اعتقاد

المخاطب وهو مبني على أن إنما تستعمل في قصر الأفراد في الكلام المعتد به (قوله عن أحسابهم) جمع حسب وهو ولا

ما بعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه والمراد به هنا الاعراض وأما النسب فهو الانتساب للأب قاله السيرامي (قوله لما كان غرضه الخ) حاصله أنه إذا أضر الضمير عن الأحساب بعد فصله كان الضمير محصورا فيه لأن المحصور فيه يجب تأخيرها فيكون المعنى حينئذ لا يدافع عن أحسابهم إلا أنا لا غيره وهذا الإنافي مدافعتة عن أحساب غيرهم أيضا ولو أضر الأحساب لكانت محصورا فيها وكان الواجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل إلى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وإنما أدافع عن أحسابهم لأن أحساب غيرهم ولما كان غرض الفرزدق الحصر الأول دون الثاني ارتكبت التعبير الأول المفيد له وعلما أن ذلك غرضه من خارج وهو قرينة المدح (قوله أن يخص المدافع) أي بالمدافعة فهو من قصر الصفة على الموصوف والمدافع على صيغة اسم الفاعل (قوله للدافع عنه) أي وهو الأحساب (قوله فصل الضمير) أي في الاختيار وقوله وأخره أي عن الأحساب لوجوب تأخير المحصور فيه عن المحصور (قوله إذ لو قال الخ) علة لمخوف أي ولو أضر الأحساب وأوصل الضمير بالفعل لفات ذلك الغرض إذ لو قال الخ (قوله لصار المعنى الخ) أي فيكون من قصر الموصوف على الصفة (قوله وهو ليس بمقصود) أي لما فيه من القصور في المدح مع أن المقام مقام المبالغة لأنه في معرض التفاخر وعد المآثر على أن المدافعة عن أحساب معينة تنافي من هو مكره لا بطل



(قوله ولا يجوز أن يقال) أي في منع الاستشهاد بالبيت وحاصله أن ما ذكرتموه من أن فصل الضمير وناخبره دليل على الحصر لأن ذلك الفصل إنما هو لتقدير فاصل وهو الاعموم اذ لا نسلم أن ذلك الفصل لتقدير فاصل وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة لأنه لو قيل وإنما أدفع عن أحسابهم أو مثلي لانكسر البيت فمدل الى فعل الغيبة لانه هو الذي يمكن معه الفصل دون فعل التكلم لوجوب استنار الضمير فيه وحينئذ فلا يكون فصل الضمير مع انما في البيت لتضمنه معنى ما والا فليتم الاستدلال (قوله لأنه كان الخ) حاصل ذلك الجواب أن هنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل للتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيده كيد للتكلم لأنه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلا وإنما أدفع عن أحسابهم أنا والوزن واحد فلو لم يكن الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل مقصودا لآتى بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أنه لافضل للفاعل فلا قسر وهذا الجواب انما يتم بناء على قول ابن مالك ان الضرورة هي الما مندوحة ولا مخلص للشاعر عنه وأما ان بنى على أنها ما وقع في الشعر مطلقا كان للشاعر عنه مندوحة أم لا ثم وهذا الثاني هو الذي اختاره الدماميني في شرح الفنى ورد ما قاله ابن مالك باقتضائه

(٢٠١)

عدم تحقق الضرورة دائما  
أوغال بالان الشعر. قادرون  
على تغيير التراكيب  
والان بالاساليب المختلفة  
فلا يتحقق تركيب مفيد  
لامندوحة عنه بشيء  
آخر وهو أن ما جعل دافعا  
للضرورة يلزم عليه عطف  
مثلي على فاعل أدفع مع  
أنه لا يصح أن يقال أدفع  
مثلي لان المضارع البدوء  
بالمهزة لا يرفع الظاهر الا  
أن يقال يقتصر في التابع  
مالا يقتصر في التبوع كما  
قيل في قوله تعالى اسكن  
أنت وزوجك الجنة أو أن  
مثلي فاعل فعل محذوف  
أى أو يدافع مثلي وهو من  
عطف الجملة (قوله وليست  
ماموصولة) هذا جواب  
عن منع وارد على استشهاد  
البيت بالبيت وهو أن يقال

ولا يجوز أن يقال انه محمول على الضرورة لأنه كان صح أن يقال انما أدفع عن أحسابهم أنا على أن يكون أنا أنا كيد اوليست ماموصولة اسم ان وناخبرها بالضرورة في الدول عن لفظ من الى لفظ ما

الا أنا ومن كان على أخص وصفي فالر واللاستشاد البياني لا لعطف وهي في ذلك في معنى التعليل ومعلوم أنه لا يصلح من الفواصل هنا غير الا وهي انما تكون بعد ما فيكون معنى الكلام لا يدافع عن الاحساب الا أنا لا غيرى وانما آخره عن الاحساب بعد فصله لأن المحصور فيه يجب تأخيره فيفيد المعنى المذكور ولو آخر الاحساب أفادت انها حيث تضمنت معنى ما والا أنه انما يدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم ويجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل الى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وانما أدفع عن أحسابهم وقصد الفرزدق الحصر الأول المقاد بهذا التمييز دون هذا لأنه أبلغ وأنسب اذ هو في مقام الافتخار وافتخاره بأنه لا يدافع عن الاحساب مطلقا الا هو ومثله أقوى من افتخاره بأنه لا يدافع الا عن أحساب هؤلاء دون غيرهم لأن ذلك لا ينافي صميمه وكونه ليس من الدافعين مطلقا لصحة عرض الدفع عن أحساب معينة لمن هو مكره لا بطل أول من هو عاجز عن الدفع عن أحساب غيرهم بخلاف الوجه الاول لا يقال لا يتعين كون فصل الضمير دليلا على معنى الحصر اذ لو كان بتقدير فاصل والفرض أن لا فاصل يصلح غير الا فيفيد الحصر وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة فمدل الى فعل الغيبة لانه هو الذي يمكن الفصل معه دون فعل التكلم لوجوب استنار الضمير فيه لا نقول ههنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفصل غيبة وهو أن يؤتى بفعل للتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيده كيد المستكن لأنه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلا وإنما أدفع عن أحسابهم أنا فلو لم يقصد الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل لآتى بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أن لافضل للفاعل فلا حصر ولكن انما يتم هذا

من مجموعها ومنها تقديم العمول في نحو زيدا ضربت كما سبق ومنها انما بالفتح قال الزمخشري في قوله تعالى قل انما يوحى إلى أنما الحكم إله واحد انما قصر الحكم على شيء أو قصر الشيء على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقوم زيد وقد اجتمع اللذان في هذه الآية لان انما يوحى الى مع فاعله بمنزلة

(٣٦ - شروح التلخيص - ثانی)

عندنا ووجهه بوجوب فصل الضمير من غير تقدير كرن انما بمعنى ما والا وحينئذ فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن تجعل ماموصولة وناخبرها وجملة يدافع عن أحسابهم صلها والمعنى حينئذ ان الذي يدافع عن أحسابهم أنا كما تقول ان الذي ضرب زيداً فيفيد الكلام الحصر بتمريف الجزأين كما في قراءة ما نأجرم عليكم البيته بالرفع ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس مرفوعا بالفعل حتى يكون مفصولا عنه وحاصل الجواب أن النقام مقام افتخار فلا يناسبه التعبير بما التي هي غير العاقل مع امكان التعبير بمن واستقامة الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما في موضع من وأيضا لو كانت موصولة لكعبت مفصولة عن ان وأيضا لو وافق لما قبله أعنى قوله نالذائد ان لا يكون أن في قوله وناخبرها يدافع الخ خبر فانما في الأول مستند اليه لأنه مبتدأ مقدم (قوله اذ لا ضرورة الخ) أي اذا كان لا ضرورة في الدول علم أنه لم يقصد هذا المعنى وانما قصد ما يدافع الا أنافقدا أفادت انما لقصر لتضمنها معنى ما والا وهو الدعى قال العلامة الفترى وقد يوجه ذلك المدول بأن الزاد من ما الموصولة الوصف أي ان قويا يدافع عن أحسابهم أنا وحينئذ فهو من قصر الوصف لانه الا هم في المقام وتأمله

ومنها التقديم كقولك في قصر الوصف على الصفة افراد شاعر هولن يعتقد شاعرا او كاتبا قلبا قائم هولن يعتقد قاعدا

(قوله أى تقديم ماحقه التأخير) هذا يشمل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض كتقديم المفعول على الفاعل دون الفعل وفي افادته القصر كلام والمرجح عدم الافادة واحترز بقوله ماحقه التأخير عما وجب تقديمه لصدارته كأين ومتى كما مر عند قول المصنف والتخصيص لازم للتقديم غالبا وقوله ماحقه التأخير أى سواء بقى بعد التقديم على حاله نحو زيد اضرب أم لا كفاي أنا كفت مهمك وهذا ظاهر على مذهب السكاكى حيث يعتبر في التخصيص كون أنا في الاصل تو كيدا لما مر من أن تقديم المسند اليه عنده قد يفيد القصر اذا قدر أنه كان فاعلا في المعنى ثم قدم نحو أناسعت في حاجتك ثم ان تقييد التقديم بما حقه التأخير غير ظاهر على مذهب المصنف وعبد القاهر لان تقديم المسند اليه عندهما يفيد القصر وان كان قارا حيث كان المسند فليما نحو الله يسط الرزق الا أن بيني التقييد على الغالب (قوله ك تقديم (٢٠٢) الخبر على البتدا) هذا يشمل أقائم زيد بناء على أن قائم خبر مقدم أما على أنه مبتدا

وزيد فاعل فلا يشمله  
ومحل كون تقديم الخبر  
على البتدا يفيد القصر  
مالم يكن البتدا نكرة  
وقدم عليه الخبر والا فلا  
يفيده كما صرح به الشارح  
(قوله والمعمولات على  
الفعل) كتقديم المفعول  
والجور والحال عليه  
(قوله تميمي أنا) أى فتقديم  
الخبر على البتدا مفيد  
لقصر التسكك على التيمية  
لايتعدها للقيسية مثلا  
(قوله كان الانسب الخ)  
حاصله أن الانسب بصنيعه  
الانين بمثلين أحدهما  
لقصر القلب وهو ما يتنافى  
فيه الوصفان والآخر لقصر  
الافراد وهو ما لا يتنافيان  
فيه والتيمية والقيسية  
ان تنافيا كان القصر  
للقلب ولا يصلح للافراد

(ومنها التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير كتقديم الخبر على البتدا والمعمولات على الفعل (كقولك في قصره) أى قصر الوصف (تيمى أنا) كان الانسب ذكر مثالين لان التيمية والقيسية ان تنافيا لم يصلح هذا مثلا لقصر الافراد والالم يصلح لقصر القلب بل للافراد

الجواب ان بنى على أن الضرورة هي الماندوحة للشاعر عنه وأمان بنى على أنها محاضر للشاعر فلم يتم ثم ما جعل دافعا للضرورة يلزم فيه عطف مثلى على فاعل أدفع ولا يصح أدفع مثلى ولكن يغفرون في الثواني مالا يغفرون في الاوائل كما قيل في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ولا يقال أيضا ههنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا فلا يتم هذا الشاهد على الراد وهو أن يجعل ما موصولة وأخبارها ليفيد الكلام المحصر بتعريف الجزأين ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس يدافع رفا حتى يكون منفصلا عنه لا نانا قول المقام مقام الافتخار فلا يناسبه التعبير بما التي هي لغير العاقل مع امكان التعبير بمن ويستقيم الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما في موضع من ولكن قيل ان هذا يمكن أن يوجه بقصد الوصف لانه أهم في المقام فيكون الموقع موقع ما أى أن الدافع أنا فانظره (ومنها) أى من طرق القصر (التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير مثل تقديم البتدا على الخبر والمعمولات مثل المفعول والمجرور والحال على العامل (كقولك في قصره) أى قصر الوصف على الصفة (تيمى أنا) بتقديم الخبر على البتدا يفيد قصر التسكك على التيمية لايتعدها الى القيسية مثلا وانما اقتصر على مثال واحد مع أن الانسب لصنيعه الانين بمثلين أحدهما لقصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو ما لا يتنافيان فيه لان التيمية يصح أن يكون المنفى باثباتها القيسية التي

انما يقوم زيد وانما الحكم بمنزلة انما زيد قائم وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي الى الرسول ﷺ مقصور على استئثار الله بالوحدانية قلت هذا صريح في أن أنها بالفتح للحصر وبه صرح التنوخي في كتاب الاقصى التريب ونفله الطيبي أيضا وأنه يقال ان كل ما أوجب أن انما بالسكر للحصر أو جاب أن أنها بالفتح للحصر وفيه نظر والشيخ أبو حيان رد على الزمخشري ما زعمه من أن أن المفتوحة للحصر وقال يلزم انحصار الوحي في الوحدانية وأجيب عنه بأنه حصر مجازي باعتبار المقام قلت وجواب آخر وهو أن هذا لازم سواء كانت أنها المفتوحة للحصر أم لا لان هذا الاكراه جاء من انها ولو قلت انها

وان لم يتنافيا كان القصر للافراد ولا يصلح للقلب وقد يجاب بأن التيمية يصح أن يكون المنفى باثباتها القيسية التي تنافيا وهي الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية و يصح أن يكون المنفى القيسية الجماعية للتيمية وهي القيسية الخفية أى المنسوبة للحالف والنصرة فيكون لقصر الافراد حيث كان المخاطب يعتقد الاتصاف ههما معا وما تقدم من أنه اذا تعين المنفى كفاي العطف فلا بد من مثالين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان ينافى باحدهما دون الاخرى كفاي هذا المثال والحاصل أن قول المصنف تيمى أنا قصر تيمين اذا كان المخاطب يرددك بين قيس وتيم وقصر قلب اذا كان المخاطب ينفيك عن تيم ويلحقك بقيس وقصر افراد اذا كان المخاطب معتقدا أنك تيمى وقيسى من جهتين وأشار الشارح لامكان الجواب عن هذا البحث بتعبيرها بالانسب وأما قول بعضهم في الجواب ان التيمية قد تؤخذ بالقياس الى ما ينافيها كالتيمية فهو لقصر القلب وقد تؤخذ بالقياس الى ما لا ينافيها كالمالية فالقصر للافراد ففيه شيء وذلك لان التيمية انما تقابل في العرف بالقيسية

وفي قصر الصفة على الوصف افرادا أنا كفيت مهمك بمعنى وحدي لمن يعتقد أنك وغيرك كفيتا مهمه وقلبا أنا كفيت مهمك بمعنى لاغيري لمن يعتقد أن غيرك كفي مهمه دونك كما تقدم وهذه الطرق تختلف من وجوه

ولا يحسن في العرف مقابلتها بغيرها من ان ترديد الشارح بقوله لان التسمية

(٢٠٣)

والقيسية الخ بقطع النظر عن

الواقع والافهما متنافيان

قطعا تأمل كذا ذكر

بعضهم وذكر غيره أن قوله

ان تنافيا أي يجعل العتبر

في النسب طرف الأب فقط

كاهو المعروف وقوله والا

أي وان لم يتنافيا أي بأن

جعل العتبر في النسب

طرف الأم (قوله أنا كفيت

مهمك) أي فتقديم أناعن

القاعلية المعنوية أوجب

حصص كفاية لهم في التسكلم

بموجب لا تتمدها الى غيره

فان اعتقد الخاطب كفاية

التسكلم مع غيره كان افرادا

وان اعتقد كفاية الغير فقط

دون التسكلم كان قبالا ولهذا

لم يأت الابدال واحدا

لقصر الصفة لما تقدم

أن المثال الواحد يكفي في

قصرها وأما قصر التعمين

فيصح في مثالي قصره

وقصرها كما تقدم أيضا

لكن انما يكون تقديم

لفظ أنا في هذا المثال الذي

ذكره المصنف من باب

ما قدم فيه ما حقه التأخير

على مذهب السكاكي

القائل ان أصله كفيتك

أنا فقدم أنا وجعل مبتدأ

لانه يرى أن تقديم الفاعل

(وفي قصرها أنا كفيت مهمك) افرادا أو قلبا أو تعيينا بحسب اعتقاد المخاطب (وهذه الطرق) الأربعة بعد اشتراكها في افادة القصر (تختلف من وجوه فدلالة الرابع) أي التقديم (بالفحوى)

تنافيا وهي الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية ويصح أن يكون المنفى القيسية الجامعة لها وهي القيسية الحلفية مثلا فيكون لقصر الافراد حيث يعتقد الانصاف بهما معا وعلى هذا لا يرد أن يقال ان كانت القيسية منافية كان لقصر القلب وان لم تكن منافية كان لقصر الافراد فالأنسب الاثنيان بمثاليين لانا نقول يصلح لهما معا كما تقدم أن مثالا واحدا يكفي حيث يمكن تقدير الوصف منافيا وغير منافي وما تقدم من أنه حيث تعين المنفى كما في العطف فلا بد من مثاليين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان ينافي باحدهما دون الأخرى كما في هذا المثال فيفهم (و) كقولك (في قصرها) أي قصر الصفة (أنا كفيت مهمك) فتقديم أناعن القاعلية المعنوية أوجب حصص كفاية المهم في التسكلم بحيث لا تتمدها الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية التسكلم مع غيره كان افرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون التسكلم كان قلبا ولهذا لم يأت الابدال واحدا لقصرها كما تقدم أن المثال الواحد يكفي في قصرها وأما قصر التعمين فيصح في مثالي قصره وقصرها كما تقدم ولكن انما يكون تقديم لفظ أنا في هذا المثال من باب ما قدم فيه ما حقه التأخير على مذهب السكاكي كما تقدم في أحوال السنداليه وأما على مذهب المصنف فهو من باب التقديم في الجملة وعليه يكون تقييد التقديم في افادة الاختصاص بأن يكون من تقديم ما حقه التأخير أغليا لا كليا (وهذه الطرق) الأربعة المفيدة للقصر بعد تحقق اشتراكها في مطلق افادتها القصر (تختلف من وجوه) أحد تلك الوجوه ما تضمنه قوله (فدلالة) هذا (الرابع) وهو التقديم على الحصر (بالفحوى) أي بمفهوم

يوحى وحدانية الله تعالى لزم ذلك وانما الذي أوقع الشيخ في هذا السؤال قول الزمخشري وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي مقصور على الوحدانية فأفهم أن هذا القصر نشأ عن كونهما معا للحصر وليس كما قال فلي تأمل ومنها حذف السند لدعاء التعمين أول التعمين نحو يعطى بدرة ويفعل ما يشاء كما سبق ومن هنا قال الزمخشري في قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل معناه لا يقول الا الحق ولا يهدي الا السبيل الحق قال الطيبي أما دلالة وهو يهدي السبيل فظاهر لانه على منوال أنا عرفت وأما والله يقول الحق فلانه مثل الله بسيط وهو عنده ينفيد الحصر اه قلت هذا عجب فان أنا عرفت والله بسيط حصر فيه الفاعل ومعنى حصر الفاعل فيه لا يقول الحق الا الله والزمخشري لم يتعرض لذلك بالكلية فانه وجه المعنى هنا ليس على الحصر وانما أراد حصر المفعول ألا تراه صرح بذلك وقال لا يقول الا الحق ولا يهدي الا السبيل فلم يقع الطيبي على مراده مع وضوحه فان قلت من أين أخذ الزمخشري الحصر من هذه الآية الكريمة قلت اما أن يكون من مفهوم الصفة عند القائل به واما من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعالية ولذلك قال في سورة غافر والله يقضي بالحق معناه من هذه صفاته لا يقضي الا بالحق وحيث وجدت العلة وجد المعلول وحيث انتفى المعلول ثبت ضده فعلى هذا يستفاد الحصر ص (وهذه الطرق تختلف الخ) ش يعني أن هذه الطرق وان اشتركت في افادة القصر فانها تختلف من وجوه منها أن دلالة الرابع وهو التقديم بالفحوى ودلالة ما قبله بالوضع ونعني

المعزوي وهو التأكيد للاختصاص كما تقدم في أحوال السنداليه والمصنف لم ير أنه فليس فيه تقديم ما حقه التأخير عنده وان أفاد التخصص من جهة تقديم السنداليه على السند الفعلي لانه ينفيد الحصر دائما عنده كما مر وانما مثل به لكونه من باب التقديم لما حقه التأخير في الجملة لانه فاعل في المعنى عند السكاكي (قوله بحسب اعتقاد المخاطب) الأولى بحسب ما عند المخاطب وذلك لان المخاطب في قصر التعمين لا اعتقاده بل هو شاك (قوله فدلالة الخ) أي فالوجه الأول أن دلالة الخ

(قوله أي بمفهوم الكلام) هذا مخالف لاصطلاح أهل الأصول لان الفحوى عندهم مفهوم الموافقة وما نحن فيه مفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور مخالف لحكم المذكور وقوله بمعنى الخ بيان لطريق فهم القصر من التقديم وقرر شيخنا العدوي أن قوله بمفهوم الكلام أي بما يفهم منه في عرف البلغاء من الأسرار وأشار الشارح بقوله بمعنى الخ الى أن في كلام المصنف حذفاً والمعنى أن دلالة التقديم على القصر بالتأمل في الفحوى أي فيما يفهم منه ويدل عليه في عرف البلغاء وهو سر التقديم فاذا تأمل صاحب الذوق السليم في الكلام الذي فيه التقديم لطلب سر ذلك التقديم الذي فيه لا يجد بالنظر للقرائن الحالية ما يناسب الحمل عليه سوى الحصر فقول الشارح أي بمفهوم الكلام تفسير للفحوى بالمعنى الحقيقي وقوله بمعنى الخ اشارة الى أن في الكلام حذفاً وعلمت من هذا أن المراد بمفهوم الكلام ما يفهم منه عند البلغاء (٢٠٤) من الأسرار لا مفهوم الموافقة ولا المخالفة (قوله فيه)

أي في الكلام الذي فيه التقديم وهو متعلق بقوله تأمل وقوله فهم القصر أي من القرائن وقوله وان لم يعرف اصطلاح البلغاء في ذلك أي في التقديم من أنه يفيد الحصر والحاصل أن صاحب الذوق السليم اذا تأمل في الكلام الذي فيه التقديم فهم بسبب القرائن الحالية الحصر وان لم يعرف أن التقديم في اصطلاح البلغاء يفيد الحصر (قوله والباقية) بالجر عطف على الرابع كما نبه عليه الشارح ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين (قوله ودلالة الثلاثة) أي وهي العطف والنفي والاستثناء (قوله بالوضع) أي بسبب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها لمعان يجزم العقل عند

أي بمفهوم الكلام بمعنى أنه اذا تأمل صاحب الذوق السليم فيه فهو القصر وان لم يعرف اصطلاح البلغاء في ذلك (و دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع) لان الواضع وضعها لمعان تفيد القصر

الكلام والفحوى عند الاصوليين مفهوم الموافقة والمفهوم هنا هو أن غير المذكور بخلاف حكم المذكور فكأنه أطلق الفحوى على مفهوم المخالفة (و دلالة الثلاثة (الباقية) وهي ماسوى هذا الرابع وهي ما والا وانما والعطف بلاوشبهها (بالوضع) ومعنى ذلك أن التقديم لا يتوقف فيه على معرفة وضع لفظ مخصوص لا عند البلغاء ولا عند غيرهم بل اذا تأمل المتأمل الذي له ذوق سليم في التقديم أدرك أن فائدته الحصر من غير أن يحتاج الى أن التقديم موضوع عند البلغاء للحصر بخلاف ماسواه فانها ألفاظ لا يفهم مفادها الا بمعرفة الوضع بدليل أن التقديم يفيد ما ذكر في كل لغة ولا يختص بوضع دون وضع ولا العاطفة مثلاً وكذا انما وما والا انصح أن تكون في لغة المعنى دون مفادها في لغة العربية فلو لا الوضع ما فهم ما ذكر منها وأيضاً التقديم معنى عقلي لا لفظي استعماله في التركيب لا فائدة الحصر ولكن قوله التقديم يفيد بالفحوى وقد فسر الفحوى بالمفهوم كما تقدم فيه تسامح لانه يقتضى أن ثم معنى يفهم من اللفظ يسمى الفحوى وفائدة التقديم للحصر يكون بواسطة ذلك المعنى وأنت لا تجد السبب في افادة التقديم للحصر سوى التأمل في سر التقديم في فهم القرائن الحالية أنه للاختصاص ونفي الحكم عن غير المذكور فالوفر الفحوى يطلب سر التقديم حتى لا يوجد بالنظر الى القرائن ما يناسب سوى الحصر فيحتمل عليه كان قرىباً لكن على هذا لا يراد بالفحوى مفهوم المخالفة بل سببه ويحتمل أن يراد بالمفهوم الذي هو الفحوى نفس الاختصاص فيكون التقدير دلالة التقديم بواسطة كون الحصر فحوى أي

بالفحوى المفهوم وهو مخالف لاصطلاح الاصوليين فان الفحوى عندهم مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة وما نحن فيه مفهوم مخالفه وليعلم أن القصر يتضمن قضيتين اثباتاً ونفياً فالتحقيق أن القصر لا يسمى منطوقاً ولا مفهوماً بل تارة يكون كما منطوقاً مثل زيد قائم لا قاعد وتارة يكون بعضه منطوقاً وبعضه مفهوماً فان كان اثباتاً فهو ثابت للمذكور بالمنطوق ونفي لغيره بالمفهوم نحو انما زيد قائم ثابت القيام لزيد منطوق ونفيه عن غيره مفهوم وان كان بالا والاستثناء تام فحكم المستثنى منه ثابت بالمنطوق وحكم المستثنى بالمفهوم سواء كان نفياً نحو ما قام أحد الا زيد أم اثباتاً نحو قام الناس

ملاحظة تلك المعاني بالقصر وليس المراد انهما موضوعا للقصر كما أشار لذلك الشارح بقوله لان الواضع الخ وبما (والأصل)

ذكره الشارح من انهما موضوعا لمعان تفيد القصر اندفع ما يقال انه اذا كان دلالتها على القصر بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لانه يبحث عن الحصوصيات والمزايا زائدة على المعاني الوضعية أو يقال ان هذه الثلاثة وان دلت على القصر بالوضع له الا أن أحواله من كونه افراداً أو قلباً أو تعييناً انما استفاد منها بمعونة المقام وهي المقصودة من هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع والجواب الأول الذي أشار اليه الشارح ذكره عبد الحكيم والثاني نقله سم عن شيخه السيد عيسى الصفوى وعلى هذا الجواب فيقال لا حاجة لقول الشارح لمعان لان الواضع وضعها للقصر لمعان تفيد تأمل (قوله وضعها لمعان) وهي اثبات المذكور ونفي ماسواه في كل من الثلاثة وهذه المعاني تفيد القصر والاختصاص خرف النفي وضع للنفي وحرف الاستثناء وضع للاخراج من حكم النفي ويلزم من اجتماعهما القصر

الثاني ان الاصل في الاول أن يدل على الثبوت والمنفى جميعا بالنص فلا يترك ذلك الا كراهة الاطناب في مقام الاختصار كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض والقوافي أو زيد يعلم النحو وعمرو وبكرو خالد فتقول فيها زيد يعلم النحو ولا غير في معناه ليس الأي لا غير النحو ولا غير زيد

(قوله أي طريق العطف) الاضافة للبيان والمراد بالاصل الكثير (قوله النص على الثبوت) أي على الذي أثبت له الحكم في قصر الصفة أو على الذي أثبت لغيره في قصر الوصف (قوله والمنفى) أي والنص على المنفى أي الذي نفى عنه الحكم في قصر الصفة أو نفى عن غيره في قصر الموصوف فتقول في قصرها بالطريق الاول جريا على الكثير قام زيد لا عمرو وقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد والذي نفى عنه وهو عمرو وتقول في قصره زيد قائم لا قاعد فقد نصت على الثبوت لزيد وهو القيام والمنفى عنه وهو القعود وقوله كما مر أي في الامثلة التي ذكرت عند ذكر تلك الطريق في طرق الحصر فانه ذكر هناك أن المعطوف عليه في تلك الامثلة بلا هو الثبوت والمعطوف هو المنفى وفي بل بالعكس (قوله فلا يترك النص عليهما) أي التصريح بهما (٢٠٥) ولم يقل فلا يترك ذكر أحدهما

الح اشارة الى أن الذكر الاجمالي لا بد منه فان في قولك لا غير ذكر المنفى اجمالا لا نصا لعدم دلالتها على المنفيات بخصوصها (قوله الا كراهة الاطناب) أي الا لاجل كراهة التطويل لغرض من الاغراض كصيق المقام أو لقصده الاهام أو تأتي الانكار لدى الحاجة اليه عند عدم التنصيص أو استهجان ذكر المتروك (قوله كما اذا قيل) أي عند ارادة اثبات صفات لموصوف واحد (قوله أو زيد يعلم النحو) أي أو قيل عند ارادة اثبات صفة واحدة لتصفين زيد يعلم النحو وعمرو الخ (قوله أي في هذين المقامين) أي مقام قصر

(والاصل) أي الوجه الثاني من وجوه الاختلاف أن الاصل (في الاول) أي طريق العطف (النص على الثبوت والمنفى كما مر فلا يترك) النص عليهما (الا كراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو زيد يعلم النحو وعمرو وبكرو فتقول فيهما) أي في هذين المقامين (زيد يعلم النحو لا غير)

مفهوم مخالفة وفيه تكاف تأمل (و) الوجه الثاني من أوجه الخلاف بين الطرق ما تضمنه قوله (الاصل) أي الكثير (في الاول) وهو طريق العطف (النص على الثبوت) أي في جملة ما تختلف فيه تلك الطرق أن الكثير في استعمال الاول منها التنصيص على الذي أثبت له الحكم في قصر الصفة أو على الذي أثبت لغيره في قصر الموصوف (و) النص على (المنفى) أي الذي نفى عنه في الاول أو نفى عن غيره في الثاني (كما مر) عند ذكره في طرق الحصر فتقول في قصرها جريا على الاول الكثير قام زيد لا عمرو وقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد والذي نفى عنه وهو عمرو وفي قصره زيد قائم لا قاعد فقد نصت على الثبوت لزيد وهو القيام والمنفى عنه وهو القعود (فلا يترك) ذلك الأصل بالعطف وهو النص على الثبوت والمنفى معا (الا كراهة) أي الا لاجل كراهية (الاطناب) أي التطويل لغرض من الاغراض كصيق المقام أو ليتأتى الانكار عند عدم التنصيص لدى الحاجة وشبه ذلك (كما اذا قيل) أي مثال ما يترك فيه التنصيص لغرض أن يقال في اثبات صفات لموصوف واحد (زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو) يقال في اثبات صفة واحدة لتصفين (زيد يعلم النحو والنحو وبكرو وعمرو فتقول في ردهما) أي الاثباتين (زيد يعلم النحو لا غير) فعلى الاول يكون المعنى

الازيدا وان كان الاستثناء مفرغا نحو ما قام لازيد فيظهر أن المستثنى منه ثابت بالمنطوق وسيأتي في كلام المصنف أن النص فيه على الثبوت فقط ولا نفى ما نحن فيه بل نفى عدم العطف عليه أي لا تقول ما قام الا زيد لا عمرو ولكن تقدم في كلام الوالد أن المفهوم في المفرغ وان كان بالتقديم نحو تميمي أنا فالحكم لاذكور منطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم واذا تأملت ما قلنا علمت أن قول المصنف غير ما ش على التحقيق ص (والاصل في الاول الخ) ش هذا وجه ثان وهو أن الاصل في الصيغة الاولى وهي العطف ذكر

الموصوف ومقام قصر الصفة أي تقول في رد الاثبات في هذين المقامين (قوله لا غير) حكى في القاموس عن السيرافي أن حذف ماضاف له غيرا مما يستعمل اذا كانت غير بعديس وأما لو كانت بعد غيرها من ألفاظ الجحود لم يحذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع وتبعه في ذلك ابن هشام وحكم في المنفى بأن قولهم لا غير لحن واختار أنه يجوز فقد حكى ابن الحاجب لا غير وتبعه في ذلك شارحو كلامه وفي الفصل حكاية لا غير وليس غير وأنشد الأمام ابن مالك في شرح التسهيل في باب القسم مشتبه ما على جوازه قوله

جوابا به تنجوا اعتماد فور بنا \* لمن عمل أسلفت لا غير تسأل

وهو ثقة لا يستشهد الا بشاهد عربي اه فترى واعلم أن كلمة غير في امس غير في محل نصب عند المبرد على أنه خبر ليس واسمها ضمير مستتر تقديره ليس هو أي معلومه غير النحو وفي موضع رفع عند الزجاج على أنه اسم ليس وخبرها محذوف والتقدير ليس غير معلومه وأما غير في لا غير فمحلها بحسب المعطوف عليه اذا علمت هذا فلا غير عطف على النحو في الاول في محل نصب وعطف على زيد في الثاني في محل رفع

(قوله أمافي الأول) أي أما لاغير في الأول فعناه الخ أي فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات (قوله أي لا التصريف ولا العروض) هذا بيان لأصل التركيب فترك التنصيص على ما ذكر لغرض من الأغراض (قوله وأمافي الثاني) أي وأما لاغير في الثاني فعناه الخ فيكون من قصر الصفة على واحد من أئبتهم المخاطب من الموصوفين وقوله أي لا عمرو الخ بيان لأصل التركيب فترك النص على ما ذكر لغرض (قوله على الضم) أي لقطعه عن الإضافة (قوله بالغايات) أي قبل و بعد وسميت بذلك لان الغاية في الحقيقة ما بعدها الذي هو المضاف اليه المحذوف لكن لما حذف ونوى معناه وأدى بذلك الظرف سمي غاية (قوله وذكر بعض النحاة) هو نجم الأئمة الرضى وهذا إيراد على عد المصنف لها من طرق العطف (قوله ليست عاطفة) أي لان العاطفة ينص معها على التثب والمنفى جميعا وهما ليس كذلك (قوله بل المنفى الجنس) أي وعلى هذا القول فالقصر حاصل نظر المنفى لان معنى زيد شاعر لاغير ما زيد الأشاعر فيعود الى المنفى والاستثناء كما ذكره الشارح في شرح المفاتيح (٢٠٦)

وحينئذ فما في كلام بعض الناظرين من أن نحو لاغير طريق آخر لا قصر على هذا القول وهم كذا في عبد الحكيم وكذا ما في يس عن الأطول من أن الكلام حينئذ ليس من طرق القصر لا يتم تأمل ثم ان غير على هذا القول في محل نصب على أنه اسم لا والخبر محذوف أي لاغيره عالم في قصر الصفة أو لاغيره معلوم له في قصر الموصوف والحاصل أن لا التي يبنى ما بعدها عند القطع عن الإضافة هل هي لا العاطفة أو التي لنفى الجنس خلاف وكلاهما يفيد القصر فلو جعل الطريق الأول

أمافي الأول فعناه لاغير النحوى أي لا التصريف ولا العروض وأمافي الثاني فعناه لاغير زبدأى لا عمرو ولا بكر وحذف المضاف اليه من غير وبنى على الضم تشبيها بالغايات وذكر بعض النحاة أن لافي لاغير ليست عاطفة بل لنفى الجنس (أو نحوه) أي نحو لاغير مثل لا مساواه ولا من عداه وما أشبه ذلك (و) الاصل (في) الثلاثة (الباقية النص على التثب فقط)

لاغير النحو فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات والاصل لا التصريف والعروض فتركت التنصيص لما تقدم الى الإبهام لغرض من الأغراض وعلى الثاني يكون المنفى لاغير زبدأى فيكون من قصر الصفة على واحد من أئبتهم المخاطب من الموصوفين والاصل لا عمرو ولا بكر فتركت التنصيص لما تقدم وقد علم من هذا أن العطف لا بد فيه من ذكر المنفى لكن الاصل فيه تفصيله وقد يدل عنه الى ذكره اجمالاً وليس معنى مخالفة الاصل أن لا يذكر أصلاً وهذا القصر الاضافى وهو الذى اخص به العطف على ما تقدم فيه من البحث وعلى أنه يصح فيه الحقيقي وهو نفى ما سوى المذكور فالاصل ارتكاب الإبهام لتعذر التنصيص والتفصيل غالباً فيقال مثلاً نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لاغير فليتأمل ولفظ غير في هذا التركيب يبنى على الضم لقطعه عن الإضافة تشبيهاً بالغايات وهى قبل و بعد فاذا جمعت لامعه عاطفة كما هو مقتضى كلام المصنف وغيره فتحله محل المخطوف عليه وان جعلتها لنفى الجنس كما قال بعض النحويين فهو في محل نصب على أنه اسم لا وأما ليس غير في نحو هذه التراكيب فيحتمل النصب على الخبرية أي ليس معلوم زبدأى بدغير ذلك والرفع على أنه مبتدأ أي ليس غير ذلك معلومه (أو) تقول (نحوه) أي نحو لاغير مثل لا مساواه ولا من عداه في قصر الصفة أي لا مساوى النحو (و) أمافي (في) الثلاثة (الباقية) وهى ما والا واما والتقديم فالاصل فيها (النص على التثب فقط) أي التثب له الحكم في قصر الصفة والتثب لغيره في قصر الطرفين فانها مصرحة بالتثب والمنفى كقولك زبدأى بقائم لاقاعد وما هو قائم بل قاعد أو لاغير كذا قاله وفيه نظر لان لفظ لاغير لا يستعمل مقطوعاً عن الإضافة ولا يترك ذلك الا لمن يقتضى كراهة الاطناب وأما

المنفى بلا مطلقاً أي سواء كانت عاطفة أو تبرئة كان أولى (قوله أي نحو لاغير) حيث رجع الشارح الضمير لا لاغير دون علم أن نحوه منصوب لعطفه على المنصوب بناء على أن جزء القول له محل أو بقدر لنحوه عامل أي أو تقول نحوه وهو يكون من عطف الجمل ولورجع الشارح الضمير لجملة زيد يعلم النحو لاغير لكان عطفاً على جملة القول بتمامها التي هى في محل نصب ويكون نحوه زيد يعلم النحو لاغير زيد يعلم النحو لا مساواه وأما اقتصر الشارح على الاحتمال الأول لكون الغرض الأهم من قول المصنف أو نحوه بيان أنه لا اختصاص لفظ لاغير هنا لانه قد يتوهم الاختصاص قرره شيخنا العدوى (قوله مثل لا مساواه) راجع لا لا أى لا مساوى النحو فلذا أتى بما الموضوعه لئلا يعقل وقوله ولا من عداه راجع لثاني أي لا من عدا زبدأى ولذا أتى بمن الموضوعه للعاقل (قوله وما أشبه ذلك) نحوه ليس غير وليس الا (قوله والاصل في الثلاثة الباقية) وهى ما والا واما والتقديم (قوله النص على التثب فقط) أي التثب له الحكم في قصر الصفة والتثب لغيره في قصر الموصوف فتقول في ما والا في قصر الصفة ما قائم الا زبدأى فقد نصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذى نفي عنه وهو عمرو ومثلاً وتقول في قصر الموصوف ما زيد الا قائم فقد نصت على الذى

أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء الذي اتبني عن ذلك الغير وهو القعود مثلا وتقول في أنما في قصر الصفة أنما قائم زيد وفي قصر الموصوف أنما زيد قائم وتقول في التقديم في قصرها أنا كقبيت مهمك أي لا عمرو وفي قصر الموصوف زيدا ضربت أي لا عمرا بمعنى أني انصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو وقد ظهر لك أن الطرق الثلاثة لا ينص فيها إلا على التثبت وإذا نص في شيء منها على النفي كان خروجا عن الأصل كقولك ما أنقلت هذا لأن المعنى لم أقوله لأنه مقول لغيري والأول منصوص والثاني مفهوم وكقولك ما زيد اضربت فان المعنى لم أضربه وضربه غيري قال الفري وكما يترك الأصل الأول لكرهه الاطناب يترك هنا أيضا في مثل ما زيد اضربت وما أنا قلت هذا لأن القصد به قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النص بما ينفي لا بما يثبت انتهى واعترض على المصنف بأن قوله والأصل في الثلاثة النص على التثبت فقط دون المنفي يقتضي أن نحو مقام القوم الازيدا خارج عن الأصل لأن الأصل النص على التثبت فقط وقد نص في هذا على التثبت والمنفي فيكون خارجا عن الأصل مع أنه جار على الأصل باتفاق ولم يقل أحد بخروجه عنه وأجاب بعضهم بأن الكلام في الاستثناء (٢٠٧) المفرغ لأنه هو الذي من طرق

القصر وأما هذا فليس من طرق الحصر اصطلاحا ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأن معنى الحصر موجود فيه قطعا فلا حرج في الجواب أن يقال أنا منع أنه نص فيه على المنفي لأن المراد بالنص التفصيل والمنفي وهو القوم في المثال المذكور مجمل لعدم النص فيه على الأفراد واحدا واحدا (قوله دون المنفي) أي أنه لا يصرح فيها بالمنفي وإنما تدل عليه ضمنا كما تقول في قصر الموصوف ما أنا الاعمى وتيمى أنا فانك قد أثبت كونك تيميا صريحا ولم تنف كونك

دون المنفي وهو ظاهر (والنفي) أي الوجه الثالث من وجوه الاختلاف أن النفي بلا العاطفة (لا يجمع الثاني) أعني النفي والاستثناء فلا يصح ما زيد الاقائم لافاعد وقد يقع مثل ذلك في كلام المصنفين الموصوف فتقول في ما والا في قصرها ما قائم الا زيد فقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذي نفى عنه وهو عمرو ومثلا وفي قصره ما زيد الا قائم فقد نصت على الشيء الذي أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء المنفي عن ذلك الغير وهو القعود مثلا وكذا أنما قائم زيد وانما زيد قائم وكذا أنا كقبيت مهمك أي لا عمرو وفهم من قصر الصفة وزيدا ضربت أي لا عمرو بمعنى أني انصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو وفيكون من قصر الموصوف وعلى هذه الأمثلة ففس فقد ظهر أن طريق العطف ينص فيه على التثبت والمنفي معا وقد علمت معنى التثبت والمنفي ولا يرتكب غير ذلك الا خروجا عن الأصل والطرق الثلاثة الباقية لا تنص فيها إلا على التثبت ولم يذكر أنه قد ينص على المنفي في بعضها خروجا عن الأصل كقولك ما أنقلت هذا لأن المعنى لم أقوله لأنه مقول والأول منصوص والثاني مفهوم وورد على ما تقرر أن نحو مقام القوم الا زيد انص فيه على التثبت والمنفي فيكون خارجا عن الأصل لأن الأصل النص على التثبت فقط وهو جار على الأصل اتفاقا وأجيب بأن الكلام في الاستثناء المفرغ وهذا ليس من طرق الحصر اصطلاحا ولا يخفى ضعفه لأن معنى الحصر موجود فيه قطعا وأجيب أيضا بأن المراد بالنص كما تقدم التفصيل ما يعم الاجمال والقوم في المثال اجمال فلم ينص على التثبت بهذا الوجه والوجه الثالث مما تختلف فيه هذه الطرق ما تضمنه قوله (والنفي لا يجمع الثاني) أي من جملة بقية الصيغ فالأصل فيها النص على التثبت فقط هكذا قال للمصنف ولانني أن النفي غير مستفاد نصا بل بمعنى أنه لا يذكر بعده التصريح بالنفي وقد يترك النص على المنفي في الأول رغبة في الإيجاز وقوله (والنفي لا يجمع الثاني) أي النفي بلا يجمع النفي والاستثناء

فيسا صريحا وإنما نفيته ضمنا ولا منافاة بين كون النفي مذكورا ضمنا وكون النفي قد يكون منطوقا بلفظه (قوله أن النفي بلا) أعني قد يصرح كلام المصنف بذلك للاحتراز عن النفي بغيرها كليس اذ لا دليل على امتناع ما زيد الاقائم ليس هو بقاعد وإنما قيد لا بالعاطفة أخذ من قول المصنف لأن شرط المنفي بلا الخ (قوله لا قاعد) فلو قيل لا عمرو بدل لا قاعد فهل يصح ذلك قال الشيخ يس الظاهر عدم الصحة لأنه وإن لم يكن المعطوف بهامنيا قبلها لكنه يوهم أن النزاع في قيام زيد وعمرو لا في قيام زيد وقعوده الذي هو فرض الكلام (قوله في كلام المصنفين) أي لاني كلام الله بل ولاني كلام البغاة الذين يستشهد بكلامهم ومراده بهذا التعريض بصاحب الكشاف حيث قال في تفسير قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله أي لأن الأصلح لك لا يعلمه الا الله لأنك وبالحريري حيث قال لعمرك ما للانسان الابن يومه \* على ما تجلى يومه لابن أمسه ولا يقال ان الزمخشري ممن يستدل بتركيه عند الشارح والسيد وغيرهما لاننا نقول انما يستدلون بكلامه فيما لم يخالف فيه الجمهور وهذا مذهبهم يخالف فيه للجمهور فلا يستدل به

لان شرط النفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها

(قوله لان شرط النفي بلا) أي شرط صحة نفيها (قوله أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها) أي بغير شخصها وهذا صادق بما اذا كان غير منفي أصلاً وبما اذا كان منفيًا بغير أدوات النفي كالفحوى أو علم التكلم أو السامع فالنطوق تحت صورتان والمفهوم صورة واحدة هي محل الامتناع وهي ما اذا كان المنفيها منفيًا قبلها بغيرها من أدوات النفي كما وليس ولا التي لنفي الجنس ولا عاطفة أخرى مماثلة للآتي وقع النفي بها لانها غير شخصها وان كانت من نوعها ولهذا لا يصح قام القوم بالنساء لانهن لان هندا نفيت في ضمن النساء بغير شخص لآتي نفتها فان قلت ان النطوق صادق بصورة ثالثة وهو ما اذا كان المنفيها منفيًا قبلها بشخصها قلت كلامه وان صدق بذلك لكن هذا معلوم أنه لا يتأتى في الاستحالة النفيها قبل ورودها فتم ما قلناه من أن النطوق صورتان (قوله من أدوات النفي) هذا تخصيص للضاف وهو الغير لشموله لكل غير ينفي به (قوله فانها موضوعة لان تنفيها) أي عن التابع ما أوجبهه للتبوع هذا ظاهر في قصر الصفة على

(٢٠٨)

ظاهر في قصر الصفة على

(لان شرط النفي بلا) الماطفة (أن لا يكون) ذلك المنفي (منفيًا قبلها بغيرها) من أدوات النفي فانها موضوعة لان تنفيها ما أوجبهه للتبوع لان تعيد بها النفي في شيء قد نفيته وهذا الشرط مفقود في النفي والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الاقامت فقد نفيت عنه كل صفة وقع فيها التنازع

ما اختلفت فيه الطرق المتقدمة بلا العاطفة لانه دليل على امتناع قولنا ما زيد الاقامت وليس هو بقاعد كما نصوا عليه ولان الصنف انما يبين المنع في لا ووقوع مثل هذا الكلام في كلام المصنفين لا يدل على الجواز في أصل العربية والى علة المنع أشار بقوله (لان شرط) صحة (النفي بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك المنفيها (منفيًا قبلها بغير) شخصها (ها) ودخل في غير شخصها جميع أدوات النفي دون غيرها وأدوات النفي التي هي غيرها كما وليس ولا التي لنفي الجنس ولا عاطفة أخرى لانها غير شخصها ولو كانت من نوعها ولذلك لا يصح أن يقال قام القوم بالنساء لانهن لان هندا نفيت في ضمن النساء بغير شخص لآتي نفتها وأما نفي مدخولها بشخصها قبلها فلا يتصور لامتناع النفيها قبل ورودها ونظير قصد الشخص في نفي ما يتعق بغيره قولنا دأب الرجل الكريم أن لا يؤذي غيره فان المراد أن لا يؤذي غيره شخصه لا غير نوعه حتى يصح أن يؤذي كما مثله فان هذا المعنى لا يراد قطعاً وإنما المعنى أن الأذية المتعلقة بغيره تنفي عن شخصه فيتناول كما آخر وغير الكريم وأما شخصه فمعلوم أنه لا يؤذيه فانهم وانما شرط فيها هذا لانها موضوعة لان ينفيها ما أوجبهه للتبوع لانها بعد ما نفيها قد نفيها أولاً وينفي بها نفي فتعود ايجاباً وحيث كان هذا أصل وضعها تندر أن ينفيها بذلك النفي والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الاقامت فالعرض منه نفي كل صفة غير القيام عن زيد من الصفات التي يقع فيها النزاع والصفة

لا يبدو هو المحيى ومشكل في قصر الموصوف على الصفة مثل ما زيد قائم لا قاعد فان المنفي بها الفعود ولم يثبت للتبوع الذي هو قائم كما هو ظاهر وأوجب بأن المراد بما أوجب للتبوع المحكوم به أو الثبوت للمحكوم عليه ففي المثال المذكور التبوع وهو قائم أوجب له الثبوت للمستند اليه وهو زيد وقد نفيها بهذا الثبوت عن التابع وهو قاعد لان معنى زيد قائم لا قاعد أن زيد محكوم عليه بالقيام وليس محكوماً عليه بالفعود بل هو منفي عنه وقوله لان تنفيها أي أولاً بقرينة قوله لان تعيد بها النفي فلا يرد ما قبل ان وضعها لان تنفيها ما أوجبهه للتبوع لا يقتضى الا كونها بعد الايجاب للتبوع ولا يقتضى عدم تكرار النفي وهذا صادق بقولنا ما جاءني حتى الا زيد لامرؤ فمقتضى كلامه جواز ذلك مع أنه ممنوع وحاصل الجواب أن المراد بقوله انها موضوعة لان تنفيها أي أولاً ما أوجبهه للتبوع وما أوجب للتبوع وهو المحيى هـ هنا ليس منفيًا بلا أولاً في المثال بل بما لان المعنى ما جاءني أحد الا زيد لامرؤ وعمرو من جملة أفراد الاحد فيكون منفيًا بما غاية الأمر أنه تكرار النفي بقوله لامرؤ تأمل قرره شيخنا العلامة العدوي (قوله لان تعيد الخ) أي والا كان تكراراً وهو ممنوع فان قلت تجعل لآتي نحو ما زيد الاقامت لا قاعد لتأكيده نفي القعود الحاصل بما قلت هو خلاف أصل وضع لآتي لان النفي أقوى من غير فلا يؤكده بغيره كما لا يؤكده كنع بأجمع (قوله وهذا الشرط) أعني عدم كون المنفيها منفيًا قبلها بغيرها (قوله فقد نفيت عنه) أي بلفظ ما التي هي أداة نفي صراحة وان كان المنفي محملاً (قوله وقع فيها التنازع) أي والصفة التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون بما وقع فيها النزاع والاخرجت عمداً راعى في خطاب العطف بها من افادة الحصر أو تأكيده

(لان شرط النفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها) وفيه نظر ان أحدهما أن هذا اذا عطف على المستثنى منه أما اذا عطف على المستثنى بالافعال الخ وهو مثبت ويشهد لذلك بطلان عمل لا اذا وقع خبرها بعد الا وامتناع دخول الباء ويكون حكم النفي بلا مستفاداً مرتين احدهما بالخصوص والأخرى بالعموم الثاني أن قوله بغيرها قيد ليس صحيحاً فان شرط النفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها سواء

بها ما أوجبهه للتبوع لا يقتضى الا كونها بعد الايجاب للتبوع ولا يقتضى عدم تكرار النفي وهذا صادق بقولنا ما جاءني حتى الا زيد لامرؤ فمقتضى كلامه جواز ذلك مع أنه ممنوع وحاصل الجواب أن المراد بقوله انها موضوعة لان تنفيها أي أولاً ما أوجبهه للتبوع وما أوجب للتبوع وهو المحيى هـ هنا ليس منفيًا بلا أولاً في المثال بل بما لان المعنى ما جاءني أحد الا زيد لامرؤ وعمرو من جملة أفراد الاحد فيكون منفيًا بما غاية الأمر أنه تكرار النفي بقوله لامرؤ تأمل قرره شيخنا العلامة العدوي (قوله لان تعيد الخ) أي والا كان تكراراً وهو ممنوع فان قلت تجعل لآتي نحو ما زيد الاقامت لا قاعد لتأكيده نفي القعود الحاصل بما قلت هو خلاف أصل وضع لآتي لان النفي أقوى من غير فلا يؤكده بغيره كما لا يؤكده كنع بأجمع (قوله وهذا الشرط) أعني عدم كون المنفيها منفيًا قبلها بغيرها (قوله فقد نفيت عنه) أي بلفظ ما التي هي أداة نفي صراحة وان كان المنفي محملاً (قوله وقع فيها التنازع) أي والصفة التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون بما وقع فيها النزاع والاخرجت عمداً راعى في خطاب العطف بها من افادة الحصر أو تأكيده



(قوله حتى كأنك الخ) أتى بالكأنية لكون ذلك القول ليس بمحقق والآن في قوله والأصل في الثلاثة الخ (قوله ونحو ذلك) أي كالمستأنق (قوله فقد نفيت بلا العاطفة شيئا الخ) أي فإزيم التكرار وحينئذ فلا يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل المنع إذا عطف على المستثنى منه وأما إذا عطف على المستثنى فهو جائز لطفه على الثبوت فإذا قلت ما قام القوم إلا زيد لا عمر وصرح على أنه معطوف على زيد لأن المعنى نفي القيام عن القوم وإثباته لزيد ثم نفي إثباته عن عمرو ولطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام عن عمرو وتفصيلا كافئ عن في ضمن القوم إجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من أن منفيها لا بد (٢٠٩) أن يكون غير منفي بغيرها قبلها سواء

كان نفيه على جهة الإجمال أو التفصيل وليس الشرط أن لا يكون منفيًا قبلها تفصيلا فقط حتى يتم هذا القيل (قوله وكذا الكلام الخ) يعني أنه لافرق بين قصر الموصوف على الصفة وهو ما مر وقصر الصفة على الموصوف وهو ما هنا في هذا المثال فانك قد نفيت فيه القيام عن عمرو وبكرو غيرهما من كل ما هو مغاير لزيد فلا يصح أن تقول ما يقوم إلا زيد لا عمرو (قوله يعني الخ) لما كان الغير شاملا لغير أدوات النفي كفحوى الكلام وكان غير مراد أي بالنسبة (قوله وفائدته) أي فائدة تقييد الغير بكونه من أدوات النفي (قوله عمادًا كان النفي مدلولًا عليه بفحوى الكلام) أي التقديم كإني قولنا زيد ضربت فلان منع أن يقال لا عمرا (قوله أو علم التكميل) أي والحال أن السامع يعلم خلافه كما إذا كنت

حتى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولا نتم ولا مضطجع ونحو ذلك فإذا قلت لا قاعد فقد نفيت بلا العاطفة شيئا وهو منفي قبلها بما النافية وكذا الكلام في ما يقوم إلا زيد وقوله بغيرها يعني من أدوات النفي على ما صرح به في المفتاح وفائدته الاحتراز عما إذا كان منفيًا بفحوى الكلام أو علم التكميل أو السامع أو نحو ذلك كما سيحكي في أمثلة يقال هذا يقتضى جواز أن يكون منفيًا قبلها بلا العاطفة الأخرى نحو جاء في الرجال لا النساء لا هند لانا تقول الضمير لذلك الشخص أي بغيرها العاطفة التي نفي بها ذلك المنفي

التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون ما وقع فيه النزاع والأخرى عمرا في خطاب العطف بها من أفادة الحصر أو تأكيدها فإذا قلت مثلا لا قاعد فالقعود المنفي بهما وقع فيه النزاع وقد نفيت كل ما وقع فيه النزاع قبل الاتيان بها فإزيم نفيك بها ما قد نفي بغيرها وقد عرفت أن وضعها لنفي مالم ينف بغيرها فلم يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل المنع إذا عطف على المستثنى منه وأما أن عطف على المستثنى فهو جائز لانه معطوف على الثبوت فإذا قلت ما قام القوم إلا زيد لا عمر وصرح على أنه معطوف على زيد لأن المعنى نفي القيام عن غير زيد وإثباته لزيد ثم نفي إثباته عن عمرو ولطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيزيم نفي القيام عن عمرو وتفصيلا كما نفي عنه في ضمن القوم إجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من اشتراط أن لا ينفى منفيها قبلها وليس من شرطها أن لا ينفى تفصيلا فقط وهذا في نحو هذا المثال لما فيه تفصيل منفيها وأما نحو ما قام القوم إلا زيد لا غيره فلا يصح سواء عطف على المستثنى منه أو على المستثنى لأن عطفه على المستثنى منه إن كان مع بقاء النفي في مدخولها فهو محض تأكيد بالإجمال وإن لم يبق النفي بان كان نفي النفي فهو إثبات مناقض لانفي الكائن قبل الاستثناء وليست لابطال النفي فأصل وضعها أن ينفى بها ما أوجبته وأما عطفه على المستثنى فهو للتأكيد الإجمالي فلا فائدة فيه ثم قولهم أصل وضعها أن ينفى بها ما أوجبته للمتبع لا يظهر اطراد في قولنا زيد قائم لا قاعد لأن المنفي فيها خلاف الثبوت للمتبع وأجيب بأن المتبع قائم وقد أوجب له الثبوت ثم نفي الثبوت بها عن القعود وهو ظاهر

أ كان نفيه بها أم بغيرها نحو قولك لا رجل في الدار إلا زيد وهو ممنوع وقد يجب بان مقصوده لا العاطفة وهذا المثال النفي فيه ليس منفيًا قبلها بلا العاطفة بل بالآتي لنفي الجنس لا يقال يجوز لا رجل في الدار إلا زيد ولا عمرو فهذا منفي بلا وقد نفي قبله بلا فاحتراز عنه لأن لا زيد ولا عمرو بدل مفصل من لا رجل وهو على نية تكرار العامل فهو جملة أخرى والكلام في الآتي هي حرف تعطف المفرد وإذا تقرر أن النص على المنفي أصل في الوجه الأول فهو لا يجوز أن يجامع الثاني فلا تقول ما أنا الا قائم لا قاعد وقد تقدم في كلام الوالد رحمه الله التعرض لهذه المسألة وتجوزها وأما الأخيران وهما انما والتقديم فيجوز فيهما التصريح وعدمه فتقول انما أنا تميمي لا قيسى وتيممي أنا لا قيسى لان النفي فيهما غير مصرح به بل مستفاد بالمفهوم فجاز العطف على تيممي وإن كان معناه ما أنا لا تميمي لان النفي غير المصرح به لا يمتنع أن

(٢٧ - شروح التلخيص ثاني) تعلم بضرب زيد دون عمرو والسامع يعلم بملكك ذلك الا انه يعلم خلاف ما تعتقده فتقول ضربت زيد لا عمرا (قوله أو نحو ذلك) أي من الأفعال التضمنة للنفي وليس هو معناها صريحا كما في امتنع وكف فان معناها الصريح ثبوت الامتناع والاباء والكف (قوله كما سيحكي) راجع لقوله أو نحو ذلك (قوله لا يقال هذا) أي ما ذكر في بيان قوله بغيرها يقتضى الخ لان المصنف لم يشترط الا أن لا يكون المنفي منفيًا قبلها بغيرها لاجبها والتبادر أن المراد بغير لا غير نوعها من أدوات النفي وحينئذ يكون المثال المذكور صحيحا لان هند ليس منفيًا قبلها بغيرها بل منفي بها (قوله لا تقول الخ) حاصله أن المراد غير شخص لا منه لا أخرى قبلها وحينئذ فلا يصح المثال لان هند منفي بغير شخص لا الداخلة عليها قبل التصريح بها (قوله الضمير) أي في قوله بغيرها

ويعام الأخرين فيقال انما زيد كاتب لاشاعرو هو يأتيه لاشاعرو لان النفي فيهما

(قوله ومعالم الخ) جواب عما يقال ان ما ذكر من الجواب وهو ان شرط النفي بلا أن لا يكون منقيا قبلها بغير شخصها الذي وقع النفي به يقتضي أن نفيه قبلها بشخصها الذي وقع النفي به جائز مع أنه لا يجوز فكان الواجب الاحتراز عنه وحاصل الجواب أن هذا معلوم استحالته وان كانت العبارة صادقة به واذا كان محلا لا يتأتى وجوده فلا معنى للاحتراز عنه كذا قرر شيخنا العدوي (قوله لامتناع أن ينفي شيء) أي كالنساء بلا أي الداخلة على هند في المثال قبل الاينان بها بل انما ينفي بلا أخرى ماثلة لها (قوله وهذا) أي قول المصنف بغيرها حيث جعلنا الضمير راجعا للشخص لا للنوع كما يقال الخ فهو تنظير في أن الضمير في كل عائد على الشخص ف قوله أن لا يؤذى غيره أي غير شخصه أعم من أن يكون غير شخصه كرىما أو بخيلا بخلاف لو جعل الضمير راجعا للنوع فان المعنى حينئذ أن لا يؤذى غيره ونوعه غير نوعهم بالخلاء فيقتضي بمفهومه أنه يؤذى الكرماء وهذا غير مراد (قوله فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره) أي فيكون الضمير عائدا على ذلك الشخص لا على جنس الكرم أي شأنه أن لا يؤذى غير شخصه لا يقال انه يقتضي بمفهومه أنه يؤذى شخصه وهو غير مراد لاننا نقول هذا (٢١٠) المفهوم معطل لما هو معلوم بالبداهة أن الانسان لا يؤذى نفسه كذا

قرر بعضهم وفيه تأمل اذ لا ضرر في أن يراد أن الكرم يؤذى نفسه لا لجل نفع غيره بل هذا حاصل في شيء آخر وهو أن جعل الضمير عائدا على الشخص ينافي ما ذكره الشارح في شرح انفتاح في قولهم دأب الكرم أن لا يعادي غيره من أن الضمير عائدا على الجنس وقد يقال يمكن الفرق بأن الكرم ينافي الايذاء لغير مطلقا كرىما كان الغير أو غيره فلذلك جعل الضمير في المثال هنا للشخص لا للجنس ومعاداة الكرم عند ضرورة المادة لغير

ومعلوم أنه يمتنع نفيه قبلها بما لامتناع أن ينفي شيء بلا قبل الاينان بها وهذا كما يقال دأب الرجل الكرم أن لا يؤذى غيره فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير كرىما أو غير كرم (ويعام) النفي بلا العاطفة (الأخبرين) أي انما والتقديم (فيقال انما أنا تميمي لا قيسى وهو يأتيه لاشاعرو لان النفي فيهما) أي في الأخيرين

وقيدنا الداخل في غيرهما من موجبات النفي بكونها جميع أدوات النفي لا غيرها ليخرج ما أوجب نفيها من غير أدوات النفي كالفحوى كما في قولناز يداضرت فلا يمتنع أن يقال لاشاعرو وكلم السامع فلا يمتنع اذا علم السامع أن عمرالم يقم أن يقال قامز يداضرت وكانما فلا يمتنع أن يقال انما قامز يداضرت ولو تضمنت النفي لعدم كونها من أدوات (ويعام) أي النفي بلا العاطفة (الأخبرين) وهما انما والتقديم (فيقال) في مجامعته للأول (انما أنا تميمي لا قيسى) ويقال في مجامعته التقديم (هو يأتيه لاشاعرو) ويكون الحصر مستفادا منها والعطف بلا تأكيده ولا ينسب له الحصر لتبعيته والتقديم في قوله هو الخ ولو كان قد يكون للتقوى لكن الغرض منه هنا الحصر بدليل العطف المؤكد له نعم قد يقال لا تقديم فيه لانه مسند اليه فهو في محله لاسيما على مذهب غير السكاكي وأما على مذهبه فيمكن أن يتخيل أنه بمنزلة انما فت لذلك كان الأولى أن يمثل بنحوز يداضرت وانما جاز مجامعة النفي بلا هذين (لان النفي) المعتبر لافادة الحصر (فيهما) أي في هذين الأخيرين وهما يعطف عليه بلا كما نقول امتنعز يدعن المجيء لاشاعرو وان كان معناه النفي ولو صرحت بالنفي لما صح العطف بلا وشرط السكاكي لجواز مجامعته لالثالث أي القصر بانا أن لا يكون الموصوف مختصا بالموصف كقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل أحد يعلم أن الذي لا يسعح لا يستجيب

جنسه وهم بالخلاء تنقصه فذلك جعل الضمير في هذا المثال للجنس لا للشخص (قوله ويعام الأخيرين) (غير) أي ويكون الحصر حينئذ مسندا لهما والعطف بلا تأكيده ولا ينسب له الحصر لتبعيته وهذا باتفاق من الشارح والسيد وأما مجامعة التقديم لانما فاختلف في الذي يسند له القصر منهما فذهب الشارح الى أنه يسند الى التقديم لانه أقوى وعكس السيد لان انما أقوى فالخلاف بينهما لفظي لانه خلاف في حال (قوله وهو يأتيه الخ) هو فاعل معنى قدم لافادة الحصر والأصل يأتيه هو على أن هو تأكيده مقدم لافادة الاختصاص وجعل مبتدأ وظهوره أن التمثيل للذكور بني على مذهب السكاكي لاعلى خلافه والاوردانه لا تقديم فيه لان هو مسند اليه فهو واقع في محله نعم كان الأولى أن يمثل بىداضرت لاحتمال أن يقال التقديم في هو يأتيه للتقوى دون التخصيص مثل انما فت والتمثيل بما الاحتمال فيه أولى بما فيه الاحتمال والحاصل أن التقديم في هذا المثال على مذهب السكاكي محتمل لان يكون للتقوى ومحتمل لان يكون للتخصيص وهذا هو الأقرب بدليل العطف بعده بلا تأكيده وأما على خلاف مذهبه فلا تقديم فيه (قوله لان النفي فيهما) على لجواز مجامعة النفي بلا الأخيرين أي لان النفي المعتبر فيهما لافادة الحصر غير مصرح به أي وانما صرح فيهما بالانبات والنفي ضمنى فلم يفتح حينئذ النفي بلا وقولهم لا لعاطفة لاتقع بعدنفي فالمراد النفي الصريح لا ما يشمل ضمنى

غير مصرح به كما يقال امتنع ز يدعن الجبىء لاعمرو

(قوله كما فى النفى والاستثناء) راجع للنفى أى فانه صرح فيهما بالنفى وان لم يكن المنى مصرحاً به فصدق أنه نفي بلا معهما مانى بأداة أخرى مستقلة قبلها (قوله فلا يكون الخ) أى واذا كان غير مصرح به فيهما فلا يكون الخ فعمل من هذا أن النفى الصريح ليس كالضمنى لان الضمنى يجامعه النفى بلا بخلاف الصريح فانه لا يجامعه (قوله وهذا) أى ما ذكر من المسائلين (قوله فانه) أى قولنا امتنع ز يدعن الجبىء وكذا يقال فى مرجع الضمير (٢١١) فى قوله وإنما معناه (قوله فانه يدل)

على نفي الجبىء) أى على انتفاءه (قوله ايجاب) أراد بالايجاب الوجوب أى الثبوت لان معنى الجملة على التحقيق النسبة لالحكم وقوله امتناع الجبىء عن زيد فى العبارة قلب والاصل امتناع زيد عن الجبىء كما فى المتن ولا شك أن امتناعه عن الجبىء يتضمن ويستلزم انتفاء الجبىء عنه (قوله فتكون لا) أى لفظة لاقى قولنا لاعمرو وقوله نفي ذلك الايجاب أى عن التابع وهو عمرو ولو صرح بالنفى وقيل لم يجزى زيد لم يصح أن يقال لاعمرو لانه نفي للنفى فيكون اثباتاً ووضع للنفى لالاثبات وإنما قلنا نفي للنفى لانه يجب أن يكون ما بعدها مخالفاً قبلها لانها عاطفة لامؤكدة (قوله من جهة أن النفى الخ) فيه أن المشبه به لا والتشبيه لا يفيد أن النفى الضمنى

(غير مصرح به) كفى النفى والاستثناء فلا يكون النفى بلا العاطفة منفيًا بغيرها من أدوات النفى وهذا كما يقال (امتنع ز يدعن الجبىء لاعمرو) فانه يدل على نفي الجبىء عن زيد لكن لاصريحاً بل ضمناً وإنما معناه الصريح ايجاب امتناع الجبىء عن زيد فتكون لانفياً لذلك الايجاب والتشبيه بقوله امتنع ز يدعن الجبىء لاعمرو من جهة أن النفى الضمنى ليس فى حكم النفى الصريح لان جهة أن النفى بلا العاطفة منفي قبلها بالنفى الضمنى كفى انما أنا تميمى لا قيسى اذ دلالة لقولنا امتنع ز يدعن الجبىء على نفي امتناع ججىء عمرو ولا ضمنا ولا صريحاً

انما والتقديم (غير مصرح به) وانما صرح فيهما بالاثبات فلم يقبح تأكيدهما ضمنا والنفى بلا بخلاف ما والافتقار صرح فيهما بالنفى فصدق أنه نفي بلا معهما مانى بأداة أخرى مستقلة قبلها فصدق فى انما والتقديم انه نفي بهما مانى بأداة قبلها فصدق بهذا أن النفى الصريح ليس كالضمنى وكونه ضمناً فى انما واضح دائماً وأما فى التقديم فقد يكون صريحاً كما فى قولك ما أنا قلت هذا فلا يقال لا غيرى (كما يقال) أى وما يدل على أن النفى الضمنى ليس كالصريح أنه يقال (امتنع ز يدعن الجبىء لاعمرو) فيعطف على فاعل امتنع بلا فيفيد الكلام حصر الامتناع فى ز يددون عمرو بواسطة العطف بلا وضح ذلك لأن صريح امتنع ز يدع ايجاب الامتناع فلا يفيد نفي ذلك الايجاب وأما نفي الجبىء فهو ضمنى فجاز العطف بلا لكون النفى فى امتنع ضمناً ولو صرح به لهذا المعنى وقيل لم يجزى زيد لم يصح أن يقال لاعمرو ولانه نفي للنفى فيكون اثباتاً ووضع للنفى لالاثبات وانما قلنا نفي للنفى لانه يجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها لانها عاطفة لامؤكدة ولذلك قلنا ان العطف بها على المسننى منه المنفى غير صحيح كما تقدم فتقرر بهذا أن مجرد النفى الضمنى ليس كالصريح لتقرر حكمه وهو صحة العطف بلا معه دون الصريح وليس المراد بهذا النظر أن امتنع فى قولنا امتنع ز يدعن الجبىء لاعمرو يتضمن نفي عمرو كما تضمن نفي الجبىء لانه نفي للنفى فيكون اثباتاً ووضع للنفى لالاثبات وانما قلنا نفي للنفى لانه يجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها لانها عاطفة لامؤكدة (قوله من جهة أن النفى الخ) فيه أن المشبه به لا والتشبيه لا يفيد أن النفى الضمنى

فلا يصح أن يقال لا غير قلت فيه نظر ان أحدهما أنه اذا لم يكن الموصوف مختصاً بالوصف لا يجوز الحصر بانما لانه خلاف الواقع فان كان مجازاً فلا مانع من تأكيده بالعطف وكأنه يريد اختصاصه عقلاً الثانى أنه اذا صح قصره بانما فما المانع من صحة العطف والشيخ عبدالقاهر جعل ذلك شرطاً فى حسن

ليس فى حكم الصريح فكان الاولى أن يقول من جهة أن كلا فيه نفي ضمناً قد جامعه النفى بلا العاطفة وان كان النفى الضمنى فى المشبه مسلطاً على النفى بلا وفى المشبه به على ما قبل لا كزيد فى المثال كذا قرر شيخنا العودى (قوله ليس فى حكم النفى الصريح) أى لانه حكم بصحة العطف بلا مع الاول دون الثانى (قوله اذ دلالة لقولنا امتنع ز يدعن الجبىء) أى بدون قولنا لاعمرو (قوله على نفي امتناع ججىء عمرو) أى لانه لا حصر فيه حتى يتضمن النفى كانها وإنما استفيد نفي ججىء عمرو والفيد لا حصر من النفى بل من قولك بعد ذلك لاعمرو وفلانافية للإيجاب الذى دل عليه الجملة قبلها بخلاف انما والتقديم فانها ما يدلان على النفى ضمناً فلا بعدهما لتأكيده ذلك النفى الضمنى كما مر

قال السكاكي شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصاً بالوصف كقوله تعالى إنما يستجيب الذين يسمعون فإن كل عاقل يعلم أن الاستجابة لا تكون إلا ممن يسمع وكذا قولهم إنما يعجل من يخشى الفوت وقال الشيخ

(قوله أن لا يكون الوصف) أي الذي أريد حصره في الموصوف بانها مختصاً بذلك الموصوف وذلك كما في قولك إنما تسمى أنا فان التسمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم وهذا شرط بالنسبة لقصر الصفة ويقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة لأنها أن لا يكون الموصوف مختصاً بتلك الصفة فلا يجوز أولاً يحسن أن يقال إنما التي متبع ما هج السنة لا البدعة لاختصاص الموصوف بتلك الصفة وكذا لا يقال إنما الزمن قاعد لا قائم لاختصاص الزمن بالقعود فإن قلت القصر لا يكون إلا عند الاختصاص فكيف يشترط عدم الاختصاص في مجامعته لأنها مع أن القصر لا يتحقق إلا عند الاختصاص قلت ان المشترط في تحقق القصر اختصاص الوصف بالموصوف أو الوصف بالصفة بحسب المقام والمشترط في المجامعة عدم اختصاص الوصف في نفسه بالموصوف وعدم اختصاص الموصوف في نفسه بالصفة ثم أن قوله شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصاً ظاهره أن هذا لا يشترط في صورة التقديم (٢١٢) فيصح أن تقول من يسمع يسمع لا غير من يسمع وانظره (قوله

قال (السكاكي شرط مجامعته) أي مجامعة النفي بلا العاطفة (لثالث) أي إنما (أن لا يكون الوصف مختصاً بالموصوف) لتحصل الفائدة (نحو إنما يستجيب الذين يسمعون) فإنه يمنع أن يقال لا الذين لا يسمعون لأن الاستجابة لا تكون إلا ممن يسمع بخلاف إنما يقوم يد لا عمرو إذ القيام ليس بما يختص بزيد وقال الشيخ

معه ما لا يصح في الصريح فليفهم قال (السكاكي شرط مجامعته) أي شرط مجامعة النفي بلا العاطفة (لثالث) وهو إنما (أن لا يكون) ذلك الوصف الذي أريد حصره في الموصوف (مختصاً) (ب) ذلك (الموصوف) كما تقدم في قولك تسمى أنا فان التسمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم وأما ان كان مختصاً فلا يجيء النفي (كما في قوله تعالى إنما يستجيب الذين يسمعون) فيمنع أن يقال لا الذين لا يسمعون أولاً الصم فان الاستجابة لا تكون إلا ممن سامع دون من لا يسمع فالتأكيدي بالنفي بلا غير مفيد في نحو ذلك وينبغي أن يتنبه ههنا لدقيقة وهو أن الحصر فيما يعلم فيه الاختصاص لا يصح باعتبار الظاهر إذ لا يعتقد الوصف لمن لا يصح له حتى يرد ذلك الاعتقاد بالحصر وإنما هو لتزليل النفي عنه منزلة من لا تصح له الصفة فالكافر هنا منزلة من لا يسمع له في عدم قبول الحق ونزل الخطاب في حرصه على هدايته منزلة من اعتقد أنه يستجيب مع عدم السماع ويتضمن ذلك التعريض بالكافر بأنه من جملة الموقفي ممن لا يسمع له فليس هنا في الحقيقة إلا نفيها عن الكافر وإثباتها للمؤمن لكن لما كان الحصر بحسب العطف لافي جوازه واستقر به المصنف ولا شك في قر به بالنسبة إلى عدم اشتراط ذلك

بالموصوف) الباء داخله على المقصور عليه بقرينة المثال (قوله) لتحصل الفائدة) أي في مجامعة النفي بلا إنما ولو كان الوصف مختصاً بالموصوف لعدم الفائدة لان الوصف اذا كان مختصاً بالنظر إلى نفسه تنبهه المخاطب للاختصاص بأدنى تنبيه على ذلك ويكفي فيه كلمة إنما فلا فائدة في جمع لامعه والقصد إلى زيادة التحقيق إنما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيصير الخطاب على إنكاره (قوله نحو إنما يستجيب الخ)

هذا المثال للنفي أي فان كان الوصف مختصاً فلا يجيء النفي بلا كما في قوله تعالى إنما يستجيب الخ أي إنما (عبد القاهر يستجيب دعاءك لا لإيمان الذين يسمعون سماع تدبر واذعان وقبول وهم المؤمنون أي من أراد الله إيمانهم فالذين فاعل والمفعول محذوف كما ترى ومثل الآية المذكورة في اختصاص الوصف للكائن فيها بالموصوف إنما أنت منذر من يخشاها فإنه معلوم أن الأذار إنما يكون لمن يؤمن بالله ويخشى الأحوال والعواقب فلا يجوز أن يقال لمن لا يخشاها (قوله لا تكون إلا ممن يسمع) أي فاذا قيل لا الذين لا يسمعون كان ذلك حشواً في الكلام فلا يقبل فان قلت ان فائدة القصر أن يعتقد الخطاب خلافه والمخاطب هنا ليس كذلك لان كل عاقل يعلم أن الاستجابة إنما تكون ممن يسمع أجيب بأن الكفار نزلوا منزلة من لا يسمع له لعدم قبولهم الحق والنبي عليه الصلاة والسلام لشدة حرصه على إيمان الكفار نزل منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع غوطب بقصر الاستجابة على من يسمع قصر قلب القصر هنا حقيقي لكن بعد تنزيل الخطاب منزلة من يعتقد العكس لأجل ذلك الاعتبار الخطابي وتضمن ذلك التنزيل التعريض بالكافرين بأنهم من جملة الموقفي الذين لا يسمع لهم فليس هنا في الحقيقة إلا نفيها عن الكفار وإثباتها للمؤمنين لكن لما كان الحصر في أمر مختص بحسب الظاهر وان لم يكن في الواقع اختصاص لأن الاستجابة ليست خاصة بالمؤمنين صحت مراعاة هذا الظاهر وامتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون مراداً منهم الكافرون نظراً لذلك الظاهر

عبد الفاهر لا تحسن مجامعته له في المختص كما تحسن في غير المختص وهذا أقرب قيل ومجامعته له امامع التقديم كقوله تعالى انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وامامع التأخير كقولك ما جاء في زيد وانما جاء في عمرو وفي كون نحو هذين مما نحن فيه نظر الرابع أن أصل الثاني أن يكون ما استعمله

(قوله لا تحسن مجامعته) أي لا تحسن مجامعة النفي بلا وقوله لثالث وهو انما والمراد لا تحسن حسنا كاملا فالنفي كمال الحسن لا أصله والا كان عين كلام السكاكي لان الخالي عن الحسن عند البلغاء لاصحته أو يقال ان قوله كما تحسن قيد في الحسن للنفي وحينئذ فيفيد كلامه أن في مجامعته الوصف المختص أصل الحسن والحاصل ان عدم اختصاص الوصف شرط في كمال حسن المجامعة عنده لا شرط في أصله كما يقول السكاكي فلي هذا يصح أن يقال في غير القرآن انما يستجيب الذين يسمعون لا الذين لا يسمعون وان كان غير كامل في الحسن (قوله وهذا أقرب (٢١٣) الى الصواب) أي وهذا الذي قاله عبد الفاهر

أقرب الى الصواب مما قاله السكاكي من النعم لابناء كلام الشيخ على شهادة الاثبات وكلام السكاكي على شهادة النفي وشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي (قوله اذ لا دليل على الامتناع) أي على امتناع مجامعة النفي بلا لثالث اذا كان الوصف مختصا بالموصوف (قوله عند قصد زيادة تحقيق النفي عن ذلك الغير وتأكيده وهذا رد لقول السكاكي ان كان الوصف مختصا امتنعت المجامعة لعدم الفائدة وحاصل ذلك الرد اننا لنسلم عدم الفائدة اذ قد تحصل فائدة وهي زيادة

(عبد الفاهر لا تحسن) مجامعته لثالث (في) الوصف (المختص كما تحسن في غيره وهذا أقرب) الى الصواب اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيدي (وأصل الثاني) أي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف أن أصل النفي والاستثناء (ان يكون ما استعمل له) أي الحكم الذي استعمل فيه النفي والاستثناء

الظاهر في المختص صحت مراعاة هذا الظاهر فيمتنع العطف بلا أو يوجب فافهم ويمكن وجود هذا في قصر الموصوف كقولك انما انتي متبع طرق السنة لا متبع البدعة هذا في انما وأما التقديم فلم يذكروا فيه هل يجوز أن يقال مثلا مستجيب الذي يسمع لا غير السامع أم لا فانظره وقال (عبد الفاهر لا تحسن) مجامعة النفي بلا العاطفة ذلك الثالث (في) الوصف (المختص كما تحسن) تلك المجامعة (في غيره) أي غير المختص كقولك انما يقوم بدلا عمرو قال المصنف (وهذا) الذي قاله عبد الفاهر (أقرب) الى الصواب بما قاله السكاكي وهو المنع لانه لا دليل على امتناع أن يقال انما يفهم العاقل لا غيره عند قصد التأكيدي لاسيما والكلام على ما تقدم على تأويل تنزيل النفي عنه بمنزلة من لا يصدق عليه المحصور فيه فناسبه التأكيدي باعتبار ما في الباطن تأمل والوجه الرابع مما وقع به اختلاف الطرق ما تضمنه قوله (وأصل الثاني) أي النفي مع الاستثناء (أن يكون ما استعمل له)

ص (وأصل الثاني أن يكون ما استعمل الخ) ش هذا وجه آخر وهو أن الحصر بالاستثناء أصله أن يكون المخاطب مجهل ما استعمل له وهو اثبات الحكم المذكور ان كان قصر افراد ونفيه ان كان قصر قلب كما نقول اصحابك اذا رأيت شبحا على بعد ما هو الازيد ومثاله من القرآن وما من اله الا الله هذا هو الاصل وقد يخرج عن ذلك فينزل العلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسبت فيستعمل له القصر بما والا فرادا نحو وما محمد الا رسول فانه خطاب للصحابة وهم لم يكونوا يجهلون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انه نزل استعظامهم له على الموت تنزيل من يجعل رسالته لان كل رسول لا بد من موته فمن استبعد موته فكأنه استبعد رسالته وهذا هو الصواب و به يظهر أن هذا قصر قلب لا قصر افراد فان اعتقاد الرسالة وعدم الموت لا يجتمعان وانكارهم للموت ينفي أن يجتمع مع الاقرار بالرسالة حتى يكون قصر افراد و بهذا يعلم

التحقيق والتأكيدي للنفي عن ذلك الغير وقد يقال ان التأكيدي بلا العاطفة لا في الحاصل بانما خلاف أصل وضعه لان أصل وضعها ان ينفي بها عن التابع ما أوجب للتبوع لان يعاد بها النفي لشيء قد نفي أو لا ولذلك حكمه وان منع ما زيد الا قائم لاقاعد مطلقا ولم يقولوا بجوازه عند قصد التحقيق والتأكيدي للنفي فتأمل (قوله وأصل الثاني) أي الكثير والغالب فيه (قوله ما استعمل له) الضمير المجرور باللام راجع لما وقول الشارح أي الحكم بارفع تفسير لما وقوله فيه اشارة الى أن اللام في كلام المصنف بمعنى في وقوله النفي والاستثناء بيان للضمير المستتر في قول المصنف استعمل فهو عائد على الثاني الذي هو النفي والاستثناء لاني ما وحينئذ فالصلة جارية على غير من هي له فكان الاولى للمصنف أن يقول ما استعمل هو لباراز الضمير الا أن يقال انه ماش على مذهب الكوفيين القائلين بعدم وجوب الابرار عند أمن اللبس كما هنا وعلى مذهب من يقول ان الخلاف بين البصريين والكوفيين في الوصف لاني الفعل وأما هو فلا يجب فيه الابرار

(قوله عما يجمله المخاطب) أى من جملة الاحكام التى يجملها المخاطب فضمير يجملها راجع لما والمراد عما يجمله المخاطب بالفعل وشأنه أن يكون مجهولاً وليس المراد الجهل بالفعل فقط لانه شرطى الحصر مطلقاً أى بأى طريق كان (قوله وينكره) أى وأن يكون من جملة الاحكام التى ينكرها المخاطب والمراد بالحكم المستعمل فيه الذى هو بعض الاحكام المجهولة التى والثبوت بالنظر لقصر القلب والنفي فقط بالنظر للأفراد والثبوت والنفي فى قصر التعمين فى القلب ينكرهما (٢١٤) المخاطب ويجهلها وفى الافراد يجمل التنى وينكره وفى التعمين

(عما يجمله المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أى انما فان أصله أن يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره كذا فى الايضاح نقلا عن دلائل الاعجاز وفيه بحث لان المخاطب اذا كان عالماً بالحكم ولم يكن حكمه مشوباً بخطالم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم وجوابه أن مرادهم ان انما تكون خبر من شأنه ان لا يجمله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لعدم اصراره عليه وعلى هذا يكون موافقاً لما فى المفتاح

أى من أوجه الاختلاف أن يكون الحكم الذى استعمل فيه النفي والاستثناء (عما يجمله) أى من الاحكام التى يجملها (المخاطب وينكره) أى من الاحكام التى ينكرها وظاهره أنه لا بد من الجمع بين الجهل والانكار فلو أنكر معانداً كان للتنزيل الآتى ثم اشترط الجهل لا بد منه فى سائر الطرق ولكن المراد بالجهل هنا أن يكون من شأنه أن لا يزول الا بالثأ كيد على ما سنبه عليه فيما بعد (بخلاف) الطريق (الثالث) وهو انما فان أصله يستعمل فى الحكم الذى أصله أن يعلمه المخاطب ولا ينكره والمراد بعلمه أن يكون المعلوم لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم وأما لو كان المراد به أن يكون معلوماً غير منسكراً حقيقة لم يصح القصر باعتباره اذ لا قصر حقيقياً الا فى الجهل والانكار فالفرق بين الطريقين كون محل الاول مما يحتاج فيه الى التأكيد ومحل الثانى لا يفتقر الى ذلك والافلا بد من الجهل والانكار فيهما وهذا يصح الكلام ويطابق ما فى المفتاح ولو كان الطريقان قد يجرى كل منهما على أصله وقد يخرج عن أصله بتأويل أشار الى

أن ما قلناه خير من قول غيرنا انهم نزلوا الاستغمامهم موت صلى الله عليه وسلم منزلة من ينكره وموته وثبت له صفى الرسالة وعدم الموت فيكون قصر افراد لان ما ذكرناه لا يؤدي الى انهم نزلوا منزلة من يعتقد امرين متنافيين ومثل المصنف لتنزيل المعلوم منزلة المجهول فى قصر القلب بقوله تعالى ما أتم الا بشر مثلنا فانهم اعتقدوا أن الرسول لا يكون بشراً فنزلوا علم الرسل بان الرسل اليهم يعلمون أنهم بشر منزلة من لا يعلم فلذلك خاطبهم بقولهم ما أنتم الا بشر مثلنا ثم ذكر المصنف جواب سؤال مقدر وهو أن الرسل قد علموا أن الرسل اليهم يعلمون أنهم بشر فكيف خاطبهم بالاستثناء فى قولهم ان نحن الا بشر مثلكم وهو انما يخاطب به من يجمل ذلك الحكم فأجاب بانه من مجازاة الخصم اذ شأن من يدعى عليه خصمه الخلاف فى أمر لا يخالف فيه أن يعيد كلام خصمه على صفته ليعثر الخصم حيث يراد تبكيته أى الخامة واسكانه وليس ذلك لتسليم اتقاء الرسالة وقوله وكقولك معطوف على قوله كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً وهو مثال لقوله قبل ذلك بخلاف الثالث فمثال الاول تمثيل الاول والثانى والثالث لافان وثالث وهو الحصر بانما عكس الحصر بالافان الحصر بانما أصله أن يكون لمن يعلم ذلك الحكم أى المثبت كقولك لمن يعلم أن زيدا أخوه انما هو أخوك ترفيقاً له عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم فيستعمل له الثالث

يجملها فقط ولا يتأتى فيه انكار فالجهل ظاهر فى جميع أقسام القصر وأما الانكار فليس ظاهراً فى قصر التعمين لأن المتردد لانكار عنده كذا قرر شيخنا العدوى وفى الاطول مانعه مما يجمله المخاطب وينكره فاستعماله فى قصر التعمين على خلاف الأصل (قوله وفىه بحث) أى اعتراض على قوله بخلاف الثالث (قوله لازم الحكم) وهو اعلام المخاطب أن المتكلم عارف بالحكم (قوله وجوابه الخ) حاصله أن قولهم أصل انما ان يكون الحكم المستعملة فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره مرادهم أن ذلك الحكم مما شأنه أن يكون معلوماً للمخاطب لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم فلا يتأذى أنه مجهول بالفعل فالخالف أن محل الطريق الاول

أعنى النفي والاستثناء الحكم الذى يحتاج للتأ كيد لانكاره وكونه مما شأنه أن يجمل ومحل الثانى ما لا يفتقر الى ذلك (كقولك لكونه) شأنه أن يكون معلوماً وان كان الجهل والانكار بالفعل لا بد منهما فى ما فى غير قصر التعمين كما علمت (قوله خبر) هو بالتنوين أى الحكم كلام خبرى من شأنه أن لا يجمله المخاطب ولا ينكره أى ولكنك جاهل له ومنكر له بالفعل كما يدل عليه قوله حتى ان انكاره الخ (قوله وعلى هذا) أى التأويل (قوله موافقاً لما فى المفتاح) أى من أنه لا بد من الجهل والانكار بالفعل

كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو الا زيد اذا وجدته يعتقد غير زيد و يصير على الانكار وعليه قوله تعالى وما من اية الا الله وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمله الثاني افراد نحو وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل

(قوله كقولك الخ) تمثيل للأصل الثاني أعني النفي والاستثناء (قوله وقد رأيت شبحاً) الجملة حالية وكان المناسب أن يقول وقد رأيت ما لانه لا يكون مخاطب منكراً كون الشبج غير زيد الا اذراه والشبج يسكون الباء وفتحها الشخص وقوله من بعيد أى من مكان بعيد وقيده بالبدلان شأن البعيد الجهل والانكار (قوله ما هو الا زيد) مقول قوله كقولك أى كقولك ما هذا الشبج الا زيد (قوله اذا اعتقده) أى تقول ذلك اذا اعتقده غير زيد فان اعتقده زيد او عمراً كان قصر افراد وان اعتقده عمراً كان قصر قلب فالمثال يحتمل التسمين (قوله مصراً) أى حال كونه مصراً أى مصمماً على اعتقاد ذلك الشبج غير زيد فهذا المثال قد تحقق فيه الجهل والانكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر بعد مضمونه جهلاً لا يزول الا بالتوكيد فاستعملت فيه ما والا على أصلها (قوله وقد ينزل) هذا مقابل لقوله وأصل الثاني وقوله المعلوم أى الحكم المعلوم أى الذى

(٣١٥)

من شأنه أن يعلم وذلك كقيام الهلاك به عليه الصلاة والسلام فى المثال الآتى وقوله منزلة المجهول أى منزلة الحكم المجهول أى المنكر الذى يحتاج الى تأكيده لدفع انكاره (قوله لا اعتبار الخ) أى وذلك التنزيل لأجل أمر معتبر مناسب للمقام كالاشعار بأنهم فى غاية الاستعظام لهلاكه عليه الصلاة والسلام فى المثال الآتى (قوله فيستعمل الخ) أى بسبب ذلك التنزيل يستعمل الثانى فيه أى فى ذلك الحكم المعلوم فاللام بمعنى فى (قوله افراداً) حال من الثانى أى حال

(كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو الا زيد اذا اعتقده غيره) أى اذا اعتقد صاحبك ذلك الشبج غير زيد (مصراً) أى على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمله) أى لذلك المعلوم (الثانى) أى النفي والاستثناء (افراداً) أى حال كونه قصر افراد (نحو وما محمد الا رسول)

أمثلة الجريان على الأصل وعلى عدمه فيهما فقال (كقولك لصاحبك و) الحال انك (قد رأيت شبحاً) أى شخصاً (من) مكان (بعيد) وقيده بالبدلان مظة الجهل والانكار (ما هو الا زيد) هذا معمول قوله كقولك أى قولك ما ذلك الشبج الا زيد تقول ذلك (اذا اعتقده) مخاطبك (غيره) أى غير زيد حال كونه (مصراً) أى مصمماً على اعتقاد ذلك الشبج غير زيد فهذا المثال على هذا تحقق فيه الجهل والانكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر بعد مضمونه جهلاً لا يزول الا بالتأكيده فاستعملت فيه ما والا على أصلها (وقد ينزل) الحكم (المعلوم) حقيقة (منزلة) الحكم (المجهول) الذى يحتاج فى نفي جهله الى تأكيده وذلك التنزيل (لا اعتبار) أى لأمر معتبر (مناسب) للمقام (فيستعمله الثانى) أى فبسبب ذلك التنزيل يستعمل فى ذلك المعلوم الطريق الثانى وهو النفي والاستثناء ثم ذلك القصر حينئذ اما أن يكون (افراداً) أى قصر افراد (نحو) قوله تعالى (وما محمد الا رسول) فقوله الا رسول استثناء من مقدر عام على أصل التفرغ والمقدر فى نحو هذا محمول والمحمول برادبه الحقيقة اذ لا يصح فى الأصل حمل فرد والحقيقة من حيث هى متحدة لا يمكن

وهو الحصر بانما نحو انما نحن مصلحون فان الصحابة لم يكونوا يعلمون أن الكفار يصلحون فكان من حقهم أن يقولوا ما نحن الا مصلحون ولكنهم ادعوا بلسان الحال أن صلاحهم أمر ظاهر لا يستطيع

كون الثانى قصر افراد وفيه أن الثانى ليس قصر افراد فلا بد من تقدير أى حال كون الثانى دال قصر افراد أو ذ قصر افراد أو حال كون اثنائى قصره قصر افراد (قوله وما محمد الا رسول) هذا استثناء من مقدر عام على أصل التفرغ والمقدر فى نحو هذا محمول والمحمول برادبه الحقيقة اذ لا يصح حمل فرد والحقيقة من حيث هى متحدة لا يمكن الاستثناء منها من حيث هى وانما يستثنى منها من حيث أفرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفراد اصادقة على الموضوع فاذا قيل مثلاً ما زيد الا قائم قدر ما زيد متحداً بحقيقة من الحقائق وموصوفاً بالحقيقة القائم فكانه قيل ما زيد قاعداً ولا مضطجعاً ولا كذا من سائر الحقائق الاحقيقية القائم فهو كأن اياها وان شئت قدرت ما زيد بشىء مما يعتقد أنه اياه الا قائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير ما محمد موصوفاً بحقيقة من الحقائق التى تعتقدون الاحقيقة الرسول فانه كأن اياها أو ما محمد بشىء مما تعتقدون أنه كان اياه الا رسول فكانه قيل ما محمد متبرئاً من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقتها واتصف بخصه من حصصها لأنه نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئى كايا والكلى جزئياً اه يعقوبى

أى انه صلى الله عليه وسلم مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه ونحوه وما أنت بسمع من فى القبور ان أنت الا نذير فانه صلى الله عليه وسلم كان لشدة حرصه على هداية الناس يكرر دعوة للمؤمنين عن الايمان ولا يرجع عنها فكان فى معرض من ظن أنه يملك مع صفة الانذار ايجاد الشىء فيما يمتنع قبوله اياه

(قوله أى مقصور على الرسالة) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة قصر افراد على مقال المصنف وأشار بحقوله لا يتعداها الى التبرى من الهلاك أى الموت الى أن ذلك القصر اضافى لاحقى هذا ويحتمل أن تكون الآية من قصر القلب (٢١٦)

بأن يكون مصب القصر الى مفاد الجملة التى هى فى محل النعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الا رسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم لانه رسول مخالف لسائر الرسل بحيث لا يذهب كما عليه المخاطبون بتزويل اعظامهم موته منزلة انكارهم اياه فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم هو رسول يموت كغيره أو بأن يقدر وما محمد الا رسول لأنه ليس برسول كما عليه المخاطبون لان نفي الموت عنه الذى نزلوا منزلة التصفين به لا يكون مع الاقرار بالرسالة أى لانه اله لان نفي الهلاك الذى جعلوا موصوفين به لا يكون الا لاله وفى هذين الوجهين بعد قاله يعقوبى (قوله لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) أى من الموت وهو الخلود (قوله كانوا

أى مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) فالمخاطبون وهم الصحابة رضى الله عنهم كانوا عاملين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك لكنهم لما كانوا يعدون هلا كه أمرا عظيما (نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه) أى الهلاك فاستعمل له النفي والاستثناء الاستثناء منها من حيث هى وانما يستثنى منها من حيث افرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع فاذا قيل مثلا ما زيد الا قائم قدر ما زيد حقيقة من الحقائق أى متحداهما وموصوفها بالاحقيقة القائم فكأنه قيل ما زيد بقاعدة او لامضطجعا ولا كذا من سائر الحقائق الاحقيقة القائم فهو كأن اياها وان شئت قدرت ما زيد بشىء مما يمتقد أنه كان اياه الا قائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير ما محمد حقيقة من الحقائق التى تعتقدون أى موصوفا بذلك الاحقيقة الرسول فانه كأن اياها أو ما محمد بشىء مما تعتقدون أنه كان اياه الا رسول فكأنه قيل ما محمد متبرئا من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طبقها واتصف بحصة من حصصها لأنه كان نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئى كليا والعكس وقد صعب تقديره للدقة التى فيه على كثير فليفهم فعنى ما محمد الا رسول على هذا انه مقصور على الرسالة دون ما تعتقدون مشاركة الرسالة وفيه التبرى من الهلاك والى هذا أشار بقوله (أى) هو (مقصور على الرسالة) العامة (لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) كما عليه المخاطبون ومعلوم أن اعتقاد المشاركة للنفي بهذا الطريق لم يوجد من الصحابة رضوان الله عليهم للعلم بأنهم لا يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهلك أبدا وأنهم لا يثبتون ذلك كما أثبتوا الرسالة لكنهم لما كانوا يعدون هلا كه أمرا عظيما لحرصهم على بقاءه بين أظهرهم حتى لا يكاد يخطر ببالهم الهلاك (نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه) أى ويلزم من ذلك تزويل علمهم منزلة جهلهم لان الانكار يستلزم الجهل ولما نزل استعظامهم ذلك منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد النفي استعمل له النفي والاستثناء ووجه التنزيل أن مستعظم الشىء الحر يص على عكسه لو أمكن له نفي ذلك الشىء لفساه فهم وكان نافي على وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشىء بالشىء فلما شبهوا بالنافي فى ذلك ناسب تزويلهم منزلة المنكرين فخطبوا برد الانكار المقدر للاعتبار المناسب وهو الاشارة بأنهم فى غاية الاستعظام وغاية الحرص الذى ينزلون فيه منزلة المنكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزىلى ردا لهم عما عسى

أحد انكاره فلذلك أو اوصيفة أعمالى الأصل فيه ذلك ولذلك جاء لأنهم هم المفسدون وكذا بحرف الاستفتاح و بان ويجعل الجملة اسمية وضمير الفصل ان كان هم فصلا وتعريف المسند ثم ذكر المصنف أن لانما فى القصر مزية على العطف لانه يعلم منها الحكمان الثبوت والنفي معا بخلاف العطف فانها ما يمان

عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك) بل جامع بين الرسالة والهلاك لانهم لا يعتقدون أن النبي لا يهلك أبدا فلما نزل علمهم موته منزلة الجهل به والانكار له لاستعظامهم اياه صاروا كأنهم أثبتوا لله صلى الله عليه وسلم صفتين الرسالة والتبرى من الهلاك فقصر على الرسالة قصر افراد (قوله نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه) أى ولزم من ذلك تنزويل علمهم بهلا كه منزلة جهلهم به لان الانكار يستلزم الجهل وهذا اندفع ما يقال ان اللام ادعى تنزويل العلم منزلة الجهول تنزويل علمهم بهلا كه منزلة الجهل لاستعظامهم اياه لان تنزويل استعظامهم منزلة انكارهم اياه قاله يس ولما نزل استعظامهم هلا كه

والاعتبار



أوقلنا كقولته تعالى حكاية عن بعض الكفار ان أتم الابشر مثلنا أى أتم بشر لارسل نزلوا المخاطبين منزلة من ينكر أنه بشر

منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد النفي استعمال ذلك الاستعظام المنزل منزلة انكارهم النفي والاستثناء ووجه تنزيل استعظام الهلاك منزلة انكاره أن مستعظم الشيء الحريص على عكسه لو أمكنه نفي ذلك الشيء فهو كالناني على وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشيء بالشيء فلما شبهوا بالنافي على وجه الرضا مناسب تنزيلهم منزلة المنكرين غوطبوا برد ذلك الانكار القدر لأجل الاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم في غاية الحرص على حياته والاستعظام لموته الذى ينزلون بسببه منزلة المنكرين كذاني ابن يعقوب وقرر شيخنا العدوى أن المنزل منزلة المجهول المنكر قيام الهلاك به المعلوم لهم لاستعظامهم اياه لأن المنزل الاستعظام وهذا هو المناسب لقول المصنف وقد ينزل الخ فكان المناسب لقوله وقد ينزل الخ أن يقول نزل المعلوم وهو عدم التبري من الهلاك أعنى قيام الهلاك به منزلة المجهول فاستعمل النفي والاستثناء وسبب التنزيل استعظامهم (٢١٧) اياه ليكون الكلام على نسق واحد

(قوله والاعتبار المناسب)

أى لمقام الرسالة هنا (قوله

وشدة حرصهم) أى

وحرصهم الشديد الذى

ينزلون بسببه منزلة

المنكرين وأنهم بحيث

يخطبون بهذا الخطاب

التنزيل يردا لهم عماعسى

أن ينبنى على ذلك

الاستعظام مما ينبنى وقد

وقع من بعض الصحابة يوم

وفاته عليه الصلاة والسلام

ذلك البناء حيث أنكر

الوفاة وشغله ذلك الانكار

عما يقتضيه الحال من

الشفل باقامة الدين من

بمده عليه الصلاة

والسلام وكان يقول والله

لا أسمع رجلا قال مات

رسول الله الاقلت به كذا

وكذا وقال بعضهم إنما

ذهب اجاقر به كموسى حتى

والاعتبار المناسب هو الاشعار بعظم هذا الأمر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه عندهم (أوقلنا) عطف على قوله افرادا (نحو ان أتم الابشر مثلنا للمخاطبون وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا جاهلين بكونهم بشر ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة المنكرين

أن ينبنى على ذلك الاستعظام مما ينبنى على نفي المستعظم وقد وقع من بعضهم ذلك البناء حتى أنكر الوفاة يومها وشغله ذلك الانكار عمما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده صلى الله عليه وسلم وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقلت به كذا وكذا وقال بعضهم إنما ذهب للمناجاة كموسى حتى أتى التمكن الصديق فنفي ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أنهم لهم عذرى ذلك الاستعظام لأن وفاة سيد الوجود هو الرزء الأكبر والهول الأخطر الذى يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء الادراك من أصله جعلنا الله تعالى من المؤمنين بالله العارفين به المحيين لنبيه صلى الله عليه وسلم عنذا على أنه قصر افراد وعليه مر المصنف ويحتمل أن يكون من قصر اقباب أن يكون مصب القصر الى مفاد الجملة التى هى فى محل التعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الرسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا لأن رسول لا يذهب كما عليه المخاطبون بتنزيل اعظامهم منزلة انكارهم فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم بل هو رسول يموت كثيره أو بأن يقدر وما محمد الرسول لأنه ليس برسول كما عليه المخاطبون لأن نفى الموت الذى نزلوا منزلة المتصف به لا يكون مع الافرار بارسالة أولاً لأنه لأنه لأن نفى الهلاك الذى جملا ووصوفين به لا يكون الا لاله وفى هذين الوجهين الأخيرين بعد (أوقلنا) معطوف على قوله افرادا أى اما أن يكون القصر الذى استعملت فيه ما والا لا تنزل قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين فى خطاب الرسل (ان أتم الابشر مثلنا) أى ماتتصفون الابالبشرية مثلنا لا بنفيسها كما أتم عليه ومعلوم أن المخاطبين وهم الرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام لا يجهلون بشريتهم ولا ينكرون نها والمحكى عنهم هذا الكلام وهم الكفار لا يعتقدون على الترتيب قال الخطيبى وبخلاف ما والا فى نحو ما يزيد الا قائم قلت فيه نظر لأن الاستثناء المفرغ

(٢٨ - شروح التلخيص ثانى)

أى التمكن الصديق فنفي ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أن لهم فى ذلك الاستعظام عذرا لان وفاة سيد الوجود هى الرزية العظمى والهول الأكبر الذى يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء الادراك من أصله (قوله عطف على قوله افرادا) أى وحينئذ قلنا أن القصر الذى استعملت فيه ما والا للتنزيل اما أن يكون قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (قوله نحو ان أتم الابشر مثلنا) أى نحو قوله تعالى حكاية عن الكافرين فى خطاب الرسل ان أتم الابشر مثلنا أى ماتتصفون الابالبشرية مثلنا لا بنفيسها كما تزعمون واما مخاطبهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أتم رسول الذى هو مرادهم لأنه فى زعمهم أبلغ اذ كانوا قالوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو نبوت البشرية وأنتم لا تتعدون الا تصاف بها الى الا تصاف بنفيسها الذى ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قاب ولأن قولهم ذلك فى قوة قياس نظمه هكذا ما أتم الابشر مثلنا وكل بشر لا يكون رسولا فأنتم لستم برسول فما قالوه كدعوى الشيء بينة قابل يمكن أن تكون الآية من قصر الافراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون ومن قصر

لاعتقاد القائلين أن الرسول لا يكون بشرامع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وأما قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله ين على من يشاء من عباده فمن مجازاة الخصم

القلب بالانزيل أيضا بان يكون المراد ما أتم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة (قوله لا اعتقاد القائلين الخ) هذا هو الاعتبار المناسب (قوله لا يكون بشرا) أي وانما يكون ملكا (قوله مع اصرار المخاطبين) أي بهذا الخطاب وقوله على دعوى الرسالة أي المستلزمة لنفي البشرية بحسب زعم التكلمين وحيث كان الرسل مصرين على دعوى الرسالة المنافية للبشرية بحسب اعتقاد التكلم صارا بحسب اعتقاد التكلمين بمنزلة (٢١٨) من ادعى نفي البشرية صرحا لانهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم

(لاعتقاد القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) فزعم القائلون منزلة المنكرين للبشرية لما اعتقدوا اعتقادا فاسدا من التنافي بين الرسالة والبشرية وقبلوا هذا الحكم بأن قالوا انتم الا بشر مثلنا أي مقصرون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التي تدعونها ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن القائلين قد ادعوا التنافي بين البشرية والرسالة وقصروا المخاطبين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصورين على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم أشار الى جوابه بقوله (وقولهم) أي قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب مجازاة الخصم (وارخاء العنان اليه بتسليم بعض مقدماته

نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفي شيء ومن ادعى ما يستلزم نفيه ولذلك جعلوا منكرين للبشرية وخاطبوا بما خاطبوا فظهر من هذا أن القصر في هذا المثال مبني على مراعاة حال التكلم والمخاطب بخلاف المثال السابق فان القصر فيه مبني على رعاية حال المخاطب فقط (قوله لما اعتقدوا) بتخفيف اليم وقوله من التنافي الخ بيان لما وانما اعتقدوا التنافي لان الرسول جلالة قدره ينزه في رأيهم عن البشرية وانظر خسافة عقولهم حيث لم يرضوا ببشرية الرسول ورضوا لئلا أن يكون حجرا (قوله فقلوا) أي القائلون وقوله هذا الحكم أي المستلزم لنفي البشرية بحسب زعمهم (قوله قد ادعوا التنافي) أي بحسب زعمهم (قوله

أيضا أنهم ينفون عن أنفسهم البشرية ولكن نزولهم منزلة المنكرين للبشرية (لاعتقاد) أولئك (القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشرا) انما يكون ملكا (مع اصرار المخاطبين) بهذا الخطاب (على دعوى الرسالة) فصار الرسل في اعتقاد التكلمين بهذا الكلام بمنزلة من ادعى نفي البشرية صرحا لانهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفي الشيء ومن ادعى ما يستلزم نفيه وقد تقدم أن التنزيل أصله تشبيه المنزل بذي المنزلة والتنزيل هنا منشؤه اعتقاد التكلمين ما ادعى المخاطبون ثبوته يستلزم نفي المحصور فيه فقدر وعي فيه حال التكلم والمخاطب بخلاف ما تقدم فنشؤه حال المخاطب فقط وانما خاطبوا بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أتم رسل النبي هو مرادهم لأنه في زعمهم أبلغ اذ كانوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأتم لا تعدون الاتصاف بها الى الاتصاف بنقيضها الذي ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب وقيل انه يمكن أن يكون قصر افراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو قصر قلب بالانزيل أيضا بان يكون المراد ما أتم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال مخاطبة الكافر ين للرسل بالحصر المذكور تقتضي أن الرسل فهموا عنهم مرادهم وأن المعنى ما أتم الا بشر لا يرسل بقريظة من القران لان الغالب أن اراد الكلام في المحاورات يكون على وجه يفهم المخاطب به المراد منه والا خلا الخطاب بها عن الفائدة فقول الرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ان نحن الا بشر مثلكم ظاهره اقرار بما ادعته الكفرة وتسليم للحصر على وجهه وذلك اقرار بنفي الرسالة وهو محال فما المراد بهذا القول أشار الى الجواب عن ذلك فقال (وقولهم) أي وقول الرسل للكافرين (ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجازاة الخصم) أي مماشاته

يتم فيه النفي والاثبات دفعة واحدة وهذه الزيادة لانما لا يشاركها فيها التقديم أو أكثر ما تستعمل انما في

حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم (أي لا لائسكة) (قوله فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم) (ليعتبر) أي مع أنه ليس كذلك (قوله من باب مجازاة الخصم) أي مماشاته والجري معه في الطريق من غير مخالفة في السلوك ومثاله أن تريد ازالة صاحبك فتأشيه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزقاة أزلتته (قوله وارخاء العنان) عطف لازم (قوله بتسليم بعض مقدماته) الباء للسببية متعلقة بمجازاة الخصم لانه اذا سلم له بعض مقدماته كان ذلك وسيلة لاصفائه لما ياتي له بعد ذلك فيعتبر بما ياتي له بعد ذلك ويفهم وأما اذا عورض من أول وهلة ربما كان ذلك سببا لنفرته وعدم اصفائه وعناده والمراد ببعض المقدمات التي سلمها الرسل هنا المقدمة الصغرى أعني كونهم بشرا وأما كون البشر لا يكون يسولا وهو السكبرى فلم يسلمها الخصم

للتبكيك والالزام والاغرام فان من عادة من ادعى عليه خصمه الخلاف في أمر هو لا يخالف فيه أن يعيد كلامه على وجهه كما اذا قال لك من يناظر ك انت من شأنك كيت وكيت فتقول نعم أنا من شأنى كيت وكيت ولكن لا يلزم من أجل ذلك ما ظننت أنه يلزم فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا ان ما قمت من أنا بشر مثلكم هو كما قمت لانكره ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الله تعالى قد من علينا بالرسالة وأصل الثالث أن يكون ما استعمله مما يعلمه المخاطب ولا ينكره على عكس الثاني

(قوله من العثار) أى لا من العثور وهو الاطلاع وقوله ليعثر متعلق بالمجارة وقوله وانما يفعل ذلك أى ما ذكر من مجارة الخصم (قوله وهو الزلة) بفتح الزاى أى الوقوع والسقوط أى لاجل أن يسقط فيرجع عما قال الى الحق (قوله والزامة) أى بأن يرتب على التسليم المذكور بعد استماع الخصم وطعاميته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم مطلوبا كما هنا فيحتاج الى دليل آخر وأنها تستلزم ما يناقض المطلوب كما تقدم في آية قل ان كان الرحمن ولدا فأن أول العابدين أى النافين له فينقطع الخصم في مطلوبه (قوله لا لتسليم انتفاء الرسالة) عطف على قوله من باب مجارة الخصم أى أن مقاله الرسل للمجارة ولم يقوله لتسليم انتفاء الرسالة عنهم فان قلت ان مجارة الخصم انما تكون فيها هو مخالف للواقع عند المخاطب كما رسل هنا فيسله هنا على سبيل التنزل وهنالك كذلك لان بشريتهم موافقة للواقع بلا خلاف وحينئذ فلا معنى للمجارة هنا قلت (٢١٩) — المجارة تكون بوجهين أحدهما

الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع على سبيل التنزل ليرتب عليها ما يناقض المقصود والثاني الاعتراف بمقدمة صحيحة موافقة للواقع عنده أيضا ليبين أنها لا تستلزم المطلوب ولا تدخل لها فيه ولا يتوقف عليها كالبشرية هنا فكأنهم قالوا لهم صدقتم في هذه المقدمة لكنها لا تنفيكم شيئا لانها لا دخل لها في مطلوبكم ولا تنافي مطلوبنا ونظير ذلك أن يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت إلا أعجمي الاصل أى لا عر في فيقول

(ليعثر) الخصم من العثار وهو الزلة وانما يفعل ذلك (حيث يراد تبكيته) أى اسكات الخصم والزامة (لا لتسليم انتفاء الرسالة) فكأنهم قالوا ان ما ادعيتم من كوننا بشر اخلق لانكره ولكن هذا لا يتناقى أن من الله تعالى علينا فالرسالة فلها هذا أثبت والبشرية لا نفسها وأما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم ومسارته بارضاء العنان له بتسليم بعض مقدماته صحيحة كانت أو فاسدة (ليعثر) أى ليسقط ويزل فهو من العثار وهو الزلة لا من العثور وهو الاطلاع وانما يسلمه بعض المقدمات (حيث يراد تبكيته) أى اسكاته وقطعه بأن يرتب عليها بعد استماعه وطعاميته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم المطلوب وأنها تستلزم ما يناقض المطلوب فينقطع الخصم في استدلاله في الاول بأن يحتاج الى دليل آخر أو ينقطع في مطلوبه في الثاني (لا لتسليم انتفاء الرسالة) أى مقاله الرسل إلا للمجارة ولم يقوله لتسليم انتفاء الرسالة عنهم وذلك لان المراد ما نحن الا بشر لا ملائكة كما نقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفي الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا فالمجارة هنا ليست من باب تسليم المقدمة الفاسدة ليرتب عليها ما يناقض المقصود بل من باب تسليم الصحيح وبيان أنه لا يستلزم المطلوب كما لا يخفى لكن اطلاق المجارة على الاول أكثر واذا كان الاثبات بالخصم الحكاية المسلم لم يرد أن يقال بالخصم انما يكون للانكار والخصوم هنا غير منكرين كون الرسل بشرا لا ملائكة فلا يناسب الخصم هنا من جملة موافقة حكايته عن الخصم موضع يكون الغرض بها فيه التبريض بأمر وهو مقتضى الكلام بعد ما نحو انها يتذكر أولو الابواب

ذلك القائل ما أنا إلا أعجمي الاصل كما قمت ولكن يجوز في حق الله أن يعلم العربية لمن شاء من عباده لكن استعمال المجارة في الاول أكثر (قوله فلها) أى فله عدم التنافي (قوله وأما اثباتها الخ) جواب عما يقال انه كان يكنى في المجارة أن يقولوا نحن بشر مثلكم فالتنفي والاستثناء لغو اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية (قوله على وفق كلام الخصم) أى في الصورة فيكون في الكلام مشاكلة وهذا أقوى في المجارة وعلى هذا يكون الخصم غير مراد بل هو صوري فقط والبصيفة مستعملة في أصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ في بعض معناه وهو الاثبات دون التنفي وحاصل ما ذكره الشارح من التوجيه أن الرسل لم يريدوا القصر بل أصل الاثبات على سبيل التجريد وانما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم وقد يقال لا يلزم من كون كلامهم على وفق كلام الخصم عدم ارادة الخصم فالاحسن في التوجيه أن يقال ان القصر مراد لهم لان الكفار لما ادعوا أن الرسول لا يكون الا ملكا لا بشرا نزولهم في دعواهم الرسالة منزلة من يدعى الملكية وينكر البشرية فقالوا ان اتم الا بشر مثلنا بمعنى ما أتم الا مقصرون على البشرية وليس لكم وصف الملكية فأجابهم الرسل بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم أى ما نحن الا مقصرون على البشرية وليس لنا وصف الملكية كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفي الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا وحينئذ فقول الرسل المذكور ليس فيه انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجارة والزامة بقولهم ولكن الله يمن على من

كقولك انما هو أخوك وانما هو صاحبك القديم لمن يعلم ذلك ويقربه وتريد أن ترفقه عليه وتنبه لما يجب عليه من حق الا  
 وحرمة صاحب وعلية قول أبي الطيب : انما أنت والدوالب القا \* طع أخني من واصل الاولاد  
 لم يرد أن يعلم كافورا أنه بمنزلة الوالد ولا ذلك مما يحتاج كافور فيه الى الاعلام ولكنه أراد أن يذكره منه بالامر للمعلوم ليبنى على  
 استدعاء ما يوجبه

يشاء من عباده الا أنه يرد على هذا التوجيه أن يقال كيف صح القصر مم أن المخاطب وهم الكفار لا ينكرون البشرية بل هي أم  
 مسلم عندهم واقبي فلا معنى للحصر حينئذ لانه رد المخاطب ولا حاجة للرد هنا لعدم الانكار وغيره مما يحوج الى الرد الا أن يجاز  
 بأننا لانسلم أن القصر انما يكون لرد المخاطب قلبا أو افرادا وللتعيين بل قد يكون لغير ذلك لنسكنة من النكات نعم الغالب فيه أن يكون  
 للرد أو للتعيين واعلم أن هذا السؤال الثاني بالنظر لحال المخاطب كما أن السؤال الذي قصد المصنف به رده بحسب حال المتكلم  
 سم ( قوله وهذا مثال لاصل انما ) ( ٢٢٠ ) أي بناء على ما يقتضيه قول المصنف بخلاف الثالث من أن الاصل

( وكقولك ) عطف على قوله كقولك لصاحبك وهذا مثال لاصل انما أي الاصل في انما أن تستعمل فيما  
 لا ينكره المخاطب كقولك ( انما هو أخوك لمن يعلم ذلك ) ويقربه وأنت ( تريد أن ترفقه عليه )  
 أي أن تجعل من يعلم ذلك رقيقا مشفقا على أخيه والاولى بناء على ما ذكرنا أن يكون هذا المثال من  
 الاخراج لا على مقتضى الظاهر

في انما أن تستعمل فيما هو  
 معلوم لا يجمله المخاطب  
 وعلى هذا فهو مثال لتخرج  
 الكلام على مقتضى  
 الظاهر ( قوله لمن يعلم  
 ذلك ) أي كون المخبر عنه  
 أخاه ( قوله ويقربه ) أي  
 بكونه أخاه والمراد أنه يعلم  
 ذلك بقلبه ويقربه بل انه  
 ( قوله أن ترفقه عليه )  
 اما بقافين من الرقة ضد  
 الغلظة يقال رق الشيء  
 وأرقه ورققه والتعدية  
 بعلى بتضمين معنى  
 الاشفاق كما اشار له الشارح  
 وحينئذ يقرأ رقيقا أيضا  
 بقافين والمراد رقيق القلب  
 واما بالفاء والثاقف من  
 الرقيق بمعنى اللطف وحسن

ليبان أنه لا يستلزم المراد كالكافور هنا حصر والرسول في البشرية دون الملائكة زاعمين أن ذلك الحصر  
 يستلزم في الرسالة للتباين بين البشرية والرسالة في اعتقادهم فسلم لهم الرسول الحصر فحكوه عنهم لالرد  
 بل لتحقيقه وبيان أنه لا يستلزم في الرسالة عماز عموا لان الرسالة منة من القادر على أن يجعلها فيمن يشاء  
 من بشر أو غيره كما يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمي الاصل أي لا عبر في فيقول ذلك  
 القائل ما أنا الا أعجمي الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حكم الله تعالى أن يعلم العربية لمن يشاء من عباده  
 فافهم ثم أشار الى مثال ماتضمنه قوله بخلاف الثالث يعني انما كما تقدم لانه يتضمن أن الاصل في  
 انما أن تستعمل فيما من شأنه أن لا يجمله المخاطب فقال ( وكقولك ) وهو عطف على قوله كقولك  
 لصاحبك أي كما تقول ( انما هو أخوك لمن يعلم ذلك ) أي يعلم كون المخبر عنه أخاه ( ويقربه ) أي  
 بكونه أخاه ( وأنت تريد ) بما قلت ( أن ترفقه عليه ) أي أن تحدث في قلبه الشفقة والرقة عليه  
 لتذكره الاخوة للمقتضية لذلك ولكن على هذا يكون الحصر لا الانكار بل لتزييله بمنزلة المنكر لعدم  
 عمله به وجب علمه بالاخوة فتذكر الاخوة له ولو كان عالما به لحدث فيه الشفقة بسماعها لان الشيء  
 قد يوجب بسماعها من الغير ما لا يوجبه بمجرد علمه فعلى هذا يكون المثال لا للاخراج على مقتضى  
 الظاهر بل على خلاف مقتضاه اللهم الا أن يحمل قوله لمن يعلم ذلك أي لمن يتنبه لعلم ذلك بعد جهله  
 فانه تعريض بدم الكفار وأنهم في حكم البهائم الذين لا يتذكرون

الصنيع يقال رفق به من عليه وقول الشارح أي أن تجعل الخ فيه اشارة الى أن صيغة فعل للجعل والتصيير والمراد أنك ( وقد  
 تحدث في قلب من يعلم ذلك الشفقة والرقة على أخيه بسبب ذكر الاخوة له لانه وان كان عالما بها قد يحدث في قلبه الشفقة بسماعها  
 لان الشيء قد يوجب بسماعها من الغير ما لا يوجب بمجرد علمه ( قوله والاولى بناء على ما ذكرنا ) أي من أن انما تستعمل في مجهول  
 شأنه أن لا يجمله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لكونه لا يبصر عليه وقوله أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على  
 مقتضى الظاهر أي فالحكم في هذا المثال وهو الاخوة وان كان معلوما للمخاطب لكن لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة إذ موجب علمه  
 بها أن يشفق عليه ولا يبصر به نزل منزلة المجهول واستعمل فيه انما على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا الاحتمال يكون قول  
 المصنف وكقولك الخ عطف على قوله نحو ما محمدي يكون المصنف لم يمثل لتخرج انما على مقتضى الظاهر لكن هذا الاحتمال فيه شيء لانه  
 لا يناسب قول المصنف سابقا فيستعمل له الثاني لان الحصر في هذا المثال الذي نزل فيه المعلوم منزلة المجهول بالطريق الثالث لا بالطريق  
 الثاني اللهم الا أن يقال قوله فيستعمل له الثاني أي مثلا وقد يستعمل فيه الثالث كما في هذا المثال وانما قال الشارح والاولى ولم يقل  
 والاصواب اشارة لامكان الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون هذا المثال على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود منه ترفيق المخاطب

وقد ينزل المجهول منزلة للعلوم لادعاء المتكلم ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن صلحون ادعوا ان كونهم مصلحين ظاهر جلي ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى من جعل الجملة اسمية وتعريف الخبر بالادام وتوسيط الفصل والتصدير بحرف النفييه ثم بان ومثله قول الشاعر  
 انما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء  
 ادعى ان كون مصعب كما ذكر جلي معلوم لكل احد على عادة الشعراء اذ ادحموا ان يدعوا في كل ما يصفون به موصيهم الجلاء وانهم قد شهروا به حتى انه لا يدفمه احد كما قال الآخر

وتعدتني أفتاء سعد عليهم \* وما قلت الا بالتي علمت سعد

لا ادعى لاني العلاء فضيلة \* حتى يسلمها اليه عداه

وكما قال البحرى

لا افادة الحكم فكونه معلوما لا يضر والقصر للبالغة في التريق لانه يفيدنا كيدا على ناكيدا أو بحمل قوله لمن يعلم ذلك على ان المراد لمن شأنه ان يعلم ذلك ويقر به وان لم يعلمه بالفعل بل هو جاهل به ويحول بأدنى تنبيهه لكن هذا الجواب الثاني بعيد فتأمل (قوله وقد ينزل المجهول) أى الحكم المجهول عند المخاطب (قوله منزلة للعلوم) أى منزلة الحكم الذى شأنه ان يكون معلوما عند المخاطب بحيث لا يصر على انكاره فلا ينافى انه مجهول بالفعل وليس المراد منزلة (٢٢١)

ليس محلا للقصر (قوله لادعاء ظهوره) أى وانما ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره وأن انكاره مما لا يبنى (قوله فيستعمل له) أى بسبب ذلك التنزيل يستعمل فيه الطريق الثالث من طرق القصر وهو انما (قوله من شأنه ان لا يجمله المخاطب) أى وهم المسامون وقوله ولا ينكره أى انكارا قويا أى وان كان هو جاهلا له ومنكرا له بالفعل والحاصل ان اصلاح اليهود أمر مجهول عند المخاطبين وينكرونه

(وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) أى انما (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا ان كونهم مصلحين أمر ظاهر من شأنه ان لا يجمله المخاطب ولا ينكره (ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعريف الخبر الدال على القصر وتوسيط ضمير الفصل

بأدنى تنبيهه ولذلك قيل ان الأولى ان يكون هذا مثالا لخلاف مقتضى الظاهر ولم يقل والواجب ان يكون هذا مثالا الخ لكن هذا الحمل بعيد لفظا ومعنى تأمل (وقد ينزل) الحكم (المجهول) أى الذى من شأنه ان ينكر ويجمل (منزلة) الحكم (المعلوم) أى الذى من شأنه ان يعلم ولا ينكر وانما ينزل كذلك (لادعاء ظهوره) أى لادعاء المتكلم ظهوره وأن انكاره ليس مما يبنى (قوله) ذلك التنزيل (يستعمل له) الطريق (الثالث) من طرق القصر وهو انما وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود لعنة الله عليهم (انما نحن مصلحون) فقد استعملوا انما في اثباتهم الصلاح لأنفسهم وهى انما تستعمل في الحكم الذى من شأنه ان لا ينكر ولا يجمل لادعائهم ظهور صلاحهم ففى استعمالهم انما في اثبات الصلاح لادعائهم ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو فسادهم ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج في نفيه الى التاكيد بالنفى والاستثناء فقد أنكروا الفساد الذى اصفوا به بالعين فى انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه ان يلحق بالظواهر والضروريات التى لا تنكر (ولذلك) أى ولأجل تضمن كلامهم المبالغة فى انكار الفساد الذى اصفوا به (جاء) قوله تعالى (الا انهم هم المفسدون) لأجل (الرد عليهم) باثبات الفساد لهم حال كون ذلك القول (مؤكدا بما ترى)

انكارا قويا ولكن اليهود لعنة الله عليهم يدعون ان اصلاحهم أمر ظاهر من شأنه ان لا يجمل فنزلوا لتلك الدعوى اصلاحهم منزلة الأمر الذى من شأنه ان يكون معلوما عند المخاطبين وهو المنكر انكارا ضعيفا بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فاستعملوا في اثباته للرد عليهم انما التى من شأنها ان تستعمل في ما من شأنه ان يكون معلوما وان كان مقتضى الظاهر التعبير بالنفى والاستثناء لان اصلاحهم أمر مجهول منكر وفى استعمالهم انما في اثبات اصلاح لادعاء ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو افسادهم أمر ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج في نفيه واثبات نقيضه الذى هو اصلاح الى التاكيد بالنفى والاستثناء فقد أنكروا الافساد المتصفين به فى نفس الأمر مبالغة فى انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه ان يلحق بالضروريات التى لا تنكر (قوله ولذلك) أى ولأجل ادعائهم ظهور اصلاحهم ومبالغتهم فى انكار الافساد الذى اصفوا به (قوله للرد عليهم) أى لأجل الرد عليهم باثبات الافساد لهم ونفى اصلاح عنهم (قوله مؤكدا بما ترى) أى بما تعلمه أى مؤكدا بتاكيد شتى فهو رد قوى (قوله من ايراد الجملة الاسمية) أى من الجملة الاسمية النوردة فإضافة ايراد الجملة من اضافة الصفة للموصوف لان التاكيد الجملة الاسمية لا يرادها (قوله) وتعريف الخبر الدال على القصر (أى على حصر المسند فى المسند اليه والمعنى لا مفسد الا هم لما تقرر ان تعريف الخبر وضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه

واعلم أن لطريق إنما مزية على طريق العطف وهي أنه يعقل منها اثبات الفعل لشيء، ونفيه عن غيره دفعة واحدة بخلاف العطف وإذا استقرت وجدها

(قوله لاؤ كذلك) أي للحصر المستفاد من تعريف الخبر واعتراض بأن ضمير الفصل وكذا تعريف الخبر إنما يفيد أن قصر المسند على المسند إليه والقصر الواقع من اليهود بالعكس وحينئذ فلا يكون هذا القصر راداً عليهم. وأجيب بأن الرد عليهم حاصل به لأن المنفى في القصر يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن اللبث فيه يتضمن اثباته نفي مقابله (قوله وتصدير الكلام الخ) هذا تأكيد آخر وقوله بحرف التنبيه وهو ألا (قوله وبه عناية) عطف مسبب على سبب أي عماله خطر يوجب العناية بآنياته (قوله ثم تعقيبه) بالجر عطف على تصدير (قوله والتوبيخ) عطف تفسيري (قوله وهو قوله ولكن لا يشعرون) إنما كان هذا يدل على التقرير والتوبيخ لافادته أنهم من جملة (٢٢٢) اللواتي الذين لا شعور لهم والا لأدركوا افسادهم بلا تأمل (قوله)

المؤ كذلك وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام عماله خطر وبه عناية ثم التأكيد بان ثم تعقيبه بما يدل على التقرير والتوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون (ومزية إنما على العطف أنه يعقل منها) أي من انما (الحسبان) أعني الاثبات للذكور والنفي عما عداه (معاً) بخلاف العطف فإنه يفهم منه أولاً الاثبات ثم المنفى نحووز بدقائه لاقاعد وبالعكس نحو ماز بدقائه بل قاعداً أي مصاحباً للتأكد بأمور كثيرة منها كون الحكم في صورة الجملة الاسمية المفيدة للدوام والثبوت ومنها تعريف الجزأين أعني المبتدأ والخبر في قوله تعالى هم المفسدون وتعريفهما يفيد الحصر المتضمن للتأكد لان المنفى فيه يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن اللبث فيه يتضمن اثباته نفي مقابله ومنها توسط ضمير الفصل المفيد لتأكيد الحصر المستفاد من تعريف الجزأين مع أنه رابطة مفيدة لتأكيد النسبة ومنها تصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام عماله خطر يوجب العناية بآنياته ومنها تعقيبه بما يدل على التقرير والتوبيخ وهو قوله تعالى ولكن لا يشعرون لافادته أنهم من جملة اللواتي الذين لا شعور لهم والا لأدركوا افسادهم بلا تأمل ثم لما كان لا عامزة ظاهرة على العطف أفادها بقوله (ومزية إنما على العطف) بلا وغيرهما ما يفيد الحصر ثابتة: (أنها) أي انما (يعقل منها الحسبان معاً) أي يعقل منها حكم الاثبات والنفي المفادين بالحصر دفعة بخلاف العطف فانك اذا قلت قام زيد لا عمرو يعقل أولاً اثبات القيام زيد ثم يعقل ثانياً نفيه عن عمرو وكذا يعقل العكس في قولك ما قام زيد بل عمرو إذ يعقل أولاً نفي القيام عن زيد ثم اثباته لعمرو وأما النفي والاستثناء والتقديم ففيهما نقل الحكمين أيضاً فلم تظهر هذه المزية إلا لتمام عليهما ولذلك لم يتعرض لهما مع أن لها على التقديم مزية من حيث احتمال كون المقدم معمولاً لشيء آخر وعلى النفي والاستثناء من حيث توقف الاستثناء في الافادة على المستثنى منه والفرق بين الاستثناء والعطف أن صورة العطف تحتل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمتنبي منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط ثم أشار إلى أن انما لهما مواقع وأحسنها ما يقصد

ومزية انما) أي شرفها وفضلها وهو مبتدأ وقوله أنه يعقل على حذف الجار خبر أي ثابتة بأنه يعقل الخ ولو قيل ان هذا وجه خامس من أوجه الاختلاف لما بعد (قوله) أنه يعقل منها الحسبان (معاً) أي أنه يعقل منها حكم الاثبات والنفي المفادين بالقصر دفعة بحسب الوضع بمعنى أن الواضع وضعا للمجموع فلا يرد أنه قد يلاحظ أحدهما قبل الآخر (قوله) بخلاف العطف الخ) أي ولا شك أن تعقل الحكمين معاً أرجح إذ لا يذهب فيه الوهم إلى عدم القصر من أول الأمر كما في العطف واعلم أن هذه المزية ثابتة

(وأحسن)

للتقديم وللنفي والاستثناء فكل منهما يعقل منه الحسبان معاً فلم تظهر هذه المزية إلا لتمام

عليهما ولذلك لم يتعرض لهما المصنف بل قال ومزية انما على العطف نعم تظهر مزية انما عليهم من جهة أن انما يفيد الحكمين معانين غير توقف على شيء بخلاف التقديم فإنه ان أفادها لكن على سبيل الاحتمال لان الاسم المذكور يحتمل أن يكون معمولاً للعامل المؤخر فيكون تقديمه مفيداً لها ويحتمل أن لا يكون معمولاً للمؤخر بل لشيء آخر مقدر فيكون مؤخرافلا يفيد لها وبخلاف الاستثناء فإنه وان أفادها لكن افادته موقوفة على المستثنى منه لا تحصل بدونه فان قلت ان طريق العطف يعقل منه الحسبان معاً كما في نحو جاء زيد لا عمرو كما في الاستثناء قلت لان سلم أن طريق العطف كالاستثناء لان صورة العطف تحتل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط وبيان ذلك أن قولك في صورة العطف لا عمرو وانما وضع لنفي الحكم عن عمرو بخلاف الا ز يدي صورة الاستثناء فإنه وضع للاخراج فلا بد من ملاحظة المخرج منه فيعقل الحسبان معاً لكن تعلقهما معاً إنما أقوى من تعلقهما معاً النفي والاستثناء لعدم التوقف على شيء فلذا اخضت في المتن بالذكر

أحسن ما يكون موقعا اذا كان التعريض بها التعريض بأمر هو مقتضى معنى الكلام بعدها كما في قوله تعالى انما يتذكروا لآلئنا  
فانه تعريض بدم الكفار وأنهم من فرط العناد وغلبة الهوى عليهم في حكم من ليس بذي عقل فأنتم في طمعكم منهم أن ينظروا  
ويتذكروا كمن طمع في ذلك من غير أولى الآلئنا وكذا قوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها وقوله تعالى انما تنذر الذين يخشون  
ربهم بالغيب المعنى على أن من لم تكن له هذه الحشية فكأنه ليس له أذن نسمع وقلب يعقل فالإنذار معه كالأنداز قال الشيخ  
عبد القاهر ومثال ذلك من الشعر قوله

أما لم أرزق محبتها \* انما للبعد مارزقا

فانه تعريض بأنه قد علم أنه لا مطعم له في وصلها فيئس من أن يكون منها اسعاف به وقوله \* وانما يندر العشاق من عشقا \*  
يقول ينبغي للعاشق أن لا ينكر لوم من يلومه فانه لا يعلم كنه بلوى العاشق ولو كان قد ابتلى بالعشق مثله لعرف ماهو فيه فمذره وقوله  
ما أنت بالسبب الضعيف وانما \* نجح الأهور بقوة الأسباب (٢٢٢) فالأمر حاجتنا اليك وانما

يدعى الطبيب لساعة  
الأوصاب

يقول في البيت الأول  
انه ينبغي أن أنجح في  
أمرى حين جعلت لك  
السبب اليه وفي الثاني  
انا قد طلبنا الأمر من  
جهته حين استعنا بك فيما  
عرض لنا من الحاجة  
وعولنا على فضلك كما أن  
من عول على الطبيب  
فيما يعرض له من السقم  
كان قد أصاب في فعله

(قوله وأحسن مواقعها)  
أي مواضعها أي المواضع التي  
تقع فيها وقوله التعريض فيه  
أن التعريض هو استعمال  
الكلام في معناه ملوحا  
به الى غيره أي ليفهم

(وأحسن مواقعها) أي مواقع (التعريض نحو انما يتذكروا لآلئنا فانه تعريض بأن الكفار  
من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر) أي الدأمل (منهم كلمة منها) أي كطمع النظر من البهائم

به التعريض فقال (وأحسن مواقعها) أي أحسن مواضع انما (التعريض) أي الكلام الذي يقصد  
به التعريض وهو كما يأتي أن يستعمل الكلام في معنى لياوح بغيره أي ليفهم منه معنى آخر لا ظاهره  
وذلك (نحو) قوله تعالى (انما يتذكروا لآلئنا) فانك تجزم بأن ليس المراد ظاهره فقط وهو  
حصر تذكرة أي تعقل الحق في أولى الآلئنا أي أرباب العقول (فانه) معلوم بل هو (تعريض بأن  
الكفار من فرط) أي تناهى (جهلهم) الى الغاية القصوى هم (كالبهائم فطمع النظر منهم كلمة  
منها) أي ما يصل اليه النظر منهم هو ما يصل اليه من البهائم فكما أن النظر لا يطعم أحد أن يصدر من  
البهائم فلا يطعم أحد أن يصدر من الكفار وكثيرا ما يراد التعريض بالكلام المتضمن للحصر بطريق  
من الطرق كما يقال في جنب من يؤذى السامع من سلم السامع من لسانه ويده تعريض في الاسلام  
عنه فان قلت افادة نحو هذا الكلام للمعنى العريض به ظاهر لان حصر الاسلام فيمن لا يؤذى يستلزم  
نفيه عن جنس الأذى ومن جملة السامع وأما نحو انما يفهم العاقل وانما يستجيب السامع فماوجه  
دلالاته على المعنى العريض به فان دلالة التعريض بطريق الاستلزام قلت اللزوم هنا لا يشترط فيه كونه  
عقليا على ما يأتي في دلالة الالتزام فقولنا في جنب من أفهم فلم يفهم انما يفهم العاقل تعريض بأن لا عقل  
له لمادل على حصر الفهم على غير هذا السامع ونفيه عنه لان قرينة عدم فهمه عند الاستعمال مع وجود  
من يتوهم أنه ممن يفهم تدل على أن الحصر باعتباره وكان التبرير المحصور فيه هو العاقل فان الكلام بذلك  
القرينة مقابلة السامع للعقل يفهم في العقل عنه وأنه نزل منزلة البهيمة كما تقدم في انما يستجيب الذين  
يسمعون وان شئت قلت لما علق الفهم على العقل المناسب والسامع لم يفهم فهم في العقل عنه الذي

منه معنى آخر ولا شك أن الاستعمال المذكور ليس موضعا لانما تقع فيه فلا بد من تقدير مضاف أي ذوات التعريض وهو الكلام المستعمل  
في معناه لياوح بغيره وذكري الناصر اللقائي أن التعريض يطلق على نفس الكلام المستعمل في معناه لياوح بغيره وعلى هذا فلا حاجة  
للتقدير وانما كان التعريض أحسن مواقعها لان افادة الحكم الذي شأنها أن تستعمل فيه لا يهم المخاطب لكونه معلوما أو من شأنه  
العلم بخلاف المعنى الآخر للوح اليه فانه أهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على إنكاره (قوله نحو انما يتذكروا لآلئنا)  
أي انما يتعقل الحق أصحاب العقول فيجنحون بآلئنا فانه ليس المراد من هذا الكلام ظاهره وهو حصر التذكرة أي تعقل الحق في أصحاب  
العقول لان هذا أمر معلوم بل هو تعريض بدم الكفار بأنهم من شدة جهلهم وتنهيه الغاية القصوى كالبهائم ويترب على ذلك  
التعريض بالتعريض بالنبي عليه الصلاة والسلام بأنه لكمال حرصه على إيمان قومه يتوقع التذكرة من البهائم فمحل الفائدة من هذا  
الكلام هو التعريض بالتوسل اليه به (قوله من فرط جهلهم) أي من تنهيه الى الغاية القصوى

ثم القصر كما يقع بين الابتداء والخبر كما ذكرنا يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما

(قوله على مامر) أى فى تعريف الجزأين وفى غير ذلك من طرق القصر ويحتمل أن المراد على مامر من كونه حقيقيا أو اضافيا قصر صفة على موصوف أو عكسه (قوله يقع بين الفعل والفاعل) أى بحيث يكون الفعل مقصورا على الفاعل كما يؤخذ من تمثيل المصنف فالقصر الواقع بينهما من قبيل قصر الصفة على الموصوف وأما عكسه وهو حصر الفاعل فى الفعل فلا يتوهم إمكانه لأن المنحصر فيه يجب تأخيره على ما أتى والفعل لا يؤخر عن الفاعل مادام فاعلا فان خرج عن الفاعلية رجع الأمر لقصر الابتداء على الخبر (قوله كالفاعل والمفعول) أى بحيث يكون الفاعل مقصورا على المفعول وبالعكس وقد مثل الشارح لكل منهما فالتثنية الأولى من حصر الفاعل فى المفعول والمثال الثانى من حصر (٢٢٤) المفعول فى الفاعل (قوله وغير ذلك من التعلقات) أى كالحال فتقول فى

(ثم القصر كما يقع بين الابتداء والخبر على مامر يقع بين الفعل والفاعل) نحو ما قام الأزيد (وغيرهما) كالفاعل والمفعول نحو ما ضرب يدا الأعمرا وما ضرب عمرا الأزيد والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا الأدرهما وما أعطيت درهما الأزيد وغير ذلك من التعلقات

هو الالة والألوجد الفهم فليتا مثل (ثم القصر كما يقع بين الابتداء والخبر على مامر) فى تعريف الجزأين وفى غير ذلك من طرق القصر (يقع) أيضا (بين الفعل والفاعل) وذلك بأن يحصر الفعل فى الفاعل نحو قولك ما قام القوم الأزيد ولا يتوهم إمكان حصر الفاعل فى الفعل (و) يقع أيضا بين (غيرهما) أى غير الفعل والفاعل وذلك كما بين الفاعل والمفعول نحو ما ضرب يدا الأعمرا فى حصر الفاعل وما ضرب عمرا الأزيد فى حصر المفعول ومعنى حصر الفاعل حصر فعله فى المفعول أو حصره فى فعله التمتع بالمفعول فى معناه وجهان أن يكون التقدير ما ضرب يدا الأعمرو فيكون من قصر الصفة وفيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وأن يكون ما زيد الأضارب عمرو أى لا ضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وكذا معنى حصر المفعول حصر الفعل المتعلق به فى الفاعل أو حصره فى الفعل المنسوب للفاعل فى معناه وجهان أيضا أن يقدر فى ما ضرب عمرا الأزيد ما عمرو والامضروب يداى لا مضروب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وفيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وفيه أصل التركيب ذكر الموصوف المحصور وهو عمرو وقبل ذكر متعلق الصفة وصح ذلك لتزنيه منزلة تقديمه على جميع الصفة وثانيهما أن يقدر المعنى ما ضرب عمرو والأزيد بدف يكون من قصر الصفة وقد تبين بما تقرر أنه يجوز أن يعتبر الحصران فى حصر واحد لكن يترجح التبادر من التركيب منهما وتبين أن وجهى قصر الصفة فى حصر الفاعل والمفعول حيث كانت صورة الأولى ما مضروب يدا الأعمرو وصورة الثانية ما ضرب عمرو والأزيد يداى لا فى الحصرين الوالى لا لا وقيل فى الأولى ما ضرب الأعمرا زيد وفى الثانية ما ضرب الأزيد عمرا لزم حصر الصفة قبل ذكر

ص (ثم القصر كما يقع الخ) شى القصر أمر يقع بين المسند والمسند اليه سواء أ كان مبتدأ وخبر أم فلا وفاعلا يقع بين غيرهما كالمفعول الثانى مع الأول والحال والظرف وغير ذلك ويرد عليه أن القصر لا يقع بين الفعل والمصدر المؤكد بالأجاء فلا تقول ما ضربت الأضربا وأما قوله تعالى ان نظن الاظنا فتقديره ظنا ضميما وكذلك لا يقع القصر بين النعت والنعت كما سبق فمن أمثلة القصر ما ضرب يدا الأعمرا قصر قلب كان أم قصر افراد قال تعالى ما قلت لهم إلا ما أمرتني به قال المصنف وهذا مثال لقصر القلب لا قصر الافراد فإنه ليس المراد لم أزد على ما أمرتني به بل المراد أننى قلت ما أمرتني به قلت هذا من المصنف

قصرها على صاحبها ماجاء راكبا الأزيد وفى عكسه ماجاء زيدا الأرا كبا ومعنى الأول ما صاحب المحبى مع الركوب الأزيد أو ماجاء فى راكبا الأزيد ومعنى الثانى ما زيد الا صاحب المحبى راكبا أو ازيدا الأجا فى راكبا فالأول من قصر الصفة والثانى من قصر الموصوف وكالتميز كقولك ما طاب زيد الانفسا أى ما يطيب من زيد الانفسه فهو من قصر الصفة وكالجزور نحو ما مررت الأزيد وكالظرف نحو ما جلست الا عندك وكالصفة نحو ما جاءنى رجل الا فاضل وكالبدل نحو ما جاء فى أحد الأخرى وما ضربت زيدا الأراسه وما سرق زيد الأثوبه ثم ان قوله وغير ذلك من التعلقات

يعنى ما عدا المصدر المؤكد فإنه لا يقع القصر بينه وبين الفعل اجماعا فلا تقول ما ضربت الأضربا وأما قوله تعالى ان (فى) نظن الاظنا فعنائه الاظنا ضميما فهو مصدر نوعى وما عدا المفعول معه فإنه لا يجىء بعد الا فلا يقال ما سرت الا والنيل وذلك لأن ما بعد الا كأنه منفصل من حيث المعنى عما قبله لمخالفته له نفيما واثباتا فلا تؤذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذلك الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالانفصال ولذا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد الأعمرو وأما وقوع واو الحال بعدها فى نحو ماجاء فى زيد الأوغلامه راكب فإدم ظهور عمل الفعل لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا فى الرضى وبهذا ظهر الفرق بين لا تمس الأعمز زيد ولا تمس الأوزيدا حيث جاز الأول دون الثانى كما لا يخفى وما ذكر من جواز التفرغ فى الصفات أحد قولين للنسابة عليه الزمخشري وأبو البقاء والقول الثانى عدم الجواز وعليه الأخصس والفارسي اه يس



ففي طريق النبي والاستثناء يؤخذ المقصور عليه مع حرف الاستثناء كقولك في قصر الفاعل على المفعول أفراداً أو قلباً بحسب القام ماضرب زيد  
 الاعمر او على الثاني لا الاول قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان عبدوا الله ربى وربكم لانه ليس المعنى انى لم اذ على ما امرتني به شيئاً اذ ليس  
 الكلام فى أنه زاد شيئاً على ذلك أو نقص منه ولكن المعنى انى لم اترك ما امرتني به ان أقوله لهم الى خلافه لانه قاله فى مقام اشتمل على معنى انك  
 يا عيسى تركت ما امرتك أن تقوله الى ما لم آمرك أن تقوله فانى أمرتك أن تدعو الناس الى أن يعبدونى ثم انك دعوتهم الى أن يعبدوا غيرى  
 بدليل قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذونى وأبى الهين من دون الله وفى قصر المفعول على (٢٢٥) الفاعل ماضرب عمرا الا يزيدونى فى قصر المفعول  
 الاول على الثاني فى نحو كسوت

وظننت ما كسوت زيدا  
 الاجبة وما ظننت زيدا  
 الامنطلقا وفى قصر الثاني  
 على الاول ما كسوت جبة  
 الازيدا وما ظننت منطلقا

(ففى الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء) حتى لو اريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمرا  
 الازيد ولو اريد القصر على المفعول قيل ماضرب زيد الاعمر او معنى قصر الفاعل على المفعول مثلا

ماتضاف له وفى ذلك ايها حصول الصفة قبل تمامها كما يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى ودخل فى قوله  
 غيرهما قصر أحد المفعولين على الآخر كقولك ما أعطيت زيدا الادرهما وعكسه ولا يخفك تأويله على  
 قصر الصفة بان تقول ما عطى زيدا من الادرهم أى لا دينار وعلى الموصوف بان تقول ما أنا لامعطى زيدا  
 درهما أى لا عطية دينارا ودخل فيه قصر الحال على صاحبها كقولك ما جاء راكبا الازيد وعكسه  
 كقولك ما جاء زيدا الاراكبا ومعنى الأول ما صاحب الجبى مع الركوب الازيدا وما جاء فى راكبا الازيد ومعنى  
 الثاني ما زيد الا صاحب الجبى راكبا أو ما زيد الا جابى راكبا فالاول من قصر الصفة والثانى من قصر  
 الموصوف ولا يخفى أن الاول او قدم فيه مصاحب الا كان فيه قصر الصفة قبل تمامها وأما الثاني فهو من  
 قصر الموصوف وسيأتى مزيد بيان فى نحو وجوده ودخل فيه الحصر فى التمييز كقولك ما طابز يدا لانسأى ما  
 يطيب من زيد الانفسه فهو من قصر الصفة ودخل فيه الحصر فى الجبروت كقولك ما مررت الا يزيدوا الظرف  
 نحو ما جلست الاعندك والصفة كقولك ما جاء فى رجل الافاضل والحصر فى البديل كقولك ما جاء فى أحد  
 الاخوك وما ضربت زيدا الاراسه وكقولك ما سرق زيدا الا ثوبه وما أعجبتنى زيدا الا حسنه فالتمهات  
 كلها يجرى فيها القصر الا المفعول معه فلا يقال ما جاء فى زيد الا والظرف يق ولا يخفك تأويل الشكل على  
 قصر الصفة أن تقديم الموالى لتسلايستلزم قصر الصفة قبل تمامها فيجب تأخيرها ان اريد الجرى على  
 الاصل واليه أشار بقوله (ف) القصر (فى الاستثناء يؤخر) فيه (المقصود عليه أداة) أى مع أداة  
 (الاستثناء) التى اتصل بها فاذا اريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمرا الازيد واذا اريد القصر  
 على المفعول قيل ماضرب زيد الاعمر وقس على هذاسائر التعلقات وقد تقدمت أمثلتها وتقدم بيان  
 رجوع قصر الفاعل والمفعول الى قصر الصفة أو الموصوف وكذا قصر غيرهما فلا يخفك مما تقدم فيما لم

(قوله ففى الاستثناء) أى  
 فالقصر فى الاستثناء يؤخر  
 فيه المقصور عليه مع أداة  
 الاستثناء سواء كانت تلك  
 الاداة الأوغرها وتأكيد  
 المقصور عليه مع الاداة  
 بأن يكون المقصور مقدما  
 على أداة الاستثناء وهى  
 مقدمة على المقصور عليه  
 قال النوبى والسرى تأخير  
 المقصور عليه أن القصر  
 أثر عن الحرف الذى هو  
 الاو ويمتنع ظهور أثر الحرف  
 قبل وجوده اه (قوله

يقضى أن قصر القلب ليس فيه نفى لغير المذكور وليس كذلك الذى قاله من أن المراد أنى قلت  
 ما امرتني به صحيح ولا ينافى ذلك أن يكون نفى الزيادة عليه فهذه هى حقيقة القصر نعم هو قصر قلب لغير  
 ما ذكره وهو أنه واقع فى مقابلة قول النصارى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذونى وأبى الهين فان  
 نسبتهم ذلك اليه لا تجتمع مع نسبتهم اليه الاعتراف بالوحدانية ثم ما تحتاتف فيه أدوات القصر ان المقصور  
 عليه يؤخر مع كلمة الاستثناء عن المقصور والسرى ذلك ان القصر اثر عن الحرف الذى هو الاو ويمتنع ظهور  
 اثر الحرف قبل وجوده وذلك سواء كان بين مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل أم غيرهما فتقول ماضرب زيد  
 فزيد مقصور عليه والضرب مقصور وتقول فى قصر الفاعل على المفعول ماضرب عمرا الازيدا وفى قصر  
 المفعول على الفاعل ماضرب عمرا الازيد وتقول فى قصر المفعول الاول على الثاني ما ظننت قائما الازيدا

حتى لو اريد الخ) حتى  
 للتفريع بمعنى الفاء وقوله  
 القصر على الفاعل أى  
 قصر المفعول على الفاعل  
 فالفاعل مقصور عليه  
 والمفعول مقصور (قوله  
 ولو اريد القصر على المفعول)  
 أى قصر الفاعل على

(٢٩ - شروح التلخيص ثانى) المفعول فالمفعول مقصور عليه والفاعل مقصور (قوله ومعنى قصر الخ) هذا جواب عما يقال ان  
 القصر لا يكون الا قصر صفة على موصوف أو موصوف على صفة وكل من الفاعل والمفعول ذات وحينئذ فلا يصح القصر وحاصل ما أجاب  
 به الشارح أن قولهم هذا من قصر الفاعل على المفعول أو من قصر المفعول على الفاعل على حذف مضاف أى من قصر الفعل المسند  
 للفاعل على المفعول وقصر الفعل التمتع بالمفعول على الفاعل لا أن ذات الفعل أو ذات المفعول مقصورة كما توهم السائل (قوله مثلا)  
 أى أو قصر المفعول على الفاعل أو قصر أحد المفعولين على الآخر أو قصر صاحب الحال على الحال أو قصر الحال على صاحبها

الاز يدا وفي قصر ذى الحال على الحال ما جاء زيد الارا كبا وفي قصر الحال على ذى الحال ما جاء كبا الاز يد والوجه في جميع ذلك أن النفي في الكلام الناقص أعني الاستثناء الفرع يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى في جنسه وصفته أما توجهه الى مقدر هو مستثنى منه فلكون الالاء اخرج واستدعاءه اخرج مخرجا منه واما عمومها فليتحقق الاخراج منه ولذلك قيل تأنيث الضمر في كانت على قراءة أبي جعفر المدني ان كانت الاصبحة بالرفع وفي ترى مبنيا للمفعول في قراءة الحسن فاصبحوا ترى الامسا كتبهم برفع مسا كتبهم وفي بقيت في بيت ذى الرمة \* وما بقيت الاضلاع الجراشع \* لانظر الى ظاهر اللفظ والاصل التذكير لاقضاء المقام معنى شئ من الاشياء وأما مناسبة في جنسه وصفته فظاهرة لان الراد بجنسه أن يكون

(قوله قصر الفعل المسند الى الفاعل) هذا بالنظر لخصوص ما قبل مثلا أعني قصر الفاعل على المفعول ثم ان ظاهر كلام الشارح ان معنى قصر الفاعل على المفعول في قولك ماضرب زيد الامر فاضرب زيد على عمر ولانها فعل الفاعل وليس كذلك لان الضاربية صفة للفاعل فلا يتأني قصرها على المفعول بل المراد قصر الضروبية على عمر ولانها صفة للمفعول فالمنع ماضرب زيد الامر وقد يقال مراده قصر الفعل المسند للفاعل بعد تحويل صيغته الى صيغة مفعول تأمل ثم ان ما ذكره الشارح من أن معنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول هو أحد وجهين في معناه والثاني قصر الفاعل نفسه على الفعل المتعلق بالمفعول وحينئذ فمعنى ماضرب زيد الامر اما زيد الاضرب عمرو أي الاضرب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف على الصفة فقول الشارح فيرجع في التحقيق الى قصر (٢٢٦) الصفة تفرع على ما ذكر من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقوله أو قصر

<p>قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواقى فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف أو قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقي افرادا وقابا وتعيينا ولا يخفى اعتبار ذلك (وقل) أي جاز على قلة (تقديمها) أي تقديم الموصوف عليه وأداة الاستثناء على المقصور حال كونها (بالحال) وهو أن يلي المقصور عليه الاداة</p> <p>يصرح فيه بالرد وجهه ويكون ذلك حقيقيا وغير حقيقي فاذا قلت في قصر الفاعل ماضرب زيد الامر فان أريد ماضرب زيد الامر ودون كل ما هو غير عمر وكان حقيقيا وان أريد دون خالد كان اضافيا ثم ان أريد بالرد على من زعم أن ماضرب زيد عمر وخالد مثلا كان افرادا وان أريد بالرد على من زعم أن ماضرب به خالد دون عمرو كان قلبا وان أريد بالرد على المتردد في المضروب منهما مثلا كان تعيينا وقس سائر المتعلقات على هذا (وقل تقديمها على حالهما) أي وقع على وجه القلة تقديم أداة الاستثناء والمستثنى على المقصور حال كون الاداة والمستثنى على حالهما وهو اتصال</p> <p>وما كسوت جبة الاز يدا وفي قصر ذى الحال على الحال ما جاء زيد الارا كبا وفي عكسه ما جاء كبا الالاء زيد هذا هو الاصل وقد يقع خلافه واليه أشار المصنف بقوله (وقل تقديمها بحالهما) احتراز عن تأخير</p>	<p>الموصوف على الصفة تفرع على الوجه الثاني الذي قلناه وهو قصر الفاعل على الفعل المتعلق بالمفعول ولا يتفرع على الوجه الذي ذكره الشارح وحينئذ فالتفرع في كلام الشارح أعم من الفرع عليه فكان على الشارح أن يقول ومعنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول أو قصر الفاعل</p>
---	---

على الفعل المتعلق بالمفعول فيرجع في التحقيق الخ لاجل موافقة التفرع للفرع عليه قرر ذلك شيخنا العدوى رحمه الله (قوله) (نحو وعلى هذا) أي على معنى قصر الفاعل على المفعول المذكور قياس البواقى أي معنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فمعنى ماضرب عمرا الاز يدا ماضرب عمرو الاز يدا فيرجع لقصر الصفة على الموصوف أو قصر المفعول نفسه على الفعل المتعلق بالفاعل فمعنى ماضرب عمرو الاز يدا ماضرب الالاء ماضرب زيد فيرجع لقصر الموصوف على الصفة لکن الاظهر الأول (قوله) ولا يخفى اعتبار ذلك) أي فاذا قلت في قصر الفاعل على المفعول ماضرب زيد الامر ان أريد ماضرب زيد الامر ودون كل ما هو غير عمر وكان من قصر الصفة قصر حقيقيا وان أريد دون خالد كان قصر اضافيا ان أريد بالرد على من زعم أن ماضرب زيد عمر وخالد مثلا كان افرادا وان أريد بالرد على من زعم أن ماضرب به خالد دون عمرو كان قلبا وان كان الخاطب مترددا في المضروب منهما كان تعيينا وقس على هذا سائر المتعلقات (قوله حال كونها) أي المقصور عليه وهو المستثنى وأداة الاستثناء (قوله بحالهما) الباء للملابسة أي متلبسين بحالهما وصفتهما ولما كان ظاهر المصنف أن البقاء بحالهما شرط في القلة وليس هذا مراد اقل الشارح أي جاز على قلة اشارة الى أنه شرط في الجواز مع القلة كذا قرر شيخنا العدوى واعلم أن ما ذكره المصنف من جواز تقديمها على قلة ان بيننا على أنه لا يجوز أن يستثنى بالاشياء واحدا ضعفها لأن أصلها الانافية وهي لا تنفي الاشبها واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر في مواليها ما هو المراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها وأما ان بيننا على جواز أن يستثنى بها شيئا بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر فيما والاها فقط بقلة ولا يغيرها لأن التقديم بوجوب توهم أن المراد القصر في مواليها وفيما بعده والمقصود القصر في مواليها فقط فلا يجوز على هذا

في نحو ماضرب يدا العمرا أحدا في نحو قولنا ما كسوت يدا الاجبة لباسا في نحو ما جاء يدا الارا كبا كائن على حال من الأحوال وفي نحو ما اخترت رفية الامنكم من جماعة من الجماعات ومنه قول السيد الجعفي

لو خير المنبر فرسانه \* ما اختار الا منكم فارسا

لما سيأتى ان شاء الله تعالى ان أصله ما اختار فارسا الا منكم والمراد بصفته كونه فاعلا أو مفعولا أو ذا حال أو حالا وعلى هذا القياس وان كان النبي متوجها الى ما وصفناه فاذا أوجب منه شيء جاء القصر ويجوز تقديم المقصور عليه مع حرف الاستثناء بحالها على المقصور كقولك ماضرب العمرا يدا ماضرب الاز يد عمرا وما كسوت الاجبة يدا وما ظنفت الاز يدا منطلقا وما جاء الارا كبا زيد وما جاء الاز يدا كبا وقولنا بحالها احتراز من ازالة حرف

(٢٢٧)

المقصور عليه كقولك في الأول ماضرب عمرا الاز يد فانه يتخلل المعنى فالضابط أن الاختصاص انما يقع في الذي يلي الا ولكن استعمال هذا النوع أعنى تقديمه ما قبل

(نحو ماضرب العمرا يدا) في قصر الفاعل على المفعول (وماضرب الاز يد عمرا) في قصر المفعول على الفاعل وانما قال بحالها احتراز عن تقديمهم مع انهم اعان حالها بأن تؤخر الاداة عن المقصور عليه كقولك في ماضرب زيد العمرا ماضرب عمرا الاز يد فانه لا يجوز ذلك لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود وانما قل تقديمها بحالها

أحدهما بالآخر ثم مثل لتقديمها على حالها المحكوم عليه بالقلبة فقال (نحو) قولك في قصر الفاعل على المفعول (ماضرب العمرا يدا) فقد قدمت عمرا وهو المستثنى مع الاداة على المقصور الذي هو الفاعل وهو زيد (و) قولك في قصر المفعول (ماضرب الاز يد عمرا) فقد قدمت الاداة وزيد على المقصور الذي هو المفعول وهو عمرو ثم هذا التقديم انما يقع على قلبة ان بقيت الاداة والمستثنى بها على حالها كما قيل وأما ان قدم المستثنى وحده وجعلت الا مع المقصور كان يقال في ماضرب يدا العمرا ماضرب عمرا الاز يد وفي ماضرب عمرا الاز يد ماضرب يدا العمرا لم يجز وقوعه بقلبة ولا بغيرها لانه يفهم خلاف المقصود ويؤدي الى عكس المراد وانما يجوز ما ذكر على قلبة أيضا ان بنيينا على أنه لا يجوز ان يستثنى بالاشياء واحدا لضعفها لان أصلها النافية وهي لا تنفي الا شيئا واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر في مواليتها والمراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها وانما بنيينا على جواز ان يستثنى بها شيئا بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر في ما والا هنا فقط بقلبة ولا بغيرها لان التقديم يوجب توهم أن المراد القصر في مواليتها وفيما بعده والمقصود القصر في مواليتها فقط فلا يجوز على هذا ولو بقلبة أن يقال في ماضرب يدا العمرا ماضرب الاز يد برفع زيد ونصب عمرو لانه حيث جوزنا استثناء شيئين يتوهم أن المعنى ماضرب أحد أحد العمرا ضربه زيدوا كثر النحو بين على المنع مطلقا أي سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية أم لا وايه اعتمد المصنف ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوزها اذا صرح بالمستثنى منه كان يقال ماضرب أحد أحد الاز يد عمرا فالاز يد مستثنى من الأحد الأول وعمرو مستثنى من الأحد الثاني ثم بين وجه قلبة حرف الاستثناء والمستثنى على المستثنى منه كقولك ماضرب العمرا يدا ماضرب عمرا الاز يد والمراد ماضرب يدا العمرا احتراز من قولنا ماضرب عمرا الاز يد لغير هذا المعنى فانه ليس قليلا وانما كان هذا النوع قليلا

ولو بقلبة أن يقال في ماضرب زيد العمرا ماضرب الاز يد برفع زيد ونصب عمرو لانه حيث جوزنا استثناء شيئين يتوهم أن المعنى ماضرب أحد أحد العمرا ضربه زيدوا كثر النحو بين على المنع مطلقا أي سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية أم لا وايه اعتمد المصنف ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوزها اذا صرح بالمستثنى منه كأن يقال ماضرب أحد أحد الاز يد عمرا فلا زيد

مستثنى من الأحد الأول وعمرو مستثنى من الأحد الثاني وأورد على القول بامتناع استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف قوله تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم أرادنا بادي الرأي فانه قد استثنى بالا الوصول والظرف وأجيب بأن الظرف منصوب بمضمري اتبعوك في بادي الرأي ومثل هذا يقال في قوله تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين أي اذم ملعونين أي اتفقوا أخذوا الخ وليس ملعونين حال من فاعل يجاورونك والالزم استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف وأما قول أبي البقاء انه حال لما ذكر فبني على القول بالجواز (قوله وانعكاس المقصود) تفسير لما قبله وذلك لان معنى قولنا ماضرب زيد العمرا ماضرب زيد العمرو ومعنى قولنا ماضرب عمرا الاز يد ماضرب عمرو والازيد فالمقصود في الأول حصر مضرورة زيد في عمرو والمقصود في الثاني حصر ضريرة عمرو في زيد

لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها كالضرب الصادر من زيد في ماضرب زيد الاعمر او والضرب الواقع على عمرو في ماضرب عمرا الا زيد

(قوله لاستزامة) أى لاستزامة التقديم (٢٢٨) في الثالين المذكورين قصر الصفة على الوصوف قبل تمامها

(لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها)

تقديمهما بمحلهما فقال وانما قل تقديمهما بمحلهما (لاستزامة) أى لا يهاهم استزامة التقديم (قصر الصفة قبل تمامها) أما فى قصر الصفة فظاهر لان الفعل المتعلق بالفاعل فى قصره على المفعول هو المقصور فلو ذكر المفعول قبل الفاعل لزم ما ذكرنا فاذا قلت ماضرب زيد الاعمر وتوول على أن المعنى ما مضروب زيد الاعمر ولزم لو قدم المقصور عليه وقيل ماضرب الاعمر ازيد انا فمنا عمرا وهو المقصور عليه قبل تمام الصفة المتضمنة للفعل إذ تمامها بذكر الفاعل وكذا الفعل المتعلق بالمفعول فى قصره على الفاعل هو المقصور فاذا قلت ماضرب عمرا الا زيد بدوقدر أن المعنى ماضرب عمرا والا زيد فلو قدم وقيل ماضرب (لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها) كالضرب الصادر من زيد فى ماضرب زيد الاعمر او الواقع على عمرو فى ماضرب عمرا الا زيد ومن هذا القليل ما أنشد سيبويه

الناس إلب علينا فيك ليس لنا \* الا السيوف وأطراف القناورد

وأنشد صاحب المغرب \* فلم يدرك الله ما هيبت لنا \* (تنبيه) مقتضى عبارة المصنف والشارحين أن القصر يدور بين الفاعل وبين المفعول الأول والثانى ونحوه وفيه نظر فقد يقال بل هو أبدا فى الجملة الفعلية دائر بين الفعل والمقصور عليه فيكون بين الفعل والفاعل وبين الفعل والمفعول وعلى هذا ويشهد له عبارة المصنف فى الايضاح حيث قال لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها والمعنى يشهد لذلك فان المقصور المصدر المستفاد من الفعل لا الفاعل (تنبيه) قال المصنف فى الايضاح وقيل اذا أخر المقصور عليه والمقصور عن الاو قدم المرفوع كقولنا ماضرب الاعمر او زيد فهو كلامان التقدير ماضرب أحد الاعمر او زيد المذكور منصوب بفعل محذوف كأنك قلت ماضرب الاعمر او أى ما وقع ضرب الا منه ثم قيل من ضرب فقلت زيد أى ضرب زيد ايصير كما سبق فى قوله \* ليك زيد ضارح لخصومة \* قال المصنف وفيه نظر لا تنضاته الحصر فى الفاعل والمفعول مما قلت فيه نظر لانه انما يقتضى حصر الفاعلية فقط لا حصر المفعولية ولو اقتضى حصر المفعولية لملنا ذلك على انه بمامل مقدر لا بالأول فلامعية ثم نقول ما ذكره المصنف يبنى على أنه هل يجوز أن يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيان أو لا وقد تكلم الوالد رحمه الله على ذلك فى كتاب الحلم والاناة فى تفسير غير ناظر بن اناه وهما أنا أذكر شيان من قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظر بن اناه والخنار أن يؤذن لكم حال والباء مقدره وغير ناظر بن حال ثان وجوز الشيخ أبو حيان أن الباء للسببية ولم يقدر الزمخشري حرفا بل قال أن يؤذن فى معنى الظرف أى وقت أن يؤذن وأورد عليه أبو حيان أن المصدر لا يكون فى معنى الظرف وانما ذلك فى الصدر الصريح نحو أجيئك صباح الديك ويمتنع من جهة المعنى أن يكون غير ناظر بن حال من يؤذن وان صح من جهة الصناعة قال الزمخشري وقع الاستثناء على الوقت والحال مما كأنه قيل لا تدخلوا الا وقت الاذن ولا تدخلوا الا غير ناظر بن فورد عليه أنه يكون استثناء ظرف وحال بأداة واحدة والظاهر أنه قال ذلك تفسير معنى وقوله وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً أى لان الاستثناء المرغوب يعمل ما قبله فيما بعده فالاستثنى فى الحقيقة هو المصدر المتعلق بالظرف والحال كأنه قيل له لا تدخلوا الا دخولاً موصوفاً بكذا ولست أريد تقدير مصدر عامل فان العمل للفعل المرغوب وانما أردت شرح المعنى ومثل هذا الاعراب مختاره فى مثل قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليينات بغير ما بينهم ولو قدرنا اختلفوا بغير الفات الحصر فيمكن حمل كلامه على هذا وأورد عليه أبو حيان أنه

ثم ان ما ذكره من استزامة تقديم الصفة مبنى على أحد الوجهين فى معنى قصر الفاعل على المفعول وقصر المفعول على الفاعل وهو أن يقصر الفعل المسند للفاعل على المفعول ويقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فيكون القصر حينئذ من قصر الصفة على الموصوف فاذا قدم المقصور عليه لزم قصر الصفة قبل تمامها كما قال وأما على الوجه الآخر وهو أن يقصر الفاعل على فعله المتعلق بالمفعول ويقصر المفعول على فعله المنسوب للفاعل يكون القصر حينئذ من قصر الموصوف على الصفة فاللازم على التقديم انما هو تأخير الموصوف عن جميع الصفة وحينئذ فتليل المصنف قاصر لانه لا يجرى فى قصر الموصوف على الصفة وبيان ذلك أنك اذا قلت ماضرب زيد الاعمر او قدرت أن المعنى ما زيد الاضرب عمرا ولم يظهر فيه عند تقديم المقصور عليه قصر الصفة قبل كالمها

لان

بل اللازم على تقديمه بأن قيل ماضرب الاعمر ازيد بتأخير الموصوف عن جميع الصفة

وكذا اذا قدر فى المثال الثانى وهو قصر المفعول على الفاعل أن المعنى ما عمرو الا مضروب زيد انما فيه عند التقديم تأخيره عن جميعها

وقيل اذا اخر المصور عليه والمقصور عن الاوقدم المرفوع كقولنا مضرب الاعمر وزيد افاضت ما مضرب بضم فكاثة

(قوله لان الصفة الخ) أى فاذا قلت ما ضرب زيد الاعمر

(٢٢٩)

وحمل على أن المعنى ما مضرب

زيد الاعمر وزم لو قدم

المقصور عليه وقيل

ما ضرب عمرا الا زيد قصر

الصفة وهو الضرب

قبل تمامها اذا تمامها بذكر

الفاعل وكذلك الفعل

المتعلق بالمفعول فى قصره

على الفاعل فاذا قلت

ما ضرب عمرا الا زيد

وحمل على أن المعنى

ما ضرب عمر و الا زيد

لزم لو قدم المقصور عليه

وقيل ما ضرب الا زيد

عمرا قصر الضرب قبل

ذكر متعلقه وهو ظاهر

(قوله لان الصفة المقصورة

على الفاعل) أى فى

قصر المفعول على الفاعل

كما فى المثال الثانى وهو

قولنا ما ضرب عمرا الا زيد

(قوله مثلا) أى أو

المقصورة على المفعول فى

قصر الفاعل على المفعول

كما فى قولنا ما ضرب زيد

الاعمر وقوله هى الفعل

الواقع على المفعول أى

الواقع من الفاعل على

المفعول وهذا بالنظر لما

قبل مثلا أعنى الصفة

المقصورة على الفاعل فى

قصر المفعول على الفاعل

(قوله وعلى هذا) أى

البيان المذكور للصفة

المقصورة على الفاعل

فقس فتقول فى قصر

لان الصفة المقصورة على الفاعل مثلا هى الفعل الواقع على المفعول لامطلق الفعل فلا يتم المقصور قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظر الى أنها فى حكم التام باعتبار ذكر المتعلق فى الآخر

الا زيد عمرا لزم قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر كما تقدمت الاشارة اليه وأما فى قصر الموصوف كما قدر فى المثال الأول ما زيد الا ضرب عمر و فلا يتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها وانما فيه فى التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة المنزلة التقديم على الكل وفى التقديم تأخيرها عن جميعها وكذا اذا قدر فى المثال الثانى وهو قصر المفعول ما عمر و الا مضرب زيد انما فيه فى التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة فيمنزلة تقديمه على جميعها وفى التقديم يلزم تأخيرها عن جميعها وقد تقدمت الاشارة لهذا أيضا وان أجريت هذا الاختبار فى جميع المتعلقة وجدتها لا تتخلو عن مثل ما ذكره وبهذا يعلم

لا يصح أن يكون حال من لا تدخلوا اذا لاقع عند الجمهور بعد الا الاستثنى أو صفته وهو اراد عجيب لأن الزمخشري لم يرد لا تدخلوا غير ناظر بن حتى يكون الحال قد أضر بعد الا وانما اراد أنه حال من لا تدخلوا لانه مفرع فان قلت قولهم لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئا هل هو متفق عليه قلت قال أبو حيان من النحويين من أجازها وأما أخذ أحد الا زيد درهما قال وضعفه الاخفش والفارسي واختلفا فى اصلاحها فتصحيحها عند الاخفش أن يقدم المرفوع فتقول ما أخذ أحد زيد الادرها قال وهو موافق لما ذهب اليه ابن السراج وابن مالك من أن حرف الاستثناء انما يستثنى به واحد وتصحيحها عند الفارسي أن تزد منصوب قبل الافتقار ما أخذ أحد شيئا الا زيد درهما قال أبو حيان لم يزد تخريجها لهذا على البدل فيهما كما ذهب اليه ابن السراج أو على أن يجعل أحدهما بدلا والآخر معمول عامل مضرب كما اختاره ابن مالك والظاهر من قول ابن مالك خلافا لقوم أنه يعود الى قوله لا بدلان فلم ينقل خلافا فى صحة التركيب والخلاف كما ذكرته موجود فى صحة التركيب منهم من قال تركيب صحيح لا يحتاج الى تخريج انتهى وحاصله أن غير الفارسي والاخفش يجوز هذا التركيب وهم بين قائل هما بدلان كابن السراج وقائل أحدهما بدل كابن مالك فليس فيهم من يقول هما مستثنيان بأداة واحدة ولا نقل ذلك أبو حيان عن أحد وقوله أولان من النحويين من أجازه محمول على التركيب لاعلى معنى الاستثناء ولم يتلخص انما من كلام أحد من النحاة ما يقتضى حصرين وقال ابن الحاجب فى شرح المنظومة فى تقديم الفاعل قولك ما ضرب زيد الاعمر يجب تقديم الفاعل لأن الغرض مضروبية تزد فى عمر وخاصة أى لا مضروب بل ز يدسوى عمر و فلو قدر له مضروب آخر لم يستقم فلو قدم المفعول على الفاعل انعكس المعنى ولا يستقيم أن يقال ما ضرب الاعمر اذ بدلان لوجوز تعدد المستثنى المفرغ كقولك ما ضرب الا زيد اعمر وأى ما ضرب أحد أحد الا زيد عمرا كان الحصر فيهما والغرض الحصر فى أحدهما فيرجع الكلام لمعنى آخر غير مقصود وان لم يجوز كانت المسئلة ممنعة لبقائها بلا فاعل ولا نائبه لان التقدير حينئذ ضرب زيد فى الثانية يكون عمرو منصوبا بفعل مقدر فيصير جملتين ولا يكون فيهما تقديم فاعل على مفعول وقال ابن الحاجب فى أمالى الكافية اذا قلت ما ضرب الا زيد عمرا فلا يمكن أن يكون قبله ما عا ملار لانه اثبات أمر خارج عن القياس من غير ثبوت ويلزم جوازه فيما فوق الاثنين وهو ظاهر البطلان فلذلك حكموا أن الاستثناء المفرغ انما يكون لواحد ويجوز ما ضرب الا زيد عمرا على أن يكون عمرا منصوبا بضرب محذوف انتهى قال الوالد رحمه الله وقد تأملت ما وقع فى كلام ابن الحاجب من قوله ما ضرب أحد أحد الا زيد عمرا وقوله ان الحصر فيهما ما عا ملار والسابق

الفاعل على المفعول الصفة المقصورة على المفعول هى الفعل المتعلق بالفاعل فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل فلا يحسن قصره وهكذا (قوله وانما جاز على قلة) أى ولم يمتنع

قيل ما ضرب الامر وى ما وقع ضرب الامنه ثم قيل من ضرب فقيل زيدا اى ضرب زيد و فيه نظر لاقتضائه الحصر فى الفاعل  
والمفعول جميعا

(قوله ووجه الجميع) اى ووجه افادة النفي والاستثناء القصر فى جميع ما ذكر مما بين المبتدا والخبر الخ وقوله وغير ذلك اى كالحال  
وصاحبها والمفعول الاول والثانى (قوله ان النفي فى الاستثناء المفرغ) انما اقتصر على بيان الوجه فى النفي والاستثناء المفرغ  
دون غيره لان افادة التقديم له لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة طريق العطف وكذلك النفي والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا  
بين وكذا افادة انما له لكونه بمعنى ما والافساق الحفاء الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه اه عبد الحكيم (قوله الى  
مقدر) اى الى شىء يمكن ان يقدر (٢٣٠) لانسياق الذهن اليه ورجوع تفصيل المعنى اليه لانه يتوقف افادة

(ووجه الجميع) اى السبب فى افادة النفي والاستثناء القصر فيما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك (ان النفي فى الاستثناء المفرغ) الذى حذف فيه المستثنى منه واعرب ما بهد الا بحسب العوامل (يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه) لان الاللاخراج والاخراج يقتضى مخرجه منه  
ان تعليل المصنف قاصر وانما قلنا لاهام استنائه قصر الصفة لان الاستنائه الحقيقى لم يتحقق لان ما به تمام الصفة ذكر فى حكم التامة ولهذا لم يتمتع التقديم بل يقال (ووجه الجميع) اى وجه افادة النفي والاستثناء الحصر فى جميع ما ذكر مما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول والحال وصاحبها والمفعول الاول والثانى وغير ذلك (ان) ذلك (النفي) الكائن (فى الاستثناء المفرغ) وهو الذى حذف فيه المستثنى منه واعرب ما بهد الا فيه بحسب العوامل وانما قيده بالمفرغ ولو كان الحصر موجودا فى غيره من جهة المعنى لان الحصر فى اصطلاحه هو ما يكون بالمفرغ وما غيره فهو بمنزلة افادة الحصر بغير الاداة كالفائدة بكلام تام او بوصف او بشرط او نحو ذلك مما لا يعد من الطرق فاذا قلت ما قام احد الا زيد فكأنك قلت ما قام احد ولو كان قد زيد ولو قيل باستوائهم ما بهد (يتوجه) اى سبب ذلك ان النفي يتوجه (الى مقدر هو مستثنى منه) من جهة المعنى على حسب ما استنائه ويقتضيه اصل صناعة الاللاخراج بحيث لو شاء المنبئ ان يقدره لقتضاه القواعد اياه فالمراد بالتقدير امكانه لا انه الى الفهم انه لا يضرب الا زيد ولا مضروب الامر وفلم أجده كذلك وانما معناه لا يضرب الا زيد لاحد الاعمر فان تفتت ضارب غير زيد فغير عمره وانتفتت ضرورية عمره من غير زيد وقد يكون زيد يضرب عمره وغيره وقد يكون عمره وضربه زيد وغيره وانما يكون المعنى نفي الضارب مطلقا عن غير زيد ونفي المضروب مطلقا عن غير عمره واذ قلنا ما وقع ضرب الا من زيد على عمره والفرق بين نفي المصدر ونفي الفعل ان الفعل مسند الى فاعل فلا يتنفي عن المفعول الا ذلك القيد والمصدر ليس كذلك بل هو مطلق فينتفى مطلقا الا الصورة المستثناة منه بقيدها والذى يظهر انه لا يجوز استثناء شيئين باداة بلا خلاف كما لا يكون للفعل فاعلان ص (ووجه الجميع الخ) ش هذا الكلام لا يناسب هذا الفصل فان هذا الفصل يتعلق بما بهد اداة القصر وجاءت هذه القطعة فاصلة قال وجه الجميع اى الحصر فى جميع صور الحصر بما والاسواء كان بين الفعل والفاعل او المبتدا والخبر او غيرهما ان الاستثناء المفرغ لا بد ان

التركيب للمعنى على تقديره فى نظم الكلام تقديرا يكون كالذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافى هذا ما سياتى من ان قوله تعالى ولا يحق المكر السبي الا باهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب المفتاح ان فى الاستثناء المفرغ مقدر ا عاما حقيقة وان العامل لا يتسلط على ما بهد الا ووجه باننا اذا قلنا مثلا ما قام الا زيد يدفى قام ضمير يعود على احد وهو مقدر ذهنا اى ما احد قام ويكون الا زيد بدلا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذ كر موجود كقولهم اذا كان غدا فانتى اى اذا كان ما نحن فيه من سلامتنا غدا فانتى ولا يخفى ما فيه من التعسف وما نظر به لا يتضح به الامر لوجود

(عام)

الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفي فان نفس المستثنى هو الذى

يتبادر تسلط العامل عليه والاداة لمجرد الحصر اه يعقوبى (قوله لان الاللاخراج) علة لقوله يتوجه الى مقدر وهذا ظاهر فى الاستثناء المتصل لان الا فيه للاخراج واما المقطع فالافيه ليست للاخراج بل بمعنى بل فلا يتأتى فيه هذا التوجيه مع انه مفيد للحصر ايضا فاذا قيل ماجاه القوم الا لخير فالعنى ان الحسى لا يتجاوز الى القوم ولا الى ما يتعلق بهم بما عدا الخير واجيب بان كلامه فى الاستثناء المتصل لان الاستثناء المفرغ لا يقدر فيه المستثنى منه الامتناء ولا المستثنى فيكون متصلا وانما يكون الا فيه للاخراج بدليل قول المصنف ان النفي فى الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر مناسب للمستثنى فى جنسه (قوله والاخراج يقتضى مخرجه منه) اى وليس هنا الا هذا المقدر فهو مخرج منه واستفيد من كلام الشارح ان القرينة على المقدر كامة الا وكذا على عمومه كذا فى عبد الحكيم وور بما كان

كلامه هذا مقول بالظاهر كلام للفتاح السابق فنأمل (قوله عام مناسب الخ) صفتان لمقدر في قول المصنف الى مقدر وانما اشترط عموم  
 للمقدر المستثنى لأجل صحة الاستثناء الذي هو الاخراج أيضا اذ لو أريد بالمقدر البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان  
 الكلام متناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان ذلك المقدر بعضا مبهما لم يتحقق  
 دخول المستثنى فيه فلا يتحقق الاخراج فتبطل دلالة الاداة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب  
 أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم وظهر لك من هذا أن المراد بالعموم في كلام المصنف  
 العموم الشمولي لا البدلي وأن اعتراض بعضهم على عدم الاستثناء من طرق القصر بأن صحة الاخراج والتناول تتوقف على العموم  
 ولو على سبيل البدلية لا على خصوص الشمولي والحصر متوقف على الشمولي فيلزم أن الاستثناء تحقق بدون تحقق القصر وحينئذ  
 فلا يصح الحكم بأن الاستثناء يفيد الحصر ساقط بما ذكرناه فيما لو كان (٢٣١) المستثنى منه المقدر بعضا مبهما ثم ان  
 المراد بالعموم الشمولي

الذي يتوقف تحقق القصر  
 عليه أن يكون ذلك المقدر  
 بحيث يتناول سائر الأفراد  
 ولا فرق في ذلك بين الحقيقي  
 والاضافي الا أنه في  
 الاضافي يقدر لفظ عام يراد  
 به خاص وهو البعض الذي  
 أريد الاختصاص بالنسبة  
 اليه فاندفع ما يقال ان  
 الحصر قد يكون اضافيا  
 فلا يناسبه العموم تأمل  
 (قوله ليتناول المستثنى)  
 أي بالنظر للفظ لا بالنظر  
 للحكم لما تقرر من أن  
 الاستثناء من قبيل العام  
 المخصوص فالمستثنى منه  
 عموما مرادنا ولا احكاما  
 (قوله في جنسه) أي في  
 كونه جنسه لان المستثنى  
 من أفراد المستثنى منه  
 لأنه أمر مشترك له في

(عام) ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق الاخراج (مناسب للمستثنى في جنسه) بأن يقدر في نحو ما ضرب  
 الازيد ما ضرب أحد وفي نحو ما كسوته الاجبة ما كسوته لبا سا في نحو ما جاء الازيد ما جاء  
 كائنا على حال من الأحوال وفي نحو ما سرت الازيد ما سرت وقامن الأوقات وعلى هذا القياس  
 يتوقف افادة التركيب للمعنى على تقديره تقديره كما نذكر بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافي  
 هذا ماسيا في من أن قوله تعالى ولا يحق المسكر السبيء الأباهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام  
 صاحب الفتح أن في الاستثناء المفرغ مقدر عام حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بعد الا ووجه أننا  
 اذا قلنا مثلا ما قام الازيد في قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا فيعم بعموم مصدوقه ويكون الازيد  
 بدلا والتزم رفعه في هذا القسم لعدم ظهور المستثنى منه لفظا وتقدر ضمير يعود على مقدر لم يذ كر موجود  
 كقولهم اذا كان غدا فأتني أي اذا كان ما نحن فيه من سلامتنا غدا فأتني ولا يخفى ما فيه من التسلف وما  
 نظر به لا يتضح به الأمر لوجود الدليل الخالي فيه بخلاف الاستثناء بدالني فان نفس المستثنى هو الذي  
 يتبادر تسلط العامل عليه والاداة مجرد الحصر (عام مناسب للمستثنى في جنسه) أما مناسبة للمستثنى في  
 الجنسية بأن يصدق عليه فلا نه لوم يصدق عليه لم يوجد اخراج وأما عموم له فلا يصح الاستثناء الذي  
 هو الاخراج أيضا اذ لو أريد البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام متناقضا محضا  
 وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان مبهما لم يتحقق دخوله فلا يتحقق  
 الاخراج فتبطل دلالة الآلة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب  
 أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم ولا يخفى ما في قوله  
 يتوجه النفي فيه الى متعدد فهو مستثنى منه لان الاستثناء اخراج فيحتاج الى مخرج منه والمراد التقدير  
 المعنوي لا الصناعي فان تقدير المستثنى منه والتفرغ لا يجتمعان ولا بد أن يكون عاما لان الاخراج  
 لا يكون الامن عام وينبغي أن يحمل العموم على الشمول مطلقا ليدخل فيه نحو العدد والجموع المنكرة  
 ولا بد أن يكون مناسباً للمستثنى في جنسه مثل ما قام الازيد بالتقدير أحدوما كت الأمر التقدير ما كولا  
 ولا بد أن يوافق في صفته أي في اعرابه وحينئذ وجب القصر اذا أوجب منه شيء بالأا ومقتضى كلام

الجنس كما هو ظاهر التين ففيه مساحمة والحاصل أن ظاهر قوله مناسب للمستثنى في جنسه يقتضى أن الجنس غير المقدر مع أنه نفس المقدر  
 وحاصل الجواب أن في الكلام حذف أي في كونه جنسه كذا قرر شيخنا العمودي رحمه الله (قوله ما ضرب أحد) أي أحد عام شامل لزيد  
 وغيره ومناسب له من حيث انه جنس له أي صالح لان يحمل عليه وكذا يقال فيما بعده (قوله وعلى هذا القياس) أي فيقدر في ماصليت  
 الا في المسجد ماصليت في مكان الا في المسجد وفي ما طابز يدا انفسا ما طابز زيد شيئا انفسا وفي ما أعطى الا درهما ما أعطى شيئا  
 الا درهما وفي ما مررت الازيد ما مررت بأحد الازيد وفي ما زيد الا قائم ما زيد حقيقة من الحقائق التي يظن كونه اياها الا قائم أي  
 الاحقيقة قائم ويقدر في مثل ما اشترت من الجارية الا نصفها ما اشترت جزءا منها ثم ان ما ذكر من التقدير في المفردات واضح وأما في  
 الجمل كما اذا قيل ما جاء زيد الا وهو يضحك فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد أي ما جاء كائنا على حال الا كائنا على حال الضحك  
 أو يقدر ما جاء وهو يفعل شيئا من الأشياء الا وهو يضحك

وأما في أنما فيؤخر المصور عليه تقول أنما زيد ما ضرب زيد وأما ضرب زيد وعمرا أو انما ضرب زيد وعمرا أو انما ضرب زيد وعمرا يوم الجمعة وانما ضرب زيد وعمرا

(قوله ونحو ذلك) أي كالظرفية (قوله فاذا أوجب) أي أثبت من ذلك المقدر والفاء رابطة لهذا الكلام بالشرط الذي قدره الشارح (قوله بالا) أي بواسطة الا (قوله بقاء معاده) أي معاذك الشيء المثبت وقوله على صفة الانتفاء الاضافة فيه بيانية ولاشك أن نفي الحكم عن غير الموجب واثباته لذلك (٣٣٣) للموجب هو عين القصر (قوله وفي انما الح) عطف على قوله في الاستثناء

أي وفي القصر بانما (قوله يؤخر المصور عليه) أي يكون المصور عليه هو الجزء الأخير والمراد بالجزء الأخير ما يكون في الآخر جزءا بالذات عمدة أو فضاة لاما كان مذكورا في آخره فقط فان الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذلك الموصوف مع صفته فالمصور عليه في قولنا انما جاء في من أكرمه يوم الجمعة أمام الأمير هو الفاعل أعني الموصول مع الصلة وفي قولنا انما جاء في رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما آخر المصور عليه دون المصور لان المصور مقدم طبعا مقدم وزعا ليوافق الوضع الطبع ومحل تأخير المصور عليه في انما حيث استفيد القصر منها فقط ولم يعرض عارض لتقدمه وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد منها القصر فقط احترازا من نحو قولك انما زيد ما ضربت فانه لقصر الضرب على زيد فقد تقدم المصور عليه على المصور مع انما لانها غير مفيدة للقصر بل المفيد للقصر هنا التقديم وقولنا ولم يعرض عارض لتقدمه لاخراج نحو قولك انما قلت أي لا أني فمدت فان الفاعل هنا محصور في الفعل وقدم الفعل عليه لعدم صحة تقديم الفاعل عليه فلم من هذا أن المقصور معها قيد يؤخر ويقدم المصور عليه لعارض فان قلت لم يكن المثال المذكور من حصر الفعل في الفاعل فيكون جارا على الاصل في انما من تقديم المحصور وتأخير المحصور فيه قلت لان الضمير مع انما يجب فصله اذا قصد الحصر فيه فان اتصل تمين أن يكون مقصورا (قوله فيكون القيد الأخير) يعني ما أخر من فاعل أو مفعول لما تقدم أن كلامنا من الفاعل والمفعول قيد للفعل والفعل مقيد بهما

(و) في (صفته) يعني الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك وإذا كان النفي متوجها الى هذا المقدر العام المناسب للمستثنى في جنسه وصفته (فاذا أوجب منه) أي من ذلك (المقدر شيء بالا جاء القصر) ضرورة بقاء معاده على صفة الانتفاء (وفي انما يؤخر المصور عليه تقول انما ضرب زيد وعمرا) فيكون القيد الأخير بمنزلة الواقع بعد الا فيكون هو المصور عليه

مناسب له في جنسه من المساحة لان ظاهره مشاركة المستثنى للمستثنى منه في الجنس والمقصود كون المستثنى منه جنسا للمستثنى بحيث يصدق عليه والأولى أن يكون قريناله ان أمكن والاقدر ما أمكن كلفظ شيء فيقدر في نحو ما ضرب الازيد في نحو ما كسوته الاجبة ما كسوته كسوة الا جبة وفي نحو ما جاء الا كبا ما جاء كائنا على حال من الأحوال الا كبا اذ معني را كبا كائنا على حال الركوب وفي نحو ما مسرت الا يوم الجمعة ما مسرت وقامت الا وقات الا يوم الجمعة وقس على هذا فيقدر في نحو ما طاب زيد الا نفسا ما طاب شيئا مما يتعلق به الانفسا وفي نحو ما أعطى الا درهما ما أعطى شيئا الا درهما وفي نحو ما مسرت الا زيد ما مسرت بأحد الا يزيد وفي نحو ما زيد الا قائم ما زيد حقيقة من الحقائق التي يظن كونه اياها الا قائم أي الاحقيقة قائم (و) مناسب له (في صفته) من الفاعلية والمفعولية والحالية والظرفية وغير ذلك كما ذكره في الأمثلة فاذا كان شرط الاستثناء الحقب في النفي تقدير عام مناسب ليصح الاخراج حكما ومعنى فانني حيث تساط على ذلك العام يقتضى أن شيئا من مصدوقاته لا يوجد في ضمن الاثبات (فاذا أوجب) أي أثبت (منه) أي من ذلك المنفي المقدر العام (شيء) من مصدوقاته التي في ضمن المنفي (بالا) متعلق بأوجب أي اذا أثبت بالاشياء (جاء القصر) لان ذلك يقتضى نفي الحكم عن غير الموجب واثباته لذلك المرجب وهو ظاهر وهذا القصر الحقيقي ظاهر وأما الاضافي فيجتمه أن بقدر العام فيه مراداه ذلك المنفي فقط لا يدور على طريق واحد وان اختلفت الارادة ويحتتمل أن يكون خارجا عن هذا الكلام فيكون وجه الافادة فيه أن الكلام الذي هو متحقق فيه نفي شيء واثبات غيره قطعاً ثم ما ذكر من التقدير في المفردات واضح وأما في الجمل كما اذا قيل ما جاء زيد الا وهو يضحك فيجتمه أن يؤول المستثنى بالمفرد أي ما جاء كائنا على حال الا كائنا على حال الضحك أو يقدر ما جاء وهو يفعل شيئا من الاشياء الا وهو يضحك ثم لما بين أن المصور عليه بالا يقل تقدمه مع الاول يمتنع بالسكينة لظهور المصور عليه معها أشار الى أن المصور عليه بانما يخالف ذلك فيجب تأخير لعدم الدليل على القصر ان قدم فقال هذا في القصر الكائن في الاستثناء (و) أما القصر الكائن (في انما) (في) يؤخر فيه المصور عليه حيث يستفاد القصر منها فقط في كثير من الصور (تقول) في قصر الفاعل (انما ضرب زيد وعمرا) بتأخير عمرو الذي هو المفعول كما تقول في

الشارح أنه فهم أن هذا علة لتأخير المصور عليه وأوجه الى ذلك أنه رآه فاصلا بين بعض الكلام وبعض لكن هذا لا يظهر أنه علة لذلك بل يظهر أنه علة لحصول القصر (وفي انما يؤخر المصور عليه) ثم قد عرف مما سبق أن ضابط المصور عليه أن يكون بعد الاسواء كانت متقدمة أو متأخرة وأما انما

مفيدة للقصر بل المفيد للقصر هنا التقديم وقولنا ولم يعرض عارض لتقدمه لاخراج نحو قولك انما قلت أي لا أني فمدت فان الفاعل هنا محصور في الفعل وقدم الفعل عليه لعدم صحة تقديم الفاعل عليه فلم من هذا أن المقصور معها قيد يؤخر ويقدم المصور عليه لعارض فان قلت لم يكن المثال المذكور من حصر الفعل في الفاعل فيكون جارا على الاصل في انما من تقديم المحصور وتأخير المحصور فيه قلت لان الضمير مع انما يجب فصله اذا قصد الحصر فيه فان اتصل تمين أن يكون مقصورا (قوله فيكون القيد الأخير) يعني ما أخر من فاعل أو مفعول لما تقدم أن كلامنا من الفاعل والمفعول قيد للفعل والفعل مقيد بهما



يوم الجمعة في السوق أي ماز يدا لاقايم وماضرب الازيد وماضرب زيد الاعمر وماضرب زيد عمر ايام الجمعة وماضرب زيد عمر ايام الجمعة في السوق فالواقع أخيرا هو المقصور عليه أبدأ وانك تقول انما هذا لك وانما لك هذا أي ما هذا الا لك وما لك الا هذا حتى اذا أردت الجمع بين انما والمطف فقل انما هذا لك لانعريك وانما لك هذا لاذك وأخذ زيد وانما عمرو وانما زيد يأخذ لا يعطى ومن هذا نرى على الفرق بين قوله تعالى انما يحشى الله من عباده العلماء (٢٣٣) وقولنا انما يحشى العلماء من عباده

الله فان الاول يقتضى قصر خشية الله على العلماء والثاني يقتضى قصر خشية العلماء على الله

(ولا يجوز تقديمه) أي تقديم المقصور عليه بانما (على غيره للاباس) كما اذا قلنا في انماضرب زيد عمرا انماضرب عمرا زيد بخلاف النفي والاستثناء فانه للاباس فيه اذ المقصور عليه هو المذكور بعد الاسواء قدم أو آخر وهنالك الامد كورا في اللفظ بل متضمنا

قصر المفعول انماضرب عمرا زيد بتأخير زيد الذي هو الفاعل (ولا يجوز تقديمه على غيره) أي تقديم المقصور عليه على المقصور حيث كان الطريق انما (ل) أجل وجود (الاباس) في التقديم وذلك لان كلامنا من المفعول والفاعل مثلا الواقعين بعدها يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر وأن يقرن أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدها أن يجعلوا التأخير علامة التقصر على ذلك المؤخر فالتموه في مواطن مع انما ولم يجعلوا التقديم أمارة ليحجرى على ما تقرر في أصل القصر بالا كما تقدم في النفي والاستثناء فيها ضمني لا صريح فلم يظهر المقصور عليه فأخر ليتضح وانما قيدنا بقولنا حيث استفاد القصر منها فقط احتراز من نحو قولك انماضرب زيد فان المفيد للقصر هنا التقديم وكذا قوله انما الذئذ كرها أي اعاد كرها للذئذ وقولنا في كثير من المصروف اشارته الى اخراج نحو قولك انما قت أي لانني قدمت فان الفاعل هنا محصور في الفعل وقدم الفعل عليه لعدم

فضابط المقصور عليه أن يكون متأخرا فتقول في معنى ما قام الازيد انما قام زيد وفي معنى ماضرب الازيد انماضرب زيد وفي معنى ما ظننت زيدا انما ظننت زيدا فانما وهذا هو المشهور وقد تقدم عن الزجاج أن مذهبه أن المحصور لا يتعين أن يكون هو المتأخر بل قد يكون غيره ويفهم بالقرينة (تنبيه) يرد على قولهم المحصور هو الأخير أمور منها أن قولك انما قت معناه لم يقع الا القيام فهو حصر الفعل وليس الأخير فان الأخير هو الفاعل وهو الضمير فلو قصدت حصره لفصلت الضمير كما سبق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما يا كل آل محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا المالك كل فان المراد ما ذكرناه الا أن يكون لذلك تأويل ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فان المراد ما يريد أن يوقع العداوة الا فهمها ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل فان المراد لم يقع الا أن أشرك آباؤنا من قبل ومقتضى قواعدهم أن المراد ما أشرك آباؤنا الا من قبل أي لم يشركوا من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى يا قوم انما فتنتم به مقتضى ما قالوه أن المعنى ما فتنتم الابيه وليس المراد فانه لا يصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به وبغيره ولا أنهم فتنوا بغيره فقط فتعين أن المعنى لم يقع الا أنكم فتنتم به ومنها قوله تعالى فاذا قضى أمر فانما يقول له كن ليلزم على ما قالوه أن التقدير ما يقول له الا كن وليس المعنى عليه انما المعنى فلا يقع شيء الا قوله كن فيكون فيه نبي ما ليس كن من الاقوال والافعال ومنها قوله تعالى قل انما يا تيكم به الله ان شاء مقتضى ما قالوه أن المراد ما يا تيكم به الا الله الا أن يشاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد ما يا تيكم به الله بدليل أنه جواب لقولهم فأتنا بما تعدنا ان كنتن الصابقين انتهى (قوله ولا يجوز تقديمه على غيره) أي بخلاف الاوقوله (للاباس) لانك لو قلت انما القائم زيد لك انماضرب زيد انماضرب

فضابط المقصور عليه أن يكون متأخرا فتقول في معنى ما قام الازيد انما قام زيد وفي معنى ماضرب الازيد انماضرب زيد وفي معنى ما ظننت زيدا انما ظننت زيدا فانما وهذا هو المشهور وقد تقدم عن الزجاج أن مذهبه أن المحصور لا يتعين أن يكون هو المتأخر بل قد يكون غيره ويفهم بالقرينة (تنبيه) يرد على قولهم المحصور هو الأخير أمور منها أن قولك انما قت معناه لم يقع الا القيام فهو حصر الفعل وليس الأخير فان الأخير هو الفاعل وهو الضمير فلو قصدت حصره لفصلت الضمير كما سبق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما يا كل آل محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا المالك كل فان المراد ما ذكرناه الا أن يكون لذلك تأويل ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فان المراد ما يريد أن يوقع العداوة الا فهمها ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل فان المراد لم يقع الا أن أشرك آباؤنا من قبل ومقتضى قواعدهم أن المراد ما أشرك آباؤنا الا من قبل أي لم يشركوا من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى يا قوم انما فتنتم به مقتضى ما قالوه أن المعنى ما فتنتم الابيه وليس المراد فانه لا يصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به وبغيره ولا أنهم فتنوا بغيره فقط فتعين أن المعنى لم يقع الا أنكم فتنتم به ومنها قوله تعالى فاذا قضى أمر فانما يقول له كن ليلزم على ما قالوه أن التقدير ما يقول له الا كن وليس المعنى عليه انما المعنى فلا يقع شيء الا قوله كن فيكون فيه نبي ما ليس كن من الاقوال والافعال ومنها قوله تعالى قل انما يا تيكم به الله ان شاء مقتضى ما قالوه أن المراد ما يا تيكم به الا الله الا أن يشاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد ما يا تيكم به الله بدليل أنه جواب لقولهم فأتنا بما تعدنا ان كنتن الصابقين انتهى (قوله ولا يجوز تقديمه على غيره) أي بخلاف الاوقوله (للاباس) لانك لو قلت انما القائم زيد لك انماضرب زيد انماضرب

(٣٠ شرح التلخيص - ثاني) المقصور عليه هو المؤخر يحصل باشتراط كونه هو المقدم فلم اشترط تأخيرها لانا نقول الترتيب الطبيعي يقتضى تقديم المقصور على المقصور عليه كما مر فتعين أن يكون طريقة القصر بانما أن يذكر المقصور بعدها ويذكر بعده المقصور عليه (قوله ليس الامد كورا في اللفظ) أي ليس لفظ الامد كورا في الكلام وقوله بل متضمنا أي بل تضمنه معنى الكلام

وأعلم أن حكم غير حكم الافي افادة القصرين أي قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وفي امتناع مجامعة لا العاطفة تقول في قصر الموصوف افرادا ماز يد غير شاعر وقلبا ماز يد غير قائم وفي قصر الصفة بالاعتبارين بحسب المقام لاشاعر غير زيد ولا تقول ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا لاشاعر غير زيد ولا عمرو

### ﴿ القول في الانشاء ﴾

الانشاء ضربان طلب

(قوله وغير كالا) أي ولفظ غير كلفظ الافي (٢٣٤) الاستثنائية لانها هي التي تفيد القصرين بخلاف الافي

(وغير كالا في افادة القصرين) قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا (و) في (امتناع مجامعة لا) العاطفة لما سبق فلا يصح ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا ماشاعر غير زيد ولا عمرو

### ﴿ الانشاء ﴾

اعلم أن الانشاء قد يطلق على نفس الكلام

صحة تقديم الفاعل عليه فيفهم من هذا أنها قد لا تفيد الحصر وحدها وأن المحصور معها قد يؤخر لعارض (وغير كالا في افادة القصرين) أي قصر الصفة وقصر الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا كقولك في الاول ما قام غير زيد وفي الثاني ماز يد غير قائم فان أريد الردعي من اعتقد المشاركة كانا افرادا وان أريد الردعي من اعتقد الخلاف كانا قلبا وان كان المخاطب مترددا كانا تعيينا ويكون القصر بها أيضا حقيقيا واطافيا فالاضافي كالمثاليين والحقيقي كقولنا لا اله غير الله تعالى وما خاتم الانبياء غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (و) غير كالا أيضا في (امتناع مجامعتها لا العاطفة) لما تقدم في النفي والاستثناء من أن شرط لا العاطفة أن لا ينفي المنفي بها غيرها قبلها وههنا وجد نفيه بغيرها قبلها فلا يقال ما قام غير زيد لا عمرو وكما يقال ما قام الا زيد لا عمرو وفي قصر الصفة وكذا لا يقال ماز يد غير شاعر لا كاتب في قصر الموصوف كما لا يقال ماز يد لاشاعر لا كاتب

### ﴿ الانشاء ﴾

أي هذا ما يحسنه لفظ الانشاء في الجملة يطلق على الكلام الذي لا يحتمل نسبه الصدق والكذب لعدم وتقول انما ضرب زيد وعمرا ولو قلت انما ضرب عمرا زيد لا وهم عكس ذلك المعنى وهذا الذي ذكره المصنف ص (وغير كالا في افادة القصرين وامتناع مجامعة لا) ش أي حكم غير حكم الافي افادة قصرى الافراد والقلب وامتناع مجامعة لا لانها حرف استثناء فلا يعطف عليها بلا وينبغي أن يقيد بها بالاستثنائية أما الصفة فلا وإنما لم يورد عليه مثل ذلك الا وهي أيضا تقع استثناء وصفة لان وقوع الاصفة خلاف الغالب وانما خص الكلام بالاول وغير دون غيرهما من أدوات الاستثناء لانه يتكلم في المفرغ وهو لا يكون بغيرها خلافا لابن مالك

### ﴿ الانشاء ان كان طلبا استدعى مطوبا بالحق ﴾

حقيقة الانشاء التي تتميز بها الخبر سبقت وهو ينقسم الى طلب وغيره كذا قالوه والاحسن أن يقال الى طلبى وغيره وقد عدوا من غير الطلبى نعم الرجل زيدور بما نصحك عمرو وكم غلاما شريت وعسى أن يجي

تقع صفة وانما خص غير بالذكر دون بقية أدوات الاستثناء لأنه لا يستعمل في التفرغ من أدوات الاستثناء غير الا غير ما وهذا مبنى على أن سوى ملازمة للنصب على الظرفية والا فهي كغير في افادة القصرين (قوله قصر الموصوف الخ) نحو ماز يد غير عالم وما كريم غير زيد فقد قصر في الأول زيد على العلم وفي الثاني الكرم على زيد (قوله افرادا) وقلبا وتعيينا) ظاهره أنها لا تستعمل للقصر الحقيقي لأن الافراد والقلب والتعيين أقسام للاضافى وليس كذلك فكان الأولى أن يقول ويكون حقيقيا نحو لا اله غير الله وما خاتم الانبياء غير محمد وغير حقيقي افرادا الخ (قوله لماسبق) أي من أن شرط المنفى بل لأن لا يكون منفيا قبلها بغيرها (قوله فلا يصح ماز يد الخ) أي فلا يصح أن يقال في قصر الموصوف

ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا يصح أن يقال في قصر الصفة ما شاعر غير زيد ولا عمرو وذلك لفقد الشرط السابق والله أعلم الذي

### ﴿ الانشاء ﴾

هذه ترجمة وهو الباب السادس من الأبواب الثمانية المذكورة أول الكتاب فهو اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة (قوله اعلم أن الانشاء الخ) أعاد المظهر اشارة الى أنه ليس المراد الانشاء بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ أي اعلم أن لفظ انشاء وقوله يطلق أي اصطلاحا وأما لغة فهو الابتداء والاختراع

(قوله الذى ليس لنسبته) أى ليس للنسبة المفهومة منه وهى النسبة الكلامية وقوله خارج أى نسبة خارجية (قوله تطابقه) هو محط التنقي والافالانشاء لا بد له من نسبة خارجية تارة لاتكون مطابقة لنسبته الكلامية وتارة تكون مطابقة لها الا لا يقصد مطابقتها لها فاضرب مثلا نسبته الكلامية طلب الضرب ولا بد له من نسبة خارجية فان كان المتكلم طالبا للضرب فى نفسه كانت الخارجية طلب الضرب أيضا وكانت مطابقة للكلامية الا أنه لم يقصد مطابقتها لها وان كان المتكلم غير طالب له فى نفسه كانت الخارجية عدم الطلب فلم يكونا متطابقين فان قصد المتكلم المطابقة فى القسم الاول كان من باب استعمال الانشاء فى الخبر لقصد حكاية تحقق النسبة الحاصلة فى الخارج كما مر أول الكتاب فى التنبيه اذا علمت هذا فقوله تطابقه أى أى تقصد مطابقتك أو لا تقصد مطابقتك فلا بد من هذا (قوله وقد يقال) أى وقد يطلق الانشاء على ما أى على شئ وهو فعل المتكلم أى الاتيان بالكلام الذى ليس لنسبته خارج الخ وليس المراد فعل المتكلم المطلق وقول الشارح أى الفاء مثل هذا الكلام لفظ مثل فيه مقحمة لان الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه أمر كلى لا مثل له ولذا أسقطها فى المطول (قوله كما أن الاخبار كذلك) أى يطلق على الكلام الخبرى الذى لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وعلى الفاء نفس هذا الكلام المذكور وانظر ما وجه الجمع بين كما وكذلك مع أن اللفظ الاول يقتضى تشبيه الانشاء بالاخبار ولفظ كذلك يقتضى العكس لان مقتضى كما أن الانشاء مشبه والخبر مشبه به ومفاد قوله كذلك العكس (قوله والاطهر أن المراد) أى بالانشاء ههنا أى فى قول المصنف الآتى ان كان طالبا وليست الاشارة للترجمة كما يوهمه كلام الشارح لان الانشاء الواقع ترجمة لا يصح أن يراد به واحد من هذين الامرين (٢٣٥) وقوله هو الثانى أى فعل المتكلم لا الكلام

الذى ليس لنسبته خارج  
فمحصله أن فى كلام المصنف  
استخداما حيث ذكر  
الانشاء أولا على أنه ترجمة  
بمعنى الالفاظ المخصوصة  
الدالة على المعانى المخصوصة  
ثم أعاد عليه الضمير بمعنى  
آخر وهو فعل المتكلم أى  
الفاء الكلام الانشائي  
والتلفظ به (قوله بقرينة  
تقسيمه) أى تقسيم  
المصنف الانشاء (قوله  
وغير الطلب) اظهار فى

الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أى الفاء مثل هذا الكلام كما أن الاخبار كذلك والاطهر أن المراد ههنا هو الثانى بقرينة تقسيمه الى الطلب وغير الطلب وتقسيم الطلب الى التمنى والاستفهام وغيرهما والمراد بهما معانيهما المصدرية لا الكلامية المشتمل عليهما بقرينة قوله والالفاظ الموضوع له كذا وكذا لظهور أن لفظ ليت مثلا

قصد حكاية تحققها فى الخارج كما فى الخبر و يطلق على الفاء هذا الكلام وايجاهد وهو فعل المتكلم فاذا زد وفيه نظر لان الاول قد يقال انه خبر وقول كثير من النحاة ان نعم وبئس لانشاء المدح والذم لا ينافى ذلك لجواز أن يريدوا دلالتها على ذلك الناشئة بالاخبار قال الطيبي فى شرح التبيان قال الاسترأباضى فى كون فعلى التعجب وفعل المدح والذم وك الخبرية انشاء نظرا لاحتمالها الصدق والكذب باعتبار نفس الخبر وان لم يحتملا باعتبار المدح والذم ومن ثم لما بشر أعرابى ببنت فقييل نعمت المولودة قال والله ما هى بنعمت المولودة قال الجرجاني وهم لان هذه الافعال لا تحتملها باعتبار النسبة التى يحصل بها الكلام انتهى وما يدل على أهمها خبران وقوع نعم خبران فى قوله تعالى ان الله نعمها يعظكم به ووقوعها جواب القسم فى

محل الاضرار فالاولى وغيره والمراد بذلك الغير ما ذكره الشارح من أفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود الخ (قوله وتقسيم الطلب) من اضافة المصدر لمفعوله أى وتقسيم المصنف الطلب الخ (قوله وغيرها) أى كالامر والنهى والنداء (قوله والمراد بها) أى بالتمنى والاستفهام وغيرها وهذا فى معنى العلة أى لان المراد بها الخ أى انما كان ذلك التقسيم قرينة دالة على ما ذكر لان المراد الخ أى واذا كانت هذه الاقسام معانيها المصدرية كان المقسم كذلك لئلا يكون بين المقسم والاقسام تباين (قوله معانيها المصدرية) أى فى الاقسام التى يقتضى أن التمنى بالمعنى المصدرى الفاء عبارة التمنى والاستفهام كذلك الفاء عبارة الاستفهام وهكذا فيكون التمنى والاستفهام وغيرها تطلق على القاء التراكيب المخصوصة كما تطلق على الاحوال القلبية كطلب الامر المحبوب بالنسبة للتمنى وطلب التفهم بالنسبة للاستفهام وهكذا ولا مانع من ذلك (قوله لا الكلام المشتمل عليها) أى على أدواتها (قوله بقرينة قوله والالفاظ الموضوع له كذا) فيه أن هذا لا يصح أن يكون قرينة لما ادعاه لان التبادر أن اللام فى قوله الموضوع له للتعددية ومن المعلوم أن الذى وضع له ليت مثلا الطلب القلبي لا الفاء الكلام المخصوص وهو الذى فيه ليت اللهم الا أن يتكافى جعل اللام لليلة الغائية للتعددية والمعنى أن اللفظ الموضوع لاجل الفاء وايجاد كلام التمنى ليت والمراد بكلام التمنى الكلام الذى فيه أداته وكذا يقال فى قوله والالفاظ الموضوع للاستفهام هل وهذا (قوله لظهور الخ) أى وانما كان قوله والالفاظ الموضوع له كذا قرينة على أن المراد بالتمنى والاستفهام وغيرهما معانيها المصدرية وهو الفاء كلامها لا الكلام المشتمل على أدواتها لظهور أن لفظ ليت الخ

(قوله مستعمل لمعنى التمنى) أى فى معنى التمنى وإضافة معنى للتمنى بيانية أى مستعمل فى معنى هو التمنى الذى هو بالمعنى المصدرى أعنى القاء نحو ليت زيدا قائم هذا ما يقتضيه سياقه وهو غير مسلم فإن ليت لم تستعمل فى فعل التكلم الذى هو القاء هذا الكلام وإنما تستعمل فى نفس التمنى الذى هو الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى آتمنى ان قلت نجعل اللام فى قوله لمعنى التمنى للعلمة لا للظرفية والمعنى لظهور أن ليت تستعمل لاجل القاء التمنى قلت هذا التأويل وان صح به كلام الشارح هنا لكنه لا يناسب قوله بعد لا لقولنا الخ تأمل (قوله لا لقولنا ليت الخ) أى لا فى قولنا أى مقولنا الخ (قوله فالانشاء) أى القاء الكلام الانشائي وتقسيمه للطب وغيره ظاهر لان الالقاء عين الطب فى الخارج وان اختلفا مفهوما فان قلت ان تقسيم المصنف فى أول الفن الكلام التام الى الخبر والانشاء يقتضى أن المراد بالانشاء المقسم لما ذكره الكلام الانشائي كالخبر لا القاء الكلام المذكور والا لزم أن هذا الفن باحث عن غير أحوال اللفظ العربى لان الالقاء من أحوال الشخص قلت المقصود هنا البحث عن أحوال القاء الكلام الانشائي وهو يجر للبحث عن أحوال اللفظ العربى لان علل الالقاء المذكور تجر الى علل الملقى (قوله ان لم يكن طلبا الخ) أشار بهذا الى أن قسم قول المصنف ان كان طلبا محذوف (٢٣٦) لعدم البحث عنه ههنا (قوله كأفعال المقاربة) أى كالقاء أفعال

المقاربة وكذا يقال فيما بعده وإنما احتيج لذلك لان الالقاء المذكور هو الذى يصبح جعله قسما من الانشاء بمعنى القاء الكلام الانشائي وقوله كأفعال المقاربة أى بعض أفعال المقاربة اذ الانشاء إنما يظهر فى أفعال الرجاء وهى عسى وحرى واخولق ولا يظهر فى غيرها من أفعال الشرع والمقاربة (قوله وأفعال المدح والذم) أى كالقاء نعم وبئس لافادة المدح والذم (قوله وصيغ العقود) أى كبيع ونكحت لانشاء البيع ونكحت لانشاء التزوج ولم يقل

مستعمل لمعنى التمنى لا لقولنا ليت زيدا قائم فافهم فالانشاء ان لم يكن طلبا كأفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ورب ونحو ذلك فلا يبحث عنها هنا لقلة المباحث البيانية المتعلقة بها ولان أكثرها فى الاصل أخبار نقلت الى معنى الانشاء

تحقق هذا فالضمير فى قوله

فى قوله تعالى ولنعم دار المتقين وكذلك بئس قال تعالى ولبيس ما شروا به أنفسهم وأما ر بما نصحك عمرو فلا اشكال فى كونه خبرا وكذلك كم الخبرية قال ابن الحاجب فى أماليه كم رجال عندي يحتمل الانشاء والاخبار أما الانشاء فمن جهة التكثير لان المتكلم عبر عما فى باطنه من التكثير بقوله رجال والتكثير معنى محقق ثابت فى النفس لا وجود له من خارج حتى يقال باعتباره ان مطابق فصدق وان لم يطابق فكذب ويحتمل الاخبار باعتبار العندية فان كونهم عنده له وجود من خارج فالكلام باعتباره يحتمل الصدق والكذب فهو كلام محتمل للامرين باعتبار الاحتمالين المذكورين المختلفين قلت هذا الكلام ضعيف والذى يظهر القطع به أن هذا خبر لان التكثير ليس المعنى به جعل القليل كثيرا حتى يكون السائل معنية اعتقاد الكثرة الواقع فى النفس والتعبير عن ذلك بك اخبار عن أمر خارجي وإنما نعتى بقولنا الخبر له خارج ما كان خارجا عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم نسبته لها خارج بخلاف قم كما صرح به ابن الحاجب وغيره فقولنا كم رجال عندي على الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما اخبار عن اعتقاد الكثرة كقولك اعتقدت هذا كثير افليس من الانشاء فى شئ وعلى الاحتمال الثانى اخبار عن الكثرة فى الخارج وقوله لان المتكلم عبر عما فى باطنه يسلم أن يكون نحو وأبضت زيدا وعزمت على كذا انشاء ولا قائل به وقوله ان التكثير معنى ثابت فى النفس لا وجود

و (ان)

وأفعال ليتناول المشتقات كأنها بائع وكالعقود الفسوخ (قوله والقسم) أى

وكالقاء جملة القسم كاقسم بالله لافادة انشاء القسم (قوله ورب) أى وكالقاء رب لافادة انشاء التكثير بناء على أنها لانشاء باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا فالمراد أنك تظهر كثرة الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق فى ذلك الاستكثار وان كان يعترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظر المداول قولك فى الدنيا والحاصل أنه باعتبار نسبة الظرف الى الجهال كلام خبرى يحتمل الصدق والكذب وأما باعتبار استكثار التكلم اياهم فلا يحتملها لانهما استكثارهم ولم يخبر عن كثرتهم لكن المتبادر أنها للاخبار وأن الغرض الاخبار بالكثرة لا بمجرد اظهار الاستكثار وحينئذ فباعتراض التصديق والتكذيب (قوله ونحو ذلك) مثل فعلى التعجب وكم الخبرية المفيدة لانشاء التكثير (قوله لقلة المباحث البيانية المتعلقة بها) وذلك لقلة دورها على الالسنه وقد أطلق البيان على ما يعنى المعانى (قوله ولان أكثرها) أى أكثر هذه الاشياء الانشائية الغير الطلبيه والمراد بذلك الاكثر ما عدا أفعال الترجى والقسم (قوله نقلت الى معنى الانشاء) أى نقلت عن الخبرية الى الانشائية وحينئذ فباعتراضها باداتها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستصحبة لما يرتكب فيها فى الخبرية

وغير طلب والطلب يستدعي مطلو باغير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل وهو المقصود بالنظر ههنا

(قوله وان كان طلبا استدعى الخ) المناسب للمقابلة أن يقول وان كان طلبا فيبحث عنه هنا ولذا قال ان كان الخ والمراد بالطلب معناه الاصطلاحي  
أعنى الفاء الكلام المخصوص لا الفعوى الذى هو من فعل القلب قاله الفيزى (قوله استدعى مطلوبا) أى استازم مطلوبا أى لان الطلب نسبة  
بين الطالب والمطلوب فطلبك بدون أن يكون لك مطلوب مما هو محال (٢٣٧) عند العقل وأما كون غير المطلوب

غير حاصل وقت الطلب فلما  
قال الشارح (قوله غير  
حاصل) أى فى اعتقاد  
المتكلم فيدخل فيه ما اذا  
طلب شيئا حاصلًا وقت  
الطلب لعدم علم المتكلم  
بحصوله (قوله وقت الطلب)  
لم يقل وقته لثلا يتوهم  
كونه فاعل حاصلًا والضمير  
راجع للمطلوب وقوله غير  
حاصل الخ صفة لمطلوب أى  
اقتضى مطلوبا من وصفه  
أنه غير حاصل وقت الطلب  
سواء طلب حصوله فيما  
مضى كإنى معنى حصول مالم  
يحصل كقولك ليتنى جئتك  
بالامس أو فى المستقبل  
وهو ظاهر (قوله لامتناع  
طلب الحاصل) فيه أن  
المنوع تحصيل الحاصل  
لاطلب ذلك الا أن يقال  
المراد بالامتناع عدم اليباقة  
لا الامتناع العقلى كذا  
قرر شيخنا وهو مبنى على  
أن المراد بالطلب الطلب  
اللفظى الذى كلامنا فيه  
ولك أن تحمله على  
الامتناع العقلى ويراد  
بالطلب الطلب القلبى ولا

و (ان كان طلبا استدعى مطلو باغير حاصل وقت الطلب) لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ  
الطلب لمطلوب حاصل امتنع اجراؤه على معانيها الحقيقية ويتولد منها بحسب القرائن ما يناسب المقام  
(ان كان طلبا) يعود الى الانشاء لا بمعنى العنوان على هذا البحث ضرورة لان المراد منه الجمل  
المتضمنة لهذا الفصل وليس طلبا بل بمعنى مطلق الطلب أو غيره ثم الاظهر أن المراد به حينئذ  
فعل المتكلم لا الكلام نفسه ويظهر ذلك بتقسيمه الى الطلب وغيره ثم تقسيم الطلب الى التمنى وغيره  
ثم ذكر أن اللفظ الموضوع للتمنى الذى هو من أقسام ذلك الانشاء لفظ ليت ومعلوم أن ليت لم توضع  
لنفس الكلام الذى هو قولنا مثلا ليت السباب يعود بل لفعل المتكلم ولكن يرد على هذا أن  
ليت لم توضع أيضا لفعل المتكلم الذى هو الفاء هذا الكلام وانما وضعت لنفس التمنى الذى هو  
الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى آتمنى فان تؤول على معنى أن لفظ ليت موضوع  
لاجل أن يوجد أى يلقى له الكلام الانشائي فتكون الالة الغائية صحت ذلك فى ارادة نفس الكلام  
الماضى فيكون التقدير ان اللفظ الموضوع للكلام الانشائي على وجه التمنى بمعنى أنه وضع لاجل  
تحقيقه وتبتيته هو لفظ ليت فالأولى أن يراد به المعنى القلبى التعلق بالنسبة التى اذا ذكر معهما  
اللفظ المشعر بذلك المعنى صارت النسبة انشاء فقوله ان كان طلبا احتراز به عما اذا لم يكن طلبا  
فلم يتعرض له لقلة الباحث البيانية المتعلقة به لقلة دورها على ألسنة البلغاء وذلك كبعض أفعال  
المقاربة كعسى واخولق وحرى وكأفعال المدح والذم كنعم وبئس وكصيغ العقود كعبت لانشاء  
البيع ونكحت لانشاء التزوج وكجملة القسم كاقسم بالله لانشاء القسم وكرب بناء على أنها لانشاء  
باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا والمراد أنك تستكثر الجاهلين ولا يمترضك تكذيب  
ولا تصديق فى ذلك الاستكثار ولو كان يمترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظر المدلول قولك فى  
الدنيا لكن المتبادر أنها للاخبار وأن الفرض الاخبار بالكثرة لا مجرد اظهار الاستكثار فيعرضه  
التصديق والتكذيب ونحو ذلك مثل اظهار الفرح والتخزين مع أن أكثر هذه الأشياء نقلت عن  
الخبرة الى الانشائية يستغنى بأبحاثها الخبرة عن الانشائية لانها تنقل مستحبة لما يرتكب فيها  
فى الخبرة (استدعى مطلو باغير حاصل وقت الطلب) أى ان كان الانشاء طلبا اقتضى مطلوبا من وصفه  
أنه غير حاصل وقت الطلب سواء حين طلب حصوله فيما مضى كإنى معنى حصول مالم يحصل كقولك  
ليتنى جئتك بالامس أو فى المستقبل وهو ظاهر وانما استدعى مطلوبا غير حاصل لان طلب تحصيل  
الحاصل بالطلب القابى محال وأما طلبه بالكلام اللفظى فلا يستحيل الا إذا أريد به معناه الاصلى ولذلك

له من خارج صحيح لكن المراد بالخارج ما سبق وأمعنى أن يحى عز يدفهورج كالتنى وسند كره وهو  
طلبى نعم من الانشاء غير الطلبى صيغ العقود وان قلنا ان الوعد انشاء كما يوهمه كلام ابن قتيبة فهو غير  
طلبى اذا تقرر هذا فالذى تسكلم فيه الآن هو الانشاء الطلبى وهو يستدعى مطلوبا ضرورة وكونه غير

شك أن طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبى محال لان الطلب القلبى اما الارادة أو المحبة والشهوة والارادة لاتعلق بالواقع  
والشهوة فى حصول المشتهى لاتبقى بعد حصوله وانما تبقى شهوة دوامه وان أراد بالطلب القلبى الكلام النفسانى فهو تابع لاحد  
هذين وينتفى باتفاهما (قوله لمطلوب) أى لطلب مطلوب حاصل (قوله امتنع اجراؤها) أى اجراء تلك الصيغ (قوله ويتولد منها)  
أى من تلك الصيغ ما يناسب المقام كطلب دوام الايمان والتقوى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ويا أيها النبي اتق الله  
ثم أن الغرض من ذكر هذه المقدمة التى ذكرها المصنف التمهيد لبيان المعانى المتولدة من صيغ الطلب المستعملة فى مطلوب حاصل

(قوله وأنواع كثيرة) هي على ما ذكره المصنف خمسة التمني والاستفهام والامر والنهي والنداء ومنهم من يجعل الترجي قسما سادسا ومنهم من أخرج التمني والنداء من أقسام الطلب بناء على أن العاقل لا يطلب ما يعلم استحاله فالتمني ليس طلبا ولا يستلزمه وأن طلب الأقبال خارج عن مفهوم النداء الذي هو صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه اه فزرى (قوله منها التمني) قدمه لعمومه لجر يانه في الممكن والممتنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهي لمناسبته له في الاحكام (قوله وهو طلب الخ) هذا يخالف مقتضاه سياق الشارح السابق وموافق لما قلناه سابقا من أن المراد الطلب القلبي اللهم الا أن يحمل الطلب في التعريف على الطلب اللفظي وهو القاء الكلام فكانه قال وهو القاء كلام يدل على حصول شيء الخ وقوله وهو طلب حصول شيء أي ولو على جهة التمني على سبيل المحبة (٢٣٨) ان قيل هذا التعريف غير مانع لان طلب حصول الشيء على سبيل المحبة

(وأنواعه) أي الطلب (كثيرة منها التمني) وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له ليت

اذا وردت صيغة الطلب في الحاصل حملت على ما يناسب المقام كما في قوله تعالى يا أيها النبي اتق الله حمل على معنى دم على التقوى وكذا يا أيها الذين آمنوا آمنوا أي داوموا على الإيمان واما قلنا يستحيل بالطلب القلبي لانه ان أراد بالطلب الارادة فلا تتعاق بالواقع وان أراد به المحبة والشهوة فلا تبقى الشهوة في حصول المشتهي بعد حصوله واما تبقى شهوة دوامه وان أراد به الكلام النفسي فهو تابع لاحد هذين ويتنفي بانتفائهما بخلاف اللفظي (وأنواعه) أي أنواع الطلب (كثيرة منها) أي من تلك الأنواع (التمني) وهو طلب حصول الشيء بشرط المحبة ونفي الطماعة في ذلك الشيء يخرج ما لا يشترط فيه المحبة كالامر والنهي والنداء والرجاء بناء على أنه طلب وأمانتي الطماعة فلتتحقيق اخراج نوع الرجاء الذي فيه الارادة واخراج غيره بمافية الطماعة ولو شرط المحبة يخرج كل ذلك وقد يفسر التمني بأنه طلب حصول الشيء على وجه المحبة فيكون تفسيره بالاعم لشموله بعض أقسام الامر والنهي وغيرهما مما معه المحبة والتفسير بالاعم جوزه بعض الغويين والاكثر من الناس على المنع فيكون التفسير الأول (واللفظ الموضوع له) أي للتمني (ليت) فان لفظ ليت موضوع لنفس التمني التعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لي ما لا استفيد منه أن التسكلم تمني وجود المال وليست أخبارا عن وجود التمني والا كانت جملة بل

حاصل وقت الطلب ضروري لان الحاصل لا يطلب والانشاء لا يتعلق بالمستقبلات ص (وأنواعه كثيرة منها التمني الخ) ش أنواع الانشاء التي كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان التمني بل قد يكون التمني قريبا مثل ليت زيدا يقدم وهو مشرف على القدم وقد يكون بعيدا ممكنا وقد يكون غير ممكن ومثله المصنف بقوله ليت الشباب يعود قال الوالد رحمه الله عود الشباب ممكن عقلا متمنع عادة قال السكاكي تقول ليت زيد اجاني فطلب غير الواقع في الماضي واقعا فيه مع حكم العقل بامتناعه وليت الشباب يعود مع جزمك بأنه لا يعود وليت زيدا يأتيني فيحدثني في حال لا تتوقعها ولا طمع لك فيها فهذه أحسن من عبارة المصنف والقدر المشترك بين الثلاثة عدم التوقع

موجود في بعض أقسام الامر والنهي وغيره مما معه المحبة وبيان ذلك أن طلب حصول الشيء على سبيل المحبة ان كان مع طمع في حصوله من الخاطب فأمر وان كان مع طمع في التردد مع فهمي وان كان مع طمع في اقباله فنداء وان لم يكن طمع أصلا فهو التمني فهذا تعريف بالاعم وهو وان أجزه بعض المتقدمين لكن الأكثر من الناس على منعه قلت المحبة هنا الواقعة في التعريف مقيدة بالتجرد عن الطمع وحينئذ تخرج الاوامر والنواهي والنداء التي وجدت المحبة فيها فانها مصحوبة بالطمع أو أن المراد بقوله على سبيل المحبة أي على

طريق يفهم منه المحبة أو أن قيدها بالحقيقة المعتبر في التعريف يكفي في دفع النقص اذ المعنى طلب حصول الشيء من حيث انه محبوب ولا يطلب المحال وهذا يخرج الاوامر والنواهي والنداء لانها ليست طلبا لحصول الشيء من حيث انه محبوب بل من حيث قصد وجوده أو عدم وجوده وأقباله تأمل (قوله واللفظ الموضوع له) أي للتمني بالمعنى المصدرى أعني القاء كلامه كما في سياق كلام الشارح والمعنى واللفظ الموضوع لاجل القائه وإيجاد كلام التمني ليت فاللام في قوله له للتعليل لاصلة للموضوع لان ليت لم توضع لفعل التسكلم الذي هو القاء كلام التمني واما وضعت لنفس التمني الذي هو الحالة القلبية أعني الطلب القلبي التعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لي ما لا استفيد منه أن التسكلم تمني وجود المال وليس أخبارا عن وجود التمني مثل قولك آتني ونحوه والا كانت ليت جملة بل هي حرف تصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن التسكلم طالب لتلك النسبة وحينئذ فلا يقال للتسكلم بقولنا ليت لي ما لا أحج به انه صادق او كاذب في نسبة الثبوت للمال لانه متمنع لتلك النسبة للاحك لتحقها في الخارج وان كانت باعتبار ما وضعت له مستلزما لخبر وهو أن هذا التسكلم تمني تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار

ولا يشترط في التمني الامكان تقول ليت زيد يا يحيى . وليت الشباب يعود قال الشاعر \* ياليت أيام الصبا رواجها \*

(قوله ولا يشترط) أي في صحة التمني (قوله امكان التمني) أي امكانه لذاته بأن يكون جائز الوجود والعدم بل يصح مع استحاله لذاته وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل (قوله بخلاف المترجي) أي فانه يشترط امكانه كما أن الأمر والنهي والاستفهام والنداء يشترط فيها أن يكون المطلوب ممكنا فلا تستعمل صيغها الا فيما كان كذلك كما قال بعضهم ولعل مراده أن الأصل ذلك والا فالأمر بالحال بل التكليف به واقع ثم ان قوله بخلاف المترجي يقتضي أن بين التمني والترجي مشاركة في مطلق الطلب وأنه لا فارق بينهما الا اشتراط امكان المترجي دون اشتراط امكان التمني وليس كذلك اذ الترجي ليس من أقسام الطلب على التحقيق بل هو ترقب الحصول قال الشيخ يس ان كان المراد بالامكان المنفي اشتراطه في التمني الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الجانبين فهذا باطل لانه حين نفي اشتراطه صدق بالواجب مع أنه لا يقع فيه التمني فلا يقال (٢٣٩) ليت اقدم ولا ليت الانسان

ناطق و يصدق بالمتنع ويقع فيه التمني وان كان المراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب الخالف للنسبة فكذلك يصدق بالواجب لان نفي اشتراط العام يستلزم نفي اشتراط الخاص لان نفي العام يستلزم نفي الخاص والحاصل أنه يرد على كل من الاحتمالين أنه يصدق بالواجب مع أنه لا يتمنى وقد يقال المراد الامكان الخاص ولا يرد على الاحتمالين أنه يصدق بالواجب لخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله تقول) أي في

ولا يشترط امكان التمني بخلاف المترجي (تقول ليت الشباب يعود) ولا تقول لعله يعود لكن اذا كان التمني ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع وطهانية في وقوعه والاصار ترميا

هي حرف تصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب ونفيه ان في نفس المتكلم كيفية متعلقة بتلك النسبة فهي باعتبار تلك النسبة نفي الانشاء فيها اذ لا يقال في المتكلم بقولنا ليت لي ما لا أحج به انه صادق أو كاذب في نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لاحاك لتحققها في الخارج وباعتبار ما وضعت لتشعر به عر فامستلزمة لخبر وهو أن هذا المتكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار (ولا يشترط) في وجود التمني (امكان التمني) بل يصح معه استحاله وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل بخلاف المترجي فيشترط فيه الامكان ولذلك (تقول) في التمني (ليت الشباب يعود) مع استحالة عود الشباب عادة ولا تقول لعل الشباب يعود وقد تقدم أن التمني لا بد أن تكون فيه طهانية فاذا كان ممكنا فلا بد من نفي الطهانية فيه والا كان ترجيا فاذا كان للمال مثلا مرجو الحصول قلت لعل لي هذا العام ما لا أحج به وان كان لا طهانية فيه ثم لما ذكر اللفظ الموضوع للتمني وهو ليت أشار الى ألفاظ توسع فيها فاستعملت للتمني وهي هل ولو لول لعل ولم يؤخذ كرهل منها حتى انتهى وحاصله أن ما فهمه كلام المصنف من أن عود الشباب مستحيل عقلا ممنوع وهو سؤال حسن لكن يمكن أن يقال عود الشباب مستحيل عادة ان فسرنا الشباب بالسن الذي لا يتجاوز الثلاثين وكونه لم يتجاوز ذلك بعد أن جاوزه جمع بين التقيضين فهو مستحيل عقلا وان فسر الشباب بعود تلك القوة والنشاط الحاصل قبل الشيخوخة جاء ما ذكره الوالد رحمه الله وقد يقال باستحاله أيضا فان نفس تلك القوة يستحيل عودها اما الممكن عقلا عود مثلها نكس القطع حاصل بأن المراد من قولنا ليت الشباب

التمنى ليت الشباب يعود أي مع أن عوده محال عادة كذا في ابن يعقوب وهو مبني على أن المراد بالشباب قوة الشبوية فان عودها بالنوع محال عادة يمكن عقلا وفي عبد الحكيم أن الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في المجاز العقلي واعادة الزمان محال عقلا لاستلزامه أن يكون للزمان زمان (قوله يجب أن لا يكون فيه طهانية) (قوله والاصار ترجيا) أي والا بأن كان هناك طهانية في الوقوع صار ترجيا وحينئذ لا يستعمل فيه الا الالفاظ الدالة على الترجي كامل وعسى مثلا اذا كنت تطلب حصول مال في العام متوقعا واما في حصوله قلت لعل لي ما لا في هذا العام أحج به وان كان غير متوقع ولا طهانية لك فيه قلت ليت لي ما لا كذا قرر شيخنا العدوي وفي الفري أنه اذا كان الأمر الممكن متوقفا يستعمل فيه لعل وان كان مطموعا فيه نستعمل فيه عسى والفرق بين التوقع والطمع أن الأول أبلغ من الثاني ولذا أخر الطهانية عن التوقع اه كلامه ويؤخذ من قول الشارح لكن ان كان الخ التباين بين التمني والترجي لانهما وان اشتركا في طلب الممكن لكنهما متمايزان بما ذكره وعلى ما في اللطول وهو التحقيق من أن الترجي ليس بطلب بل هو ترقب الحصول يكون التباين بينهما أظهر والطهانية بتخفيف الياء ككراهية مصدر يقال طمع فيه طمعا وطهانية

وقديمتني بهل كقول القائل هل لي من شفيع في مكان يعلم أنه لاشفيع له فيه لابرز التمني لكمال العناية به في صورة الممكن وعليه قوله تعالى عكاية عن الكفار فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا

(قوله وقديمتني بهل) أي على سبيل الاستعارة التبعية بأن شبه التمني المطلق بمطلق استفهام بجامع مطلق الطلب في كل فسرى التشبيه للجزئيات فاستمرت هل الموضوعه للاستفهام الجزئي للتمنى الجزئي أو على سبيل المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق ثم استعماله في المقيد بيان ذلك أن هل طلب الفهم فاستعملت في مطلق الطلب ثم استعملت في طلب حصول الشيء المحبوب من حيث أندراجه تحت المطلق فيكون مجازا (٢٤٠) برتبة أو من حيث خصوصه فيكون مجازا برتبتين لخروجه بقوله

قبل غير حاصل وقت  
الطلب تأمل ( قوله حيث  
يعلم الخ ) حيث ظرف  
لهذوف أي وإنما يقال  
هذا لقصد التمني حيث  
يعلم الخ وهذا اشارة اقرينة  
المجاز ( قوله لانه حينئذ )  
أي حين يعلم أنه لاشفيع  
وقوله حصول الجزم  
باتفائه أي والاستفهام  
يقضى بعدم الجزم  
بالاتفاء بل الجهل بالشيء  
فلو حصل على الاستفهام  
الحقيقي لجصل التناقض  
والحاصل أنه حيث كان  
يعلم أنه لاشفيع يطمع فيه  
لايصح حمل الكلام على  
الاستفهام المقضى اهم  
العلم بالمستفهم عنه ثبوت  
أو نفي حمل الكلام على  
الاستفهام يؤدي الى  
التناقض فتعين الحمل على  
التمنى وقد يقال هذا انما  
يفيد عدم صحة حمل الكلام  
على الاستفهام وأما حمله  
على خصوص التمني فيفتقر  
الى قرينة أخرى معينة له  
ولا تكفي الصارفة بدليل

(وقديمتني بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم أن لاشفيع) لانه حينئذ يتمتع بحمله على حقيقة  
الاستفهام لحصول الجزم باتفائه والنسكة في التمني بهل والعدول عن ليت هو ابراز التمني لكمال العناية  
به في صورة الممكن الذي لا جزم باتفائه

بذكر هافيا تجوز فيه عن الاستفهام في غيره لمناسبة ما ذكره من لو ولعل فقال (وقديمتني بهل) أي  
وقديستعمل للتمنى لفظ هل التي هي للاستفهام في الأصل وذلك (نحو) قولك (هل لي من شفيع)  
وأنما يقال هذا لقصد التمني (حيث يعلم أن لاشفيع) يطمع فيه ولتضمنها التمني المستلزم لنفي  
التمنى زبدت من التي لا تزد في الاستفهام الغير المنقول الى التمني ومعالمه أنه حيث يعلم أن لاشفيع لا يصح  
حمل الكلام على الاستفهام المقضى لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتاً أو نفياً ولكن هذا انما يفيد عدم  
صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمني فيفتقر الى قرينة أخرى بدليل أن مثل  
هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيع لقصد مجرد التحسر والتعزن فانه يقال ما أعظم الحزن لنفي  
الشفيع كذا قيل ولكن لك أن تقول لما كان التحسر والتعزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن  
ولا في المستقبل يستلزم كون الوصف بذلك يتمنى ما فات والالم يتعزن عليه كان الآن ذلك الكلام تمنيا  
في المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التعزن فصح التمثيل بمجرد ما ذكره كرفليفهم والسرفى العدول عن ليت  
التي هي الأصل في التمني الى هل في نحو هذا الكلام ابراز التمني في صورة المستفهم عنه الذي لا جزم  
باتفائه لاظهار كمال العناية به حتى لا يستطيع الاثبات به الا في صورة الممكن الذي يطمع في وقوعه  
ووجه كونه من الاعتبار المناسب للمقام أن أصل التمني اظهار الرغبة في الفات مضيأ أو استقبالا اما  
لمجرد الاعتذار والاستعطاف للمخاطب ليرحم التمني واما مجرد موافقة خاطر والترويح على النفس  
والوجه المذكور أبلغ في هذا الاظهار فاذا اقتضى المقام الأبلغية لأحد هذين الوجهين مثلا عدل عن  
أصل التمني الى صورة الاستفهام اظهارا لزيادة كمال العناية أمام مقام الأبلغية للاستعطاف فظاهر كما اذا  
كان المخاطب لا يطف الا بالمباغة وأما مقامها لترويح النفس فلا تخيلها أن التمني يمكن أشد

يعود عوده بالجنس أو بالنوع لا بالشخص بقي على المصنف وعلى السكاكي سؤال آخر وهو أن  
مالا يتوقع كيف يطلب فالأصوب ما ذكره الامام وأتباعه من أن التمني والترجي والقسم والنداء ليس  
فيها طلب بل تنبيه ولا بدع في تسميته انشاء وانما تنازع في جملة طلبا وسؤال آخر وهو قوله ولا يشترط  
امكانه يقضى أنه قد يكون قريبا بعيدا ويدخل في ذلك الترجي وظاهر كلام النحاة أنه ان كان قريبا  
فله الترجي وان كان بعيدا فله التمني وقد صرح بذلك المصنف في آخر الكلام ثم مقتضى كلامه أن  
الاستحجال أحد محال التمني والذي يظهر أن استعماله فيه يقع على خلاف الأصل وقد أعرب التنوخي  
فقال في الاقصى القريب التمني يكون معشوقا للنفس والمرجو قد لا يكون ويكون المرجو متوقفا

(و)

أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيع لمجرد التحسر والتعزن فانه يقال

ما أعظم الحزن لنفي الشفيع ولك أن تقول لما كان التحسر والتعزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون  
للو وصف بذلك يتمنى ما فات والالم يتعزن عليه كان ذلك الكلام تمنيا في المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التعزن فصح التمثيل لمجرد ما ذكر  
(قوله لكمال العناية به) أي لاظهار الرغبة فيه (قوله في صورة الممكن الخ) أي والممكن الذي لا جزم باتفائه حاصل مع الاستفهام لان  
المستفهم عنه لا بد أن يكون ممكنا لا جزم باتفائه بخلاف التمني فانه قد يكون مجزوما باتفائه وان كان ممكنا



(قوله وقد يتمنى بلو) أي على طريق التجوز لان أصل وضعها الشرطية والتجوز فيها مثل ما تقدم في هل ولم يذكر الشارح نكتة المدول عن التمني بليت الى التمني بلوكاذ كرفي هل وقد يقال ان نكتته الاشعار بمرزة متمناه حيث أبرزه في صورة ما لم يوجد لان لو بحسب أصلها حرف امتناع لامتناع كذا قرر شيخنا المدوي (قوله نحو لو تأتيني فتحدثني) أي ليتك تأتيني فتحدثني (قوله بالنصب) أي بنصب تحدثني بأن مضرة بعد الفاء في جواب التمني وأما تأتيني فهو مرفوع بضمه مقدره على الياء للنقل والفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم والمعنى آتني انيا نامنك فتحدثني بالي (٢٤١) وسمى ما بعد الفاء جوابا والحال أنه في تأويل مفرد نظر المعنى الكلام لان المعنى ان وقع منك اتيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى (قوله فان النصب قرينة الخ) أي قرينة لفظية والظاهر أنه لو رفع الفعل بعدها ان كان هناك قرينة تدل على التمني عمل بها والا فلا (قوله ليست على أصلها) أي وهو الشرطية والتعليق (قوله بعد الاشياء الستة) وهي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض لقر به منه والأمر والنهي والتفي وأما الترجي فاسقط لانه لا ينصب في جوابه عند البصريين بل عند الكوفيين والدعاء داخل في الأمر والنهي فاندفع ما يقال ان الاشياء التي ينصب المضارع بعد الفاء بأن في جوابها تسعة لاستة (قوله والناسب ههنا هو التمني) أي والأولى بالحمل عليه ههنا المثال هو التمني

(و) قديتمنى (بلو) نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب) على تقدير فان تحدثني فان النصب قرينة على أن لو ليست على أصلها إلا لا ينصب المضارع بعدها باضمار أن وانما يضرر بعد الاشياء الستة والناسب ههنا هو التمني وترويحان خلافا فاذا كانت في غاية الأسف ناسب ما ذكر فليتأمل (و) قديتمنى أيضا (بلو) على وجه التوسع ولو كان أصلها الشرطية وذلك (نحو) قولك (لو تأتيني فتحدثني) أي ليتك تأتيني فتحدثني (بالنصب) أي بنصب تحدثني بأن مضرة بعد فاجواب التمني والمعنى آتني أن يقع اتيان فتحدثني فالفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم وسمى ما بعد الفاء جوابا ولو كان في تأويل مفرد لان المعنى كما أشارنا اليه ان وقع منك اتيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى فالنصب دليل على خروج لو عن أصلها من الشرط إذ لا ينصب الفعل بأن مضرة بعد الفاء الا بعد الاشياء الستة التي هي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض والأمر والنهي والتفي والناسب أي الأولى أن يحمل عليه هنا كغيره مما يشبهه من هذه الاشياء التمني وذلك لشيوع استعارتها لذلك ولو احتمل الاستفهام أو التفي لكن الاكثر شيوعا التمني فلورفع الفعل بعدها لم تتمحض للتمنى لاحتمال الشرطية حينئذ ولو التمنية هذه قيل انها هي التي تستعمل مصدرية بعد فعل ودك كثيرا لاستغنائها عن ذلك الفعل وعلى هذا يكون النصب لتضمين ود المستغنى عنه معنى الطلب فيكون جاريا على خلاف القياس إذ ليس طلبا محضا ولهذا استضعف وقيل انها انزلت للتمنى مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل بقي فيها معنى الشرطية وأشربت معنى التمني فاذا قيل على هذا لو تأتيني فتحدثني فالعنى لو حصل ما يتمنى وهو الاتيان فالتحديث لسرنا ذلك ونحوه - ذاهو هذه اشارة لمعان مبسوطة في النحو ووجه استعمالها كثير للتمنى انها في الأصل تدخل على المنوع والحال والحال هو التمني

والتمنى قد لا يكون فالترجي أعم من التمني من وجه والتمني أعم من الترجي من وجه ﴿ تنبيه ﴾ قال التنوخي أيضا المرجو بلعل حصول خبرها لاسمها وقد يكون حصول اسمها الخبرها وقد يكون حصول الجملة من اسمها وخبرها انتهى ولعله يريد بحصول اسمها خبرها نحو قولك لعل القيام موجود وبحصول الجملة قولك لعل أن يقوم زيد وهذا بعينه ينقل الى التمني وما قاله لتحقيق له فان المعنى في الجميع حصول الخبر للاسم لان الموضوع لا يطلب حصوله ثم قال المصنف وقد يتمنى بهل مثل هل لي من شفيح حيث يعلم أنه لم يكن قال تعالى فهل لنا من شفاء فيشفعونا لابرار التمني في صورة الممكن وقد يتمنى بلوكقولك لو تأتيني فتحدثني وانما يتعين لذلك اذا كان بالنصب فان لم يكن احتمال ومجىء لوبه منى

(٣١ - شروح التلخيص ثاني) دون غيره من هذه الاشياء وذلك لشيوع استعمال اول ذلك لانها في الأصل تدخل على الحال والمنوع والحال يتمنى كثيرا وان احتملت الاستفهام والتفي لكن الأكثر شيوعا التمني والحمل على الشائع أولى وما استفيد من كلام المصنف من أن المضارع ينصب في جواب التمني بلونقل السيوطي في النكت عن ابن هشام عن السفاقي خلافا ثم ان المستفاد من كلام الشارح أن لو التمنية هي لو الشرطية الا انها أشربت معنى التمني وحينئذ فلا بد لها من جواب لكنه التزم حذفه وعليه فاذا قيل لو تأتيني فتحدثني فالعنى لو حصل ما يتمنى وهو الاتيان فالتحديث لسرنا ذلك وقيل انها انزلت للتمنى مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل انها هي التي تستعمل مصدرية وعلى هذين القولين فلا جواب لها لخروجها عن معنى الشرطية والتعليق والخلاف مبسوط في كتب النحو

قال السكاكي وكان حروف التنديم والتحضيض هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين مع لا وما اللزيتين  
 (قوله كأن حروف الخ) الأولى أحرف بصيغة جمع القلة لأن يقال انه مبنى على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأورد لفظ كأن  
 لعدم الجزم بما ذكره من التركيب لجواز أن يكون كل كلمة برأسها لان التصرف في الحروف بعيدة وسميت حروف التنديم لانها اذا  
 دخلت على الفعل اناضى أفادت جعل المخاطب نادما على ترك الفعل وسميت حروف التحضيض لانها اذا دخلت على المضارع  
 أفادت حض المخاطب وحته على الفعل (قوله مأخوذة منهما مركبتين) الضمير في منهما هل ولو ومركبتين حال من الضمير المجرور  
 بمن كما أشار له الشارح وقوله مع لا وما ظرف لقوله مركبتين وذلك بأن ضمت لامع هل فصارت هلا ثم أبدت الهاء همزة  
 فصارت لا وضمت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وضمت مامع لو فصارت لوما فلا تكون مع هل ومع  
 لوما تكون مع لو خاصة لكن قد اشهر أن (٢٤٢) مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كما في رك

القوم دواهم والأمر هنا ليس كذلك ووزان هذا التركيب الواقع في المتن أن تقول أكل الزيدان مع عمرو و بكر على معنى أن عمر صاحب كلام من الزيدين في الأكل وأن بكرا صاحب أحدهما فقط وقد يقال ان ما اشهر هذا أمر أعلي لا كلى فلا منع في مخالفته كما صرح بذلك حواشي الأشموني و اعترض على المصنف بأن هذه الحروف انما أخذت من هل ولو قبل التركيب لاني حالة التركيب لانه يانزم عليه اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لانه قيد المأخوذ منه بالتركيب المذكور فالمأخوذ هلا وألا ولولا ولوما والمأخوذ

قال (السكاكي كأن حروف التنديم والتحضيض وهي هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما) خبر كأن أي كأنها مأخوذة من هل ولولا اللتين للتمنى حال كونهما (مركبتين مع لا وما اللزيتين كثيرا ثم رتب على كون هل ولو للتمنى تصرفا وقع من السكاكي فقال (السكاكي) أي قال السكاكي (كان حروف التنديم والتحضيض) مصدر حوض بمعنى حوض بمعنى حث على الشيء (و) تلك الحروف (هي هلا) بتشديد اللام (وألا) بتشديد اللام أيضا وهي هلا بعينها وانما صارت ألا (بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة) أي كأن هذه الحروف الأربعة مأخوذة (منهما) أي من هل ولولا والنقولتين للتمنى (مركبتين) أي أخذت تلك الأحرف منهما في حال تركيبها (مع لا وما اللزيتين) عليهما فلا ركب مع هل فصارت هلا ثم أبدت الهاء همزة فصارت لا وركبت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وما ركب مع لو فصارت لوما فبيننا هذا أن لا وما ليسا مستويين فيما حصل عن تركيبهما وانكل في البيان على ظهور المراد ثم في العبارة تسامح لا يخفى لان ظاهرها أن هلا مثلا أخذت من هل في حال تركيبها مع لا وهل في حال تركيبها مع لا هي نفس هلا فقد أخذ الشيء من نفسه وهكذا البواقي ولكن المراد أن هلا مثلا ركب من هل ولا وتركيبها هو أخذها بالفعل فإذ أخذت هي هل ولو وما في حال افرادها وتركيبها هو نفس الأخذ ويمكن أن يحمل على معنى

التمنى مذهب سيبويه وأنكره كثير من النحاة والاستدلال على جوازه بقوله تعالى فلو أن انا كرة فنكون من المؤمنين بنصب نكون فيه نظر لجواز أن يكون معطوفا على كرة كقول الشاعر  
 لبس عباءة وتفرعيني \* أحب الي من لبس الشفوف

قال السكاكي وكان هلا والأحرف في التحضيض والتنديم مأخوذتان من هل وكذلك لولا ولوما زيدت على بعضها وعلى بعضها ما أو ألقبت فيها الهاء همزة وركبت هذه الحروف ليتولد منها في الماضي التنديم نحو هلا كرمت زيدا وفي المستقبل التحضيض نحو هلا تقوم وقد يمتنى بلعل أي تستعمل لعل فيما بعد ومن

منه هل ولو في حال تركيبها مع لا وما اللزيتين وذلك بعينه هلا وألا ولولا ولوما فيتحد المأخوذ والمأخوذ منه لتضمينها ولا يخفى فساده لان فيه أخذ الشيء من نفسه وأجيب بأن قوله مركبتين حال مقدره والمعنى أنها مأخوذة من لو وهل حال كونها مقدرتي التركيب مع ما ذكره لاجل حقيقة بحيث يكون المعنى أنها مأخوذة منها حال كونها مركبتين عند الأخذ كذا في الفري ورد بأنه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير فالأولى ما أجاب به سم بأن معنى كلام المصنف أن هذه الأربعة حال كون كل منها مجعولا كلمة واحدة بمعنى واحد مأخوذة من نفسها حال كونها غير مجعولة كذلك بل حال كونها كلمتين فتقاربا بهذا الاعتبار وهو معنى قول عبد الحكيم ان المأخوذ الكلمات الأربعة والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما لا بعده فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والمعجب الجواب يجعل الحال مقدره مع أنه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير اه والحاصل أنه على الجواب الأول المأخوذ محقق التركيب بالفعل والمأخوذ منه مدر التركيب وعلى الجواب الثاني المأخوذ مركب تركيبا جعل فيه الكلمات كلمة واحدة بمعنى واحد والمأخوذ منه مركب تركيبا ليس بهذه الثابتة بل هو ضم إحدى الكلمتين الى أخرى فتأمل

(قوله علة لقوله مركبتين) أي فالعنى أن تركيب هل ولومع ما ذكرنا هو لاجل تضمينها أى جعلها متضمنتين أى مشتملتين دالتين على معنى التمني فالمراد بالتضمن هنا جعل الشيء مدلولاً للفظ لاجله جزء من المدلول الذى هو التضمن اصطلاحاً ونظير ذلك قولك ضمنت هذا الكتاب كذا كذا بابا فليس المراد أنى جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد عليها فان قلت ان معنى التمني حاصل قبل التركيب فكيف يكون علة غائية وغرضاً من التركيب مع أن الغرض والعلة الغائية لا يسبقان ما ترنبا عليه أوجب بان المراد بتضمينها معنى التمني على جهة النص وال لزوم فالتمنى مدلول لهما قبل التركيب على جهة الجواز وبعده على جهة الوجوب بمعنى أنهم ما قبل التركيب يجوز أن

(٢٤٣)

براديهما التمني بحلافهما بعده فانه معناهما نفا فكان التركيب قرينة على ذلك وربما كان تعبير المصنف بالمصدر المضاف للفعول مشيراً لقصده هذا المعنى لان تضمينها التمني الزامها اياه أى جعلها متزامين بافادته ولم يعبر بالتضمن بحيث يكون المصدر مضافاً للفاعل لثلايوهم أن تضمينها معنى التمني بعد التركيب ليس بلازم كما كان فى الاصل لأن التضمن عبارة عن الاشتمال كان هناك الزام أو لا بخلاف التضمن فانه الازام كما عرفت (قوله جعل الشيء فى ضمن الشيء) أى محتوياً عليه ومفيداً له (قوله كذا كذا كذا بابا) أى أحد عشر باباً مثلاً أو اثني عشر وكذا الثانية توكيداً للاولى (قوله اذا جعلته متضمناً

لتضمينها) علة لقوله مركبتين والتضمن جعل الشيء فى ضمن الشيء تقول ضمنت الكتاب كذا كذا بابا اذا جعلته متضمناً لتلك الابواب يعنى أن الغرض المطلوب من هذا التركيب والزامه هو جعل هل ولومتضمنتين (معنى التمني ليتولد) علة لتضمينها يعنى أن الغرض من تضمينها معنى التمني ليس افادة التمني بل أن يتولد (منه) أى من معنى

أن هذه الأحرف أخذ أفرادها دلالتها على معناها الخاص فى حال التركيب لان التركيب يصح مع بقاء كل حرف لمعناه ومع انتقال المجموع لعنى آخر فيجعل أخذها مفردة مقيداً بحال تركيبها الصادق بالأفراد وغيره ولا يخلو من التكلف لكل ما أوجب به عن هذه المناسبة (لتضمينها معنى التمني) متعلق بقوله مركبتين يعنى أن تركيب هل ولومع ما ذكرنا هو لاجل تضمينها أى جعلها متضمنتين أى دالتين على معنى التمني فالمراد بالتضمن هنا جعل الشيء مدلولاً للفظ لاجله جزء من المدلول الذى هو التضمن اصطلاحاً ونظيره قولك ضمنت هذا الكتاب كذا وكذا بابا فليس المراد أنى جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لأمع زائد ثم المراد بتضمينها الزامها ذلك لا كونها متضمنتين له ولقصده هذا المعنى عبر بالمصدر المضاف للفعول ولو كان فى افادته هذا المعنى خفاء ما ولم يعبر بالتضمن فيكون مصدراً مضافاً للفاعل لثلايوهم أن تضمينها معنى التمني بعد التركيب ليس بلازم كما كان فى الاصل لان نقل هل ولو فى الاصل للتمنى ليس بواجب فالعنى على هذا ركبنا لالزامها تضمين التمني الذى كان تضمنه فى الاصل جائزاً فلا يرد أن يقال تضمينها معنى التمني كان فى الاصل فكيف يكون علة غائية وغرضاً من التركيب لان ذلك يقتضى ترتيب التضمن على الترتيب وهو سابق ولك أن تصحح التعبير بالتضمن الذى هو مصدر مضاف هنا للفاعل ولو كان محالاً للعبارة السكاكى المشار إليها بما تقدم بأن تجعل التضمن علة حاملة على التركيب بعد وجودها لامرتبة فيكون التقدير أن التركيب حمل عليه كون معناهما التمني وعلى كل حال فتضمينها أو تركيبها لتضمينها المعنى التمني أعما هو (ليتولد) أى ايس الغرض من التركيب نفس التمني المتضمن فقط بل ليتولد (منه) أى

هنا يعلم اختصاص التمني بالبعيد كما أشرنا اليه و يعطى حينئذ حكم التمني فى نصب الجواب فان لعل لو كانت على وضعها من التراخي لما انتصب الجواب لا يقال قوله تعالى لعلى أبلغ الاسباب

لتلك الابواب أى مشتملاً عليها من اشتمال السكل على أجزائه (قوله والزامه) هو بالجر عطف على التركيب أى الاعتراف به والقول به مع أن الأصل فى كل كلة أن تكون بسيطة ويحتمل أن المراد بالزامه جعله لازماً وأخذ الشارح هذا من القيد أعنى الحال فانها قيد وشأن القيد اللزوم كذا قرره شيخنا العدوى (قوله متضمنتين) أى مستازمتين (قوله معنى التمني) الاضافة بيانية (قوله ايس افادة التمني) فالتمنى ليس مقصوداً بالذات بل ليتوصل به الى التنديم والتخصيض (قوله بل أن يتولد الخ) فان قلت ما المانع من جعل تركيبها للتخصيض والتنديم من أول الامر من غير توسط التمني قلت لو لم يضمنا معنى التمني بعد التركيب لازم بناء محجاز على محجاز وهو ممنوع عند بعضهم وهذا منقضى عند التضمنين المذكور لان التمني بالوضع التركيبي معنى حقيق لهما بالوضع الثانى وأوجب أيضاً بان التنديم متعلق بالمضى والتخصيض بالمستقبل وهما مختلفان فان ركب معنى التمني واسطة لانه يطلب فى المضى والاستقبال ليكون كالجنس لهما فيكون استعمال هذين الحرفين فى هذين المعنيين كاستعمال

السكى في افراده فيكون في الحروف شبه تواطؤ ولو جعل الحرفان المذكوران من أول الأمر للتنديم والتحضيض لاقتضى أنهما موضوعان لكل منهما بالاشتراك والتواطؤ أقرب من الاشتراك لان الأصل عدم تعدد الوضع وإنما قلنا شبه الخ لان التواطؤ الحقيقي إنما يتصور في غير الحروف (قوله المتضمنين) بصيغة اسم الفاعل صفة للتمنى جرت على غير من هي له فلذا أبرز الضمير ولو قال أى من معنى التمنى الذى تضمنناه لكان أوضح (قوله في الماضى) أى مع الفعل الماضى (قوله التنديم) أى جعل المخاطب نادماً ووجه التولد أن التمنى إنما يكون في الأمور المحبوبة فاذا ذات الأمر المحبوب له ندم المخاطب عليه وان كان مستقبلاً حظه عليه فان قلت ان محبة المتكلم للشيء لا تقتضى تنديم المخاطب عليه فكيف يتولد من طلب المحبوب التنديم قلت ان التكلم إنما يحدث المخاطب على الشيء لأجل شفقتة عليه فاذا ترك المخاطب ما هو محبوب للمتكلم ندمه عليه شفقةً عليه وكذا يقال في التحضيض (قوله نحو هلاً كرمت زيدا) أى نحو قولك للمخاطبك بعد فوات اكرامه زيدا (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك أكرمته وذلك لان الفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة (٢٤٤) نعم يمكن تمنيه اصيرورته محالاً ولمافات وقت امكانه مع ما فيه من

التمنى التضمنين هما اياه (في الماضى التنديم نحو هلاً كرمت زيدا) ولو ما أكرمته على معنى ليتك أكرمته قصداً الى جعله نادماً على ترك الاكرام (وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولو ما تقوم على معنى ليتك تقوم قصداً الى حبه على القيام والمذكور في الكتاب ليس عبارة السكاكي لكنه حاصل كلامه وقوله لتضمنينها مصدر مضاف الى المفعول الأول ومعنى التمنى مفعوله الثانى ووقع في بعض النسخ لتضمنهما على نطق الفعل وهو لا يوافق معنى كلام المفتاح وإنما ذكر هذا بلفظ كأن لعدم القطع بذلك

من معنى التمنى الذى تضمنناه (في الماضى) أى يتولد منه حيث استعملنا مع الفعل الماضى معنى (التنديم) أى جعل المخاطب نادماً باظهار أنه كان ينبغي أن يفعل ما فاته لما فيه من الحكمة المقتضية للفعل فيصير لغواته نادماً وذلك (نحو) قولك بعد فوات اكرامه زيدا (هلاً كرمت زيدا) والفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة بل تمنيه اصيرورته محالاً ولمافات امكانه مع ما فيه من الحكمة المقتضية للفعل المعاملة للمخاطب صار في الكلام اشارة الى أنه كان مطلوباً من المخاطب ففوته فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادماً فمعنى كونه مطلوباً به وهو الذى أوجب ندمه أنه كان ينبغي أن يفعل وقت امكانه فمعنى هلاً كرمته على هذا ليتك أكرمته (و) ليتولد منه (في المضارع) أى في الاستقبال لاني مطلق صيغة المضارع فانها قد تكون المعنى المفيد للتنديم (التحضيض) أى الحث على الفعل لامكان وجوده وقد خرج التمنى المتضمن في هذا عن مفاده الاعلى بخلاف التنديم السابق وذلك (نحو) قولك في الحض على القيام (هلا تقوم) وإنما توصل بالتمنى الى هذا الحض السموات فأطلع فيه جواب الترجي لانا نقول هذا بمن لا ترج واستشهاد بعض النحاة على نصب جواب

الحكمة المقتضية للفعل المعروفة للمخاطب صار في الكلام اشارة الى أنه كان مطلوباً من المخاطب فعله فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادماً ففوله على معنى الخ اشارة الى أصل التمنى وقوله قصداً الخ اشارة الى تولد التنديم (قوله وفي المضارع) أى ويتولد منه مع الفعل المضارع وكان المناسب أن يقول وفي المستقبل لأن صيغة المضارع مع هذه حروف تحتل الحال والاستقبال والتحضيض إنما يكون في المستقبل وأيضاً صيغة

المضارع اذا كانت بمعنى الماضى كانت تلك الحروف معها للتنديم (قوله التحضيض) أى الحث على الفعل (وقد

لامكان وجوده) (قوله نحو هلا تقوم الخ) أى نحو قولك في حض المخاطب على القيام هلا تقوم (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك تقوم وهذا اشارة الى أصل التمنى وقوله قصداً الخ اشارة الى تولد التحضيض (قوله في الكتاب) أى التنى (قوله مصدر مضاف الخ) أى وتقدير الكلام لتضمنين المتكلم هل ولو معنى التمنى أن لا يلزمها فاداة ذلك لان التضمنين هو الاكراه (قوله لا يوافق معنى كلام المفتاح) أى لان التضمن عبارة عن الاشتمال سواء كان على وجه الاكراه أو لا وصاحب المفتاح عبر بالاكراه حيث قال مطلوباً بالزام التركيب التنبية على الزام هل ولو معنى التمنى كذا قرر بعضهم وعبارة يس عدم الموافقة من جهة أن صيغة الفعل تقتضى أن هلا ولو لايد لان على أمر زائد على التمنى بطريق الوضع وليس كذلك بل هما لايدلان بطريق الوضع الا على التمنى كما يدل عليه كلام المفتاح ويحتمل أن عدم الموافقة من جهة أن كلام المفتاح يدل على أن دلالة هل ولو على التمنى بفعل فاعل وجعل جاعل فيوافق النسخة التي فيها التضمنين على لفظ التعميل لأن الاكراه في كلامه فعل الملتزم وهو المنكلم بخلاف التضمن على وزن الفعل فانه يقتضى أن دلالتها على التمنى أمر ذاتي لا لفعل فاعل فلا تكون هذه النسخة موافقة لكلام المفتاح (قوله لعدم القطع بذلك) أى بالاخذ المذكور المقتضى لتكوينها لجواز

وقد يتمنى بلعل فتعطي حكم ليت نحو لعل أحج فأزورك بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول وعليه قراءة عامصم في رواية حفص لعل أبلغ  
الاسباب أسباب السموات فاطلع الى اله موسى بالنصب

أن يكون كل كلمة برأسها لان التصرف في الحروف بعيد ( قوله وقد ( ٢٤٥ ) يتمنى بلعل ) التي هي موضوعة للترجي

وهو ترقب حصول الشيء  
سواء كان محبوبا أو يقال له  
طمع نحو نعلك تعطينا  
أو مكروها ويقال له اشفاق

نحو لعل أموت الساعة  
فليس الترجي من أنواع  
الطلب في الحقيقة لان  
المكروه لا يطلب ( قوله  
وينصب في جوابه المضارع  
الخ ) بيان لاعطائه حكم  
ليت فلو استعملت لعل في

موضعها الاصلى وهو  
الترجي لم ينصب المضارع  
بعدها ثم ان نصب المضارع  
بعد لعل لا يدل على أنها  
مستعملة في التمني الا على  
مذهب البصر بين الذين  
لا ينصبون المضارع في  
جواب الترجي اذا جوابه

عندهم لا على مذهب  
الكوفيين الذين يثبتون له  
جوابا ويجوزون نصب  
المضارع في جوابه ( قوله  
بعده الرجوع ) أي وانما  
يتمنى بلعل اذا كان المرجو  
كالحج في المثال المذكور  
بعيد الحصول فاللام في  
قوله لبعده الرجوع متعلقة

بقوله يتمنى بلعل كما يدل عليه  
كلام الشارح بعد ( قوله  
وبهذا ) أي وبسبب هذا  
البعده أشبه ذلك المرجو

وقد يتمنى بلعل فتعطي حكم ليت) وينصب في جوابه المضارع على اضمحار أن ( نحو لعل أحج فأزورك  
بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول ) وبهذا يشبه الحالات والممكنات التي لا طماعية في وقوعها  
فيتولد منه معنى التمني

لان التمني هو بداية الرغبة حتى انه يتعلق بالحال فناسب التحضيض فالمعنى في هلا تقوم ليتك تقوم والمعنى  
في لوما تقدم وقد علمت أن ليت المقدرة هنا معناها الطلب المؤكد لا التمني الحقيقي ثم السر في تركيب  
هل ولو مع لا وما لافادة ما ذكر دون سائر الحروف أن الطلب مع النفي عهد فيه في الجملة كونه للتوبيخ  
والتنديد كقولك لا أو لم لم تكرمه فالاول للتوبيخ على عدم الاحرام والثاني للتنديد والسكاكي ظاهر  
عبارته هو مقال المصنف وقد أشرنا الى تحقيقه آنفا وعبر بكان المتضمنة لعدم الجزم لان أكثر  
النحو بين على أن الحروف وضعت كذلك في أصلها ولا تصرف فيها فيحتمل أن تكون غير مأخوذة  
ما ذكر ثم انه لم يجعل تركيبهما النفس التنديد والتحضيض من أول وهلة بل بتوسط التمني لان التنديد  
متعلق بالمضى والتحضيض بالمستقبل فكأنهما يختلفان فان تكتب معنى التمني واسطة لانه طلب في المعنى  
ليكون كالجنس لها فيكون في الحروف شبه تواطؤ لاشبه اشتراك لان التواطؤ أقرب من الاشتراك  
وانما قلنا شبه لان التواطؤ الحقيقي انما يتصور في غير الحروف ( وقد يتمنى ) أيضا ( بلعل ) التي هي  
للترجي والترجي هو ارتقاب الشيء وهو يشمل المحبوب والمكروه فليس هذا من أنواع الطلب في الحقيقة  
لان المكروه لا يطلب فلا ينصب الجواب بعد لعل كما ينصب بعد أنواع الطلب ولكن اذا استعمل لفظ  
لعل للتمنى ( ف ) حينئذ ( تعطي حكم ليت ) في نصب الجواب الذي هو المضارع بعد الغاء بتقدير أن وذلك  
( نحو ) قولك ( لعل أحج فأزورك بالنصب ) أي نصب أزور على تقدير أن المعنى ليت الحج صار مني  
فتصدر الزيارة وانما ينصب كذلك عند قصد التمني ( لبعده الرجوع ) وهو الحج في المثال ( عن الحصول )

الترجي لا ينافي هذا لان النحوى ينظر في الترجي والتمني الى اللفظ والبياني ينظر الى المعنى وقول المصنف  
( لبعده الرجوع عن الحصول ) قد يقال كيف يجتمع ذكر الترجي مع البعد وجوابه أنه ما ذكر الترجي  
المصطلح عليه انه لا يقرب بل ذكر المرجو المشتق من الرجاء ولا شك أن الرجاء لغة لأعم من القريب  
والبعيد وقول المصنف ليتولد وقوله لتضمنها معنى التمني يشعر بأن معنى التمني يجتمع مع الاستفهام  
في هل والأوهلا ومع الامتناع في لولا وانها اسلبان معنى الاستفهام والامتناع ويخالفه التمني وفيه نظر  
بالنسبة الى هل ولو وسيأتى عن التنوخي تحقيقه في بقاء الترجي مع الاستفهام في لعل وأما الاستفهام في  
هلا والأوامتناع في لولا ولو ما فلا شك في عدمه الا أن يريد بقاء التحضيض والتنديد ثم قول المصنف  
ليتولد منه في الماضي التنديد وفي المضارع التحضيض صواب العبارة أن يقول وفي المستقبل لان  
المضارع اذا وقع بعده هذه الحروف احتمل المضى والاستقبال كما ذكره ابن مالك وغيره والتحضيض  
لا يتعلق بالمضارعة التي هي صفة لفظ الفعل بل بالاستقبال الذي هو أحد مدلوليه أو مدلوله ( تنبيه )  
قد يتضمن التمني معنى الخبر قال الزمخشري في قوله تعالى ولوترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا ردوا  
نكذب بآيات ربنا يجوز أن يكون ولا نكذب معطوفا على نردوا وحال قال ولا يدفعه قوله تعالى وانهم  
لكاذبون لانه ممن قد تضمن معنى العدة فتعلق به التكذيب وهذا ما قدمنا الوعد به عند الكلام على حد

البعيد الحصول المحال بجامع عدم الحصول في كل ( قوله فيتولد منه ) أي من ذلك البعد والشبه المذكور معنى التمني لما مر من أنه طلب محال أو  
ممكن لا طمع في وقوعه فقد ظهر لك من هذا أن التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستتبعات التركيب وليس معنى مجازي لها كذا في  
عبد الحكيم والحاصل أن لعل مستعملة في مرجوشيه بالتمنى في البعد فتولد من ذلك الشبه تمنيه

( قوله طلب حصول صورة الشيء في الذهن ) أى طلب حصول صورة الشيء المستفهم عنه في ذهن المستفهم وفي هذا التعريف إشارة الى أن السبب والناتئ في الاستفهام لا يطلب أى طلب الفهم وأن الفهم هو العلم لان الحصول هو الإدراك واعتراض هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لانه يشمل مثل علمنى على صيغة الأمر فانه دال على طلب حصول صورة في الذهن مع انه أمر لا استفهام فكان على الشارح أن يزيد بأدوات مخصوصة ليخرج نحو علمنى وفهمنى وأجيب بأنه تعريف بالاعم أو أن الاضافة للمهدى طلب معهود وهو ما كان بالأدوات المخصوصة أو أن ألفى الذهن عوض عن المضاف اليه أى في ذهن المتكلم وأما علم وفهم فان كلا منهما يدل على طلب حصول صورة في أى ذهن كان. لا يقال ان علمنى وكذا فهمنى يدل على طلب حصول صورة في ذهن المتكلم لان هذا ليس من صيغة علم وفهم بل من الأنيان ضمير المتكلم وأجاب الحفيد بجواب آخر وحاصله أن المقصود بالذات في الاستفهام المعلوم من حيث صورته السمة بالوجود الظلى أى الذهني لا المعلوم من حيث ذاته فقولا هل قام زيد المقصود بذلك الاستفهام حصول صورة القيام في الذهن لتعذر وجوده فيه والمقصود ( ٢٤٦ ) بالذات في الامر المذكور هو العلم من حيث ذاته لا من حيث

(ومنها) أى من أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فان كانت وقوع نسبة بين أمرين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق

فصار يشبه المجالات التي لا طمع فيها فاستعملت فيه لعل كاستعمال ليت للمشابهة هذا المعنى لغضاها وعلى هذا فليس تمنييا حقيقة وهذا بناء على أن لعل لأجواب لها لما تقدم وهو مذهب البصريين واللام يدل نسب الجواب بعدها على تضمين معنى ليت كما هو مذهب الكوفيين (ومنها) أى من أنواع الطالب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فان كانت تلك الصورة المطلوبة وقوع نسبة في الخارج أولا وقوعها بمعنى أنه طلب أن وقوع النسبة هل هو محقق خارجا أولا لانه طلب مجرد تصور الوقوع بل

الانشاء والخبر وقول الزمخشري ان التكذيب تتعلق به العدة مخالفا لما ذكره ابن قتيبة ص (ومنها الاستفهام الخ) ش الاستفهام أحد أنواع الطلب استعمال فهو طلب الفهم وقد يخرج عن ذلك لتقرير أو غيره وله ألفاظ ذكرها المصنف وهي الهمزة وهل وما ومن وأى وم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان وفتح الهمزة وبالكسر قليل وهي لغة سليم وبقي على المصنف أم فانها استفهامية متصلة كانت أم منقطعة وسيأتي بسط الكلام على ذلك عند قول المصنف والباقية اطلب التصور وكذلك يقع الاستفهام بهما وكأى وكذلك يستفهم بامل عند الكوفيين وقال التنوخي انها بقيت معها حينئذ معنى الترجي قال ابن مالك في الصباح ان الفاظ الاستفهام غير الهمزة نائبة عنها اذا عرفت ذلك فاعلم أن الاستفهام قد يكون اطلب التصور فقط وقد يكون لطلب التصديق فقط وقد يكون اطلب أيهما كان وقد قدم المصنف ما يطلب به أيهما كان لمزيد الفائدة فيه لنحصيله الاستفهام عن أيهما شئت بخلاف ما تقدم

صورته لان المقصود به حصول نفس العلم في الذهن والحاصل أن المراد بالصورة في تعريف الاستفهام المعلوم من حيث صورته وفي ذلك الامر العلم من حيث ذاته وحينئذ فلا شمول وهذا نظير اختلاف أهل الميزان في أن المترتب على النظر بطريق الاصلة هل هو المعلوم أو العلم فذهب بعض الى الاول والعلم بطريق التبعية وذهب آخرون الى الثاني والعلم بطريق التبعية وهذا مبنى على مغايرة العلم للمعلوم وذهب الحكماء الى

والا

أن العلم عين المعلوم حيث فسروا العلم بحصول الصورة وجعلوا الاضافة من قبيل اضافة الصفة

للموصوف أى الصورة الحاصلة وفرق السكاكي في الفتح بفرق آخر بين الاستفهام والامر وهو أن المقصود في الأمر حصول مافى الذهن في الخارج والمقصود في الاستفهام حصول مافى الخارج في الذهن لكن خصوص الفعل في هذا المثال وهو علمنى اقتضى حصول اثره في الذهن لكون الفعل أمرا فالمقصود من قولك هل قام زيد حصول القيام الذى في الخارج في الذهن والمقصود من قولك قم حصول القيام الذى في الذهن في الخارج وحاصل هذا الفرق أن الاستفهام طلب حصول صورة الشيء اتذى في الخارج في الذهن وحينئذ فلا شمول وعبارته في الفتح والفرق بين الطلب في الاستفهام والطلب في الامر والنهى والنداء واضح فانك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش مطابق له وفيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل له في الخارج مطابق فنقش الذهن في الأول تابع وفي الثاني متبوع وتبعه على ذلك العلامة السيد في حواشى المطول وفيه نظر لان صيغة الامر اطلب حصول أمر مطلقا سواء كان في الذهن كعلمنى أو الخارج كقم فيدخل في الاستفهام بعض صور الامر فالمول عليه الفرق الاول اه غنيمى (قوله فان كانت) أى الصورة التي طلب حصولها في الذهن (قوله وقوع نسبة بين أمرين) المراد بوقوعها مطابقتها للواقع ونفس الامر كما أن المراد بلا وقوعها عدم مطابقتها للواقع (قوله فحصولها) أى ادراكها أى فادراك تلك الصورة التي هي مطابقة النسبة للواقع تصديق

والألفاظ الموضوعه الهمزة وهل وما ومن وأي وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق

(قوله والافهوتصور) أى والاتسكن الصورة وقوع نسبة أو لا وقوعها بل كانت تلك الصورة موضوعاً أو محمولا أو نسبة مجردة أو اثنتين من هذه الثلاثة أو الثلاثة فحصولها أى ادراكها تصور فتحصل من كلامه أن التصديق ادراك مطابقة النسبة الكلامية للواقع أو عدم مطابقتها وان التصور ادراك الموضوع أو المحمول أو النسبة (٢٤٧) أو اثنتين من هذه الثلاثة أو الثلاثة ثم

ان هذا التقسيم الذى ذكره الشارح مبنى على أن المراد بالصورة في التعريف المعلوم كما سبق وهو ما ذكره في حاشية المطالع لان الوقوع والادوقوع من قبيل المعلوم ولذلك قال بعد ذلك فحصولها تصديق وذهب بعضهم الى أن تلك الصورة هى العلم بناء على أنه لا تفاوت بين العلم والمعلوم الا بالاعتبار فالصورة من حيث وجودها فى الذهن علم ومن حيث وجودها فى الخارج معلوم وهذا مذهب الحكماء

كما مر (قوله الهمزة وهل الخ) اعلم أن هذه الألفاظ على ثلاثة أقسام منها ما يستعمل لطلب التصور فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق فقط ومنها تارة ولطلب التصديق تارة أخرى فالقسم الثالث هو الهمزة والقسم الثانى هل والقسم الأول بقية الألفاظ وبهذا الاعتبار صارت الهمزة أعم فلذا قدمها المصنف على غيرها (قوله) واذا ناله لوقوع نسبة الخ

والافهوتصور) والألفاظ الموضوعه الهمزة وهل وما ومن وأي وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق أى انقياد الذهن واذا ناله لوقوع نسبة تامه بين الشيتين

تحققه خارجا فذلك المطلوب تصديق وان لم تكن تلك الصورة تحقق الوقوع بل تصور الموضوع أو المحمول المستلزمين غالباً التصور النسبة بينهما فالمطلوب تصور وورد على حد الاستفهام بما ذكر أن قول القائل فهمنى أو علمنى طلب حصول صورة فى الذهن وليس استفهاماً وأوجب بأن الصيغة أعنى صيغة افعل لا تختص بالصورة الذهنية والمراد بالاستفهام ما يشعر بذلك بخصوصه وأما صيغة افعل فلا تدل على التحصيل فى الذهن الا فى هذه المادة وبأن المطلوب بما ذكر التحصيل لا الحصول ولا يخفى ما فى الجوابين من التكلف والأول أقر بهما (والألفاظ الموضوعه) أى للاستفهام كثيرة منها (الهمزة) منها (هل و) منها (ما و) منها (من و) منها (أى و) منها (كم و) منها (كيف و) منها (أين و) منها (أنى و) منها (متى و) منها (أيان) ثم شرع فى بيان مواقع هذه الألفاظ فقال (فالهمزة) منها (لطلب التصديق) وهو كما تقدم حصول النسبة التامة بين شيتين بتحقيق وقوعها خارجاً وفى ضمنه انقياد الذهن لذلك

ما يخص أحدهما فانه حينئذ لا تحصل الفائدة بل بد القسم الآخر وأيضاً فالهمزة أم الباب فهى الجبرية بالتقديم اذا علم ذلك فها أنا أذكر ان شاء الله تعالى ضوابط يميز بها حقيقة الاستفهام عن التصديق وحقيقة الاستفهام عن التصور ما بين لفظى ومعنوى فمن ذلك الاستفهام عن التصديق حقه أن يؤتى بعده بأى المقطعة دون المتصلة والاستفهام عن التصور ما صلح أن يؤتى بعده بأى المتصلة دون المنقطعة وبعد أن كتبت هذا الضابط بـ كرى رأيت ابن مالك صرح به فى الصباح بلفظه والله الحمد ومن ذلك الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها وانتفاءها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد فى تعيين أحد شيتين فبالاستفهام يعلم أنه أحاط العلم بأحدهما لا بعينه مسندين أم مسندا اليهما أم من تعلقات الاسناد وهذا الضابط هو أيضاً ضابط الفرق بين أم المتصلة والمنفصلة ومن الفرق بينهما أن المتصلة لا يكون قبلها الاستفهام اما لفظاً ومعنى نحو أزيد أم عمرو قائم أو لعظا لامعنى نحو سواء على أقت أم قدمت فان الاستفهام لفظى لامعنى والمنقطعة قد لا يأتى قبلها الاستفهام لالفظاً ولامعنى واذا تأملت مع ما بعده علمت أن أم قد لا يكون معها ما يصرّفها لانقطاع ولا اتصال حتى يعرض ذلك على المعنى ولبوضوح ذلك بالأمثلة فاذا قلت أقام زيد أم قد احتتمل أن يكون المعنى أى الأمرين كان منه ويكون استفهاماً واحدا لطلب التصور وأم فيه متصلة وبذلك صرح الشيخ أبو حيان ومثله قوله تعالى أستكبرت أم كنت من العالمين الا أن الهمزة فيه لا تقرير وكذلك أزيد قائم أم هو قاعد ومنه

ولست أبالى بعد فقدى مالكا \* أموتى ناه أم هو الآن واقع وكذلك لو كانت الجملتان لشخصين وبذلك صرح الشيخ أبو حيان وأشد بدر الدين بن مالك رحمه الله \* فقلت أهى سرت أم عادنى حلم \* واحتمل أن تكون استفهمت فى هذه المثل عن الأول ثم أردت

عطف الأذعان على انقياد الذهن عطف تفسير والمراد بالأذعان لوقوع النسبة ادراك وقوعها أو الادوقوعها فكانه قال الهمزة لطلب التصديق الذى هو ادراك وقوع نسبة تامه بين شيتين أو الادوقوعها أى ادراك موافقتها لما فى الواقع او عدم موافقتها له وتفسير الأذعان بالادراك هو مذهب الناطقة وأما عند المتكلمين فهو قبول النفس للشيء والرضاه فهو يرجع لكلام نفسانى وهو قول النفس قبل ذلك ورضيت به واعلم أن ادراك وقوع النسبة أو الادوقوعها كما يسمى تصديقاً يسمى حكماً واسناداً وإيقاعاً وانتزاعاً وإيجاباً وسلباً وقرره

شيخنا العدوي (قوله أقام زيد) أن فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع النسبة بينهما هل هو محقق خارجا أولا فإذا قيل قام حصل التصديق والحاصل أن السائل عالم بأن بينهما نسبة ملتبسة بالوقوع أو الالاقوع ويطلب تعيين ذلك وكذا يقال في المثال الثاني (قوله في الاسمية) لكن دخول الهمزة على الجملة الفعلية أكثر (قوله غير النسبة) الأولى غير وقوع النسبة أولا وقوعها وذلك كأدراك الموضوع والمحمول والنسبة التي هي مورد الإعجاب وأسلوب وإنما كان الأولى ما قلناه لأن كلامه يفيد أن ادراك النسبة من حيث ذاتها ليس تصورا مع أنه تصور إلا أن يقال المراد

(٢٤٨)

(كقولك أقام زيد) في الجملة الفعلية (وأز يد قام) في الاسمية (أو) لطلب (التصور) أي ادراك غير النسبة

النسبة وذلك (كقولك) في طلب التصديق مضمون الجملة الفعلية (أقام زيد) فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع تلك النسبة خارجا فإذا قيل قام حصل ذلك التصديق (و) في طلب التصديق مضمون الاسمية (أز يد قام) فقد تصورت أيضا الطرفين والنسبة وسألت عن وقوعها خارجا فإذا قيل في الجواب هو قام حصل التصديق (أو التصور) معطوف على التصديق أي تكون الهمزة للتصديق وقد تقدم وتكون للتصور وهو ادراك غير النسبة الإيقاعية أو الاتزاعية بمعنى أن ادراك أن النسبة الغلانية واقعة أولست بواقعة تصديق كما تقدم وادراك مأسوى ذلك من موضوع ومحمول ونسبة هي مورد الإعجاب والسلب تصور فطلب التصور ثلاثة أقسام أحدها طلب تصور النسبة

أضربا عنه واستفهاما ثانيا فتكون أم منقطعة ويكون ذلك استفهاما عن التصديق تاليا للاستفهام بالهمزة عن التصديق أيضا وقد بدأ في بعض المثل قرينة ترجح أو تعين الاتصال كقولك أرضيت أم غضبت أو الانقطاع كقولك أمت أم طلعت الشمس ولذلك اجتمع العقل والنقل على أن أم منقطعة في قوله تعالى ألم أرحل بمشون بها أم لهم أيدي يطشون بها ولو قلت لهم الأكرام أم لهم الإهانة لكانت متصلة قطعا فقد انفقافي التركيب اللفظي واختلفا في المعنى قطعا ومن الأمثلة المحتملة أيضا قولك أعديك زيدا أم عديك عمرو والظاهر فيه الاتصال واضبط هذا المثال فسيحتاج إليه فيما بعد وإذا قلت أقام أم لم يقم فكذلك غير أنه يبعد أن تكون أم فيه منقطعة لأنه يلزم أن يكون فيه ضرب عن الأول إلى الاستفهام عن الثاني وذلك إنما يكون في سنن لا يستلزم الاستفهام عن أحدهما الاستفهام عن الآخر ولا شك أن قولك أقام يفهم ما يفهم قولك أم لم يقم من التردد في القيام ويشهد لما قلناه قول الزمخشري في قوله تعالى أفلا تبصرون أم أنا خير أم فيه متصلة وأن المعنى أفلا تبصرون أم أبصرتم وقد نقل ابن عطية وغيره هذا التقدير عن سيبويه فإن توهم متوهم أنه لا يصح قولنا أقام أم لم يقم لعدم فائدة ذكر أم فهذه الآية الكريمة بتفسير سيبويه والزمخشري قاطعة لتوهم تم له من الفائدة تعيينه لطلب التصديق وقد يقال كيف تكون أم فيه متصلة وقد قلتم إن أقام زيد معناه أم لم يقم وأنه استفهام تصديق فإذا صرح بهذا المعنى فقول أم لم يقم كيف ينقلب استفهام تصور كما سبق وإذا قلت أز يد قام عمرو قام فلا يخفى إنها متصلة وأنه استفهام تصور عن المسند إليه وإذا قلت أقام

غير النسبة من حيث وقوعها أو الالاقوعها فدخل فيه ادراك ذات النسبة واعلم أن الفرق بين الاستفهام بالهمزة عن التصور والاستفهام بها عن التصديق من وجهين لفظي وهو أن ما صلح أن يؤتى بعده بأمر المنقطعة دون المتصلة استفهام عن التصور وما صلح أن يؤتى بعده بأمر المتصلة فهو استفهام عن التصديق ومعنوي وهو أن الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها ونفيها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد في تعيين أحد الشئتين بقى شئ آخر وهو أن جعل الهمزة في المثالين المذكورين لطلب التصور يلزم عليه طلب تحصيل الحاصل وذلك لأن تصور الطرفين

(كقولك)

حاصل قبل السؤال لأنه متصور للمسند إليه وهو الدبس والمسند وهو الكون في

الإناء قبل السؤال وبعده فلا يتفاوت تصور الطرفين بهما السؤال وقبله في الحصول للسائل بل هو حاصل في الحالين ولا يصح أيضا أن تكون لطلب التصديق لأن التصديق حاصل للسائل قبل السؤال لأنه أدرك قبل السؤال أن أحد الأمرين حاصل في الإناء وهذا الإدراك عين التصديق والحاصل أن الهمزة في المثالين لا يصح أن تكون لطلب التصور ولا لطلب التصديق لما فيه من طلب تحصيل الحاصل وأجيب بأنه يصح أن تكون لطلب التصور والمراد التصور على وجه التعيين أي تصور المسند إليه من حيث أنه مسند إليه وتصور المسند من حيث أنه مسند وهذا غير التصور الحاصل قبل السؤال لأنه تصور للمسند إليه والمسند من حيث ذاتها وهو تصور على وجه الأجمال وبيان ذلك أن السائل تصور قبل السؤال ذات الدبس وذات العسل وأما الموصوف منهما بكونه في الإناء فغير متصور له فإذا



قيل له في الجواب دبس تصور الموصوف منهما بكونه في الاناء وهو خصوص الدبس وكذا اذا أوجب بالعدل ويصح أن تكون الهمزة في  
المثاليين لطلب التصديق والمراد تصديق خاص فان التصديق الحاصل (٢٤٩) قبل السؤال تصديق على سبيل الاجمال وهو ادراك

أن أحدهما في الاناء  
والحاصل بعد السؤال  
تصديق على سبيل التعيين  
وهو ادراك أن الحاصل  
في الاناء دبس فان قات  
حيث كان يصح جعل  
الهمزة في المثاليين لطلب  
التصديق فلا وجه  
لاقتصارهم على كونها  
لطلب التصديق قلنا إنما  
اقتصر عليه لكون تصور  
المسند إليه أو المسند  
على جهة التعيين هو  
المقصود للسائل وأما  
التصديق الخاص فهو  
حاصل غير مقصود  
والحاصل أن الهمزة في  
المثاليين المقصود بها طلب  
تصور خاص ويلزم من  
حصوله حصول تصديق  
خاص وهذا لا ينافي أن  
السائل عنده قبل السؤال  
تصور اجمالي وتصديق  
كذلك وبما ذكرناه لك  
يندفع ما أورد على قول  
الشارح علما بحصول  
شيء في الاناء وقوله علما  
بكون الدبس الخ من أن  
هذا يقتضي تقدم  
التصديق على التصور  
ولا فائز بهذا وحاصل الدفع

(كقولك) في طلب تصور المسند اليه (أدبس في الاناء أم غسل) علما بحصول شيء في الاناء طالبا لتعيينه  
(و) في طلب تصور المسند (أفي الحايبة دبسك أم في الزق) علما بكون الدبس في واحد من الحايبة والزق طالبا

بين الطرفين من غير طلب وقوعها أولا وهذا القسم لم يمثل له لان طلب تصور الطرفين يفني عنه (و) ثانيها  
طلب تصور المسند اليه (كقولك أدبس في الاناء أم غسل) فان هذا الكلام يدل على أنك عالم بوقوع  
النسبة وهي الحصول في الاناء وجهت الحاصل الذي هو المسند اليه لانه هو المتصف بكونه حاصل  
فسألت عنه فاذا قيل مثلا غسل تصورت المسند اليه بخصوصه وأنه غسل وهما نكتتان ينبغى التنبه  
لها أحدهما أن ظاهر ما هنا تأخر التصور عن التصديق والمعهود العكس وجوابه أن التصور المتأخر  
تصور خاص كما أشرنا اليه وأما مطلق التصور أعني تصور المسند اليه فهو متقدم لانك تعلم أن ثم  
شيئا حاصل في الاناء دائرا بين العسل والدبس والأخرى أن المسؤل عنه في الحقيقة ولو كان الذي يتبادر  
هو التصور فقط انما هو التصور مع التصديق فان نفس حقيقة الدبس أو العسل المحاب بأحدهما  
معلومة قبل الجواب والمستفاد من الجواب ككون الواقع في الاناء خصوص حصول العسل مثلا  
لاحقيقة العسل فالسؤال في الحقيقة عن حصول مخصوص ويتبين ببيان خصوص الحاصل  
فالسؤال عن التصديق الخاص الكائن بالتصور الخاص لانه مطابق للتصور لكن لما حصل معه  
تعيين المسند اليه أو المسند سموه تصورا توسعا فافهمم والدبس هو شراب حلو يتخذ من التمر أو العنب  
(و) ثالثها لطلب تصور المسند كقولك (أفي الحايبة دبسك أم في الزق) فانك قد علمت حصول الدبس  
وجهت ما حصل فيه الذي هو مسند ويلزم من الجهل بالطرف الجهل بما يتعلق به بخصوصه

أم قاعدز يد فاستفهام عن المسند للتصور وهي متصلة وإذا قلت أزيدا أم عمرا ضربت فمتصلة وهو  
استفهام عن تصور المفعول هذا كما اذا ذكرت أم فان لم تذكر فقلت أقام زيد احتمل أن تكون  
لطلب التصديق وأن تكون لطلب تصور المسند وأن تكون لطلب تصور المسند اليه لان ذلك قد  
يصدر من متردد في وقوع قيام زيد ومن جازم بوقوع قيام ويشك في المسند اليه ومن جازم بوقوع فعل  
من زيد ويشك أنه القيام أولا فالمتى على الأول أقام أم لا وعلى الثاني أقام زيد أم عمرو وعلى الثالث أقام  
زيد أم قعد وكذلك أزيد قائم غير أن الظاهر أن الاستفهام عن التصديق لان النسب هي الجديرة  
بالاستفهام ولذلك كان ايلاء الفعل لهمزة الاستفهام وتأخير الاسم أولى من العكس اذا تقرر  
ذلك فلنلحقه بفائدة وهي الاستفهام عن التصديق هل يكون المطلوب به الثبوت أو الانتفاء  
قال ابن مالك في المصباح الاستفهام طلب ما في الخارج أن يحصل في الذهن من تصور أو تصديق موجب  
قيل أو منفي خشكي قولين في أن استفهام التصديق يستفهم به عن الشيء أولا وكأنه أشار بقوله قيل الى  
ما ذكرناه عن المفتاح ولعله فهم أن الاستفهام عن التصديق تارة يطلب به الثبوت وتارة يطلب به الانتفاء  
والذي يظهر والله أعلم أن هذا ليس مراده فان الاستفهام لا يطلب به الثبوت ولا الانتفاء وإنما يطلب  
به الواقع منهما في الوجود وهو أحدهما لا بعينه فقول السكاكي أو الانتفاء ليس مفضاه أو طلب تعيين

(٣٢ - شروع التلخيص ثاني) أن التصور المطلوب بالهمزة تصور خاص وهذا يصاحبه تصديق خاص وهذا لا ينافي  
أن السائل عنده قبل السؤال تصديق اجمالي وهو ما ذكره الشارح وهو صاحب تصور المسند اليه أو المسند على وجه الاجمال قرر ذلك  
شيخنا العلامة العدوي (قوله في طلب تصور المسند اليه) أي من حيث انه مسند اليه والاقتصور ذاته حاصل قبل السؤال كما علمت  
وكذا يقال فيما بعده (قوله أدبس في الاناء أم غسل) الدبس عسل متخذ من الزبيب والمراد من العسل غسل النحل لانه المتبادر عند

لتعيين ذلك

فسألت عنه فاذا قيل في الجواب هو في الحايبة مثلا تصورت المسند الذي هو كون الدبس حاصلا في الحايبة وفيه النسكتان السابقتان فهنا أيضا تصور سابق هو الموقوف عليه التصديق وهو كون الحصول فيه أحدهذين وتصور خاص متأخر هو السؤال عنه وهو كونه نفس الحايبة بخصوصها أو الزق بخصوصه ثم الطرفان متصوران لذاتهما أيضا وان سأل عنهما من حيث الحصول فيهما بالخصوص ففي هذا التصور تصديق كما في المسند اليه لان التصديق المعلوم مطلق الحصول في أحدهما سأل عن حصول خاص يتبين بذكر الحصول فيه الخاص ولكن قبح الأمثلة وعدمه مع هل انما بنوا عليها على ما يتبادر من افادة التصور فيما ذكر على ما أتى تأمل لا يقال كون أز يد قائمًا لتصديق وأفي الحايبة دبسك أم في الزق للتصور تحمك لان في الأول تردد بين قيام زيد وعدمه وفي الثاني التردد بين كون الدبس في الحايبة وكونه في الزق لانا نقول متعلق الشك في الأول حصول النسبة وعدمها وفي الثاني نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الاثباتين بأمر فناسب كون الأول للتصديق الذي هو العلم بالنسبة دون الثاني ولو لزم من الشك في أحدهما شك في الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول أو سلبها والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله فافهم

الاتفاء بل المراد طلب تعيين أحدهما وانما بدر الدين فهمه على غير وجهه وكيف يتخيل أن يطلب بالاستفهام احدى النسبتين بينهما حينئذ القولان اللذان ذكرهما بدر الدين فاسدان فان قلت لعل صاحب الصباح أراد الاثبات والنفي اللفظيين قلت ذلك بعيد من كلامه وان أراد ذلك فممنوع فانه يصح لك أن تقول ألم يقم زيد و لعل الذي أوقعه فيه أن غالب ما ورد من ذلك ليس على يابه بل التوبيخ أو التقرير مثل أليس الله بكاف عبده ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا أولم يروا أنا نأتى الأرض وقول الشاعر

ألم يأتيسك والأنباء تمنى \* بما لاقت لبون بنى زياد

وقوله أستم خير من ركب المطايا \* وأندى العالمين بطون راح

ولكن رد عليه قوله تعالى أفلا تبصرون فقد تقدم أن تقديره عند سيبويه أم أبصرتم وأنها متصلة واذا كانت متصلة كان الاستفهام على يابه ويرد عليه اجماعهم على أقام زيد أم لم يقم فان لم يقم مستفهم عنه سواء كانت متصلة أم منقطعة وقد صرح الجزولي وغيره بوقوع الاستفهام المحض عن النفي وانما يخالف في ذلك أبو علي الشلو بين فتحه ورد عليه ابن مالك في باب لا بقوله

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد \* اذا ألقى الذى لاقاه أمثالى

بقى هنا سؤال وهو أنه قد يقال الاستفهام لا يكون الا لطلب التصديق لانه اذا قصد تعيين المسند اليه فانت تطلب العلم بوقوع النسبة الخاصة من المسند اليه الخاص فاذا قلت زيد أم عمرو قائم كنت طالب التصديق معا قيام زيد وقيام عمرو وقد يجاب بأن طلب النسبتين الخاصتين وقع هنا التزاما وليس هو عين المستفهم عنه بل لازم له وقد ظهر بهذا أن طلب التصديق لا بد منه بكل حال اما استقلالا أو تعاوفاً وبمعكس هذا فيقال كل استفهام فهو لطلب تصور لانك اذا قلت أقام زيد فالمنى أقام أم لم يقم فمعناه أى المحتملين وقع قيامه أم عدم قيامه وأى انما يسألها عن التصور فانت تعلم أحد الأمرين لاحتمال لان التقيضين لا يرتفعان وانت تريد تعيين الواقع منهما فصار كقولك أقام أم قاعدز يد في أنه لتصور المسند وما من استفهام الا يمكن أن يقال معه أى وقد تقرر أنها انما يسألها عن التصور وجوابه أنا لا نسلم أن أيا يصلح في قولك أقام زيد أم لم يقم اذا قلنا انه استفهام تصديق وكيف يكون ذلك

الاطلاق (قوله لتعيين ذلك)

أى الواحد والحاصل أن السائل في المثال المذكور عالم بالنسبة أعنى ثبوت الكونية للدبس والمجهول له هو الطرف الكون فيه فانه وان كان معلوما أنه أحدهما الا أنه مجهول من حيث التفصيل أعنى كونه الحايبة أو الزق لا يقال كون المهزة فى أز يد قائم للتصديق وفى قولك أفي الحايبة دبس أم فى الزق للتصور تحمك لان فى الأول تردد بين قيام زيد وعدمه وفى الثاني التردد بين كون الدبس فى الحايبة وكونه فى الزق لانا نقول متعلق الشك فى الأول حصول النسبة وعدمها وفى الثاني نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الاثباتين بأمر فناسب كون الأول للتصديق الذى هو العلم بالنسبة دون الثانى وان لزم من الشك فى أحدهما الشك فى الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول للموضوع أو سلبها عنه والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله كما تقدم ذلك الفرق المعنوى

فما ذكر مع هل في المرفوع والمنصوب وعدم القبح مع الهمزة في المرفوع والمنصوب فقوله

لان التقديم أى للمرفوع

والمنصوب (قوله لان

التقديم الخ) توضيح

ذلك أن التقديم يفيد

الاختصاص فيكون مفاد

التركيب الاول السؤال

عن خصوص الفاعل

بمعنى أنه يسأل عن المختص

بالقيام هل يبدأ وعمر و

بعد تعقل وقوع القيام

فيكون أصل التصديق

بوقوع القيام من فاعل

مالمعلوما عنده فلزم كون

السؤال عن تعيين الفاعل

ومفاد الثانى السؤال عن

خصوص المفعول أى

الذى اختص بالمعرفة دون

غيره بمعنى أنه يسأل عن

الذى يصدق عليه أنه

المعروف فقط دون غيره

بعد العلم بوقوع المعرفة

على عمر وغيره فأصل

التصديق بوقوع الفعل

على مفعول مالمعلوم وإنما

سأل عن تعيين المفعول

فالسؤال فى الجملتين اطلب

التصور فلو استعملت فيهما

هل لافادت طلب التصديق

وأصل التصديق معلوم

فيهما فيكون الطلب بها

(ولهذا) أى ولجىء الهمزة اطلب التصور (لم يقبح) فى طلب تصور الفاعل (أز يدقام) كقبح هل زيد قام (و) لم يقبح فى طلب تصور المفعول (أعرافت) كقبح هل عرأرفت وذلك لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل

(ولهذا) أى ولجىء الهمزة اطلب التصور دون هل فانها للتصديق فقط كما يأتى (لم يقبح) ورودها فى التركيب الذى يكون الاستفهام فيه اطلب التصور كطلب تصور الفاعل فى قولك (أز يدقام) بخلاف ورودها فى هذا التركيب الذى هو اطلب التصور غالبا فلا يقال هل زيد قام الا على قبح (و) كطلب تصور المفعول فى قولك (أعرأرفت) بخلاف ورودها فيه فيقبح فلا يقال هل عرأرفت الا على قبح أيضا ووجه كون التركيب لطلب التصور أن التقديم فيهما يفيد الاختصاص فيكون مفاد الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى أنه يسأل عن المختص بالقيام هل يبدأ وعمر و بعد تعقل وقوع القيام فيكون أصل التصديق بوقوع القيام من فاعل مالمعلوما عنده فلزم كون السؤال عن

وهما استفهامان وليس كل استفهام يصلح أن يقال فيه أى من جهة المعنى وان صلح من جهة اللفظ الا ترى أنك لو قلت فى قوله تعالى ألم أرحل انه يصح أن يعبر عنه بأن يقال أى الامرين لهم الارجل أم الايدي لكنت مخالفا لضرورة العقل وان صح لفظا وبعدها انكشاف الغطاء عن ذلك فلنعم لشرح كلام المصنف الهمزة اطلب بهما أيهما كان من تصديق أو تصور ومثل المصنف استفهام التصديق بقولك أقام زيد أو يدقام وليس على اطلاقه بل ذلك حيث كان المراد أم لم يقم وأردت الانقطاع فان كان المراد أم عمر وأوم قعد فلا كما سبق فان قيل عذره فى ذلك أن هذه الصيغة عند الاطلاق ظاهرة فيما ذكره فلناظاهرة فى أن المعنى أم لم يقم لكن ليست ظاهرة فى أن أم منقطعة وأما مثيله بز يدقام فلا يصح على شىء من التقادير أم على أن يكون المعنى أم عمر وأوم قاعد فواضح وأما على أن المعنى أم لم يقم فهو لا يصح على رأى المصنف فانه يرى أن الذى يلى الهمزة هو الاستفهام عنه فتعين أن يكون هو المسند اليه لا الجملة وان كنا لانوافق المصنف على مقاله بل نصحح هذا المثال لما سياتى وأما الاستفهام عن التصور فاما عن تصور المسند اليه ومثله المصنف بقولك أدبس فى الاناء أم غسل وهو مثال صحيح واما عن تصور المسند ومثله المصنف بقولك أفى الخابية دبسك أم فى الزق وفيه تساهل فان فى الخابية ليس مسندا بل المسند الاستقرار الذى هو عامل فى هذين الجارين والمجرورين ويمكن تأويل كلامه على أنه لم يرد بالمسند الظرف بل الاستقرار الذى يتعلق به الظرف واما عن تصور شىء من تعلقات المسند ولم يذكره المصنف وكلام الخطيبى بوجه نفيه وليس كما قال وذلك قولك أز يدقام عمر اضربت ويصح التثنية له بما مثل به المصنف للاستفهام عن المسند وهو فى الخابية دبسك أم فى الزق قوله (ولكونها) أى الهمزة (لا تختص بتصور ولا تصديق) مقولوب صوابه أن يقال لا يختص بهما تصور ولا تصديق وان كان الواقع أن الهمزة لا تختص بالتصور ولا بالتصديق لان كلامهما يوجد فى استفهام بغيرها وكل من التصور والتصديق لا يختص بالهمزة لانها استعمات فى الآخر ولكن المصنف يريد أن الهمزة تستعمل فيهما والتعبر عن ذلك أن يقول لكون الهمزة لا يختص بهما تصور ولا تصديق بل تخرج عن كل منهما الاخر لم يقبح كذا وكذا ثم على المصنف اعتراض وهو أن عدم قبح ماسيد كره ليس ناشئا عن استعمال الهمزة فى التصور والتصديق كاذ كره بل هو ناشئ عن استعمالها فى التصور فينبغى أن يقول ولكونها لا تختص

لتحصيل الحاصل بخلاف استعمال الهمزة فانه لا ضرر فيه لأنها لطلب التصور فان قلت مة تضى هذا أن استعمال هل فيما ذكر من التركيب ممنوع لأنه لا يقبح فقط قلت إنما لم يكن ممنوعا لجواز أن يكون التقديم لغير التخصيص لانه لا يتعين أن يكون للتخصيص فلذا لم يمنع أصل التركيب اه يعقوبى

فيكون هل طلب حصول الحاصل وهذا ظاهر في أعمار عرفت لاني أزيد قام فليتامل

تعيين الفاعل ويكون مفاد الثاني السؤال عن خصوص المفعول أي الذي اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذي يصدق عليه أنه هو المرعوف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو أو غيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول مالمعوم وإنما سأل عن المفعول الذي اختص بها فكان السؤال في الجملتين لطلب التصور فلو استعملت فيهما هل لافاد ث طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيهما لأنها للاختصاص فيكون الطلب بها لتحصيل الحاصل لكن هذا التعليل يفيد المنع لا القبح كما ذكرنا وقد يجب عنه بأنه لا يتعين التخصيص فلذلك لم يمنع أصل التركيب كما ستأتي الإشارة إليه ثم هذا في أعمار عرفت ظاهر لأن الغالب كون تقديم المفعول للاختصاص وأما في أزيد قام ففيه نظر لأنه يكون كثيرا مجرد الاهتمام وشبهه فلا يستدعي التخصيص في الغالب الذي يكون مازوما لطلب التصور حتى يقبح من جهة أن هل استعملت فيما يتبادر منه طلب التصور ولم يقبح في الهمزة التي تستعمل لذلك نعم يقبح مع هل لامر آخر على ما يأتي من أنها بمعنى قد في الأصل فلا يليها إلا الفعل غالبا ولما كانت الهمزة للتصديق والتصوير ناسب أن يذكر ما يلعب به أنه أزيد بها السؤال عن كل متصور

بها تصديق لم يقبح أزيد اضربت وأزيد قائم والذي ذكره الشارح أن لذلك حالتين إن أزيد التصور لم يقبح وإن أزيد التصديق قبح لما سيأتي من قبح نظيره في هل قلت المراد أنك إذا قلت أزيد اضربت كان محتملا لأن أزيد اضربت أم لم تضرب فيكون طلب تصديق في قبحه وأن يكون المراد عمر فيكون طلب تصور فلا يقبح وهذا الذي ذكره فاسد لأن الصنف والشارح المذكور قال إن المستفهم عنه هو ما يلي الهمزة فتعين أن يكون المستفهم عنه هو أزيد اضربت أو ذلك جزم المصنف بعدم قبحه لأنه لا يحتمل عنده غير التصور نعم يمكن أن يزل أزيد هو المستفهم عنه فتارة يستفهم عنه وهو الذي وقع له التخصيص بالضرب أولا وذلك طلب تصور وتارة يستفهم عن ثبوت تخصيصه بالضرب لأن تقدير أزيد اضربت أزيد اضربت أحد الأزيد وأنت لو صرحت بذلك لكنت طالبا للتصديق والمستفهم عنه هو أزيد اضربت باعتبار تخصيصه فلم يخرج أزيد أن يكون مستفهما عنه أي عن اختصاصه كما أنك قلت أشار به أحدا م لا وإنما قلنا ذلك محافظة على أن يكون المستفهم عنه ما يلي الهمزة على رأي الصنف بقي النظر فيما هو موضوع اللفظ والذي يظهر أن قلنا بالاختصاص أن موضوع اللفظ طلب التصديق وأن التقدير أزيد اضربت أحد اغيزر زيد لكن المصنف قال إن ذلك لا يصح وكأنه لاحظ أن المعنى طلب التصور وهو واضح عند تقدير عدم الاختصاص أما على تقدير الاختصاص ففيه عسر لأن مدلول أزيد اضربت ما عرفت الأزيد إذا دخلت الهمزة صار معناها ما عرفت الأزيد وأو ذلك استفهام تصديق وما ذكره المصنف يؤدي إلى أن يكون التقدير أزيد اضربت الأهو وفي تنزيل اللفظ عليه عسر نعم يشكل على أنه إذا كان لطلب التصديق في الموجب لقبه قولكم لأن التخصيص يستدعي حصول التصديق قلنا مسلم ولكن التخصيص يستدعي التصديق باسناد أصل الفعل لا حصول التصديق بالاختصاص فقولك أزيد اضربت يستدعي حصول التصديق بأن ثم مضربا وليس هو المستفهم عنه بل المستفهم عنه اختصاصه بالمضرب ونية ولم يحصل به تصديق ويمكن أن ينزاع في أصل حصول التصديق لأن قولك أزيد اضربت إذا جعلنا للاختصاص وحالنا ه لني واثبات صار كقولنا أزيد اضربت الأزيد أو أنت لوقلت ما ضربت أحد اغيزر زيد لادل على ضرب زيد بال مفهوم الذي ينكره كثير من الناس ولو كانت غير استثنائية فلا استثناء من التي ذهب ذاهبون إلى أنه ليس

وطلب حصول الحاصل عبت (قوله وهذا ظاهر الخ) أي واستدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم المنصوب لأن تقديم المنصوب يفيد الاختصاص مالم تقم قرينة على خلافه فالغالب فيه الاختصاص وأما كونه للاهتمام أو التبرك أو الاستلذاذ بخلاف الغالب وأما تقديم المرفوع فليس للاختصاص في الغالب بل الغالب فيه أن يكون لتقوى الاسناد وأما كونه للتخصيص بخلاف الغالب وحينئذ فلا يكون هل زيد قام قبيحا لما ذكرنا نعم يقبح لامر آخر على ما يأتي من أن هل في الأصل بمعنى قد فلا يليها إلا الفعل غالبا (قوله فليتامل) إنما قال ذلك لأن تقديم المنصوب يكون أيضا الغير الاختصاص كالاتهام فيساوي تقديم المرفوع من جهة أن كلا قد يكون لاختصاص وغيره وحينئذ فلا فرق بينهما وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب والمرفوع ويجب عنه بأن النظر في الفرق بينهما للغالب فتقديم المرفوع والمنصوب وإن اشتركا في أن كلا يكون للاختصاص وغيره لكن الغالب في تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما وفي تقديم المرفوع غير التخصيص وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما

(والسؤال

المرفوع والمنصوب وإن اشتركا في أن كلا يكون للاختصاص وغيره لكن الغالب في تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما

وفي تقديم المرفوع غير التخصيص وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما

والمسؤل عنه بها هو ما يليها فتقول أضرت زيدا إذا كان الشك في الفعل نفسه وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده

(قوله هو ما يليها) أي هو تصور ما يليها والتصديق به (قوله إذا كان الشك) أي يقول ذلك إذا كان الشك في نفس الفعل أي من حيث صدوره من المخاطب حتى يصح تعلق الشك به والافعال فعل في حد ذاته لا يتعلق به شك وبدل لذلك قول الشارح أعنى الخ أي تقول ذلك إذا حصل عندك شك في أن المخاطب ضرب زيدا أم لا (قوله أن تعلم وجوده) أي أردت أن تعلم أن الضرب وجد من المخاطب أم لا (قوله ويحتمل أن يكون الخ) أي فهذا التركيب أعنى أضرت زيدا وكذا ما أماله من كل تركيب ولي الهمة فيه فعل محتمل لأن يكون لطلب التصديق واطلب التصور وتعيين أحد (٢٥٣) الامرين بالقرائن اللفظية كاقتران

المعادل لما يلي الهمة بأم

النقطة أو المتصلة فمثل

أضرت زيدا أم لا لطلب

التصديق وقولك

أضرت زيدا أم أكرمه

اطلب التصور أو العنوية

كإني أفرغت من الكتاب

الذي كنت تكتبه فانه

سؤال عن التصديق

بالفراغ منه وقوله الذي

كنت تكتبه قرينة على

ذلك لانه يفيد أن السائل

عالم بأن المخاطب يكتب

كتبا وأما قولك أكتبت

هذا الكتاب أم اشتريته

فانه سؤال عن تصور

السند أي تعيينه والقرينة

حالية وإذا علمت أن

ما ذكره المصنف من

المثال محتمل للامرين

ظهر لك أن في كلام

المصنف أعنى قوله

والمسؤل عنه بها هو ما يليها

كالفعل الخ نظرا وذلك لانه

لا يظهر الا اذا كان المسؤل

(والمسؤل عنه بها) أي بالهمزة (هو ما يليها كالفعل في أضرت زيدا) إذا كان الشك في نفس الفعل أعنى الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده فيكون لطلب التصديق ويحتمل أن يكون لطلب تصور السند بأن تعلم أنه قد تعلق فعل من المخاطب بزيدا لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام

خاص من السند أو السند اليه أو شيء من متعلقاتها فأشار الى ذلك بقوله (والمسؤل عنه بها) أي بالهمزة عند قصد السؤال عن أجزاء الجملة تصور (ما يليها) من تلك الأجزاء وذلك (كالفعل في) قول القائل (أضرت زيدا) فان هذا الكلام يقوله الشاك في وقوع ضرب منك على زيد بمعنى أنه يشك هل وقع ضرب على زيد أو لم يقع أصلا كذا قيل ولكن على هذا تكون للتصديق في أصل الفعل فلا يكون بعض أجزاء الجملة أولى بالاعتناء من بعض وقد يجاب بأنه لما كان الغرض السؤال عن أصل النسبة المتعلقة بالفعل وأصل النسبة للسند والسند هنا فعل كان الفعل هو المسؤل وأما يتضح ويتجه اذا كانت للتصور ولو كان التصور لا يخلو عنها عن مراعاة التصديق كما تقدم وأما ان كانت للتصديق المحض فلا يتضح ما ذكر لان أحد أجزاء الجملة ليس أولى من الآخر في الإيلاء كما نبهنا عليه آنفا بل ينبغي أن يجري الكلام حينئذ على أصله قبل الاستفهام ولهذا قررنا كلامه على ما إذا أريد بالهمزة التصور وقد تقدم البحث فيما فسر به معنى الكلام الموالي للفعل فيه الهمزة وأن ذلك ينافي ما فرض

بائبات ثم قال (والمسؤل عنه بها ما يليها) أي المسؤل عنه بالهمزة هو ما يليها مثال ذلك أقام أم قاعد زيدا إذا استفهمت عن السند وان استفهمت عن السند اليه قلت أزيد أم عمرو قائم أو عن تعلقات الفعل قلت أزيد أم عمرو أضرت وأقاما أو جالس أضرت وقوله (كالفعل في أضرت زيدا) عبارة توهم أن المراد الفعل فقط ويكون لتصور السند وأما ما يدعى وجود الفعل ويكون استفهام تصديق كما بينه في الايضاح وقد تقدم الكلام على ما في هذا المثال من النظر وقوله (والفاعل في أنت أضرت) يراد به الفاعل العنوي لا الصاعى فانه لا يتقدم على فعله وقد يقال هذا يقضى الى أن أزيد أقام استفهام عن زيد لا عن القيام وذلك يقضى الى أنه لا يصح أن يرد أقام أم قاعد أو أنه لا يصح أن يرد فعل كذا حتى يكون الفعل قد تحقق وقوعه وفيه بعد ثم نخدش فيما جز مواهبه من أن استفهام عنه ما يليها نص سيبويه فيما نقله شيخنا أبو حيان عنه قال في تمثيله أزيد عندك أم عمرو وأزيد لقيت أم بشر افتقد اسم أحسن ولو قلت أزيد أم عمرو لكان جائزا حسنا أو قلت أزيد أم عمرو كان جائزا حسنا

عنه تصور السند أو المسؤل اليه أو شيء من متعلقاتها لان هذا هو الذي يتأتى ايلاؤه لها ولا يظهر اذا كان المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة اذ ليس له لفظ واحد يلفظ بالهمزة بل دائر بين السند والسند اليه فليس أحدهما أولى بالإيلاء من الآخر وقد يجاب بأنه لما كان الغرض عند السؤال بها عن التصديق السؤال عن حال النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلا بد أن يلى الفعل الهمزة هنا وبعضهم حمل كلام المصنف على ما إذا كان المسؤل عنه أحد الطرفين لا النسبة ولا وجهه كما علمت بقبح آخر وهو أن الشارح حمل المتن على صورة التصديق وجعل صورة التصور احتمالا مع أن التصديق إنما يحصل بالطرفين فليطلب التصديق الذي هو المسؤل عنه الهمزة فهلا حمل المتن على صورة التصور ابتداء كذا في يس والجواب عنه معاملة فتأمل (قوله لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام) أي وأردت بالاستفهام تبينه

وتقول أنت ضربت زيدا إذا كان الشك في الفاعل من هو وتقول أزيد اضربت إذا كان الشك في المفعول من هو وهل لطلب التصديق

(قوله والفاعل الخ) عطف على الفعل وينبغي أن يراد هنا بالفاعل الفاعل المعنوي لا الصناعي ادلا يجوز تقديمه على فعله (قوله إذا كان الشك في الضارب) أي تقول هذا (٢٥٤) الكلام لمخاطبك إذا كنت تعلم أن شخصا صدر منه الضرب وشككت في

(والفاعل في أنت ضربت) إذا كان الشك في الضارب (والمفعول في أزيد اضربت) إذا كان الشك في المضروب وكذا قياس سائر المتعلقات (وهل لطلب التصديق

وتقدم جوابه فتأمله (والفاعل) هو عطف على قوله كالفعل أي يلي السئول عنه الهمزة كالفعل فيما تقدم وكالفاعل (في) قولك (أنت ضربت) فإن هذا الكلام إنما يقوله من عرف حصول أصل النسبة بأن عرف صدور الضرب من أحد وجهي الفاعل فكأنه يقول هذا الضرب الصادر من الذي صدر منه أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل (و) كالمفعول (في) قولك (أزيد اضربت) فانك إنما تقول هذا الكلام إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحد وجهي عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ما هو وهل هو زيدا أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفا من أن الاستفهام الذي ذكرناه أنه يراد به التصور هنا لا يخرج عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل أو المفعول من حيث ذاتهما فافهم (وهل) من حروف الاستفهام إنما تستعمل (لطلب التصديق) والمراد به هنا مطلق وقوع النسبة أولا وقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب

كونه المخاطب أو غيره فكأنك تقول له الذي صدر منه الضرب أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل فالسؤال هنا لطلب التصور (قوله إذا كان الشك في المضروب) أي أن هذا الكلام إنما تقوله إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحد وجهي عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ما هو هل هو زيدا أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفا من أن الاستفهام الذي ذكرناه أنه يراد به التصور هنا لا يخرج عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل والمفعول من حيث ذاتهما (قوله وكذا قياس سائر المتعلقات) أي المعمولات نحو أفي الدار صليت وأيام الجمعة سرت

كإجاز أزيد عندك أم عمرو وتقديم الاسمين جميعا مثله وان كان ضعيفا انتهى كلام سيديويه واختاره الشيخ أبو حيان ثم يقول إذا كان مع الهمزة أم وجعلنا المستفهم عنه ما يليها يلزم تقديم الاسمين لأن المستفهم عنه أحدهما فلا يحصل تقديم المستفهم عنه الا بتقدم ما وقد قال سيديويه انه ضعيف ثم ان السكاكي والمصنف جملا من أمثلة الاستفهام عن التصديق قولك أزيد منطلق ولو كان المستفهم عنه هو زيد لكان ذلك طلبا للتصور لا للتصديق ثم يقول التصديق ليس له لفظ واحد يلي الهمزة بل معناه دائري بين المبتدأ والخبر فلا يمكن أن يلي لفظة الهمزة الآن يقال المعتبر فيه هو الفعل ثم تقول يستحيل أن يلي الهمزة المستفهم عنه بل بعضه الأخرى أن المستفهم عنه في قولك أزيد اضربت أم عمرا المضروب مبهما لازيد فقط ثم قوله تعالى الله أذن لكم بلزم أن يكون استفهاما عن المسند اليه وليس كذلك بل عن النسبة بدليل أم على الله فترون وقول المصنف (والسؤال عنه بها هو ما يليها) ظاهر وقوله بها وذلك في هذا الجمل وقطعه النظر عن النظر دون ذكره لذلك في أول الكلام وأخاره يقتضى أن غيرها من أدوات الاستفهام لا يطلب بها ما يليها وليس كذلك بل غيرها يشاركها في ذلك وقد ذكره الطيبي في التبيان (تنبيه) قولنا لا يستفهم عن المسند اليه حتى يتحقق حصول مطاق النسبة فديلزوم أن تكون النسبة ماضية فلا يصح أن يدسب قوم أم عمرو وليس كذلك بل يستفهم عن الفعل المستقبل وعن فاعله اذا ترجح وقوعه وهذامع كونه واضحا صرح به صاحب الاقصى القريب (تنبيه) ان قيل التصديق مسبق بالتصور فاذا حصل التصديق كيف يطلب التصور وقد قلتم انه تارة يستل عن التصور والتصديق معلوم قلنا انما نمنى بالتصديق اعتقاد وجود النسبة فمن قال أزيد بقام أم عمرو ومصدق بأن ثم قياما لكنه يجهل فاعله ص (وهل لطلب التصديق الخ) ش الاداة الثانية

(خسب)

وأنا ديبا ضربت وأرا كبا جئت ونحو ذلك اه مطول ولم يذكر المفعول المطلق لانه لا يتقدم على

عامله لانه بمنزلة التأكيدي بل ادعى بعضهم أنه توكيد لفظي اصطلاحا كما هو مسطر في كتب النحول كمن انظر المصدر المبين للنوع والعدد هل يتقدم أولا وحرره (قوله وهل لطلب التصديق) أي لطلب أصل التصديق وهو مطلق ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها فلا يراد أن الهمزة أيضا لطلب التصديق دائما لانها لطلب تصديق خاص وان كان الغرض منه قد يكون تصور المسند اليه أو المسند

غسب كقولك هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمرو

كما مر ولذا قال العلامة اليعقوبي المراد بالتصديق هنا مطلق ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب الاعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (قوله غسب) أي اذا عرفت أنها لطلب التصديق غسبك هي أي هذه المعرفة غسب مبتدأ لكن ضمه ليس رفعا لانه مبني بعد حذف المضاف اليه على الضم وما له القصر على طلب التصديق وان كان ليس من طرفه اه أطول (قوله وتدخل على الجملتين) أي الاسمية والفعلية بشرط أن تكون الجملة مثبتة فلا تدخل على منفي فلا يقال هل لا قام زيد لانها في الأصل بمعنى قدوهي لا تدخل على المنفي فلا يقال قد لا يقوم زيد واعلم أن عدم دخول هل على المنفي لا ينافي أنها لطلب التصديق مطلقا أعني الايجابي والسلبى فيجوز أن يقال هل قام زيد أولم يتم كما صرح بذلك العلامة المحلى في شرح جمع الجوامع ردا على التاج السبكي في التان المذكور حيث فهم من قولهم انها لا تدخل على منفي أنه لا يطلب (٢٥٥) بها التصديق السلبى (قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) أو رد مثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الأصل بمعنى قد (قوله اذا كان المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام زيد والقعود لعمرو) ولهذا أي لاختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان وقوع الفرد ههنا بعد أم دليل على أن أم متصلة وهي اطاب تعيين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم

غسب) وتدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام زيد والقعود لعمرو (ولهذا) أي لاختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان وقوع الفرد ههنا بعد أم دليل على أن أم متصلة وهي اطاب تعيين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم

الاعلام بوقوع محه ووص عدوه من باب التصور (غسب) أي فطلب التصديق بها حسبك أي كافيك عن طلب التصور فلا يتعدى بها من التصديق الى التصور فلا تستعمل فيه وتدخل عند استعمالها في التصديق الذى تختص به على الجملتين الفعلية (نحو) قولك (هل قام زيدو) الاسمية كقولك (هل عمرو قاعد) وإنما تستعمل في التوكيدين اذا أر يد فيهما السؤال هل حصل القيام لز يدا أولم يحصل له أصلا وهل حصل القعود لعمرو أولم يحصل له أصلا (ولهذا) أي ولاجل اختصاصها بالتصديق (امتنع) استعمالها في تركيب قرنت فيه بما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك (هل زيد قائم أم عمرو) لان أم هنا وقع بعدها مفرد فدل على كونها متصلة والمتصلة تدل على كون

هل وهي لطلب التصديق وقول المصنف (غسب) أي فقط وهذه السكامة ملازمة للاضافة معنى وتقطع عنها لفظا فتبنى على الضم في الاكثر وقد أوضحنا ما يميز به طلب التصديق في الهمزة وأمثله وهي بعينها أمثلة الاستفهام هل وعبارة الطيبى في التبيان هل مختصة بطلب التصديق وهي فاسدة والصواب أن طلب التصديق مختص بها وذلك كقولك هل قام زيد ولا يحتاج أن نقول هنا على أحد التقادير لانه لا يصلح الا للتصديق فيحمل عليه وقوله وهل عمرو قاعد فيه ما سبق من البحث وذكر المثالين لان أحدهما جملة اسمية والاخر فعلية ثم قال (ولهذا) أي ولكون هل لا يطلب بها الا التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان أم المتصلة انما تستعمل عند طلب التصور واردة التعيين بعد العلم بالنسبة والتصديق

أي ادراك أن هذا الثبوت مطابق للواقع مع العلم بحقيقة كل من المسندين تأمل (قوله ولهذا امتنع هل زيد الخ) أي امتنع الجمع بينها وبين ما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك هل زيد قائم أم عمرو (قوله لان وقوع الفرد الخ) هذا علة لعلية أي وامتنع هل زيد قام أم عمرو ولاختصاصها بطلب التصديق لان وقوع المفرد وهو عمرو ههنا أي بعد أم الواقعة في حيز الاستفهام دليل على أن أم متصلة اذ لو كانت منقطعة لوجب وقوع الجملة بعدها بأن يقال أم عندك بشر ولا يقال ان ذلك المفرد الواقع بعدها ههنا جزء من جملة وانها منقطعة لان وقوع المفرد الذى هو جزء جملة بعد أم المنقطعة جوازه مشروط بكونها بعد الخبر نحو انها لا بل أم شاء وهنالىست واقعة بعد الخبر وانما سميت أم هذه منقطعة لانه لا تقاطع ما بعدها عما قبلها لان الغرض من الاتيان بها الانتقال من كلام الى كلام آخر فلذا كانت بمعنى بل الاضرابية وانما سميت أم المتصلة بذلك لاتصال ما قبلها بما بعدها (قوله وهي لطلب تعيين أحد الأمرين) أي للمفرد الذى قبلها والمفرد الذى بعدها وأما المنقطعة وهي التى بمعنى بل فطلب التصديق فيجوز وقوعها بعد هل تأكيدا (قوله مع العلم بثبوت أصل الحكم) أي المحكوم به والعلم بثبوت المحكوم به تصديق وحاصله أنها لانكون الا لطلب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور بأم المتصلة

زيد وهل عمرو قاعد) أو رد مثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الأصل بمعنى قد (قوله اذا كان المطلوب حصول التصديق الخ) الأولى أن يقول اذا كان المطلوب التصديق بثبوت القيام زيد الخ وذلك لان التصديق كما مر حصول وقوع النسبة أولا وقوعها فينحل المعنى اذا كان المطلوب حصول الخ ولا معنى له الا أن يجرد التصديق عن بعض معناه وهو الحصول ويراد به الوقوع فكأنه قال اذا كان المطلوب حصول الوقوع لثبوت القيام زيد

وقبح هل زيد اضربت لما سبق أن التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل والشك فيما قدم عليه ولم يفح

مع حصول التصديق في نحو أزيد يداهن أم عمرو قات التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام إلى أحد المذكورين والمطلوب تصور أحدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما (قوله وهل إنما تكون لطلب الحكم) أي التصديق أي فأم المتصلة تفيد أن السائل عالم بالحكم وهل تفيد أنه جاهل به لانها لطلبه وحينئذ فبين هل وأم المذكورة تدافع وتناقض فيمتنع الجمع بينهما في تركيب واحد وتفسير الحكم بالتصديق بناء على أن التصديق بسيط وأنه عبارة عن الحكم وأن تصور المسند والمسند اليه والنسبة أي ادراك كل منها شروط للتصديق لأجزاء له وهذا هو مذهب الحكماء وهو المختار وقيل ان التصديق مركب من تصور المسند والمسند (٣٥٦) اليه والنسبة ومن الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست

بواقعة فان قلت لم لا يكون المطلوب بنحو قولنا هل زيد قام أم عمر والأمرين معا أعنى طلب التعيين وطلب الحكم بأن يكون المطلوب بهل التصديق وبأم التعيين ويقصدان معا باللفظين المختلفين إذ طلب التعيين لم يقصد بهل بل بأم وطاب الحكم لم يقصد بأم بل بهل وحينئذ فيسوغ الجمع بين هل وأم المتصلة قلت المراد أن الجملة الواقعة فيها هل لا تكون الا لطلب التصديق والجملة الواقعة فيها أم لا تكون الا لطلب التعيين فالجمع بينهما يؤدي الى التناقض على أن طلب التعيين بأم يستلزم كون التصديق بأصل الحكم حاصلًا إذ قد قلنا انها لطلب تعيين

وهل إنما تكون لطلب الحكم فقط ولوقات هل زيد بقام بدون أم عمر وقبح ولا يمتنع لما سيجيء (و) لهذا أيضا (قبح هل زيد اضربت لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال

السؤال عن التصور لانها لتعيين أحد الشئيين المنبهم من وقت منه النسبة منهما بعد العلم بأصل تلك النسبة وقد تقدم أن هل لطلب أصل النسبة فمقتضاها جهل أصل النسبة إذ لا يستل عن معلوم ومقتضى أم المتصلة العلم بها فتنافيا ولو لم يذكر أم مع هل أصلا أو ذكرت منقطعة بأن أر يد الانتقال من كلام إلى آخر فقبل مثلا هل زيد بقام أم هل زيد بقام أو عمر وقام بمعنى بل عمر وقام على وجه الاضراب لم يمتنع ولم يقبح كما سيأتي قريبا (و) لأجل اختصاصها بالتصديق (قبح) استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المفعول عن الفعل نحو قول القائل (هل زيد اضربت) بتقديم زيد على ضربت وإنما كان مظنة للعلم بحصول أصل النسبة (لان التقديم) أي تقديم المفعول (يستدعي) أي يقتضى غالبا (حصول التصديق) أي أن المتكلم حصل له تصديق (بنفس) وقوع (الفعل) الذي هو الضرب وإنما سأل عن تعيين المفعول فكأنه يقول هذا الضرب الصادر منك من الذي وقع عليه هل هو زيد أو غيره فالجهول هو المفعول فعلى مقتضى ظاهر الاستعمال والغالب يكون سؤالاً عن المفعول لانه ثبوت أصل الفعل وعلى مقتضى أصل استعمال هل يكون سؤالاً عن أصل الفعل وهو لطلب تحصيل الحاصل وهو عبت ينزل في باب البلاغة منزلة المحال فكان بين ظاهرهما التناقض وقبح ونحوه يذني

طلب النسبة فيلزم طلبها وكونها حاصلة وهما متنافيان قال السراج تبعاً لصاحب المفتاح بخلاف أم المنقطعة فيجوز أن تعادل هل فتقول هل قام زيد أم قد بشر قال سيبويه تقول هل تأتيني أم تحدثنى قلت أم لا تقع بعد هل الامنقطعة لانها لا يطلب بها الا التصديق ولا تكون أم معه الا منقطعة كما سبق ولانه يشترط في أصلها أن يكون قبلها استفهام بالهمزة قال ابن الصانع ولا يجوز استعمال أم بعد هل الا أن تر يد المنقطعة كقوله

ألا ليت شعري هل تغيرت الرحي ❖ رحي الحرب أم أضحيت بفلج كما هيا

قال سيبويه هو على كلامين فقول السكاكي حينئذ امتنع أن يقال هل عندك عمرو أم بشر بخلاف أم

أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل تقتضى عدم حصوله وحينئذ فلا يمكن الجمع بينهما فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو قلت الخ) أفاد بهذا أن محل امتناع المثال التقديم عند الاتيان بأم بعد هل فلو لم تذكر فانه لا يمتنع بل يكون قبيحا لما سيجيء من قول المصنف لان التقديم الخ (قوله ولهذا أيضا قبح) أي ولاجل اختصاصها بالتصديق قبح استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المفعول على الفعل سواء كان ذلك المفعول مفعولا نحو هل زيد اضربت أو غيره نحو أفي الدار جلست وأرا كبا جئت وأعنيك قام عمرو (قوله لان التقديم) أي تقديم المفعول على الفعل (قوله يستدعي) أي يقتضى غالبا (قوله حصول التصديق) أي حصول العلم للمتكلم (قوله بنفس الفعل) أي بنفس وقوع الفعل كالضرب أي أن التقديم يقتضى أن المتكلم عالم بوقوع الفعل (قوله فتكون هل الخ) أي لانها لطلب التصديق (قوله وهو محال) أي وحصول الحاصل محال وحينئذ فيكون طلبه عبثا



(قوله وإنما لم يمتنع) أي مع أن العلة المذكورة تقتضي منعه لاحتمال أن يكون زيدا أي في المثال المذكور مفعول فعل محذوف أي مقدر قبله ويكون مفعول المذكور محذوفاً والتقدير هل ضربت زيدا ضربته وحينئذ فلا يكون هناك تقديم حتى يستدعي التصديق بحصول نفس الفعل (قوله أو يكون التقديم مجرد الاهتمام) أي للاهتمام المجرد عن التخصيص أي وحينئذ فلا يكون التقديم مستدعياً للتصديق بحصول الفعل فلا تكون هل اطلب حصول الحاصل (قوله لكن ذلك) أي ما ذكر من كون زيدا مفعولاً محذوفاً أو مفعولاً للمذكور قدم مجرد الاهتمام لا للتخصيص (قوله خلاف الظاهر) أي لما يلزم على التقدير الأول من منع الفعل الظاهر عن العمل بلا شاغل وهو قبيح ولما يلزم على الثاني من مخالفة انقلب المتبادر إذ الغالب في تقديم النصب كونه للتخصيص ومخالفة الغالب قبيحة وإذا علمت ما يلزم على كل منهما مظهر لك أن كلامنا من الاحتمالين (٢٥٧) بعيد مرجوح لأنه مع بعده يكفي

في تصحيح قولك هل زيدا ضربت فلذا عدده المصنف قبيحاً لا لمتعاقب شيء آخر وهو أن مقتضى ما ذكر أنه إذا قدم المفعول بقصد الاهتمام نحو وجه الحبيب أئتمنى كان قبيحاً لمخالفة الغالب قال العلامة اليعقوبي قيل ولا قائل به وعلى هذا فيكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ فإرغى ما حصل في نفس الأمر فإن قصد التخصيص امتنع وإن قصد تقدير الفعل قبح وإن قصد الاهتمام لم يقبح ولا يرغى في القبح كون التقديم مظة للتخصيص سواء قصد أولاً كما هو ظاهر كلام الشارح وفي هذا المقام بحث ذكره شيخنا الشهاب الملوي في شرح ألفيته وحاصله أنه إذا نظرنا إلى الاحتمال لم يجوز

وأما لم يمتنع لاحتمال أن يكون زيدا مفعول فعل محذوف أو يكون التقديم مجرد الاهتمام لا للتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر (دون) هل زيدا ضربته) فإنه لا يقبح (لجواز تقدير المفسر قبل زيدا) أي هل ضربت زيدا ضربته

المثال سائر المتعلقات نحو هل في الدار جلست وهل رأيت كبا جئت وهل عندك قام عمرو وإنما لم يمتنع لعدم لزوم إرادة ما يفهم غالباً من التقديم الذي هو السؤال عن المفعول بعد العلم بأصل الفعل لجواز أن يكون زيدا مفعولاً لفعل محذوف فلا يفيد الاختصاص ولكن في هذا التقدير منع الفعل الظاهر من العمل بلا شاغل وهو قبيح فالقبح على هذا الاحتمال يكون من تبادر التخصيص ومن قبح المقدر وقيل لجواز أن يكون التقدير مجرد الاهتمام فالقبح على هذا التقدير من تبادر التخصيص وغلبته ويلزم عليه القبح ولو تحقق الاهتمام وجد كقولك هل وجه الحبيب تمنى قيل ولا قائل به وعلى هذا يكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ يرغى ما حصل في نفس الأمر فإن قصد التخصيص امتنع وإن قصد تقدير الفعل قبح وإن قصد الاهتمام لم يقبح ولا يرغى في القبح المنة كما أشرنا إليه قبل وظاهر كلام المصنف ما قررناه تأمل ثم القبح المذكور إنما يكون حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال (دون) ما إذا اتصل به نحو قول القائل (هل زيدا ضربته) فإنه لا يقبح لأن الفعل لما اتصل بالشاغل الذي هو الضمير لم يتعين التخصيص المفيد لحصول العلم بأصل النسبة وإنما لم يتعين (لجواز تقدير) الفعل (المفسر) بفتح السين (قبل زيدا) فيكون الأصل هل ضربت زيدا ضربته وإذا قدر قبل زيدا لم يفد تخصيصاً

عندك بشر يقضى بان هذا التركيب ممتنع وأن أم هذه متصلة وقد اعترض عليه في ذلك ولا اعتراض لأنه يعني أنا إذا لم تقدر عندك قبل العاطف تكون أم هذه متصلة وهذا التركيب ممتنع عند البيانين لما قاله وعند النحاة لعدم تقدم الهمزة فلوساغ هذا التركيب لكانت أم هذه متصلة نعم إطلاق امتناع هل قام زيد أم عمرو من السكاكي والمصنف فيه نظر لأنه إنما يمتنع حيث لم يقدر فعل قبل العاطف فإن قدر جاز وكان على كلامين كما صرح به ابن الصائغ واقتضاه كلام سيدي به ونص عليه ابن مالك في شرح الألفية وقال السكاكي أنه يقبح أعندك زيد أم عندك عمرو بانقطاع أم قلت بل ينبغي أن يمتنع لأن الظاهر من أم هذه أنها متصلة فإنه على معنى أعندك زيد أم عمرو ولا فرق بينها إلا أن هذا جملتان ولا أثر لذلك في

(٣٣ - شرح التلخيص ثاني) مثل هل قام زيد أم عمرو لاحتمال تقدير فعل بعد أم لتكون منقطعة وإن كان خلاف الظاهر إذ مخالفة الظاهر لا تقتضي الامتناع على ما ذكرتم وإن اقتضت القبح وأجاب بان نحو هل زيد قام أم عمرو لم يقع في كلام العرب حتى يتكلف صحته ولو على قبح إذا منقطعة المذكور بعدها المفرد المفعول المحذوف إنما نطقوا به بعد الخبر نحو أنها لا بل أم شاء وأما أم المذكورة في الاستفهام فلم ينطقوا بعدها إلا بالجملة بخلاف نحو هل زيد ضربته فإنه وجد في كلامهم فاضطررنا إلى تكلف صحته ولو على قبح إذ لو كان ممتنعاً لما نطقوا به (قوله لكن ذلك خلاف الظاهر) أي فيكون الجمل عليه بعيداً والجمل على التخصيص أرجح وإذا كان المقتضى للامتناع أرجحاً كان هذا المثال قبيحاً مع ذلك الاحتمال المرجوح الكافي في تصحيحه (قوله دون هل زيدا ضربته) أشار المصنف بهذا إلى أن القبح المذكور حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال السابق أما إذا اتصل به كهذا المثال فلا يقبح (قوله لجواز تقدير المفسر الخ) أي لجواز ذلك جوازاً أرجحاً لأن الأصل تقديم العامل على المفعول وحينئذ فلا يستدعي حصول

وجعل السكاكي قبج نحو هل رجل عرف لذلك أي لما قبج له هل زيدا ضربت ويلزمه أن لا يقبج نحو هل زيد عرف لامتناع تقدير التقديم والتأخير فيه عنده على ما سبق

التصديق بنفس الفعل لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت الفعل لاعن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت وحيث كان لا يستدعى حصول التصديق فتكون هل طلبه فيحسن وبما قلناه من أن المراد الجواز الراجع اندفع ما يقال ان مطلق الجواز لا يخاطب من القباحة ولا يدفعها وإنما عبر بالجواز إشارة الى أنه قد لا يقدر المفسر قبيل زيد بل بعده وهو جائز أيضا لكن بمرجوحية ويكون التقدير (٢٥٨) هل زيدا ضربت ضربته ويكون على هذا من باب التخصيص

(وجعل السكاكي قبج هل رجل عرف لذلك) أي لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من أن الاصل عرف رجل على أن رجل بدل من الضمير في عرف قدم للتخصيص (ويلزمه) أي السكاكي (أن لا يقبج هل زيد عرف) لان تقديم المظهر المعرفة ليس للتخصيص عنده حتى يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل مع أنه قبج باجماع النحاة

فلم يقبج لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت أصل الفعل لاعن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت كما في المثال الاول (وجعل السكاكي قبج) قول القائل (هل رجل عرف) المتفق على قبجه (الاجل) ذلك المذكور وهو كون التقديم للتخصيص المفيد للعلم بأصل الثبوت المنافي لمقتضى هل وإنما جعله لذلك لان مذهبه كما تقدم أن نحو هذا المثال يقدر فيه أن رجلا مقدم عن تأخير على أنه فيه فاعل معنى فالاصل في هل رجل عرف عنده هل عرف رجل على أن رجلا بدل من الضمير فالتقديم يفيد التخصيص المنافي لمقتضى هل ولم يجعله ممتنعاً لجواز أن لا يقدم للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير فهل يكون رافعا لرجل (ويلزمه) أي ويلزم السكاكي حيث جعل علة القبج تقدما يفيد التخصيص (أن لا يقبج) ما لا يصح فيه التقديم للتخصيص لانفاء علة القبج عنه نحو قولك (هل زيد عرف) فان تقديم المفعول فيه ليس للتخصيص المستدعى لحصول التصديق

الاتصال وعدمه بل يكون المعنى على كلامين في الثاني منهما استفهام مع اضراب وهذا المثال يظهر منه أنه استفهام واحد ولا اضراب فالظاهر ان أم فيه متصلة وانه لا يجوز قوله وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم على ما قرره يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل والمستفهم عنه لا بد أن يكون غير حاصل وقت الطاب فقولك هل زيدا ضربت لا يكون استفهاما عن التصديق لانه تحصيل الحاصل ولا عن التصور لان هل لم توضع له وقد تقدم ما عليه من الاعتراض قال الشارح وإنما قال قبج ولم يقل امتنع وان كان مادعا جمعا بين متنافيين فهو يقتضى المنع لانه يحتمل أن يكون مفعولا محذوف تقديره هل ضربت زيدا ضربته لكن هذا التقدير بعيد لان فيه حذف عامل المفعول المذكور وحذف مفعول الثاني فلذلك كان بعيدا فكان الحمل على غيره راجحا وقيل انما حكم قبجه دون امتناعه لان الذي أدى الى الامتناع هو التخصيص والتخصيص ليس بلازم بل راجح ولا سيما في نحو هل رجل قام فلو كان التخصيص لازما لامتنع هذا التركيب فلما كان المفضى الى الامتناع راجحا كان هذا قبيحا لخالفته الراجع قال المصنف (دون ضربته) أي لا يقبج هل زيدا ضربته لان القبج إنما جاز في هل زيدا ضربت لتتحقق

ويلزمه الفساد السابق والحاصل ان هذا المثال يحتمل احتمالين أحدهما راجح والآخر مرجوح ويلزمه الفساد فحمل على الراجع فلذا كان خاليا عن القبج (قوله لما سبق الخ) أي وإنما حصل قبجه لاجل كون التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق الخ (قوله قدم للتخصيص) أي والتقديم للتخصيص يستدعى حصول التصديق بنفس المعرفة والجهل إنما هو بالفاعل فالسؤال عن تعيينه فيكون السائل طالب التصوره وهل لطلب التصديق فتكون لطلب حصول الحاصل ولم يجعل المثال المذكور ممتنعاً لجواز أن لا يكون تقديمه من تأخير للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير

فعل رافع لرجل (قوله ويلزمه) أي حيث جعل علة القبج في المنكر كون التقديم لما كان مؤخرا وفيه للتخصيص (قوله ليس للتخصيص عنده) بل للاهتمام أو التقوى لان اعتبار التقديم والتأخير لافادة التخصيص في رجل عرف لكونه لاسبب سواء لكون المتبداً نكرة وأما المعرفة فغنية عن اعتبار كون التقديم والتأخير فيها للتخصيص واذا كان تقديم المعرفة لغير التخصيص فلا ضرر في كون هل لطلب التصديق (قوله حتى يستدعى الخ) تفرع على المنق أي ليس للتخصيص الذي يتفرع عليه استدعاء الخ (قوله مع أنه قبج باجماع النحاة) مرتبط بقوله ويلزمه أن لا يقبج ووجه قبجه الفصل بين هل والفعل بالاسم مع أنها اذا رأت الفعل في حيزها لاترضى الا بما تقتضيه وعدم الانفصال عنه ان قلت كيف يكون قبيحا بالاجماع مع أن صاحب الفصل خرجه على تقدير الفعل قلت ماذا كره صاحب الفصل من التوجيه إنما هو تصحيح للنطق بالوجه القبج لأنه توجيه له مع كونه شائعا حسنا

وفيه نظر لان ما ذكره من اللزوم ممنوع لجواز أن يقبح لعلة أخرى (وعلل غيره) أي غير السكا كي (قبجهما) أي قبج هل رجل عرف وهل زيد عرف

بأصل الفعل المنافي للطلب بهل بل للاهتمام والتقوى كما تقدم اذ لا يصح تقدير تأخيره على أنه فاعل معنى كما قدر السكا كي في هل رجل عرف مع أن هذا التركيب أعنى هل زيد عرف قبج بالاجماع وأجيب عن هذا بأن انقفاء علة من علل القبح وهي كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلل فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى اذ لا يلزم من نفي علة نفي جميع العلل فاللازم عدم وجود القبح لتلك العلة لان نفي القبح مطلقا كما قال المصنف (وعلل غيره) أي غير السكا كي (قبجهما) أي علل قبج المثالين وهما هل رجل عرف وهل زيد عرف بعلة أخرى

التقديم المقتضى للاختصاص المقتضى لحصول التصديق بالنسبة وأما هل زيد باضر به فيجوز أن يكون العامل في زيدا متقدما عليه التقدير هل ضر بتز يداضر به فلا يكون فيه تقديم فلا اختصاص فليس في الجملة ما يقتضى التصديق فصح الاستفهام بهل عن التصديق قلت وما ذكره المصنف من صحة هل زيد باضر به و عدم قبجيه ومن قبج هل زيد باضر بت المقتضى لجوازه في الجملة منوع فان أدوات الاستفهام غير الهمزة اذا وقع بعدها الفعل والاسم فعم الفعل على الاسم ولا يجوز تقديم الاسم على الفعل الا في ضرورة شعر هذا نص ابن عصفور في المقرب وقال سيديويه في باب ما يختار فيه النصب من أبواب الاشتغال ولو قلت هل زيد ذهب لم يجر وكذلك قال غيره وقال شيخنا أبو حيان لو قلت هل زيد باضر بت لم يجر الا في الشعر فاذا جاء في الكلام هل زيد باضر به كان ذلك على الاشتغال هذا مذهب سيديويه وخالفه السكا كي وجوز أن يليها الاسم وان جاء بعده الفعل انتهى وانما المصنف تبع في ذلك قول الزمخشري في الفصل فانه قال: فصل وقد يجرى الفاعل ورافعه مضمرا الى أن قال والمرفوع في قولهم هل زيد يخرج فاعله فعل مضر يفسره الظاهر لا يقال اذا قدر الفعل قبل الاسم فاعلم وليها الفعل لانا نقول مرادهم أن يليها الفعل لفظا وهذا كما أن لم وقد وسوف وان لما كان الفعل مختصا بهل يداضر به والقول وكذلك لو على مذهب البصريين وان كان الصحيح خلافه لمصادمته لقوله تعالى قل لو أنتم تملكون ثم تقول ان جاز ذلك على رأى الكسائي وجب فيه الاشتغال وتقدير الفعل قبله وحينئذ فلا تقديم فلا اختصاص فلا قبج حينئذ قبج هذا باطل قطعا بل هو بين امتناع وحسن فجواز مع قبجيه لم يقل به قائل ثم يرد على الزمخشري من جهة المعنى ماسياتي ثم اعترض المصنف على السكا كي بأنه جعل قبج هل رجل عرف للتقديم المفسد للاختصاص قال ويلزمه أن لا يقبح هل زيد عرف لانه يرى أن يجوز يد عرف ليس فيه اختصاص قلت ومن أين للمصنف أن السكا كي يوافق على قبج هل زيد عرف اذا كان المقتضى لقبج هل رجل عرف عنده انما هو التقديم المفسد للاختصاص فقد لا يقول به نعم يرد على السكا كي أنه يقول في نحو رجل عرف أنه لا يلزم أن يكون للاختصاص بل قد يكون له وقد لا يكون وانما يقول به غالبا اذا لم يكن للابتداء بالنكرة مسوغ سواء وقولنا هل رجل عرف لا ابتداء بالنكرة فيه مسوغ وهو حرف الاستفهام فليس متعينا للاختصاص ولا راجح فيه فكان من - انه ان يفصل فيه بين أن يقصد الاختصاص في قبج أول فلا قبج والزمخشري لا فرق عنده بين زيد عرف ورجل عرف في افادتهما الاختصاص وقد جوز هذين التركيبين ولم يقبحهما وسببه أنه يرى أن العامل سابق فلا تقديم فلا اختصاص لكن يلزمه القول بقبحهما لان المستفهم عنه ما يلي الاداة فيلزم أن يكون هو المسند اليه هنا فيكون تصور اوهو لا يجوز بهل ولا عذر عن ذلك الا أن يقال المستفهم عنه ما يليها الما لفظا وتقدير اوالذي ولي هنا تقديرا الفعل قوله (وعلل غيره)

أن ما ذكره المصنف من اللزوم غير لازم للسكا كي لان انتفاء علة من علل القبح وهي كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلل فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى اذ لا يلزم من نفي علة نفي جميع العلل فاللازم عدم وجود القبح لتلك العلة لا نفي القبح مطلقا كما قال المصنف اه لكن هذا الجواب انما يظهر اذا لم تكن علة القبح منحصرة عند السكا كي فيما ذكره وظاهر عبارته يفيد الانحصار حيث قال ولا اختصاصه بالتصديق قبج هل زيد عرف الا أن يقال تقديم قوله لا اختصاصه لا للاختصاص بل لغرض آخر (قوله لان ما ذكره) أي المصنف (قوله لجواز أن يقبح) أي هل زيد عرف عند السكا كي لعلة أخرى هي ما ذكره غيره من أن هل في الاصل بمعنى قد وقد مختصة بالفعل فكذا ما كان بمعناها فيكون السكا كي قائلا بما علل به غيره في قبج هذا التركيب (قوله) وعلل غيره قبجها بأن هل الخ) أي علل غيره قبجها بعلة أخرى غير ما علل بها هو وهي أن هل دائما بمعنى قد في استعمالها الاصل والاسفهام مأخوذ من همزة مقدره قبلها فأصل هل عرف زيد اهل

بأن أصل هل أن تكون بمعنى قد إلا أنهم تركوا الهمزة قبلها الكثرة وقوعها في الاستفهام

عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل التي بمعنى قد فكانه قيل أقدم عرف زيد فقول الشارح وأصله أي أصل هل بمعنى قد أهل بهمزة الاستفهام إشارة لذلك قال أبو حيان في الافصاح وذكر جماعة من النحويين وأهل اللغة أن هل قد تكون بمعنى قد مجردة عن الاستفهام وربما فسروا بذلك قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر ثم إن المراد بمعنى قد المذكورة قيل التقريب أي قد أتى على الانسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل المتدلم يكن شيئاً مذكوراً كذا في الكشف وفسرها غيره بقدر خاصة لكن حمل قد على معنى التحقيق لاعتبار معنى التقريب وحملها بعضهم على معنى التوقع وكأنه قيل لقوم يتوقعون الخبر في شأن أم قد أتى على الانسان وهو آدم حين من الدهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً وذلك (٣٦٠)

(بأن هل بمعنى قد في الاصل) وأصله أهل (وترك الهمزة قبلها الكثرة وقوعها في الاستفهام) فأقيمت هي مقام الهمزة وتطلقت عليها في الاستفهام وقد من خواص الافعال فكذا ما هي بمعناها وأعمالها يقع هل زيد قائم لانها اذا لم تر الفعل

غير ما علل به السكاكي في هل رجل عرف وهي (أن هل) كانت (بمعنى قد في الاصل) أي في أصل استعمالها فأصل هل عرف زيد أهل عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل على أنها بمعنى قد فكانه قيل أقدم عرف زيد (و) هذا أصل استعمالها ثم (ترك الهمزة قبلها) أي قبل هل أي أسقطت (لكثرة وقوعها) أي هل (في) ارادة (الاستفهام) بمعنى أنه متى أريد الاستفهام عن فعل مع قصد افادة معنى قد استعملت فيه هل دون قد فلما كثر استعمالها كذلك أقيمت مقام الهمزة التي كانت تصاحبها كثيراً وألقي فيها معنى قد فلم تقدر الهمزة أصلاً بل تطلقت عليها هل في افادة معناها فلا جعل أنها بمعنى قد في الأصل أدخلت على الفعل دون الاسم كقصد مراعاة لمعناها الاصلية ولكن انما راعى فيها معناها الاصلية في لزومها وانها الفعل اذا وجد الفعل في التركيب وأما اذا لم يوجد أصلاً روعى فيها معنى الاستفهام الذي نقلت له فجاز دخولها على الاسم فلا يوجب أن يقال هل زيد قائم وانما يوجب أو يمنع نحو قولك هل زيد قام والفرق بين التركيبين أنها كما تقدم حيث لم تر الفعل في حينها تسلت عنه ولم تذكر

أي علل غير السكاكي فوجب هل زيد عرف وهل رجل عرف (بأن هل في الاصل بمعنى قد) كما جاء في قوله تعالى هل أتى على الانسان فاذا استعملت في الاستفهام كان أصله أن يؤتى معها بالهمزة الا أنه لما كثر وقوعها في الاستفهام تركوا الهمزة وكما يوجب قد زيد عرف يقبح هل زيد عرف هذا معنى كلام المصنف قلت قوله أصل هل أن تكون بمعنى قد ان عنى بها حال كونها استفهامية بمعنى قد فهو بعيد لان ذلك يخالف اطباق اللغتين على تسميتها حرف استفهام وان عنى أن معناها الاصلية قد ثم استعملت في الاستفهام فذلك ممنوع ولو صح لا يقضى بمساواتها لقد في هذا الحكم وقولهم أنهم تركوا الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام يعني انها لما كانت متعينة للاستفهام استغنى عن ذكر همزته وفيه نظر لانه ليس كل شيء كان متعينا لشيء يلزم فيه ترك أداة ذلك الشيء فترك الهمزة قبلها لا يجمع بين حرفي استفهام للكثرة وقوعها في الاستفهام والذي أوقع المصنف في ذلك كلام الزمخشري في

الحين من كونه طينا (قوله) بمعنى قد) أي ملتبسة بمعنى قد وهو التقريب أو التحقيق أو التوقع على الخلاف في ذلك (قوله) وترك الهمزة قبلها) أي قبل هل وأشار بقوله لكثرة الخ إلى أنها قد تقع في الخبر كما في قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر كما مر (قوله) وقوعها في الاستفهام) أي في الكلام الذي يراد به الاستفهام (قوله) فأقيمت هي مقام الهمزة) أي وألقي فيها معنى قد (قوله) وتطلقت عليها في الاستفهام) أي في افادته وفيه أن هذا يقتضي أن هل غير موضوعة للاستفهام فينا في ماسبق من أنها موضوعة لطلب التصديق وأجيب بأن

وضعها لذلك باعتبار العرف الطاريء فلا ينافي أنها تطلقت على الهمزة في افادته معناه (قوله) وقد من خواص الافعال الخ) هذا من تنمة التعليل وكذا ما هي بمعناه لكن لما كان الفرع لا يعطى حكم الاصل من كل وجه جاز دخول هل على الاسم اما يقبح ان كان في الجملة فعل أو بدونه ان لم يكن فيها فعل نحو هل زيد قائم لما ذكره الشارح بخلاف قد فان دخولها عليه ممنوع (قوله) وانما لم يقبح الخ) هذا جواب عما يقال مقتضى هذا التعليل أن يقبح دخولها على الجملة الاسمية التي طرفها اسمان نحو هل زيد قائم مع أنه جائز بلا قبح فأى فرق بين ماذا كان الخبر فعلا فلتم بقبحه واذا كان اسما فلتم بعدم قبحه مع أن مقتضى التعليل استواء الامرين في القبح وحاصل ما أجاب به الشارح أنه فرق بين الامرين وذلك لانه اذا كان طرفا الجملة اسمين لم تر هل الفعل في حينها فتذهل عنه وراعى فيها معنى الاستفهام الذي نقلت له واذا كان الخبر فعلا رأت هل الفعل في حينها فلا ترضى الا بما تقتضيه نظرا لمعناها الاصلية وهو كونها بمعنى قد المختصة بالدخول على الفعل

(قوله في -حيزها) أى في قرب حيزها والاخيزها مشغل بها لا يقبل غيرها (قوله وتسلت) أى ولم تنذر المعاهد والاطوان قائمة ما غاب عن العين غاب عن الخاطر (قوله تذكرت اليهود) أى العهد الذى بينها وبينه من حيث انها فى الاصل بمعنى قد اختلفت بالفعل وكان المناسب أن يقول فانها تذكرت اليهود ونحن الى الالف المألوف ولا ترضى الخ لان اذا للاستقبال فالمرتب على فعلها للمستقبل مستقبل (قوله وحننت الى الالف المألوف) المراد بالالف المألوف (٣٦١) الفعل وحننت بالتخفيف بمعنى

مالت وعطفت من حنا  
يحنو حنوا وبالتشديد  
بمعنى اشتاقت من حن  
يحن حنيناً والمألوف تأكيد

فى حيزها ذهلت عنه وتسلت بخلاف ما اذا رأته فانها تذكرت اليهود وحننت الى الالف المألوف فلم ترض بافتراق الاسم بينهما (وهى) أى هل (تخصص المضارع بالاستقبال) بحكم الوضع كالسين وسوف

لمقابلته (قوله فلم ترض  
بافتراق الاسم بينهما) أى لم  
ترض بتفريقه ولو بحسب  
الصورة الظاهرية وذلك  
فما اذا قدر الاسم فاعلا  
لفعل محذوف يفسره  
المذكور وكان المناسب  
ابدال افتراق بتفريق اذ  
لا يقال افتراق يد بين بكر  
وعمرى وإنما يقال فريق  
بينهما وافتراق منهن تأمل  
(قوله وهى) أى هل  
المنقولة للاستفهام فلا  
ينافى صحة دخول هل التى  
بمعنى قد علا الحال قاله سم  
وقوله تخصص المضارع  
بالاستقبال أى تخصصه  
لذلك بعد ان كان محتملا له  
واللحال وذلك لانها لما كانت  
منقولة للاستفهام التزم  
فيها مقتضاه وهو تخلص  
الفعل المضارع للاستقبال  
لان حصول الامر المستفهم  
عنه يجب أن يكون  
استقباليا اذ لا يستفهم

للمعاهد والاطوان وأما اذا رأتها أمامها فانها تنذر المعاهد ونحن الى الاطوان فلا نجد بدا من معانقته على أصلها فلا تقبل تفريق الاسم بينها وبين الفعل الذى هو الفها ولما كانت منقولة للاستفهام التزم فيها مقتضاه ليبين أصل الفرض الذى نقلت اليه وذلك هو تخلص الفعل المضارع للاستقبال لان حصول المستفهم عنه ينبغي أن يكون استقباليا اذ لا يستفهم عن الواقع فى الحال حال شهوده الا أن يكون على وجه آخر والى هذا أشار بقوله (وهى) أى هل (تخصص) أى تخلص الفعل (المضارع للاستقبال) ولم يذ كر الجملة الاسمية والماضى فظاهره بقاء كل منهما على أصله وانها لا تؤثر فى أحد هما شيئا من التخصيص المفصل حيث قال وعند سيبويه أن هل بمعنى قد الا أنهم تركوا الالف قبلها لانها لا تقع الا فى استفهام وقد جاء دخولها عليها فى قوله :

سائل فوارس يربوع بسدتنا \* أهل رأونا بسفح القاع ذى الاكم

واذا أخذ على اطلاقه يلزم أن تكون هل حيث وقعت معناها فتخرج عن الاستفهام بالكلية والذى أوقفه فى ذلك قول سيبويه وكذلك هل انما هى بمنزلة قد الا أنهم تركوا الالف واللام قبلها اذا كانت لا تقع الا فى الاستفهام وقد أول السيرافى كلام سيبويه على أن المراد أن هل يستقبل بها الاستفهام كما أن قد يستقبل بها الخبر وقال السيرافى فى هذا البيت وهذا غير معروف والرواية أم هل رأونا وقال ابن مالك هل يتعين مرادفها لقد اذا دخلت عليها الهمزة ورد عليه شيخنا أبو حيان وقال لا تقع مرادفة لها أصلا وخرج البيت على الزيادة وبالجملة فهما وأكثر النحاة متفقون على أنه عند ارادة الاستفهام ليست بمعنى قد وقد أورد بعض الشارحين أنها لو حملت على قد لا تمتنع هل زيد قائم كما امتنع قد زيد قائم وأجيب بانها حملت على الهمزة فى ذلك وانما تحمل على الهمزة فى عدم قبح هل زيدا ضربت لانها وجدت ما تستحقه فلم تحمل على ما هو غير أصلها وبالجملة ما ذكره الزمخشرى من كون هل بمعنى قد ان أراد المرادفة فهو فى غاية البعد وأما قول المصنف انها فى الاصل بمعنى قدوما أو همه كلامه من أن أصلها ذلك ثم صارت للاستفهام فلم يقل به أحد فيما علمت ص (وهى تخصص المضارع بالاستقبال الخ) ش لما كانت هل ليست أصلا فى الاستفهام بل فرعا تقاصرت عن الهمزة فاخص المضارع بعدها بالاستقبال فلا يجوز أن تقول هل تضرب زيدا وهو أخوك لان هذا استفهام توبيخ والتوبيخ لا يكون على المستقبل انما يكون على الحال أو الماضى واستفهام التوبيخ لا يكون الا بالهمزة ويصح أن تقول أن تضرب زيدا وهو أخوك تو يبخا على ضرب

عن الواقع فى الحال حال شهوده الا أن يكون على وجه آخر ولم يذ كر المصنف الجملة الاسمية والماضى فظاهره بقاء كل منهما على أصله وانها لا تؤثر فى أحد هما شيئا (قوله بحكم الوضع) أى لا بالقرائن بمعنى ان الوضع وضع هل لتخصيص المضارع بالاستقبال اذا دخلت عليه بعد أن كان محتملا له وللحال واعلم أنها ليست من الحروف المغيرة لمعنى الفعل لانها فى الاصل بمعنى قد وهى لا تغيره فلا يرد ما قيل انها لو كانت مخصصة بحسب الوضع لكانت مخصصة للماضى بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا

فلا يصح أن يقال هل تضرب زيدا وهو أخوك كما تقول أن تضرب زيدا وهو أخوك

(قوله فلا يصح الخ) أي فلا جل أنها تخصص المضارع بالاستقبال لا يصح أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك هل تضرب زيدا وهو أخوك ووجه عدم الصحة أن هل للاستقبال والفعل الواقع بعدها هنا حالى فقد تنافى الأمران والدليل على أن الفعل هنا حالى أن جملة وهو أخوك حالية مضمونها حاصل في الحال ومضمون الحال قيدنى عاملها فلما كان مضمون الحال وهو الأخوة ثابتا في الحال وقيد الحال وهو الضرب بذلك كان العامل أيضا واقعا في الحال والحاصل أن مضمون الحال قيد للعامل ثم إن كان مضمون الحال حاصلًا في حال التكلم كما في هذا المثال لزم أن يكون مضمون العامل حاصلًا في تلك الحال أيضا لوجوب مقارنة القيد لقيدته في الزمان وإن لم يكن مضمون الحال ثابتا في حال التكلم كما في قولك جاء زيد راكبًا لم يكن مضمون العامل حاصلًا في تلك الحال كذا قرر شيخنا العدوى وظهرك منه أن المراد بعدم الصحة في قول المصنف فلا يصح عدمها بحسب الاستعمال وإن أمكن عقلا ولا يقال إن إطلاق عدم الصحة مشكل (٢٦٢) لان هل قد تكون بمعنى قد وقد تنافى الحالية لانا نقول كلامنا

(فلا يصح هل تضرب زيدا) في أن يكون الضرب واقعا في الحال على ما يفهم عرفا من قوله (وهو أخوك كما يصح أن تضرب زيدا وهو أخوك)

في الحقيقة إنما هو بحكم الوضع كالسين وسوف وكل وما يعلل به فليضبط القاعدة ببدء مناسبة (و) لاجل أنها تخصص المضارع بالاستقبال (لا يصح) أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك (هل تضرب زيدا وهو أخوك) فإن تقييد الضرب بالأخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لان من أنكرنا كضرب الاخ صداقة أو نسبا والآخى الحال لان الأخوة حالية إذ لا يراد استقبالها ولا مضيتها لان الاستفهام الانكارى لا يناسبه عرفا الا الحال إذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيدا وهو سيكون لك أخا وقد يعنى وهو وعدو الآن الاعلى تعسف واذا كانت حالية وهى قيد فى الفعل أفادت ارادة الحال فى الفعل لمقارنة الحال بقيدها ولما كان هذا هو الكثير فى استعمال هذه الجملة عرفا زاد وهو وأخوك ليبدل على ارادة الحال فى الفعل واذا كان المراد به الحال وهو ينافى مفاد هل فى المضارع وهو الاستقبال فلم يصح أن يقال ما ذكر (كما يصح أن تضرب زيدا وهو أخوك) لان الاستفهام بالهمزة يصح فيه ارادة الحال ومعناها الانكار

واقع هذا مراد المصنف ومراده بالحال حال الضرب فلا يتوهم ما يوهمه كلام بعضهم من أنه يتمتع لاجل الحال الصناعية في قوله وهو أخوك وكلام السكاكى شاهد لما قلناه لانه قال وهو فى حال الفعل لم يبق الآن يقال لان سلم أن التوبيخ لا يكون الاعلى مستقبل فر بما يوجد على مستقبل نظهور القران من وعيد وغيره على أنه سيقع ثم وقعت بنقل يشهدا قلت انه مراد المصنف وهو أن سبويه قدر فى قول الشاعر

فما أنا والسير فى متلف \* يبرح بالذكر الضابط

ما كنت وقد فى قولهم كيف أنت وقصة من تريد كيف تكون بالمضارع قال ابن ولاد وجماعة إنما قدر كنت مع ما وقد تكون مع كيف لان ما أنت والسير استفهام توبيخ وهو لا يكون الاعلى ماض

فى هل للنقولة للاستفهام لاني هل مطلقا كما مر اه يس ( قوله فى أن يكون ) متعلق بقول محذوف أى فلا يصح قولك هذا فى حالة كون الضرب واقعا فى الحال فأن فى كلام الشارح مصدرية وهل يصح أن تقرأ بالمد وتكون بمعنى زمن أى لا يصح قولك هنا فى زمن يكون الضرب واقعا الخ والظاهر عدم الصحة لان جملة يكون الضرب الخ صفة لأن ولا عائد فيها (قوله على ما يفهم) أى وهو هنا كذلك على ما يفهم عرفا من قوله وهو أخوك فان الشائع فى العرف انه اذا قيل زيد أخوك كان معناه انه متصف

بالأخوة فى الحال وانما قيد العرف لان معنى زيد أخوك بحسب الوضع أنه ثبت له الانصاف بالأخوة ساعة ما ولو فى الماضى كذا قرر قصدا شيخنا العدوى والحاصل أن تقييد الضرب بالأخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لان من أنكرنا كضرب الاخ صداقة أو نسبا والآخى حالية الضرب لان الأخوة حالية إذ لا يراد استقبالها ولا مضيتها لان الاستفهام الانكارى لا يناسبه الا الحال إذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيدا وهو سيكون لك أخا يعنى وهو وعدو الآن لان ذلك تعسف واذا كانت الأخوة حالية وهى قيد فى الفعل أفادت ارادة الحال فى الفعل لوجوب مقارنة المقييد لقيدته فى الزمان واذا كان المراد بالفعل الحال كان منافيا للمفاد هل مع المضارع وهو الاستقبال وحينئذ فلا يصح أن يقال ما ذكر من المثال (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالأخوة التأخى وهو الصداقة لا الأخوة الحقيقية والالكنت الجملة الاسمية حال مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر فى النحو انتهى قال العلامة عبد الحكيم وهذا هو ظاهر لان الحال المؤكدة ما كانت مؤكدة لمضمون جملة وهو لا يكون الا ما غير حدث كما نص عليه الرضى اه أى وحينئذ فالحال هنا غير مؤكدة سواء ريد بالأخوة الصداقة أو الأخوة الحقيقية

(قوله قصدا الخ) أى يقال كل من المتأخرين في حالة القصد الى انكار الفعل أو تقولها حالة كونك قاصدا انكار الفعل الواقع في الحال لا قاصدا الاستفهام عن وقوع الضرب اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكون المضروب أختا (قوله بمعنى الخ) متعلق بانكار أى قاصدا انكاره بهذا المعنى وإنما قيد بذلك إشارة الى أنه انكار توبيخ وهو مستلزم لوقوع الفعل لأنه انكار تكذيب وابطال مستلزم لعدم وقوع الفعل والاول ورد عليه أن انكار الفعل الواقع ونفيه باطل وسيأ في ان شاء الله تعالى أن الانكار يكون لهذين المعنيين (قوله لا ينبغي أن يكون ذلك) أى أن يقع منك الضرب فالانكار انما تسلط على الانبغاء (قوله لان هل الخ) هذا تعليل لعدم الصحة في المثال الأول في كلام المصنف وللصحة في المثال الثاني فيه وهذا التعليل يشير الى قياس من الشكل الأول حذف كبراه ونظمه هكذا هل تخصص المضارع بالاستقبال وكل ما خصص الفعل المضارع بالاستقبال لا يصح لانكار الفعل الواقع في الحال ينتج هل لا يصح لانكار الفعل الواقع في الحال وذلك لتنافي مقتضيهما ويلزم من ذلك عدم صحة المثال المحتوى عليها اذا كان الفعل حاليا وكافي المثال الأول وقول الشارح فلا تصح الخ إشارة للنتيجة

(٢٦٣)

وقولنا) مبتدأ وقوله  
ليعلم خبره (قوله في كل ما)  
أى في كل تركيب يوجد  
فيه قرينة بل في كل ما يريد  
به الحال وان لم يكن قرينة  
غاية الأمر أنا لانطلق على  
البطلان بدون القرينة  
الا أنه في نفسه غير صحيح  
لا يسوغ للمستعمل وكلام  
الشارح يوهم حصر الامتناع  
في القرينة اه سم (قوله)  
سواء عمل الخ) الأوضح  
أن يقول سواء كانت  
القرينة لفظية كما اذا عمل  
المضارع في جملة حالية  
كقولاك أنضرب زيد وهو  
أخوك فان قولك وهو أخوك  
قرينة على أن الفعل  
المنكروا وقع في الحال أو كانت

قصدا الى انكار الفعل الواقع في الحال بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون ذلك لان هل تخصص المضارع بالاستقبال فلا تصح لانكار الفعل الواقع في الحال بخلاف الهمزة فانها تصح لانكار الفعل الواقع في الحال لانها ليست مخصوصة للمضارع بالاستقبال وقولنا في أن يكون الضرب واقعا في الحال ليعلم أن هذا الامتناع جار في كل ما يوجد فيه قرينة تدل على أن المراد انكار الفعل الواقع في الحال سواء عمل ذلك المضارع في جملة حالية كقولاك أنضرب زيد وهو أخوك أولا كقوله تعالى أتقولون على الله ما لا تعلمون وكقولاك أنؤذي أباك وأنشم الأمير فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع ومن العجائب

بمعنى لا ينبغي أن يقع منك الضرب فالانكار انما يتسلط هنا على الانبغاء ويحتمل أن يتسلط على ما لم يقع من الضرب لان الحال أجزاء مضي بعضها وبق البعض وإنما قلنا كذلك لان الانكار للواقع بمعنى نفيه لا يتأ في فعل ماض كرننا من أن زيادة وهو أخوك ليفهم منه أن المراد بالفعل الحال فيمتنع دخول هل عليه أن كل فعل مضارع أريد به الحال يمتنع دخول هل عليه سواء قيد بجملة حالية أو لا وذلك كقوله تعالى أتقولون على الله ما لا تعلمون فان القرآن تدل على أن المراد انكار القول الحالى لا الاستقبالي والمضى وكذلك أنؤذي أباك وأنشم الأمير حال الاذية والشتم فهذه المواضع وأمثالها ليست مواضع لهل لان المراد بالفعل فيها الحال وهي تخلصه للاستقبال ولا يصح ما قيل هنا من أن المراد

بخلاف كيف أنت وقصة من تريد ونقل ذلك جماعة من النحاة ولم يردوا على القائل أن استفهام التوبيخ لا يكون الاعلى ماض بل منهم من وافقه ومنهم من قال ان سبويه لم يقصد ذلك فثبت بهذا أن استفهام التوبيخ لا يكون الاعلى ماض ذكرنا ذلك في باب المفعول معه ثم رأيت القاضي التنوخي قال في الأقصى القريب ان الانكار قديكون على مستقبل وجعل منه قوله تعالى أحكم الجاهلية يبعون وقوله تعالى أليس الله بعزيز ذي انتقام قال أنكر أن حكم الجاهلية بما ينبغي لحقارته وأنكر عليهم سلب العزة عن الله تعالى وهو منكر في الماضى والحال والاستقبال وهو كلام لا ينتهض لدفع

حالية كقوله تعالى الخ فان القرينة في الأمثلة الثلاثة المذكورة حالية وهي التوبيخ لانه لا يكون الاعلى فعل واقع في الحال أو في الماضى لاعلى المستقبل وقديقال يبعد كون الفعل واقعا في الحال في الأمثلة الثلاثة اذا القول وقع من المخاطبين المنكر عليهم فيما مضى قبل التكلم وكذا الايذاء الآن يقال لما كان هذا الخطاب واقعا عقب القول والفعل من غير فصل كان كل منهما حاليا أو أن كلا منهما حالى من حيث الادامة عليه كذا قرر شيخنا المدوى (قوله أتقولون الخ) الخطاب لليهود والنصارى ومن زعم أن الملائكة بنات الله (قوله فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع) أى التي دلت فيها القرينة على انكار الفعل الواقع في الحال وانما لم يصح وقوع هل فيها لان هل للاستقبال المتأخر لحصول الفعل الحالى (قوله ومن العجائب الخ) اعلم أن السبب في عدم صحة المثال على كلام شارحنا كون الفعل المضارع معناه واقعا في الحال وهل لا تدخل عليه لانها اذا دخلت على مضارع خلصته للاستقبال فلو دخلت على الحاصل في الحال لحصل التنافي والسبب في الامتناع على كلام ذلك البعض هو أن هل لما دخلت على الفعل المضارع صيرته نصا في الاستقبال وحينئذ فلا يجوز تقييده بالحال وهو في هذا المثال قد قيدها

(قوله ما وقع لبعضهم) هو العلامة الشيرازي وقوله في شرح هذا الوضع أي من المفتاح (قوله لا يجوز تقييده الخ) وذلك لعدم مقارنة الحال للاستقبال والتقدير والمقيد يجب اقترانهما في الزمان أي وهو في هذا المثال قد قيد بها وعمل فيها وقوله واعمله فيها عطف لازم على ما زوم (قوله ولمعمرى الخ) أي ولحياتي ان مقالة هذا البعض كذبة من غير شك فالقرية الكذب والمرية الشك وفي تسميته ذلك قرية تسمح لان الافتراء نعمد الكذب وهو غير موجود هنا (قوله سيجيء زيد الخ) أي فالجىء مستقبل بدليل السين وقد قيد بالحال المفردة وكذلك قوله بعد سأضرب زيدا فإنه مستقبل بدليل السين وقيد بالحال التي هي جملة اسمية لسكنة والنسكنة في تعداد الأمثلة الاشارة الى أنه لا فرق بين أن تكون الحال التي قيد بها الفعل للمستقبل مفرة أو جملة (قوله كيف وقد قال الخ) أي كيف تصح مقالة هذا البعض والحال أن الله تعالى قال سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين فإن الدخول استقبالي بدليل السين وقد قيد بالحال وهي قوله داخرين قيل في تمثيل الشارح بهذه الآية وما بعدها تعريض بذلك البعض وهذا خلاف الظن بالشارح مع مثل هذا الامام (قوله انما يؤخرهم الخ) فالتأخير لذلك اليوم وهو يوم القيامة استقبالي وقد قيد بالحال وهي قوله مهطعين أي مسرعين (قوله وفي الحماسة) هودبوان لأبي تمام (٢٦٤) جمع فيه كلام العرب المتعلقة بالحماسة أي الشجاعة والبراد بالنسل

في البيت الدفع من باب اطلاق اللزوم واردة اللازم وبالسيف متعلق بأغسل وهو على تقدير مضاف أي باستعمال السيف في الأعداء وجالبا حال من فاعل أغسل وهو محل الاستشهاد لان عامل الحال فعل مستقبل بدليل اقترانه بالسين وعلى متعلق بجالبا وقضاء الله بالرفع فاعل جالبا الأول وما كان جالبا مفعوله والقضاء بمعنى الحكم والمعنى سأدفع عن نفسي العار باستعمال السيف في الأعداء في

ما وقع لبعضهم في شرح هذا الوضع من أن هذا الامتناع بسبب أن الفعل المستقبل لا يجوز تقييده بالحال واعمله فيها ولمعمرى ان هذه قرية ما فيها مرة اذ لم ينقل عن أحد من النحاة امتناع مثل سيجيء زيد را كباوسأضرب زيدا وهو بين يدي الأمير كيف وقد قال الله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين وفي الحماسة سأغسل عنى العار بالسيف جالبا \* على قضاء الله ما كان جالبا

أن هل يمنع دخولها على الفعل المقيد بالجملة الحالية أو ما يشبهها لانها تخص الفعل للاستقبال والاستقبالي لا يتقيد بالحال فان امتناع تقييد الفعل الاستقبالي بالحال مما لا دليل عليه فلا يمنع أن يقال سيجيء زيد را كباوسأضرب زيدا غدا بين يدي الأمير بل هو بمقام الدليل على عكسه قال تعالى سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين أي مسرعين وفي شعر الحماسة أي الشجاعة

سأغسل عنى العار بالسيف جالبا \* على قضاء الله ما كان جالبا

أي سأغسل العار عنى باستعمال السيف في الأعداء ولا يصدقني عن ذلك ما يصاحبه مما يجاب به القضاء على

ما ذكره الأئمة من أن الآيتين لا دليل فيهما لان الإنكار فيهما وقع على ماض وان كان منكرا سواء أوقع ماضيا أم مستقبلا ولا يشهد له قوله تعالى أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير لان الاستبدال وهو طلب البدل وقع ماضيا نعم قد يشهد له قوله تعالى أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وكذلك قول الشاعر:

حال جلب حكم الله على الشيء الذي كان يجلبه من عداوة الأعداء وانكارهم وأذيتهم وادافع العار في هذه الحالة وأمثال فيكون دفعه في غيرها بالاولى فالقصد للمبالغة في أنه لا يترك دفع العار في حال من الأحوال ويصح نصب القضاء على أنه مفعول لجالبا وفاعله ما كان جالبا وعلى هذا فالمراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدر وضافته لله لسكونه بمعنى امانة الله والمعنى سأدفع العار عن نفسي باستعمال السيف في الأعداء في حال جلب الموت الشيء الذي كان جالبه على فهى حال سببية على الاحتمالين رافعة للظاهر والضمير العائد على ذى الحال منها هو ضمير على المتعلقة بجالبا الثاني على الاحتمال الثاني لانه من متعلقات السببي و بجالبا الأول على الاحتمال الأول والضمير في ما كان على هذا التقدير الثاني عائد على ما هو اسم كان وجالبا خبرها وأما على التقدير الأول فالضمير في ما كان عائد على القضاء وكان الواجب ابرازه لجر يانه على غير من هو له والعائد على الموصوف أو الموصوف محذوف وبعدها بيت المذكور

وأذهل عن دارى وأجعل هدمها \* لعرضى من باقى الذمة حاجبا

ويصغرى عنى تлады اذا اثنت \* يمينى بادراك الذى كنت طالبا

يريد أنى أترك دارى وأجعل خرابها وقاية لعرضى ويخف على قلبى تركها خوفا من لحوق العار ويقل فى عيني انفاق تлады أى مالى



التقديم عند انصراف بمعنى حائزة للطلوب (قوله وأمثال هذه) أى ونظائر هذه الامثلة والشواهد أكثر من أن نحصى أى أكثر من ذى أن نحصى أى أكثر مما يمكن أن يحصى هذا هو المراد الا أنه تسويع في العبارة اعتمادا على ظهور المراد وهذا اندفع ما يقال ان ما بعد من وهو الاحصاء أى الضبط بالعدل يصلح أن يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في أصل الكثرة فلا صحة للتعبير باسم التفضيل (قوله وأعجب من هذا) أعما كان أعجب لأنه دليل فاسد يظهر مما جعله دليلا على دعواه أعنى قول النحاة لان ذلك في الجملة الحالية لاني عاملها وقوله أنه أى ذلك البعض وهذا الذى قاله هنا مخالف لما في الطول فانه يقتضى أن ذلك السامع المستدل بكلام النحاة بعض آخر غير الاول وكذا كلام العلامة يعقوبى (قوله لما سمع قول النحاة الخ) اعلم أن النحاة اشترطوا في الجملة الحالية أن تكون غير مصدرية بعلم استقبال لان الفرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وذلك ينافي الاستقبال واعتراض عليهم بأن الحال بالمعنى الذى نحن بصدده يجماع كلام من الازمنة الثلاثة ولا مناسبة بين الحال المذكورة وبين الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا . (٢٦٥) وذلك لا يقتضى امتناع تصدير

الحال بعلم الاستقبال وأجيب بأن الافعال اذا وقعت قيودا للمال اختصاص بأحد الازمنة فهم منها استقبالياتها وحالياتها وماضوياتها بالنظر لذلك القيد لا بالنظر لمن التكلم كفاي معانيها الحقيقية وحينئذ يظهر صحة كلامهم من اشتراط التجريد من علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلية بالنظر الى عاملها اه نصح (قوله عن علم) أى علامة الاستقبال كالسين وسوف ولن وهل (قوله بحسب الظاهر) أى وان لم يكن هناك تناف بحسب نفس الامر اذ الكلام في الحال النحوية وهى لاتنافى الاستقبال

وأمثال هذه أكثر من أن نحصى وأعجب من هذا أنه لما سمع قول النحاة انه يجب تجر يدصدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال بحسب الظاهر على ما سئذ كره حتى لا يجوز يا تبنى زيد سيركب أولن ركب فهم منه أنه يجب تجر يد الفعل العامل في الحال عن علامة الاستقبال حتى لا يصح تقييده مثل هل يضرب وسيضرب ولن تضرب بالحال

من عداوة معاد وانكار منكر واذابة مؤذ وغير ذلك لظهور أن مضمون الافعال المقيدة بهذه الاحوال استقبالي ومثال هذا أكثر مما ذكر وهو بعيد من أن يحصى والحاصل من هذا أن المراد فان هل لاتدخل على المضارع الحالى لانها تخلص للاستقبال وأما التمثيل بما فيه التقييد بالحال فللدلالة بها على أن المراد بالفعل الحال لأن ذلك مدلول تلك الحال عرفا وليس المراد أن هل تخلص الفعل للاستقبال فيمتنع تقييد مدخولها بجملة حالية أو شبهها لان تقييد الفعل الاستقبالي بالحال يمتنع فان ذلك فاسد لما قررنا وما يطابق هذا الفساد ما فهمه بعض الناس من كلام النحويين وجعله دليلا على هذا الفساد وهو أنهم ذكروا أنه يجب أن لا يتصل صدر الجملة الحالية بعلامة الاستقبال فلا يقال يا تبنى زيد سيركب ولا يا تبنى لن ركب وذلك أن العامل في الحال ولو كان استقباليا كجملته فيصح تقييدها من جهة العقل لكن منع من ادخال علامة الاستقبال على جملة الحال معه تنافي الحال في الجملة ومدلول علامة الاستقبال فاقتضت المناسبة اللفظية منع ذلك في العربية محافظة على المناسبة في الجملة وسئذ كره هذا في التذنيب الموضوع للحال ولما سمع هذا فهم منه أن الفعل العامل في الحال يجب تجر يده من علامة الاستقبال لأن الفعل الاستقبالي لا يعمل في الحال كما قيل أولا قال فلن هذا لا يقال هل تضرب يدا وهو أخوك كما لا يقال سيضرب أولن يضرب عمر وزيدا وهو راكب مثلا لأن هل تخلص الفعل للاستقبال كالسين وسوف ولن والعامل في الحال لا يتصل بعلامة

أترك أن قلت دراهم خالد \* زيارته انى اذا للشم

( ٣٤ ) شروح التلخيص - ثانی )

بل يكون زمنها ماضيا وحالا ومستقبلا لان الواجب انما هو مقارنتها لعاملها فمنها زمن عاملها أى كان والنافية له انما هو الحال الزمانية المقابلة للماضى والمستقبل (قوله على ما سئذ كره) أى في بحث الحال في أواخر باب الفصل والوصل في التذنيب (قوله حتى لا يجوز) تفريع على قوله يجب تجر يد أو على التنافي (قوله فهم منه الخ) جواب لما وهذا الذى فهمه من كلامهم غير ما قالوه فالذى ادعاه النحاة وجوب تجر يد الحال من علامة الاستقبال والذى فهمه وجوب تجر يد الفعل العامل في الحال من علامة الاستقبال لانفس الحال كما هو الواقع في كلام النحاة وبين الامر بين بون بعيد ولعل منشأ فهمه كفاي عبد الحكيم أنه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التى وقعت الحال قيدها مع أن مرادهم بالجملة الحالية التى وقعت حالا (قوله حتى لا يصح الخ) غاية لوجوب تجر يد الفعل العامل في الحال من علم الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال (قوله مثل هل يضرب) أى فلا يقال هل يضرب يدا وهو راكب مثلا ولا سيضرب يدا وهو راكب ولا لن يضرب يدا وهو راكب

ولهذين أعنى اختصاصها بالتصديق وتخصيصها بالمضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا أظهر

(قوله وأورد هذا المقال) أى للكلام النحاة وهو أنه يجب تجر يد صدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال في الظاهر وقوله دليلا على مادعاه أى من وجوب تجر يد عامل الحال من علم الاستقبال وفى بعض النسخ وأورد هذا المثال بالبناء الثلثة أى يأتي زيدا سيركب أولن يركب فالمراد بالمثال جنسه أى انه ادعى وجوب تجر يد عامل الحال من علم الاستقبال واستدل على ذلك بمنع يأتي زيدا سيركب أولن يركب (قوله ولم ينظر فى صدر هذا المقال) أى وهو قولهم يجب تجر يد صدر الجملة الحالية الخ فلو تأمل أدنى تأمل فيما قاله لو وجد أن الذى يجرد صدره هو الجملة الحالية لا عامل الحال فسبحان من لا يسهو وفى نسخة ولم ينظر فى صدر هذا المثال بالبناء الثلثة يعنى يأتي زيدا سيركب أى فلو نظر فى صدره لعرف أنه ليس فى صدره علم استقبال وإنما هو فى آخره فى الجملة الحالية (قوله أنه لبيان امتناع الخ) أى لبيان (٢٦٦) امتناع تصدير العامل فى الحال بعلم الاستقبال (قوله ولاختصاص

وأورد هذا المقال دليلا على مادعاه ولم ينظر فى صدر هذا المقال حتى يعرف أنه لبيان امتناع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال (ولاختصاص التصديق بها) أى لكون هل مقصورة على طلب التصديق وعدم مجيئها غير التصديق كما ذكر فيما سبق (وتخصيصها بالمضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا أظهر) وما موصولة وكونه مبتدأ خبره أظهر وزمانيا خبر الكون أى بالشئ الذى زمانيته أظهر الاستقبال لامتناع عمل المستقبل فى الحال وهذا الكلام فيه خلافا أحدهما أن هذا المعنى لا يصح لقيام الدليل على عكسه كما تقدم والآخر أنه فهم من كلام النحويين ما لا يدل عليه لأن قولنا يجب تجر يد صدر الجملة الحالية من علامة الاستقبال لا يدل قطعا على قوله يجب تجر يد العامل فى الحال من علامة الاستقبال ولو تأمل أدنى تأمل فيما مثلوا به لهذا المقام لوجد الذى جرد صدره هو الجملة الحالية لا العامل فى الحال كما هو مدلول كلامهم الممثل فيعلم المراد فسبحان من لا يضل ولا ينسى (والأجل اختصاص التصديق بها) أى سهل ومعنى كون التصديق مختصا بها أنها لا تعدى التصديق الى التصور لأن التصديق لا يتمها الى الهمزة فالبناء فى قوله بهادخلة على المقصور لا على المقصور عليه فهى هنا بمنزلتها فى قولنا نخصر بنا بالعبادة يعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها (و) لأجل (تخصيصها) أى تصييرها بالفعل (المضارع) مخصوصا (بالاستقبال) كما تقدم (كان لها) يتعلق به العلتان السابقتان يعنى أن اختصاص هل بالتصديق وتخصيصها بالمضارع بالاستقبال أو يجب لها كل منهما أن يكون لها (مزيد) أى زيادة (اختصاص بـ) موالاة (ما) أى لفظ (كونه) أى من وصف ذلك اللفظ الذى لها مزيد اختصاص بموالاة أى كونه (زمانيا) أى دالا على الزمان (أظهر) من

ص (ولاختصاص التصديق بها الى آخره) ش يريد أن هل لها مزيد اختصاص بما هو أظهر فى الزمان عن الهمزة كالفعل فان الفعل أظهر فى الزمان من الاسم لأنه يدل عليه تضمنا على الصحيح والاسم المشتق وان دل على الزمان فدلالته التزامية وقوله كالفعل مقتضى الكاف أن شينا آخر أظهر فى الدالة على الزمان من غيره ويحتاج الى مثال فان دلالة الفعل على الزمان أظهر من دلالة الاسم وليست

التصديق بها الخ) علة مقدمة على العلول أعنى قوله كان لها مزيد الخ أى وكان لها مزيد اختصاص بما زمانيته أظهر لأجل اختصاص التصديق بها ولأجل تخصيصها بالمضارع بالاستقبال وقدم العلة اهتماما بها أو لأجل أن يكون اسم الإشارة فى قوله بعد ولهذا كان الخ عائدا على أقرب مذكور (قوله أى لكون هل الخ) أشار الشارح بذلك الى أن البناء فى كلام الصنف داخلة على المقصور وأن فى الكلام حذف مضاف والأصل ولاختصاص طاب التصديق بها أى ولكونها مقصورة على طلب التصديق لا تتمها لطلب التصور وليست البناء داخلة على

(كالفعل)

المقصور عليه اذ التصديق يتمها للهمزة فالبناء هنا بمنزلتها فى قولنا نخصر بنا بالعبادة يعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها وهذا يخلاف البناء فى قوله بعد وتخصيصها بالمضارع بالاستقبال فانها داخلة على المقصور عليه فقد جمع الصنف فى العبارتين استعمالا للتخصيص (قوله وعدم الخ) هو بالجر عطف على طلب التصديق (قوله كما ذكر فيما سبق) أى فى قوله وهل لطلب التصديق حسب (قوله مزيد اختصاص) أى اختصاص زائد وإنما قال مزيد لان للاستفهام مطلقا نوع اختصاص بالفعل كما هو معروف فى علم النحو والمراد بالاختصاص الارتباط والتعلق لا الحصر لانه لا يقبل التفاوت أى ان تعلقها بالفعل ودخولها عليه أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أو المراد به الاستدعاء أى أن استدعاءها الفعل أزيد وأشد من استدعاء غيرها له (قوله بما كونه زمانيا) أى بموالاة ما كونه زمانيا ففيه حذف مضاف (قوله أظهر) أى زمانية غيره كالاسم

كالفعل أما الثاني فظاهر وأما الأول فلان الفعل لا يكون الاصفة والتصديق حكم بالثبوت أوالاتفاء والنفي والاثبات أما بتوجهان الى الصفات  
للاذوات

(قوله كالفعل) أى النحوى والانيان بالكاف يقتضى أن مازمانيته أظهر من غيره يشمل الفعل وغيره وليس الأمر كذلك إذ مازمانيته  
أظهر من غيره قاصر على الفعل وكان الأولى أن يقول وهو الفعل ويحذف الكاف الآن تجعل الكاف استقصائية ولم يعبر بالفعل  
من أول وهلة بأن يقول كان لها مزيد اختصاص بالفعل إشارة الى أن زيادة اختصاصها به من حيث أظهرية زمانه لامن جهة أخرى  
كدلالته على الحدث مثلا ويصح أن يكون تمثيلا باعتبار الأفراد العقلية لما كونه زمانيا أظهر فان مفهومه أعم من الفعل وان  
انحصر في الخارج فيه لا باعتبار ادخالها لاسم الفعل بناء على أنه يدل على الحدث والزمان لاعلى لفظ الفعل كما قال التوبى لان هذا  
يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وأن لها مزيد اختصاص به دون بقية الجمل الاسمية ولم يثبت ذلك فتأمل (قوله فان الزمان  
الح) علة لتكون الفعل زمانية أظهر من الاسم وقوله جزء من مفهومه أى ودلالة الكل على جزئه أظهر من دلالة الشئ على لازمه  
(قوله حيث يدل) أى اذا دل عليه بأن كان وصفا كأنا ضارب الآن (٢٦٧) أوغدا (قوله بعروضه له) أى

بسبب عروض الزمان  
لذلك الاسم أى لدلوله من  
عروض اللازم للزوم  
وذلك لان اسم الفاعل  
موضوع لذات قام بها الحدث  
ومن لوازم الحدث زمان  
يقع فيه فالجواب أن  
الفعل من حيث هو فعل  
لا ينفك عن الزمان بحسب  
الوضع بخلاف الاسم فانه  
قد ينفك عنه من حيث  
هو اسم وهذا لا ينافى  
عروضه أى لزومه لدلوله  
اذا كان وصفا (قوله  
أما اقتضاء الخ) مصدر  
مضاف الى فاعله ومفعوله  
قوله لمزيد اختصاصها  
واللام للتقوية متعلقة

(كالفعل) فان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه حيث يدل بعروضه له أما اقتضاء  
تخصيصها المضارع بالاستقبال ازيد اختصاصها بالفعل فظاهر وأما اقتضاء كونها لطلب التصديق فقط  
لذلك فلان التصديق

غيره فى دلالة ذلك العبر على الزمان فكونه مبتدأ وأظهر خبره على أنه مبتدأ وزمانيا خبره أيضا على أنه  
طالب الخبر منصوب ككان (كالفعل) فان كونه زمانيا أظهر من كون الاسم زمانيا ولو كان مصدرا  
أومشتقا لان دلالة الفعل على الزمان بالتضمن إذ هو جزء مدلوله ودلالة الاسم عليه فى بعض الأحيان  
بالالتزام والأولى أقوى من الثانية فدلالة الفعل على الزمان أظهر والتمثيل مستقص لما تكون زمانية  
أظهر إذ ليس عندنا ما تكون زمانية أظهر غير الفعل وأما اسم الفعل فقيه من الخلاف فى دلالته  
بالتضمن على الزمان ما علم فاذا علم فيازمانيته أظهر تعسف على أنهم لم يذكروه فيما لهل أولوية به  
والتمثيل بما يستقصى أفراد الحقيقة صحيح لانها من حيث هي أعم من الفرد ولو انحصرت فيه ويحتمل  
أن يكون اسم الفاعل داخل فيكون التمثيل جاريا على الكثير ثم انه قد علل المصنف كونها لها مزيد  
الاختصاص بالفعل إذ هو الذى زمانية أظهر بعلتين كما تقدم احدهما تخصيصها المضارع بالاستقبال  
والأخرى كونها للتصديق أما اقتضاء العلة الأولى وهى تخصيصها المضارع بالاستقبال لموااتها الفعل

دلالة الاسم أظهر من غيرها وغيرهما لا يدل بالكلية على الزمان الآن يقال ان اسم الفعل يدل على الزمان  
دلالة متوسطة بين دلالتي الفعل وسائر الأسماء اذا تقرر هذا فهذا الاختصاص بالفعل نشأ عن كل  
واحد من الأمرين السابقين أحدهما تخصيصها بالمضارع وهذا واضح لانها اذا كانت تخصص

باقتضاء لانها ليست زائدة محضة حتى لاتعلق بشئ والمضارع مفعول محصية وقوله بالفعل لم يقل بنحو الفعل إشارة الى أن الكاف  
فى قوله كالفعل ليست بمعنى مثل بل استقصائية (قوله فظاهر) وذلك لان هل اذا كانت تخصص الفعل المضارع بزمان الاستقبال كان  
لها ارتباط وتعلق بالفعل لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان له تعلق بالنوع كان له تعلق بالجنس ولانها اذا كانت تخصص  
المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير وتأثيرها فى المضارع دليل على أن لها مزيد تعلق بالجنس والفعل والاما أنثرت فى بعض أنواعه وبما  
ذكرناه اندفع ما يقال ان غاية ما يفيد هذا التعليل الثانى الواقع فى المتن أن هل اذا دخلت على المضارع خصصته بالاستقبال ولا  
يلزم منه مزيد اختصاصها بالمضارع ولا كون دخولها عليه أكثر من دخولها على الأسماء حتى يتم ما ذكره لجواز أن تدخل عليه  
قليلًا واذا دخلت عليه خصصته ونظير هذا أن قد تقرب الماضى من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضى أكثر من دخولها على  
المضارع وحاصل الدفع أنها لما كانت تخصص المضارع بالاستقبال دون الاسم كان لها مزيد ارتباط بالفعل دون الاسم لان الفعل المضارع  
نوع من مطلق الفعل وما كان لازما للنوع كان لازما للجنس واعلم أن تفصيل الشارح للمقتضى يفيد أن اختصاصها بمآزمانيتها أظهر  
نشأ من كل واحد من الأمرين السابقين لامن مجموعهما (قوله لذلك) أى لمزيد اختصاصها بالفعل وهو مفعول باقتضاء واللام للتقوية

(قوله هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء) المراد بالحكم الادراك وأما الثبوت والانتفاء فيحتمل أن يراد بهما الوقوع واللاوقوع للنسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك وقوع الثبوت أو ادراك عدم وقوع الثبوت والأول في القضية الموجبة والثاني في السالبة وهذا مبني على أن النسبة في القضيتين واحدة وهي الثبوت ويحتمل أن يكون مراده بالثبوت والانتفاء نفس النسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك النسبة الحكمية أعني الثبوت والانتفاء أي ادراك مطابقتها أو عدم مطابقتها وهذا مبني على أن النسبة في القضية السالبة سلبية (قوله والنفي والاثبات الخ) فيه أن النفي والاثبات هو الحكم الذي هو ادراك وقوع الثبوت في القضية الموجبة وادراك وقوع الانتفاء في القضية السالبة والحكم لا يتوجه للمعنى والاحداث وإنما المتوجه اليهما النسب وهي الانتفاء والثبوت (٢٣٨) فكان الأولى أن يقول والانتفاء والثبوت أعني يتوجهان الخ وأجيب

بأن مراد الشارح بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت والحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات أعني يتوجهان الى المعاني والأحداث التي هي مدلولات الأفعال لالي الذوات التي هي مدلولات الأسماء (ولهذا) أي ولأن لكل مزيدا اختصاص بالفعل فظاهر لأن اقتضاءها كون المضارع للاستقبال فيه دلالة على زمن مخصوص فيكون من مقتضاها تفصيل الزمان فتكون مولاتها لما فيه الزمان الذي لها تفصيل فيه وتخصيص وتصرف أحق وهو الفعل وأما اقتضاء كونها للتصديق لمولاتها الفعل فلان التصديق اثبات حقيقة لاخرى أو سلبها عنها ودلالة الفعل على نسبة حقيقة لاخرى أظهر من دلالة غيره لانه إنما وضع ليدل على نسبة حدث غيره بخلاف الاسم فأنما يدل في الأصل على الذات أي الحقيقة والحقيقة من حيث هي لانسبة فيها تعبير الثبوت والنفي ولهذا يقال ان الأفعال هي التي تثبت وتنفي أي نسبتها هي التي تثبت وتنفي بخلاف الأسماء فهي تدل على الذوات أي الحقائق ولا يعرض لها ثبوت عن الغير أو سلبها عنه إلا باعتبار النسبة التي دلالة الفعل عليها أظهر والجملة الاسمية ولو كانت فيها نسبة لكان المحمول فيها الذي هو صاحب النسبة مفصول بينه وبين هل بالموضوع فليست أولى بهل بخلاف الفعل وقد يقال ان الأحداث التي هي مدلولة للأفعال هي التي تثبت وتنفي له غالباً وأما الذوات التي هي مدلولات للأسماء أي كثيراً فهي هي لا حالاً ولا مآلاً فلا تثبت ولا تنفي وهذا كلام ظاهري يمكن رده الى ما ذكرنا والحط في هذا سهل فإن المراد لتعليل ما نقل بابداء مناسبة للضبط وتحقيق القاعدة فافهم (ولهذا) أي ولأن أن هل لها مزيد اختصاص بالفعل بحيث اذا عدل فيها عن مولاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير يوجب اختصاصاً فإذا كان لها تأثير في المضارع وهو أخص من الفعل صار لها تأثير في مطلق الفعل ضرورة الثاني اختصاص التصديق بها لان الفعل صفة لكونه عرضاً والمطلوب بالتصديق لا يكون الا صفة لانه حكم بالاثبات والنفي لانهم لا يتوجهان الى الذوات من حيث انها ذوات بل لما يتعلق بهما من وجود وعدم تثبت لكل واحد من الأمرين أن هل لها مزيد

بأن مراد الشارح بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت والحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات أعني يتوجهان الى المعاني والأحداث التي هي مدلولات الأفعال لالي الذوات التي هي مدلولات الأسماء (ولهذا) أي ولأن لكل مزيدا اختصاص بالفعل فظاهر لأن اقتضاءها كون المضارع للاستقبال فيه دلالة على زمن مخصوص فيكون من مقتضاها تفصيل الزمان فتكون مولاتها لما فيه الزمان الذي لها تفصيل فيه وتخصيص وتصرف أحق وهو الفعل وأما اقتضاء كونها للتصديق لمولاتها الفعل فلان التصديق اثبات حقيقة لاخرى أو سلبها عنها ودلالة الفعل على نسبة حقيقة لاخرى أظهر من دلالة غيره لانه إنما وضع ليدل على نسبة حدث غيره بخلاف الاسم فأنما يدل في الأصل على الذات أي الحقيقة والحقيقة من حيث هي لانسبة فيها تعبير الثبوت والنفي ولهذا يقال ان الأفعال هي التي تثبت وتنفي أي نسبتها هي التي تثبت وتنفي بخلاف الأسماء فهي تدل على الذوات أي الحقائق ولا يعرض لها ثبوت عن الغير أو سلبها عنه إلا باعتبار النسبة التي دلالة الفعل عليها أظهر والجملة الاسمية ولو كانت فيها نسبة لكان المحمول فيها الذي هو صاحب النسبة مفصول بينه وبين هل بالموضوع فليست أولى بهل بخلاف الفعل وقد يقال ان الأحداث التي هي مدلولة للأفعال هي التي تثبت وتنفي له غالباً وأما الذوات التي هي مدلولات للأسماء أي كثيراً فهي هي لا حالاً ولا مآلاً فلا تثبت ولا تنفي وهذا كلام ظاهري يمكن رده الى ما ذكرنا والحط في هذا سهل فإن المراد لتعليل ما نقل بابداء مناسبة للضبط وتحقيق القاعدة فافهم (ولهذا) أي ولأن أن هل لها مزيد اختصاص بالفعل بحيث اذا عدل فيها عن مولاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير يوجب اختصاصاً فإذا كان لها تأثير في المضارع وهو أخص من الفعل صار لها تأثير في مطلق الفعل ضرورة الثاني اختصاص التصديق بها لان الفعل صفة لكونه عرضاً والمطلوب بالتصديق لا يكون الا صفة لانه حكم بالاثبات والنفي لانهم لا يتوجهان الى الذوات من حيث انها ذوات بل لما يتعلق بهما من وجود وعدم تثبت لكل واحد من الأمرين أن هل لها مزيد

والاحداث والمدعي أن لها زيادة تعلق بالفعل لأنها مختصة به وأجيب بأن تلك المعاني والاحداث كما هي مدلولات الأفعال (كان) مدلولات أيضاً للأسماء المشتقة لكنها مدلولات للأفعال بطريق الاصله ومدلولات للشتمات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالأفعال فقول الشارح التي هي مدلولات الأفعال أي بطريق الاصله وأما في الأسماء المشتقة فبطريق العروض والتبع (قوله لالي الذوات) أي الامور القائمة بنفسها لانها مستمرة ثابتة نسبتها في جميع الازمنة على السواء لان الذوات ذوات في الماضي والحال والاستقبال وأورد على الشارح أن هذا التوجيه أعني ينتج زيادة تعلق هل بالفعل وأوليتها بالنسبة للاسم المفرد لانسبة للجملة الاسمية لانها متضمنة أيضاً للنسبة التي تتوجه للمعاني والاحداث وأجيب بأن صاحب النسبة في الاسمية المحمول وقد فصل بين هل وبينه بالموضوع فصارت الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما يلزم من دخولها عليها الفصل بينهما وبين مطلوبها بخلاف الفعل اذا دخلت عليه هل فلا يلزم عليه فصل بينهما وبين مطلوبها فلذا كان أولى بها على أن النسب في الجملة المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيدا اختصاص بالفعل) أي بحيث اذا عدل بها عن مولاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون وقولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسينجد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله من ابقائه على أصله وكذا من قولنا

(قوله كان فهل أتم شاكرون) أي الذي عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (قوله أدل) خبر كان وقوله على طلب الشكر أي على طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون الاستفهام لامتناعه من علام الغيوب كذا قال العلامة السيد وتبعه عليه غيره وهو يفيد أن المقصود بالاستفهام هنا طلب حصول الفعل وأن المعنى المراد حصولا الشكر وهذا معنى آخر غير ما تقدم لعل في أنها طلب التصديق والذكور هنا معنى مجازي لها مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله من فهل تشكرون) الحاصل أن الصور ست لان الاستفهام اما بهل أو بالهمزة وكل منهما اما داخل على جملة فعلية أو اسمية خبرها فعل أو اسم وفهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من الجملة الباقية بعدها لما ذكره المصنف وجعل هل داخل على جملة اسمية خبرها فعل نظرا للصورة (قوله مع أنه وكذا الخ) الضمير للثالث الثاني وهو فهل أتم تشكرون (قوله لفعل (٢٦٩) محذوف) أي فالاصل هل تشكرون

تشكرون حذف الفعل الاول فان فصل الضمير وانما كان أتم فاعلا محذوف كما قال لما تقدم من أن هل اذا رأت الفعل في حيزها لاترضى الا بماقته وما ذكره من أن أتم فاعل بمحذوف مبنى على الاصح ويجوز أن يكون فاعلا معنى ثم قدم على مذهب السكاكي (قوله لان ابراز الخ) هذا على التعلية أو لعل مع علته والمراد بالابراز الاظهار (قوله ماسينجد) أي ما يتقيد وجوده بزمن الاستقبال الذي هو مضمون الفعل المضارع الواقع بعد هل كالشكر لانها تخصص المضارع بالاستقبال (قوله في معرض الثابت) أي في

(كان فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أتم تشكرون) مع أنه مؤكد بالتكرير لان أتم فاعل لفعل محذوف (لان ابراز ماسينجد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله

(كان) قوله تعالى (فهل أتم شاكرون) حيث عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (أدل على طلب الشكر) أي أكثر دلالة على تأكد طلبه (من) أن يقال مثلا (فهل تشكرون) بادخالها على الفعل بلا فصل (و) من أن يقال (فهل أتم تشكرون) بادخالها على ما فيه الفعل مع فصل بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر لان هل في مثل هذا داخل على فعل محذوف كما تقرر في النحو وفي الجملة تأكيد المحذوف بالمدكور ومع ذلك ليس فيها تأكيد كطلب الثبوت للشكر كما في الجملة الاسمية معها الجر بانها على أصلها على ما سئذ كروا انما كان أدل (لان ابراز) أي اظهر (ماسينجد) الذي هو مضمون الفعل وهو الشكر (في معرض) أي في صورة (الثابت) حيث دل عليه بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت (أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله كما تقدم أن الطالب اذا كثرت رغبته في شيء عبر عنه

اختصاص بالفعل (ولهذا) أي اذا ثبت هذا الاختصاص (كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون ومن قولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسينجد) وهو الفعل في قالب الثابت المستقر بحيث تكون الجملة اسمية والبتداء والخبر فيها اسمان (أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله من الايتان بالفعل وكذا فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من أفا أتم شاكرون لان ترك الفعل من هل أدل على كمال العناية لتحويله عن أصله بخلاف الهمزة وقول المصنف فهل أتم تشكرون أخذه من السكاكي وفيه نظر فان هذا التركيب لا يصح كما سبق من وجوب تقديم الفعل فيه على الاسم لفظا الا ان كان فرعه على القول الضعيف وقد أورد أن ما ذكره المصنف قد يمكن

صورة الامر الثابت في الحال الغير المقيد بالزمان (قوله أدل) أي أقوى دلالة على كمال العناية أي الاعتناء وقوله بحصوله أي بحصول ماسينجد وقوله من ابقائه أي من ابقاء ماسينجد وقوله على أصله أي الذي هو ابراز في صورة التجدد وهي الجملة الفعلية والاسمية التي خبرها فعل ووجه كون ابراز ماسينجد في معرض الثابت يدل على كمال العناية بماسينجد أن ابراز ما كان وجوده مقيدا بالاستقبال في صورة الثابت الغير المقيد بزمان يدل على طلب حصول غير مقيد بزمان من الازمنة ولا شك أن النبي عن طلب حصوله مطلق أقوى دلالة مما ينبيء عن طلب حصول مقيد بزمن ثم ان هذا الكلام اطلب أصل الشكر لكون المقام مقتضيا لذلك كما يدل عليه قول المصنف أدل على طلب الشكر لاطلب استمرار الشكر فلا يراد ما قيل ان الاستمرار التجددى المستفاد من هل أتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتى المستفاد من فهل أتم شاكرون لدلالته على طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد الأشق على النفس المستدعى لزيادة الثواب وحينئذ فلا يتم ماداعاه المصنف من أن فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل أتم تشكرون أفاد ذلك العلامة عبد الحكيم فان قلت سلمنا أن هل في هل أتم تشكرون داخل على الفعل تقديرا لكنه لما كان في قالب الجملة الاسمية وجد

أفأتم شاكرون وان كانت صيغته للثبوت لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها أدل على كمال العناية بمحصوله

فيه ابراز ما يستجدد في معرض الثابت صورة وهم يعتبرونها في استخراج النكات فكيف يكون هل أتم شاكرون أدل عليه من فهل أتم تشكرون مع أنه مسأله قلت (٢٧٠) ان هل أتم تشكرون لا يفيد الثبوت صورة أيضا لما تقدم للشارح في

بحث المسند في قوله تعالى لو أتم تملكون خزائن رحمة ربى من أن الجملة الاسمية اذا كان الخبر فيها جملة فعلية كانت مفيدة لاستمرار التجدد فقط ولا تفيد الثبوت سلمنا أن فهل أتم تشكرون يفيد الثبوت صورة لكن ما يفيد ذلك بحسب الصورة والحقيقة معا أدل مما يفيد ذلك بحسب الصورة فقط (قوله كما في هل تشكرون) أى كالأبقاء في هل تشكرون (قوله لان هل الخ) علة لكون المثالين المذكورين فيهما ابقاء ما يستجدد على أصله (قوله لكونها داخلة على الفعل) أى فليس معها ابراز المتجدد في صورة الثابت (قوله وتقدير في الثاني) أى لان أتم فاعل بفعل محذوف يفسره الظاهر للمذكور بعد (قوله من أفأتم شاكرون) أى وكذا هو أدل من أفأتم تشكرون ومن أفتشكرون (قوله وان كان) أى هذا القول وهو أفأتم شاكرون (قوله لان هل) علة لكون هل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من القول الذى فيه الاستفهام

كأفى هل تشكرون وفهل أتم تشكرون لان هل فى هل تشكرون وهى أتم تشكرون على أصلها لكونها داخلة على الفعل تحقيقا فى الاول وتقديرا فى الثانى (و) فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر (من أفأتم شاكرون) أيضا (وان كان الثبوت باعتبار) كون الجملة اسمية (لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها) أى ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أى على كمال العناية بمحصول ما يستجدد

ما يقتضى ثبوته لظهار أنه من شأنه أن يتخيل حاصله من كثرة الرغبة والسكام ولو كان ممن لا يجرى له تخيل ولا وهم لكنه يجرى على ما تقتضيه البلاغة العربية ليفيد لازم ذلك وهو كمال العناية فالعدول عن الاصل هنا كمال العناية بمقادير العدول اليه وهو الثبوت والحصول يدل على تأكيد الطلب بخلاف ما لو أدخل هل على الفعل تحقيقا كما فى هل تشكرون أو تقديرا كما فى هل أتم تشكرون فليس فيه من التأكيد ما فى هل أتم شاكرون لجرى ان الاولين على الاصل والعدول فيه عن الاصل الدال على كمال الاعتناء بمقادير العدول اليه كما تقدم (و) هو أيضا عني فهل أتم شاكرون أدل على تأكيد الطلب الشكر من أن يقال (أفأتم شاكرون) بادخال همزة الاستفهام على الجملة الاسمية (وان كان) هذا القول وهو أفأتم شاكرون (لثبوت) أيضا لكونه جملة اسمية وانما كان أدل من هذا القول الذى كان فيه الاستفهام بالهمزة (لان هل ادعى) أى أقوى طلبا (للفعل من الهمزة) ولو كان المطلوب فيها أيضا الدخول على الفعل فلما كانت هل ادعى للفعل من الهمزة كان العدول عما يلزمها دالا على شدة الاعتناء والام بترك ما هو لها لازم بخلاف الهمزة فالترك معها أسهل وهذا معنى قوله (فتركه معها) أى ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أى على كمال العناية بمحصول ما يتجدد بخلاف الترك مع الهمزة

فيقال فهل أتم شاكرون أقل دلالة من أفأتم شاكرون لان الجملة الاسمية الدالة على الثبوت لا معارض لها مع الهمزة فلان تنقص قوتها الثابتة الا اذا غلب فأما اذا لم يغلب فلا اثر له وعندى أن السؤال أقوى من الجواب وجوابه عندى أن هل لا دلالة لها على التجدد بل الفعل هو الدال عليه فأذا لم يوجد فليس فيها شىء يعارض الجملة الاسمية وكونها لها اختصاص بالفعل الدال على التجدد لا يقتضى لها بدالة على التجدد حيث لا فعل له (ولهذا) أى ولكون هل ادعى من الهمزة للفعل (لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لان البليغ لا يستعمل ذلك الاحيث كان يستفهم عن استمرار الانطلاق و يحوله لذلك عن الايمان بالفعل بخلاف غيره قلت والكلام اذا ذكرت قواعد استعماله من له فهم وهذا لا يختص بهذا المحل وإنما يصرف البيانى كل كلام الى قواعد بناء على أنه اذا على أصل وضعه فى اللغة وأما من لا يتكلم على الوضع فليس الكلام معه فهذا فيه نظر ان كان المراد بأنه لا يحسن أنه لا ينبغي أن يقع فيكون فى معنى النهى وان كان المراد الاخبار بأن ذلك لا يحسن الا اذا صدر من البليغ فان صدر من غيره لم يحسن أى لم يستحسن لعدم العلم بأن كلامه مطابق بقريته (تنبيه) قول المصنف واختصاص التصديق بها هو الصواب وعبارته فى الايضاح واختصاصها بالتصديق والصواب ما فى التلخيص فان هل لا تختص بالتصديق ولو اقتصرت به لما استفهم عن التصديق بالهمزة بل التصديق مختص بهل بمعنى أن هل لا تكون بغيره أما قول المصنف وهى تخصص المضارع بالاستقبال فهو مقابول فان الاستقبال

(ولهذا)

بالهمزة (قوله ادعى للفعل) أى أطلب له أى أقوى طلبا له (قوله أدل على ذلك) أى

بخلاف الترك مع الهمزة وذلك لان الفعل لازم بعدهل بخلافه بعد الهمزة وترك اللازم لا يكون الا لنكتة كشدة الاعتناء والاهتمام وشدة الطلب بخلاف ترك غير اللازم

ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء.

(قوله أى ولان هل ادعى للفعل) أى بحيث لا يعدل عنه معها الا لشدة الاهتمام والاعتناء بمفاد المدول اليه (قوله هل زيد منطلق) أى دون أن يقال هل ينطلق زيد (قوله الا من البليغ) أى لا من غيره ولوراعى ما ذكر لانه اذا اتفق مراعاة ما ذكر في وقت كان بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد (قوله لانه الذى يقصد الخ) أى لانه الذى شأنه مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالعبارة فاذا صدر منه مثلا هل زيد منطلق فانه يقصد به الدلالة على

(٤٧١)

عطف على الدلالة أى ويقصد به ابراز ما سيوجد في معرض الوجود المناسبين للجملة الاسمية وحاصله أنه اذا صدر هذا القول من البليغ كان المنظور اليه معنى لطيفا وهو الاستفهام عن استمرار انطلاق زيد وكان الكلام مخرجا على خلاف مقتضى الظاهر وهذا من فن البلاغة لاحاطة عامه بما تقتضيه هل من الفعل بخلاف ما اذا صدر من غير البليغ لان استتمال اللفظ في غير موضعه انما يكون عن جهل لاعن نظر الى معنى لطيف فيكون هذا القول منه قبيحا وعلى فرض أن يقصد نكتة فلا اعتداد بقصده لانتفاء بلاغته (قوله بسيطة) يطلق البسيط على ما لا جزء له كالجوهر الفرد وعلى ما يكون أقل اجزاء بالنسبة لغيره المقابل

(ولهذا) أى ولان هل ادعى للفعل من الهمزة (لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ) لانه الذى يقصد به الدلالة على الثبوت و ابراز ما سيوجد في معرض الوجود (وهى) أى هل (قسمان بسيطة وهى التي يطلب بها وجود الشيء) أولا وجوده

يعنى لان ترك الالزام لا يكون الا لشدة الاهتمام بخلاف ترك غير الالزام (ولهذا) أى ولان هل فيها هذه اللطيفة وهى أنها ادعى للفعل فلا يترك معها الا لشدة الاعتناء بمفاد المدول اليه بخلاف الهمزة (لا يحسن) المدول فيها عن الجملة الفعلية الى الاسمية فيقال مثلا (هل زيد منطلق) دون أن يقال هل ينطلق زيد (الا من البليغ) أى لا يحسن هذا التركيب الا من البليغ لانه هو الذى يتأتى له مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالعبارة فيعتبر أن هل زيد منطلق لابرز المتجدد في معرض الحاصل لشدة الاعتناء بشأنه وغير البليغ ولو اتفق له مراعاة ما ذكر في وقت فلا يحسن اذ هو بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد لا يقال الاعتناء بالثبوت المفاد للجملة الاسمية هنا مع هل يفوت معه الاستمرار والتجدد شيئا فشيئا وهو آكد من مطلق الثبوت لان المطلوب من الشكر التجدد المستمر لانا نقول اذا اقتضى المقام مطلق الثبوت لم يكن الفعل آكدها كما يمكن أن يقال الاعتناء بالثبوت فان تحصيل الشكر ولو مرة أنسب للفضل الالهى اذ لا يقوم أحد بحق شكره فيحصل بالاعتناء بالثبوت المطلق المفاد للجملة على أن نقول بعد تسليم أن المناسب استمرار الشكر ان الجملة الاسمية تدل على الدوام بالقرآن غالبا وذلك أوكد من التجدد المستمر فافهم (وهى) أى هل (قسمان بسيطة) أى أحد القسمين ما يسمى بسيطة وهى (التي يطلب بها وجود الشيء) أى هى التي يستل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين

قد يكون للفعل الماضى ثم هذه العبارة لا ينبغي أن يقع المضارع بعدها للحال بل الصواب أن يقال تخصص الاستقبال بالمضارع بمعنى أنه لا يكون المضارع الا للاستقبال وهو المقصود وكذلك قوله فى الهمزة مقلوب كما سبق ص (وهى قسمان الى آخره) ش معنى أن هل قسمان أحدهما تسمى بسيطة وهى التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة والثانى مركبة وهى التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة ولك أن تقول لا يطلب وجود شيء الا لشيء لان الوجود لا يقوم بنفسه ولكن المراد بالأول الصفة والثانى حال يعرض لصفة ثم لك أن تقول ذلك ولكن لا يختص به بل الهمزة كذلك ثم البساطة والتركيب ليسا فى هل بل فى متعلقها ثم قوله يطلب بها وجود يرد عليه أنه قد يطلب بها العدم والتحقيق أنه لا يطلب الا النسبة الواقعة من وجود وعدم فليحمل قولهم الوجود على تحقق النسبة من وجودها وعدمها (تنبيه) ذكر بعضهم أن الهمزة لا يستفهم بها حتى يهجنس فى النفس اثبات ما يستفهم عنه بخلاف هل فانه لا يترجح عنده نبي ولا اثبات نقله شيخنا

لهو والبساطة بهذا المعنى أمر نسبي وهذا المعنى هو المراد هنا وبساطة هل وتركيبها بالنظر لما ندخل عليه كالحركة فى البساطة والحركة والدوام فى المركبة وسياقنا يوضح ذلك (قوله وهى التي يطلب بها وجود الشيء) أى التي يطلب بها التصديق بوقوع وجود الشيء ليوافق ما مر من أن هل لطلب التصديق أى بحيث يكون الوجود محمولا على مديخها كفى هل زيد موجود وهل النار موجودة أى هل زيد ثبت له الوجود فى الخارج وهل النار ثبت لها الوجود والتحقق فى الخارج فقد ظهر لك أن المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة التى بين الموضوع ووجوده أو بعدم وقوعها وأن المراد بالشيء فى كلام المصنف الموضوع وبالوجود الواقع محمولا الوجود الخارجى وهو التحقق فى الخارج لا الوجود بمعنى النسبة

كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة والألفاظ

(قوله هل الحركة موجودة) يقال هذا بعد معرفة الحركة المطلقة وهي خروج الجسم من حيز الى حيز وقوله موجودة أي ثابتة في الخارج ومتحقة فيه وقوله أولا موجودة أي أوليست ثابتة في الخارج بل هي أمر اعتباري وهي (قوله أولا موجودة) فيه أن هذا ينافي ما تقرر بينهم من أن هل لا تدخل على مني وان كانت طلب التصديق مطلقا إيجابيا أو سلبيا على ما مر وأجيب بأنه ليس مراد الشارح أنه يفرد هذا السلب بالسؤال بأن يقال هل الحركة لا موجودة بل قصده بيان أن ذلك السؤال اذا وقع على وجه الإيجاب كان المراد منه طلب بيان أحد الأمرين اما الإيجاب أو السلب وبعض الأفاضل حمل الذي في قولهم هل لا تدخل على نبي على النفي البسيط وقولنا هل الحركة لا موجودة معدولة وبعضهم قال انها لا تدخل الاعلى موجب والسلب في قولنا هل الحركة موجودة أو غير موجودة معطوف على هل الحركة موجودة فصدق أنها لم تدخل الاعلى موجب لانه يعم ما عطف عليه سلب اه يس (قوله يطلب بها وجود شيء لشيء) المراد بالوجود هنا الثبوت الذي هو النسبة بخلافه في الأولى فان المراد به التحقق في الخارج والمراد وجود شيء غير الوجود فخرجت البسيطة والقرينة على ذلك المقابلة والافعال طلب بالبسيطة أيضا وجود شيء هو الوجود لشيء كالحركة (قوله فان المطلوب وجود الدوام للحركة) أي ثبوتها فظهر مما قلناه أن الوجود نوعان أحدهما رابطي وهو النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت في كل قضية وهذا هو المراد في المركبة وغير رابطي وهو ما يكون مطلوبا لنفسه لا للربط كما في قولنا في البسيطة هل الحركة موجودة فان الوجود فيه مطلوب لنفسه والحاصل أن المركبة وان شاركت

(٢٧٣)

في المثال الا أنها تخالفها من جهة أن البسيطة يطلب بها وجود نفس الموضوع والمركبة يطلب بها وجود المحمول وأيضا الوجود في البسيطة مقصود في ذاته لانه مثبت للموضوع والوجود في المركبة ليس مقصودا في ذاته لانه رابطة بين المحمول والموضوع وبهذا كله اندفع ما أورد على قول المصنف في تعريف البسيطة وهي التي

(كقولنا هل الحركة موجودة) أولا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أولا وجوده (كقولنا هل الحركة دائمة) أولا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة أولا وجوده لها وقد اعتبر في هذه شيان غير الوجود في الأولى شيء واحد فكانت مركبة بالنسبة الى الأولى وهي بسيطة بالنسبة اليها

موضوع ما ومحمول هو عين الوجود لذلك الموضوع (كقولنا هل الحركة موجودة) أولا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أولا وجوده أي هي التي يسأل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين موضوع ومحمول هو غير الوجود لذلك الموضوع بل هو وجود شيء آخر (كقولنا هل الحركة دائمة) أولا فيجاب بالثبوت أو بالسلب لوجود الدوام للحركة ولما اعتبر في المسئول في الأولى وجود نفس الشيء وفي الثانية وجود نفس شيء لشيء آخر سميت الأولى بسيطة لبساطة المسئول عنه وفي الثانية مركبة لوجود ما اعتبر في الأولى فيها وزيادة وذلك شأن البساطة والتركيب فان قولنا هل الحركة موجودة المعتبر فيه وجود الحركة وقولنا هل الحركة دائمة المعتبر فيه وجود الحركة ودوامها فان نظر الى غير أبو حيان ولا همزة وهل أحوال معنوية سنعقد لها فضلا في آخر الباب ولها أحكام لفظية محلها علم

يطلب بها وجود الشيء من أن المركبة كذلك وحينئذ فالتعريف غير مانع ومحصل الجواب التفرقة بين الوجودين (والباقية) المطلوبين بهما (قوله وقد اعتبر في هذه) أي المركبة شيان حيث استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين شيئين هما الموضوع والمحمول كالحركة والدوام وقوله غير الوجود أي المضاف للمحمول وهو النسبة وقوله في الأولى أي البسيطة شيء واحد هو الموضوع كالحركة وذلك لانها استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين الشيء ووجوده وهما كالشيء الواحد لان الوجود عين الموجود على ما فيه فهذه قد استفهم بها عن ثبوت بسيط والثانية عن ثبوت مركب والحاصل أن كلامنا البسيطة والمركبة داخل على جملة مشتتة على ثلاثة أجزاء الموضوع والمحمول كدوامه في الثانية ووجوده في الأولى ونسبة وهي وجود المحمول للموضوع أي ثبوت له كثبوت الدوام للحركة في مثال المركبة وثبوت الوجود أي التحقق في الخارج للحركة في مثال البسيطة ولما كان المحمول غير الموضوع في المركبة كان الثبوت المستفهم عنه بها الرابطة بينهما مركبا ولما كان الوجود الواقع محمولا عين الوجود الواقع موضوعا في مثال البسيطة صار الثبوت المستفهم عنه بها الرابطة بينهما بسيطا فان قلت حيث كانت الجملة التي تدخل عليها البسيطة لا بد فيها من نسبة هي ثبوت المحمول للموضوع كان على الشارح أن يقول وقد اعتبر في الأولى شيء واحد غير الوجود أي المضاف للمحمول كما قال في المركبة قلت في كلامه حذف من الثاني للدلالة الأول كذا قرر شيخنا العدوي عليه سحائب الرحمة والرضوان وحاصله أنه اذا نظر لغير الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في أولها شيئا واحدا وهو الحركة وفي ثانيها شيئين هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في الأول شيئين وفي الثاني ثلاثة



والباقية لطلب التصور فقط أما ما قيل يطلب به اما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء

وعلى كل حال فالاعتبار فيه بساطة بالنسبة الى الثاني معنى قلة المعتبر وكثرته ( قوله والباقية من ألفاظ الاستفهام ) أى المذكورة سابقا وذلك الباقى تسعة وهو ماعد الهمزة وهل فان حكمهما قد مر وبقولنا أى المذكورة سابقا اندفع ما يقال ان من جملة بقية ألفاظ الاستفهام أم المنقطعة ولا تكون الا لطلب التصديق فلا يتم قوله والباقية لطلب التصور فقط ( قوله تصور شئ ، آخر ) أى تصور شئ بخلاف لشيء المطلوب تصوره بأداة أخرى وحاصلها أن ماسوى هل والهمزة من ألفاظ الاستفهام اشتركت فى طلب التصور واختلفت فى التصورات ولا يقال ان متى وأيان كل منهما لطلب تعيين الزمان وتصوره فقد اتحدتا فى التصور لانا نقول ان أحدهما للزمان المطلق والآخر للمستقبل كما يأتي وحينئذ فهم مختلفان فيه ( قوله قيل الخ ) القصد بذلك مجرد الزم والنسبة للقائل لا التبرى من هذا القيل فانه كلام حق ومقابل هذا القيل قول السكاكى الآتى ( قوله فيطلب بما ) أى التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة ( قوله شرح الاسم أو ماهية المسمى ) أى ويتعين المراد بالقرينة ( قوله شرح الاسم ) أى الكشف عن معناه وبيان مفهومه الاجمالى الذى وضع له فى اللغة أو الاصطلاح فذلك المفهوم الموضوع له هو المطلوب شرحه وبيانه كما اذا سمعت لفظا ولم تفهم معناه فانك تقول ما هو طالبان يمين لك مدلوله اللغوى أو الاصطلاحى وأراد بالاسم هنا ما قابل

( ٢٧٣ )

اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف ( قوله ما العنقاء الخ ) حكى الزخشرى فى ربيع الاررار ما حصله أن العنقاء كانت طائرا وكان فيها من كل شئ ومن الالوان وكانت فى زمن اصحاب الرس تاتى الى أطفالهم وصغارهم فتخطفهم وتغرب بهم نحو الجبل فتأكلهم فشكوا ذلك الى نبيهم صالح عليه السلام فدعا الله عليها فأهلكها وقطع عقبها ونسلها فسميت عنقاء

( والباقية ) من ألفاظ الاستفهام تشترك فى أنها ( لطلب التصور فقط ) وتختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شئ آخر ( قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء ) طالبان يشرح هذا الاسم وبيّن مفهومه

الوجود فى الامرين فى أولها شئ واحد هو الحركة وفى ثانيهما شيان هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود مع ذلك فى الاول شيان وفى الثانى ثلاثة وعلى كل حال فالاعتبار الاول فيه بساطة بالنسبة الى الثانى بمعنى قلة المعتبر وكثرته فافهم ( والباقية ) أى والالفاظ البواقى من ألفاظ الاستفهام وهى ما سوى الهمزة وهل لا تكون لطلب التصديق وانما تكون ( لطلب التصور فقط ) فالبواقى تشترك فى مطلق كونها للتصور لكن تختلف فى أن المطلوب تصوره بواحد منها خلاف المطلوب بالآخر ( قيل يطلب بما ) التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة ( شرح الاسم ) أى بيان مدلوله فى الجملة سواء كان مائرا مفردا أو مركبا بشرط أن يكون فيه اجمال ( كقولنا ما العنقاء ) حال كوننا طالبين شرح هذا الاسم ببيان مدلوله لغة فى الجملة فيجاب بإيراد لفظ أشهر ولو كان أعم لانه

النحو ص ( والباقية يطلب بها التصور الى آخره ) ش هذا هو القسم الثالث وهو ما يطلب به التصور فقط وهى بقية ألفاظ الاستفهام وقد استدلل عليه بقوله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين فان ان كنتم صادقين يدل على أن المطلوب التصور وعلى أن من شرط طلبه تقدم التصديق ألاترأه معلقا على الصدق وبقية ألفاظ الاستفهام تقاس على متى وقوله الباقية ان أراد باقى ما ذكره

( ٣٥ - شروح التلخيص ثانياً )

مغرب لذلك ( قوله طالبا أن يشرح الخ ) حال من نافي قوله كقولنا ما العنقاء والمراد طالبا كل منا أو الضمير فى قوله كقولنا لتسكلم الواحد العظم نفسه فاندفع الاعتراض بأن المناسب لقوله كقولنا أن يقال طالبين ( قوله وبيّن مفهومه ) أى مدلوله الاجمالى الذى لا يعرف منه الماهية وهذا هو المناسب لقول الشارح فيجاب بإيراد لفظ أشهر وهذا عطف تفسير والحاصل أن قول السائل ما العنقاء مثلا فى معنى قوله ما مدلول هذا اللفظ الموضوع له واعلم أن ما المطلوب بها شرح الاسم على قسمين الأول أن يطلب بها بيان أن الاسم لأى معنى وضع وما ل هذا البيان الى التصديق دون التصور لأن مقصود السائل هو التصديق بأن اللفظ موضوع فى مقابلة أى معنى سواء كان يعرف ذلك المعنى الذى هو موضوع بازائه مجعلا أو مفصلا وجوابه ايراد لفظ أشهر وهذا القسم بالمباحث اللغوية أنسب لأنها لبيان مدلولات الالفاظ اجمالا لان أهل اللغة يعتنون بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهري فى الصحاح الحبيب ضرب من العدو والاسم اسم جنس يقع على القليل والكثير والثانى أن يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا بان يكون السائل علما بمدلول الاسم اجمالا ويطلب تفصيله وجواب هذا بالحد الاسمى وما ل هذا الجواب للتصور لان قصد السائل تصور مفهوم الاسم تفصيلا وهذا القسم بالمباحث الحسكية أنسب لانها لبيان تفاصيل الحقائق الموجودة والمفاهيم الاصلاحية مثال الاول قول السائل ما العنقاء حال كونه يعرف معنى الاسد من حيث هو بأنه نوع من

الحيوان أو حيوان مفترس ولا يعرفه من حيث انه مدلول لفظ الغضنفر فقصد السائل أي علم أن لفظه موضوع لاي معنى فيجيب بإيراد لفظ أشهر وهو أسد ومثال الثاني قول السائل ما العنقاء والحال انه يعرف مدلوله اجمالا بأنه نوع من الطير ومقصوده أن يعرفه مفصلا فيجيب بالحد الاسمي بأن يقال طيرصفته كذا وكذا اذا علمت هذا فقول الشارح طالباً أن يشرح هذا الاسم وبين مفهومه ان أراد بشرح الاسم وبين مفهومه بيان المعنى الذي وضع له اللفظ كما هو المتبادر منه كان قوله فيجيب الخ صحيحا لکن ما حينئذ لطلب التصديق لا لطلب التصور كما هو الموضوع وإن أراد بشرح الاسم وبين مفهومه تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كان التمثيل صحيحا لان ما حينئذ لطلب التصور ولكن قوله فيجيب الخ فيه نظر لان الجواب حينئذ بالحد الاسمي وهو الرسم لا بإيراد اللفظ الأشهر الذي هو تعريف لفظي تأمل (قوله فيجيب بإيراد لفظ أشهر) أي مرادف له أشهر منه عند السامع سواء كان من هذه اللغة التي سألت بها السائل أم لا كذا في سم وعم يس فقال أشهر منه سواء كان مرادف له أم لا كما يقال في جواب ما العنقاء طائر وفي جواب ما العنقاء خمر وقوله بإيراد لفظ أي مفرد كقولك في جواب ما الانسان بشر لمن لا يعرف مدلول الانسان سواء عرف مدلول البشر اجمالا بأن عرف انه نوع من الحيوان أو عرفه تفصيلا ثم ان قوله فيجيب بإيراد لفظ بيان لما حق الجواب أن يكون عليه أي ان حق الجواب حينئذ أن يكون بإيراد لفظ مفرد أشهر عند السامع وذلك لان مفهوم الاسم ( ٢٧٤ ) أمر مجمل فاذا أُجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من المسئول

فيه فإذ لم يوجد مفرد أشهر

عنه فإذ لم يوجد مفرد أشهر عدل الى لفظ مركب كقولنا في جواب ما العنقاء طائر عظيم تحتطف الصبيان ولا يكون التفصيل المستفاد من التركيب مقصودا فاذا حصل المفهوم سأل عن الماهية وذاتيات أفرادها فيؤتى بما يدل عليها ( قوله أو ماهية السمي) بالجر عطف على الاسم أي أو شرح ماهية السمي وإيراد المصنف بالسمي المفهوم الاجمالي وبماهيته أجزاء ذلك

فيجيب بإيراد لفظ أشهر ( أو ماهية السمي ) أي حقيقته التي هو بها هو معين في الجملة كان يقال هي طائر أو طائر عظيم تحتطف الصبيان كما روى أنها كانت طائر في زمن أصحاب الرس تحتطف الصبيان فتغرب بالصبيان الى جهة الجبال فتسكوا ذلك الى نبي زمانهم فدعا الله عليها فأهلك جنسها ولم تعقب ولا غترابها بالصبيان يقال لها عنقاء مغرب (أو) يطلب بها شرح (ماهية السمي) وأراد بالماهية الحقيقة الوجودية وهي التي بها أفراد الشيء تحققت بحيث لا يزداد في الخارج عليها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق اذ لا يزيد الافراد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد الماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد ويصح نسبتها للعدم دون الوجودية وانما حملناه على ذلك بدليل قوله وتقع هل البسيطة بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها فصحيح وان أراد باقي ألفاظ الاستفهام فيرد عليه أم المنقطة كما تقدمت الاشارة اليه فانها لا تكون الا للتصديق بخلاف المتصلة فانها لا تكون الا للتصور ولا شك أنها من أدوات الاستفهام وقد عدها معهن السكاكي في المفتاح ووجهه أنها ان كانت متصلة فلا استفهام فيها واضح أو منقطة فهي مقدرة ببل والهزمة لا يقال ان كانت متصلة فليست مستقلة بالاستفهام لانها لا تستعمل الا مع الهزمة وان كانت منقطة ففيها اضراب لانا نقول كون المتصلة لا تستعمل الا مع الهزمة لا يخرجها عن الاستفهام

( كقولنا

المفهوم الاجمالي أعني الماهية التفصيلية التي عرفت بالوجود حتى يكون الجواب المبين لها تعريفا

حقيقيا فالانسان مثلا مفهومه الاجمالي الذي هو مسماه نوع مخصوص من الحيوان وماهية ذلك السمي حيوان ناطق ( قوله أي حقيقته الخ ) أشار بذلك الى أنه ليس مراد المصنف بالماهية ما يقع جوابا لما هو لانه شامل لما يكون شرحا للاسم من المفهومات المدومة بل مراده الماهية الوجودية وقوله التي هو أي السمي وقوله بها أي بالحقيقة أي بسببها وقوله هو أي نفسه مثلا مفهوم الانسان الاجمالي وهو النوع الخاص من الحيوان صار بسبب ماهيته وهي الحيوانية والناطقية انسانا فالسمي ملاحظا اجمالا والحقيقة ملاحظة تفصيلا فاختلف السبب والسبب باعتبار الاجمال والتفصيل وأما اختلاف المبتدا والخبر فباطلاق المبتدا وتقييد الخبر بالسبب أو بملاحظة المبتدا نوعا مخصوصا مع قطع النظر عن العنونه عنه بكذا والخبر نوعا مخصوصا معنونا عنه بكذا ووصف الشارح الحقيقة بالتي هو بها اشارة الى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر التي بها تحققت أفراد الشيء بحيث لا يزداد في الخارج عليها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق فأفراد الانسان لا تزيد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد المصنف بالماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد والدليل على أن مراد المصنف بالماهية الحقيقة الثابتة في نفس الامر لا مطلق ماهية تفصيلية ولو معدومة قوله وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها وبين شرح الاسم وقوله كقولنا ما الحركة ولا شك انها موجودة الافراد

كقولنا ما الحركة والقسم الأول يتقدم على قسمي هل جميعا والثاني يتقدم على هل المركبة دون البسيطة فالبسيطة في التركيب واقعة بين قسمي ما

(قوله أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ) مسماه نوع مخصوص من العرض وحقيقة ذلك المسمى الذاتيات التي يجاب بها بأن يقال في الجواب مثلاً هي حصول الجرم حصولاً أولاً في الحيز الثاني (قوله فيجيب بإيراد ذاتياته) من الجنس والفصل كأن يقال في جواب ما الإنسان حيوان ناطق بعدمعرفة أن الإنسان شيء موجود في نفسه وإنما قيدوا بذلك لأجل أن يكون الجواب تعريفاً حقيقياً وإلا كان تعريفاً اسمياً وكانت ماهي التي يطلب بها شرح الاسم لا التي يطلب بها الماهية. وما تذكر الرسوم في مقام الحدود توسعاً أو اضطراراً كما في شرح الاشارات. وحينئذ فقول الشارح فيجيب بالذاتيات أي حق الجواب عن ما التي لطلب شرح الماهية أن يكون كذلك ولذلك لماسأل فرعون موسى عن حقيقة الله بقوله وما رب العالمين أجابه موسى بذكر بعض خواصه وصفاته تعالى حيث قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين تسميها على أن حقيقته (٢٧٥) تعالى لا تعلم إلا بذكر الفصول

المقومة لها ولا مقوم لها  
اذ لا تركيب فيه سبحانه  
وتعالى والملم ينتبه فرعون  
لذلك بل عد جوابه غير  
مطابق قال لمن حوله  
ألا تستمعون يعني أنا سألته  
عن حقيقته فأجابني بصفاته  
فلم يتعرض موسى عليه  
السلام لحطابه هذا بل  
ذكر صفات أبين حيث  
قال ربكم ورب آبائكم  
الأولين لعله ينتبه فلم ينتبه  
فنسب فرعون لعنة الله  
عليه موسى عليه السلام  
إلى الجنون وقال على  
وجه الاستهزاء إن رسولكم  
الذي أرسل اليكم للجنون  
فذكر موسى عليه السلام  
ثالثاً صفات أبين بقوله رب  
المشرق والمغرب وما بينهما

(كقولنا ما الحركة) أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجيب بإيراد ذاتياته (وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما) أي بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية

وبين شرح الاسم ويدل عليه المثال أيضاً وهو قوله (كقولنا ما الحركة) لأنها موجودة الأفراد أي يقال في الجواب مثلاً هي حصول الجرم حصولاً أولاً في الحيز الثاني فكانه قيل ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فأجيب بإيراد ذاتياته كما ذكرنا (وتقع هل البسيطة) وهي التي يطلب بها نفس وجود الشيء (في الترتيب) الطبيعي (بينهما) أي يقع السؤال بهل بين السؤال بما التي هي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية وذلك لأن مقتضى الطبع أي العقل المراعى المناسبة أنه إذا سمع إسما ولم يعرف أن له مفهوماً طلبه مفهوماً في الجملة ثم إذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوماً إذ لعله مهمم ثم إذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم في الحد المتضمن للجنس والفصل ولكن في هذا الكلام بحث من وجهين ولذلك حكاه بصيغة التقرير أحدهما إن ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الأصل

ولا شك أن كل واحد منهما قبلها وما بعدها مستفهم عنه ويكون المنقطة فيها اضراب لا يخرجها عن أن تكون استفهامية لأن الاستفهام جزء معناها أو أحد معانيها وإنما نعني المنقطة التي فيها الاستفهام دون التمحضة للاضراب وقد صرح النحاة بعد ما من حروف الاستفهام وذكره الشيخ أبو حيان وغيره إذا عرف ذلك فمن ألفاظ استفهام التصور ما يطلب بها أحد أمرين إما شرح الاسم أي شرح مدلول الاسم لغة وكان الأولى أن يقول السكامة تتم الفعل والحرف لكنه ذكر الاسم لما كتبه للمسمى أو يقال الاستفهام عن الفعل والحرف يرجع إلى الاستفهام عن الاسم لأنك إذا قلت ما ضرب وما من تقديره ما مدلول ضرب وما مدلول من وإما أن يطلب بها ماهية المسمى كقولك ما الإنسان وتريد شرح الحقيقة الإنسانية وإنما سمي الأول شرح الاسم لأن تقديره ما مدلول هذا الاسم وما وضع له وتقدير

وقال عقبه إن كنتم تعلمون فأشار إلى أن السؤال عن حقيقة الرب ليس من دأب العقلاء اه كلامهم قال الشيخ يس وهل يؤخذ من كلامهم هذا أن كل بسيط لا يسأل عن حقيقته اه والظاهر أنه كذلك (قوله وتقع هل البسيطة) أي وهي التي يطلب بها نفس وجود الشيء أي ويقع السؤال بهل البسيطة بين السؤال بما التي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية (قوله في الترتيب) أي في حال الترتيب أي ترتيب الطلب (قوله أي بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية) أي لطلب شرحها وبينها لما علمت أن قول المصنف أو ماهية المسمى عطف على الاسم ويحتمل أنه عطف على شرح ويدل به ما هنا واعلم أن مقتضى الترتيب الطبيعي وقوع هل المركبة بعد ما التي لطلب شرح الماهية كما مر ولذا يقال إن هل تقع بين ما من وما تقع بين هذين وقد أسقط المصنف والشارح هذه المرتبة فيقال مثلاً أولاً ما العنقاء ثم ثانياً هل هي موجودة ثم ثالثاً ماهي أي ما ماهيتها وحقيقتها فاذا عرفت الحقيقة قلت رابعاً هل العنقاء دائمة وكذا تقول ما البشر فتجيب بإنسان ثم تقول هل هو موجود أولاً فتجيب بوجود ثم تقول ماهيته وحقيقته فتجيب بحيوان ناطق ثم تقول هل يشي على أربع أو على رجلين ونحو ذلك من الأحوال العارضة

(قوله يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي) أي العقل نسبة للطبع بمعنى العقل إذ هو المرعى للناسبات والترتيب الطبيعي هو أن يكون التأخر متوقفا على التقدم من غير أن يكون المتقدم علة له كتقدم المفرد على المركب والواحد على الاثنين ووجه كون ما ذكره المصنف مقتضى الترتيب الطبيعي أن مقتضى الطبع أي العقل المرعى للناسبة أن الشخص اذا سمع اسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما على وجه الاجمال ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما إذ له مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم بالحد المتضمن للجنس والفصل واذا علم تفصيل ذلك المفهوم سأل عن أحواله العارضة له كدوامه (٢٧٦) لان العلم بدوام ذلك الشيء يستدعي سبق العلم بحقيقته كذا قيل

قال السبكي ولا يخلو عن نظر لانه اذا كان السؤال عن الدوام يستدعي سبق علم الماهية فالسؤال عن الوجود كذلك وحينئذ فلا فرق بين هل البسيطة والمركبة نظرا لذلك التعليل اه وقد يقال ان وجود الشيء عينه بخلاف الدوام وحينئذ ففرق بينهما تأمل (قوله شرح الاسم) أي بيان مفهومه الاجمالي وقوله ثم وجود المفهوم أي ثم يطلب بهل وجود ذلك المفهوم وقوله ثم ماهيته أي ثم يطلب بيان ماهيته بما الثانية وقوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ أي الاجمالي علة لكون مقتضى الترتيب العقلي ما ذكر وقوله استحاله منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم أي الاجمالي وذلك الاحتمال أن يكون اللفظ المسموع مهملًا وقوله استحاله منه

يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي أن يطلب أولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحاله منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف انه موجود استحاله منه أن يطلب حقيقته وماهيته إذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له

في اللفظ وضعه لمفهوم ماثم على تقدير تسليمه فاما ذلك اذا لم يعرف ان له مفهوما أصلا كما قررنا فاما ان عرف ان له مفهوما ولولم يوقف على ما يعينه في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده وثانيهما ان شرح الاسم لا يتعين أن يكون بالاجمال حتى تتوسط هل البسيطة بينه وبين التفصيل الحقيقي لجواز أن يسأل عن تفصيل مفهوم اللفظ ثم يسأل عن وجوده فلا يحتاج بعد الى سؤال آخر لما تقرر ان مفهوم اللفظ اذا عرف تفصيله هو الذي يصير حقيقة عند السؤال بعدما تقرر وجوده فلا يفتقر الى سؤال آخر الا بهل المركبة التي يسأل بها عن أحوال الشيء الزائدة على حقيقته وهي التي تقع في الرتبة الرابعة بناء على ما ذكره المصنف اللهم الا أن يكون شرح الاسم مخصوصا اصطلاحا بالسؤال عن مدلول الاسم في الجملة وانه لا يسأل اصطلاحا عن التفصيل الا عند تحقق الوجود وهذا يكاد يتحقق مع ما تقرر من أن أول ما يوضع في كتب العلم الذي يقتصر فيه الى التعليم الحدود الاسمية وهي مفهومات الألفاظ المفصلة التي ثبت للمعدوم والوجود فاذا برهن على وجودها صارت تلك الحدود هي نفس حدودها الحقيقية التي هي للوجودات فقط كما يقال في أوائل الهندسة ان الثلث هو ذو الاضلاع الثلاثة ثم يبرهن على وجوده فلا يفتقر بعد الى حد فكيف يصح انه لا يسأل اصطلاحا الا عن المعنى في الجملة دون التفصيل ولا يجب بالتفصيل الا بعد تحقق الوجود وقد تضمن هذا الكلام شيئين كما أشار ابن سينا الى ذلك في الشفاء أحدهما ان الوجودات لها حقائق ومفهومات لان معنى اللفظ لا يسمى حقيقة الا بعد تحقق وجوده فلهذا حدود حقيقية لوجودها واسمية باعتبار الوضع الذي لا يشترط فيه الوجود وان المعدومات ليس لها المفهومات لعدم وجود معنى ألفاظها فلا حدود لها الا بحسب الاسم لان الحد الحقيقي

الثاني ما هذه الماهية التي هي مسمى هذا الانسان فان الشخص قد يعرف ان الانسان اسم لرجل من بني آدم تقول ما الانسان سائلا عن حقيقته وأول هذين القسمين وهو السؤال عن الاسم يكون متقدما في الزمان عن قسمي هل أي عن الاستفهام بهل البسيطة و بهل المركبة لان شرح الاسم سابق عليهما لان الاستفهام عن ثبوت شيء أو عن ثبوت شيء شيء فرغ عن معرفة معنى اسم ذلك الشيء فتقول أولا ما العنقاء ثم تقول هل هي موجودة ثم تقول هل هي تستمر أبدا أو ما القسم الثاني وهي التي يطلب بها المسمى فهو متقدم على المركبة فهي متوسطة بين هل البسيطة و هل المركبة لان طلب وجود الشيء

أن يطلب حقيقته أي التفصيلية (قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ) أي مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحاله منه والفرق أن يطلب وجوده فاندفع ما يقال ان ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الأصل وضع اللفظ لمفهوم ماثم على تقدير تسليمه فاما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا واما ان عرف ان له مفهوما ولولم يقف على ما يعينه في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده لانه اذا عرف أن له معنى فقد تصور به باعتبار أنه معنى اللفظ وان كان مبهما وهذا التصور كاف في طلب وجوده والسؤال عن خصوصيته (قوله إذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له) العطف مرادف ووجه كون المعدوم لا ماهية له أن الماهية ما به يكون الشيء المتعارف وهو الوجود وهو المعدوم لا وجوده فلا ماهية له أيضا

(قوله والفرق الخ) أتى بهذا فعلا يقال ان المصنف جعل ما قسمين الأول ما يطلب به بيان مفهوم الاسم والثاني ما يطلب به بيان ماهية المسمى وهل هما الاثنى واحد وحاصل ذلك الدفع اننا لنسلم انهما شئ واحد بل مختلفان كذا قرر بعضهم وعبارة السيرامى لما كان الحد والمحدود متحدين ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فر بما يتوهم متوهم عدم الفائدة في التحديد سواء كان اسما أو حقيقة يادفعه بقوله والفرق الخ والفرق مبتدأ وقوله غير قليل خبر ومعنى كونه غير قليل انه كثير والراد لازمه أى ظاهر وواضح أو الراد بالقلة الخفاء (قوله بين المفهوم من الاسم) أى بين الذى يفهم من الاسم أى من اللفظ وبدل عليه (قوله بالجملة) متعلق بالمفهوم والبناء للابستة أى المفهوم المتببس بالجملة أى بالاجمال أى بين المفهوم المحمل أو الاجمالى أو أنه حال من المفهوم أى حال كونه اجمالا أى مجملا (قوله التى تفهم من الحد) أى من لفظ الحد وفى كلامه اشارة الى أن الحد يطلق على اللفظ المعنون به عن اجزاء الماهية كما انه يطلق على مجموع أجزائها (قوله بالتفصيل) متعلق بتفهم أى تفهم تفصيلا من الحد وأنه صفة للماهية أى الماهية المفصلة التى تفهم من الحد (قوله غير قليل) أى ظاهر فلا يتوهم اتحادهما لان المحدود وهو ما يدل عليه اللفظ ويفهم منه الماهية الجملة

(٢٧٧)

المفصلة ولا شك أن الماهية الجملة غير نفسها حال كونها مفصلة كما هو ظاهر (قوله فان كل الخ) هذا من باب التنبيه لامن الدليل اذا الامور الواضحة لا يقام عليها دليل نعم قد ينبه عليها ازالة لما يمرض لها من الخفاء بالنسبة لبعض الازهان (قوله فهم فهما) أى فهم منه الماهية فهما اجماليا فمفعول فهم محذوف (قوله ووقف على الشئ الذى يدل عليه الاسم) أى وقفا اجماليا وهو تفسير لما قبله لان فهم الشئ هو ادراكه والوقوف عليه (قوله اذا كان غالبا بالغة) أى بوضعها

والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التى تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل فان كل من خوطب باسم فهم فهما ما ووقف على الشئ الذى يدل عليه الاسم اذا كان عالما بالغة وأما الحد فلا يقف عليه الا المرئاض بصناعة المنطق فالوجودات لها حقائق

لا يكون الا بعد تحقق الوجود فلذلك يطالب وجود المعنى بعد حده بالحد الاسمى كما تقدم أن اول ما يوضع فى التعليم الحدود الاسمية ثم يبرهن على وجود حصصها فى الافراد وتكون تلك المحدودات بذلك الاعتبار موجودة وثانيتها ما أن للفظ معنى جمليا وتفصيليا وذلك بتصور باعتبار الواضع ان يتبين على أن اللغة اصطلاحية فيمكن أن يتصور المعنى تفصيلا بتصور أجزائه جنسا وفصلا ثم يبين اللفظ بازائه وان يتصوره اجمالا بشئ مما يساويه فيعين له اللفظ وهذا هو الذى دلت عليه تعاريف أهل اللغة وأما الاول فلا يكاد يحصل الا من الذى ارتاض بصناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل ويتصور أيضا باعتبار المحيب فقد تبين بهذا أن معرفة المعنى فى الجملة لا تستلزم معرفته تفصيلا لان المعرفة الاولى توجد ممن له علم بوضع الالفاظ لانه يقف بذلك على حقيقتها فى الجملة بخلاف الثانية وهى الاستفادة من الحد المنطقي وتسمى الاولى تصور مجموع والثانية تصورات فيحتاج الى الثانية بعد الاولى وبذلك يظهر الفرق بين الحد والمحدود وقد نجعل الجملة من دلالة لفظ من الالفاظ فتبين بدلالة لفظ آخر بالاجمال أيضا ثم يسأل عن التفصيل وقد يبين التفصيل من أول وهلة زيادة للقائدة أو لعدم حصول لفظ يدل اجمالا فلم بذلك أن معنى التعريف مطلقا التنبيه على أن المعنى

مسبق بالعلم بماهية ذلك الشئ تقول ما الحركة فاذا عرفت مدلولها لغة تقول هل هى موجودة فاذا عرفت أنها موجودة تقول ما هى أى ما ماهيتها فاذا عرفت قولها تقول هى دائمة لان الاستفهام عن وجود الشئ لا يشترط أن يكون مسبقا بالعلم بماهية ذلك الشئ وأما العلم بدوام ذلك الشئ فإنه يستدعى

أما غير العالم بوضعها فلا يفهم من الاسم المخاطب به شيئا فاذا كان عالما بوضع اللغة وخوطب بلفظ الانسان فهم منه نوعا من الحيوان مخصوصا (قوله وأما الحد) الراد به هنا الماهية التفصيلية لا اللفظ الدال عليها بدليل قوله فلا يقف عليه الخ وكان المناسب لما قبله أن يقول والذى يفيد الحد الماهية التفصيلية ولذلك كان لا يقف الخ وقوله الا المرئاض بصناعة المنطق أى العالم بها المتقن لها وذلك لان الحد عبارة عن الماهية التفصيلية كما علمت ولا يعلم الحقائق المفصلة الا من له اتقان لعلم المنطق لعلم حقيقة الذاتيات أعنى الجنس والفصل منه وفيه أن الذاتيات انما تعرف بالنقل أو بحض فرض العقل على الاصح فالارتياض فى صناعة المنطق لا يفيد معرفة ذاتيات الاشياء وقد يقال المرئاض فى صناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل عند عدم النقل تأمل (قوله فالوجودات الخ) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا علمت ما ذكرناه من أنه لا حقيقة للمدوم ولا ماهية له وأردت الفرق بينه وبين الوجود فتقول لك الفرق بينهما أن الوجودات الخ وأراد بالوجودات الامور التى لها ثبوت فى نفس الامر لا المتحققة فى الخارج فقط (قوله لها حقائق) أى ماهيات مركبة من الذاتيات ملحوظ باعتبار التحقق فى نفس الامر وهى حقيقة ذلك الوجود



(قوله العارض المشخص لذى العلم) لما كان التبادر منه أن المراد بالعارض المشخص خصوص الوصف الذي يمين ذا العلم كقولنا في جواب السؤال المذكور الرجل الطويل الذي لقيته بالأمس إذا كان التمين يحصل بتلك الأوصاف أشار الشارح بقوله فيجواب يزيد أو نحوه إلى أن المراد بالعارض المشخص لذى العلم الأمر المتعلق به سواء كان علما له أو وصفا خاصا به كما في المثال المذكور وسواء اتحد العارض كما في المثال الأول أو تعدد كما في الثاني وليس المراد المعنى التبادر فقط وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص وهو الأمر العارض العام ككاتب ونحوه فلا يصح أن يقع في جواب السؤال بمن لانها (٢٧٩) وان كانت عارضة لحقيقة الانسان

لكنها غير مينة له قال ابن يعقوب ولما كانت من ههنا في غاية الاجهام لم يكن فيها اشعار بخصوصية الجواب به فاذا قيل في الجواب زيد تصور السائل من ذلك الجواب ذات زيد فلذا كانت للتصور وان لم من ذلك تصديق يكون خاص في الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس في الاناء أم غسل فالجواب به مستشعر من السؤال فلم يزدد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع إلى التصديق في التحقيق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها اه ومن هذا تعلم أن قولهم من ونحوها لطلب التصور أي اصالة فلا ينافي أن طلب التصديق الخاص لازم لها هذا وذكر السبكي في عروس الافراح نقلا عن والده أن الجواب يزيد مفرد لامركب ولا يقدر مبتدأ ولا خبر فاذا قلت

(و) يطلب (من العارض المشخص) أي الأمر الذي يعرض (لذى العلم) فيفيد تشخصه وتعيينه (كقولنا من في الدار)

أعلم (و بمن) معطوف على بما أي ويطلب بمن (العارض المشخص) أي الأمر الذي يعرض ويوجب تشخيصا وتعيينا (لذى العلم) بحيث يتميز به عما سواه من الافراد ذوات العلم سواء كان ذلك العارض علما أو غيره كوصف (كقولنا من في الدار) فان هذا سؤال عن الوصف الذي يمين الشخص الساكن في الدار من أهل العلم فيجواب يزيد ونحوه مما يفيد تشخصه كذلك الرجل الطويل الذي لقيته بالأمس عند تعيينه بهذه الأوصاف وسواء اتحد العارض كما في المثال الأول أو تعدد كما في الثاني قيل ويدخل في المشخص المشخص النوعي يعني اللغوي الشامل للصنف فعلى هذا اذا قيل من في هذا القصر وقيل مثلا الانسان الصقلي واذ قيل من في السماء من أنواع العالمين وقيل للملك مثلا كان تشخيصا بالعارض وهذا بعيد من عبارة المصنف وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص ككاتب ونحوه ثم ان من

فالسؤال عن الوجود كذلك ص (و بمن عن العارض المشخص لذى العلم كقولنا من في الدار) ثم من ألفاظ الاستفهام عن التصور من فان قلت اذا كانت من لا يسأل بها الاعن التصور فكيف حصل الجواب عن قول عيسى صلى الله عليه وسلم من أنصار إلى الله وهو طلب تصور كازعموا بالتصديق وهو قول الحوارين نحن أنصار الله قلت أجاب الوالد رحمه الله في بعض تعاليقه عن ذلك بأن من وان كانت سؤالا عن التصور فالسائل بها تارة يجزم بحصول المبهم ولكن يسأل عن تعيينه وتارة لا يجزم كمن يرجو ناصرا يجوز أن لا يوجد ويرجوان يوجد وطلب تعيينه فقوله من أنصارى محمول على ذلك قاله عيسى عليه الصلاة والسلام راجيا من الله تعالى إقامة ناصر له سائلا عن عينه فهو سؤال عن التصديق والتصور لكنه أخرجه مخرج التصور ثقة بالله سبحانه وتعالى وأدبا معه تعالى ومع السامعين فكان الأكل السؤال عن التصور وجعل السؤال عن التصديق مطلوبا فيه والحواريون تفتنوا لذلك فأجابوا بالتصديق ليحصلوا المقصودين معا كأنهم قالوا هانما ينصرك وهم نحن وقالوا أنصار الله لان نصرته نصرته الله بمعنى نصرته دينه وليبينوا أن نصرته لهم خاصة لله لا يشوبها غيره من حظوظ البشرية ﴿تنبيه﴾ قولنا من عندك يطلب بها التصور لا التصديق كما سبق لانه يتضمن أمرين أحدهما استقرار شخص أو أشخاص عند المخاطب وان المتكلم عالم بذلك فلا يسأل عنه والثاني تعيين ذلك الشخص أو الأشخاص وهو المطلوب بالسؤال فهو تصور محض وان كان يستلزم نسبة الاستقرار عند المخاطب إلى ذلك الشخص وهو أخص من النسبة التي كانت حاصلة للمتكلم أولا لانها نسبة الأعم ذكره الوالد رحمه الله قال ومن هنا غلط بعض الناس فظن أن المطلوب بها التصديق

من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما لا انسان فتقول حيوان ناطق فهو ذك كرحديفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وأما قوله في الآية الأخرى خلقهن العزيز العليم فهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتضارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها (قوله لذى العلم) عبر بالعلم دون العقل ليتناول البارئ نحو فن ربكما ياموسى (قوله تشخصه) أي تشخصا شخصيا أو نوعيا كما اذا قيل من في هذا القصر فقيل مثلا الانسان الصقابي وكذا اذا قيل من في السماء من أنواع العالمين فقيل الملك والمراد بالنوع اللغوي الشامل للصنف (قوله وتعيينه) عطف تفسيرا (قوله من في الدار) أي اذا علم السائل أن في الدار أحدا

لسكن لم يتشخص عنده فيسأل بمن عن مشخصه

في جواب زيد ونحوه مما يفيد تشخصه (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ههنا لما كانت في غاية الابهام فلا اشعار فيها بخصوصية الجواب به فاذا قيل زيد تصور السائل منه ذات زيد كانت للتصور ولولزم من ذلك تصديق بكون خاص في الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس في الاناء أم غسل فالجواب به مستشعر من السؤال فلم يزد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع في التحقيق الى التصديق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس) والمراد

﴿فائدة﴾ تترتب على هذا ذكرها الوالد أيضا أن الجواب مفرد لامركب ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر فاذا قلت من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما الانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حد يفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جاء في الآية الأخرى خلقهن العزيز العليم وهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها ﴿فائدة أخرى﴾ تترتب على ذلك يقال في الجواب عن ذلك زيدان كان واحدا أو زيدو عمروان كانا اثنين أو زيدو عمرو وبكران كانوا ثلاثة وعلى هذا الى أن يستغرق ولو ذكر بعض من عنده لم يكن جوابا صحيحا بل الجواب المطابق ما لا يزيد ولا ينقص كما أن الجواب الصحيح بالحد أن يكون جامعاً مانعاً ومن هنا تعلم أن المسئول عنه بمن هو ماهية من عنده أهم من القليل والكثير وبه تعلم أن من الاستفهامية ليست للعموم في الأفراد بل للماهية بخلاف ما قاله الأصوليون حيث استدلوا بذلك على العموم فإن أرادوا العموم بالمعنى الذي ذكرناه فصحيح وإن أرادوا أنها تدل على الأفراد فممنوع ﴿فائدة أخرى﴾ من صلحة للذكر ولثؤنث وللمفرد والثني والمجموع هذا حظ النحوي منها وحظ الأصولي أنها للعموم قال الوالد رحمه الله فهل العموم في جميع هذه المراتب أوفي الآحاد وتظهر فائدة ذلك اذا قال من دخل دارى من هؤلاء فأعطه درهما فإن قلنا بالأول أخذ كل واحد درهما وان قلنا بالثاني أخذ كل واحد درهما بدخوله ونصف درهم بدخوله مع آخر وان دخل ثلاثة فعلى الأول يعطيهم ثلاثة لكل واحد درهم وعلى الثاني يعطيهم ثلاثة بدخول الآحاد لكل واحد درهم ودخول الثلاثة لكل واحد ثلثه وثلاثة لان صفة الأعمية فيهم ثلاث مرات فيستحقون بها ثلاثة لكل واحد درهم فمجموع ما يستحقونه سبعة وعلى هذا القياس قال ولم أره منقولا ولا مخلص عنه فيما يظهر لى الآن إلا أن يقال لا عموم لها الا في مراتب الأفراد ولكن الأسبق الى الفهم أنها عامة فيما يصلح وهي تصلح للأفراد وللمجموع الأفراد وسلك مرتبة من مراتب الثني والمجموع وفيه احتمال آخر وهو أنه لا يعطى المجموع الا درهما ومأخذه ما حققناه من أن من لا تدل على الأفراد بل على الماهية مجردة عن وحدة وتعدد يظهر أثر ذلك في الثني فاذا قلت لا تشتم من يشتمك فالظاهر أن المراد الحقيقة ومعناه غير معنى لا تشتم كل من شتمك اذا عرف ذلك فقول المصنف يسأل بها عن العارض يعنى أن الكلى لا يوجد في الخارج الا في ضمن جزئى وذلك الجزئى مشخص لذلك الكلى فزيد مثلا عارض لماهية الانسان الكلى ومشخص لها فتقدير كلامه يسأل بمن عن الشيء العارض للماهية الكلية المشخص لها كقولك من في الدار فتقول زيد بالمعنى أى عارض مشخص لحقيقة الانسان هو ومثله المصنف في الايضاح بقولك من فلان فتقول زيد وهو فاسد لان فلانا كناية عن العلم فكيف يجاب بذكر العلم ولعل المراد اذا قال شخص فلان يعمل كذا فتقول من فلان فيقال زيد لكن في الاستفهام عن ذلك بمن فيه نظر فينبغي أن يقال ما فلان لانه استفهام عن الاسم فليكن بما سبق وأورد عليه المصنف أن ما ذكره لا يطرده لانك تقول من زيد كقول صلي الله عليه وسلم للحجارية السوداء من أنا وقوله تعالى من فرعون على قراءة الاستفهام واست نطلب بهما مشخص الذى العلم لان زيدا هو ونشخص (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ماهية أو جنسه بالعارض القائم به قاله عبد الحكيم أو المراد بكونه عارضاً لذات أنه متعلق بها لدلالته عليها كما مر قال في الطول وأما الجواب بنحو رجل فاضل من قبيلة كذا ونحو ابن فلان وأخو فلان فإما يصح ذلك من جهة أن الخطاب يفهم منه التشخيص بحسب انحصار الأوصاف في الخارج في شخص وان كانت تلك الأوصاف بالنظر الى مفهوماتها كليات (قوله وقال السكاكي) أى الفرق بين من وما وهذا مقابل للقول المتقدم (قوله يسأل بما عن الجنس) أى من ذوى العلم أو من غيرهم والمراد بالجنس الماهية الكلية سواء كانت متنتفة الافراد أو مختلفتها مجتمعة أو مفصلة فيشمل جميع أقسام القول في جواب ماهو وهو النوع والجنس والماهية التفصيلية والاجمالية فاذا قيل ما زيدو عمرو في جواب بانسان وما الانسان والفرس فيجيب بحيوان ناطق أو نوع من الحيوان فيطلب بما عند السكاكي شرح الاسم وشرح الماهية للوجوده الا أنه مختص عنده بالأمر الكلى وعند



تقول ما عندك أي أي أجناس الأشياء عندك وجوابه انسان أو فرس أو كتاب أو نحو ذلك وكذلك تقول ما الكلمة وما الكلام وفي التنزيل فما خطبكم أي أي أجناس الخطوب خطبكم وفيه ما تبدين من بعدى أي أي من في الوجود تؤزونه للعبادة أو عن الوصف تقول ما زيد وما عمرو وجوابه الكريم أو الفاضل ونحوهما وسؤال فرعون وما رب العالمين إماما عن الجنس لا اعتقاده لجهله بالله تعالى

الصف بالجنس الجنس اللغوي فيدخل النوع سواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا نحو قولنا ما الكلمة أي أي جنس من أجناس الألفاظ هي فيجيب بأنها لفظ مفرد مستعمل (قوله أي أي أجناس الأشياء الخ) أي أي جنس من أجناس الأشياء عندك لأن السؤال عنه ليس هو الجمع (قوله وجوابه) أي جواب ما عندك لأجواب أي جنس من أجناس الأشياء عندك لأن قول المصنف أي أي أجناس الأشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى وذلك لأن السؤال بأي إنما يكون عن المميز كما سيذكره المصنف قريبا وأما ما فانه يسأل بها عن الجنس فلم يكن جواب أي مطابقا لجواب ما وذلك لأن الجواب به عن مالفظ الجنس ككتاب أو فرس والجواب به عن أي الجنس وميزة الذي هو الفصل نحو شئ مكتوب أو شئ عاقل أو شئ ملبوس أو نحو ذلك لكن لما كان يميز الجنس يستشعر منه الجنس لأن الشئ المكتوب مثلا يستلزم الكتاب فمتى ذكر يميز الجنس (٢٨١) الذي عنده فقد ذكر الجنس الذي عنده

فسر للمصنف ما عندك بأي جنس عندك تسأحا لتلازم جوابيهما هذا محصل ما قاله اليعقوبي وسم قال عبد الحكيم لا يتوهم من تفسير المصنف مطلب ما يطلب أي اتحادهما فإن أيا لطلب المميز وما لطلب الماهية إلا أنه لما كان طلب ماهية الشئ مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية بعينها عما عداها من حيث اشتغالها على الخصوصية أقيم مطلب أي مقام مطلب ما ولذا اتحد جوابيهما فيقال كتاب ونحوه لأنه من حيث أنه مشتمل على بيان

تقول ما عندك أي أي أجناس الأشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه) ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة أي أي أجناس الألفاظ هي وجوابه لفظ مفرد موضوع (أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه

بالجنس هنا الجنس اللغوي الشامل للنوع وسواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا (تقول) في الحقيقي (ما عندك أي أي) جنس من (أجناس الأشياء عندك وجوابه) أي وجوب ما عندك (كتاب ونحوه) كفرس وإنما قلنا جواب ما عندك لأن قوله أي أي أجناس الأشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى لأن السؤال بأي إنما يكون عن التمييز فلا يطابق جوابه جواب ما عندك إلا أن يميز الجنس يستشعر منه الجنس ففسر ما عندك بأي جنس عندك تسأحا لتلازم جوابيهما والافتحاح به عن أي هو أن يقال شئ مكتوب أو شئ عاقل أو شئ ملبوس ونحوه بما في ذكر المميز للجنس الوجود فافهم وإنما قلنا المراد الخ ليدخل فيه النوع الذي هو الماهية والحقيقة ولو كانت اصطلاحية نحو قولنا ما الكلمة أي أي جنس من أجناس الألفاظ هي فيجيب بأنها لفظ مفرد مستعمل (أو عن الوصف) هو معطوف على قوله عن الجنس أي يسأل بما عن الجنس وعن الوصف (تقول) في السؤال عن الوصف (ما زيد) أي أي وصف يذكرك عند وصفه فكأنه قال هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وإنما قلنا كذلك لأنه لو كان المعنى ما وصفه لكان المناسب الكريم ونحوه تأمل (وجوابه الكريم ونحوه)

تقول ما عندك أي أي الأجناس عندك) وجوابه انسان أو حيوان مثلا لأن الجنسية شاملة قال تعالى فما خطبكم أي أي جنس خطبكم فكان جوابهم بعين جنسهم وهو قولهم إنا أرسلنا ويسأل بما عن الوصف تقول ما زيد وجوابه كريم أو فاضل

(٣٦ - شروح التلخيص ثاني) الجنس إجمالا جواب لما ومن حيث اشتغاله على الخصوصية المميزة عن الأجناس الآخر جواب لأي هكذا يستفاد من شرح العلامة الشارح للفتاح اه فأنت تراه جعل جوابهما واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار وعلى هذا فيصح جعل ضمير وجوابه لما عندك ولاي الأجناس عندك تأمل (قوله ونحوه) أي كفرس وحمارة وانسان (قوله ويدخل فيه) أي في السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية والحقيقة أي التي هي النوع سواء كان حقيقيا نحو ما الانسان أو اصطلاحيا نحو ما الكلمة وأشار الشارح بهذا إلى أن مراد المصنف بالجنس الجنس اللغوي وهو مصادق على كثيرين لا الجنس النطقى اذ هو مقابل للنوع (قوله والحقيقة) عطف مرادف (قوله ما الكلمة) أي ما مدلول هذه اللفظة (قوله أي أي أجناس الألفاظ هي) أي أي جنس من أجناس الألفاظ هي أي أي نوع من أنواعها لأنها تنوع لأنواع مفرد ومركب وموضوع وغير موضوع ومستعمل وغير مستعمل (قوله أو عن الوصف) عطف على قوله عن الجنس أي يسأل بما عن الجنس أو عن الوصف (قوله تقول ما زيد) أي تقول في السؤال عن الوصف ما زيد أي أي وصف يقال فيه أي هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وإنما فسرنا بذلك لقول المصنف وجوابه الكريم فلو كان المراد الوصف القائم به لكان جوابه الكريم ونحوه (قوله ونحوه) أي كاشجاع والبخيل والحيوان وكان الأولى للمصنف أن يقول وجوابه كريم بالتشكيك

أن لا موجود مستقلاً بنفسه سوى الاجسام كما قال أي أجناس الاجسام هو وعلى هذا جواب موسى عليه السلام بالوصف للتنبيه على النظر المؤدى الى معرفته لكن لما يطابق السؤال عند فرعون عجب الجهة الذين حوله من قول موسى بقوله لم الاستمعون ثم لما وجد مصر على الجواب بالوصف اذ قال في المرة الثانية ربكم ورب آباءكم الاولين استهزأ به وجننه بقوله ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون وحين رآهم موسى عليه السلام لم يفظنوا لذلك في الرتين غلظ عليهم في الثالثة بقوله ان كنتم تعقلون واما عن الوصف طمعا في أن يسلك موسى عليه السلام في الجواب معه مسلك الحاضر بن لو كانوا هم السئولين مكانه لشهرته بينهم برب العالمين الى درجة دعت السحرة اذ عرفوا الحق أن عقبوا قولهم آمناب رب العالمين بقولهم رب موسى وهرون نفيالاهمهم أن عتوه وجهه بحال موسى اذ لم يكن جمعها قبل ذلك مجلس بدليل قال أولو جئتكم بشيء مبین قال فات به ان كنت من الصادقين فحين سمع الجواب تعدها عجب واستهزأ وجنن وتفهيق بما تفهيق من قوله ان اتخذت الها غيرى لاجعلنك من المسجونين \* وأما من فقال السكاكى هول السؤال عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل بمعنى أبشر هو أم ملك أم جنى وكذا من ابليس ومن فلان ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون فمن ربك يا موسى أى أملك هو أم بشر أم جنى منكر الان يكون له مارب سواه لادعائه الربوبية لنفسه ذاهبا في سؤاله هذا الى معنى الكبار سوى فأجاب موسى (٢٨٢) عليه السلام بقوله ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى كما قال نعم لنا رب

سواك هو الصانع الذى اذا سلكت الطريق الذى بين يديه لما أوجد وتقديره اياه على ما قدر واتبعت فيه الخريت (قوله وبن عن الجنس) عطف على ما من قوله يسأل بما عن الجنس فهو من جملة مقول السكاكى والمراد الجنس العنوى فيشمل النوع والصفة (قوله من ذوى العلم) أى الكائن من دون العلم وذلك بأن يعلم السائل أن المسئول عنه من ذوى العلم لكنه يجمل جنسه وقضية

(و) يسأل (بن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى أبشر هو أم ملك أم جنى وفيه نظر) اذ لا نسلم أنه للسؤال عن الجنس

كالشجاع والبخيل والجبان والاولى أن يقال كريم بالتنكير وقال السكاكى أيضا (و) يسأل بن (عن الجنس) الكائن (من ذوى العلم تقول) في السؤال عن الجنس من ذوى العلم (من جبريل) فتسأل عن جنس جبريل بعد العلم بأنه من ذوى العلم معنى السؤال (أبشر هو أم ملك أم جنى) لان السائل عن هذا يعلم أنه شخص ويجهل جنسه فيجيب بأن يقال ملك فلم يسأل عن شخصه كما تقدم ويؤيد هذا قوله أتوانارى فقلت ممنون أتم \* فقالوا الجن فقد سئلوا بن وأجابوا بالجنس ولو فهموا أن السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان (وفيه نظر) أى وفي كون السؤال بن يكون عن جنس ذوى العلم نظر لان النقول أنها ما يزال به عن الشخص كما تقدم وأما قوله فقالوا

و بن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى انسى أم ملك قال فرعون فمن ربك يا موسى أى من أى جنس قال المصنف وفيه نظر يريد أنه لا يقال في جواب من زيدهو بشر ونحوه كذا ادعاه قيل وهو ممنوع بل يقال في جوابه ذلك قلت لعل المصنف لاحظ أن من انما تستعمل ما يعقل والجنس السكاكى ليس بعقل لانه حقيقة كاية ولا يسأل عنه بن ولذلك قال النحاة انه حيث أريد الجنس بؤتى بما وقال بعض شراح المفتاح انه يسأل بن عن الجنس أى الحقيقة والحقيقة أعم من المطلقة والمقيدة فاذا قيل من فلان

التقييد بذوى العلم تقتضى أنه لا يسأل بها عن الجنس مطلقا (قوله تقول من جبريل) أى تقول في السؤال وأنه عن الجنس من ذوى العلم من جبريل أى ما جنسه اذا كنت عالما بأنه من ذوى العلم جاهلا جنسه وجوابه ملك (قوله وفيه نظر) أى وفيما قاله السكاكى بالنظر للشق الثانى وهو جعل من للسؤال عن الجنس نظر وحاصله أن لا نسلم ورود من في اللغة للسؤال عن الجنس فالصواب ما مر من أنها للسؤال عن العارض للشخص ورجع به ضمهم النظر الى قوله أوعن الوصف أيضا فان المنطقيين قالوا لا يسأل بما عن الصفات المميزة بل بأى وأجاب بأن مراد السكاكى أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات اه يس فان قلت قد يستدل على وروده في اللغة للسؤال عن الجنس بيت الكتاب وهو قوله

أتوانارى فقلت ممنون أتم \* فقالوا الجن قلت عموا ظلاما

فان الجواب دليل على أن السؤال عن الجنس اذ لو كان السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان قلت لا نسلم أن السؤال عن الجنس بل الظاهر أن الشاعر ظنهم من البشر فسألهم عن مشخصهم وأنهم من أى قبيلة فأجابوا باننا لسنا من جنس البشر حتى تفحص عن الشخص والمعين في اجابتهم بيان الغير المطابق تنبيه على خطأ السائل في هذا الظن فكان الجيب يقول ليس الامر كما تظن من أننا من أشخاص الآدميين فنحيبك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والسخطنة في السؤال واردة (قوله اذ لا نسلم أنه) أى من في اللغة للسؤال الخ

الماهر وهو العقل الهادي عن الضلال لزمك الاعتراف بكونه ربا وأن لا رب سواه وأن العبادة له مني ومنك ومن الخلق أجمع حق لا مدفع له  
وقيل هو للسؤال عن العارض المشخص لدى العلم وهذا أظهر لانه اذا قيل من فلان يجاب بزبد (٢٨٣) ونحوه بما يفيد التشخيص ولا نسلم

محبة الجواب بنحو بشر

أرجنى كما زعم السكاكي

\* وأما في السؤال عما يميز

أحد المتشاركين في أمر

يعمها بقول القائل عندي

ثياب فتقول أي الثياب

هي فتطلب منه وصفا

يميزها عندك عما يشار كفا في

الثوبية وفي التنزيل

( قوله وأنه يصح ) أي

ولا نسلم أنه يصح ( قوله بل

يقال ملك ) أي بل يقال

في جوابه ملك من عند الله

الخ ( قوله كذا وكذا ) أي

الى الانبياء من عند الله

وقوله بما يفيد الخ بيان

لكذا وكذا أي واذا كان

لا يجاب الا بذلك فتكون

من طلب العارض

المشخص لدى العلم كما مر

فان قلت ان السكاكي

ادعى أن من في قوله تعالى

حكاية عن فرعون فنر بكما

يا موسى للسؤال عن الجنس

قلت كلامه ممنوع لم لا يجوز

أن يكون للسؤال عن

الوصف كما يدل عليه

الجواب على أنه يجوز أن

يكون الجواب من الاسلوب

الحكيم اشارة الى أن

السؤال عن الجنس لا يلبق

بجنايه تعالى انما اللائق

السؤال عن أوصافه

الكاملة فكأنه قيل

لفرعون دع السؤال عن الجنس فانه معلوم البطلان لان ذاته تعالى لا يدخل تحت جنس بل اللائق بجنايه أن يسأل عن صفاته ( قوله

أحد المتشاركين ) هو بصيغة التثنية وهو اقتصار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والافأى كما يسأل بها عما يميز أحد المتشاركين يسأل بها

وأنه يصح في جواب من جبريل أن يقال ملك بل يقال ملك من عند الله يأتي بالوحي كذا وكذا كما يفيد  
تشخصه ( ويسأل بأي عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمها )

الجن فليس جوابا عن السؤال مطابقة بل تختطئة للسؤال فكأنه قيل ليس كما نظن من أنا أشخاص  
الآدميين فتجيبك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والتختطئة في السؤال واردة وانما كلامنا فيما  
يقصد في السؤال وعلى هذا فهذا السؤال لا يقال فيه ملك كما اقتضى ذلك كون المعنى أبشر هو أم ملك أم  
جنى وانما يقال فيه لتشخيصه من بين أشخاص العقلاء ملك يأتي بالوحي للانبياء ومعلوم أن العقل لا  
يجال له هنا وانما يرجع في هذا الى السماع (و) يسأل (بأي عما يميز أحد المتشاركين) يعني اذا كان ثم  
أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وأريد تمييز أحد الشئيين أو الاشياء المشتركة (في أمر  
يعمها) أو يعمها فانه يسأل بأي عما يميز المبهم الذي هو صاحب الحكم لان العلم بالمشترك فيه وهو

فالسؤال عن الحقيقة المقيدة بالشخص فيجيب بالحقيقة المشخصة كما يقال انه بشر صفة كيت وكيت  
فيصح الجواب بنحو جنى أو بشر لا مطلقا بل مقيدا فالمثال الذي أورده صاحب الايضاح ليس منافيا لما  
قاله صاحب المفتاح والذي قاله في الايضاح أنه يجاب بزبد صحيح لان معنى زبد البشر المتصف بصفات  
معينة انتهى ولا يرتاب أن من يسأل بها عن المشخص كما قال المصنف ويدل عليه قراءة بعضهم من فرعون  
على قراءة الرفع وقوله صلى الله عليه وسلم من أنا وهو سؤال عن الصفات وقد وقع السؤال بها عن الاسم  
كحديث الاسراء من أنت قال أنا جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انما نظرفيه  
من جهة أن قوله يسأل بما عن الجنس وعن الوصف يخرج عنه السؤال عن النوع وعن الحد وفيه نظر  
لانه انما أراد بالجنس الكلي وهو أعم من الجنس والنوع يدل عليه أنه جعل من جبريل سؤالا عن الجنس  
وقال ان جوابه يصح بأن يقال بشر وهو نوع لا جنس ويحتمل أن يكون نظرفيه من جهة قول السكاكي  
انه يسأل بما عن الوصف فان المنطقيين قالوا لا يسأل عن الصفات المميزة بما بل يسأل عنها بأي وانما يسأل  
بما عن مفهوم اللفظ وعن حقيقة الشئ ولذلك انفرد النوع والجنس بان كلا منهما مقول في جواب  
ما هو بخلاف الفصل والحاصة والعارض العام وقد يجاب عنه بأن مراد السكاكي أنها قد تخرج عن  
حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات وهذا لا ينافي كلام المنطقيين فانهم انما يتكلمون في موضع اللفظ  
الحقيقي وما ذكره السكاكي يوافق كلام ابن الشجري فانه قال يقال مامعك فتقول درهم أو دينار أو ثوب  
أو فرس ويقال من معك فتقول زيد فيقال بعد ذلك في السؤال في صفة فمار يدفنته رجل فقيه  
أو طويل أو بزاز انتهى ولم يذكر المصنف أن من يسأل بها عن الوصف وقال بعض الشارحين ان من  
يسأل بها عن الوصف كما يسأل بما لا يفرق بينهما الا أن ما لا يعقل قلت وهذا الفرق يلجئ الى أنها  
لا يسأل بها عن الوصف لان الوصف ليس بعاقل فلا يسأل عنه من التي هي للعاقل فانه اراد بالوصف بنحو  
علم وقائم فانه يسمى وصفا باصطلاح النحاة فقد دخل ذلك في قولنا ان من يسأل بها عن العارض  
المشخص على ما سبق (نبيه) قد يعترض على السكاكي في قوله يسأل بما عن الجنس فيقال ما عندك  
أي أي الاجناس فيقال أي لما يميز أحد المتشاركين عن الآخر في أمر يعمها وما على رأى السكاكي  
سؤال عن الجنس وكيف يفسر أحدهما بالآخر وجوابه أن يقال الاجناس مشتركة في مطلق  
حقيقة الجنسية فيسأل بأي عن الجنس أي تعيين الجنس من بين الاجناس فتأتي بأي تميز جنسا  
معينا من بين مطلق الجنسية ص ( ويسأل بما عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمها بنحو

لفرعون دع السؤال عن الجنس فانه معلوم البطلان لان ذاته تعالى لا يدخل تحت جنس بل اللائق بجنايه أن يسأل عن صفاته ( قوله  
أحد المتشاركين ) هو بصيغة التثنية وهو اقتصار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والافأى كما يسأل بها عما يميز أحد المتشاركين يسأل بها

أى الفريقين خير مقاما نحن أم أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام وفيه أيكم يأتي بعرشها أى الانسى أم الجنى

عما يميز أحد اللتشاركات وقوله فى أمر يعمهما متعلق بالتشاركين وأتى المصنف بهذا لزيادة البيان والايضاح للشاركة اذ الامر الذى تشاك فيه الشيطان لا يكون الا عاما لهما كذا قيل وفيه بحث لان التشاركين فى دار أو مال لا يسأل بأى عما يميزهما الا اذا جعلنا داخلين تحت أمر يعمهما ولو كان ذلك الامر يعمهما مفهوم التشاركين فى هذا المال أو فى هذه الدار قاله عبدالحكيم وحاصل ما ذكره المصنف أنه اذا كان هناك أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وكان واحد منهما أو منهما محكوما له بحكم وهو مجهول عند السائل الآن له وصفا عند غيره يميزه وأرى بدمييزه فانه يسأل بأى عن ذلك الموصوف بوصف يميزه وهو صاحب الحكم لان العلم بالمشترك فيه وهو الامر العام مع العلم بنبوت الحكم لاحد الشيئين المشتركين أو المشتركات لا يستلزم بالضرورة العلم بتمييز صاحب الحكم من الشيئين أو الاشياء فيسأل بأى عن الموصوف بالوصف المميز له فقول المصنف عما يميز المراد عن موصوف ما يميز أى عن موصوف وصف يميز الخ لقوله بعد أى نحن أم أصحاب محمد فالسؤال عنه بأى الاشخاص الموصوفون بالكون كافرين أو الكون أصحاب محمد فقول الشارح بعد وسألوا عما يميز أى (٢٨٤) عن موصوف ما يميز وقوله مثل الكون الخ تمثيل لما يميز فتأمل (قوله

وهو مضمون ما أضيف اليه أى) نحو أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) فالؤمنون والكافرون قد اشتركا فى الفريقية وسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر

الامر العام مع العلم بنبوت الحكم لأحد المشتركين أو المشتركات لا يستلزم ضرورة علما بتمييز صاحب الحكم من الشيئين أو الاشياء فيسأل بأى عن المميز فى ذلك وسواء كان الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه هو ما أضيف اليه أى وتارة يكون غيره فالاول كنبال المصنف فانهما مشتركان فى الفريقية والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيىب مثل الكون أنتم أو أصحاب محمد ونحو أى الرجلين أو الرجال عندك فالرجلان مثلا اشتركا فى الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيىب وتارة يكون غير الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيىب وتارة يكون غير الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيىب

أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) ش أى من أسماء الاستفهام فاذا أريد بها الاستفهام يسأل به عن شىء يميز أى بين ولوقال يطلب بها التمييز لصح وقوله فى أمر يتعلق بالتشاركين والمراد أنه يطلب بأى يميز أحد التشاركين فى أمر من الامور شامل لهما سواء كان ذاتيا أم غيره مثاله قولك أى الرجلين أو الرجال عندك فالرجلان مثلا مشتركان فى الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيىب وتارة يكون غير الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيىب وتارة يكون غير الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيىب

وهو) أى الامر الذى يعمهما مضمون الخ اعلم أن الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه تارة يكون هو ما أضيف اليه أى وتارة يكون غيره فالاول كنبال المصنف فانهما مشتركان فى الفريقية والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيىب مثل الكون أنتم أو أصحاب محمد ونحو أى الرجلين أو الرجال عندك فالرجلان مثلا اشتركا فى الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيىب وتارة يكون غير الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيىب

مثل

أفتحل الصلاة والسلام أيكم يأتي بعرشها فان الاقرب فيه أن الامر

المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنتقاد الامر و بهذا تعلم ما فى قول الشارح وهو مضمون ما أضيف اليه أى ويمكن بتكلف أن يجعل الامر المشترك فيه من هذا المثال مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضمار فتأمل (قوله نحو أى الفريقين الخ) هذا حكاية لكلام التشاركين لعلماء اليهود وخبرهم معتقدون أن أحد الفريقين ثبت له الخيرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يميز عندهم من ثبت له الخيرية فكأنهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد وقد أجابهم اليهود بقولهم أنتم وقد كذبوا فى هذا الجواب والجواب الحق هو أصحاب محمد وكل من الجوابين حصل به التمييز (قوله أى نحن الخ) هذا تفسير للفريقين (قوله قد اشتركا فى الفريقية) لم يقل قد اشتركا فى أمر يعمهما وهو الفريقية لعله للاشارة الى أن قوله فى المتن فى أمر يعمهما لا حاجة اليه الا التأكيد ودفع التوهم كذا قال يس وقد علمت ما فيه (قوله وسألوا) أى الكافرون أعنى مشركى العرب احبار اليهود (قوله عما يميز أحدهما) فى الكلام حذف كما مر أى وسألوا عن موصوف ما يميز أى سألو عن الفريق الموصوف بالوصف الذى يميز أحد الفريقين عن الآخر

مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول ومثل الكون أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام غير قائلين (و) يسأل (بكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) أى كم آية آتيناهم

قائلين لهذا السؤال أو يعنى بالكافرين المصدق وذلك بأن يقال أتم أو بوجود المؤمنين حال كونهم غير قائلين لهذا السؤال والمراد بالمؤمنين المصدق أيضا بأن يقال فى الجواب أصحاب محمد ﷺ ومعلوم أن قول الجيبين وهم اليهود أتم يميز لتمين الموصوف بالخيرية بالاضهار وهم لعنة الله عليهم مرءون فى هذا الجواب كاذبون ولو قالوا أصحاب محمد ﷺ وقع تمييز الموصوف بالخيرية لتمييزه بالصحة فيكون مطابقا للحق وقولنا حال كونهم قائلين وحال كونهم غير قائلين حالان تقديران باعتبار المعنى بينناهما من صدر منه هذا السؤال ولو أسقطناه وقلنا مثل كون الجواب أتم أو أصحاب محمد كان أخصر وأوضح والثانى وهو ما كان الامر المشترك فيه غير ما ضيفت اليه أى كقوله تعالى حكاية عن سلمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أىكم بأئبني برشها فان الاقرب فيه أن الامر المشترك فيه هو كون كل منهم من جنس سليمان ومنقاد الأمر ولو كان يمكن بالتكلف أن يجعل المشترك فيه مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضهار وقوله يعمهما كالتأكيدي الاشتراك فى الامراد لا يكون المشترك فيه الاعام (و) يسأل (بكم عن العدد) حيث يكون مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره حيث يكون على ظاهره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة وألفا مثلا وقد يكون السؤال بها عن العدد على غير ظاهره (نحو) قوله تعالى (سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) فآية تميز لكم وكم مفعول بآتيناهم والتقدير كم آية آتيناهم أعشرين أم ثلاثين أم غير ذلك وجر التمييز بمن هنا للفعل بين كم و تمييزها بفعل متمد فلا تم تدخل من على التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل وقد تقدم هذا فى كم الخيرية هنالك وانما قلنا ان السؤال على غير ظاهره لانه ليس القصد الى استسلام مقدار عدد الآيات من جهة بنى اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلو أريد مجرد علم مقدار الآيات لتولى الله تعالى الاعلام بقدرها

المشتركين بالنسبة الى أمر يعمهما باعتبار الصلاحية فقولا كى الرجلين قام يكون الامر ان فيه الرجلين والامر الذى يعمهما باعتبار الصلاحية هو القيام وهو الذى يقع التمييز فيه فان قلت السكا كى قال انه يسأل بمن عن الجنس فتقول من جيزيل أم ملك أم بشر وقد قال هنأى أىكم بأئبني برشها معناه الانسى أم الخنى فيلزم اتحاد الاستفهام بمن وبأى قلت أخذه هناك باعتبار الجنسية وهنا باعتبار دوران بين ما يصلح فيه ولا شك أن بين السؤال بأى ومن على رأى السكا كى عموما وخصوصا من وجه فان أيا يطلب بها تمييز أحد المتشاركين فى شىء أعم من أن تكون تلك الافراد أجناسا أم غيرها الا أنه خاص بتلك الافراد ويسأل بما عن الاجناس أعم من أن تكون محصورة فى أشياء معينة أو لا الا أنه خاص بالاجناس واعلم أن اطلاق البيانين هنا يقتضى أن أيا يسأل بها عن المتشاركين فى شىء كان وهو مخالف لكلام المنطقين فانهم جعلوا السؤال عن الجنس والنوع ماهو والسؤال عن الفصل أى شىء هو وهو يقتضى أن لا يقال أى شىء يز يدور به السؤال عن الجنس والنوع بقى على المصنف فى قوله أحد المتشاركين فانه ان كان قاله بالثنائية فإرد عليه الجمع مثل أى الرجال وهم متشاركون لامتشارك وان كان قال متشاركين بالجمع والواو والنون فإرد عليه نحو أى الثياب أو التوبين فانه لا يقال فيه متشاركين بل مشاركة أو متشاركين وقد يجب بأنه اما قال متشاركين بالثنائية ومراده ههما المسئول وغيره سواء كان واحدا أم أكثر فاذا قلت أى الرجال قام معناه زيدا م غيره ص (وبكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) ش كم تقع فى الغالب للاستفهام عن العدد فاذا قلت كم درهمك كذا نك قلت أعشرون أم ثلاثون وقد يكون الشىء واحدا فيكون التمييز لازما وقد يحذف المميز ويقال كم درهمك وكم مالك أى كم دنانير وكم نوبك أى كم شبرا أو كم ذراعا وكم زيد ما كى أى كم يوما أو كم شهرا وكم رأيتك أى كم مرة وكم سرت أى كم فرسخا أو كم يوما قال الله تعالى قال قائل منهم كم لبنتم أى كم لبنتم فى الارض عدد سنين وقال سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومنه قول الفرزدق

أم كذا وتقول كم درهمك  
وكم مالك أى كم دنانير أو كم  
دينارا وكم نوبك أى كم  
شبرا أو كم ذراعا وكم زيد  
ما كى أى كم يوما أو كم  
شهرا وكم رأيتك أى كم  
مرة وكم سرت أى كم فرسخا  
أو كم يوما قال الله تعالى  
قال قائل منهم كم لبنتم أى  
كم يوما أو كم ساعة وقال  
كم لبنتم فى الارض عدد  
سنين وقال سل بنى اسرائيل  
كم آتيناهم من آية بينة  
ومنه قول الفرزدق

(قوله مثل الكون كافرين)

اسم الكون ضمير نابت عنه  
أل وكافرين خبره أى  
مثل كونهم كافرين  
وقوله قائلين حال من الواو  
فى سألو ابين هما من صدر  
منه القول أعنى قوله أى  
الفریقین خبر مقاما ولو قال  
بدل قوله مثل الكون  
الخ مثل كون الجواب أتم  
وأصحاب محمد كان أخصر  
وأوضح (قوله ويسأل بكم  
عن العدد) أى المعين اذا  
كان مبهما فيقع الجواب  
بما يعين قدره كما يقال كم  
غنما ملكت فيقال مائة  
أو ألفا ولا يصح الجواب  
بالوف ومحل الاحتياج  
للجواب المعين لقدر العدد  
اذا كان السؤال بها على  
ظاهره كما مثلنا وقد يكون  
السؤال بها عن العدد على  
غير ظاهره كما فى الآية التى ذكرها المصنف كما قال الشارح فلا يحتاج لجواب

كم عملة يا جرير وخالة \* فدعاء قد حلت على عشاري

فيمن روى بالنصب وعلى رواية الرفع تحتمل الاستفهامية والخبرية وأما كيف فليسؤال عن الحال اذا قيل كيف زيد فجوابه صحيح أو سقيم أو مشغول أو فارغ ونحو ذلك

(قوله أعشرين أم ثلاثين) بدل من كم (قوله يميز كم) أي وكم مفعول ثان لأنناهم مقدم عليه وقوله فن آية يميز كم في الكلام حذف أي وإنما كان للغي ماذ كرلان من آية يميز كم (قوله لما وقع الخ) أي لوقوع وهذا لغة لزيادة من أي فلو لم تدخل من الزائدة على هذا التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل (قوله كما ذكرنا) أي وهذا نظير ما ذكرنا في حكم الخبرية في قول الشاعر سابقا  
وكم ذدت عني من تحامل حادث \* وسورة أيام حزن الى العظم

وان كانت كم هنا في هذه الآية استفهامية على أنه يجوز أن تكون هنا خبرية والمقام لا ياباه كما بينه الزمخشري (قوله فكم هنا للسؤال عن العدد) هذا صريح في بقاء كم (٢٨٦) على حقيقتها من الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ فهو وسيلة اليه

أعشرين أم ثلاثين فن آية يميز كم بزيادة من لما وقع من الفصل بفعل متعددين كم ويميزها كما ذكرنا في الخبرية فكم هنا للسؤال عن العدد ولكن الغرض من هذا السؤال هو التقرير والتوبيخ (و يسأل بكيف عن الحال

لنبيه صلى الله عليه وسلم وإنما القصد التقرير والتوبيخ على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها أي قل لهم ذلك ووجههم به كما يقال لمنكر النعم كم نعمة أنفضل بها عليك ومع ذلك لم تشكر لي شيئا قيل ويصح أن يكون السؤال على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل نبي اسرائيل حقيقة ليعلم من قبلهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة أنما هي في علم مقدارها من قبلهم لكن بدل للتقرير الاول قوله تعالى ومن يبذل نعمة الله الآية (و) يسأل (بكيف عن الحال) فيقال كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال في الجواب صحيا أو سقيا وليست ظرفا ولو كان يقال في تفسيرها في أي حال وجدته لانه تفسير معنوي كما يقال

أي كم فرسخا أو كم يوم ما قال تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أي كم يوما أو كم سنة أو كم ساعة قال الفرزدق  
كم عملة لك يا جرير وخالة \* فدعاء قد حلت على عشاري  
قال المصنف على رواية النصب وعلى رواية الرفع تحتمل الاستفهامية والخبرية فعملى الاول بقدر المميز منصوبا وعلى الثاني مجرور رافقت والذي يظهر من جهة المعنى أن المراد الخبرية وقول المصنف انه على رواية النصب يتعين الاستفهام ليس صحيا فان كم الخبرية قد تنصب المميز وعلى ذلك أنشد سيبويه هذا البيت وأنشده ابن عصفور على ذلك وأما على رواية الجر فتعين الخبرية أيضا (و بكيف عن الحال) ش أي ويستفهم بكيف الاستفهامية عن الحال تقول كيف زيد أصحح أم سقيم أطويل

من حيث دلالة الجواب على كثرة الآيات ففيه توبيخ لهم بعدم ايقاظهم مع كثرة الآيات والفرق بين كم الاستفهامية والخبرية أن الاستفهامية لعدد مبهم عند المتكلم معلوم عند المخاطب في ظن المتكلم والخبرية لعدد مبهم عند المخاطب ربما يعرفه المتكلم وأما المعداد فهو مجهول في كليهما فلذا احتجج الى المميزين للمعداد ولا يحذف الال دليل وأن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وأن التكلم مع الخبرية لا يستدعي جوابا من

مخاطب لانه مخبر والتكلم مع الاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور في معنى  
اللييب (قوله ولكن الغرض من هذا الاستفهام هو التقرير والتوبيخ) أي على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها وحينئذ فالعنى قل لهم هذا الكلام فاذا أجابوك بأننا آتيناهم آيات كثيرة فوجههم على عدم الاتباع مع كثرة الآيات وإنما كان الغرض من هذا الاستفهام التقرير والتوبيخ وليس الغرض به استعلام مقدار عدد الآيات من جهة نبي اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلو كان المراد مجرد علم مقدار الآيات لأعلم الله نبيه بقدرها وتولى ذلك الاعلام فتعين أن يكون الغرض به التقرير والتوبيخ وقيل ويصح أن يكون الاستفهام على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل نبي اسرائيل حقيقة ليعلم من جهتهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة أنما هي في علم مقدارها من جهتهم وعلى هذا فالعنى سلهم عما آتيناهم من الآيات فيجيبونك عن عددها فاذا علمت أن كم في الآية مستعملة في حقيقتها وهو الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ كما قال الشارح لأنهم مستعملة في التوبيخ سقط ما قيل اعتراضا على المصنف كان المناسب ذكر هذه الآية بعد قوله ثم ان هذه الكلمات الاستفهامية كغير الخ لان الكلام هنا في الاستفهام الحقيقي ولا يصح التمثيل بذلك هنا تأمل (قوله ويسأل بكيف عن الحال)

وأما ابن فلسؤال عن المكان إذا قيل أين زيد فجوابه في الدار أو في المسجد أو في السوق ونحو ذلك

أي الصفة التي عليها الشيء كالصحة والمرض والركوب والمشى فيقال كيف زيد أو كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال صحيح أو مريض ويقال كيف جاء زيد فيقال راكبا أو ماشيا وابست كيف طرفا وإن كان يقال في تفسيرها في أي حال وجدته لانه تفسير معنوي كما يقال في تفسير الحال في قولنا جاء زيد راكبا أي جاء في حالة الركوب وانما هي بحسب العوامل ففي قولنا كيف وجدت زيدا تكون مفعولا أو حالا وفي قولنا كيف زيد تكون خبرا ( قوله عن المكان ) فيقال أين جلست بالأمس مثلا وجوابه أمام الأمير وشبهه ونحو أين زيد وجوابه في الدار أو في المسجد مثلا ( قوله ماضيا كان أو مستقبلا ) فيقال في الماضي مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه ويقال في المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر وكان يمكن النراح أن زيد أو حالا لانه يسأل بمتى عنه أيضا خلافا لما يورمه اقتصاره ( قوله عن الزمان المستقبل ) فيقال أيان يشمر هذا الفرس فيقال بعد عشرين سنة مثلا ويقال أيان تأتي فيقال بعد غد وظاهر المصنف أن أيان للاستقبال ولو وقع بعدها اسم نحو أيان مرساها وقال ابن مالك ( ٣٨٧ ) انها المستقبل اذا اولها فاعل بخلاف ما اذا

وقع بعدها اسم كقوله تعالى أيان مرساها قال بعضهم وفيه نظر لان مرساها مراد به الاستقبال اذ المراد أيان الزمان الذي ترسى وتستقر فيه هل هو زمان قريب أو بعيد قيل ان أصل أيان أي أوان فحذفت احدى الياءين من أي والهزمة من أوان فصارت أوان فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصارت أوان ورد ذلك بأن كسر الهزمة فيه لانه مستعمل وهو يأتي أن يكون أصله ذلك لانه تثقيب في مقام التخفيف المهم الا أن يقال الكسر عوض عن الياء المحذوفة والحق أن كون الاسم غير متمكن يأتي التصريف

و بأيان عن المكان و بمتى عن الزمان ماضيا كان أو مستقبلا (و بأيان عن) الزمان (المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة

في تفسير الحال في قولنا جاء زيد راكبا أي جاء في حال الركوب وانما هي بحسب العوامل ففي المثال السابق تكون حالا أو مفعولا وفي قولنا كيف زيد تكون خبرا (و) يسأل (بأيان عن المكان) فيقال أين جلست بالأمس مثلا والجواب أمام الأمير وشبهه (و) يسأل (بمتى عن الزمان) ماضيا كان أو مستقبلا فيقال في الماضي مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه وفي المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر مثلا (و) يسأل (بأيان عن المستقبل) فيقال أيان يشمر هذا الفرس فيقال بعد عشر مثلا (قيل وتستعمل في مواضع التفخيم) أي عند تعظيم المسئول عنه وقصد التهويل بشأنه (مثل) قوله تعالى ( يسأل أيان يوم القيامة ) فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتهويل والتفخيم لشأن وقته من أجله

أم قصير وفي كلام بعضهم أنه انما يسأل بها عن الصفات الغريزية لا الخارجية وأنه لا يقال كيف زيد قائم أم قاعد قلت ويرد عليه قوله تعالى انى شئتم فانه بمعنى فاتوا حرثكم كيف شئتم على ما ذكره هو وهى حال غير غريزية وفي كلام النحاة وغيرهم أن معنى كيف على أي حال ولا يتوهم من هذا أن كيف أخص من أي قال بدر الدين بن مالك ابست كيف موضوعة لهذا المعنى بل تستلزمه ألا ترى أن جوابها انما هو بالصفات لا بالمصادر اه قال شيخنا أبو حيان وهو كلام جيد ص (و بأيان عن المكان و بمتى عن الزمان) شى يعني أين اذا كانت استفهاما وهذا واضح تقول أين زيد جوابه في السوق أو في البيت وتقول متى يحضر لجوابه اليوم أو غدا ص (و بأيان عن المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة) شى أيان يستفهم بها عن الزمان تقول أيان تجيء وقصرها المصنف على المستقبل في هذا المختصر ولكنه في الايضاح أطلق أنها للزمان وكذلك أطلقه السكاكي وقدمت له بأيان جئت وهو صريح في أنها تستعمل للماضى فهو مخالف لكلامه هنا لكن ما ذكره هنا هو الصواب

المدكور انتهى فترى (قوله قيل وتستعمل في مواضع التفخيم) أي في المواضع التي يقصد فيها تعظيم المسئول عنه والتهويل بشأنه ثم ان هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا في مواضع التفخيم فتكون مختصة بالأمور العظام نحو أيان مرساها وأيان يوم الدين وعلى هذا فلا يقال أيان تنام كما قاله السيد ويحتمل أن المراد منه أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل في غيره وهو ظاهر كلام النحويين حيث قالوا انها كمتى تستعمل للتفخيم وغيره (قوله يسأل أيان يوم القيامة) أي فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتهويل والتفخيم بشأنه وجواب هذا السؤال يومهم على النار يفتنون فان قلت ان الاخبار بأيان عن يوم القيامة مشكل وذلك لان اسم الزمان لا يخبر به الاعن الحدث ولا يخبر به عن الجنة ويوم القيامة كالجنة قلت في الكلام حذف مضاف والتقدير أيان وقوع يوم القيامة أي يوم القيامة يقع في أي زمان فلم يلزم الاخبار المذكور فان قلت ان السؤال عن زمان وقوع اليوم الذي هو من أسماء الزمان يلزم عليه أن يكون لازمان زمان يقع فيه قلت يجوز أن يعتبر الاخص طرفا للاعم والعكس وما هنا من هذا القبيل وذلك لان المستقبل أعم من يوم القيامة لان من النيفحة الثانية الى دخول أهل الجنة وأهل النار النار واعترض على المصنف والشارح في تمثيلهما بأيان يوم القيامة وأيان يوم الدين بأنه

وأما أني فتستعمل تارة بمعنى كيف قال الله تعالى فأتوا حرثكم أني شتم أي كيف شتم

كلام محكي عن الانسان الذي بحسب أن لن يجمع الله عظامه وهو لا يقصد تفخيم يوم القيامة لانه لا يقرب به اللهم الا أن يقال ان التفخيم قد تحقق باعتبار أن هذا القائل يقول هذا السؤال بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء به وانكار اعليه أو يقال ان هذه الحكاية عن ذلك الانسان بالمعنى وعبر فيها بما يقتضى التفخيم اشمارا بعظم اليوم نفسه وان كان الجاحد لا يقرب به (قوله وأنى) أى الاستفهامية وقوله تستعمل الخ يحتمل أن تكون حقيقة في الاستعمالين فتكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا في أحدهما وسيأتى في الشارح (قوله تارة) أى مرة بعد مرة كافي الصحاح جردت عن بعض معناها (قوله ويوجب أن يكون بعدها فعل) أى بخلاف كيف وظاهره أنه لافرق بين الماضى وغيره وهو كذلك فالأول كآلية المذكورة والثانى كقوله تعالى أني يحيى هذه الله بعد موتها (قوله فأتوا حرثكم أني شتم) قيل ان أني في هذه (٢٨٨) الآية غير الاستفهامية اذ لو كانت كذلك لا كتفت بما بعدها لان من

شرط الاستفهام أن يكتفى بما بعده من فعل نحو أني يكون لى ولد أو اسم نحو أني لك هذا بل هي شرطية بمعنى كيف الشرطية وجوابها محذوف أى أني شتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه وحينئذ فتشيل الصنف وغيره لآتى الاستفهامية بالآية فيه نظر فالأولى التمثيل بآنى يحيى هذه الله بعد موتها وفيه أن جعلها استفهامية على الوجه الذى ذكره الشارح ظاهر وحينئذ فلا حاجة لتكلف الحذف وذ كر الضحاك أن أني في الآية بمعنى متى وأنه معنى ثالث لها ويرد سبب النزول وهو ما روى أن اليهود كانوا يقولون من باشر امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول

وأنى تستعمل تارة بمعنى كيف) ويجب أن يكون بعدها فعل (نحو فأتوا حرثكم أني شتم) أى على أى حال ومن أى شق أردتم بعد أن يكون المأ فى موضع الحرث ولم يحيى أى زيد بمعنى كيف هو

ولا يضر الاخبار بآيان عن يوم القيامة لان المراد السؤال عن زمان وقوعه اذ الكلام على تقدير المضاف أى آيان وقوع يوم القيامة فليس فيه اخبار بالزمان عن اليوم الذى هو كالجثة هنا وكذا الاشكال فى السؤال عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أساء الزمان لانه يجوز أن يعتبر الوقت بوقوع مخصوص كما يقال متى يوم لقاتى بفلان لان المراد ما يقع فيه وأيضا يجوز أن يعتبر الأخص ظرفا للأعم والعكس والتفخيم هنا ولو كان الكلام حكاية عن الكافر الذى لا يعتقد وجود يوم القيامة فضلا عن تفخيمه انما تحقق لان هذا السؤال يقوله بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء وانكارا ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم كما قيل ويحتمل أن يكون المراد أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل فى غيره وهو ظاهر كلام النحويين (وأنى) لها استعمالان يحتمل أن تكون فيهما حقيقة فيكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا فى أحدهما (تستعمل تارة) أى أحد استعمالها أنها فى بعض الأحيان تكون (بمعنى كيف) واذا كانت بمعنى كيف وجب أن يكون بعدها فعل (نحو) أى ومثال كونها بمعنى كيف فيليها الفعل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شتم) أى كيف شتم بمعنى على أى حال ومن أى شق أردتم مقابلة وجنبا وغير ذلك وفى تعليق الأمر بالآيان بالحرث المناسب لمشروعيته ما يشعر بعليته له فيقتضى أن تميم حال الآيان انما هو بمدان

وهو الذى جزم به ابن مالك والشيخ أبو حيان ولم يذ كر افيه خلافا وحمل ذلك على ما ذواولها فعل دون ما ذوا وقع بعدها اسم كقوله تعالى آيان مرساها وفيه نظر لان مرساها المراد به المستقبل فكذلك ما أشبهه وقوله قيل وتستعمل فى مواضع التفخيم ينبغى أن يقول لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم كما هو مقصوده على ما يظهر وقد نقله فى الايضاح عن على بن عيسى الربعى ومثله الصنف بقوله تعالى آيان يوم الدين آيان يوم القيامة قلت وفى تمثيل المصنف بهذه الآية نظر فانه كلام محكي عن الانسان الذى بحسب أن لن يجمع عظامه وذلك لا يقصد تفخيم يوم القيامة الذى لا يقرب به والمشهور عند النحاة أنها كمتى تستعمل فى التفخيم وغيره ص (وأنى الى آخره) ش أنى اذا كانت استفهاما فلها استعمالات أحدها بمعنى

فذكر ذلك عند رسول الله فزلت الآية (قوله أى على أى حال) تفسير لها بمعنى كيف والعامل فى أنى هذه فأتوا وأورد (وأخرى العلامة أبو حيان على ذلك ما حاصله ان أنى اذا كانت شرطية أو استفهامية لها الصدر فلا يعمل فيها ما قبلها تأمل وقوله على أى حال أى من قيام أو اضطجاع وقوله ومن أى شق أى من خلف أو أمام (قوله المأ فى) بفتح التاء أى مكان الآيان (قوله موضع الحرث) أى وهو القبل دون الدبر وما يؤيد ذلك أن الله تعالى قال فى آية فأتواهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالآيان منه وغير الدبر مأمور بالآيان منه اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وأخذ الشيعة من الآية جواز آيان المرأة فى دبرها وتأولوا الآية على أن المراد فأتوا حرثكم أى ذات الحرث وهى النساء فيصدق بالآيان فى أى موضع ورد عليهم بأن الحرث بمعنى المحرث وهو القبل فشبّه الفرج بالأرض المحرثة والننى بالدبر والذ كر بالمحرث والولد بالنبات (قوله ولم يحيى أى زيد) أى من غير ايلاء الفعل لها وهذا محترز قوله ويجب أن يكون بعدها فعل (قوله بمعنى كيف هو) أى أصبح أم سقيم



وأخرى بمعنى من أين قال الله تعالى أتى لك هذا أي من أين لك وأما متى وأيان فلا سؤال عن الزمان إذا قيل متى جئت أو أيان جئت  
قيل يوم الجمعة أو يوم الخميس أو شهر كذا أو سنة كذا وعن علي بن عيسى الربعي أن أيان تستعمل في مواضع التفخيم كقوله تعالى يسأل  
أيان يوم القيامة يسألون أيان يوم الدين

(قوله وأخرى بمعنى من أين) أي وهذه لا يجب أن يكون بعدها فعل وظاهره أن أتى في تلك الحالة متضمنة لمعنى الاسم والحرف معا وهما  
الظرفية والابتدائية وسيأتي عن بعض النحاة ما يخالف ذلك قال (٢٨٩) في عروس الافراح والفرق بين أتى

ومن أين أن أتى سؤال عن  
المكان الذي دخل فيه  
الشيء ومن أين سؤال عن  
المكان الذي برز عنه الشيء  
اه (قوله أي من أين لك  
هذا الرزق الخ) أي ولبس  
المراد كيف لك هذا بدليل  
قولها قالت هو من عند الله  
(قوله الآتي كل يوم) لانه  
كان يجد عندها فأكهة  
الشتاء في الصيف وفاكهة  
الصيف في الشتاء ثم انه  
ليس المراد المكان حقيقة  
وأما اراد به ما اراد من قولهم  
من أي وجه نلت ما نلت  
(قوله وقوله تستعمل) أي  
دون أن يقول وضعت  
(قوله إشارة الى أنه) أي أتى  
وقوله مشترك أي اشتراكا  
لفظيا وقوله بين المعنيين  
أي معنيي كيف ومن أين  
(قوله ويحتمل أن يكون  
الخ) عطف على يحتمل  
الاول أي وإشارة الى أنه  
يحتمل أن يكون معناه  
الخ وحاصل كلام الشارح  
ان للوصف عبرة تستعمل  
اما للإشارة الى أنه أي أتى

(وأخرى بمعنى من أين نحو أتى لك هذا) أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وقوله تستعمل إشارة  
الى أنه يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا

يكون الآتي موضع الحرف فيقتضى عدم الاذن في الاتيان من الادبار اذ ليست محلا للحرف الذي هو  
طلب النسل ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال في الآية الاخرى فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن  
ثم موضعا لم يؤمر بالاتيان منه وغير الدبر ما مور به اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وانما  
قلنا يجب أن يكون بعدها فعل حينئذ لانه لم يرد موالاته الاسم اياها اذ لم يسمع أتى زيد على معنى كيف هو  
وكيف هذه التي كانت أتى بمعناها هي الاستفهامية استعملت في الاخبار مجازا فاذا قيل افعل هذا  
كيف شئت فعناه افعله على الحالة التي لو قيل كيف شئت أي حال شئت لأجبت بها ومنها أتى في هذا  
القصدي وقيل انها شرطية فالمعنى ان شئتم فأتوا وحذف الجواب للدلالة فأتوا عليه فهو بمعنى  
كيف الشرطية واختلف هل الفعل بعدها في موضع جزم أولا وكيف اذ ليست جازمة (وأخرى)  
أي واستعملها مرة أخرى أن تكون (بمعنى من أين) فتتضمن الظرفية والابتدائية وذلك (نحو)  
قوله تعالى حكاية عن زكريا مريم (أتى لك هذا) أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وكان  
يجدها فأكهة وقت في غير أيامها وقد تكون بمعنى أين فقط فتتضمن الظرفية دون الابتدائية

كيف ومن أحسن أمثله قوله تعالى أتى يحيى هذه الله بعد موتها وبه مثل العلم والثاني بمعنى من  
أين وهي عبارة سبويه كقوله تعالى أتى لك هذا أي من أين والفرق بين أين ومن أين أن أين  
سؤال عن المكان الذي حل فيه الشيء ومن أين سؤال عن المكان الذي برز منه الشيء ويقع في عبارة  
كثير أنها بمعنى أين والظاهر أن مراده من أين وأنه تجوز في العبارة والثالث بمعنى متى وقد نقل عن  
الضحاك في قوله تعالى فأتوا حرائكم أتى شئتم ويرده سبب النزول وأما تمثيل المصنف وغيره لأن  
الاستفهامية بقوله فأتوا حرائكم ففيه نظر لانها لو كانت هنا استفهامية لا كتفت بما بعدها لان من  
شرط الاستفهامية أن يكتمى بما بعدها من فعل كقوله تعالى أتى يكون لي ولدا واسم مثل أتى لك هذا  
والذي اختاره شيخنا أبو حيان أنها في هذه الآية شرطية وأقيمت فيها الاحوال مقام الظروف السكانية  
وجوابها محذوف وقال قطب الدين الشيرازي ان أتى شئتم في هذه الآية السكريمة بمعنى من أي جهة  
شئتم وجعلها بهذا المعنى قسما غير كونها بمعنى من أين وهو فاسد لان قولنا من أي جهة شئتم مساو لقولنا  
من أين شئتم فتكون بمعنى من أين ﴿نبيه﴾ لا يخفى أنك يمكن أن تستعمل لفظ أي في جميع مواضع  
هذه الالفاظ المستفهم بها عن التصور فتقول في أزيدم عمر وقائم أي الرجلين قام وفي أقائم أم قاعد  
زيد أي الامرين فعل وكذلك في الجميع كما تقول في ما اسم أميك أي شيء اسمه وفي ما مهيتة أي شيء

(٣٧ - شروح التلخيص - ثاني) يحتمل أن يكون مشتركين المعنيين وأنه حقيقة فيهما وأن يكون حقيقة  
في أحدهما مجازا في الآخر واما للإشارة الى مقاله بعض النحاة ان أتى اذا لم تكن بمعنى كيف معناه أين دائما لكن تكون من  
قبلها اما مقدرة كما في الآية أو ظاهرة كما في البيت وذلك لان قول المصنف انها تستعمل بمعنى من أين صادق بما اذا كان ذلك  
على جهة اظهار من أو بدونه والحاصل أن المصنف إنما عبر بتستعمل دون وضعت إشارة الى أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وهذا  
ما يفيد كلام المطول وسم والذي في الحفيد أن قوله ويحتمل متعلق بالاستعمال الثاني الذي ذكره المصنف بقوله وأخرى بمعنى من  
أين وأن الاولى للشارح أن يقول وقوله بمعنى من أين معناه أين فيكون نصافي تعلقه بالاستعمال الثاني

ثم هذه الالفاظ كثيرا ما تستعمل في معان غير الاستفهام بحسب ما يناسب المقام منها الاستنباط نحو كم دعوتك وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله

(قوله ويحتمل أن يكون معناه) أي معنى أتي وقوله أن أي لا مجموع من أين وقوله إلا أنه أي أتي (قوله من أين الخ) خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر ولنا صفة وقوله من أتي الظاهر أنه خبر حذف مبتدؤه وصفته بدليل ما قبله أي من أتي عشرون لنا والجملة مؤكدة لما قبلها ويحتمل أن يكون (٢٩٠) تأكيديا فالمراد من أين وجود الفصل اه يس (قوله على ما ذكره الخ)

ويحتمل أن يكون معناه أين الأتي في الاستعمال يكون مع من ظاهرة كما في قوله \* من أين عشرون لنا من أتي \* أو مقدره لقوله تعالى أتي لك هذا أي من أتي من أين على ما ذكره بعض النحاة (ثم ان هذه الكلمات) الاستفهامية ( كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) مما يناسب المقام بحسب معونة القرائن ( كالاستنباط نحو كم دعوتك

متعلق بقوله أن يكون معناه الخ (قوله ثم ان هذه الكلمات الخ) انما عبر بالكلمات ليشمل الاسم منها والحرف (قوله كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) أي الذي هو أصلا فيكون استعمالها في ذلك الغير مجازا لمناسبة بين المعنى الأصلي وذلك الغير مع وجود القرينة الصارفة عن ارادة ذلك المعنى الأصلي الذي هو الاستفهام وما ذكرناه من أن استعمال تلك الكلمات الاستفهامية في تلك المعاني المغايرة للاستفهام مجاز هو ما يفيد كلام الشارح في الطول والظاهر أنه مجاز مرسل كما يأتي بيانه (قوله بحسب معونة) أي اعانة القرائن الدالة على تعيين ما يناسب المقام وهو متعلق بتستعمل أو محذوف أي وتعيين ذلك الغير (قوله كالاستنباط) أي تأخر الجواب (قوله نحو كم دعوتك) أي نحو قولك لمخاطب دعوتك فأبطأ

كقوله \* من أين عشرون لنا من أتي \* أي من أين عشرون لنا وهو تأكيدي لما قبله فلم تتضمن معنى من للتصريح به انتقرا بهذا أن أتي التي ليست بمعنى كيف تكون بمعنى من أين كما في الآية و بمعنى أين فقط كما في البيت ويحتمل أن تكون بمعنى أين فقط دائما لأنها تارة يصرح بها معها كما في البيت وتارة تقدر كما في الآية على ما ذكره بعض النحاة ( ثم ان هذه الكلمات) الاستفهامية ( كثيرا ما تستعمل) أي تستعمل كثيرا (في) مواضع أخرى (غير الاستفهام) الذي هو أصلا فتكون في ذلك الغير مجازا لمناسبة بمعونة قرينة دالة في المقام وذلك ( كالاستنباط نحو) قولك لمخاطب دعوتك فأبطأ في الجواب ( كم دعوتك) فليس المراد استفهامه عن عدد الدعوة لجهله بها ولا يتعاق بها غرض قرينة الإبطاء واستنقاله مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام

ماهيته وفي من جبريل أي شيء جبريل وفي كم عدد هذا أي شيء هو وفي كيف بدأ أي حال عليه زيد وفي أين هو أي مكان فيه هو وفي متى تقوم أي زمان تقوم فيه وفي أتي تذهب أي مكان تذهب فيه ثم بين متى وإيان عموم وخصوص فان متى أعم وأى وما بينهما عموم وخصوص من وجه كما سبق وأما البقية فالظاهر أنهما متباينان وان تلازم بعضها فان قلت قد قال المنطقيون ان مقولة الكم أعم من مقولة وكيف وجودا ويلزم منه أن يكون المسئول عنه بكم أعم من المسئول عنه بكيف اما مطلقا أو من وجه قلت لاشك أن الكم كيف لا كون تريد طول على وجه مخصوص هو كم وهو كيف ولكن لفظ كم لا يصلح أن يحل موضعه لفظ كيف والاخص قد يوجد على وجه يستعمل له لفظ لا يستعمل له اللفظ الموضوع للاعم ألا ترى أنك لا تقوم كمز بدا اذا أردت أجزاءه وأنها لا تستعمل الا مع متعدد أو ذى أجزاء يصح ارادة كل منها بخلاف كيف ولان كاد العزب تجيز كيف دراهمك تريد كم عددها وأيضا لو كانت كيف بمعنى كم لصح أن تقول في نحو كم عمه لك يا جبرير وخالة كيف عمه لك وهو ظاهر الامتناع لتغاير المعنى ص (ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) ش يعني أن هذه الكلمات الموضوعه للاستفهام قد تستعمل في غيره مجازا فمن ذلك الاستنباط كقولك كم أدعوك لمن أكثر من دعائه ويحتمل أن يكون أر بدبه النهي عن التأخر والاحسن أن يجعل الفعل مضارعا فيقال كم أدعوك لأنه أدل على بقاء الطلب والاستنباط بخلاف دعوتك قد يصدر من موجب قد

في الجواب كم دعوتك فليس المراد استفهام المتكلم عن عدد الدعوة لجهله به اذا لى تعلق به غرض قرينة الإبطاء والتعجب مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستنباط والعلاقة السببية وبيان ذلك أن السؤال عن عدد الدعوة الذي هو مدلول اللفظ مسبب عن الجهل بذلك العدد والجهل به مسبب عن كثرته عادة إذ يبعد جهل القليل وكثرته مسببة عن الاستنباط فأطلق اسم السبب وأراد السبب ولو بوسائط والاولى اسقاط الوسائط التي لاحاجة لها وذلك بأن تقول الاستفهام عن عدد الدعاء مسبب عن تكرير الدعوة وتكريرها مسبب عن الاستنباط فهو من باب استعمال اسم المسبب في السبب ومثل ما قيل هنا يقال فيما مثل به أيضا من قوله تعالى متى نصر الله فالاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بذلك الزمن والجهل به يستلزم استنباطه عادة أو ادعاء

اذ لو كان قريبا كان معلوما بنفسه أو بأماراته الدالة عليه واستعباده يستلزم استبطاءه (قوله لانه) أي الهدهد كان لا ينيب الخ وهذا علة لمحدوف أي وإنما كان الغرض من هذا التركيب التعجب لانه الخ (قوله في عدم ابصاره) أي وهو عدم ابصاره ففي معنى من البيانية أو أنه من ظرفية المطلق في التقيد أي تعجب من حال نفسه المنعقد في عدم ابصاره أيا، كذا ذكر بعضهم وهذا مبني على أن المستفهم عنه عدم ابصاره وليس كذلك إذ معنى العبارة أي شيء ثبت لي في حال كوني لأرى الهدهد أي أي حالة حصلت لي منعتني رؤيته فالأولى أن يقال المعنى تعجب من حال نفسه في وقت عدم ابصاره فالمراد بحال نفسه هنا الحالة التي قامت به وقت عدم رؤيته الهدهد مع حضوره بحسب ظنه أو لاذ كانت سببا لعدم الرؤية وتلك الحالة إما غفلة بصره أو مرض عينيه أو نحو ذلك (قوله ولا يخفى الخ) علة لمحدوف عطف على قوله تعجب من حال نفسه أي لانه استفهم عنها إذ لا يخفى أنه لا معنى لاستفهام العاقل كسليمان عن حال نفسه لان العاقل أدرى بحال نفسه من غيره فكيف يستفهم عنها من الغير ولما امتنع حمل الكلام على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية حمل على التعجب مجاز الان السؤال عن الحال وهو السبب في عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا أو ادعاء إذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمال اللفظ الاستفهام في التعجب مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم في اللزوم وما ذكره الشارح (٢٩١) من أن العاقل لا يستفهم عن حال نفسه

من الغير لا يرد عليه أن المريض يسأل الطبيب عن حاله لأن المريض انما يسأله عن سبب مرضه أو عما ينفعه لا عن كونه مريضا ثم ان ما ذكره الشارح من أنه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه ظاهر بالنسبة للاحوال التي لا تخفى على صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حالي أي أنا نائم أو قاعد أو أنا جائع أو لا أو أما الاحوال المنفصلة أو ما في حكمها مما تخفى عليه فيجوز ان يستفهم

والتعجب نحو مالي لأرى الهدهد) لانه كان لا ينيب عن سليمان عليه الصلاة والسلام الا باذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال نفسه في عدم ابصاره أيا ولا يخفى انه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالي لا أراه على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لساتر ستره

ومع جهول المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة أن السؤال عن عدد الدعوة الذي هو مدلول اللفظ يستلزم الجهل بذلك العدد والجهل يستلزم كثرة عادة أو ادعاء وأنه لا يحصره الادراك من أول وهلة وكثرت تستلزم بعد زمن الاجابة عن زمن السؤال والعدد يستلزم الاستبطاء فهو كالمجاز المرسل لعلاقة اللزوم من استعمال الدال على اللزوم في اللزوم ومثل هذا يتقرر فيما مثل به هنا أيضا من قوله متى نصر الله (و) كالتعجب (نحو) قوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل والصلاة والسلام (مالي لأرى الهدهد) فان الغرض من هذا التركيب التعجب لان انقطع غرضه من اجابة دعائه أو بعد تعذر الاجابة وكلام المصنف يقتضي أن ذلك لا يختص به كم لانه قال في الايضاح وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وكلام الخطيبي يقتضي أنه فهم أن ذلك في كم فقط وليس كما قال ومن ذلك التعجب ونعني ما ليس معه توخي وهو

الانسان عنها كان يقال ما لي أؤذي دون سائر المسلمين أي ما السبب الذي صار متعلقا بي وحالا من أحوالي فأوجب أذيتي ومن المعلوم أن السبب في عدم رؤيته للهدهد حال منفصلة عنه وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح من التعليل وما يمكن حمل السؤال في الآية على الحال المنفصلة التي يمكن السؤال عنها أجرى الاستفهام الواقع فيها على الاستفهام الحقيقي عند الزمخشري واليه أشار الشارح بقوله وقول صاحب الكشاف الخ وهو مبتدأ خبر يدل الخ (قوله وهو حاضر) أي والهدهد حاضر وهذه الجملة حالية وقوله لساتر متعلق بقوله لا يراه وحاصله ان سليمان جازم بعدم رؤيته مع حضوره ومتردد في السبب المانع له من الرؤية مع حضوره هل هو ستر ستره عنه أو غير ذلك ككونه خلفه أو على يمينه أو يساره فسأل الحاضرين عن ذلك السبب الذي حذره فقال لهم مالي لا أرى الهدهد أي ما السبب في عدم رؤيته له والحال أنه حاضر هل هو ستر ستره عنى أو غير ذلك ككونه خافي كذا قرر شيخنا العدوي ويوافق ما في سم وفي ابن يعقوب في بيان كلام الزمخشري المذكور هنا ما حصله ان سليمان لما نظر لمكان الهدهد فلم يبصره تردد في السبب المانع له من الرؤية هل هو ستره أو غيره من غيره مع كونه حاضرا أو ليس هو ستره مع كونه حاضرا بل غيبته فلما تردد في ذلك السبب سأل الحاضرين عن ذلك السبب الذي أوجب له منع الرؤية من كونه سائرا أو غيبته عنه بلا إذن فقال لهم مالي لا أرى الهدهد أي ما السبب في عدم رؤيته له هل هو ستره عنى مع كونه حاضرا أو غيبته بلا إذن اهـ وربما كان التقرير الأول أقرب للكلام شارحنا وعلى كل من التقريرين فالمسؤول عنه ليس حالاً من أحوال نفسه فلذا صح السؤال عنه (قوله وهو حاضر) لظنه حضوره

(قوله أو غير ذلك) أي ككونه خلفه (قوله ثم لاح) أي ظهر له لاعلى وجه الجزم بدليل قوله به وذلك كأنه يسأل المخ (قوله فأضرب عن ذلك) أي عما ذكر من الجزم بحضور المشارة بقوله وهو حاضر والمراد أضرب السؤال الذي كان على وجه الاحتمال وتساوي الامرين والاحتمال الأول هنا يناسب الاحتمال الأول المذكور سابقا والثاني هنا يناسب الثاني فيما مر وقوله فأضرب عن ذلك أي حال كونه مستفهما بقوله أم كان من الغائبين أي بل أكان من الغائبين فأمر منقطعة لامتصالة لان شرطها وقوع المزمرة قبلها (قوله كأنه يسأل عن صحة ملاح له) أي هل ملاح له من كونه غائبا صحيح أم لا وضمير كأنه لسليمان (قوله يدل على ان الاستفهام على حقيقته) كذافي بعض النسخ من غير زيادة لا قبل يدل (٢٩٢) وهي ظاهرة ويوافقها ما قاله العلامة السيد في شرح المفتاح ونصه الذي يظهر مما ذكره

صاحب الكشاف حمل على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى أي أمر ثبت لي وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدهد أ هناك ساتر أو مانع آخر اه وفي بعض النسخ لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته بادخال لا على يدل وهذه النسخة مشككة فان قوله على معنى أنه لا يراه لسائر أو غير ذلك والحال أنه حاضر صريح في انه استفهام حقيقي عن السبب الذي اوجب منع الرؤية ماهو وأجيب عن هذه النسخة بان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا لاحتمال ارادة التعجب وهذا لا ينافي ظهوره في حقيقة الاستفهام كما قال السيد فلا مخالفة بين كلام الشارح حتى على هذه النسخة وبين كلام السيد وحاصل ما في المقام

أو غير ذلك ثم لاح له أنه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن صحة ملاح له يدل أن الاستفهام على حقيقته (والتنبية على الضلال نحو فأين تذهبون

الهدهد كان لا يظن عن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم الاباذنه فلما لم يبصره تعجب من حال نفسه وعدم رؤيته والمتعجب منه في الحقيقة غيبته من غير اذن وإنما لم يحمل على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية لان الانسان أعرف بحال نفسه بالافلا يستفهم عنها كذبا يقال ولكن هذا في الاحوال التي لا تخفى عن صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ماحالى أي أنا قائم أو قاعد أو أنا جائع أو لا وأما ان كان من الاحوال المنفصلة وأما في حكمها فيجوز أن يستفهم الانسان عنها كأن يقال ما بالي أو ذى دون ساتر المسلمين أي ما السبب الذي صار متعلقا بي وحالا من أحوالى فأوجب اذ اتى اللهم الا أن يقال ان الحال المنفصلة ليست في الحقيقة حال الانسان ولما يمكن حمل السؤال في الآية على الحال المنفصلة التي يمكن فيها الاستفهام أجريت على الاستفهام الحقيقي عند بعض الناس كالزحشري حيث قال نظر سليمان عليه السلام الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال ما لي لأراه على معنى أنه لا يراه لسائر تعلق به فتمنع من الرؤية مع وجوده أولا لسائر مع الحضور بل لغيبته يعني فهو يسأل الحاضرين حقيقة عن السبب الذي تعلق به فأوجب منع الرؤية فصار كحال من أحواله من سائر مع حضوره أو غيبته بلا اذن ويدل على أنه سؤال حقيقة عما خفي عليه بناؤه هذا الكلام على التردد ثم لاح له أنه غائب يعني لو حانا لا يوجب الجزم بالغيبه ولذلك قال فأضرب عن ذلك السؤال الذي كان على وجه الاحتمال وتساوي الامرين وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن صحة ملاح له فهذا الكلام من الزحشري يدل على أنه حمل الكلام على الاستفهام حقيقة بالوجه السابق كما بينا ووجه التجوز بناء على أن الاستفهام للتعجب أن السؤال عن الحال أي عن السبب في عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا أو اذعا اذا التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمل لفظ الاستفهام في التعجب مجازا من استعمال الدال على اللزوم في اللازم (والتنبية على الضلال نحو) قوله تعالى (فأين تذهبون)

يشارك الاستفهام في أن التعجب مما خفي سببه والاستفهام بكونه مما خفي نحو ما لي لا أرى الهدهد وتقول أي رجل هو للتعجب ومن ذلك التنبية على ضلال المخاطب نحو فأين تذهبون

أن عدم الرؤية قد يكون لحائل في جانب الرائي وقد يكون لحائل في جانب المرئي فقوله ما لي لا أرى الهدهد ان كان استفهما والوعيد عن حائل في جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فلا يمكن حمل الاستفهام على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهما عن حائل في جانب المرئي يوجب عدم الرؤية كالسائر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان قصد به التعجب وجهل ارادة المعنى الحقيقي بمجرد الانتقال كان كناية وان قصد به المعنى الحقيقي مع التعجب كان من مستتبعات الكلام وهذا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وظهر الجمع بين كلام الشارح من أن كلام صاحب الكشاف لا يدل على أن الاستفهام على حقيقته على النسخة الثانية وبين كلام السيد في شرح المفتاح القائل ان كلام صاحب الكشاف ظاهر في أن الاستفهام على حقيقته لما علمت أن مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظهوره في حقيقة الاستفهام اه عبد الحكيم (قوله فأين تذهبون)

ومنها الوعيد كقولك لمن يسيء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان علما بذلك وعليه قوله تعالى ألم نهلك الاولين ومنها الامر نحو قوله تعالى فهل أتم مسلمون ونحو فهل من مدكر

أى فليس القصد الاستفهام عن مذهبهم بل التنبيه على ضلالتهم وانهم لا مذهب لهم ينجون به والعلاقة بين الاستفهام المدلول لذلك اللفظ وبين التنبيه المذكور اللزوم وبيان ذلك أن الاستفهام عن الشيء كالأطريق في هذا المثال يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلمك طريقا واضحا للضلالة كان ذلك غفلة منه عن الالتفات لتلك الطريق فاذا نبه عليه وجه ذهنه اليه كان تنبيهه على ضلالة فالاستفهام عن ذلك يستلزم توجيه ذهنه اليه الاستلزام للتنبيه على كونه ضلالا (٢٩٣) قال السيد فاستعمال صيغة الاستفهام في

التنبيه المذكور من استعمال اسم اللزوم في الالزام قال عبد الحكيم ولك أن تجعل

اللفظ مستعملا في الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه على طريق الكناية أو يجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام مع التنبيه على أنه من مستتبات الكلام وكذا يقال فيما سيجيء بعد واعلم أن استعمال أداة الاستفهام في التنبيه

المذكور دون التوبيخ يكونه طريق ضلال يتضمن معنى لطيفا وهو الإشارة الى أن كون ذلك الامر

ضلالا أمر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات وإيها أن المخاطب أعلم بتلك الطريق من التكلم

من حيث آنيانه له بالاستفهام الذي من شأنه أنما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه وكثيرا ما يؤكّد استعمال الاستفهام في التنبيه على الضلال

والوعيد كقولك لمن يسيء الادب ألم أؤدب فلانا اذا علم ( ذلك ) وهو أنك أدبت فلانا فيفهم معنى الوعيد والتخويف فلا يحمله على السؤال

اذ ليس القصد منه استعمال مذهبهم بل التنبيه على ضلالتهم وانهم لا مذهب لهم ينجون به وكثيرا ما يؤكّد هذا الاستعمال بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق القصد ياذك الى أين تذهب قد ضلت فارجع وهذا يعلم أن التنبيه على الضلال لا يتخلو من الإنكار والنفي والعلاقة بين التنبيه على الضلال والاستفهام أن في الاستفهام تنبيه المخاطب على المستفهم عنه وذلك مستلزم لتوجيه القلب وتوجيه القلب الى الطريق الذي تراه واضح الفساد والهلاك والضلال مستلزم للتنبيه الى الضلال الذي هو لازم للتنبيه عليه فهو مجاز مرسل من استعمال الدال على اللزوم في الالزام في الجملة وقد تضمن التنبيه على الضلال على وجه الاستفهام إشارة لطيفة الى أن ادراك الضلال بمجرد التنبيه وان المنبه كأنه أعلم به حتى أتى فيه بطريق الاستفهام الذي انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه (وكالوعيد كقولك لمن يسيء الادب) معك ( ألم أؤدب فلانا ) وانما يكون وعيدا ( اذا علم ) المخاطب المسمى للادب ( ذلك ) التأديب فلا يحتمل كلامك على الاستفهام لانه يستدعي الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة كون الاستفهام عن شأن الادب في الاساءة مشعرا ومنهاعلى أنه جزاء الاساءة لينزجر عنها والتنبيه على ذلك الجزاء من التكلم وعيد فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملابس فيما يلبسه باللزوم

وجعله السكاكي من استفهام التوبيخ والانكار ومنه قول أبي عمرو بن العلاء للاصمعي ابن عزم عنك عقلك ومن ذلك الوعيد كقولك لمن يسيء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان علما بذلك ومن ذلك التقرير وسيأتي تحرير حقيقته وقد جعل منه السكاكي على ما يوجد في بعض نسخ الفتح قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وهو مشكل لان ذلك لم يقع منه وسيأتي حل هذا الاشكال في آخر الكلام ان شاء الله تعالى ثم يكون المقرر به تاليا للهمزة كما مر من أن المستفهم عنه ما يلي الهمزة وقد تقدم ما عليه من الاسئلة فان أردت التقرير بالجملة قلت أفعلت وان أردت التقرير بالمفعول قلت أز يدانضرت وان أردت التقرير بالفاعل قلت أنت فعلت فان قلت لو كان الاستفهام فيه عن الفاعل لاستدعي العلم بالنسبة في قوله تعالى أنت قلت للناس وهو القول والقول مفعوله اتخذوني فهو قول لا يمكن صدوره من عيسى صلى الله عليه وسلم وهو لم يقله فلم يقع التصديق بأصل النسبة فلا تكون صورة الاستفهام هنا عن

بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق الصواب يا هذا الى أين تذهب قد ضلت فارجع وهذا تعلم أن التنبيه على الضلال لا يتخلو عن الإنكار والنفي (قوله اذا علم المخاطب ذلك) هذا ظرف لحدوف أي وانما يكون هذا وعيدا اذا علم المخاطب المسمى للادب ذلك التأديب الحاصل منك فلان أي وأنت تعلم انه يعلم ذلك فلا يحتمل كلامك حينئذ على الاستفهام الحقيقي لانه يستدعي الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهيتك للاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة بين الاستفهام والوعيد اللزوم فان الاستفهام ينبه المخاطب على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده لاتصافه باساءة الادب فهو مجاز مرسل من استعمال اسم اللزوم في الالزام ولك أن تجعل الكلام من قبيل الكناية بأن تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام لينتقل منه الى الوعيد أو مستعملا فيها على أن يكون الوعيد من مستتبات الكلام

ومنها التقرير ويشترط في الهمزة أن يليها المقرر به كقولك أفلت إذا أردت أن تقرره بأن الفعل كان منه وكقولك أنت فعلت إذا أردت أن تقرره بأنه الفاعل وذهب الشيخ عبد القاهر والسكاكي وغيرهما إلى أن قوله أنت فعلت هذا بالهتنيابراهيم من هذا الضرب

(قوله والتقرير) أي الاعتراض بالشئ واستعمال صيغة الاستفهام في ذلك مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كما يأتي بيانه (قوله أي حمل المخاطب) من اضافة المصدر للمفعول أي حمل المتكلم المخاطب على الاعتراف بالامر الذي استقر عنده من ثبوت شئ أو نفيه كما يأتي في نحو أليس الله بكاف عبده وأنت قلت للناس الآية (قوله والجائته اليه) أي الى الاقرار والالغاء قوة الطلب وهذا تفسير لما قبله والغاء المخاطب للاعتراف بالامر يكون لغرض من الاغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد حقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب (قوله بإيلاء الخ) متعلق بمحذوف حال أي حال كونه ملتبساً بإيلاء المقرر به وهو ما يعرفه المخاطب للهمزة والحال تفهم الشرطية ولذا قال الشارح أي بشرط أن يذكر الخ (قوله ما حمل المخاطب الخ) (٢٩٤) أي لفظ حمل المخاطب بقرينة قوله يذكر وقوله على الاقرار به

أي بدلوله (قوله من إيلاء المسئول عنه الهمزة) أي فاذا صرف الاستفهام للتقرير كان الولى للهمزة هو المقرر به لان التقرير أي حمل المخاطب على الاقرار تابع للاستفهام لان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لجملة على الاقرار في الجملة فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله والكاف في قول المصنف كما مر للتشبيه أي إيلاء مثل الإيلاء الذي مر في حقيقة الاستفهام وتوضيحه أن الهمزة قد سبق أنها تأتي للاستفهام وقد تأتي للتقرير وللانكار فاذا أنت لهما وليها المقرر به والمنسكركا يليها المستفهم عنه في حال كونها للاستفهام

(والتقرير) أي حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجائته اليه (إيلاء المقرر به الهمزة) أي بشرط أن يذكر بعد الهمزة ما حمل المخاطب على الاقرار به (كما مر) في حقيقة الاستفهام من إيلاء المسئول عنه الهمزة تقول أضربت زيداً في تقريره بالفعل وأنت ضربت في تقريره بالفاعل وأزيدا ضربت في تقريره بالمفعول وعلى هذا القياس

في الجملة (والتقرير) ويكون لعنيين أحدهما التحقيق والتثبيت كقولك عند ارادة الانتقام أو اللوم والعزم على الشروع فيه لاعلى طريق الوعيد والتخويف أقتلت فلانا بمعنى أنك قتلته قطعاً فلا نجاة لك من اللوم أو القتل والعلاقة فيه أن الاستفهام مقتض لكون المستفهم أعلم بحيث لا ينكر بل يحقق ما استفهم عنه فاستعمل في التحقيق الذي لا ينكر توسعاً ومجازاً بالابلاسة اللزومية في الجملة كما تقدم والآخر حمل المخاطب على الاقرار والجائته الى ذلك الاقرار والزامه اياه لغرض من الاغراض كأن يكون السامع منكراً لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد حقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب أو نحو ذلك ويكون (إيلاء المقرر به الهمزة) بمعنى أنك تجعل الذي أردت أن تحمل المخاطب على الاقرار به موالياً للهمزة (كما مر) أي كما ذكر في حقيقة الاستفهام من أنك تجعل المستفهم عنه موالياً للهمزة والاقرار أي حمل المخاطب على الاقرار تابع له لان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لجملة على

الفاعل وإنما قلنا صورة الاستفهام لانه لا يخفى أن الاستفهام هنا ليس على حقيقته قلت قد قيل اتخذوا عيسى إلهاً وهذا القول لو صدر عنه لكان التعبير عنه باتخذوني فغير به في الاستفهام فأصل النسبة معلوم بهذا الاعتبار قال في الايضاح وذهب الشيخ عبد القاهر والسكاكي وجماعة في قوله تعالى قالوا أنت فعلت هذا بالهتنيابراهيم انه من هذا الباب لانهم لم يستفهموا هل وقع كسر الاصنام بل أرادوا أن يقر بكونه قد فعله فانما سألوا عن الفاعل ولذلك أشار والى الفعل بقولهم أنت فعلت هذا بالهتنيابراهيم ولذلك قال

وحينئذ يأتي في حالة كونها للتقرير والانكار التفصيل الذي مر في الاستفهام من كون المقرر به أو المنسكركا اما الفعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرهما من الفضلات فمتى كان المقرر به أو المنسكركا واحداً من هذه كان والياً للهمزة كما أن المستفهم عنه اما أن يكون هو الفعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرهما من الفضلات فمتى كان المستفهم عنه واحداً من هذه كان والياً للهمزة (قوله في تقريره) أي المخاطب بالفعل أي إذا أردت أن تجعله على الاقرار بالفعل فأنت عالم بأنه ضربه ولكن قصدت تقريره بالفعل لغرض من الاغراض التي مرت ونحوها (قوله وأنت ضربت في تقريره بالفاعل) أي العنوي لا الاصطلاح لان أنت مبتدأ ومثله قوله تعالى حكاية أنت فعلت هذا بالهتنيابراهيم اذ ليس مراد الكفار حملهم على الاقرار بأن كسر الاصنام قد كان بل حملهم على الاقرار بأن الكسر لم يكن الامنه وبدل لهذا اشارتهم بالفعل في قوله تعالى أنت فعلت هذا فانها تقتضى أن الطالب الاقرار بالفاعل لا بالفعل وقول ابراهيم لهم بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أو لم أفعل (قوله وعلى هذا القياس) أي قياس بقية الفضلات فنقول أي البار زيد في تقريره بالمرجور وأرا كما جئت في تقريره بالحال

قال الشيخ لم يقولوا ذلك له عليه السلام وهم يريدون أن يقره بل بأن كسر الأصنام قد كان ولكن أن يقر بأنه منه كان وكيف وقد أشاروا  
لها في الفعل في قولهم أنت فعلت هذا وقال عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل في قولهم أنت فعلت لكان

قوله وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت) أي كما يقال بمعنى حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه أي أنه يطلق باطلاقين بطريق  
الاشتراك والذي قصده المصنف من المعنيين هو المعنى الأول أعني حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه ولذا اقتصر الشارح عليه في حل  
المتن والدليل على أن المصنف قصد ذلك المعنى لفظه في قوله بعد بإيلاء المقرر به إذ لو قصد المعنى الآخر لقال بإيلاء المقرر وحذف قوله به  
وعطف التثبيت على التحقيق في كلام الشارح للتفسير فالمراد بالتحقيق تحقيق النسبة وتثبيتها وإعلام أن استعمال الاستفهام في كل من  
معنى التقرير بحجاز مرسل والعلاقة في الأول الإطلاق والتقييد وذلك لأن الاستفهام طلب الإقرار بالجواب مع سبق جهل المستفهم  
فاستعمل لفظه في مطلق طلب الإقرار ثم في طلب الإقرار من غير سبق جهل (٢٩٥) وقول بعضهم العلاقة للزوم لأن

الاستفهام عن أمر معلوم  
للمخاطب يستلزم حمله على  
إقراره لكونه معلوماً فيه  
أن اللزوم لا يكفي في بيان  
العلاقة لوجوده في جميع  
العلاقات والعلاقة في  
الثاني قيل الإطلاق  
والتقييد لأن الاستفهام  
عن الشيء يستلزم تحقيقه  
وتثبيته بالجواب فاستعمل  
اللفظ في مطلق التحقيق  
والتثبيت وفيه أن هذا ليس

وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت فيقال أضربت زيداً بمعنى أنك ضربته البتة (والانكار كذلك

الإقرار في الجملة فاستعمل الاستفهام في مطلق طلب الإقرار من غير سابق جهل بحجاز مرسل فيعتبر  
في التقرير ما يعتبر في أصله فإذا أردت حمله على الإقرار بأصل الفعل قلت أضربت زيداً لحمله على  
الإقرار بصدور الضرب وإذا أردت حمله على الإقرار بالفاعل قلت أنت ضربته إذا كان الغرض  
الإقرار بالضارب أو المفعول قلت أزيد أضربت إذا كان الغرض الإقرار بالمفعول أو بالمرور أي الدار  
صلبت أو الحال أراك كجاءت وعلى هذا القياس وخصت الهمزة بإيلائها المقرر به لأن التفصيل  
المذكور لا يجري إلا فيها بخلافه لثلاث فتكون للتقرير بنفس النسبة الحكمية فقط كما يقال هل زيد  
عاجز عن إذا تبني عند ظهور عجزه وكذا ما سواها من أدوات الاستفهام غير الهمزة فانها للتقرير بما يطلب  
نصوره بها ككم أعنتك ومن أضربت منكم وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في الكل على أن  
المراد التقرير لا الانكار مثلاً (والانكار) أي يرد الاستفهام لانكار حال كونه (كذلك) أي

بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أول أفعال وفيه نظر لجواز أن تكون  
الهمزة فيه على أصلها إذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا عاقلين بأنه عليه السلام هو الذي كسر  
أصنامهم انتهى قلت مانقه عن عبد القاهر والسكاكي أنها هتوت تقرير لكون المقرر به هو الفاعل لا الفعل  
وهذا لا يناسب قولها لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أول أفعال ولا يناسب أيضاً ذكر هذا  
بعد قوله المقرر به ما يلي الهمزة وعلى كل تقدير فقول المصنف إذ ليس في السياق أنهم كانوا عاقلين فيه نظر  
أما أولاً فلأن الدليل لا ينحصر فيما ضمنه السياق وهم كانوا كفاراً ولم يكن فيهم من يقدم على كسر  
أصنامهم وأما ثانياً فلقول صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم فإن بل في الغالب إذا وقعت الجملة بعدها  
كانت أضرباً عما قبلها على وجه الإبطال له ولو كانت استفهاماً محضاً قصد إبطاله بالنفي كأنهم قالوا له  
أنت فعلت فقال لم أفعل بل فعله كبيرهم وأما ثانياً في القرائن السابقة مثل لا كيدن أصنامكم وقولهم  
قالوا سمعنا فتى يذكركم قال الخطيبى ولو سلم فلا يلزم من عدم علمهم مدعى المصنف لأنه مادعى  
لزوم عدم العلم بل ادعى عدم لزوم العلم وقوله (والانكار كذلك) أي في إيلاء النكر الهمزة

هو الإطلاق والتقييد  
المعتبر علاقة كما هو ظاهر  
وقيل إن العلاقة اللزوم  
لأن الاستفهام يلزمه  
التحقيق والتثبيت وفيه  
مأمر من البحث فعمل  
الأولى أن استعمال الاستفهام  
في التحقيق على طريق  
الكنية أو أنه من مستبهمات  
الكلام كما مر (قوله) بمعنى  
أنك ضربته البتة) قال

سم ينبغي أن يكون المراد أنه إن كان ضرب المخاطب مجهولاً لنفسه فالمقصود إخباره به على وجه التثبيت وإن كان معلوماً فالقصد  
تثبيت إعلامه بكونه معلوماً كأنه يقول هذا معلوم قطعاً فلا تطمع في إنكاره فتأمل (قوله) (والانكار) بالجر عطف على الاستبطاء وقوله  
كذلك حال من الانكار والشارح عليه التقرير أي حال كون الانكار مماثلاً للتقرير في إيلاء النكر الهمزة فقول الشارح بإيلاء الخ بيان  
للمراد من التشبيه وانظر لم فصل الشارح بين المفسر والمفسر بالمثال وذ كر مثلاً لما يكون النكر فيه المفعول مع أن مثال المصنف وهو  
قوله غير الله تدعون مثاله فلوذ كر التفسير قبل المثال ووطأ مثال المصنف بقوله والمفعول كان أحسن وفي بعض النسخ اسقاط المثال  
بمدقوله كذلك وعليه فلا إشكال والعلاقة بين الاستفهام والانكار أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي ينفي عنه العلم فاستعمل  
لفظ الاستفهام في الانكار لهذه الملازمة المصححة للمجاز الارسالي بمعرفة القرائن الحالية قاله ابن يعقوب وذ كر غيره أن انكار الشيء  
بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه ذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يقتضى الاستفهام والأحسن أن يقال

الجواب فعلت أولم أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها إذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا هالين بأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي كسر الأصنام وكقولك أزيد اضربت إذا أردت أن تقرره بأن مضرو به زيد

أن استعمال الاستفهام في الانكار إما كناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما في (قوله غير الله دعون) فالدعاء مسلم والمنكر كون المدعو غير الله (قوله يا بلاه الخ) وذلك لأن ما ل الانكار الى النبي فكما أن أداة النبي تدخل على ما يريد نفيه كذلك تدخل أيضا على ما يريد انكاره من الفعل وما بعده (قوله أنتقلني الخ) تمامه \* ومسئونة زرق كأنياب أغوال \* قال الشارح في أول بحث التشبيه أي يقتلني ذلك الرجل الذي توعدني والحال ان مضاجعي سيف منسوب الى مشارف اليمن وسهام محدودة النصال صافية مجلوة اه وهذا يقتضي أن قوله أنتقلني بالياء التحتية لا بصيغة الخطاب وإنما لم يكن هذا من انكار الفاعل أعني كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وإنما يقتله غيره لان الشاعر ذكر ما هو مانع من الفعل حيث قال والمشر في الخ فإنه مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لانه معه لكل أحد لاهذا الرجل (٢٩٦) فقط وحينئذ فلا يكون الانكار متوجها للفاعل لجزءه بوجود

المانع فتعين أن يكون الانكار متوجها الى نفس الفعل (قوله والفاعل) أي اللغوي لا الاصطلاحى كما في (قوله أهم يقسمون الخ) أي فالمنكر كونهم هم القاسمين لانقسام القسمة للرحمة لان القاسم لها هو الله تعالى (قوله غير الله أنتخذوليا) فالمنكر كون المتخذ غير الله وأما أصل الانتخاذ فلا يتعلق به انكار وهذا بخلاف قوله تعالى أنتخذ أصناما آلهة فان الانتخاذ منكر وغير مسلم (قوله وأما غير الهمزة الخ) هذا جواب عما يقال ان تقييد المصنف

نحو غير الله دعون) أي بياؤه المنكر الهمزة كالفعل في قوله \* أنتقلني والمشر في مضاجعي \* والفاعل في قوله تعالى أهم يقسمون رحمة ربك والمفعول في قوله تعالى غير الله أنتخذوليا وأما غير الهمزة فيجىء للتعريف والانكار لكن لا يجرى فيه هذه التفاصيل ولا يكثر كثرة الهمزة فلذا لم يبحث عنه (ومنه) أي من مجيء الهمزة للانكار

كلا لقرار في بياؤه المنكر الهمزة والعلاقة أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي منفي عن العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الانكار بهذه المناسبة المصححة للجواز الارسالي بمونة القرآن الحالية فإذا أريد انكار نفس الفعل أوليت الهمزة الفعل كقوله \* أنتقلني والمشر في مضاجعي \* لعل بأنه ليس المراد انكار كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وإنما يقتله غيره لان المشر في المضاجع له وهو السيف المنسوب الى مشارف وهو موضع تصنع فيه السيوف مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لانه معه لكل أحد لاله فقط ولو كان المراد أن ذلك الرجل لا يصاح بالقتل وليس أهله كما قيل لم يذكر التحصن بالمشر في واذا أريد الانكار للفاعل أولى الفاعل فيقال مثلا أنت قتلت بداعند تحقق قتله وانكار كون القاتل أنت واذا أريد انكار المفعول قيل أخيرا عملت أو حال أقبل مثلا أمخاض صليت أو مجرورا قيل أتى الحين ظهرت أو ظرفا قيل أمع أهل الخير حضرت وقس على هذا وفرض الانكار في الهمزة كما هو مقتضى التشبيه لان هذا التفصيل إنما يجرى فيها كما تقدم في الاقرار وأما غيرها فالانكار كما تقدم فيه أيضا إنما هو فيما يطلب بها فتكون هل لانكار النسبة كما يقال هل المحرم محسن لا حدوك لانكار العدد فيقال كم يفعل الظالم من معروف أي لا يفعل شيئا من اعداد المعروف ويقال من ذاب يد من هو ظالم وماذا يشتهي الرريض وقس على هذا (ومنه) أي وما جاءت فيه الهمزة للانكار (نحو غير الله دعون) فالمنكر هنا المفعول وهو غير الله عز وجل لان نفس الدعاء وقد يكون المنكر الفعل

بالهمزة في قوله يا بلاه المقرر به الهمزة وقوله بعد والانكار كذلك يقتضى أن كلا من التقرير والانكار لا يكون (اليس) بغير الهمزة وليس كذلك (قوله فيجىء للتقرير والانكار) هذا جواب أما وقد حذف جوابها في الطول وهو سائغ (قوله هذه التفاصيل) أي من أن التقرير يكون لما يليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ومن أن الانكار كذلك يكون لما يليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ووجه ذلك أن غيرها إنما يكون لشيء مخصوص فهل مثلا موضوعه لطلب التصديق فإذا استعملت في التقرير والانكار كانت لتقرير النسبة الحكمية أو انكارها فقط كما يقال هل زيد عاجز عن اذيتي عند ظهور عجزه وغير هل من أدوات الاستفهام يعني ما عدا الهمزة إنما يكون للتقرير بما يطلب تصورهها وهو مدلولها أو لانكاره من العدد والزمان والمكان والحال والعاقل وغيره ككم أعنتك ومن ذا ضربت وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في الكل على أن المراد التقرير والانكار وحينئذ فلا يتأتى في غير الهمزة أن يكون لتقرير أو انكار كل ما يليها من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيره من الفضلات (قوله ومنه أليس الله الخ) إنما فصله لان فيه الاعتبارين انكار النبي وتقرير الانبياء أولا في هذا المثال من الخلاف كما أتى بيانه (قوله للانكار) أي الا بطال كما في المعنى



(قوله أليس الله بكاف عبده) أي فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو عدم الكفاية فيكون المراد الاثبات فلذا قال المصنف أي الله كاف له فانكار النفي ليس مقصودا بالذات بل وسيلة للاثبات على أبلغ وجه وهذا الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (قوله لان انكار النفي نفي له) أي للنفي وهذه مقدمة صغرى والكبرى للذكورة في المتن ومجموعهما دليل على ما ذكر من أن المراد من الآية الاثبات (قوله ونفي النفي اثبات) أي للنفي وإنما كان كذلك لانه لا واسطة بينهما حيث اتفقا أحدهما ثبت الآخر قال سم وإذا تأملت أمثلة الانكار وجدت معنى النفي في جميعها لكن تارة يكون لنفس المذكور وتارة يكون لثبته وانبعثت كما في أعصيت بك الآتي وبهذا تعلم صحة اطلاق أن الاستفهام الانكاري في معنى النفي (قوله وهذا المعنى) أي تحقيق أن الله تعالى كاف عبده (قوله ان الهمزة فيه) أي في هذا التركيب وهو أليس الله بكاف عبده (قوله للتقرير بما دخله النفي) وعلى هذا فيصح أن يقال ان الهمزة فيه للتقرير كما يصح أن يقال انها (٢٩٧) لان انكار ومثل أليس الله بكاف عبده قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك

وألم يجدك يتيمًا فقد يقال ان الهمزة لانكار وقد يقال انها للتقرير وكلاهما حسن فعلم أن التقرير ليس يجب أن يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من الكلام الذي دخلت عليه الهمزة من اثبات كما في آية أليس الله بكاف عبده أو نفي كما في آية أنت قلت للناس الخ ومن هذا تعلم أن شرط المصنف فيما سبق إيلاء المقرر به الهمزة ليس كليا كذا ذكر الفري في الغنيمي ان قلت ان جعل الهمزة فيما ذكر للتقرير لا يناسب ما مر للمصنف من أن المقرر به يجب أن يلي الهمزة والوالى للهمزة هنا النفي والهمزة ليست لتقريره

(أليس الله بكاف عبده أي الله كافه) لان انكار النفي نفي له (ونفي النفي اثبات وهذا) المعنى (مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) أي لمل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لأن النفي) وهو ليس الله بكاف فالتقرير لا يجب أن يكون بالحكم الذي دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب

قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو النفي فيكون المراد الاثبات (أي الله كاف عبده) وذلك لان انكار النفي نفي لذلك النفي (ونفي النفي اثبات) اذ لا واسطة بينهما اذ السلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (وهذا) المعنى وهو تحقيق أن الله تعالى كاف عبده وهو (مراد من قال ان الهمزة فيه) أي في أليس الله بكاف عبده (للتقرير) أي لمل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لا) لمله على الاقرار (بالنفي) وهو ليس الله بكاف عبده وإنما صح في الآية هذا التقرير لان الرد على من عيسى أن يتوهم أنه ليس بكاف أو على من نزل منزلة فيتقرر باقرار المخاطبين بأن الله

كقوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فانسكركم عدم كفاية الله عبده قوله (لان نفي النفي اثبات) يعني أن الانكار اذا دخل على النفي كان نفي النفي وهو اثبات ولذلك قيل ان أمده بيت قالته العرب

أستم خير من ركب الطايا \* وأندى العالمين بطون راح

نقله ابن الشجري في أماليه ولولا صراحتة في تقدير المدح لما قيل ذلك قوله (وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) يعني أن من قال انها للتقرير أراد تقرير ما دخله النفي وهو الله كاف عبده ومن قال لانكار أراد انكار الجملة المنفية والأول هو معنى قول الزمخشري ان الهمزة في قوله تعالى ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير للتقرير وما قاله متعين ان كان الخطاب في ألم تعلم لابي صلى الله عليه وسلم أو لأحد من المسلمين وان كان الخطاب لجنس الكافر الجاحد لقدرة الله سبحانه وتعالى فيحتمل أن يقال الاستفهام للتوبيخ بمعنى أنهم وبخوا على عدم العلم وان كان مع الكافر المعاند بلسانه فقط فيصح أن يكون استفهام انكار وتكذيب لهم فيما تضمنه كفرهم من قولهم ان

(٣٨ - شروح التلخيص - ثاني) بل لتقرير النفي قلت ما سبق محمول على ما اذا أريد التقرير بمفرد من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيرها فمضى أريد التقرير بواحد منها ويجب أن يلي الهمزة وما هنا محمول على ما اذا أريد التقرير بالحكم فاذا أريد بذلك فلا يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من ذلك الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهمزة وان لم يكن واليه كما ذكره الشارح اه وهو موافق لما ذكره الفري من أن اشتراط المصنف فيما سبق إيلاء المقرر به الهمزة ليس كما يذهب العلامة يس أن قول الشارح فالتقرير لا يجب الخ أي عند القائل ان الهمزة في الآية المذكورة ونحوها للتقرير كالزمخشري في بعض المجال لا عند المصنف لان الهمزة في هذا عنده لانكار لا للتقرير وان قول من قال ان قول المصنف سابقا والتقرير بإيلاء المقرر به الهمزة لا يصح كليا فيه نظر لان المصنف لا يوافق هذا القائل في جعل الهمزة للتقرير في هذا بل جعلها لانكار ولا شك أن النكر والى فيها الهمزة ولما في هذا المثال من الخلاف فصله بقوله ومنه وحينئذ فكلام المصنف يصح كليا على مخناره

(قوله من ذلك الحكم) أي بما يتعلق بذلك الحكم الداخلة عليه الهمزة مثلا أنت قلت للناس الخ الحكم فيه ثبوت قوله للناس اتخذوني الخ والذي يتعلق به عدم القول لهم ذلك (قوله اثباتا أو نفيًا) تعميم فيما يعرفه المخاطب من الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهمزة أي كان ما يعرفه المخاطب اثباتا أو نفيًا أي ذا اثبات أو نفي أو مثبتًا أو منفيًا (قوله وعليه) أي وقد ورد عليه أي على النفي (قوله بما يعرفه) (٢٩٨) عيسى من هذا الحكم أي بما يتعلق بهذا الحكم وهو أنه لم يقل اتخذوني وأمي الهين

من دون الله فإذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه لم يقل ذلك انقطعت أو هام الذين ينسبون إليه ادعاءه الإلهية وكذبهم إقراره وإقامة الحججة عليهم (قوله لا بأنه قد قال ذلك) أي لا التقرير بأنه قد قال ذلك إذ قول هذا مستحيل في حقه عليه السلام ثم إن ظاهره أنه لو كان التقرير على ظاهره كان بالفعل مع أن الذي ولي الهمزة الفاعل فعلى مقتضاه كان الظاهر أن يقول لا بأنه قد قال ذلك دون غيره (قوله وقوله) مبتدأ وجملة الانكار كذلك مقول القول وقوله دل خبر قوله يعني أن قول المصنف والانكار كذلك دل بعمومه على ما قاله الشارح كما هو ظاهر أذ هو ليس مقصورا على انكار غير الفعل بل معناه أن النكر سواء كان فعلا أو اسمًا فاعلا أو مفعولا أو غيرهما من التعلقات يجب أن يلي الهمزة كالمقرر به (قوله ولما كان له) أي لانكار الفعل صورة أخرى

من ذلك الحكم اثباتا أو نفيًا وعليه قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فإن الهمزة فيه للتقرير أي بما يعرفه عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الحكم لا بأنه قد قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك دل على أن صورة انكار الفعل أن يلي الفعل الهمزة ولما كان له صورة أخرى لا يلي فيها الفعل الهمزة أشار إليها بقوله (ولانكار الفعل صورة أخرى وهي نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما)

كاف لاستزاه انكار النفي أي نفيه بحيث يظهر بذلك الإقرار أنه لا سبيل إلى الإقرار بغير الإثبات لظهوره لكل أحد ولو لمعانده عند الإجماع إلى الإقرار لا يكون إلا بذلك الإثبات فاستفيد من هذا الكلام أن التقرير يستلزم انكار غير المحمول على الإقرار به وأنه لا يجب أن يكون الإقرار فيه بالحكم الموالى للهمزة بل بما يعلمه المخاطب فيكون بالإثبات ولو وليها النفي كما في الآية ويكون بالنفي ولو وليها الإثبات كما في قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فإن الهمزة فيه للتقرير بما يعلمه نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام والذي يعلمه هو أنه ما قال لهم اتخذوني لأنه قال لهم ذلك فإذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه ما قال ذلك انقطعت أو هام الذين ينسبون إليه ادعاءه الإلهية وكذبهم إقرار عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقامت الحججة عليهم وهذه الآية مما خرج عما تقدم من أنه يلي المقرر به الهمزة لأن المقرر به فيها نفس النسبة إذ ليس المراد إظهار أن غير عيسى قال هذا القول دون عيسى بل المتبادر بيان أنه لم يقله تكذيبا للمدعين لأن غيره قاله ودونه هو ثم قول المصنف والانكار كذلك يتضمن أنه إذا أريد انكار الفعل جعل مواليا للهمزة فيقال لانكار صوم الدهر مثلا أصمت الدهر ولما كان لانكار الفعل صورة أخرى لا تلي فيها الهمزة الفعل أشار إليها بقوله (ولانكار) أصل (الفعل صورة أخرى وهي) أن يلي الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم أو بغيرها (نحو) قولك (أزيدا ضربت أم عمرا) وإنما تكون صورة هذا الكلام لانكار أصل الفعل إذا قلته (من يردد الضرب بينهما) أي بين زيد وعمرو وترديده الضرب

الله تعالى ليس كذلك وهذه الاحتمالات الثلاثة في أن الخطاب للمسلمين أو لأحد المسلمين أو للجاهدين من مشركي أهل مكة أو للمكركين بالسنتهم وهم اليهود وهى أقوال ثلاثة حكها الإمام فيما يعود إليه ضمير أم تريدون أن تسألوا رسولكم فالظاهر أن الخطاب في أم تعلم للأوحد من صاحب ذلك الضمير قوله (ولانكار الفعل صورة أخرى) يعني أنه قد يلي الاسم الهمزة ويكون المنكر بالفعل وذلك بأن يكون الفعل دائرة بين اسمين لا يتجاوزهما فإذا أنكر وقوعه من أحدهما أو على أحدهما لزم منه انكار الفعل (كقولك أزيدا ضربت أم عمرا) حيث لا يمكن ضرب ثالث إذا كان لانكار فانه انكار لضرب كل منهما ويلزم من ذلك انكار الفعل لان نفي المتعلق نفي للتعليق ولذلك قال (من يردد الضرب بينهما) يعني إذا علم أن الضرب لا يتجاوزهما الثالث ومنه قوله تعالى أذكرين حرم

الخ وضابطها أن يلي الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم أو بغيرها وسواء كان معمول الفعل الموالى من الهمزة مفعولا كما في مثال المصنف قال في المطول أو كان فاعلا نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما وهو مبني على مذهب من يجيز تقديم الفاعل على عامله أو كان ظرفا زمانيا أو مكانيا نحو أفي الليل كان هذا أم في النهار لمن يردد السكون فيهما وفي السوق كان هذا أم في المسجد لمن يردد السكون فيهما إلى غير ذلك من المعمولات هذا ولم لا يكون لانكار غير الفعل صورة أخرى كاسم الفاعل مثلا أزيدا ضربت أم عمرا ولين الدليل الذي ذكره الشارح ولما ثبت هذا أمكن حمل الفعل في المتن على معناه النفي (قوله لمن يردد الخ) أي

حالة كونه مقولا لمن يردد الضرب بينهما الخ (قوله من غير أن يعتقد الخ) بيان لترديد المخاطب الضرب بينهما وكان الأولى أن يقول بأن يعتقد عدم تعلقه بغيرهما والا فما ذكره الشارح لا يصح لانه يصدق بما اذا كان المخاطب خالي الذهن عن تعلقه بثالث في نفس الأمر بخلاف ما اذا اعتقد عدم تعلقه بغيرهما فان النفي حينئذ يكون للفعل من أصله والحاصل أن المراد بتريده الضرب بينهما أن يعتقد الحاضر تعلقه في نفس الأمر بأحدهما من غير تعيين له (قوله فاذا أنكرت تعلقه بهما) فيه إشارة الى أن المنكر ابتداء هو المفعولان من حيث كونهما متعلق الفعل فان انكارهما من هذه الحيثية يستلزم انكار الفعل لانهما محله ونفي المحل يستلزم نفي المحال فانكارهما من هذه الحيثية للتوسل المقصود بالذات وهو انكار الفعل كذا في سم (قوله لانه لا بد له من محل يتعلق به) وقد انحصر ذلك المحل في زيد وعمرو على التريديد باعتبار اعتقاد المخاطب وقد نفي المتكلم ذلك المحل فيلزم انتفاء الفعل من أصله وحاصله أن المخاطب اذا ادعى حصول الضرب بانحساره في زيد وعمرو على التريديد كان هذا حصرا للمحل في أحدهما فاذا قلت له أزيد اضربت أم عمرا بادخال همزة الانكار على أحد الأمرين وادخال أم على الآخر كنت منكرا أن يكون محله أحدهما (٢٩٩) وانكار محل الضرب انكار للآزمه وانكار الآزم مستلزم لانكار

من غير أن يعتقد تعلقه بغيرهما فاذا أنكرت تعلقه بهما فقد نفيت عن أصله لانه لا بد له من محل يتعلق به

بأن لا يعتقد تعلقه بغيرهما وذلك لان الفعل اذا كان منحصر في تعلقه بهما في نفس الأمر تقول في انكار التصديق أعلى أهل بلدك تصدقت أم على غيرهم لان التصديق منحصر تعلقه في أهل البلد وغيرهم أو في زعم المخاطب كما في المثال لزم من انكار تعلقه بما انحصر فيه انكار أصله لان الفعل لا بد له من محل يتعلق به فاذا نفي محله لزم نفيه وهذا الاعتبار صار انكار التعلق كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة استعملت هنا استعمال الكنايات وعلى هذا قوله تعالى قل آذ كرين حرم أم الاثنيين أم ما اشتملت عليه أرحام الاثنيين فان الفرض انكار أصل التحريم لما في بطون الأنعام وليس له فيما في بطون الأنعام محال ومحرم كما عليه الكفرة وههنا شئ وهو أنه ان أريد أن موالاتهمزة للفعل في الانكار تدل على نفي أصل الفعل ولو ذكر معه المفعول وموالاتها المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة الا في صورة التريديد كما هو ظاهر عبارته لانه لم يصح لانه متى ذكر المفعول تقدم أو تأخر لم يدل الاعلى نفي الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أريد أن الموالات تدل بشرط أن لا يذ كر معه معمول سوى الفاعل لم

أم الاثنيين فان المقصود انكار أصل التحريم وأخرج في قاب طلب التبيين وكذلك آله أذن لكم لانه اذا نفي الفعل عن لا فاعل له غير المنفي عنه انتفى الفعل من أصله ويكون استفهام الانكار بكم وكيف مثل كم تدعون وكيف تؤذون أبالك ثم استفهام الانكار على قسمين أحدهما يراد به التوبيخ وهو من أنكرك عليه اذا نهأه أي ما كان ينبغي أن يكون هذا نحو أعصت بك أي بمعنى لا ينبغي أن يكون كقولك للرجل يركب الخطأ تركب في غير الطريق والفرض منه الندم على ماض والارتداع عن مستقبل ويقال أين مغيبك للتوبيخ والتقريع قال تعالى أين شركائي الذين كنتم تزعمون وضابط هذا القسم أن يكون ما يلي همزة فيه واقعا لكنه مستقبح الثاني للتكذيب وضابطه أن يكون ما يلي

والآزمه مستلزم لانكار اللزوم وهذا الاعتبار صار انكار التعلق بأحدهما كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة هنا استعملت الكنايات لانها موضوعة لانكار ما يليها كذا قرر شيخنا العديوي قال العلامة البيهقي وههنا شئ وهو أنه ان أريد أن موالاتهمزة للفعل في الانكار تدل على نفي أصل الفعل ولو ذكر له مفعول وموالاتها المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة الا في صورة التريديد كما هو ظاهر عبارة المصنف لم يصح لانه متى ذكر

المفعول تقدم أو تأخر لم يدل الاعلى نفي الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أريد أن الموالات تدل بشرط أن لا يذ كر له معمول سوى الفاعل لم يتجه قوله ولا انكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعنى حصر الضرب مثلا في مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو في حال موالاته لزم حال كونه متعلقا بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل التعلق بذلك المفعول تقدم ذلك للمفعول أو تأخر لا لأصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائما لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه ولي الفعل أم لا عطف عليه بأه وشبهها أم لا حيث أريد نفي أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يفد نفي أصل الفعل تقدم العموم أو تأخر نعم اذا قيل مثلا أزيد اضربت أم عمرا فاحتمل أن يراد ماضرت بزيد بدل غيره بأرجحية وأن يراد ماضرت بزيدا من غير تعرض لما سواه واذا قيل اضربت بزيدا احتمل على وجه التساوي نفي ضرب زيد فقط مع ضرب الغير تأمل انتهى

ومنها الانكار التوبيخ بمعنى ما كان ينبغي أن يكون نحو أعصيت ربك

(قوله والانكار) أى الاستفهام الانكارى وهو من أنكر عليه اذا نهاه (قوله اما للتوبيخ) ظاهره أن الانكار لا يخرج عن هذه الأقسام فتكون الأمثلة السابقة (٣٠٠) داخلية في هذه الأقسام كقوله أغبر الله تدعون فيجوز أن يكون

(والانكار اما للتوبيخ أى ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذى كان (نحو أعصيت ربك) فان العصيان واقع لكنه منكر وما يقال انه للتقرير فعناه التحقيق والتشبيث

يتجه قوله ولانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعنى حصر الضرب مثلاً في مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو في حال موالاة الفعل حال كونه متعلقاً بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخره لا لأصل الفعل فكيف يحتمل التأخير دائماً لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضاً بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه ولى الفعل أم لا عطف عليه بأمر وشبههاً أم لا حيث أثار يدنفى أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يقد نفى أصل الفعل تقدم المفعول أو تأخر نعم اذا قيل مثلاً أز يدضربت احتمال أن يراد ماضر بتز يدا بل غيره على وجه الأرجحية وأن يراد ماضر بتز يدا من غير تعرض لمساواة واذا قيل أضربت زيدا احتمال على وجه التساوى نفى ضرب زيدا فقط مع ضرب الغير تأمل (والانكار) في الجملة يكون على أوجه لانه (اما) أن يكون (للتوبيخ) أى التعبير والتقرير على أمر قد وقع ولذلك يقال الانكار التوبيخى يتضمن التقرير أى التشبيث والتحقيق ولذلك فسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع بقوله (أى ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك إنما تقول ما كان ينبغي لك هذا يا فلان اذا صدر منه وفى القسم الثانى يفسر بما يقتضى الوقوع أى لا ينبغي أن يكون هذا الأمر الذى أنت أيها

التوبيخ أى لا ينبغي أن يكون ونحو قوله أنتقلنى الخ للتكذيب فى المستقبل أى لا يكون هذا وهكذا قاله سم وقوله اما للتوبيخ أى التعبير والتقرير على أمر قد وقع فى الماضى أو على أمر خيف وقوعه فى المستقبل بأن كان المخاطب بصد أن يوقه فى القسم الأول يفسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع أى ما كان ينبغي أن يكون ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك إنما تقول ما كان ينبغي لك هذا يا فلان اذا صدر منه وفى القسم الثانى يفسر بما يقتضى الوقوع أى لا ينبغي أن يكون هذا الأمر الذى أنت أيها المخاطب بصد عمله وقصده فالعرض من التوبيخ الندم على ماضى والارتداع عن مستقبل (قوله أى ما كان ينبغي الخ) هذا اذا كان التوبيخ على أمر واقع فى الماضى لان المنفى إنما هو الانبغاء وأما الفعل فهو واقع (قوله نحو أعصيت ربك) أى نحو قولك لمن صدر منه عصيان أعصيت ربك أى ما كان

الهمزة فيه غير واقع وقصدتكذبهم فيه وسواء أكان زعمهم له صريحاً كما فى قوله تعالى أفسح هذا أم الزاماً مثل أشهدوا خلقهم فانهم لما جزموا بذلك جزم من شاهد خاق الملائكة كانوا كمن زعم أنه شهد خلقهم ونسبية هذا استفهام انكار من أنكر اذا جحد وهو ما معنى لم يكن كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبين واتخذ من الملائكة انا أو بمعنى لا يكون نحو أنتم كم هو واقوله

أأترك ان قلت دراهم خالد \* زيارته أنى اذا للتشميم

ويقال متى قلت للجحد وحمل الزمخشري تقديم الاسم في قوله تعالى أفأنت تكبره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله تعالى أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمى على أن المعنى أفأنت تقدر على كراههم على سبيل التصدي أى إنما يقدر على ذلك الله ولم يقدر السكاكى فيه تقديماً بل حمله على الابتداء دون تقدير التقديم كما هو أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما فى أنماقت فلا يفيد غير تقوى الحكم ونقل فى الأيضاح عن السكاكى أنه قال اياك أن تفعل عما سبق فى أناضربت من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى بينهما فلا تحمل قوله تعالى الله أذن لكم على التقديم فليس المراد أن الأذن ينكر من الله دون غيره ولكن أحمله على الابتداء مراد به تقوية حكم الانكار قال المصنف وفيه نظر لانه أن أراد أن الاسم اذا كان مظهراً وولى الهمزة لا يفيد توجه الانكار الى كونه فاعلاً لما بعده فمنوع وان أراد

ينبغي لك أن تصيه (قوله فان العصيان واقع) أى فلا يكون الانكار فيه للتكذيب (قوله وما يقال الخ) (أو)

حاصله أن الانكار التوبيخى اذا كان لما وقع فى الماضى لتضمنه للوقوع والتقرير يقال فى الاستفهام فى أمثله أنه للتقرير بمعنى التحقيق والتشبيث أى تحقيق ما يعرفه المخاطب من الحكم فى هذه الجملة لما سبق من أن التقرير يقال بهذا المعنى

أو بمعنى لا ينبغي أن يكون كقولك للرجل يضع الحق أنسى قديم احسان فلان وكقولك للرجل يركب الخطر أخرج في هذا الوقت أتذهب في غير الطريق والترض بذلك تنبيه السامع حتى يرجع الى نفسه فيخجل أو يرتدع عن فعل ما هم به واما للتكذيب بمعنى لم يكن كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذن الملائكة اناثا وقوله أصطفى البنات على البنين أو بمعنى لا يكون نحو أنزلكموها وأتم لها كل هون وعليه قول امرئ القيس

أنتقلني والمشرقي مضاجي \* ومسنونة زرق كأنيب أغوال

فيمن روى أنتقلني بالاستفهام وقول الآخر

أترك ان قلت دراهم خالد \* زيارته أتي اذا للشم

والانكار كالترير يشترط أن يلي النكر الهمزة كقوله تعالى أغبر الله دعون أغبر الله اتخذوليا أبشرا منا واحدا نتبعه وكقوله تعالى

(قوله أو لا ينبغي أن يكون) هذا اذا كان الانكار لتو بيخ على أمر خفيف وقومته في المستقبل (٣٠١) (قوله نحو أنصى ربك) أي نحو قولك

لمن هم بالعصيان ولم يقع منه أنصى ربك أي أن هذا العصيان الذي أنت بصدده عمله لا ينبغي أن يصدر منك في الاستقبال وهذا التو بيخ لا يقتضى وقوع الموبخ عليه بالفعل كما هو ظاهر وإنما يقتضى كون المخاطب بصدد الفعل كذا ذكر العلامة اليعقوبي وفي عبد الحكم ويس أن تفسير الانكار التو بيخى بلا ينبغي أن يكون بصيغة المستقبل اذا كان الموبخ عليه واقعا في الحال أو بصدد الوقوع في المستقبل فيصح أن يقال لمن تلبس بالعصيان أنصى ربك أي لا ينبغي أن يتحقق ويحدث منك هذا العصيان الذي تلبست به كما يصح

(أولا ينبغي أن يكون نحو أنصى ربك أو للتكذيب) في الماضي (أي لم يكن نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين) أي لم يفعل ذلك (أو) في المستقبل أي (لا يكون نحو أنزلكموها) أي أنزلكم

التقرر والتحقق الذي يقتضيه التو بيخ (أو) يكون للتو بيخ على أمر خفيف وقوعه بأن كان المخاطب بصدد أن يوقه فيكون المعنى أنه (لا ينبغي أن يكون) هذا الأمر الذي أنت أيها المخاطب بصدد عمله وقصده (نحو) قولك لمن هم بالعصيان ولما يقع منه (أنصى ربك) فكأنك تقول هذا العصيان الذي نويت لا ينبغي أن يصدر منك في الاستقبال وهذا التو بيخ لا يقتضى الوقوع بالفعل كما هو ظاهر ولكن يقتضى كون المخاطب بصدد الفعل فالتقرر لا يتصور فيه الا باعتبار أن ما هو للوقوع كالواقع (أو للتكذيب) عطف على قوله اما للتو بيخ أي الانكار اما أن يكون للتو بيخ بوجهيه واما أن يكون للتكذيب في الماضي (أي لم يكن) بمعنى أن المخاطب ان ادعى وقوع شيء فيما مضى أو نزل منزلة المدعى أتى بالاستفهام الانكاري تكديبا له في مدعاه في المضى وذلك (نحو) قوله تعالى (أفأصفاكم ربكم بالبنين) واتخذ من الملائكة اناثا أي لم يفعل هذا الذي تدعون أي لم يخصصكم بالبنين ويتخذ من الملائكة بنات كما هو مقتضى اعتقادكم تعالىه عن الولد مطلقا (أو) للتكذيب في المستقبل أو في الحال أي (لا يكون) بمعنى أن المخاطب اذا ادعى أو نزل منزلة من ادعى أن أمرا من الأمور يقع في المستقبل أو في الحال أتى بالاستفهام الانكاري تكديبا له فيما ادعى وقوعه في الاستقبال أو في الحال (نحو) قوله تعالى (أنزلكموها) وأنتم لها كارهون

أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والافلا على ما ذهب اليه فهذه الصورة مما منع هو ذلك فيها انتهى يعني فيلزم أن لا يحصل الانكار في نحو أنت فعلت على شيء من التقادير عنده ولا شك أن كلامه

أن يقال ذلك لمن هم به ولم يقع منه ولا ينافي ما قاله الشيخان ذكر أن في التفسير بقوله لا ينبغي أن يكون لان أن وان خلصت المضارع للاستقبال لا تلخص يكون له بل هي محتملة للحال معها (قوله أو للتكذيب) عطف على قوله للتو بيخ ويسمى الانكار التكديبي بالانكار الاطلائي أيضا وقوله في الماضي أي فيكون بمعنى لم يكن وحاصله أن المخاطب اذا ادعى وقوع شيء فيما مضى أو نزل منزلة المدعى له أتى بالاستفهام الانكاري تكديبا له في مدعاه (قوله أفأصفاكم ربكم الخ) أي خصمك وهذا خطاب لمن اعتقد أن الملائكة بنات الله وأن المولى خصنا بالذكور وخص نفسه بالبنات أي لم يكن الله خصمك بالفضل الذي هو الأولاد الذكور واتخذ لنفسه أولادا دونهم وهم البنات بل أتم كاذبون في هذه الدعوى لتمايه سبحانه عن الولد مطافا فليس المراد تو بيخهم بل تكذيبهم فيما قالوا لان التو بيخ بصيغة الماضي على فعل حصل من المخاطب (قوله أو في المستقبل) أي فيكون بمعنى لا يكون قال سم سكت عن الحال لعدم تأنيه اذ العاقل لا يدعى التلبس بالبنات متلبسا به حتى يكذب نعم يتأني فيه نفي الانباء والالفاظ اه كلامه وفي ابن يعقوب والاطول أن الانكار الاطلائي اذا كان بمعنى لا يكون يكون للحال وللأستقبال وكان المصنف سكت عن الحال لأنه أجزاء من الماضي والمستقبل وتأمله (قوله أنزلكموها) الهمزة للاستفهام ونلزم فعل مضارع مرفوع بالضمه والكاف مفعول به والميم علامة الجمع والواو للاشباع

وقالوا لا تزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك أي ليسوا هم التخبيرين للنبوة من يصلح لها التولين لقسم  
 رحمة الله التي لا يتولاها الا هو بياهر قدرته وبالغ حكمته وعدالته يخشى قوله أفأنت نكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله أفأنت تسمع  
 الصم أو تهدي العمى من هذا الضرب على أن المعنى أفأنت تقدر على اكرامهم على الايمان وأفأنت تقدر على هدايتهم على سبيل القسر  
 والاجلاء أي انما يقدر على ذلك الله لأنك وحمل السكاكي تقديم الاسم في هذه الآيات الثلاثة على البناء على الابتداء دون تقدير التقديم  
 والتأخير كما مر في نحو أنا ضربت فلا يفيد الاتقوى الانكار ومن مجيء الهمزة للانكار نحو قوله تعالى أليس الله بكاف عبده وقول جرير  
 أستم خير من ركب المطايا \* وأندى العالمين بطون راح

أي الله كاف عبده وأتم خير من ركب المطايا لان نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير أي للتقرير بما دخله النفي لا للتقرير  
 بالانتفاء وانكار الفعل مختص بصورة أخرى وهي نحو قولك أزيد اضربت أم عمر المن يدعى أنه ضرب اما زيد او اما عمر ادون غيرهما لانه اذا  
 لم يتعلق الفعل بأحدهما والتقدير أنه لم يتعلق بغيرهما فقد اتقى من أصله الاحتمال وعليه قوله تعالى قل أذكرين حرم أم الاثنيين أما اشتملت  
 عليه أرحام الاثنيين أخرج اللفظ مخرجه اذا كان قد ثبت تحريم في أحد الاشياء ثم لم يد معرفة عين المحرم مع أن المراد انكار التحريم من  
 أصله وكذا قوله آله أذن لكم اذ معلوم أن المعنى على انكار أن يكون قد كان من الله تعالى اذن فيما قالوه من غير أن يكون هذا الاذن قد كان  
 من غير الله فأضافوه الى الله الآن اللفظ أخرج مخرجه اذا كان الأمر كذلك ليعلم أن ذلك وابطاله فانه اذا نفي الفعل عما جعل  
 فاعلاله في الكلام ولا فاعل له غيره (٣٠٢) لزم فيه من أصله قال السكاكي رحمه الله وبالك أن يزل عن خاطر ك التفصيل

الذي سبق في نحو أنا  
 ضربت وأنت ضربت وهو  
 ضرب من احتمال الابتداء  
 واحتمال التقديم وتفاوت  
 المعنى في الوجهين فلا تحمل  
 نحو قوله تعالى آله أذن  
 لكم على التقديم فليس  
 المراد أن الاذن ينكر من  
 الله دون غيره ولكن حملة  
 على الابتداء مراد منه  
 تقوية حكم الانكار وفيه

تلك الهداية والحجة بمعنى أنكركم على قبولها ونفسكم على الاسلام

فالكفرة ادعوا أنهم يلزمون ما يكرهون أو يزلون امتزلة من ادعى ذلك لنسبتهم للرسول حرصا لا يبغي  
 في زعمهم أي أنتممكم هذه الحجة أي العمل بالشرع الذي قامت عليه الحجة والبرهان أو أنتممكم قبول  
 الهداية بانباع الشرع الذي قامت عليه البيينة والحال أنكم لتلك الحجة والهداية كارهون والتقييد  
 بالكرهية للتأكد لان الزام قبول الهداية أي العمل بالشرع لا يكون الاحال الكراهية بمعنى أنما عسر  
 الرسل لا يقع مناذلك الازام وانما علمنا الابلاغ لا الاكراه اذا لا كراه في الدين وهذا يناسب عدم الأمر  
 بالجهاد وانما قلنا كذلك لان الازام ان لم يكن معناه الازام بالجهاد كان معناه التكليف بالقبول ولا  
 يصح نفيه لوقوعه وهو ظاهر ان كان معناه لا تخلف لكم القبول حال الكراهية والرسل لا يكون منهم

مشكل فان التقديم والتأخير لا يتعلق له بكون النكر أو المستفهم عنه الاسم الذي يلي الهمزة مقدر

نظر لانه ان أراد أن نحو هذا التركيب أعني ما يكون الاسم الذي يلي الهمزة فيه مظهر لا يفيد توجه الانكار الى كونه  
 فاعلا للفعل الذي بعده فهو ممنوع وان أراد أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والا فلا على ما ذهب اليه فيما سبق فهذه الصورة

وضم الهم واجب حيث وليها ضمير متصل كما هنا عند ابن مالك راجع مع جواز السكون عند سيديو ويونس وقد قرئ أنتممكموها بالسكون  
 كذا في يس (قوله تلك الهداية) تفسير للضمير المنصوب وهو الهاء والهداية في الاصل الدلالة الموصلة للطاوب أو بدبها هنا ما يترتب عليها  
 بحسب الشأن من اتباع الشرع الذي قامت عليه الادلة والعمل به أو أن المراد بالهداية هنا الهداية وعليه فالازام به من حيث الاكراه على  
 ما هو سبب في حصوله من اتباع الشرع والعمل به (قوله أو الحجة) أي التي قامت على العمل بالشرع والاكراه عليها من حيث الزام قبولها  
 فيترب على ذلك العمل بالشرع أي أنكرهم على قبول تلك الحجة المترتب على قبولها العمل بالشرع (قوله بمعنى أنكركم على قبولها)  
 أي الحجة اذ هي التي يناسبها القبول فهو راجع للاحتمال الثاني وقوله ونفسكم أي نفهمكم ونفسكم على الاسلام وهذا مناسب  
 للتفسير الأول أعني الهداية فهو راجع له على طريق اللف والنشر المشوش كذا في تقرير شيخنا العدوي وقوله ونفسكم من القسر وهو القهر  
 يقال قسره على الأمر قسر من باب ضرب قهره فهو مراد فنفسكم لكن تفنن في التعبير واعلم أن مثل هذا الخطاب يذكر لاسقاط  
 إنارة العداوة للرجبة لفرقة الكافرين أو لظاهر عدم حاجة الناصح الى قتال المنصوح لان المنفعة للمنصوح فانك اذا نصحت رجلا  
 ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أفانك على تركه وانما على البلاغ والنصح كان ذلك أدعى للقبول  
 لما فيه من ترك الافتقار على عدم السماع والقبول فافهم لثلا يقال ان مثل هذا الخطاب يفهم الترخيص في التكليف وترك المبالغة  
 في الغرض كذا ذكر اليعقوبي

مما منع هو ذلك فيه على ما تقدم لا يقال قديلي الهمة غير المنكر في غير ما ذكرتم كافي قوله \* أنقتلني وللشرفي مضاجي \*  
فان معناه أنه ليس بالذي يحيى منه أن يقتل مني بدليل قوله

يفط عطيط البكرشد خناقه \* ليقتلني والمرء ليس بقتال

لانا نقول ليس ذلك معناه لانه قال وللشرفي مضاجي فذكر ما يكون منعاً من الفعل والمنع إنما يحتاج اليه مع من يورد صدور الفعل منه دون من يكون في نفسه عاجزاً عنه ومنها التهكم نحو أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء

(قوله والحال أنكم لها كارهون) الظاهر أن هذه الحال مؤكدة لما استلزمه العامل (٣٥٣) أعني نازمكم لان الازام بالشئ يقتضي

كراهته ( قوله يعني

لا يكون هذا الازام) أي

لا يكون مني الزام الأمة

الهداية ولا قبول الحاجة

الدالة على العمل بالشرع

لان هذا لا يكون الامن

الله فالذي على الابلاغ

لا الاكراه وهذا الكلام

من نوح لقومه الذين

اعتقدوا أنه يقهر أمته على

الاسلام ولا يقال ان هذا

الكلام يقتضي عدم الأمر

بالجهاد مع أنه مأمور به

قطعا لانا نقول لم يرسل

بالجهاد أحد من الانبياء

الانبياء محمد صلى الله عليه

وسلم كذا قرر شيخنا العدوي

وقد تبين بما تقرر أن

التوبيخ يشارك التكذيب

في النفي ويختلفان في أن

النفي في التوبيخ متوجه

لغير مدخول الهمة وهو

الانقباء ومدخولها واقع

أو كالأواقع وفي التكذيب

يتوجه لنفس مدخولها

والحال أنكم لها كارهون يعني لا يكون هذا الازام (والتهكم) عطف على الاستبطاء أو على الانكار وذلك أنهم اختلفوا في أنه اذا ذكر معطوفات كثيرة أن الجميع معطوف على الأول أو كل واحد عطف على ما قبله (نحو أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا) وذلك أن شعيباً عليه الصلاة والسلام كان كثير الصلوات وكان قومه اذا رآه يصلي تضاحكوا فقصدا بقولهم أصلواتك تأمرك

الزام بهذا المعنى كرهوا أو أحبوا وعلى هذا يكون الخطاب لاسقاط مشاركات العداوة الموجبة لنفرة الكافرين أو لظاهر عدم حاجة الناصح الى قتال الناصح لان المنفعة للنصوح فانك اذا نصحت رجلاً ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أقاتلك على تركه وانما على ابلاغ النصح كان ذلك ادعى للقبول لما فيه من ترك الانتصار على عدم السماع والقبول ومن اظهار أن لا حاجة له فافهم لئلا يقال يفهم منه الترخص في التشكيف وترك المبالغة في الغرض وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن النفي في التوبيخ متوجه لغير مدخول الهمة وهو الانقباء ومدخولها واقع أو كالأواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها غير واقع فافهم (و) ك(التهكم) أي يكون حرف الاستفهام لغيره كالتهم وهو الاستهزاء والسخرية فهو امام معطوف على الاستبطاء بناء على أن المعطوفات اذا تعدت انما تعطف على ما عطف عليه أولها وانما على الانكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في شأن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا) فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة أمرة بما ذكر وهو ظاهر بل قصدهم لعنة الله عليهم الاستخفاف بشأن شعيب في صلواته فكأنهم يقولون لا فرق بينك وبيننا الا هذه الصلاة التي تلازمها وليست هي ولا أنت بشئ وهذا الاعتبار صارت الصلاة كإيشك في كونه سبباً للأمر فانسب الأمر لها مجازاً عقلياً كما تقدم أن في هذا التركيب مجازاً اسنادياً وفيه أيضاً باعتبار آلة الاستفهام لغوي والعلاقة أن الاستفهام عن كون الصلاة أمرة يناسب اعتقاد مخاطب أنها أمرة واعتقاد ذلك يقتضي الاستهزاء بالمعتقد اذ ليست بما يأمراً أو ينهى فهو من المجاز المرسل لعلاقة اللزوم في الجملة (و) ك(التحقير نحو) قولك (من هذا) لقد صدحتقاره مع أنك تعرفه والعلاقة أن المحقر من شأنه أن يجهل لعدم الاهتمام به فيستفهم عنه فيبينها اللزوم في الجملة والفرق بين التحقير والاستهزاء أن التحقير فيه اظهار حقارة التقديم والتأخير أم لا ومن ذلك التهكم نحو قوله تعالى قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا وقد تقدم تفسير التهكم في باب المسند اليه وقد قيل ان تقدير الآية تأمرك أن تأمر أن تترك

فمدخولها غير وقع فافهم (قوله التهكم) أي الاستهزاء والسخرية (قوله اختلفوا في أنه الخ) أي في جواب أنه الخ لان الاختلاف انما هو

في جواب هذا الاستفهام لافيه (قوله أو كل واحد الخ) ظاهره كان العطف بحرف مرتب كالفاء وتم وحتى أو كان غير مرتب كالواو وأو

وأم وتقل بعضهم عن الكمال ابن الهمام أن محل هذا الخلاف ما لم يكن العطف بحرف مرتب والا كان كل واحد معطوفاً على ما قبله انفاقاً

واعلم أن ثمره الخلاف الذي ذكره الشارح تظهير فيما اذا كان المعطوف عليه أولاً ضميراً مجروراً فعلى القول بأن الجميع معطوف على الأول

لا بد من إعادة الخافض مع الجميع عند غير ابن مالك وعلى القول بأن كل واحد معطوف على ما قبله فلا يحتاج لاعادته الا مع الأول كافي

مررت بك وبزيد وعمرو

ومنها التحقير كقولك من هذا وما هذا ومنها التهويل كقراءة ابن عباس رضى الله عنهما ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

(قوله الهزؤ والسخرية) أى بشيب وصلاته فكأنهم لعنة الله عليهم يقولون لاقربة لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التى تلازمها وليست هى ولا أنت بشيء . وبهذا الاعتبار صارت الصلاة ما يشك فى كونه سببا للأمر فسبب لها مجازا عقلياً من الاستناد لسبب فى الجملة وهذا غير المجاز القوى (٣٠٤) الذى فى هذا التركيب باعتبار أداة الاستفهام وذلك أن الاستفهام عن الشيء

يقتضى الجهل به والجهل به يقتضى الجهل بفائدته والجهل بفائدته يقتضى الاستخفاف به وهو ينشأ عنه الهزؤ فهو مجاز مرسل علاقته الزوم كذا قيل والأحسن أن يكون استعمال أداة الاستفهام فى التهمك من باب الكتابة أو يجعل التهمك من مستتبعات الكلام كما مر نظيره (قوله لاحقيقة الاستفهام) أعنى السؤال عن كون الصلاة آمرة بما ذكر (قوله والتحقير) العلاقة بينه وبين الاستفهام الزوم وذلك لان الاستفهام عن الشيء يقتضى الجهل به وهو يقتضى عدم الاعتناء به لان الشيء المجهول غير ملتفت اليه وعدم الاعتناء بالشيء يقتضى استحقاقه لاستفهام الاستفهام فى التحقير اما مجاز مرسل على ما قيل أو انه كناية وهو أولى أو انه

الهزؤ والسخرية لاحقيقة الاستفهام (والتحقير نحو من هذا) استحقاقا بشأنه مع أنك تعرفه (والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

المخاطب واطهار اعتقاده صفة أو قلته ولذلك يصح فى غير العاقل كما يقال ما هذا الشيء أى هوشى . حقير قليل والاستهزاء فيه اظهار عدم المبالاة بالمستهزأ به ولو كان عظيماً فى نفسه ور بما يتحد محلها ولو اختلف مفهومها لما بينهما من الارتباط فى الجملة لصحة نشأة أحدهما عن معنى الآخر (و) ك(التهويل) أى التفضيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وذلك (كقراءة ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما قوله تعالى (ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون) فقد قرأ من قوله

لان الشخص لا يطالب بفعله غيره ومن ذلك التحقير كقولك من هذا وما هذا فان قلت المنكر ما يلى الهمة على ما تقرر والذي يليه فى قوله تعالى أفأصفا كمر بكم بالبنين الاصفاء بالبنين وليس هو المنكر انما المنكر قولهم أنه اتخذ من الملائكة انا فلان قلت اما أن يقال ان لفظ الاصفاء يشعر بزعم أن البنات لغيرهم واما أن يقال المراد مجموع الجملتين ينحل منهما كلام واحد التقدير جمع بين الاصفاء بالبنين واتخاذ البنات وتكون الواو فيه للمية لان زعمهم لمجموع الجملتين أخش من اقتصارهم على واحدة منهما وان كانت فاحشة فان قلت فقوله تعالى أنا أمرت الناس بالبر وتنسون أنفسكم لاجز أن يكون المنكر أمر الناس بالبر كما تقتضيه قاعدة أن ما يلى الهمة هو المنكر ولأن يكون المنكر نسيان النفس فقط لانه يصير ذكر أمر الناس بالبر لا مدخل له ولا مجموع الأمرين لانه يلزم أن تكون العبادة جزء المنكر ولان نسيان النفس بشرط الأمر لان النسيان منكر مطلقا ولا يكون نسيان النفس حال الأمر أشد منه حال عدم الأمر لان العصية لا تزداد شاعتها بانضمامها الى الطاعة لان جمهور العلماء على أن الأمر بالبر واجب وان كان الانسان ناسيا لنفسه وأمره لغيره بالبر كيف يضاعف معصية نسيان النفس ولا يأتى الخير بالشر وقريب منه فى المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث فان الرفث مذموم مطلقا ومنه قول الشاعر

لانه عن خلق وتأتى مثله \* عار عليك اذا فعلت عظيم

وليس منه لانا كل السمك وتشرب اللبن فى المعنى لان كلامهما على انفراده ليس مذموما بل المذموم مجموعهما وكل منهما جزء علة قلت لا يرتاب فى أن فعل المعصية مع النهى عنها أخش لانها تجعل حال الانسان كالتناقض وتعمل القول كالتخالف للفعل ولذلك كانت المعصية مع العلم أخش منها مع الجهل ولكن الجواب عن قوله ان الطاعة الصرفة كيف تضاعف المعصية المقارنة لها من جنسها فيه دقة \* ومن ذلك التهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

من مستتبعات الكلام وذلك لانك اذا كنت عارفا بالمستول عنه وفلت فى مقام الاحتقار من هذا فكأنك

نقرضه شيئا آخر غير المشاهد المعلوم وتساءل عنه ولم ترض بحاله فيتولد التحقير وصرحت كأنك قلت هذا شخص مستخف به حقير كذا قرر شيخنا العدوى واعلم أن التحقير عدالته حقير والاستهزاء عدم المبالاة به وان كان كبيراً عظيماً فى نفسه ور بما اتحد محلها وان اختلفا مفهومها لما بينهما من الارتباط فى الجملة لصحة نشأة أحدهما من الآخر (قوله مع أنك تعرفه) أى تعرف هذا المشار اليه (قوله والتهويل) أى التفضيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وهو فى الآية تأكيد شدة العذاب الذى نجى منه بنو اسرائيل واستعمال أداة الاستفهام فى التهويل مجاز مرسل علاقته السببية لانه أطلق اسم السبب وأريد السبب لان



بلفظ الاستفهام لما وصف الله تعالى العذاب بأنهم ين لشدة وفظاعة شأنه أراد أن يصور كنهه فقال من فرعون أى أتعرفون من هو  
فى فرط عتوه وتجبره ما ظنكم بعذاب يكون هو العذاب به ثم عرف حاله

الاستفهام عن الشيء مسبب عن الجهل به والجهل مسبب عن كونه نائلا من الأمر المائل من شأنه عدم الإدراك حقيقة أو ادعاء  
(قوله بلفظ الاستفهام) أى والجملة استئنافية لتحويل أمر فرعون المفيد لنا كدشدة العذاب بسبب أنه كان متمردا معاندا لا يكيف  
عتوه (قوله على اختلاف الرأيين) أى فى الاسم الواقع بعد من الاستفهامية فالأخفش يقول ان الاسم مبتدأ مؤخر ومن الاستفهامية  
خبر مقدم وسيبويه يقول بعكس ذلك (قوله وهو ظاهر) أى لان الله (٣٠٥) لا يخفى عليه شىء حتى يستفهم عنه

(قوله بل السراد أنه) أى  
المولى سبحانه وقوله العذاب  
أى عذاب فرعون لبنى  
اسرائيل (قوله بالشدة)  
أى بما يدل على شدته  
وفظاعة أمره أى شناعته  
وقباحته حيث قال  
سبحانه من العذاب المهين  
ولاشك أن وصف العذاب  
بكونه مهينا لمن عذب به  
يدل على شدته وشناعته  
(قوله زادهم) أى زاد  
المخاطبين تهويلا وأصل  
التهويل حصل من قوله  
المهين (قوله أى هل تعرفون  
من هو الخ) أى هل تعرفون  
الذى هو فى ذلك غاية نخبر  
هو محذوف أى هل  
تعرفون فرعون الذى هو  
غاية فى عتوه والفرط أى  
طغيانه الشديد وشكيمته  
الشديدة أى تكبره وتجبره  
الشديدين فقوله فى فرط  
عتوه وشدة شكيمته من  
إضافة الصفة للأوصاف  
والشكيمية فى الأصل جلد

بلفظ الاستفهام) أى من بفتح الميم (ورفع فرعون) على أنه مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو بالعكس  
على اختلاف الرأيين فإنه لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر بل المراد أن الله العذاب  
بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون أى هل تعرفون من هو فى فرط عتوه وشدة شكيمته  
فما ظنكم بعذاب يكون العذاب به مثله

من فرعون (بلفظ الاستفهام) وذلك بأن قرأها بفتح الميم (ورفع) أى مع رفع (فرعون) فيكون فرعون  
مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو من مبتدأ وفرعون خبره على الرأيين فى الاسم بعد من الاستفهامية  
حقيقة الاستفهام فيها غير مراد وإنما المراد تفضيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب  
هنا لأنه لما وصف عذابه بالشدة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالإنجاء منه هول بشأن فرعون  
و بين فظاعة أمره ليعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر من هو شديد الشكيمة عظيم  
فى عتوه وشدة الشكيمة عبارة عن نهاية التكبر والتجبر وعدم اللين بشىء من الأشياء فكأنه قيل نجيناهم  
من عذاب من هو غاية فى الشدة والعتو والفساد وناهيك بعذاب من هو مثله ولما كان الغرض  
من التهويل بشأن فرعون غاية تأكيد شدة العذاب الذى نجى بنو اسرائيل منه أكد أمره زيادة

بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولذلك قال تعالى انه كان عاليا من السرفين فذكر ذلك عقبه برشد  
لإرادة التهويل ولذلك قال تعالى وما أدراك ما هيه وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما فى  
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس الى آخره والتعظيم قرىب من التهويل ومن  
ذلك الاستعجاب مثل قوله تعالى أى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين أى يستعبد ذلك منهم بعد أن  
جاءهم الرسول ثم تولوا عنه هذا ما ذكره المصنف فى التلخيص وزاد فى الإيضاح أنه قد يراد به التمجيز  
والتوبيخ معا كقوله تعالى كيف تكفرون وزاد أيضا الأمر بنحو قوله تعالى فهل أنتم مسلمون وقوله  
تعالى فهل من مدكر وقد تقدم أن هل تستعمل فى التثنية فهنا أيضا ما نحن فيه وزاد غيره التهديد  
ومثله بألم أوذب فلانا وقد تقدم التمثيل به للوعيد ولا شك أن معناهما متقارب وزيد أيضا العرض نحو  
الأنزل فتصيب خيرا والتخصيض كقولك لمن بعثته لهم فلم يذهب أماذا ذهب والزجر كقولك لمن  
يؤذى أباه أتعلم هذا ذكر الثلاثة فى الصباح وقد تأنى الهزمة للأمر كما قيل فى قوله سبحانه وتعالى وقل  
للذين أتوا الكتاب والاميين أسلمتم معناه أسلموا وتأنى الهزمة للتسوية المصرح بها كقوله تعالى  
سواء عليهم أن نذرتهم أم لم نذرتهم وغيرها كقوله سبحانه وتعالى حكاية وان أدري أقرىب أم بعيد وقال

(٣٩ - شروح التلخيص - ثانى) يجعل على أنف الفرس كنى به هنا عن التكبر والتجبر والظلم (قوله فما ظنكم  
بعذاب الخ) أى فهو أخوف وأشد وقد نجيتكم منه فلتشكرونى (قوله يكون العذاب به) بكسر الذال على صيغة اسم الفاعل ويدل  
على ذلك قوله بعد زيادة التحريف حاله وتهويل عذابه فان الهاء فى حاله وعذابه لفرعون كما هو ظاهر والضمير فى مثله يرجع لمن هو  
ملتبس بفرط العتو وشدة الشكيمة وتوضيح ما فى النقام أن تقول ان المراد بهذا الاستفهام تفضيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو  
مناسب هنا لانه لما وصف عذابه بالشدة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالإنجاء منه هول بشأن فرعون و بين فظاعة أمره ليعلم  
بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر من هو شديد الشكيمة عظيم العتو فكأنه قيل نجيناهم من عذاب من هو غاية فى  
العتو والتجبر وناهيك بعذاب من هو مثله وحينئذ فاللائق أنكم تشكرونى فكيف تكفرونى

بقوله انه كان عاليا من السرفين ومنها الاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ومنها التوبيخ والتعجيب جميعا كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون أى كيف تكفرون والحال أنكم عالمون بهذه القصة أما التوبيخ فلان الكفر مع هذه الحال ينبت عن الانهماك في الغفلة أو الجهل وأما التعجيب فلان هذه الحال تأتي أن لا يكون للعاقل علم بالصانع وعلمه به بأى أن يكفر وصدور الفعل مع الصارف القوى مظنة تعجب ونظيره أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب

(قوله ولهذا) أى ولاجل التهويل (٣٠٦) بشأن فرعون (قوله انه كان عاليا) أى في ظلمه من السرفين في عتوه فكيف

(ولهذا قال انه كان عاليا من السرفين) زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه (والاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى) فانه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكرى بقرينة قوله (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه)

في تعريف حاله وفي التهويل بهذا به بقوله تعالى (انه كان عاليا) في ظلمه (من السرفين) في عتوه فكيف حال العذاب الذى يصدر من مثله ولما كان الامر الهائل من شأنه عدم الادراك حقيقة أو ادعاء لزم من ذلك أن من شأنه أن يكون مجهولا يسأل عنه فيبين التهويل والاستفهام ملابسة فاستعمل لفظ أحدهما في الآخر مجازا (و) ك(الاستبعاد) أى عدائى، بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبطاء عد الشئ بطيئا في زمن انتظاره وقد يكون محبوبا منتظرا أو الاستبعاد عدائى، بعيدا حساسا ومعنى وقد يكون منسكرا مكروها غير منتظر أصلا وما يصلح الحمل الواحد لهما ولو اختلف مفهومهما والاستبعاد (نحو) قوله تعالى (أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه) فان

أبو سعيد السيرافى في علمت أز يدفى الدار أم عمر وهذا ليس باستفهام والتسكام به بمنزلة السؤال عنه والمخاطب بمنزلة السائل وقد خرجت الهمة أيضا عن معناها في رأيتك موافقة أخبرني قال في الصباح وقد تأتي للبالغة في المدح كقوله

بدا فراع فؤادى حسن صورته \* فقلت هل ملك ذا الشخص أم ملك  
أوفى الزم كقول زهير  
فما أدرى وسوف اخل أدرى \* أقوم آل حصن أم نساء  
أو التذلل في الحب كقوله

بأنه طبيبات القاع قلن لنا \* لىلى منسكن أم لىلى من البشر  
وعليه اعتراض سيأتى في البديع والتحقيق في أكثر هذه الامور رجوعها الى الاستفهام الحقيقي (تنبيه)  
هذا النوع من خروج الاستفهام عن حقيقة يسمى الاعنات وسماه ابن المعتز جاهل العارف وهل  
نقول ان معنى الاستفهام فيه موجود وانضم اليه معنى آخر أو تجرد من الاستفهام بالكيفية محل نظر  
والذى يظهر الأول ويساعده ما قدمناه عن التنوخي من أن لعل تكون للاستفهام مع بقاء معنى الترجي  
وقال التنوخي أيضا في نحو الحاقة ما لحاقه ليس استفهاما محضا وما يرجح الأول أن الاستبطاء في  
قولك كم أدعوك معناه أن الدعاء قد وصل الى حد لا أعلم عدده فأنا أطلب أن أفهم عدده والعادة تقضى  
بأن الشخص انما يستفهم عن عدد ما صدر منه اذا كثر فلم يعلمه وفي طلب فهم عدده ما يشعر

حال العذاب الذى يصدر من مثله (قوله زيادة الخ) تمليل للمقول المذكور به تدليله بقوله ولهذا فالعلة الاولى علة له مطلقا والعلة الثانية علة له مقيدا بالعلة الاولى (قوله تعريف) أى في تعريف حاله (قوله وتهويل عذابه) أشار بهذا الى أن تعريف حاله من حيث تهويل عذابه لا من حيثية أخرى (قوله والاستبعاد) السين والتاء زائدتان وهو عد الشئ بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبعاد متعلقه غير متوقع والاستبطاء متعلقه متوقع غير أنه بطيء في زمن انتظاره ولا تنحصر المعانى المجازية فيما ذكره المصنف فان منها ما لم يذكره كالامر نحو فهل أنتم مسلمون أى أسلموا والزرجر نحو أنفعل هذا أى انزجر والعرض

نحو أن تنزل عندنا كما في سم (قوله وهو ظاهر) أى لاستحالة حقيقة الاستفهام من العالم بخفيات الامور وظواهرها مع منافاته للجملة الحالية لان الجملة الحالية تنافى الحمل على الاستفهام الحقيقي واذا امتنع حمل الاستفهام هنا على حقيقته طلب له معنى يناسب المقام فيجمل عليه والناسب هنا هو استبعاد تذكرهم بدليل قوله وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وأيضا مثل هذا الكلام عرفا انما يراد به الاستبعاد فكأنه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال أنه جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكرى بعيدة من حالهم وغاية البعد التنى لذلك وتوجيه العلاقة بين الاستفهام والاستبعاد أن الاستفهام مسبب عن استبعاد الوقوع لان بعد الشئ يقتضى الجهل به والجهل به يقتضى الاستفهام عنه

أى

انتهى من تقرير شيخنا العنودى (قوله أى كيف يذكرون) هذا حل معنى مفيد للنفى والانكار فليست كيف مستفهما بها عن الحال فلا يرد أن مقتضاه أن أى هنا بمعنى كيف مع أنه يجب حينئذ أن يلها فعل ولم يلها هنا فدل على معنى من أين فلو عبر به كان أحسن (قوله وأدخل) أى وأشد دخولا (قوله فى وجوب الاذكار) أى فى (٣٠٧) ثبوت التذكار (قوله من كشف

الدخان) تنازعه أعظم وأدخل وأعمل الثانى قيل ان هذا الدخان علامة من علامات يوم القيامة وهو ما ذهب اليه ابن عباس لقوله عليه الصلاة والسلام أول الآيات الدخان وتزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن تسوق للناس الى المحشر وروى أن حذيفة قال يا رسول الله وما الدخان فتلا عليه السلام هذه الآية فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين ثم قال يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام وأما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخره وأذنيه وديره والذى ذهب اليه ابن مسعود أن المراد بالدخان فى الآية ما يرى فى السماء عند الجوع كهيئة الدخان قل لانه عليه السلام لما دعا قريشا فكذبوه واستصوا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبح كسبح يوسف وفى رواية اللهم اجعل عليهم سنينا كسنى يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شىء أو كوافيها الجلود والميتة من الجوع

أى كيف يذكرون ويتظنون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات والبيئات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا وأعرضوا عنه

الاستفهام الحقيقى لا يصح من علم النبى مع مناقاته للجملة الحالية فان مثل هذا الكلام عرفا إنما يراد به الاستبعاد فهو بدليل فرائض الاحوال للاستبعاد لذكراهم فكأنه قيل من أين لهم التذكار والرجوع للحق والحال أنهم جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا بمعنى أن الذكرى بعيدة عن حالهم وغاية البعد النبى لذلك فسر تنسيرا معنويا بما يقتضى النبى والانكار بأن قيل كيف يذكرون ويتظنون ويوفون بما وعدوه من الايمان ان كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا بل أعرضوا وانما قلنا تفسيراً معنوياً لانه تقدم أن أى اذا كانت بمعنى كيف لم يلها الا الفعل والعلاقة أن الموهول به بعيد الادراك فمن شأنه أن يكون مجهولا

بالاستبطاء وأما التعجب فلا استفهام معه مستمر لأن من تعجب من شىء فهو بلسان الحال سائل عن سببه وكأنه يقول أى شىء عرض لى فى حال عدم رؤية الهدى وأصله أى شىء عرض له لاسكنه قلبه الى نفسه مبالغة فى الصفة وأما التنبيه على الضلال فى نحو قول الانسان أين تذهب مريدا التنبيه على الضلال فلا استفهام فيه حقيقى لانه يقول أخبرنى الى أى مكان تذهب فانى لا أعرف ذلك وغاية الضلال لا يشعر بها الى أن تنتهى فأما قوله تعالى فأين تذهبون فى آياتى ما حصل به تحقيق المراد منه وأما التقرير فاعلم أنهم لم يفصحوا عن مرادهم به فعمل بقول ان المراد به الحكم بنبوته كقولك قررت هذا الامر أى أثبتته فيكون حينئذ خبرا فان المذكور عقب الأداة واقع نفيًا كان أم اثباتا فالتقرير فى ألم نشرح للفعل وهو الشرح والمراد أنه طلب اقرار المخاطب به مع كون السائل يعلم فهو استفهام يقرر المخاطب أى يطلب منه أن يكون مقربا ورأيت فى كلام أهل الفن ما يقتضى كلاما من الاحتمالين وأنت اذا تبعت الامثلة فى ذلك قطعت فى بعضها بأن المراد الاول كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهران جعلناه تقريرا وفى البعض بأن المراد الثانى كقوله تعالى أنت قلت هذا با لهننا ظنهم يطلبون اقراره به كما صرح به المصنف فى الايضاح وينتظرون جوابه فاذا أريد بالاستفهام التقرير المعنى الاول فذلك خبر صرف وان أريد الثانى فهل معنى الاستفهام باق فيه أولا الذى يقتضيه كلام الجميع أنه لا والذى يظهر خلافه وأقدم عليه دقته وهى أن الاستفهام طلب الفهم ولكن طلب فهم المستفهم أو طلب وقوع فهم لمن يفهم كأنهم كان فاذا قال من يعلم قيام زيد لعمره وبحضور بكر الذى لا يعلم قيامه هل قام زيد فقد طلب من المخاطب الفهم أعنى فهم بكر اذا تقرر هذا فلا بدع فى صدور الاستفهام ممن يعلم المستفهم عنه واذا سمعت ذلك ازاحت عنك شكوك كثيرة وظهر لك أن الاستفهامات الواردة فى القرآن لا مانع أن يكون طلب الفهم فيها مصروفا الى غير المستفهم والمستفهم عنه فلا حاجة الى تعسفات كثير من المفسرين وبهذا انجلى لك أن الاستفهام التقريرى بهذا المعنى حقيقة وأن قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذونى حقيقه فانه طلب به أن يقر بذلك فى ذلك المشهد العظيم تكديبا

وينظر أحدهم الى السماء فينظر كهيئة الدخان وفى رواية كان اذا كلم أحد آخر فلا يراه فقام أبو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبسنة الرحم وان قومك قد هلك وكافدع الله لهم فأزل الله عز وجل فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون (قوله وهو) أى ذلك الاعظم والادخل (قوله وأعرضوا عنه) أى وحينئذ فالذكرى بعيدة جدا

(ومنها) أي من أنواع الطلب (الامر) وهو طلب فعل غير كنف

فيسأل عنه وإنما نهنا على العلاقة في استعمال الاستفهام لغيره لاستبعادهم إياه فليتأمل (ومنها) أي ومن أنواع الطلب (الامر) وهو إذا أريد به هذا النوع من الكلام كما هنا يجمع بأوامر وهو

للنصاري وتحصيل الفهم أنهم لم يقل ذلك وهذا ما قدمنا الوعد به في قوله تعالى فأين تذهبون فان قلت المقرر به هو ما يلي الهمزة كما تقرر فيلزم أن يكون طلب منه أن يمر بأنه قال ذلك وهذا لم يطلب بل طلب منه أن يقر بالواقع والواقع أنه لم يقل قلت بل المطلوب منه أن يقر بالامر الواقع ولا ينافي في هذا قولهم ان المقرر به هو ما يلي الهمزة فان المراد ان المقرر به هو الفاعل وتقديره أنت فعلت أم غيرك فقد طلب منه أن يقر بالفاعل منه ومن غيره وهذا معنى قولهم ان المستفهم عنه ما يلي الهمزة وان كان المستفهم عنه في قولك أزيد قائم أم عمر وكلا من زيد وعمر ولكن مقصودهم ما يليها من مسند مع معادله أو مسند اليه كذلك وقد أجب لك بهذا قول السكاكي ان ذلك استفهام تقرير بعد أن كان في غاية البشاعة واتضح لك امكان حمل الاستفهامات الواردة في القرآن على حقيقة تفهام تقرير بعد أن كان في غاية البشاعة واتضح الفهم لنفسه تبارك وتعالى وهذا ما قدمت الوعد به وأما استفهام الانكار فقد يكون الاستفهام به لطلب فهم السامعين لذلك الشيء المنكر فينكرونه وأما التهنيت فقد يكون فيه الاستفهام أيضا مصر وفعالي الخطاب وأما التحقير فقد يكون استفهاما بمعنى أن ذلك وصل في الحقايرة إلى أن لا يعلم حقيقته فيستفهم عنه وأما الاستبعاد فيمكن فيه ماسبق في التنبيه على الضلال والامر يجوز أن يكون مفهوما مع بقاء قصد افهام الناس حالهم وطلب نطقهم بذلك والعرض والتخصيض والزجر والمبالغة لا تعد في اجتماع الاستفهام مع كل منها فاصله تكمل المحافظة على معنى الاستفهام مع معنى آخر بمعاونة القرائن اللفظية أو الحالية وما يؤيد ما قلناه أن ابن الحاجب قال في شرح الفصل ان الطلب لا يمكن أن يستعمل مرادا به نوع آخر من الطلب بل قد يستعمل ويراد به الخبر وأما طلب آخر فلا وانت تجد كثيرا من هذه المعاني السابقة طلبا فاذا انكفت لبقائه معنى الاستفهام فيه وأن القرينة تدل على ارادة شيء آخر معه خلصت من هذا (تنبيه) قوله سبحانه أنه يجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا يتحتمل أن يكون استفهام تقرير وكذا صرح به بعضهم ووجهه أنه طلب منهم أن يقرروا بما عندهم في ذلك ولهذا قال مجاهد التقدير لا فاتهم لما استفهموا استفهام تقرير بما لا جواب له إلا أن يقولوا الاجملاوا كأنهم قالوا هو هو قول الفارسي والزحشرى ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التوبيخ على محبتهم لأكل لحم أخيهم فيكون (١) ميتة والمراد بمحبتهم لأكل لحم أخيهم غيبته على سبيل المجاز وجاء فكرهتموه بمعنى الامرائى اكرهوه قيل ان فكرهتموه أمر وقد أتى الامر بصيغة الماضي نحو اتى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التكذيب لانهم لما كانت حالتهم حال من يدعى أنه يجب أكل لحم أخيه نسب اليهم ذلك وكذبوا فيه ويكون فكرهتموه خبرا **تنبيه** نقل الشيخ أبو حيان عن سيبويه أن استفهام التقرير لا يكون سهلا إنما تستعمل فيه الهمزة ثم نقل الشيخ عن بعضهم أن هل تأتي تقريرا وانباتا في قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر فأقول الزحشرى ان هل تأتي على الانسان للتقرير فتحمل على أنها بمعنى قد كما هو مذهبه فان الهمزة مقدره قبله فالنقرير حينئذ بالهمزة وقال شيخنا أيضا ان طلب بالاستفهام تعيين أو توبيخ أو انكار أو تعجب كان بالهمزة دون هل وان أريد به الجحد كان سهلا ولا يكون بالهمزة ومراده بالجحد القسم الثاني من قسمي الانكار المتقدمين ومراده بالانكار القسم الاول فتبين في هل التي للجحد الاستثناء مثل وهل يجازى الا الكفور وهل أنا الامن ربيعة أو مضر ولا يجوز أزيد الا قائم ص (ومنها الامر الخ) ش من أنواع الطلب الامر وهو يعني أمر حقيقة في القول الطاب

(قوله الامر) اعلم أنه اذا أريد به النوع من الكلام كما هنا يجمع على أوامر واذا أريد به الفعل جمع على أمور ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم في الامر أي في الفعل الذي تنزم عليه وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل مشترك لفظي فيما وقيل معنوي وانه موضوع للصدر المشترك بينهما والمناسب أن يراد بالامر هنا الامر اللفظي لان الكلام في الانشاء وهو لفظي لا الامر النفسي على ما عند الاصوليين ولا ينافي هذا قول المصنف بعد وصيغته لان الاضافة بيانية كذا قرر شيخنا العادى (قوله وهو طلب فعل الخ) طلب مصدر مضاف الى مفعوله وهذا تعريف للامر النفسي وليس الكلام فيه لان الكلام في أنواع الطلب اللفظي فلو قال طلب فعل بالقول كان أولى ولعل الحامل على هذا التفسير قول المتن الآتى أو الاظهر أن صيغته الخ تمل كذا في يس وقد يقال ان التعريف صالح لكل من الامرين النفسي واللفظي فالمراد بالطلب ما هو أعم من اللفظي والنفسى أو أنه لفظي فقط وهو المناسب

الكلام فيه لأن الكلام في أنواع الطلب اللفظي وقوله بعد وصيغته اضافته بيانية واعلم أن كلاما من القول (١) لعلها زائدة على

والأمر مشترك بين اللفظي والنفسي ومن صرح بالاشتراك العلامة القراني في الحصول وقوله طلب كالجنس يشمل الدعاء والنهي والالتماس وخرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب وخرج بإضافة الطلب للفعل النهي بناء على أنه طلب ترك وقيل هو طلب كف فزاد غير كف لأجل أن يخرج منه فالنهي خارج من التعريف على كلا القولين وقوله على جهة الاستعلاء أى على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة كقول السيد لمبده افضل كذا أولا كقول العبد لسيداه افضل كذا حال كونه طالبا للعلو مخرج للدعاء والالتماس لان الأول من الأدنى والثاني من المساوي بخلاف الأمر فإنه يشترط فيه طلب الأمر العلو وقد علمت أن المراد بطلبه العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حاله العالى وذلك بأن يكون كلامه على جهة العنزة والقوة لاعلى وجه التواضع والانخفاض فسعى ميله في كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا في نفسه أولا وبقولنا يشترط في الأمر طلب الأمر العلو يندفع ما يقال ان تعريف الأمر المذكور يصدق بالتمنى والعرض والاستفهام حيث كان كل لطلب الفعل استعلاء ووجه الدفع أنه لا يشترط الاستعلاء فيها وان وجد في نفس الأمر وما يشترط في الأمر وأورد على التعريف أنه غير مانع لصدقه بأمرتك بفعل كذا فإنه ليس بأمر مع صدق الحد عليه ولك أن تقول ان كان التعريف حدا للأمر النفسي فلا يراد لصدقه عليه وان كان التعريف للأمر اللفظي فلا يراد لصدقه عليه وان كان هذا الجنس وهو الطلب اللفظي وأنه غير جامع لانه يخرج عنه

(٣٠٩)

نحو اكفف عن القتل فان هذا أمر وهذا خارج بقوله غير كف لان هذا طلب كف وأجيب

بأن المراد غير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة

فدخل نحو كفف عن القتل لانه كف عن غير الفعل

المأخوذ منه الصيغة بالتعريف وهذا صادق

بما اذا كان طلب الفعل غير كف أو طلبا لفعل هو

كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة فالاول نحو

قم والثاني نحو كفف عن القيام فانه طلب لفعل هو

كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة وأورد

على جهة الاستعلاء

حقيقة فيه واذا أريد به الفعل وهو مجاز فيه يجمع بأمر ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم في الامر أى في الفعل الذى تعزم عليه ويعرف مراد به المعنى الاول بأنه طلب فعل غير كف طلبا كائنا على جهة الاستعلاء فخرج عن الطلب الخبر وخرج بالفعل النهي بناء على أن المطلوب به ترك الفعل وخرج بغير كف النهي أيضا بناء على أن المطلوب به فعل هو كفف فالنهي يخرج عن التعريف على كلا التقديرين وخرج بقوله على جهة الاستعلاء الدعاء والالتماس لان الاول من الأدنى والثاني من المساوي بخلاف الأمر فيشترط فيه طلب الأمر العلو ومعنى طلب العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حاله العالى لكون كلامه على جهة العنزة والقوة لاعلى جهة التواضع والانخفاض فسعى عرقا ميله في كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا في نفسه أولا وقلنا فيشترط فيه الخ ليخرج بذلك ما يصدق عليه أنه طلب

للفعل لاجبا وكذا ندبا على المشهور وصيغته نحو أكرم زيدا والمقترن باللام نحو ليحضر زيد واسم الفعل نحو نزال ودرارك قال ( والاظهر أن هذه الصيغ موضوعة لطلب الفعل استعلاء ) وينبغي أن يقول طلبا جازما فانه يدخل في عبارته المندوب والصحيح أن صيغة افعول موضوعة للايجاب وان كان الأمر الاعم منه ومن المندوب والمصنف لم يفرق بين الأمر وبين صيغة افعول والتحقيق ما قلناه وقوله الاظهر يحتمل أن يريد به كونها لطلب الفعل ليكون دفعا لمن ادعى أنها حقيقة في الاباحة مثلا ويحتمل أن يكون دفعا لقول من قال انها للطلب ولكن

على هذا الجواب أنه يقتضى أن يخرج عن التعريف كفف عن الكف عن القتل لانه طلب فعل هو كفف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة مع أن هذا أمر وأجيب بأن كفف مأخوذ من الكف مطلقا وهو انما تعلق بالكف عن خصوص القتل والمطلق والمقيد متغايران (قوله على جهة الاستعلاء) المتبادر تعلقه بقوله طلب أى الطلب على طريق الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فعل لانه وصف بقوله غير كفف والمعنى طلب فعل غير كفف حال كونه على جهة الاستعلاء في طلبه وانما يقيد بذلك ليكون التعريف المذكور للأمر لانزاع فيه والا فاختار عند الاشعري وأتباعه عدم اشتراط الاستعلاء والعلو في الأمر وان كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء في حقيقة الأمر والحاصل أن في الأمر مذاهب قيل يشترط فيه كل من الاستعلاء والعلو وقيل لا يشترط فيه شئ منهما وقيل يشترط فيه العلو دون الاستعلاء وقيل بالهكس وهو ما مشى عليه الشارح ودليل كل من هذه الأقوال المذكورة في كتب الاصول وأورد على اشتراط الاستعلاء في مسمى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا أمرتون فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لان فرعون لا يرى استعلاء في الطلب المتعلق به من غير ادعائه الاوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الأمر لما قال ماذا أمرتون وأجيب بأن المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبأنه احتقر نفسه بعد رؤية معجزة موسى ولا يخفى أن كلاما من الجوابين خلاف الظاهر فلذا كان الصحيح أن الاستعلاء ليس بشرط في الأمر

(قوله وصيغته تستعمل الخ) أى صيغته للمهودة التداولة كثيرا وهذا توطئة لما سياتى فى اللين من قوله والأظهر الخ وإضافة صيغة للضمير لبيان لانه من إضافة الأعم للأخص أى والصيغة التى هى الأمر بناء على أن المراد الأمر اللفظى ولاشك أنه نفس الصيغة وهذا الاحتمال هو الظاهر لان الكلام فى الأمر اللفظى أو أن الإضافة حقيقية وهو من إضافة الدال للدلول بناء على أن المراد بالأمر الأمر النفسى ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتى فالمراد بصيغته الخ لكن لا يخفى أن الكلام فى الأمر اللفظى الذى هو من أقسام الانشاء الا أن يقال هذا استطراد لزيادة (٣١٠) الفائدة ثم انه على هذا الاحتمال ربما يفهم أن الخلاف

الآتى فى معنى صيغة الامر انما هو عند القائلين بالكلام النفسى أما عند النافين له كالمعتزلة فلا يجرى فيها خلاف وليس كذلك بينه حواشى جمع الحوامع وغيرهم (قوله تستعمل فى معان كثيرة) أى نحو ستة وعشرين معنى ذكرها أهل الأصول وذكر الصنف فيما يأتى بمضا منها (قوله هى) أى الصيغة وأبرز الضمير لجرى الصفة على غير من هى له وقوله أى الحقيقة (قوله اختلافا كثيرا) حاصله أن الأصوليين اختلفوا فى المعنى الذى وضع له صيغة الامر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء فهى من قبيل المشترك المعنوى وقيل هى مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا بأن وضعت لكل منهما استقلالا

وصيغته تستعمل فى معان كثيرة فاختلّفوا فى حقيقة الموضوعه لى لها اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشئ قال المصنف

على جهة الاستعلاء كالتبني والعرض والاستفهام حيث يكون كل لطلب الفعل استعلاء لانه لا يشترط الاستعلاء فيها وانما يشترط فى الأمر وأورد على هذا التعريف عدم تناوله انحوا كف ودع وذرو ونحوه فيفسد عكسه ولكن هذا الايراد بناء على أن التعريف للأمر النفسى واللفظى معا أو يراد به اللفظى فقط وهو المناسب هنا لان الكلام فى الانشاء لانه وهو لفظى وأما أن يريد به النفسى على ما عند الأصوليين فلا ايراد لكن لا يحتاج الى زيادة قوله غير كفى لان الطلب النفسى للفعل هو الأمر اصطلاحا ولو دل عليه لا يدع الفعل ونحوه وطلب الترك نهى ولو دل عليه كفى واترك ونحوه وزيادة من زاد بناء على ارادة النفسى مدلول عليه بغير كفى اصطلاح منه غير مسلم نعم ان اعتبرت الحيثية فى الحد مطلقا لم يرد النقص على التعريف لان الكفى له حيثان احدهما حيثية كونه فعلا من جملة الافعال المقدورة والاخرى حيثية كونه كفعا عن فعل آخر فاذا اعتبرت الحيثية الاولى فكفى يصدق عليه ولو كان فعليا أنه طلب فعل كسائر الافعال ولا يصدق عليه أنه طلب كفى عن فعل آخر فهو النهى فلا يخرج الاول ولا يدخل الثانى فصح التعريف اذ كأنه قيل طلب فعل من حيث انه فعل وكفى من ذلك ولا يدع الفعل نهى فهو طلب كفى عن فعل آخر أى طلب كفى عن الكفى التعلق بالفعل والكفى عن الكفى يحصل بالفعل فهو من حيث انه كفى عن فعل آخر لا يصدق عليه أنه طلب الفعل من حيث هو ولكن على هذا لا يحتاج الى زيادة قوله غير كفى كذا قيل ولا يخفى ما فيه من التعسف اذ يمكن أن يقال فى قولنا كفى ولا يدع الفعل طلب كفى فيمكن أن يعتبر فيهما ما واحده فيكون فعلا أو بالنظر الى متعلقه فيكون كفعا عن فعل تأمله ثم ان الأصوليين اختلفوا فى وضع صيغة الامر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على وجه الاستعلاء وقيل هى مشتركة بينهما بأن وضعت لسكل منهما استقلالا وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما معنى أنا لانعين شيئا ما ذكر وقيل هى مشتركة بين الوجوب

اشترط الملو كالمعتزلة أو لم يشترط الاستعلاء ولا الملو كالأمام فخر الدين وأنباعه مستدلين بقوله تعالى ماذا تأمرون ولا حجة فيه اما لكونه مشتقا من الامر بمعنى المشورة والفعل واما لان فرعون اذ ذاك كان مستعليهم وكلامه فى الايضاح يدل على ارادة كونها اطلب الفعل لانه لا يستدل على ذلك باطلاق أئمة اللغة على إضافة هذه الالفاظ للامر بقولهم صيغة الامر واستدل المصنف عليه بتبادر الذهن عند سماع هذه الالفاظ على ذلك وهذا بناء منه على أن التبادر علامة الحقيقة كما هو المشهور وان كان قد منع ذلك للمصنف

وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما اشتراكا لفظيا معنى أنا لانعين شيئا ما ذكر وقيل مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة وقيل موضوعه للقدر المشترك بين الثلاثة أى الاذن فى الفعل والاكثر على أنها حقيقة فى الوجوب فقط (قوله ولما لم تكن الدلائل) أى الأدلة التى ذكرها أصحاب الاقوال المذكورة (قوله بشئ) أى من الاقوال المذكورة (قوله قال المصنف) أى مشيرا لما هو الأظهر عنده لوقوله دليله

والأظهر أن صيغته من المقترة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرا ورو يد بكذا موضوعا لطلب الفعل استعلاء

(قوله من المقترة) أي من الصيغة للمقترة باللام فمن لبيان أنواع الصيغة وقضية كلام للصنف هذا أن الصيغة المائلة على الطلب هي الفعل في قولنا ليضرب زيد مثلا وأن اللام قرينة على إرادة الطلب به وعلى هذا فالإضافة في قولهم لام الأمر لأدنى ملاءمة أي اللام المقترة بصيغة الأمر ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال على الطلب (قوله وغيرها) أي ومن غير المقترة باللام (قوله نحو أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض (قوله ورو يد بكذا) رو يد هنا اسم فعل مبني على الفتح بمعنى أمهل وقد تكون مصدرا منصوبا نصب المصدر المأمور بهامضرا تصغير الترخيم والأصل اروادامصدرأرود فيقال رو يد (٣١١) عمرا أي أورده أي أمهله وقد

يقع رو يد صفة لمصدر فيكون رو يدا حينئذ بمعنى اسم المفعول نحو سر سيرا رو يدا أي مرودا ويقع حالا نحو سير وارو يدا أي مرودين وقال جار الله هو حال من السير كأنه قيل سيروا السير رو يدا وهذا تفسير سبويه ويقع مصدرا مضافا للمفعول نحو رو يدز يد كأنه قيل اروادز يد وغيره مضاف نحو رو يداز يدا كضرباز يدا وهو في هذه الحالات ليس اسم فعل وإذا اتصل به الكاف نحو رو يدك عمرا فهو اسم فعل لا غير بمعنى أمهل كما في الفناري وأعلم أن جعل رو يد مفيدا للطلب مبني على المذهب الكوفي من أن اسم الفعل يدل على ما يدل عليه الفعل لأعلى مذهب البصريين من أن مدلوله لفظ الفعل الآن يقال انه على مذهبهم يدل على الطلب بواسطة

( والأظهر أن صيغته من المقترة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرا ورو يد بكذا) فالمراد بصيغته ما دل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان اسما أو فعلا (موضوعا لطلب الفعل استعلاء)

والدب والاباحة وقيل للمقدر المشترك بين الثلاثة أي الأذن في الفعل ولما لم تفد الدلائل قطعا لشيء مما ذكر لم يحزم المصنف بشيء منها ولكن أشار إلى ما هو الأظهر عنده لقوة أمارته فقال (والأظهر) من تلك الأقوال (أن صيغته) أي الأمر والإضافة بيانية أي الصيغة التي هي الأمر لأن الكلام في الصيغة كما تقدم لاني الكلام النفسي اذ لا يناسب هنا ثم لما كان المراد بالصيغة هنا ما دل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان ذلك الدال اسما أو فعلا أشار إلى بيان ذلك بقوله (من) الصيغة (المقترة باللام) فمن لبيان أنواع الصيغة (نحو ليضرب زيد) فهم من هذا أن الصيغة الدالة على طلب الضرب هي الفعل واللام قرينة على إرادة الطلب به ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال (و) من (غيرها) أي غير المقترة باللام (نحو) قولك (أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض وقولك (رو يد بكذا) هذه اسم فعل أي أمهل بكذا فرو يد تصغير اروادامصدرأرود بمعنى أمهل تصغير تخريم استعمال اسم فعل بمعنى أمهل (موضوعا) خبر قوله والأظهر<sup>(١)</sup> أي الأظهر أن الصيغة المذكورة بأنواعها موضوعا (لطلب الفعل استعلاء) وقد تقدم أن المراد بالاستعلاء هنا طلب الملو بمعنى عد الأمر نفسه عاليا باظهار الغلظة سواء كان عاليا في نفسه أم لا وأعلم أنك ان دقت النظر في قولهم مثلا صيغة الأمر موضوعة لتدل على طلب الفعل وجدته لا يخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسي كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجي فنكون خيرا وان أريد به

بما يطول ذكره وقد تكلمنا عليه في شرح مختصر ابن الحاجب بقى على المصنف اشكال وهو أن قوله الأظهر أن صيغته موضوعة لطلب الفعل وقوله لتبادر الذهن إليه عند سماع هذه الصيغة يقتضى أن مجرد سماعها يفضي بتبادر الذهن إلى أنها أمر وذلك يفتى اشتراط الاستعلاء وان كان يتبادر إليها بقرينة الاستعلاء فالمتبادر بشرط القرينة شأن المجاز لا الحقيقة ثم لو أراد هذا لكان الاستدلال على الاستعلاء لأعلى كونها لا طلب وهو خلاف ما سبق ويرد على المصنف النهي فإنه طلب لفعل لان مطلوبه كف النفس وخرج بقوله الاستعلاء الدعاء والالتماس واعتراض على المصنف بأن اسم الفعل لا يسمى أمرا في اصطلاح النحاة وأجيب بأنه يسمى أمرا في اصطلاح أهل المانئ وقد عده صاحب المفصل أمرا وقول المصنف لطلب الفعل استعلاء لا يقتضى أنه للوجوب أولا وللندب كما توهمه بعضهم وربما

دلته على لفظ الفعل تأمل (قوله ما دل الخ) أي لا خصوص فعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر على ما اشتهر وقوله ما دل أي لفظ دل بمادته ولو بطريق التضمن كما في الفعل (قوله اسما) أي كرو يد وكالمصدر في نحو ضرب زيد وقوله أو فعلا أي كفعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر وهو ظاهر في الأول وأما الثاني فمحل نظر لاحتمال أن يقال الدال على الطلب مجموع الفعل واللام كما مر (قوله موضوعا لطلب الفعل) ظاهره ولو ندب مع أن الجمهور على أنه حقيقة في الوجوب ويؤيد كون مراد المصنف هذا الظاهر عدم عده الندب من الأفعال الآتية مع أنه أحق بالعدم من غيره فيكون الأظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للمقدر المشترك بين الوجوب والندب كذا في الفترى (١) (قوله خبر قوله والأظهر) هو خبر صيغته كما هو ظاهر اه مصححه

لتبادر الذهن عند سماعها الى ذلك وتوقف ماسواه على القرينة قال السكاكي ولا يطابق أئمة اللغة على اضافتها الى الأمر بقولهم صيغة الأمر ومثال الأمر واللام الأمر وفيه نظر لا يخفى على التأمل ثم انها أعني صيغة الأمر قد تستعمل في غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام

(قوله أى على طريق طلب العلو) فيه اشارة الى أن نصب استعلاء بزعم الخافض مع تقديره مضاف ويحتمل أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أى طلب استعلاء ويحتمل أنه تمييز ويؤيده قولهم على جهة الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فاعل المصدر المحذوف بالتأويل باسم الفاعل قال بعضهم اذا تأملت في قولهم صيغة الأمر ما دل على طلب الفعل استعلاء وجدته لا يخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجي فتكون خبرا وان أريد به الطلب اللفظى كان هو نفس الصيغة فيلزم اتحاد الدال (٣١٢) والدلول وردبأنا نختار الأول ولا نسلم أن تلك الصيغة تكون خبرا حينئذ

لأنها وان كان لها معنى خارجي لكنه لم يقصد موافقة اللفظ له وحكاية به بخلاف الخبر فانه لا يبدىه من ذلك كما مر (قوله طلب العلو) هذا على أن السين والتاء للطلب وقوله وعد الخ اشارة الى أنها للعهد كما تقول استحسنت هذا الأمر أى عدته حسنا ففي كلامه اشارة لجواز الوجهين وكان الأوضح في هذه الاشارة العطف بأوكما في الأطول وعهد الأمر نفسه عاليا باظهار القوة والغلظة في كلامه دون التواضع والخضوع فدخلت أو امر الله سبحانه وتعالى (قوله والتبادر الى الفهم) أى تبادر المعنى من اللفظ لفهم (قوله من أقوى أمارات الحقيقة)

أى على طريق طلب العلو وعد الأمر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفسه أم لا (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع الصيغة (الى ذلك المعنى) أعني الطلب باستعلاء والتبادر أى الفهم من أقوى أمارات الحقيقة (وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أى لغير طلب الفعل استعلاء

الطلب اللفظى فهو نفس الصيغة تأملا وانما كان الاظهر أن الصيغة موضوعة للطلب المذكور (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع تلك الصيغة (الى) فهم (ذلك) الطلب وهو الطلب على وجه الاستعلاء وقد تقرر أن تبادر المعنى من اللفظ الى الفهم من أقوى أمارات كون ذلك اللفظ حقيقة فيه وهذا الذى استظهره المصنف مخالف للجمهور كما تقدم من أنها حقيقة في الوجوب ثم التبادر المذكور يرد عليه أن المجاز الراجع بتبادر معناه من اللفظ ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال وبحسب أن التبادر في المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة فلا يراى لان التبادر في الحقيقة لا يفتقر الى القرينة وان لم يفتقر فيه الى ذلك فهو حقيقة عرفية وهى بحث وهو أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الأول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ولا نسلم أن مطلق معرفة الوضع يدل على الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذلك تأمله (وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أى لغير طلب الفعل استعلاء الذى تقدم أن الاظهر كونها حقيقة

استفيد الأمر من غير هذه الصيغ مثل أوجب وما أشبهه وقول المصنف استعلاء لا يصح أن يكون مفعولا من أجله لكن يجوز أن يكون منصوبا على اسقاط الخافض تقديره على الاستعلاء أى على جهة الاستعلاء والنصب يكون باسقاط على كما مر في قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد على قول ثم اذا ثبت أنها حقيقة في طلب استعلائى فقد تستعمل لغيره وذلك على أقسام الأول الاباحة نحو جالس الحسن أى من أقوى أمارات كون اللفظ حقيقة واعترض هذا الدليل بأن المجاز الراجع بتبادر معناه من اللفظ للفهم ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال وأوجب بأن التبادر في المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة زيادة على كثرة الاستعمال والتبادر في الحقيقة لا يفتقر للقرينة فالمراد بالتبادر في كلام المصنف الذى لم يفتقر لقرينة بقى شئ آخر وهو أن تبادر الفهم يتوقف على معرفة الوضع فى الاستدلال به على الوضع دور بيان ذلك أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الأول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ومعرفة مطلق الوضع لا يفتقر الى معرفة الحقيقة لكثرة استعماله بل هو كونه حقيقة دون ذلك فتأمل انتهى بمقوى (قوله وقد تستعمل لغيره) أى لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر بحسب القرائن فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الأمر فمجاز والافكنائية ولا يخفى عليك أن مباحث الأمر والاستفهام ليست من



كلا باحة كقولك في مقام الاذن جالس الحسن أو ابن سيرين ومن أحسن ما جاء فيه قول كثير  
أسبغى بنا وأحسنى لاملومة \* لدينا ولا مقلبة ان نقلت

أى لا أنت ملومة ولا مقلبة ووجه حسنه اظهار الرضا بوقوع الداخل تحت الأمر حتى كأنه مطلوب أى مهما اخترت في حتى من  
الاساءة والاحسان فاناراض به غاية الرضا فماملينى بهما وانظري (٣١٣) هل تفاوتت حالى معك في الحالين

فن العاني وليس منه  
الانكسار العمدول من  
الحقيقة الى التجوز بالأمر  
والاستفهام ولا أثر لها  
فيما ذكره اه أطول ولم  
يتعرض الشارح للعلاقة  
المجازية في ذلك الغير وتعرض  
لها أهل الأصول فلا بأس  
بذكرها في مواضعها  
وقول الشارح أى تغيير  
طلب الفعل استعلاء  
صادق بما اذا كان ذلك  
الغير طلبا من غير استعلاء  
و بأن لا يكون طلبا أصلا  
(قوله كالأباحة) وذلك  
اذا استعملت صيغة الأمر  
في مقام توهم السامع فيه  
عدم جواز الجمع بين  
أمرين والعلاقة بين الطلب  
والاباحة الموجبة لاستعمال  
لفظه فيها اشتراكهما في  
مطلق الاذن فهو من  
استعمال اسم الأخص في  
الأعم مجازا مرسلان  
صيغة الأمر موضوعة  
للأذن فيه المطلوب طلبا  
جازما فاستعملت في المأذون  
فيه من غير قيد بطاب  
وأأن العلاقة بينهما التضاد  
لان اباحة كل من الفعل  
والترك تضاد ايجاب

( كالأباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين ) فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما وأن لا يجالس  
أحدا منهما أصلا

فيه فيلزم عليه أن تكون مجازا في ذلك الغير ( كالأباحة ) وذلك ( نحو ) قولك ( جالس الحسن  
أو ابن سيرين ) بمعنى أنه يباح لك أن تجالس أحدهما أو كليهما وأن لا تجالس أحدهما وتفرق الاباحة  
التخييرية الذي له نحو هذا التركيب بأن لا يجوز الجمع بين الأمرين في التخيير دون الاباحة وظاهره أن  
مفيد الاباحة هو الصيغة لأو أو أو كأنه على هذا قرينة وعند النحويين أن مفيد الاباحة أو والتحقق  
أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن في أحد الشئتين مثلا وما وراء ذلك من  
جواز الجمع بينهما وتركهما فبالقرائن تأمله والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها  
مطلق الاذن العام فهو من استعمال الأخص في الأعم مجازا مرسلان وهذه العلاقة ولو كانت عامة

أو ابن سيرين أى بحثك بحالهما شئت قلت ان كانت أو في هذا المثال على بابها فالعنى جالس  
أحدهما فان أرادوا أن ذلك لا يجب فهو ممنوع وما الذي صرفه عن وجوب بحالهما أحد لا بعينه وهو  
صرح اللفظ وكون الأصل الجواز أو الحظر لا يقتضى ذلك وان أرادوا مع ذلك أنها لا بابحة بمعنى أن  
بحالهما مشاء مباحة فذلك لا يدفع الجواز ثم تصير أو حينئذ لتخيير مثل خذ من مالى درهمها أو ديناراً  
وان كان المراد أنها بمعنى الواو فما الذي صرفه عن وجوب بحالتهما كقولك جالس الحسن وابن سيرين  
والنحاة يقولون ان أو في هذا لا بابحة كلامهم مشكل لانهم بين قائل أنها بمعنى الواو وأنها لا بابحة  
ولأدري ما الذي اقتضى أنها لا بابحة اذا كانت بمعنى الواو وهذا رأى ابن مالك وشيخنا أبو حيان يقول  
هى ليست بمعنى الواو والفرق بينهما أنه لو قال جالس الحسن أو ابن سيرين كان له أن يجالس أيهما كان  
وحده وأن يجالسهما معا واذا قال جالس الحسن وابن سيرين كان له أن يجالسهما معا وليس له أن  
يجالس أحدهما وحده قلت ولأدري ما الذي أباح له بحالتهما معا اذا كانت أو على معناها الحقيقي  
ولأدري ما الذي منع أن يجالس كلا وحده اذا أتى بالواو وهى لا تدل على العية نعم لو كانت بحالهما  
الحسن وابن سيرين حراما فقال جالس الحسن أو ابن سيرين قلنا انها لا بابحة بمعنى أنه أباح بحالهما  
أحدهما لانه أمر بها والأمر بعد الحظر لا بابحة على الصحيح والعلاقة بين الاباحة والطلب أن كلا  
منهما مأذون فيه ولا يقال الجزئية لان المباح جنس للواجب على قول فان كلامنا في المباح المستوى  
الطرفين وليس جنسا للواجب فتأمل ذلك فقد غلط فيه الأء كابر ثم قولهم الشئ ان كان أصله على  
التحريم ثم أمر به فأوللت تخيير مثل خذ من مالى درهمها أو ديناراً وان لم يكن فهو لا بابحة مثل جالس الحسن  
أو ابن سيرين كلام عجيب فان الاباحة في جالس الحسن أو ابن سيرين ليست من اللفظ وكذلك  
التحريم في خذ درهمها أو ديناراً بل من خارج فحينئذ كل من هذين التالين كالأخرة يقتضى اباحة  
أحدهما والتخيير وأما اباحة الأخص من أحدهما وامتناع ذلك في المثال الآخر فليس من اللفظ ثم ان  
الأصوليين قاطبة فسروا الاباحة بالتخيير وان كان التحقيق خلافه فان الاباحة هو اذن في الفعل واذن

( ٤٠ - شروح التلخيص ثانياً ) أحدهما (قوله نحو جالس الحسن الخ) أى فالخاطب يروهم عدم جواز بحالتهما لما كان  
بينهما من سوء المزاج فأبيح له بحالتهما وتفرقت الاباحة بالتخيير الذي قد تستعمل فيه صيغة الأمر أيضا ويمثلون له بنحو هذا التركيب  
بأنه لا يجوز الجمع بين الأمرين في التخيير دون الاباحة ثم ان ظاهر الصنف كالأصوليين أن مفيد الاباحة هو الصيغة وأوعلى هذا  
قرينة على ذلك وعند النحويين أن مفيد الاباحة أو ولكن التحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن في

والتهديد كقولك لعبد شتم مولاه وقد أدبته اشتم مولاك وعليه اعمالوا ماشتم والتعجيز كقولك لمن يدعى أمرت فقد أنه لبتس في وسعه  
افعله وعليه فأتوا بسورة من مثله

أحد الشئيين أو الأشياء وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وامتناعه إنما هو بالقرائن (قوله والتهديد) وذلك إذا استعملت صيغة  
الأمر في مقام عدم الرضا بالمأمور به والعلاقة بين الطاب والتهديد الموجبة لاستعمال لفظه فيه ما بينهما من شبه التضاد باعتبار المتعلق  
وذلك لأن المأمور به إما واجب أو مندوب والمهدد عليه إما حرام أو مكروه ولهذا يقال التهديد لا يصدق إلا مع المحرم والمكروه وقرر  
بعضهم أن العلاقة بينهما السببية لأن إيجاب الشيء يتسبب عنه التخويف على مخالفته أو للشابهة بجامع ترتب العذاب على كل من  
الأمر والتهديد عند الترك ولا يخفى (٣١٤) تقرير الاستمارة (قوله أي التخويف) يعني مطلقا سواء كان

بصاحبة وعيد مبين  
أو مجمل فالأول كأن يقول  
السيد لعبدك دم على عصيانك  
فالعصا أمامك والثاني كما  
في قوله تعالى اعمالوا ماشتم  
أي فسترون منا ما هو  
أمامكم فهذا يتضمن  
وعيدا مجملا وإنما كان  
هنا تهديدا لظهور أنه  
ليس المراد أمرهم بكل  
عمل شاءوا ولأن قرائن  
الأحوال دالة على أن المراد  
الوعيد لا الإهمال (قوله  
وهو أعم من الأندار) أي  
فيكون الأندار داخل في  
التهديد فلذا لم ينص عليه  
(قوله لأنه إبلاغ الخ) أي  
لأن الأندار إبلاغ مصحوب  
بالتخويف وكان الأوضح  
لأنه تخويف مع إبلاغ  
وذلك كما قيل في قوله تعالى  
قل تمتعوا فإن مصبركم إلى  
النار فصيفة تمتعوا مع

(والتهديد) أي التخويف وهو أعم من الأندار لأنه إبلاغ مع التخويف وفي الصحاح الأندار تخويف  
مع دعوة (نحو اعمالوا ماشتم) لظهور أن ليس المراد الأمر بكل عمل شاءوا (والتعجيز نحو فأتوا بسورة  
من مثله) إذ ليس المراد طلب آياتهم بسورة من مثله

يتقوى باعتبارها في المباح بالقرائن (و) ك(التهديد) أي التخويف بصاحبة وعيد مبين أو مجمل (نحو)  
قوله تعالى (اعمالوا ماشتم) أي فسترون جزاءه أمامكم فهو يتضمن وعيدا مجملا وإنما كان تهديدا للعالم  
بأنه ليس المراد أمرهم أن يفعلوا ما شاءوا وقرائن الأحوال تدل على أن المراد الوعيد لا الإهمال والتهديد  
مع الوعيد المبين كأن يقول السيد لعبدك دم على عصيانك فالعصا أمامك ثم التهديد أعم من الأندار  
لأن الأندار لا يخو من اعتبار زيادة على التخويف لأنه أعم من إبلاغ كما قيل في نحو قوله تعالى  
قل تمتعوا فإن مصبركم إلى النار فصيفة تمتعوا مع ما بعدها تخويف بأمر مع إبلاغه وأما تخويف مع دعوة  
لما ينجم من الخوف وهو قريب من الأول ويشترط في الدعوة أن تكون نصا لأن كل تخويف مبلغ  
قبل وقوع الخوف يتضمن الدعوة للتهيؤ لما ينجم منه ثم إن شرط في النذر أن يكون مرسلا فالفرق  
بينه وبين التهديد واضح وهو ظاهر قوله الأندار تخويف مع إبلاغ وإن لم يشترط وهو المتبادر لأنه يقال  
لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك فالظاهر أن يقال في الفرق تخويف  
المتكلم بما يكون من قبله تهديد وما يكون مطلقا أندار ولكن على هذا يكون الأندار أعم تأمل  
في هذا المقام والعلاقة بين الطلب والتهديد ما بينهما من نسبة التضاد ولهذا يقال التهديد لا يصدق  
الإمع المحرم والمكروه (و) ك(التعجيز) أي اظهار العجز نحو قولك لمن يتوهم أن في وسعه أن يفعل  
فعلا ما فعله أي فأنك لا تستطيع (نحو) قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) إذ ليس المراد به أمرهم

في الترك ينظم اذنين معا والتخويف اذنين في أحدهما لا بعينه \* الثاني التهديد مثل اعمالوا ماشتم وفيه  
خروج عن الإنشاء فإن التهديد خبر دل على ارادته القرينة والعلاقة فيه المضادة ولذلك لا يمكن ارادة  
الإيجاب والتهديد بصيغة واحدة وإن جوزنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو في معنياه الحقيقيين  
وهذا أحسن ما يمثل به لقولنا شرط استعمال المشترك أو الحقيقة والمجاز في معنيهما عدم التضاد أي عدم  
تضاد الاستعمالين لعدم تضاد المعنيين \* الثالث التعجيز كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله إذ ليس المراد

لكونه

ما بعدها تخويف بأمر مع إبلاغه عن الغير والتهديد هو التخويف مطلقا سواء كان مصحوبا

بإبلاغ أو لا بأن كان من عند نفسه فيكون أعم من الأندار لأنه تخويف مقيد والمقيد أخص من المطلق (قوله وفي الصحاح الخ) حاصله  
أن التهديد أعم من الأندار لأن الأندار تخويف مع دعوة لما ينجم من الخوف وأما التهديد فهو تخويف مطلقا فالأندار أخص من  
التهديد على ما في الصحاح وكذا على ما قبله لكن الفرق بين ما في الصحاح وما قبله من جهة أن الأندار على ما في الصحاح لا يكون إلا من  
الرسول لكونه اعتبر في مفهومه الدعوة والأندار على ما قبله يكون من الرسول ومن غيره لأنه اعتبر في مفهومه الإبلاغ وهو أعم  
من الدعوة لأنه يكون من الرسول ومن غيره لأنه يقال لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك (قوله والتعجيز)  
أي أن صيغة الأمر قد تستعمل للتعجيز وذلك في مقام اظهار عجز من يدعى أن في وسعه وطاقته أن يفعل مثل الأمر الفلاني لأنه إذا حاول  
فعله بعد صيغة الأمر ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذ

(قوله لكونه محالا) أى لكون الاتيان بسورة من مثله محالا من جهة أن ذلك خارج عن وسعهم وطاقتهم فاذا حاولوا بدمساع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم فان قلت لم لا يكون المراد هنا من الصيغة الطلب وغايته أنه من التكليف بالمحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالمحال جائز أو واقع قلت القران هنا تعين ارادة التمجيز لاقامة الحججة عليهم في تلك الآيات والعلاقة بين الطلب والتجيز ما بينهما من شبه التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات أو السببية لان ايجاب شئ له القدرة عليه يلزم التعجيز عنه (قوله متعلق بقائوا) أى فهو ظرف لغو والضمير لعبدنا أى تعيينا والمعنى حينئذ وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا من شخص مماثل لعبدنا في كونه أميا لا يكتب بسورة فالما تم منه موجود والمأ في به معجوز عنه ومن على هذا ابتدائية (قوله أو وصف الخ) عطف على قوله متعلق بفا أتوا أى أو متعلق بمحذوف بصفة

(٣١٥)

لسورة فيكون الظرف مستقرا (قوله والضمير) أى من مثله لما نزلنا أول عبدنا أى فيكون المعنى على الاول فأتوا بسورة من وصفها أنها من مثل ما نزلنا في حسن النظم وغرابة البيان أى من جنسه فتكون من تبعضية مشوبة ببيان وعلى الثاني فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا فمن على هذا ابتدائية ويراد على هذا الوجه بمثل عبدنا مثله في مطلق البشرية من غير شرط الأمية لجزء الكل كذا في ابن يعقوب فالعجز معجوز عنه على كلا الوجهين هو السورة الموصوفة بصفة هي كونها من جنس المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذي يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم

لكونه محالا والظرف أعنى قوله من مثله متعلق بفا أتوا والضمير لعبدنا أو صفة لسورة والضمير لما نزلنا أول عبدنا \* فان قلت لم لا يجوز على الأول أن يكون الضمير لما نزلنا \* قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القرآن في البلاغة وعلو الطبقة

حقيقة على وجه التكليف بالاتيان بسورة من مثله وانما المراد اظهار عجزهم عن الاتيان لانهم اذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم ولا يقال لم لا يكون من التكليف وغايته أن يكون من التكليف بالمحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالمحال جائز أو واقع لانا نقول القران هنا تعين ارادة التمجيز لاقامة الحججة عليهم في ترك الايمان والعلاقة بين الطلب والتجيز ما بينهما من شبه التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات ثم الجور أعنى من مثله يحتمل أن يتعلق بالفعل الذى هو فأتوا ويتعين حينئذ أن يعود الضمير فيه لعبدنا فيكون المعنى فأتوا عن هو مثل عبدنا في كونه أميا لا يكتب بسورة مما يأتى به عبدنا وهذا يقتضى وجود مثل عبدنا في كونه أميا لا يكتب وهو صحيح ولا يصح أن يعود الضمير على هذا لما نزلنا لانه يلزم أن يكون المعنى فأتوا ما هو مثل ما نزلنا من الكلام الخ لا يخ بسورة وهذا يقتضى أن يوجد مثل المنزل في البلاغة وهو غير صحيح لانه ليس في طوق البشر وانما قلنا يقتضى وجود مثل المنزل لان هذا هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا فانك اذا قلت من الحماسة وهى شعر الحماسة بيت فأد وجود الحماسة وحمله على مثل معنى اتنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجلها ولا جناحها احتمال عقلى لا يرتكب في ترايب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهاذا يتعين أن يكون الضمير على هذا التقدير عائد العبدنا لما نزلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن أعجاز القرآن لكونه خارجا من طوق البشر وأما ان بنينا على أنه في طوقهم وصر فواعنه لم يقتصر لهذا واعلم أن ما ذكر من اقتضاء ذلك التقدير وجود المثل انما هو ان حمل على أن المقصود الاتيان بجزء من أجزاء الشئ فان المتبادر حينئذ وجود ذلك الشئ وأما ان حمل على معنى طلب الاتيان بفرد من أفراد مدخول من فلا يسلم عدم محتمة في ترايب البلغاء عرفا كما يقال اتنى من هذا النوع بفرد فانك لا تجده على معنى أنه لا فرد له فانه صحيح فافهم طلب ذلك منهم قال بعضهم لانه محال قلت التكليف بالمحال جائز على الصحيح لكن القران تفيد القطع

القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال اتنى بثوب ملبوس لأمير فلبوس الأمير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال اتنى بثوب قدره أر بعون ذراعا والفرض أنه لا ثوب موصوف بهذا الوصف وانما كان المفهوم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه ولعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه لان الوصف واقع في حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لا امتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه (قوله على الأول) أى على الاحتمال الأول وهو جعل الظرف لغوا متعلقا بفا أتوا (قوله قلت لانه) أى كون الضمير اجمعا لما نزلنا مع جعل الظرف لغوا متعلقا بفا أتوا يقتضى الخ وذلك لان المعنى عليه فأتوا ما هو مماثل لما نزلنا من الكلام البليغ بسورة ولا شك أن هذا يقتضى ثبوت مثل للقران في البلاغة وعلو الطبقة وهذا غير صحيح لان القرآن لا مثل له

(قوله بشهادة الذوق) متعلق بيقضى أى أن ذلك الاقتضاء المذكور هو المفهوم من هذا الكلام عرفاً كما يشهد بذلك الذوق السليم فانك اذا قلت ائتني بيت من الحماسة وهي ديوان الشعر التماق بالشجاعة فأدو وجود الحماسة عرفاً بشهادة الذوق وحمله على مثل معنى ائتني برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد جدرجلها ولا جناحها احتمال عقلي لا يرتكب في تراكيب البلاغ بشهادة الذوق والاستعمال فهذا تعين أن يكون الضمير على تقدير كون الظرف لغوا عند العبدنا لئلا نزلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجاً عن طوق البشر وأمان قلنا انه في طوقهم وصر فواعنه لم يقتصر لهذا (قوله اذ التعجيز) أى على هذا الاحتمال انما يكون عن المآتى به أى وهو السورة أى عن الاتيان بها مع وجود المآتى منه وهو المثل وهذا علة للاقتضاء (قوله أن يأ توامنه) أى من المثل الذى فرض موجوداً (قوله بخلاف ماذا كان) أى الظرف (قوله فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة) أى فيكون الوصف في حيز المآتى به فيكون معجوزاً عنه (قوله باعتبار انتفاء الوصف) متعلق بالمعجوز أى أن السورة الموصوفة معجوز عنها باعتبار انتفاء وصفها وعدم وجوده فان وصفها هو كونها من مثل المنزل والمنزل لا مثله واذا اتنى الوصف اتنى الموصوف من حيث هو موصوف والحاصل (٣١٦) أن المعنى عند حمل الظرف صفة لسورة أنهم عاجزون عن الاتيان بسورة

متصفة بكونها من مثل القرآن لكون هذا الوصف غير ثابت لسورة ما في الواقع وانتفاء ذلك الوصف في الواقع لانتهاء المثل وحينئذ فليس ذلك العجز الا لانتهاء المثل من أصله اذا ثبت لثبوت الوصف لسورة منه وقد يقال ان العجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة صادق بأن يكون لعدم قدرة على الموصوف مع وجوده وصفه وصادق بما اذا كان لعدم القدرة على الموصوف لانتهاء وصفه وحينئذ فلا وجه لاقتصار الشارح

بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المآتى به فكأن مثل القرآن ثابت لكنهم عجزوا عن أن يأتيوا منه بسورة بخلاف ماذا كان وصفاً للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف فان قلت فليكن التعجيز باعتبار انتفاء المآتى به منه قلنا احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساع في اعتبارات البلاغ واستعمالهم فلا اعتداده ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته

والله أعلم ويحتمل أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لسورة حينئذ يصح أن يعود الضمير لعبدنا أو لما نزلنا فيكون المعنى على الأول فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا في الأمية وعدم الكتابة فيكون من ابتدائية وعلى الثاني فأتوا بسورة من وصفها أنهم من مثل ما نزلنا أى من جنسه وحقيقته فتكون من تبعيضية للبيان وهو صحيح لان المعجوز عنه حينئذ هو السورة الموصوفة بصفة هي كونها من مثل المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال ائتني بثوب ملبوس لأمير فلبوس الأمير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لانتهاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال ائتني بثوب فيه أر بعون ذراعاً والفرض أن لا ثوب موصوف بهذا الوصف وكلا المعنيين يصحان عرفاً لان الوصف في حيز الأمور به يفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه بخلاف ما تقدم فيتعين أن يكون لعدم القدرة عليه بعدم ارادة هذا فإنه غير مناسب لما هو المقصود قطعا من التعجيز والعلاقة فيه أيضا المضادة وهو أيضا خبر

(والتسخير)

على كون العجز باعتبار انتفاء الوصف اللهم الا أن يقال اقتصار الشارح على ذلك لانه

الواقع لان العجز منحصر فيه والحاصل أنه اذا كان المعنى فأ توامن مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المآتى منه والعرف قاض بذلك الاستعمال وان كان المعنى فأ توامن بسورة كائنة من مثل ما نزلنا فلا يقتضى وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المآتى به بالمعجوز عنه فاذا قلت ائتني من مثل العنقاء بجناح اقتضى ذلك ثبوت مثلها بخلاف لو قلت ائتني بجناح من مثل العنقاء فإنه لا يقتضى ثبوته والذوق السليم شاهد صدق بذلك (قوله فان قلت فليكن الخ) أى فان قلت عند حمل الظرف لغوا متعلقاً بفأتوا وترجيح الضمير لما نزلنا لا يجعل التعجيز باعتبار المآتى به حتى يلزم ثبوت المثل للقرآن بل يجعل التعجيز باعتبار انتفاء المآتى منه وهو المثل بأن يكون لهم قدرة على الاتيان بسورة من مثله الا أن المثل منتف فمهم قادرين على الاتيان بسورة الا أنه لا مثله حتى يأ توامنه بدورة وحينئذ فلا يقتضى ثبوت المثل ولا يفتى عجزهم باعتبار المآتى به وحاصل الجواب أن الاستقراء دل على أن مثل هذا التركيب يفهم منه الذوق أن التعجيز باعتبار المآتى به لا باعتبار المآتى منه وحينئذ فيفيد ثبوت المثل فقوله قلنا احتمال الخ أى قلنا جعل التعجيز باعتبار المآتى منه احتمال عقلي بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فإنه شائع لان القيود محط القصد (قوله ولبعضهم الخ) أراد به الطيبي في حواشي الكشف



والتسوية كقوله أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم وقوله اصبروا أولا تصبروا

(قوله اذ ليس الخ) علة لمخوف أى فالغرض من الامر بين التسخير والاهانة لا الطلب اذ ليس الخ (قوله لكن في التسخير) لما فاد اشترك التسخير والاهانة في عدم القدرة فر بما يتوهم عدم الفرق بينهما وحينئذ فلا وجه لكون الامر في المثال الاول للتسخير وفي الثاني للاهانة فاستدرك على ذلك ببيان الفرق وحاصل ما ذكره من الفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على ارادتهما القران في الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أى مسخهم وتبديلهم بحال القردة واقع حال ايجاد الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لان المقصود فيها (٣١٨) تحقير مخاطبين وقلة المبالاة بهم لاحصول الفعل فقول الشارح لكن في

التسخير يحصل الفعل أى حال ايجاد الصيغة وقوله وفي الاهانة لا يحصل أى الفعل أصلا وقوله اذ المقصود أى من الاهانة قلة المبالاة بهم أى لاحصول الفعل واعلم أن التحقير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة الامر فيه في قوله تعالى حكاية عن موسى أقواما أتم ملقون أى ان ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للعجزة وانما قلنا قريبا منه لان كل محقر في الاعتقاد أو في الظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد والظاهر أى مذل ولو كانت الاهانة بالقول أو بالفعل غالبوا الاحتقار كثيرا ما يقع في الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط في الاهانة وهي التصغير اظهار ذلك قولاً أو فعلاً كما أشرنا اليه فيما تقدم فهي أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فهما شئ واحد والعلاقة بين الامر والتسخير والاهانة مطلق الازام فان الوجوب الزام للمأمور والتسخير والاهانة الزام للذم والمهوان والصيغة فيها تحتل أن تكون انشاء أى اظهارا للمعنى أو اخبارا بالحقارة والمذلة فكانه على هذا قيل فيهم هم بحيث يقال فيهم انهم أذلاء محقرين مسوخون وكونها للاخبار في الاهانة أظهر منه في المسخ فتأمله (و) ك(التسوية) بين شيئين هما بحيث يتوهم الخاطب أن أحدهما أرجح كقوله تعالى قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكذا (نحو) قوله تعالى (اصبروا أولا تصبروا) فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية الاهانة والذي قبله قصد فيه صيرورة الشئ الى الحالة التي صدرت بها صيغة الامر فهذا أعم مما قبله ومثله المصنف في الايضاح والاصوليون بقوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم وفيه نظر لجواز أن تكون حقيقة الامر والاهانة مفهومة من أمرهم بذلك مع كونه فاعلوه فسر (٢) من قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم بالاستعارة التهكمية \* السادس التسوية مثل اصبروا أولا تصبروا أى صبركم وعدمه في عدم النفع سواء وعلاقته بمضادة التسوية بين الشئيين للوجوب وهو أيضا خروج من الانشاء

والتسوية) يعنى أن صيغة الامر تستعمل للتسوية بين شيئين وذلك في مقام توهم أن أحدهما أرجح من الآخر ففي كقوله تعالى أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكقوله تعالى اصبروا أولا تصبروا فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه فليس المراد بالصيغة في الخليلين الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القران التسوية بين الامرين كما قلنا والعلاقة بينها وبين الامر التضاد لان التسوية بين الفعل والترك تضاد ايجاب أحدهما هذا واعترض بعضهم كون صيغة الامر تستعمل للتسوية بأن التسوية قد تستفاد من التركيب الذي فيه النهى كإي الثانية فيلزم أن يكون النهى للتسوية ولم يقل بذلك أحد فالظاهر أن التسوية لأولا والصيغة الامر

ورد ذلك بأنهم صرحوا بأن النهى يكون للتسوية أيضا وجعلوا منه قوله تعالى أولا تصبروا و بأن أول أحد الشيتين أو الاشياء فلا دلالة لها على التسوية تأمل اه غنيمي (قوله في الاباحة الخ) هذا شروع في الفرق بين الاباحة المتقدمة والتسوية المذكورة هنا وكان سائلا سألته وقال له أحدهما لازم للآخر فما الفرق وحاصل الفرق بينهما أن الاباحة يخاطب بها من هو بصدان يتوهم النعم من الفعل فيخاطب بالاذن في الفعل مع عدم الحرج في الترك كافي قوله تعالى وإذا حلتهم فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بصدان يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلهما من الفعل ومقابلته أرجح من الآخر وأنفع منه في دفع ذلك ويسوي بينهما والأقرب كما قال العلامة اليعقوبي أن الصيغة في التسوية اخبار دون الاباحة ويحتمل أنها لانشاء (٣١٩) التسوية والاخبار بالاباحة على

بعد (قوله والتمنى) أي تستعمل صيغة الامر في التمنى وهو طلب الامر المحبوب الذي لاطعامية فيه والعلاقة بين الامر وبينه الاطلاق والتقييد لان الامر طلب على وجه الاستعلاء فأطلق عن قيده ثم قيد بالمحسوب الذي لاطعامية فيه أو السببية لان طلب وجود الشيء الذي لا إمكان له سبب في تمنيه (قوله نحو ألا أيها الخ) هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة التي أولها ففانك الخ وقبل البيت المذكور

وليل كعوج البحر أرخى سدوله \* على بأنواع الهموم ليبتلى فقلت له لما تمطى بصلبه وأردف أعجازا وناء بكامل الأيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الاصبح منك بأمثل

ففي الاباحة كأن المخاطب توهم أن الفعل محذور عليه فأذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كأنه توهم أن أحد الطرفين من الفعل والترك أنفع له وأرجح بالنسبة اليه فدفع ذلك وسوى بينهما (والتمنى نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي) \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل

بين الصبر وعدمه ويمثل بهذا التسوية في النهى فالصيغة في الحلين ليس المراد بها الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين والفرق بين التسوية والاباحة أن الاباحة يخاطب بها من هو بصدان يتوهم النعم من الفعل فيخاطب بالاذن ونفي الحرج كافي قوله تعالى وإذا حلتهم فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بصدان يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلهما من الفعل ومقابلته أرجح من الآخر وأنفع في دفع ذلك ويسوي بينهما والأقرب أن الصيغة في التسوية اخبار دون الاباحة ويحتمل انشاء التسوية واخبارا بالاباحة على بعدو العلاقة بينهما وبين الامر نسبة الزيادة لان التسوية بين الفعل والترك واباحة كل منهما يضاعف أحدهما وتزيد الاباحة بعلاقة مطلق الاذن (و) ك(التمنى) أي طلب محبوب لاطعامية فيه والامر طلب على وجه الاستعلاء ولاختلافهما كانت الصيغة مجازا في التمنى على ما مر عليه فيما استظهره كما تقدم والعلاقة بينهما واضحة بناء على جواز التجوز بطلب في آخر وذلك (نحو) قول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل

المراد بالانجلاء الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصباح فكأنه يقول انكشاف أيها الليل الطويل

الى الخبر السابع التمنى كقول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل

فان الليل لا يقبل أن يطلب منه الانجلاء وإنما هذه الصيغة كناية عن معنى أمنية فيكون باقيا على انشائته وجعلوه تمنيا لا ترجيا لان التمنى لما بعدم من شأن الحب أن يستبعد انجلاء الليل والياء ثابتة في قوله انجلي لاشباع الكسرة لقصد التصريح لأنهما من أصل الكلمة كقوله

فيالك من ليل كأن نجومه \* بكل غار الفتل شدت بيئذيل

(قوله ألا انجلي) الياء فيه ثابتة لاشباع الكسرة لا أنها من أصل الكلمة كقوله \* ألم يأتنيك والانباء تمنى \* كذا ذكر بعضهم وفي الاطول لا يبعد أن يقال الياء ردا لما هو أصل اذ الضرورة ترد الكلمة الى أصلها وليست للاشباع والالما رسمت وقال بعض الافاضل الياء في انجلي ثابتة في كل النسخ لكن ليست للاشباع بل ياء الفاعلة وحينئذ فالمراد من الليل الليلة ولو كانت للاشباع مارسمت وربما كان في قول الشارح ولاستطالته تلك الليلة اشارة اليه والمراد بالانجلاء الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصبح وهو الفجر وأول النهار فكأنه يقول انكشاف أيها الليل الطويل طول لا يرجى معه الانكشاف وقوله وما الاصبح منك بأمثل أي بأفضل كلام تقديرى كأنه يقول هذا الليل لاطعامية في زواله اطوله طول لا يرجى معه الانكشاف وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أفضل منه عندى لمقاساتي الهموم والاحزان فيه كما أقاسيها في الليل فالليل قد شارك النهار في مقاساة الهموم لا اشتراكهما

والدعاء اذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي ولوالدي والالتماس اذا استعملت فيه على سبيل التلطف كقولك لمن يساويك في الرتبة افعل بدون الاستعلاء والاحتقار نحو القوا ما اتم ملقون

في علتها وهي فراق الحبيب فطلب النهار ليس لحلوه عنها بل لان بعض الشراهنون من بعض (قوله في وسعه) أي وسع الليل وقد يقال انه يجوز التكليف بما ليس في الوسع لان التكليف بالحال جائز فيمكن أن يكون هذا منه فالاحسن في التعليل أن يقول لأن الليل ليس مما يؤمر ويحاطب لانه ينبغي أن يكون المكاف عاقلا يفهم الخطاب (قوله يتمنى ذلك) أي الانجلاء فكأنه يقول ليتك تنجلي (قوله من تباريح الجوى) التباريح الحياء المهمة الشدائد جمع تبريح بمعنى الشدة والجوى بالجيم الحرفة وشدة الوجد من حزن أو عشق (قوله ولاستطالته الخ) (٣٣٠) علة مقدمة على المعلوم وهو قوله كأنه لاطمعية أي وكأنه

اذ ليس ذلك في وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض له في الليل من تباريح الجوى ولاستطالته تلك الليلة كأنه لاطمعية له في انجلائها فلها هذا يحمل على التمني دون الترجي (والدعاء) أي الطلب على سبيل التضرع (نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء) والتضرع فان قيل

طولا لا يرجي معه الانكشاف ولذلك صار الامر بالانجلاء تمنيا وارادة الطول الذي لا ينتهي في الليل عند المحبين مشهور معلوم ولهذا قال الشاعر \* وليل الحب بلا آخر \* ولما ظهر أن المراد أمر الليل بالانكشاف اذ ليس مما يؤمر ويحاطب بذلك حمل على التمني ليناسب حال التشكي من الاحزان والهموم وشدها اذ لا يناسبها الاعدم الطمعية في انجلائه لانها اكثرتها ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول وانما قلنا كذلك لما جرت به العادة أن من وقع في ورطة وشدة يتسارع الى نفسه اليأس ولذلك يتشكى مظهرا لبعده النجاة وأما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها الملازمة له وقوله \* وما الاصبح منك بأمثل \* أي أفضل كلام تقديرى على هذا فكأنه يقول هذا الليل لاطمعية في زواله لكثرة احزانه ولزومها وشدها بظلمتها فلان تنكشف بانكشافه وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أمثل منه للزوم الاحزان على كل حال (و) ك(الدعاء) وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع وذلك (نحو) قولك (رب اغفر لي) ويكون من الأدنى الى الأعلى فلو قال العبد لسيد على وجه الغلظة أعتقني كان أهرا ولذلك يعد الأمر من العبد سوء أدب لأن الأمر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم ولكن أو رد على اشتراط الاستعلاء في مسمى الأمر قوله نه الى حكاية عن فرعون ماذا تأمر ون فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لأن فرعون لا يرى استعلاء في الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الألوهية (و) ك(الالتماس) وذلك (كقولك لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة (افعل) كذا مثلا حال كون ذلك القول كأننا (بدون الاستعلاء) المعتبر في الأمر وبدون التضرع المعتبر في الدعاء

\* ألم يأتيك والانباء تنمى \* الثناء من الدعاء وهو الطلب من الأعلى على سبيل التضرع مثل اللهم اغفر لي \* التماس الالتماس وهو الطلب من المساوي كقولك بلا استعلاء لمن يساويك رتبة اسقى ماء \* قلت والدعاء والالتماس استعمال افعالهما حقيقة فلا ينبغي أن يعدا ما خرجت فيه صيغة الأمر عن حقيقته

لاطمعية له في انجلاء تلك الليلة لاستطالته أي امددا طويلة جدا وهو عطف على طوله اذ ليس في وسعه فهو دليل آخر على أنه ليس الغرض طلب الانجلاء فكان للتعليل (قوله فلها) أي فلاجل عدم الطمعية في الانجلاء والانكشاف حمل الامر على التمني ليناسب حال التشكي من الاحزان والهموم وشدها لانه لا يناسبها الاعدم الطمعية في انجلاء الليل وذلك لانها اكثرتها ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول ولذا جرت العادة بأن من وقع في ورطة وشدة يتسارع باليأس ويتشكى منها مظهرا لبعده النجاة وما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها

الملازمة له (قوله والدعاء) هو كما قال الشارح الطلب على سبيل التضرع أي التذلل والخضوع سواء كان الطالب أدنى أو أعلى أو مساويا في الرتبة وعلى هذا اوقال العبد لسيد على وجه الغلظة أعتقني كان أمرا ولذلك يعد الامر من العبد سوء أدب لان الامر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم والملاقة بينه وبين الامر الاطلاق والتقييد وكذا يقال في الالتماس الآتي (قوله والالتماس) ويقال له السؤال (قوله لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة وانظر هل المراد المساواة في نفس الامر أو ولو بحسب زعم المتكلم ولعل الثاني هو الظاهر (قوله بدون الاستعلاء) أي حال كون ذلك القول كأننا بدون الاستعلاء أي اظهار العلو المعتبر في الامر أي وبدون التضرع المعتبر في الدعاء فقوله بدون الاستعلاء قيد في الالتماس ولا يتأتى في الدعاء ثم ان ظاهر ما تقر بأن مناط الامر في الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء في الطلب التضرع والخضوع ولومن الأعلى كالسيد مع عبده ومناط الالتماس في الطلب هو التساوي مع نبي التضرع والاستعلاء وعلى هذا اذا صدر الطلب من الأعلى للأدنى في الرتبة كالسيد مع عبده أو صدر من الأدنى



فالمقدار فيه على نفي الاستعلاء والتضرع سواء صدر من الاعلى أو من الأدنى رتبة أو من الشخص المساوية وحينئذ فلا مفهوم لقول المصنف لمن يساويك كما هو المستفاد من كلامهم وأهل المصنف إنما خص المساوي بالذكر نظرا للشأن لأن الطلب بدون استعلاء وتخضع شأنه أن يكون من المساوي كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة) مع أن المساواة تستلزم عدم الاستعلاء (قوله قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو) أي لا يكون لازما للعلو بل قد يوجد العلو بدون استعلاء وقد يوجد الاستعلاء بدون علو لأن الاستعلاء كما مر عند الأمر نفسه عاليا بأن يكون الطلب الصادر منه على وجه العطفة وهذا المعنى أي جعل الأمر نفسه عاليا في أمره يصح من المساوي في نفس الأمر ومن الأدنى لأن دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وحينئذ فيحتاج لقوله بدون استعلاء مع قوله لمن يساويك لاخراج الأمر (قوله فيجوز أن يتحقق)

أي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قولك لمن يساويك رتبة قلت قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز أن يتحقق من المساوي بل من الأدنى أيضا

ولا يرد أن يقال للمساواة تنافي الاستعلاء لانا نقول التنافي للمساواة هو العلو الاستعلاء فإن الاستعلاء كما تقدم هو عند الأمر نفسه عاليا يكون الطلب الصادر منه على وجه العطفة كما هو شأن المعنى وهذا المعنى أعني جعل الأمر نفسه عاليا في أمره يصح من المساوي بل يصح من الأدنى فإن دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وظاهر ما تقرر أن مناط الامرية في الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء فيه التضرع والخضوع ولو من الاعلى كالسيد مع عبده ولا يسكاد بتصور على حقيقة ومناط التماس فيه التساوي مع نفي التضرع والاستعلاء لكن ذكر في الطول أن التماس يكون معه تضرع وتخضع لا يبلغ الى حده في الدعاء وعلى ما تقرر اذا صدر الطلب من الاعلى الى الأدنى

هذا ما ذكره المصنف وزاد غيره شيئا آخر ويمكن أن تزداد تلك الزيادة فنقول حينئذ \* العناصر الندب وهذا لم يحتاج لعه المصنف لانه اقتضى كلامه أن صيغة افعال حقيقة في الندب يضافو داخل في حقيقة افعال وهو انما يندب كرها ما يخرج عنها غير أن الصحيح أن صيغة افعال للندب مجاز او عدو امته قوله فكاتبوهم والشافعي نص على أن الامر فيه للإباحة وأنه من الامراء المحظرون ونقل صاحب التقریب قولها واجبة اذا طلبها العبد وجعلوا منه التأديب مثل كل مما يليك فان الادب مندوب اليه لسكنه متعلق بمحاسن الاخلاق فهو أخص من المندوب وقد نص الشافعي في الام والبويطي والرسالة على أن الأكل من غير ما يليه اذ لم يكن نحو التمر حرام \* الحادي عشر الارشاد كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الغزالي والامام الارشاد الندب اصالح الدنيا والآخرة فيجتمه ل أن يكون قسرا من المندوب تحصل به مصلحة دنيوية وأخرى وفيكون حكما شرعيا ويحتمل أن يكون من نوع الاشارة والاخبار أن ذلك مصلحة في الدنيا فيكون قسما آخر ليس من الحكم الشرعي \* الثاني عشر الانذار نحو قولهموا فمنهم من عدوهن التهديد ومنهم من جعله قسما آخر وأهل اللغة قالوا التهديد التخويف والانذار الابلاغ فهم متقابلان \* الثالث عشر الامتنان نحو قولهم الله والظاهر أنه قسم من الاباحة لكن معه امتنان \* الرابع عشر الاكرام مثل قوله تعالى ادخلوها باسلام وهو أيضا من الاباحة \* الخامس عشر الاحتقار نحو القواما أنتم ملقون وفيه نظرا أيضا ولولا أن اللقاء سحر لسكنت اقول أنه أمر اباحة \* السادس عشر التكوين كقوله تعالى كن فيكون وهو قريب من التسخير الآن هذا أهم \* السابع عشر الخبر نحو اذا لم تستح فاصنع ما شئت اذ الواقع أن من لم يستح يفعل ما يشاء وقيل المعنى اذا وجدت الشيء مما لا يستحيا منه فافعله فيكون اباحة وقد تقدم أن غالب هذه الاستعمالات بنقل صيغة افعال الى الخبر \* الثامن عشر بمعنى الانعام مثل كلوا من طيبات ما رزقناكم ذكره الامام في البرهان قال وان كان فيه معنى الاباحة فالظاهر منه تذكير النعمة \* التاسع عشر التفويض كقوله تعالى فاقض ما أنت فاض زاده الامام أيضا \* العشرون التعجب ذكره الهندي ومثل له بقوله تعالى قل كونوا حجارة وقد تقدم التمثيل له بغيره وذكره أيضا العبادي في ترجمة الفارسي من أحنابنا ومثله بقوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال والظاهر أنه أمر ايجاب معه تعجب الحادي والعشرون الامر بمعنى التكذيب ذكره العبادي عن الفارسي أيضا كقوله تعالى قل فأتوا بالنوراة فانلواها وقوله تعالى قل لهم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا \* الثاني والعشرون بمعنى المشورة مثل فانظر ماذا ترى ذكره عن الفارسي أيضا \* الثالث والعشرون الامر بمعنى الاعتبار ذكره العبادي أيضا في ترجمة غير الفارسي ومثله بقوله تعالى انظروا الى عمره اذا عمر \* الرابع والعشرون التحريم

(قوله ثم الامر) أي صيغته (قوله قال السكاكي حقه الفور) أي حقه أن يدل على وجوب حصول الفعل للمأمور به عقيب ورود الامر في أول أوقات الامكان وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين أيضا فاذا قيل افضل معناه افعل فورا ولا يدل على التراخي الا بالقرينة ومتى انتفت انصرف للفور ومن جملة ما رده على ذلك القول أنه لو كان مدلول الامر الفورية لاحتيج لزيادة الفور في حده ومقابل هذا (٣٢٢) القول بقول ان صيغة الامر مدلولها طلب ماهية الفعل مطلقا لا بقيد المرة

أو التكرار ولا بقيد الفورية أو التراخي فيكون المأمور متمثلا للامر بالانتيان بالفعل المأمور به على سبيل الفور أو التراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة (قوله لانه الظاهر من الطلب) أي انما كانت صيغة الامر حقا الفور لان كون الفعل المطلوب بها مطلوبا على الفور هو الظاهر من الطلب لان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوبا أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في حينئذ وهذا شأن الطلب في الجملة عنه الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكره يشمل على اثبات اللغة بالمعنى مع أنها لا تثبت الا بالنقل وأيضا استفادة الفور السقي انما هي لقرينة العطش (قوله عند

(ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب) عند الانصاف كما في الاستفهام والنداء

كالسيد مع عبده من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم بواحد منها وهو بعيد (ثم الامر) أي صيغته اذا استعملت في شيء فاختلف في المطلوب بها بعد الاختلاف في كونها للوجوب فيه أو لغيره كما تقدم وبعد كون الراجح فيها أنها تسمى أمرا حقيقة سواء كانت فيما استعملت فيه للوجوب أو لغيره فقيل حقه مطلقا كونه مطلوبا بافيمثل بالفور أو بالتراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة (وقال السكاكي حقه الفور) بمعنى أنه اذا قيل افعل فمعناه افعل فورا ولا يدل على التراخي الا بقرينة ومتى انتفت انصرف للفور (لانه) أي انما قلنا حقه الفور لان كون المطلوب بها مطلوبا على الفور هو (الظاهر من الطلب) أي لان الذي يبدو للعقل بالنظر لاستعمال الصيغة هو الفور فان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوبا أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما اذا قلت اسقني حينئذ وهذا شأن الطلب في الجملة عنه الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب الا يرى الى الاستفهام والنداء فان المستفهم عنه والمنادى بما اراد الجواب بالاول فورا واقبال الثاني كذلك ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكره يشمل على قياس الامر على الاستفهام والنداء وهو قياس في اللغة فان لم يقس عليهما فلامعنى لدالاتهما على أن الامر يعتبر فيه ما يعتبر فيها وأن كون الطلب للحاجة لا يخلو من اثبات اللغة بالمعنى مع أن اختصاص البيان بما ذكره يقال فيه انما ذلك لقرينة العطش وأنه لو كان مدلوله الفور لاحتيج الى زيادة الفور في حده الامر تأمل

فان جماعة ذهبوا الى أن الامر مشترك بين معان أحدهما التحريم كما نقله الاصوليون فاذا كنا نذكر الاستعمالات الغير الامر مجازا فذكر هذا أولى لانه استعمال حقيقي عند القائل به ولا بدع في استعماله عند غيره في التحريم مجازا بل لاقه المضاد ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار لكنه يبعده فان مصيركم الى النار فانه لا يناسب التحريم وكذلك تمتع بكفره قليلا إنك من أصحاب النار في الخامس والعشرون التمتع نحو أحسن يزيد وقد ذكره السكاكي في استعمال الانشاء بمعنى الخبر وغالب هذه المعاني فيها نظر ص (ثم الامر قال السكاكي حقه الفور الخ) ش اختلاف الناس في صيغة الامر عند تجردها عن القرائن هل تقتضى الامتنال على الفور أم على التراخي أم لا تدل على أحدهما بل على الاعم فالجمهور على الاخير ونسب الى الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه وقيل على الفور ونقل عن الحنفية وهم ينكرونه وهو اختيار أبي حامد الروزي والصيرفي من أصحابنا والمتولي كما ذكره في كتاب الزكاة وقيل على التراخي وهذا القول نقل عن كثيرين واستدل عليه بما يقتضى أن مرادهم أنه لا يوجب الفور فهو قول الجمهور واطلاق التراخي على ذلك لا بدع فيه ألا ترى الى قول الناس أجمعين الحج على الفور أو التراخي قولان يعنون بالتراخي جواز التأخير ولم يقل أحد انه يجب

(ولتبادر

الانصاف) أي عند انصاف النفس لا عند الحمية والجدال (قوله كما في الاستفهام والنداء)

فانه لا يخفى أنها يقتضيان الفور فالاول يقتضى فورية الجواب عن المستفهم عنه والثاني يقتضى فورية اقبال المنادى ولا يظهر لاقتضائهما الفورية سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشار كهما في اقتضاء الفورية ولا يقال ان هذا قياس في اللغة واللغة لان ثبت بالقياس على التحقيق لانا نقول ليس المراد القياس به بل المراد أن هذا قرينة مقوية على أن حقه الفور كذا ذكره الشيخ يس وأعرضه العلامة اليعقوبي بأن الامر ان لم يكن مقبسا عليهما فلامعنى لدالاتهما على أن الامر يعتبر فيه

وتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع واردة التراخي والحق خلافه لما تبين في اصول الفقه

ما يعتبر فيهما (قوله عند الامر بشيء) أي بفعل من الافعال (قوله بخلافه) أي بضده كما يظهر من تمثيل الشارح وقوله بعد الامر بخلافه أي وقبل فعل ذلك الخلاف (قوله الى تغيير الامر الاول) متعلق بتبادر أي بتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير المتكلم بالصيغة الامر الاول بالامر الثاني (قوله دون الجمع واردة التراخي) أي من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا تعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع لان أحد الامرين أو كلاهما على (٣٣٣) التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه

على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور كذا قرر ابن يعقوب ومقتضى كلام الشارح أن المعنى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الامرين مع ارادة تراخي أحدهما (قوله حتى المساء) أي الى المساء فهي غاية والغاية لا بد لها من مبدأ والمناسب هنا أن مبدأها عقب ورود الصيغة أي اضطلع زمانا طويلا من هذا الوقت الى المساء وانما قيد بذلك ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطلع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون بمثابة على الفور بخلاف ما اذا أمره بعد الامر بالقيام بالاضطلاع زمانا فانه يفهم منه أنه غير الامر الاول بالامر الثاني ويلزم من تغيير الاول أنه على الفور حيث غيره بما ينفيه

(وتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه إلى تغيير الأمر) (الأول دون الجمع) بين الأمرين (وارادة التراخي) فان المولى اذا قال له عبده قم ثم قال له قبل أن يقوم اضطلع حتى المساء يتبادر الفهم الى أنه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطلاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطلاع مع تراخي أحدهما (وفيه نظر) لانا لاناسلم ذلك

(وتبادر الفهم) أي وقلنا أيضا حقه الفور لتبادر الفهم (عند الامر بشيء) أي بفعل من الافعال (بعد الامر بخلافه) أي بضده كما يظهر من التمثيل (الى تغيير) (الى تغيير) متعلق بتبادر أي يتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير (الامر) أي تغيير المتكلم بالصيغة الامر (الاول) بالثاني (دون الجمع) أي من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما (وارادة التراخي) أي ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا يعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع فأحد الامرين أو كلاهما على التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور وانما قلنا يتبادر منه التغيير لان المولى اذا قال له عبده قم ثم قال له اضطلع الى المساء يتبادر الى الفهم أن الامر بالقيام ساقط عنه بالامر بالاضطلاع الى المساء ولا يفهم منه أنه أراد الجمع بينهما بتراخي أحدهما عن زمان الآخر فانك اذا قلت لرجل قم للصلاة ثم قلت له ارقد الى الوقت فهم أن المراد من الاول قم الآن لتوهم الوقت اذ لا معنى للامر قبله ومن الثاني ارقد من الآن الى الوقت (وفيه نظر) أي وفيما ذكر مما بين به التبادر الى التغيير نظرا لانه لا يسلم التبادر

تأخيره وأما القول بأن الامر على التراخي بمعنى أنه يجب تأخيره فقال امام الحرمين في البرهان وفي الملخص انه ليس معتقدا أحد قلت ورأيت في العدة في الاصول لان الصباغ أن طائفة من الواقفية قالوا لا يجوز فعله على الفور وهذا يخدش في قول الامام انه ليس معتقدا أحد اسكن قال عنهم انهم خر قوا الاجماع وقيل بالوقت بمعنى لا أدري وقيل بالوقف بمعنى أنه مشترك ومحل الحجاج على هذه المسئلة أصول الفقه واستدل السكاكي بأنه الظاهر من الطلب وقد ينازع في ذلك والمثال الذي ذكره من أسقنى الماء لا يدل لان معه قرينة وهو أن طلب الماء انما يكون لمطش يوجب الفور واستدل أيضا بأن من قال له عبده افعل كذا ثم قال له افعل كذا يفهم منه أنه يرجع عن الاول ولو لم يكن للفور لما أفاد ذلك وعبرة المصنف دون الجمع واردة التراخي والصواب أن يقول أو ارادة التراخي واطلاق المصنف ليس بجيد فان السكاكي قيده بالامرين المتضادين مثل قم ثم تقول اضطلع فانه لا يمكن ارادة الجمع لاستحالتة ولا التراخي قال المصنف (وفيه نظر) يحتمل أن يريد النظر في أصل الدعوى فان الحق أنه ليس على الفور ويحتمل

(قوله مع تراخي أحدهما) أي القيام والاضطلاع أي أحد كان واردة القيام فقط وهم ويردها الدليل الذي ذكره المصنف بأن تغيير الامر الاول بالثاني واقتضاء الفورية انما نشأ من القرينة وهي قوله الى المساء في المثال لان العادة تجارية بأن مطلق القيام لا يراد به التأخير الى الليل ولما أمره بالاضطلاع المبدوء بوقت ورود الصيغة الى المساء فهم تغيير الاول فلو خلا الكلام عن القرينة كما قال له قم ثم قال له اضطلع من غير أن يزيد الى المساء لم يتبادر التغيير (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله السكاكي من اقتضاء الامر الفورية نظر والنظر فيه راجع للنظر في دليبه ويحتمل أن المراد وفيه أي في كل من دليبه نظر (قوله لانا لاناسلم ذلك) أي ما ذكر من الدليلين أعني التبادر والظهور

ومنها النهي وله حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء

(قوله عند دخوله المقام من القرائن) أي وأما المثال المذكور ففيه قرينة على الفورية وهو قوله حتى المساء المقتضى مبدأ وهو عقب ورود الصيغة أعني قول السيد اضطلع والحاصل أن الفورية والتراخي إنما يستفادان من القرائن فإن انتفت تعين أن يكون للراد طلب الماهية مطلقاً (قوله وهو طلب الكف) أي الطلب اللفظي المفيد للكف عن الفعل لأن المراد النهي اللفظي لأنه هو الذي من أقسام الانشاء لانه النهي النفسي (٣٢٤) (قوله طلب الكف عن الفعل) أي من حيث انه كف عن فعل

فلا ينتقض بكف لانه ليس طلب الكف عن الفعل من حيث انه كف عن فعل لانه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث انه فعل لامن حيث انه كف عن فعل آخر وان كان لازماً ولا يخرج عن التعريف لاترك الفعل لانه طلب كف عن فعل آخر هو الترك وقوله طلب الكف عن الفعل أي الانتهاء عنه بالاستغفال بضده أي أو طلب ترك الفعل على الخلاف الآتي ولعل الشارح اقتصر على الاول ولم يتعرض للثاني هنا إشارة إلى أرجحية القول الاول (قوله استعلاء)

أي على طريق طلب العلو وقد تقدم ما فيه في الامر (قوله وله حرف واحد) أي لا حرفان ولو قال وله صيغة واحدة كان أحسن ليفيد أنه ليس له صيغة أخرى كما أنه ليس له حرف آخر (قوله لا الجازمة في قولك لا تفعل) أي

عند دخوله المقام عن القرائن (ومنها) أي من أنواع الطلب (النهي) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء (وله حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء) لانه المتبادر إلى الفهم

عند اختلاف القرائن فانه لو قال له قم ثم قال اضطلع من غير أن يزيد إلى المساء أو قال له في الثاني قم من غير ذكر الصلاة ثم قال له ارق من غير ذكر وقت الصلاة لم يتبادر التغيير وانما فهم التغيير في الأول بما جرت به العادة من أن مطلق القيام لا يراد به التأخير إلى الليل ولما أمره بالاضطلاع البدوه بوقت ورود الصيغة إلى المساء فهم تغيير الاول ولو عن التراخي الذي يمكن أن يراد به وهو ما يقرب من زمن التكلم وفهم في الثاني لوجرت به العادة أن الانسان لا يؤمر بالصلاة الا عند وقتها والامر الثاني بين أنه لم يدخل وقتها وعلى هذا يكون ما بين به الفور مما دل بالقرينة فلا يظهر به كون حق الامر أن يكون للفور وانما قدرنا جواز التراخي لان القول المقابل للفور هو جواز التراخي بارادة مطلق الطلب لا وقوع التراخي بمعنى أنه لا يقول بأن حقه الدلالة على التراخي بل حقه جواز التراخي وانما دلالة على مطلق الطلب الصادق بالتراخي والفور (ومنها) أي ومن أنواع الطلب (النهي) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء من حيث هو كذلك فلا ينتقض بكف لانه ليس طلب الكف عن الفعل من حيث انه كف عن فعل بل هو طلب الكف من حيث انه فعل لانه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث انه فعل لامن حيث انه كف عن فعل آخر ولو كان لازماً ولا يخرج عنه لاترك الفعل لانه طلب كف عن فعل آخر هو الترك وقد تقدم مثل هذا في الامر مع ما فيه (وله) أي والنهي (حرف واحد وهو) أي وذلك الحرف الواحد هو (لا الجازمة في قولك) ابتداء (لا تفعل) نهيًا له عن الفعل خلافاً لمن قال ان من حروفه حرفا واردا في موضع تصلح فيه كي كقولك قيد العبد لا يفر بجزم يفر بناء على أنه من جنس حرف الجزم ولو كان معناه النفي (وهو) أي النهي (كالامر في) شأن (الاستعلاء) أي عد

أن يعود إلى هذين الدليلين فانهما متنوعان ولم يتعرض المصنف لكون الامر للسكرار أو المرة ولا لغيره من مسائل الامر لانه أحاله على كتب الاصول ص (ومنها النهي الخ) من أقسام الانشاء النهي وهو طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء وفيه من الخلاف في اشتراط العلو أو الاستعلاء ما في الامر ومذهب أبي هاشم وكثير من المطول به نفي الفعل وأما حكاية الخطيب الخلاف في أن مطلوبه الكف أو الترك فغلط لان الكف هو الترك والترك فعل وهو غير نفي الفعل وقد صرح الاصوليون بما قلنا نعم في كلام بعض شراح المختصر أن الترك ليس بفعل وليس كذلك والقول به ضعيف نسبة الشيخ أبو الحسن الأشعري لبعضهم ورد عليه (وصيغته) أي صيغة النهي (لا تفعل) بلا الجازمة احترازاً عن لا غير الجازمة وحقيقته المذكورة أعم من التحريم والكرهه ولكن صيغة لا تفعل حقيقة في التحريم وكلام المصنف يقتضى أنها حقيقة في الطلب الأعم من التحريم والكرهه كما فعل في الامر وليس كذلك

وقد

في قولك ابتداء لا تفعل واحترز بذلك عن لا النافية التي تجزم اذا صلح قبلها كي نحو جئته

لا يكن له على حجة ور بط الفرس لانفقلت وأوثقت العبد لا يفر فليست من حروفه خلافاً لمن قال انها من حروفه بناء على أنها من جنس حرف الجزم وان كان معناها النفي والى الجزم هي تلك الحالة ذهب ابن مالك وولده ووجهه الفراء بأن الجزم على تأويل ان لم أوثقه يفر وان لم أر يظها تنفقت وخالف الخليل وسيبويه وسائر البصريين في ذلك وقالوا بوجوب الرفع وقول المصنف لا الجازمة أي لفظاً أو محلاً نحو لا تفعلن ياز يد ولا تضر بن ياهندات (قوله وهو كالامر في الاستعلاء) أي فكما أن صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل

استعلاء كذلك صيغة النهى موضوعة اطلب الترك استعلاء وقول الشارح لانه أى الاستعلاء التبادر للفهم أى والتبادر أمانة الحقيقة لانه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة واعلم أن صيغة النهى اختلافا كالاختلاف في صيغة الامر من كونها موضوعة اطلب الترك الجازم وهو الحرمة أو الغير الجازم وهو الكراهة أو القدر المشترك بينهما وهو طلب الترك استعلاء فيشمل التحريم والكراهة والاول هو قول الجمهور والاخير هو قول المصنف وهو كالامر في الاستعلاء. وأما لفظ نهى فمدلول الصيغة التي تستعمل للتحريم والكراهة اتفاقا وقيد المصنف التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهى للفور والتكرار جازما لانه لدفع المفسدة فعلى هذا اذا قيل لا تشرب الخمر لا يعدم مثلا للنهى الا اذا كلف في الحال فلو شرب بعد النهى ثم كلف لا يكون بمثابة لعدم الفور الذي اقتضاه النهى والمراد بتكرار الكف دوامه فاذا عاده الكف لا يكون بمثابة وقال السكاكي الاشبه أن النهى والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال للتحرك اسكن أو لا تتحرك كان مدلولها المرة وان وردا لاتصاله فمدلولها الاستمرار كأن يقال للتحرك تحرك أو لا تسكن ومحصله أن كلام من الامر والنهى المطلق لادلاله على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المراد منهما ما قطع الفعل (٣٣٥) الواقع في الحال كانا للمرة وان كان المراد منهما اتصال الفعل

(وقد يستعمل في غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض

الآتي بصيغة نفسه عاليا فان كان كذلك فهو نهى حقيقة وان وردت صيغته مع تخضع من الأدنى فهي دعاء وان وردت من مساوئ في التماس وانما قلنا ان شرط كون صيغته نهيا حقيقة الاستعلاء لأن ذلك هو التبادر والتبادر أمانة الحقيقة لأنه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة يعني وكما قلنا في الأمر هناك ان الامر للطلب استعلاء فشمل الندب والوجوب على ما اختار المصنف خلافا للجمهور في كونها للوجوب فقط نقول وهنا أيضا هي لطلب الكف استعلاء فيشمل التحريم والكراهة وقيد التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهى للفور والتكرار جازما لانه لدفع المفسدة فاشد حالها لا بد فيها من الفور وتكرار الكف ليتحقق نفي المفسدة قال السكاكي والاشبه أن النهى والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال للتحرك اسكن أو لا تتحرك فمدلولها المرة وان وردا لاتصاله فمدلولها الاستمرار كأن يقال للتحرك تحرك أو لا تسكن ولا يخفى ما في قوله لاتصاله لانه في معنى الاستمرار فكأنه قال وان أريد بها الاستمرار فهم بالاستمرار تأمله (وقد يستعمل) النهى بمعنى صيغته (في غير طلب الكف) استعلاء الذي هو معناه الأصلي على قول من قال ان مدلوله طلب فعل هو الكف عن الفعل بناء على أنه لا يكاف الالف لعدم القدرة على عدمه والكف المذكور هو فعل يحصل بشغل النفس بضد النهى عنه ويستدعي تقدم الشعور بالمكثوف وقد تخرج صيغة لا تفعل عن حقيقتها فنستعمل مجازا في أحد أمور منها الكراهة وهو كثير ومنها

المراد منهما اتصال الفعل  
الواقع كانا للاستمرار والدوام  
في جميع الازمنة التي يقدر  
السكاف عليها وما قاله  
خلاف التحقيق والتحقيق  
عندهم الاول (قوله وقد  
يستعمل) أى النهى بمعنى  
صيغته وحاصله أن صيغة  
النهى قد تستعمل في غير ما  
وضعت له على جهة المجاز  
كالتهديد والدعاء والالتماس  
واختلف فيما وضعت له  
فقبل انها وضعت لطلب  
كف النفس بالاشتغال بأحد  
أضداده وقيل انها وضعت  
لطلب ترك الفعل أى لطلب

عدمه (قوله في غير طلب الكف) الاضافة للمعنى أى لطلب الكف مع الاستعلاء السابق بأن يكون لا طلب أصلا أو طلب بدون استعلاء وقوله كما هو أى طلب الكف عن الفعل مذهب البعض أى كما هو معناه الأصلي على مذهب البعض وهم الاشاعرة فانهم يقولون ان مدلول النهى طلب الكف عن الفعل استعلاء فتعلقه أن المطلوب به فعل هو كف النفس عن الفعل وكلامه يقتضي أن النهى حقيقة في الطلب المذكور الا من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقا أن الامر حقيقة فيما يعم الايجاب والندب والجمهور على أن النهى حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الايجاب (قوله كما هو) أى طاب الترك مذهب البعض أى كما هو المعنى الأصلي للنهى على مذهب البعض وهو أبو هاشم الجبائي وكثير من المعتزلة فيقولون ان مدلول النهى طلب عدم الفعل فتمتعها أى المطلوب به هو عدم الفعل المبرع عنه بالترك واستدلاله وهم الاشاعرة بأن عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور للكف ولا يكاف الا بالفعال لكونها المقدورة للشخص وبأن عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون أثرا للقدرة الحادثة فتعين أن يكون متعلق النهى الكف المذكور اذ هو فعل يحصل بشغل النفس بضد النهى عنه وأجاب أبو هاشم بأن دوام عدم الفعل واستمراره مقدور باعتبار أن الشخص قادر أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فعدم الفعل من هذه الجهة يكون مقدورا وحالاً أن يكون أثرا للقدرة الحادثة واستدلال أبو هاشم لما قال بأن الناس يمدحون من دعى الى الزنى وتركه وان لم يخطر ببالهم أنه فعل الصدور عليه بأننا نسلم أنهم يمدحونه على عدم الفعل بل

## أو الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمري

يعدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنى بالاشتغال بغيره فتحصل من هذا أن الأشاعرة يقولون المطلوب بالنهي الكف والمعتزلة يقولون المطلوب به الترك في الأولى لا يحصل الامتثال بالترك لأن قصد أن ترك ذاهلاً أو ناسياً لأن الكف يستدعي تقدم الشعور بالمكفوف عنه ويحصل الامتثال بالترك المذكور على الثاني لأن عدم الفعل لا يستدعي الشعور به فان قلت يلزم على الأولى أنهم من ترك شرب الخمر مثلاً ذهولاً أو نسياناً لعدم امتثاله ولا قائل بذلك قلت الامتثال شرط الثواب وأما انتفاء الأثم فيكفي فيه عدم الفعل وعلى القول الثاني وهو أن المكاف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهي آتياً بمقتضى النهي كما قلنا لكن لا بد في الثواب من نية الترك المستزمنة للشعور ثم إن قولهم (٣٢٦) ان كف دواعي النفس يحصل بشغلها بالصد يبطل بمن لا داعية له كالأنبياء

وأيضاً حاصل كف الدواعي عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالصد وذلك هو حاصل القول الأخير فقد عاد الأمر إلى أنه لا قدرة على المنهي بسبب التلبس بالصد مطلقاً والأثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهي عنه ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذا قيل إن القول الأول قريب من الثاني وإن الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة اه يعقوبى (قوله بالاشتغال الخ) متعلق بمحذوف أى ويتحقق كف النفس عن الفعل بالاشتغال الخ وليس متعلقاً بكف لاقتضائه أن مدلول النهي الكف مع الاشتغال مع أن مدلوله الكف فقط كذا قرر شيخنا العدوى (قوله

(أو) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم اختلفوا في أن مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أصداده أو ترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل ( كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمري)

عنه (أو) في غير طلب (الترك) على وجه الاستعلاء الذى هو مناه الأصل على قول من يقول ان مدلوله طلب عدم الفعل وهو المعبر عنه بالترك بناء على أنه يكاف بعدم الفعل أى بتركه بناء على أن القدرة عليه بسبب القدرة على التلبس بصد المنهي لان العدم متحقق حينئذ ولا يستدعي تقدم الشعور به ولو كان الجارى على اللسان أن الترك بمعنى الكف فيستدعي تقدم الشعور اذ لا يقال فيمن لم يخطر بباله فعل أصلاً لم يفعله انه تركه وعلى الأول وهو أن المكاف به الكف فلا يفعله مقتضى النهي الامن استشعر المنهي فتركه فلا يمتثل النهي من لم يفعل المنهي ذاهلاً عنه فيلزم أنه ولا قائل به إلا أن يقال الامتثال شرط الثواب وشرط انتفاء الأثم يكفي فيه عدم الفعل وعلى الثاني وهو أن المكاف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهي آتياً بمقتضى النهي ولكن لا بد من الثواب من النية المستزمنة للشعور ثم قولهم ان كف دواعي النفس يحصل بشغلها بالصد يبطل بمن لا داعية له كالأنبياء وأيضاً حاصل كف الدواعي عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالصد مطلقاً والأثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهي ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذلك قيل ان القول الأول قريب من الثاني وإن الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة اه يعقوبى (قوله بالاشتغال الخ) متعلق بمحذوف أى ويتحقق كف النفس عن الفعل بالاشتغال الخ وليس متعلقاً بكف

التهديد كقولك لمن لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمري ومنها الاباحة وذلك في النهي بعد الإيجاب فانه اباحة الترك ومنها بيان العاقبة كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلاً أى عاقبة الظلم العذاب لا الغفلة كذا قيل وعلل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب بمثل ذلك قلت النبي ﷺ منهى عن كل ما نهى عنه غيره إلا ما خص وأما مخاطبه بذلك مع القطع بأنه لا يصدر منه فاعله ليعلم أن غيره منهى عنه

وهو نفس أن لا تفعل أى نفس عدم الفعل وفسره بذلك لأن الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقدور قصد على ما في المواقف وهذه المعاني ليس شيء منها مجرداً عنها وإنما المراد عدم فعل المقدور مطلقاً كذا في عبد الحكيم وإذا علمت أن الترك يطلق على ما ذكر فلا اعتراض على الشارح في تفسيره الترك بعدم الفعل (قوله كالتهديد) أى كالتخويف والتوعود وهذا مثال لغير الطلب الذى تستعمل فيه صيغة النهي مجازاً (قوله لا يمتثل أمري) أى اترك أمري وإنما كان هذا تهديداً لعلم الضرورى بأن السيد لا يأمر عبده بترك امتثال أمره لأن المطلوب من العبد الامتثال لا عدمه ودل على التوعود استحقاها العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر في المعنى اذ كأنه قال له سترى ما يلزمك على ترك الأمر والملاقة بين النهي والتهديد السببية لأن النهي عن الشيء يتسبب عنه التخويف على مخالفته

واعلم أن هذه الأربعة أعني التمني والاستفهام والأمر والنهي تشترك في كونها قرينة دالة على تقدير الشرط بعدها.

(قوله وكالدعاء والالتماس) عطف على قوله كالتهديد وأورد عليه أنه لا يصح التمثيل لهما لاستعمال صيغة النهي في غير طلب الكف أو الترك لأن كلا منهما يطلب كف على القول الأول وطلب ترك على القول الثاني لا على سبيل الاستعلاء وقد يجاب بأن في كلام المصنف حذفاً والتقدير وقد تستعمل في غير طلب الكف استعلاء وهذا صادق في غير الطلب أصلاً كالتهديد وبالطلب لا على وجه الاستعلاء كالدعاء والالتماس كما ترشد إليه إعادة الكاف أو أن إضافة طلب الكف للعهد أي في غير طلب الكف المعهود وهو ما كان على جهة الاستعلاء كما أشرنا إلى ذلك سابقاً وحاصل ما ذكره الشارح أن صيغة النهي قد تستعمل في الدعاء مجازاً وذلك إذا كانت على وجه التخصع والتذلل كقولنا ربنا لا تؤاخذنا وقد تستعمل للالتماس وذلك إذا كانت (٣٣٧) من المساوي بدون استعلاء

وتخصع كقولك لانهص  
ربك أيها الأخ والملاقة  
بين النهي وبينهما الإطلاق  
لأن النهي موضوع لطلب  
الكف استعلاء فاستعمل  
في مطلق طلب الكف  
على جهة المجاز المرسل  
(قوله وهذه الأربعة) أي  
ما صدقناها لامفهوماتها  
(قوله يجوز تقدير الشرط  
الح) اعلم أن ظاهر المتن  
أن الأمر والنهي إذا خليا  
عن الاستعلاء كما في الدعاء  
والالتماس لا يجوز تقدير  
الشرط بعدهما إلا لقرينة  
لدخولها في قوله ويجوز  
في غيرها لقرينة مع أن  
النحاة جعلوا التقدير في  
جواب الأمر والنهي وهما  
يشملانها والمراد يجوز  
تقدير الشرط بعدها إذا  
كان مابعدا يصلح أن  
يكون جزءاً لذلك الشرط

وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر (وهذه الأربعة) يعني التمني والاستفهام والأمر والنهي (بجوز تقدير الشرط بعدها) وإيراد الجزء عقيبها

ما يلزمك على ترك الأمر والملاقة بين النهي والتهديد استنزاه النهي للوعيد ومن جملة ما تستعمل فيه الصيغة لغير ما تقدم الدعاء بأن تكون من الأدنى إلى الأعلى كقولنا ربنا لا تؤاخذنا والالتماس بأن تكون من المساوي كقولك لانهص ربك أيها الأخ والملاقة مجرد الطلب فهي من استعمال المالاخص الذي هو طلب الكف استعلاء في الأعم الذي هو مطلق الطلب (وهذه الأربعة) يعني التمني والاستفهام والأمر والنهي (بجوز تقدير الشرط بعدها) فيؤتى بالجواب بعدها مجزوماً بأن المقدر مع الشرط وذلك لأن الأربعة تشترك في الطلب حقيقة وطلب الشيء يشعر بأنه إنما يطلب لأمر يترتب عليه غالباً وأما كونه مطلوباً لذاته فمقدر فيكون مضمون متعلق الطلب بناء على الغالب سبباً في ذلك المترتب فصح تقدير ذلك المضمون شرطاً ليكون ما ذكره بعده جواباً لأن الشرط المعنوي سبب في المعنى فيخرج ذلك الجواب بذلك المقدر وهو الذي مر عليه المصنف وقيل الجواب مجزوم بنفس متعلق الطلب لانه في معنى الشرط من غير حاجة لتقدير شرط أصلاً وقيل مجزوم به لنيابته عن ذلك والشرط وهما متقاربان وإنما قال يجوز لانه يجوز أن يرفع مابعدا على الاستئناف ولو صح كونه جواباً للشرط المقدر أمانقس

من باب أولى ومثله الامام بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا ومنها الدعاء نحور بنا لا تزغ قلوبنا ومنها الالتماس كقولك لنظيرك لاتفعل هذا والظاهر أن صيغة لاتفعل فيها حقيقة ومنها اليأس كقوله تعالى لا تعتذروا فقد كفرتم بعدايمانكم ولا يخفى ما في هذا ومنها الارشاد كقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤلهم قاله في البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم ويبنى أن يمثل به بقوله عز وجل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله ويمكن أن يكون منها التسوية مثل اصبروا ولا تصبروا ومنها الاهانة مثل اخسؤا فيها ولا تكلمون ومنها التمني نحو قولك لا ترحل أيها الشباب ومنها الامتنان نحو ولا تأكلوا منها الاحتقار والتقليل كقوله تعالى ولا تمدن عينيك فهو احتقار للدنيا قاله الامام في البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم ومنها نحو ولا تلهوا بأيديكم الى التهلكة وفيه نظر لانه نهى تحريم وغالب ما تقدم من المعاني التي استعملت فيها صيغة افعل ممكن وروده هنا ص (وهذه الأربعة يجوز تقدير الشرط بعدها الح) ش أي هذه الأنواع الأربعة من الانشاء وهي التمني والاستفهام والأمر والنهي

كما يؤخذ من الأمثلة والافلا نحو قولك أين بيتك أضرب زيدا في السوق إذ لا معنى لقولنا إن تعرفني بيتك أضرب زيدا في السوق فكلام المصنف مجمل لا يفهم منه المراد صريحاً أوجه الاختصار والانتكال على الموقف وقد أشار الشارح في حله لبيان المراد ثم مراد المصنف بالجواز الجواز في الجملة والا فإذ قصدت السببية وجب الجزم وان لم تقصص وجب الرفع على الصفة أو الحال أو الاستئناف على حسب المعنى المراد فعبر بجوز نظر الجواز رفع مابعدا على الاستئناف ولوضوح كونه جواباً ثم إن ظاهر المصنف أن صيغة الأمر والنهي والتمني إذا استعملت في غير معانيها الحقيقية لا يجوز تقدير الشرط بعدها يعني مع أداته ولا بد من هذا لأن تقدير الشرط قد ينفك عن تقدير أداته نحو الناس مجزون بأعمالهم إن خير فخير ولو قال تقدير حرف الشرط لكان مستلزماً لتقدير الشرط إذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير واعلم أن هذه الأربعة قرائن للحذف فإطلاق جواز التقدير معها وتقييدها مع

كقولك لبت لي مالا أنفقته أي ان أرزقه وقولك أين بيتك أزرك أي ان تعرفنيه وقولك أكرمني أي ان تكرمني قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالجزم فأما قرأة الرفع فقد حمل الزمخشري على الوصف وقال السكاكي الأولى حملها على الاستئناف دون الوصف لهلاك يحيى قبل زكريا عليهما السلام وأراد بالاستئناف أن يكون جواب سؤال مقدر تضمنه ما قبله فكأنه لما قال فهب لي وليا قبل ما تنصع به فقال يرثني فلم يكن داخلا في المطلوب بالدعاء وقولك لانستم يكن خيرا لك أي أن لانستم

غيرها بوجود القرينة في قوله بعد وفي غيرها لقرينة ليس للاستغناء عن القرينة بل لان الحذف معها لا ينفك عن القرينة لانها نفسها قرائن ثم لا يخفى أن حذف الشرط من مباحث الایجاز وليس له تعلق بهذا المقام فالبحث عنه منامن فضول الكلام (قوله مجزوما بان الضمرة مع الشرط) أي مع اضمار الشرط وفيه اطلاق الشرط على نفس الفعل وهو صحيح كما يطلق على نفس ان وعلى التعليق الحاصل بين الجملتين فهو مشترك (٣٢٨) وما ذكره المصنف والشارح من أن الجزم بالاداة المقدره مع فعل الشرط.

مجزوما بأن الضم مع الشرط (كقولك) في التثنية (ليت لي مالا أنفقته) أي ان أرزقه أنفقته (و) في الاستفهام (أين بيتك أزرك) أي ان تعرفنيه أزرك (و) في الأمر (أكرمني أكرمك) أي ان تكرمني أكرمك (و) في النهي (لا تشتمني يكن خيرا لك) أي ان لانستمني يكن خيرا لك وذلك لان الحامل للتكلم

مضمون المذكور واما لازمه وقد مثل لما قدر فيه اللازم في التثنية بقوله (كقولك) في التثنية (ليت لي مالا أنفقته) مجزما أنه في التثنية وهو أن يكون له المال هو الذي يقدر فيه الشرط لكن لما كان وجود المال بالأرزاق عبر عنه به فقال في تفسير الشرط (أي ان أرزقه أنفقته) وهو ظاهر (و) كقولك في الاستفهام (أين بيتك أزرك) ولما كان المراد من الاستفهام تعريف المسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفني مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف فقال (أي ان تعرفنيه) أي ان تعرفني مكان بيتك أزرك فيه لما تقدم أن المسئول عنه يكون سببما لا يترتب عليه فهذا ما قدر فيه اللازم نظرا للمسئول عنه وقد يقال انه بما قدر فيه نفس المسئول لان الاستفهام سؤال التعريف أي طلب التعريف (و) كقولك في الأمر (أكرمني أكرمك) وظاهر أن المقدر هنا شرط من الاكرام ولذلك قال في تفسيره (أي ان تكرمني أكرمك) كقولك في النهي (لا تشتمني يكن خيرا لك) ولما كان المطلوب في النهي الكف كان الترتب انما هو على نفي النهي فلذلك قدر الشرط منفيًا فقال (أي ان لانستمني)

يجوز أن يجزم بعدها المضارع وانما قال يجوز لانه لا يجب بل يجوز رفعه على الاستئناف وفي جازمه أقوال الأول أن كلامها ضمن معنى حرف الشرط وفعلة بمعنى أسلم تسلم ان تسلم وضمن أسلم معنى ان تسلم ونسب هذا للخليل وسيبويه واختاره ابن مالك الثاني أن جملة الشرط حذف وتابت هذه الاشياء عنها في العمل وهذا مذهب الفارسي والسيرافي وصححه ابن عصفور الثالث أن الجزم بلام مقدره الرابع أنها مجزومة بشرط مقدر قبلها واختاره شيخنا أبو حيان أي قبل الجزم وبه هذه الأمور وهذا هو الذي قاله المصنف فقوله يجوز تقدير الشرط بعدها أي بعد التثنية والاستفهام والأمر والنهي وانما

أحد أقوال في المسئلة وقيل ان الجازم نفس تلك الأمور الأربعة من غير حاجة الى تقدير شرط أصلا وذلك لتضمنها فعل الشرط وأداته وقيل الجزم بهذه الأمور لنيابتها عن فعل الشرط وأداته من غير تضمين وهذا القولان متقاربان وقيل ان الجازم لام مقدره (قوله أي ان أرزقه الخ) اعلم أن الشرط المقدر اما نفس مضمون الطلب المذكور ان كان صالحا واما لازمه وقد مثل المصنف لما قدر فيه اللازم في التثنية بقوله كقولك الخ فالتثنية وهو أن يكون له مال هو الذي يقدر شرطا لكن لما كان وجود المال بالرزق عبر عنه به ولما كان المراد من

الاستفهام تعريف المسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفني مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف (قوله أي ان تعرفنيه الخ) الأظهر ان أعرفه لان السبب هو المعرفة سواء كانت بتعريف الخاطب أو بدونه (قوله ان لانستمني) يفهم من تقدير المصنف الشرط في الأمثلة المذكورة أن الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفي في لانستم يقدر ان لانستم كما قال المصنف لان تشتم وفي أكرمني يقدر ان تكرمني لان لم تكرمني لان الطلب لا يشعر بذلك وشتم من باب ضرب ونصر كما في القاموس (قوله وذلك) أي وبيان ذلك أي بيان تقدير الشرط بعد الأربعة المذكورة وحاصله أن هذه الأربعة لا طلب والتكلم بالكلام الطلبي اما أن يكون مقصوده المطلوب لذاته وهو نادر واما أن يكون مقصوده المطلوب لغيره بحيث يتوقف ذلك الغير على المطلوب فاذا ذكر بعد الكلام الطلبي ما يصلح توقفه على المطلوب ظن الخاطب أن المطلوب مقصود لأجل ما ذكر بعد الطلب لان نفسه فيكون معنى الشرط ظاهرا في الكلام الطلبي المصاحب لذلك الشيء الذي يصلح توقفه على المطلوب فتناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام



(قوله على الكلام الطلبي) أي بخلاف الكلام الخبري فإن الحامل عليه أفادة الخطاب لمضمونه وأولاهم مضمونه (قوله أمالذاته) أي وهذا نادر (قوله أوغيره) أي أو مقصود الغير ذاته بحيث يتوقف ذلك الغير على حصول ذلك المطلوب وهذا هو المناسب فقول الشارح على حصوله أي حصول المطلوب وقوله وهذا أي توقف ذلك الغير على حصول المطلوب هو معنى الشرط فإذا ورد جزء عقب الأمر نحواً كرمي أو كرمك كان المطلوب مقصوداً لغيره فأكرم الخطاب للمتكلم مقصود لاجل إكرام المتكلم للخطاب وإذا اقتصر على ذلك الأمر نحواً كرمي بلا زيادة كان محتماً لأن يكون مقصوداً لذاته ولا يكون مقصوداً لغيره فإذا كان المطلوب مقصوداً لذاته فلا يقدر الشرط بخلاف ما إذا قصد لغيره (قوله أتوقف الخ) علة لقوله أوغيره أي أو مقصوداً للمتكلم لغيره لتوقف الخ (قوله وهذا معنى الشرط) أي لازم له إذا الشرط هو التعليل ويلزمه التوقف (قوله فإذا ذكرت الطلب) أي الكلام الطلبي وقوله بعده أي بعد ذلك

(٣٢٩)

توقفه أي توقف ذلك الشيء نحواً كرمك بعد أكرمني بأن قلت مثلاً أكرمني أكرمك فقد ذكرت الطلب وهو أكرمني وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب الذي هو الإكرام المتعلق بالخطاب بخلاف أن يبتك أضرب زيداً في السوق فإن ضرب زيد في السوق لا يصلح أن يتوقف على معرفة البيت اللهم إلا أن يكون المراد أضرب زيداً في السوق أمام بيتك (قوله غلب الخ) جواب إذا وكون فاعل غلب والمطلوب مثلاً كرام المتكلم في المثال السابق (قوله لذلك) أي لاجل

على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصوداً للمتكلم أمالذاته أوله يره أتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فإذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن الخطاب كون المطلوب مقصوداً لذلك المذكور بعده لأن نفسه فيكون إذاً معنى الشرط في الطلب مع ذلك الشيء مظهراً ولما جعل النجاة الأشياء التي يضر الشرط بعدها

يكن خيراً وذلك لما تقدم أن الطالب يقتضي أن المطلوب أن لم يكن طلبه لذاته فالأمر يترتب عليه فإذا أتى بعد الطلب بما يصلح أن يترتب على المطلوب جزم جواباً بالشرط مقدر دل عليه ذلك المطلوب أو جزم بذلك المطلوب لافتقائه ذلك المترتب كما يقتضيه الشرط فناب عن الشرط أو تضمنه على ما تقدم من الخلاف في موجب جزم الجواب فذكر الشيء الذي يصلح للترتب على المطلوب بعد ذلك المطلوب الذي هو مضمون جملة الطلب يفهم ترتب ذلك الشيء على المطلوب من إثبات أو نفي كما يترتب الجواب على الشرط ولهذا قيل إن الشرط يقدر من جنس ما قبله من إثبات أو نفي ففي لا تشتم يقدر أن لا تشتم كما قال المصنف لأن تشتم وفي أكرمني يقدر أن لا تشتم لأن تشتم كما قررنا لا يشتر بذلك وقيل يجوز تقديره مخالفاً بدلالة القرينة وعليه يجوز إذا قلت لا تعص تعاقب بجزم تعاقب على تقدير أن تعص تعاقب وكذا إذا قلت أترك الذنب تعاقب فيقدر أن لم تترك الذنب تعاقب ولكن تقدير الآيات بعد النفي على هذا أشهر من العكس لأن في النفي تعرضاً لذلك المثبت وهو المنفي حصل الجزم بعد الإلزام لأن الشرط سبب للجزاء أعني سبباً في الإعيان وإن كان مسبباً في الإذعان فتناسباً وبما ذكرناه يعلم الجواب من كونه لم يقع الجزم بعد النداء وإن كان أيضاً طلباً لانا راعى في الطلب الذي يجزم جوابه أن يكون قصد منه فائدة سبب يترتب عليها والنداء ليس فيه طلب غير إقبال الخطاب وقد أورد على تقدير الشرط قوله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا فإنه لو كان التقدير أن تغفر لهم يغفروا للزم من القول الغفران وأجيب عنه بأن القول لهم سبب وقد يتخلف الغفران

(٤٢ - شروح التلخيص - ثاني) ذلك المذكور بعده وهو ما يصلح توقفه على المطلوب (قوله لأنفسه) أي لأنفس ذلك المطلوب (قوله فيكون إذا) أي إذا ذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب وغلب الخ (قوله معنى الشرط) وهو توقف الشيء على الشيء (قوله في الطلب) أي في الكلام الطلبي وهو متعلق بظاهراً الذي هو خبر بكون وقوله مع ذلك الشيء أي الذي يصلح توقفه على المطلوب وهو الجزء وهو متعلق بالمطلوب أي فيكون معنى الشرط ظاهراً في الكلام الطلبي المتصاحب لذلك الجزء أي وحينئذ فناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام وقد يقال الكلام مستغن عن تقديره لتضمن الكلام الطلبي له فتأمل (قوله ولما جعل الخ) هذا جواب عما يقال إن الصنف قد ذكر أن الأمور التي يقدر الشرط بعدها أربعة مع أن النجاة عدوها خمسة بزيادة العرض فما وجه مخالفة المصنف لهم وحاصل الجواب أن العرض لما كان مولداً من الاستفهام وليس مستقلاً كان داخله فيه فذكر الاستفهام من عنده والنجاة نظروا إلى التفصيل فعدوها خمسة وإن كانت ترجع لاربعة على جهة الإجمال

وأما العرض كقولك لمن تراه لا ينزل إلا تنزل نصب خيرا أي ان تنزل فهو لمن الاستفهام وليس به لان التقدير أنه لا ينزل فلا استفهام عن عدم النزول طلب للحاصل

(قوله خمسة) أي والحال أن المصنف ذكر أنها أربعة فر بما يتوهم أن المصنف أغفل ذكر جزم الجواب بعد العرض الذي هو الخامسة في كلامهم ولا وجه له أشار الخ واعترض على الشارح بأن النحاة جعلوا الأشياء التي يضر الشرط بعدها أكثر من خمسة لان ظاهر عباراتهم تشمل الدعاء والاتماس والتخصيص بل والترجي عند بعضهم وكذلك الخبر الذي بمعنى الطلب نحو اتقى الله امرؤ فعل خيرا يشب عليه الآن يقال كلام الشارح مبني على قول من جعل الدعاء

خسة أشار المصنف الى ذلك بقوله (وأما العرض كقولك ألا تنزل عندنا نصب خيرا) أي ان تنزل نصب خيرا (فول من الاستفهام)

فاذا ناسب الترتب عليه كان قرىبا بخلاف الاثبات فلم يتضمن الشعور بالمنفى من حيث انه منفي ولما خيف أن يتوهم أن العرض أغفل ذكر جزم الجواب بعده مع أنه وارد بين أنه داخل في الاستفهام فقال (وأما العرض) وهو طلب الشيء طلبا بلاحت ولأننا كيد (كقولك ألا تنزل نصب خيرا) يعني وكذا التخصيص وهو طلبه مع تأكيده كقولك ألا تنزل نصب خيرا (ف) هو غير خارج عما ذكر لانه (مولد من الاستفهام) لانه لا يستفاد الامن آلتته فهو داخل في الاستفهام ويذهب له أن يذ كر أن الترجي اذا جزم الجواب بعده فلا لحاقه بالتمنى كما تقدم فهو داخل حكما في التمني أيضا وانما قلنا ان العرض داخل في الاستفهام لانك اذا قلت ألا تنزل نصب خيرا مثلا فالهجرة فيه للاستفهام في الاصل ومنه في الحال من ارادة الاستفهام كون عدم النزول في الحال وفي الاستقبال معا بما بقرينة من القرائن أو نزل منزلة للعلوم أو كون السؤال عنه لا يتعلق به العرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق العرض ولما تندر الاستفهام الحقيقي للعلم أو اعدم تعلق العرض

لما منع وقيل يغفروا محكي بالقول وأصله اغفروا ولكن جاء على المعنى كقوله قال زيد قام ويكون لفظه قمت ومنه حلف زيد ليخرجن وانما قال لأخرجن ونظير الآية قوله تعالى قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة وأما قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني على قراءة الرفع فقال الزمخشري انه على الصفة وقال السكاكي انه على الاستئناف كأنه قيل له ما تصنع به قال يرثني فلم يكن داخل في المطلوب بالدعاء ولا يكون صفة لما يترجم عليه من عدم استجابة الدعاء فان يحيى مات في حياة زكريا عليهما الصلاة والسلام قلت يرد عليه شيان أحدهما أن هذا المحذور الذي فر منه لازم له على قراءة الجزم فهما كان عذر عنهما كان عذرا عن كونه صفة وعن استجابة الدعاء الثاني أن هذا الذي ذكره من عدم استجابة الدعاء لا يترتب عليه محذور بخلاف الاستئناف فانه يلزم عليه أن يكون أخبر بأنه يرثه فيلزم الحلف وهو ممنوع في هذا المحل وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم الحلف بل يلزم عدم ترتب العرض فان التقدير أطلقه ليرثني وفيه نظر وانما الصواب أن المراد ارث العلم والنبوة كما ذكره المفسرون والسلف وقد وقع ذلك واستجيب دعوته صلى الله عليه وسلم وحصله مقصوده بتامه قبل موت يحيى عليهما الصلاة والسلام ص (وأما العرض الى آخره) ش العرض كقولك ألا تنزل نصب خيرا تقدم أنه مولد عن الاستفهام

والاتماس داخلين في الامر بناء على أنه طلب فعل غير كلف فقط وعلى قول من يقول لاجزاء لا ترجى ولا جزم بعده أو أنه رأى دخول الترجي في التمني والتخصيص في العرض كذا قيل وفيه أن هذا الجواب لم يتم بالنظر لورود الخبر الذي بمعنى الطلب (قوله أشار المصنف الى ذلك) أي الى رد ذلك أي الى رد جعلها خمسة وأنه كان عليهم أن يجعلوها أربعة لان العرض مولد من الاستفهام (قوله وأما العرض) أي وهو طلب الشيء طلبا بلاحت وتأكيده وكذا التخصيص وهو طلبه مع تأكيده كقولك ألا تنزل نصب خيرا فمما مولد ان الاستفهام لانها لا يكونان الا مع آلتته فيكونان داخلين فيه فذكره مغم عنهما

(قوله فولد من الاستفهام) أي الانكاري لانه في معنى النبي وقد دخل على فعل

منفي فيفيد ثبوت الطلب ولا شك أن الاستفهام الانكاري أصله الحقيقي حمل على الانكار لمناسبة المقام القضي لاظهار محبة ضد مدخوله فالعرض مولد من الاستفهام الحقيقي وان كان بواسطة فسقط ما يقال ان الذي يقدر الشرط امده الاستفهام الحقيقي والعرض لم يتولد منه وانما تولد من الانكاري وحيد فلا يكون ذكر الاستفهام مغنيا عن العرض كذا قرر شيخنا العدوي وبما علمت من أن هذا الاستفهام انكاري وأن انكار النبي اثبات ظهر لك صحة تقدير الشرط مثبتا بعده لان الشرط المقدر بعده هذه الأشياء يجب أن يكون من جنسها أعني الاثبات والنفي فلا يجوز تقدير الثبوت بعد النفي وبالعكس خلافا للمكسائي المهور لذلك تعويلا على القرينة

وايس

وهو محال وتقدير الشرط في غير هذه للواضع لقرينة جائز أيضا كقوله تعالى **فإن الله هو الولي** أي أن أرادوا وليا بالحق **فإن الله هو الولي** بالحق لا ولي سواه وقوله **ما اتخذ الله من ولد** وما كان معه من اله اذن **لذهب أي لو كان معه اله اذن لذهب**

(قوله وليس) أي العرض (قوله لان الهمزة فيه) أي في المثال المذكور الممثل به لعارض وحاصله أن الهمزة في المثال المذكور للاستفهام دخلت على فعل منفي ويمنع حمله على حقيقته وهو الاستفهام عن عدم النزول للعلم به فحمل على الإنكار لعدم النزول فتولد منه عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (قوله امتنع حمله) أي حمل الاستفهام في المثال (قوله للعلم بعدم النزول) أي والاستفهام الحقيقي إنما يكون عند الجهل وقد يقال أن العلم بعدم النزول في الحال لا يمنع أن يراد حقيقة الاستفهام عن عدم النزول في المستقبل كما تقول لمن تعلم عدم سفره الآن أناسا فرغدا الآن يقال هذا تعليل لعدم ارادة الاستفهام عن عدم النزول في الحال وفي الكلام مقدمة مطوية وهي ليس المراد الاستفهام عن عدم النزول في المستقبل اذ السؤال عنه لا يتعلق به غرض والاستفهام إنما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض به (قوله مثلا) راجع للنزول أي أول العلم بعدم الحديث (قوله فتولد عنه) أي عن امتناع حمل الاستفهام على حقيقته (قوله قرينة الحال) أي وهو

(٣٣١)

للبيان وقوله فتولد منه أي بواسطة حمله على الإنكار لان إنكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحبه ففي المثال المذكور إنكار عدم النزول يتضمن طلب النزول وعرضه على المخاطب فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا في طلب الحصول (قوله وطلبه منه) تفسير لما قبله (قوله ويجوز تقدير الخ) لما ذكر المصنف

وليس شيئا آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي امتنع حمله على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه بمعونة قرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (ويجوز) تقدير الشرط (في غيرها) أي في غير هذه الواضع (لقرينة) تدل عليه (نحو أم اتخذوا من دونه أولياء **فإن الله هو الولي** أي أن أرادوا أولياء بحق) **فإن الله هو الولي** يجب

حمل على الإنكار بقرينة اظهار محبة ضده مدخولها ومعلوم أن إنكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحبه فتضمن الكلام طلب النزول وعرضه على المخاطب ولكن يرد على هذا أن الطلب الذي هو العرض لم يتولد من الاستفهام الحقيقي الذي نحن بصدده وإنما تولد من مجازيه الذي لم يذكر أن الجواب يجوز بعده تأمله ثم ذكر أن تقدير الشرط لا يختص ببعديّة الأمور الأربعة السابقة فقال (ويجوز) تقدير الشرط مع الانيان بالجواب (في غيرها) أي بعد غير هذه الأربعة (لقرينة) دلت على ذلك وذلك (نحو) قوله تعالى (أم اتخذوا من دونه أولياء **فإن الله هو الولي**) فتولد منه **فإن الله هو الولي** جواب شرط مقدر (أي أن أرادوا أولياء بحق) **فإن الله هو الولي** يجب أن يتولى وحده ويعتقد أنه هو المولى والسيد لا يشاركه أحد في ذلك والقرينة وجود الفاء الجوابية في الجملة مع دلالة أداة الاستفهام

فلذلك يجوز الفعل في جوابه كما يجوز في جواب الاستفهام وإنما لم يقل انه استفهام لانه لا يريد نقل ما في الخارج لما في الذهن فانه عارف قلت وقد تقدم أنه يمكن رجوعه الى الاستفهام وكان المصنف يريد أنه لما كان صيغة استفهام ألحق بالاستفهام وكلام غيره يقتضى أنه نوع خامس من الطالب يجوز الجواب بعده كما يجوز بعد الأربعة ص (ويجوز في غيرها لقرينة) ش أي يجوز في غير هذه الأمور تقدير الشرط نحو **فإن الله هو الولي** التقدير أن أرادوا وليا بحق **فإن الله هو الولي** لغيره والفاء هي القرينة

(قوله في غيرها) أي بعد غيرها (قوله أي في غير هذه الواضع) يعني التي جزم فيها المضارع فلا يرد أن قوله أم اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا فيما سبق لان الاستفهام هنا غير حقيقي بل توبيخي بمعنى لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا والذي مر الاستفهام الحقيقي (قوله لقرينة تدل عليه) وذلك كالفاء في الآية الداخلة على الجملة الاسمية فانها تسدل في تلك الحالة على جواب الشرط مع دلالة الاستفهام في الجملة قبلها على إنكار اتخاذ سواه تعالى وليا (قوله **فإن الله هو الولي**) هذه الجملة دليل لجواب الشرط المحذوف أي أن أرادوا أولياء بحق فليتخذوا الله وحده لانه هو الولي لانفس الجواب وذلك لان ولايته سبحانه وتعالى وجوبها ثابت مطلقا أي سواء أرادوا اتخاذ ولي أم لم يريدوه وحينئذ فإرادة الولي لانكون سببا في كون الله تعالى هو الولي فلامعنى لتعليقه على ذلك الشرط ثم ان تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد كما يشير له قول الشارح **فإن الله هو الولي** يجب أن يتولى وحده لان الآية نزلت في حق المشركين القتالين بشركة الغير مع الله في كونه وليا معبودا بالحق وليس لقصر القلب على ما وهم به بعضهم وهذا الوهم نشأ له من قوله تعالى أم اتخذوا من دونه ورده عليه بأن لفظ دون تستعمل للأفراد أيضا (قوله أي أن أرادوا أولياء بحق) أي بلفساد ولاخل وصفا وذا نا لاحالوما لا

(قوله أن يتولى) بضم الياء أى يتخذ وليا وقوله يعتقد الخ نفسه لما قبله (قوله وقيل الخ) وجه مقابلة هذا لما قاله المصنف أن المصنف يجعل الفاء في الآية رابطة لجواب شرط مقدر وهذا القيل يجعل الفاء للتعليل وليست عاطفة لجملة على جملة أخرى ولا حاجة الى تقدير الشرط وحاصل هذا القيل أن الاستفهام هنا انكارى بمعنى النفي والنفي هنا يصح أن يترتب عليه ما بعد الفاء ترتب العلة على المألول والسبب على السبب اذ لا شك أنه لو قيل لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا بسبب أن الله هو الولي بحق كان المعنى صحيحا وحينئذ فلا داعي لتقدير الشرط لعدم الحاجة اليه وحينئذ فالفاء للسببية عطفت جملة السبب على السبب (قوله انكار تو بيخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها انكار تو بيخى وهذا لا خلاف فيه على القولين وذلك لان أم منقطعة بمعنى بل والأصل بل اتخذوا والالاء والاستفهام للانكار وأولياء نكرة (٣٣٣) في سياق للنفي فتفيد العموم وحينئذ فيكون قوله أم اتخذوا من دونه أولياء

انكارا لكل ولي غير الله سبحانه وتعالى من غير خلاف بين القولين وإنما الخلاف في الفاء هل هي مجرد العطف كما هو هذا القول أو أنها رابطة لجواب للشرط المقدر كما يقول المصنف فحط المحالفة بين القولين قول الشارح وحينئذ يترتب الخ (قوله بمعنى أنه لا ينبغي الخ) أشار الى أن هذا الاستفهام الانكارى بمعنى النفي وأن النفي إنما هو الانبغاء لا الاتخاذ لانه واقع (قوله وحينئذ) أى وحين اذ كان ذلك الاستفهام انكاريا بمعنى النفي (قوله يترتب عليه الخ) أى ترتب السبب على السبب بحسب الوجود أو ترتب السبب على السبب بحسب العلم (قوله كما يقال الخ) هذا تنظير يمتفق عليه وذلك

أن يتولى وحده يعتقد أنه المولى والسيد وقيل لا شك أن قوله أم اتخذوا انكار تو بيخ بمعنى أنه لا ينبغي أن يتخذ من دونه أولياء وحينئذ يترتب عليه قوله تعالى فآله هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغي أن يعبد غير الله فآله هو المستحق للمعبادة وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ حكمه حكم ذلك الشئ

في الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواه تعالى أولياء فيفهم منه صريحا أن من أراد اتخاذ سواه تعالى فهو في ضلال وهلاك ويفهم منه ضمنا أن من أراد ما لا نواء معه وأراد الاستمسك بالعروة التي لا تنفصم فليتخذ الله تعالى وليا دون غيره وحذف الشرط وأتى بلازم الجواب في موضعه فأصل الكلام على هذا ان أرادوا أولياء بلا بطلان أى بفساد وخلل وضاوذا نا وحالوما لا فليتخذوا الله تعالى وليا لانه تعالى هو الولي المنفرد بالقدرة العامة والمشيئة التامة والعزة الباهرة وصح الجواب بمضمون الجملة لكونه علة للجواب كما قدرنا وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يصح الجواب بالجملة الاسمية عن الشرط لمضيه ودلتها على الدوام مع أن ارادة الولي لا يكون سببا في كون الله تعالى هو الولي وإنما قلنا ان هذا ليس مما تقدم لان الاستفهام الحقيقي لا يصح هنا وإنما المراد به الانكار بمعنى لا ينبغي أن يتخذوا غير الله تعالى وليا ولأجل أن هذا معنى الكلام قيل لم لا يصح أن يترتب فآله هو الولي على هذا المعنى فتكون الفاء للتعليل والتسبب فكأنه قيل لا ينبغي أن يتخذ من دون الله وليا بسبب أن الله هو الولي والسيد فلا يتخذ غيره فحينئذ لا يحتاج الى تقدير الشرط المذكور كما لا يقدر في قولك مثلا لا ينبغي لك أن تعبد سوى الله تعالى فآله هو المعبود أى إنما كان لا ينبغي لك ما ذكر بسبب أن الله تعالى هو المعبود بحق وعطف الجملة السببية على مسببها موجود ويأتى ما يعرف منه ذلك ان شاء الله تعالى في الفصل والوصل ورد بأن الكلام اذا كان بمعنى كلام آخر لا يترتب عليه أن يكون كهو في كل شئ لجواز أن يخالفه في بعض

في ذلك وحذف الجملة الشرطية أطلق الجمهور جوازها فأما حذفها وبقاءها فالأكثر على الجواز وذهب بعضهم الى أنه لا يحذف الفعل الامع بقاءه لآلتي قبله منفيها وهو الذي ذكره الشيخ أبو حيان في تفسير قوله تعالى فتاب عليكم وان كان اختار في شرح التسهيل الجواز مطلقا ويجب أن يستثنى من عبارة من تكلم على حذف فعل الشرط ان سيفاسيف وان أحد من الشركين استجارك فالكلام حينئذ انما هو في حذف جملة الشرط بأسرها وأما حذفها مع ان فالزحششى كثير الاستعمال ورد عليه الشيخ

لان الفاء هنا للسببية لترتب ما بعدها على ما قبلها ترتب العلة على المألول وليست رابطة لجواب شرط مقدر فنلها الفاء في الآية لان أم اتخذوا في معنى لا ينبغي أن يتخذوا (قوله وفيه نظر) أى في ذلك القيل نظر (قوله اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ) ما نكرة واقعة على اللفظ (١) وفيه صفة لها وقوله معنى الشئ فاعل بالظرف والشئ مضاف اليه وهو واقع على اللفظ أيضا وقوله حكمه بالنصب خبر ليس والضمير المضاف اليه يرجع الى ما وحكمه الثانى منصوب على أنه مفعول مطلق أى ليس حكمه كحكمه وضميره راجع للشئ أى ليس كل لفظ فيه معنى لفظ آخر حكمه كحكم ذلك اللفظ الآخر مثلا الهمزة التي للانكار في قوله أم اتخذوا وان كان فيها معنى لا ينبغي لكن ليس حكمها حكم لا ينبغي لان الفاء بعد لا ينبغي للتعليل بخلافها بعد أم اتخذوا (١) الصواب أن حكمه حكم الخ جملة اسمية خبر ليس اه مصححه

والطبع

(قوله والطبع) أى العقل (قوله لاتضرب زيدا) بضم الباء على أن لانا فية أى لا ينبغي أن تضربه وقوله بالفاء أى التعليلية العاطفة لجملة خبرية على مثلها (قوله استفهام انكار) أى حال كونه استفهام انكار بمعنى لا ينبغي (قوله فانه لا يصح الا بالواو الحالية) أى لا بالفاء لما فيه من عطف الجملة

(٣٣٣)

الاستفهام بمعنى النسفي  
كقولنا أنضرب زيدا  
معنى لاتضرب زيدا أى  
لا ينبغي أن تضربه  
واعترض على ما ذكره  
الشارح من عدم صحة الفاء  
بقول أبي تمام

أحوال ارشادي فعلى  
مرشدي

أم اشتقت تأديبي فدهري  
مؤدي

وأجيب بأن مراد الشارح  
عدم صحة مثل قولنا

أنضرب زيدا فهو أخوك  
على أن تكون الفاء تعليلا

للفي الضمى والشاهد  
بذلك هو الذوق السليم

كأذكره العلامة السيد في  
شرح المفتاح ولا نقض

لذلك بقول أبي تمام لجواز  
أن تكون الفاء فيه تعليلا

للفي المقدر أى لاجابة  
الى ارشادك لان عقلي

مرشدي كما ذكرناه مثله  
في قوله تعالى أفن زين له

سوء عمله فرآه حسنا فان  
الله يضل من يشاء حيث

قالوا التقدير لاجدوى  
للتحسر وقوله فان الله

يضل من يشاء تعطيل لهذا  
المقدر هذا وقد علل

والطبع المستقيم شاهد صدق على صحة قولنا لاتضرب زيدا فهو أخوك بالفاء بخلاف أنضرب زيدا فهو أخوك استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو الحالية (ومنها) أى من أنواع الطلب (النداء)

اللازم فانك اذا قلت مثلا أنضرب زيدا على أن الاستفهام للانكار لم يصح أن تعطف عليه قولك فهو أخوك بالفاء وانما يصح فيه وهو أخوك على الحالية مع أنه بمعنى لاتضرب زيدا وهذا الكلام أعنى قولك لاتضرب زيدا لما كان اخبارا في المعنى لانه بمعنى لا ينبغي أن تضرب يصح أن تعطف عليه الجملة المذكورة فتقول لاتضرب زيدا فهو أخوك بلا تقدير شرط والشاهد في صحة هذا الكلام وهو لاتضرب زيدا فهو أخوك دون أنضرب زيدا فهو أخوك النون السامية عن تتبع الاستعمال ونوقش هذا التنظير بأن أنضرب زيدا انكار لنفس الضرب وقولك لا ينبغي أى لا يليق أن تضرب زيدا الذى هو معنى المفسر به وهو لاتضرب اذا لانكار معناه النسفي ولو فسر هنا بالنهى تجوزا كما أنثرنا اليه انكارا للانبغاء واللياقة الضرب وهما مختلفان فلم يتحقق كونهما بمعنى حتى يتحقق بذلك أن الكلامين قد يكونان بمعنى ويختلفان في اللوازم والاستدلال حيث بطل فيه هذا التنظير يعود دعوى ثم منع قولنا أنضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الجملة للعطف قد لا يسلم كما في قوله

بأحوال ارشادي فعلى مرشدي \* اذا لا يحسن التقدير هنا ولكن هذا لا يرد على المصنف لأنه انما ادعى جواز التقدير وانما يرد على من حمل كلامه على وجوب التقدير تأمله والله أعلم (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الاقبال حسا ومعنى يحرف نائب مناب أدعو سواء كان ذلك الحرف ملفوظا كياز يد أو مقدرا كيو سف أعرض عن هذا ولا يجزم الفعل بعده جوابا لان مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب بالزز وم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالتصريح بالشرط كما في الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقبله أقبل جاز جزم الفعل بعده جوابا بان يقال مثلاً علمك وهذا بما يعلم به أن الشيء الضمى ليس كالصريح وأيا وهما من حر وفه للبعيد وقد ينزل القريب كالبعيد لغفلة أو نوم أو لتنزيل المنادى منزلة ذى غفلة لعظم الامر المدعو له

أبو حيان حيث قدر ان فعلتم فتاب عليكم بأن حذف حرف الشرط وفعله لا يجوز الابدال امر ونحوه مما يجزم في جوابه غير أن الشيخ نقل عند قوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم عن الفارسي جواز ذلك وتقديره كما قيل فيقسمان قال وفيه تكاف ولم يمنعوه وكذلك نقله عن الزمخشري في تقديره في قوله تعالى فانه هو الولي ولم ينسره قال السكاكي وغيره يحذف الجزاء كقوله تعالى قل أرأيتم ان كان من عند الله الآيت وذ كر غيره أنه يحذف الشرط والجزاء معا قال الشاعر :

قالت بنات العم ياسلمى وان \* كان فقيرا معدا قالت وان

ونص ابن مالك وابن عصفور على أن ذلك ضرورة وغيرهما أطلق الجواز هذا اذا حذف فاع بقاء ان فان حذف ان أيضا فالظاهر جوازه اذا دل عليه دليل ص (ومنها النداء الخ) ش أى الخامس من أنواع الانشاء النداء وحقيقته طلب اقبال المدعو على الداعي بأحد حرف ومخصوصة وأحكامه معاملة

السيد في شرح المفتاح عدم جواز كون الفاء في قوله تعالى أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي للتعليل لانه ليس بمعنى الماضى فلا يصح أن يعلل به ما هو ماض وفيه بحث اذ يكفي في صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التي خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضى على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير تقييد بزمان فتدبر اه فزرى

وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالإغراء في قولك لمن أقبل يتظلم

(قوله وهو طلب الاقبال) أي طلب التكلم اقبال المخاطب حسا أو معنى فالاول كياز يد والثاني نحو يا جبال ويا سماء والمراد الطلب اللفظي لانه هو الذي من أقسام الانشاء (قوله بحرف) الباء للآلة (قوله نائب مناب أدعو) أي ولكون الحرف نائباً مناب أدعو لا يجزم الفعل بعده جواباً ولا يقال ان فيه دلالة على طلب الاقبال فكأنه قيل أقبل وحينئذ فيجزم الفعل في جوابه لأننا نقول مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب بالزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالتصريح بالشروط كما في الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقيل أقبل جازم الفعل جواباً بأن يقال مثلاً اعلمك ومن هذا تعلم أن الشيء الضمني ليس كالصريح اه يعقوبى ومن هذا يعلم أن جعل النداء من أقسام الطلب لدلالته على طلب الاقبال لزوماً وتأملاً واعلم أن الحروف التي يطلب بها الاقبال النابتة مناب أدعو خمسة منها أيها وهما موضوعان لنداء البعيد وقد ينزل غير البعيد وهو الحاضر منزلة البعيد لكونه نائماً أو ساهياً حقيقة فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في اعلاء الصوت أو لتنزيل المنادى منزلة ذي غفلة لمظلم الامر المدعوه حتى كأن المنادى غافل عنه مقصر لم يف بما هو حقه من السعي والاجتهاد السكلي فيستعملان له فتقول مثلاً يا فلان تهباً للحرب عند حضوره ومنها أي والهزمة موضوعان لنداء القريب (٣٣٤) وقد ينزل البعيد منزلة القريب ويستعملان فيه تنبيهاً

وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب أدعو لفظاً أو تقديراً (وقد تستعمل صيغته) أي صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال (كالإغراء في قولك لمن أقبل يتظلم

حتى كأن المنادى غافل فيه مقصر فيستعملان له فتقول مثلاً يا فلان تهباً للحرب عند حضوره وأي والهزمة منها للقريب وقد ينزل البعيد كالقريب لحضوره في القلب فصار كالشهود الحاضر كقوله \* أحيب القلب عنى لاتزول \* وأما ما منها فقيل تكون لهما ما وقيل مخنصة بالبعيد فلا تستعمل في القريب الا لتنزيله منزلة البعيد اما لاستبعاد الداعي نفسه عن حال المنادى كقولنا يا الله مع أنه أقرب اليان من جبل الوريد واما لاستعظام الامر المدعوه له حتى كأن المنادى مقصر في أمره غافل عنه كما تقدم كقولك يا هذا قم على لسان الجد في أمر بك ولو كان المنادى كذلك واما لحرص على اقباله فصار اقبال المنادى كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان واما لبلادته فكأنه بعيد لا يسمع فتقول تنبه أيها الغافل واما لانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجلس الحضور فتقول من أنت يا هذا (وقد تستعمل صيغته) أي صيغة النداء (في غير معناه) الاصل وهو طلب الاقبال وذلك (كالإغراء) وهو الحث على لزوم الشيء كما (في قولك لمن أقبل) اليك أو الى من حضر معك حال كونه ذلك المقبل (يتظلم) أي يظهر

في النحو وقد يستعمل في غير معناه مجازاً فمن ذلك الإغراء وهو في الاصطلاح الزام المخاطب العكوف على ما يحمد عليه والمراد به هنا الابتلاء وقد تستعمل فيه صيغة النداء كما تقول لمن يتظلم) ويتسكى من الظلم

على أنه حاضر في القلب لا ييب عنه أصلاً حتى صار كالشهود الحاضر كقوله أسكنان نعمان الارك تيقنوا \* بأنكم في ربع قلبي سكان ومنها يا واختلف فيها فقال ابن الحاجب انها حقيقة في القريب والبعيد لاستعمالها فيهما على السواء ودعوى المجاز في أحدهما خلاف الاصل وقال الزنجشري انها حقيقة في البعيد ولا تستعمل في القريب الا مجازاً لتنزيله منزلة البعيد اما لاستبعاد

يا مظالم

الداعي نفسه عن مرتبة المنادى أي تصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة كقولنا يا الله مع أنه أقرب

اليان من جبل الوريد وللتنبية على عظم الامر المدعوه اليه وعلو شأنه حتى كأن المنادى مقصر في أمره غافل عنه مع شدة حرصه على الامتثال نحو ياها الرسول بلغ أولاً لحرص على اقبال المنادى أي الرغبة والرضا بذلك فصار اقباله كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان ونحو يا موسى أقبل أو للتنبية على بلادته المنادى فكأنه بعيد من التنبية لا يسمع نحو تنبه ياها الغافل واسمع أو لانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجلس الحضور نحو من أنت يا هذا (قوله لفظاً وتقديراً) أي حالة كونه ذلك الحرف ملفوظاً به كياز يد ومقدراً نحو يوسف أعرض عن هذا (قوله أي صيغة النداء) من إفاضة الدال للدلول (قوله في غير معناه) أي الاصل فيكون استعمال صيغته في ذلك الغير مجازاً واعلم أن بيان حقيقة النداء وظيفة لغوية ومجازاته بيانية ونكات اختيار الحقيقة أو مجاز من مجازاته وظيفة هذا العلم وقد خلغنا هذا المبحث اه أطول (قوله وهو طلب الاقبال) أي الطلب التقدم فلاضافة للعهد وهذا بيان لمعناه الاصل (قوله كالإغراء) هو الحث على لزوم الشيء وهذا بيان لغير معناه (قوله لمن أقبل) أي اليك أو الى من حضر معك (قوله يتظلم) حال من فاعل أقبل أي مظهر الظلم أحده وبث الشكوى به

بامظلوم والاختصاص في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل ونحن نفعل كذا أيها القوم واغفر اللهم لنا أيها العاصبة

(قوله قصداً) حال من السكاف في قولك أي كة و لك هذا اللفظ حال كونك قاصداً به اغراءه (قوله وحته على زيادة التظلم) تفسير لاغرائه والتظلم هو الشكاية من الظلم وعبر بالزيادة لأن أصل التظلم حاصل منه (قوله الشكوى) يقال شكوت فلانا شكوة وشكوى وشكاية اذا أخبرته عنه بسوء فهو مشكوى ومشكوه (قوله لان الاقبال حاصل) علة لم حذف أي ولست قاصداً بقولك بامظلوم طلب اقباله لان الاقبال حاصل والحاصل لا يحصل والحاصل أن قولك بامظلوم لمن جاء يتظلم ليس المراد به طلب الاقبال اكونه حاصلًا وإنما الغرض به اغراء ذلك التظلم على زيادة التظلم وبث الشكوى وحينئذ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب على التكلم مستعمل في طلب اقباله على الامر الذي يناديه له على جهة المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله والاختصاص) هو في الاصل قصر الشيء على الشيء وفي الاصطلاح تخصيص حكمه بضمير باسم ظاهر صورته بصورة منادى أو معرف بأل أو بالاضافة أو بالعمية فإل كونه الدال على التخصيص المذكور صورة المنادى قولك أنا أفعل كذا أيها الرجل ومثال العرف بأل قولك نحن العرب أسخى من بذل ومثال الاضافة نحو قوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لانورث ومثال العمية

(٣٣٥)

كقوله \* بنا تمي يكشف الضباب \* والدلالة على التخصيص المذكور بنى العمية نادري كلامهم ثم ان الغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا ضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما في قولك نحن العرب أفرى الناس للاضيف ونحو على أيها الجواد يعتمد الفقير أو المسكنة والتواضع كما في قولك أنا أيها المسكين أطلب العروف ونحو اني أيها العبد فقير الى الله أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكم فيما يتعلق

بامظلوم) قصدا الى اغرائه وحته على زيادة التظلم وبث الشكوى لان الاقبال حاصل (والاختصاص في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فقولنا أيها الرجل

ظلم الغبر له وبث الشكوى به (بامظلوم) فانك لا تريد بقولك بامظلوم طلب اقباله حسا أو معنى لحصوله وإنما أردت اغراءه وحته على زيادة التظلم الذي هو بث الشكوى وكثيرا ما يؤكده المراد بالتكرار فيقال بامظلوم بامظلوم في حال نظمه اظهارا لرحمته وتحركا لدعايته على الشكوى بذكر ظلمه على وجه النداء أو بجملة تتضمن معناه كأن يقال بامظلوم اشتك فهذا موضع الشكوى والعلاقة بين النداء وبين الاغراء المستعمل هو فيه أن الاغراء منزوم للاقبال اذ لا معنى لاغراء غير المقبل معنى بأن يكون بحيث لا يسمع (و) ك (الاختصاص) وهو في الاصل معلوم وفي الاصطلاح أن يؤتى بما يدل على تخصيص حكمه معلق بضمير التكلم بشرط أن يكون الدال على ذلك التخصيص صورة منادى أو معرفا بأل أو بالاضافة أو بالعمية أما صورة المنادى فكما (في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فان أيها الرجل أصله أن يستعمل الدال على تخصيص المعين لطلب الاقبال منه ولو كان هو التكلم عند قصد تجريد منادى من نفسه مبالغة كما هو الاصل في هذا المثال ثم نقل لطلق التخصيص لا بقيد كونه لطلب الاقبال فهو كالمجاز المرسل فيفيد تخصيص مدلوله المبر عنه بالضمير بحكم ذلك الضمير ولما نقل من النداء التزم فيها حكم المنقول عنه من بناء أي على الضم كالتسكرة المقصودة واتباع المحلى بأل اياها بالرفع على أنه صفة من جهة المعنى فهذا مما يتبع فيه الرفع البناء ولو كان محله في الحالة الزاهنة النصب على اللغوية بتقدير فعل

بامظلوم فانه ليس نداء حقيقة لأن الغرض أن المخاطب أقبل يتظلم وليكنه ترغيب له في شكوى التظلم ومن ذلك الاختصاص كقوله أنا أفعل كذا أيها الرجل وغفر الله لنا أيها العاصبة أي مخصا به دون الرجال

بمالحى (قوله أنا أفعل كذا أيها الرجل) أنا مبتدأ وجمله أفعل كذا خبره وأي مبنى على الضم في محل نصب مفعول محذوف وجوب أي أخص بالرجل بالرفع نعت لاى باعتبار لفظها والجملة في محل نصب على الحال واعلم أنك اذا قلت يا أيها الرجل كانت بالطلب الاقبال وأيها منادى مبنى على الضم في محل نصب والرجل نعت لاى وفي الحقيقة هو المنادى وأي صلة لندائه ومفيدة لتخصيص المنادى بطلب الاقبال الذي استفيد من بافاذا قلت أنا أكرم الضيف أيها الرجل كان معناه أنا أكرم الضيف في حال كونى مختصا من بين أفراد الرجال باكرام الضيف فقوله أيها الرجل أفاد تخصيص مدلول الرجل بالاكرام الذي نسب لمدلول أنا وهو التكلم فقوله أيها الرجل بيان لمدلول أنا فاصل الرجل كما علمت في حال النداء تخصيص المنادى بطلب الاقبال فإطلق عن قيده وهو طلب الاقبال ثم قيد ذلك التخصيص بما نسب لمدلول الضمير كالاكرام فيكون مجازا مرسلًا علاقته الاطلاق والتقييد وظهر لك أن المجاز في أيها وأنت خبير بأن هذا خروج عن الموضوع اذ كلامنا في استعمال صيغة النداء كإيها غير معناه مجازا وهما الذي استعمل في غير معناه الاصل أيها الرجل وهو ليس صيغة النداء كما لا يخفى وأجيب بأن أيها لما كثر استعمالها مع أدوات النداء نزلت أدواته كذا فرشيخا المدوى رحمه الله

(قوله أصله) أى الأصل فيه أن يستعمل في مقام تخصيص النادى بطاب الخ أى ولو كان النادى هو التكم وذلك عند قصده تجريد منادى من نفسه مبالغة كما هو الأصل في هذا المثال (قوله ثم جعل) أى أيها الرجل مجردا عن طلب الاقبال أى بنقله لمطلق التخصص لان التكم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يحىء في التكم اما وحده أو مع الغير (قوله ونقل) أى ثم نقل بعد التجريد عن طلب الاقبال الى تخصيص مدلوله بانسب اليه وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد فأياها الرجل خبر مستعمل بصورة النداء تجوزا كما استعمل الأمر بصيغة الخبر نحو أحسن بزيد والخبر بصيغة الأمر نحو والوالدات يرضعن (قوله الى تخصيص مدلوله) أى مدلول أيها الرجل وهذات التكم هنا المعبر عنها بالضمير (قوله بانسب اليه) أى بالحكم الذى نسب اليه و ب ط به كإفعل كذا في المثال المذكور والجار والمجرور متعلق بتخصص ضمير اليه للدلول وانما كان الحكم الذى هو أفضل كذا منسوبا للمدلول أى ومرتبطة بما علمت أن مدلولها التكم المعبر عنه بالضمير وقد أخبر بذلك الحكم عن الضمير (قوله اذ ليس المراد الخ) علة لقوله ونقل الخ أى وانما نقل عن أصله لما ذكرناه لانه ليس الخ وإذا كان المراد من أى ووصفها ما دل عليه ضمير التكم السابق ولم يرد به المخاطب كان قولنا أيها الرجل وما ماله صورته صورة النداء وليس بنداء وحينئذ فلا يجوز فيه اظهار حرف النداء لانه لم يبق فيه معنى النداء أصلا لاحقيقة كما في يازيد ولا مجازا كما في التعجب منه والندوب فانها منادى دخلها معنى التعجب والتفجع فعنى بالماء احضر أيها الماء حتى يتعجب منك ومعنى يا محمد احضر يا محمد فأنا شتاق اليك فلما لم يبق في الكلام معنى النداء أصلا كره التصريح بأدائه كذا نقل عن الشارح (قوله ووصفه) وهو الرجل في المثال المذكور لانه بمعنى الكامل المختص (قوله المخاطب) خبر ليس (قوله بل ما دل) أى بل المراد (٣٣٦) بأى ووصفه معنى دل عليه أى على ذلك المعنى وقوله ضمير فاعل دل وقوله التكم أى

الذى هو أن في المثال السابق مثلا فراد التكم بالرجل نفسه (قوله فأياها الخ) تفرع على ما تقدم من قوله ثم نقل الخ أى ذاعمت أنها نقلت عن معناها الأصلى وهو النداء فاعلم أنه التزم فيها حكم المنقول

أصله تخصيص النادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله من بين أمثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد بأى ووصفه المخاطب بل ما دل عليه ضمير التكم فأياها مضموم والرجل مرفوع والمجموع في محل نصب على أنه حال ولهذا قال (أى متخصصا) أى مختصا (من بين الرجال) هو أخص على أن الجملة حالية ولما كان اسم الاختصاص في محل نصب على المعنوية وعامله جملة حالية صح أن يفسر معنى تلك الجملة مع معموها بقوله (أى) أفعال ذلك (مختصا) أى مختصا (من بين الرجال) واغفر لنا مخصوصين من بين العصائب والاختصاص حقيقة اسم ظاهر بعد ضمير متكلم أو مخاطب

عنه من البناء على الضم لان كل ما نقل من باب الى آخر فاعراه على حسب ما كان عليه كما في العناية (قوله مضموم) وقد أى مبنى على الضم لانه نكرة مقصودة في محل نصب بفعل محذوف وجوب تقديره أخص (قوله والرجل مرفوع) أى على أنه صفة لأى نظر اللفظ والرفع هنا انفاقا كما في الارتشاف بخلاف النداء فان بعضهم أجاز نصبه والحاصل أن ضم أى ورفع تابعها حكاية لحالها في النداء بأن نقلها بحالها في النداء واستعملا في غيره وهذا يدفع ما يقال اذا كانت أى معمولا لأخص ولم يكن معه نداء أصلا لا لفظا ولا معنى لم يكن هناك ما يقتضى البناء على الضم ورفع التابع ثم المراد بالرفع هنا الضم وهو ضم اتباع لانباء فاندفع ما يقال انظر ما العامل للرفع في هذا التابع اذ لا يصح أن يكون هو العامل في المتبوع أو نظيره لان أخص هنا إنما يقتضى نصب لالرفع وكذلك ادعو وأنادى في باب النداء انما يقتضى نصب وهذا الاشكال جار في سائر توابع النادى المرفوعة سواء كان النادى أيا أو غيرها قال الدماميني ولم أقفله على جواب ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من أن العامل فيه عامل المتبوع باعتبار تكيفه بكيفية البنى للجهد أو نظيره و يقدر مبنيا للجهد (قوله والمجموع الخ) ظاهره مجموع أيها الرجل وفيه نظر اذا الحال انما هو جملة الاختصاص أعنى الفعل المقدر أعنى أخص فكان الأولى أن يقول في محل نصب على أنه مفعول الفعل المقدر الذى هو حال وأجاب الشيخ يس بأنه يمكن الاعتدال بأن العامل لما كان واجب الحذف ومعناه ظاهر في متعلقه حكم على متعلقه بأنه في محل نصب على الحال تسمعا ثم ان صكون الجملة الاختصاصية في محل نصب على الحال ليس بلازم اذ قد تكون معترضة لا محل لها وذلك في صورة ما اذا كان الدال على التخصص معرفا بال نحو نحن العرب أقرى الناس للضيف فان الجملة للاختصاصية هنا معترضة بين المبتدا والخبر لا محل لها من الاعراب ولا يصح جعلها حالية اذ لا يصح نصب الحال عن المبتدا عند سبويه ومن تبعه (قوله ولهذا قال الخ) أى مفسرا للمراد من الجملة الواقعة حالا (قوله متخصصا الخ) أى أنا أفعل كذا حال كونى متخصصا بهذا القول من بين الرجال لما في ذلك من الصعوبة (قوله أى مختصا)



بيان حاصل المعنى وأتى بهذا البيان دفعا لتوهم تبين التأويل بمتخوصا الزائد في الحروف المفيدة لكثرة التخصيص وإشارة إلى أن زيادة البناء هنا لم تفسد شيئا بل متحصصا مثل مختصا (قوله وقد

(٣٣٧)

وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغاثة نحو يا الله والتعجب نحو يا لاء والتحسر والتوجع كما في نداء الاطلاع وأما المعرف بأل فكقولك نحن العرب أسخى من بذل والجملة في نحو هذا المثال استثنائية لإيضاح نصب الحال عن البتداء وأما الاضافة فنجو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء لأنورث وأما العلمية على وجه الندور فكقولهم \* بناتهما يكشف الضباب \* والغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا ضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما في قولهم نحن العرب أقرى الناس للضيف أو المسكنة كقولك أنا أيها المسكين أطلب المعروف أو مجردنا كيد ماول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكما بمصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا في أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا يا الله أي يا الله أعثنى في شدائد الدنيا والآخرة في كفايتها والملافة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذي هو طاب الاقبال لان المستغاث قد وقع التوجه إليه أو هو من استعمال سلا لا عم في الأخص حيث استعمال مالمطلق طلب الاقبال الذي هو النداء في طلب الاقبال بخصوص الاغاثة ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء يلاء والعلاقة مشابهة التعجب منه المنادى في أنه ينبغي الاقبال على كل منهما ومنها التحسر والتعجز كما في نداء الاطلاع والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء التوجع منه والتفجع عليه والعلاقة في هذه الاشياء كون كل ينبغي الاقبال عليه بالخطاب كما ملادى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها مسند إليه حكم على معنى التخصيص والتأكيده وأي هذه مبنية على الضم كحالها في النداء وليست منادى وزعم السيراني أنها في الاختصاص معرفة ويجوز أن تكون خبر مبتدأ تقديره هو أيها الرجل أي المخصوص به وأن تكون مبتدأ تقديره أيها الرجل المخصوص أنا المذكور وذهب الأخفش إلى أنه منادى قال ولا يمتنع أن ينادى الانسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل انسان أوقفه منك يا عمر واذا تأملت ما ذكرناه علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طلبا وعلى رأى الأخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك في ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيها العصابة قال سيويه أراد أن يؤكد لانه قد اختلف حين قال أنا ولكنته أ كدولم يعرف المختص باللفظ أيها وأيتها وإنما وقع علما أو مضافا أو معرفا بالألف واللام وقد خالف النداء في أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بسائر أحرف النداء واستعمل معرفة بالألف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقدم تنبع فيه النقل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقدم يجوز فيه الأمران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعشر نحن معاشر الأنبياء لأنورث وبنى انان بنى نهشل لاندعى لأب والعالم نحو بك الله نرجو النضل بناتهما يكشف الضباب \* تنبيه \* اقتصر الصنف من الانشاء الطلبي على ما ذكره وبقى عليه الترجي نحو لعل الله يأتينا بخير ونقل القراني الاجماع على أنه انشاء واذا كان الترجي انشاء فهو طلب كالتمنى وما قيل من أنه قد يكون لعل اشفاقا لتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره مما فيه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجي لانهم بابان مختلفان ولانه قال في التمنى انه قد يتمنى بلمل فيعطى حكم ليت وتوقع لعل للتقليل عند السكاكي والأخفش ولا يستفهم عند الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال التنوخي في الأقصى القريب وقد تجيء لعل للاشفاق والتقليل والاستفهام مع بقاء معنى الترجي وأما القسم

وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغاثة نحو يا الله والتعجب نحو يا لاء والتحسر والتوجع كما في نداء الاطلاع وأما المعرف بأل فكقولك نحن العرب أسخى من بذل والجملة في نحو هذا المثال استثنائية لإيضاح نصب الحال عن البتداء وأما الاضافة فنجو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء لأنورث وأما العلمية على وجه الندور فكقولهم \* بناتهما يكشف الضباب \* والغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا ضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما في قولهم نحن العرب أقرى الناس للضيف أو المسكنة كقولك أنا أيها المسكين أطلب المعروف أو مجردنا كيد ماول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكما بمصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا في أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا يا الله أي يا الله أعثنى في شدائد الدنيا والآخرة في كفايتها والملافة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذي هو طاب الاقبال لان المستغاث قد وقع التوجه إليه أو هو من استعمال سلا لا عم في الأخص حيث استعمال مالمطلق طلب الاقبال الذي هو النداء في طلب الاقبال بخصوص الاغاثة ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء يلاء والعلاقة مشابهة التعجب منه المنادى في أنه ينبغي الاقبال على كل منهما ومنها التحسر والتعجز كما في نداء الاطلاع والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء التوجع منه والتفجع عليه والعلاقة في هذه الاشياء كون كل ينبغي الاقبال عليه بالخطاب كما ملادى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها

مسند إليه حكم على معنى التخصيص والتأكيده وأي هذه مبنية على الضم كحالها في النداء وليست منادى وزعم السيراني أنها في الاختصاص معرفة ويجوز أن تكون خبر مبتدأ تقديره هو أيها الرجل أي المخصوص به وأن تكون مبتدأ تقديره أيها الرجل المخصوص أنا المذكور وذهب الأخفش إلى أنه منادى قال ولا يمتنع أن ينادى الانسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل انسان أوقفه منك يا عمر واذا تأملت ما ذكرناه علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طلبا وعلى رأى الأخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك في ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيها العصابة قال سيويه أراد أن يؤكد لانه قد اختلف حين قال أنا ولكنته أ كدولم يعرف المختص باللفظ أيها وأيتها وإنما وقع علما أو مضافا أو معرفا بالألف واللام وقد خالف النداء في أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بسائر أحرف النداء واستعمل معرفة بالألف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقدم تنبع فيه النقل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقدم يجوز فيه الأمران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعشر نحن معاشر الأنبياء لأنورث وبنى انان بنى نهشل لاندعى لأب والعالم نحو بك الله نرجو النضل بناتهما يكشف الضباب \* تنبيه \* اقتصر الصنف من الانشاء الطلبي على ما ذكره وبقى عليه الترجي نحو لعل الله يأتينا بخير ونقل القراني الاجماع على أنه انشاء واذا كان الترجي انشاء فهو طلب كالتمنى وما قيل من أنه قد يكون لعل اشفاقا لتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره مما فيه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجي لانهم بابان مختلفان ولانه قال في التمنى انه قد يتمنى بلمل فيعطى حكم ليت وتوقع لعل للتقليل عند السكاكي والأخفش ولا يستفهم عند الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال التنوخي في الأقصى القريب وقد تجيء لعل للاشفاق والتقليل والاستفهام مع بقاء معنى الترجي وأما القسم

(٤٣ - شروح التلخيص - ثانياً) كما في نداء الاطلاع والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء التوجع منه والتفجع عليه إه ومثال التوجع بامرضى وباسقمى والاطلال جمع طلل وهو ماشخص من آثار الديار وذلك كقوله ألام صباحا أيها الطلل البالي \* وهل يعمن من كان في العصر الحالى

ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل أو لظهار الحرص في وقوعه كما مر

(قوله والنازل) كما في قولك يا منزلي ويا منزل فلان متحسرا ومتحزنا عليه وكما في قول الشاعر

أيا منازل سلمى أين سلماك \* من أجل هذا بكيناها بكيناك

أي من أجل عدم وجودان سلمى وبكينا على سلمى وبكينا على المنازل فقوله بكيناها أي بكينا على سلمى وقوله بكيناك أي وبكيناك أي بكيناك

عليك أيها المنازل (قوله والمطايا) أي الأبل كما في قولك يا ناقه أي ويا ناقتي تحسرا عليها وكما في قوله

يا ناق جدى فقد أنفيت أنانك بي \* صبرى وعمرى وأناسى وأحلاسى (٣٣٨)

الإانة ككفناة التاني

والاحلاس جمع -لس

وهو كساء يطرح على

ظهر البعير والانواع

جمع نسع بكسر النون

وهو ما ينسج عريضا

للتصدير أي للحزام في

صدر البعير (قوله وما

أشبه ذلك) عطف على

الاغائة وذلك كالندبة

وهي نداء المتوجع منه

أو المتفجع عليه كقولك

يارأساه ويا محمداه كأنك

تدعوه وتفول له تعال فأنا

مشتاق إليك (قوله ثم

الخبر) أي الكلام الخبرى

وهو ما يدل على نسبة

خارجية تطابقه أولا

تطابقه (قوله قد يقع) أي

مجازا لملاقة الضدية

أو غيرها مما سيأتي بيانه

قريبا (قوله موقع

الانشاء) وهو الكلام

الذي لم يقصد مطابته

لنسبته الخارجية ولا عدم

مطابقته للانسبة خارجا وإنما توجد نسبته بنفسه (قوله اما للتفاؤل)

أي ادخال السرور على المخاطب

(والدعاء

كأن يقصد طلب الشيء وصيغة الأمر هي الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة المضى الدالة على تحقق الوقوع تفاعلا تتحققه (قوله بلفظ

الماضى) متعلق بيقع وإنما قيد بلفظ الماضى لان التفاؤل لا يكون إلا بالاضارع ولا بالاسم (قوله وفقك الله للتقوى) أي اللهم وفقك

فعبّر بالفعل الماضى الدال على تحقق الحصول موضع الانشاء لادخال السرور على المخاطب بتحقيق حصول التقوى (قوله في

وقوعه) ضمن الحرص معنى الرغبة فلذا عد به في ولم يعد بهلى ويشير للتضمنين المذكورين قول الشارح اذا عظمت رغبته (قوله يكثر

صوره اياه) بفتح ياء يكثر ورفع تصوره على الفعلية (قوله فر بما يخيل اليه) أي غير الحاصل حاصل وحاصله أن الطالب لشيء اذا

عظمت رغبته فيه كتر تصوره له واتسعت صورة مطالبه في خياله فيخيل له أن مطالبه به غير الحاصل حاصل من زمان ماض فيعبر بالماضى

والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتمل الوجهين أو للاحتراز عن صورة الأمر كقول العبد للمولى اذا حول عنه وجهه ينظر المولى الى ساعة

المفيد للحصول للدلالة على الحرص في وقوعه لان التعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول الملزوم لكثرة النصور الملزوم لكثرة الرغبة والحرص في وقوعه (قوله والدعاء) مبتدأ وقوله يحتملها خبر وأشار المصنف بذلك الى أن اظهار الحرص والتفاوت لاتنافي بينهما فلا يبلغ احضارهما معا في التعبير بصيغة الماضي عن الطلب وله استحضار أحدهما (قوله أى التفاؤل واطهار الحرص) أى يحتمل أنه ير يد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو ير يداظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة النصور الناشئة عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب أو ير يدهما (٣٣٩) معا (قوله فهو ذاهل

عن هذه الاعتبارات)

لانه انما يقول ما يسمع منه غير ملاحظ لشيء

من الاعتبارات المناسبة

لمقامات ايراد الكلام

وعلى هذا فالمراد

بالبليغ من يراعى ما ذكر

لكونه له قوة على ذلك

ولولم يكن له قوة في سائر

الأبواب بناء على تجزى

البلاغة كالاتجاه

فيكفي لاعتبار التكتين

معرفةهما وقصد هما

ولا يلزم أن يكون

لقصد هما ملكة يقدر بها

على كل كلام بليغ كذا

في يس وقوله عن هذه

الاعتبارات اعترض بأن

الأولى أن يقول عن هذين

الاعتبارين وأجيب

بأن غير البليغ لما كان

ذاهل عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل ما يلاحظه البليغ عبر الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا العدوى وتأمله (قوله أولا احتراز)

أى التحرز والتباعد ولا يكون هذا بلفظ انماضى وكذا ما بعده بل بلفظ المضارع (قوله كقول العبد للمولى) أى اذا حول عن

وجهه (قوله لانه في صورة الأمر) أى المشعر بالاستعلاء المنافي للأدب (قوله وان قصد به) أى بالأمر والواو للحال أى والحال

أنه قاصد بذلك الأمر الدعاء أو الشفاعة قال المولى عبد الحكيم لم يذكر في الكتب المشهورة في الأصول الشفاعة من معانى الأمر

ولعلها دخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التصريح ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا ما يكون

لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فقول الشارح وان قصد به الدعاء أى كافي هذا المثال وقوله أو الشفاعة كافي قول عمر و

سيد العبد المرعش عنه ينظر المولى الى عبده ساعة وفي بعض النسخ والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه

(والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كقوله رحمه الله (يحتملها) أى التفاؤل واطهار الحرص وأما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات (أو للاحتراز عن صورة الأمر) كقول العبد للمولى ينظر المولى الى ساعة دون انظر لانه في صورة الأمر وان قصد به الدعاء أو الشفاعة

يكثر تصويره اياه لان محبوب الوقوع لا يزول عن خاطر غالب بما يخيل اليه حاصل فيعبر عنه بصيغة الحصول بناء على ذلك التخييل فالتعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول الملزوم لكثرة النصور الملزوم لكثرة الرغبة المقضية للباغة في الحث على الامتنال واذا اقتضى المقام الحث على التمكن من المطلوب على وجه المبالغة توصل اليه بهذا التعبير وذلك كقولك رزقني الله لقاءك ثم ان اظهار الحرص مع التفاؤل لاتنافي بينهما فلا يبلغ احضارهما في التعبير بصيغة المضى عن الطلب واليه أشار بقوله (والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كأن يقال رحمك الله (يحتملها) أى يحتمل التفاؤل واطهار الحرص بمعنى أنه يحتمل أن ير يد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو ير يداظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة النصور الناشئة عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب حيث كان ما ينفعه في هذه النزلة بالنسبة للتكامل أو يريد هما معا وانما قال من البليغ لان غير البليغ انما يقول ما يسمع من غير أن يراعى هذه الاعتبارات في موارد المقامات والمراد بالبليغ من يراعى ما ذكر لان له قوة عليه ولولم تكن له قوة في سائر الأبواب بناء على تجزى البلاغة

الله السنة بمعنى الدعاء باحيائها والدعاء بصيغة الماضي اذا صدر من البليغ احتمل التفاؤل واحتمل اظهار الحرص معا لانه قد ير يدهما بخلاف غير البليغ فانه لا يعلم ذلك ولا يتخلو هذا الكلام عن نظر كاسبق في نظيره وقد يأتى الانشاء بصيغة الخبر كقول العبد للمولى اذا حول وجهه اليه ينظر المولى الى فانه أكثر تأدبا من قوله انظر الى بصيغة الأمر وان كان الأمر يشترط فيه الاستعلاء ولا استعلاء هنا الا أنه لما كان صيغة أمر اجتنب وعلل السكاكى حسنه بأمر آخر وهو أن فيه كناية لانه ذكر اللازم وأراد الملزوم لان وقوع النظر لازم لقوله ينظر أى لازم في الغالب قلت فيه نظر لانا ان جعلناه كناية كان خبر الفظا ومعنى وكان حقيقة وهو قد جعله انشاء بصيغة الخبر وأفهم كلامه أنه مجاز فليتأمل وأما

ذاهل عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل ما يلاحظه البليغ عبر الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا العدوى وتأمله (قوله أولا احتراز) أى التحرز والتباعد ولا يكون هذا بلفظ انماضى وكذا ما بعده بل بلفظ المضارع (قوله كقول العبد للمولى) أى اذا حول عن وجهه (قوله لانه في صورة الأمر) أى المشعر بالاستعلاء المنافي للأدب (قوله وان قصد به) أى بالأمر والواو للحال أى والحال أنه قاصد بذلك الأمر الدعاء أو الشفاعة قال المولى عبد الحكيم لم يذكر في الكتب المشهورة في الأصول الشفاعة من معانى الأمر ولعلها دخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التصريح ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فقول الشارح وان قصد به الدعاء أى كافي هذا المثال وقوله أو الشفاعة كافي قول عمر و سيد العبد المرعش عنه ينظر المولى الى عبده ساعة وفي بعض النسخ والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه

أو حمل المخاطب على المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يجب أن يكذب الطالب أو نحو ذلك (تنبيه) ما ذكرناه في الأبواب الخمسة السابقة ليس كما نخص بالخبر بل كثير منه حكم الانشاء فيه حكم الخبر يظهر ذلك بأدنى تأمل

(قوله أو حمل المخاطب على المطلوب) أي على تحصيل المطلوب لكن لا بسبب اظهار الرغبة بل بسبب كون المخاطب لا يجب تكذيب المتكلم طالبا في قوله بأن يكون لا بسببية والحاصل أنه قد يعبر بالخبر موضع الانشاء لأجل حمل المخاطب وهو السامع على تحصيل المطلوب لكون المخاطب لا يجب تكذيب المتكلم فلما يلحق له الكلام الخبري المقصود منه الانشاء يسمى ويبادر في تحصيل المطلوب خوفا من نسبة المتكلم للكذب والفرض أن المخاطب لا يجب ذلك وظهر لك من هذا أن المخاطب بفتح الطاء (٣٤٥)

(أو حمل المخاطب على المطلوب بأن يكون) المخاطب (ممن لا يجب أن يكذب الطالب) أي ينسب إليه الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يجب تكذيبك تأتيني غدا مقام أتتني تحمله بألف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر (تنبيه) الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) يعني أحوال الاسناد والسند اليه والسند كالاتجاه (أو) أي وأما أن يكون (حمل المخاطب على) تحصيل (المطلوب) لا بسبب اظهار الرغبة بل (بأن يكون) أي بسبب كون المخاطب (ممن لا يجب أن يكذب) أي أن ينسب (الطالب) الى الكذب فيكذب مبنى للمجهول تشديد الزال كقولك لصاحبك يا فلان أنت تأتينا غدا مكان أتتني غدا ولا بد لانه لما كان ممن لا يجب أن ينسب الى الكذب وقد عبرت في الاتيان بصيغة الخبر فاذا لم يأت غدا كان سببا في كون كلامك بحسب الظاهر كذبا وكثيرا ما يؤكد هذا القصد بعد قوله أنت تأتينا بقوله اياك أن تكذبني في هذا المقام يا فلان والعلاقة في هذين أيضا السببية والمسببية لوجود مطلق التحقق بالخيال في الأول والدعوى في الثاني وما فرغ من أنواع الانشاء وما يستعمل فيه كل منها أصالة وتفرعا وذلك ليس فيه بيان أحوال جميع أجزاء الجملة الانشائية نبيه على أن الاعتبارات المذكورة للخبر في الأبواب السابقة يجرى الكثير منها في الانشاء فقال (تنبيه الانشاء) الذي لا بد له أيضا من مسند اليه ومتعلقات ان كان المسند فعلا أو مافى معناه وهو الأصل في الانشاء ومن نسبة بينهما هاتم الفائدة (كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) المعقودة لأحوال

يحمل المخاطب على المطلوب منه أي ترغيبه فيه بأن يكون المخاطب يرغب في تصديق الطالب فاذا قال له أنت تحسن الى غدا وقصد أن لا يكذبه أحسن اليه فان قلت الفرض أنه انشاء فتكذبه لا يحصل أبدا سواء أحسن اليه أم لم يحسن قلت وان كان انشاء الأنا صيغته صيغة الخبر فربما توهم السامع أنه خبر فكذبه والأحسن أن يقول يجب أن لا يتوهم كذبه من لم يفهم ارادة الانشاء ومن مجيء الانشاء بلفظ الخبر قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل انه نهى مجزوم ولكن ضمت السين اتباعا للضمة كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا أنا حرم وقال القاضي أبو بكر في كل ما يقال انه خبر بمعنى الانشاء انه باق على خبر بته ولا يلزم الخلف بالنسبة الى العصة فان خبر عن الحكم الشرعي وفيما قاله بحث محله أصول الفقه وأما استعمال صيغة الانشاء للخبر فقد تقدم كثير منه في صيغة افعال (تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة)

في الحلين لان المراد به السامع (قوله أن يكذب الطالب) بصيغة المبني للمفعول مع تشديد النال ورفع الطالب على النيابة كما يشير لذلك قول الشارح أي ينسب اليه الكذب (قوله كقولك) أي أيها المتكلم وقوله لصاحبك أي الذي هو المخاطب وقوله لا يجب أي ذلك صاحب وقوله تحمله أي تحمل صاحبك بهذا القول (قوله من حيث الظاهر) أي وأما من حيث نفس الأمر فلا كذب لان كلامك في المعنى انشاء وهو لا يتصف بصدق ولا يكذب قال الشارح في المطول واستعمال الخبر في هذه الصور يعني الأربعة التي ذكرها المصنف مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ويحتمل أن يحول كناية

ومتعلقات

في بعضها اه قال المولى عبد الحكيم أراد ببعضها الصورتين الأخيرتين اللتين

وقع فيهما الفعل المستقبل موقع الطلب بأن يقال ان حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الحال فذكر لازم وأريد للزوم بخلاف الصورتين الأولى اللتين وقع فيهما الفعل الماضي موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلها كناية بل يتعين كونها مجازا اما مرسلًا لعلاقة الضدية أو بالاستعارة لعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاوت أو للحرص على حصوله اه قال ابن السبكي في عروس الأفراس وما ذكر من الكناية فيه نظر لانه اذا جعل ذلك الخبر من باب الكناية كان خبر اللفظ ومعنى والفرض أنه انشاء بصيغة الخبر فتأمل (قوله في كثير الخ) انما قال في كثير ولم يقل جميعه لان المسند في الخبر قد يكون مفردا وقد يكون جملة بخلاف المسند في الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل ويرد عليه هل زيد أو يوم قائم فان قيل هو في

تأويل هل قام أبو زيد قلنا وكذلك الخبر وقيل إنما قال في كثير لان بعض (٣٤١) ماتقدم لايجري في الانشاء لان التأكيـ

في الانشاء لا يكون للشك أو الانكار من المخاطب ولا نرك التأكيـد لحالوه من الايقاع والانتزاع بل لكونه بعيدا من الاقبال أو قربا منه وقيل إنما قال في كثير لان حذف المسند لا يكون في الانشاء بخلاف الخبر وإشارة إلى أن ما ذكر من الاحوال في الابواب الخمسة في الخبر لا يتأتى في كل باب من تلك الابواب الخمسة بالنسبة لكل نوع من أنواع الانشاء وهي الاستفهام والتمني والامر والنهي والثناء وان كان ما ذكر يأتي في بعضها فتأمل (قوله والقصر) معطوف على أحوال بخلاف ما قبله فانه معطوف على المضاف اليه (قوله فليعتبره الناظر) أي فليبراع الناظر في أحوال الكلام ذلك الكثير الذي وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة للانشاء

ومتعلقات الفعل والقصر (فليعتبره) أي ذلك الكثير الذي يشارك فيه الانشاء الخبر (الناظر) بنور البصيرة في اطراف الكلام مثلا الكلام الانشائي امام مؤكدا وغيره وكذا المسند اليه فيه اما محذوف

الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر في النسبة أو في التعلق (فليعتبره الناظر) أي فليبراع الناظر في أحوال الكلام ذلك الكثير الذي وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة إلى الانشاء حسبما عرفه بالنسبة للخبر فيما تقدم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لا يخفى عليه اعتباره في الانشاء كالخبر مثلا تقول هنا كما تقدم الكلام الانشائي أيضا امام مؤكدا كقولنا اضرب اضرب في تأكيـد الأمر بالضرب لافتضائه المقام أو غير مؤكدا كقولنا اضرب بدون تكرار والمسند اليه اما محذوف كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أو قاعد أو منذ كور كأن يقال ابتداء هل زيد قائم أم لا إلى غير ذلك من كونه مقدما ومؤخرا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي التأخير هل قائم بدو كونه معرفا كالمثال أو منكر كهل رجل قائم أو امرأة وكذا المسند اسم كقولك هل زيد فاعد أو فعل أز يد يسافر غدا مطلق كالمثالين أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو شرط هل أنت قائم ان قام عمرو ومتعلقات المسندان كان فعلا أو معناه امام مؤخرة كالمثال أو مقدمة كهل زيدا ضربت مذكورة كالمثال أو محذوفة كهل أنت معط والتعاقق والنسبة اما بقصر كلا لضرب الازيدا ولا يضرب الازيد بناء على أن هذانهي أو بغير قصر كالتضرب بيدا ولا يضرب بدمعرا والاعتبارات أيضا كما تقدم فتقول في تعريف المسند اليه بالاضهار كهل أنا نائل مراد منك لان المقام للتكلم أو الخطاب كهل أنت قائم أو الغيبة كهل هو قائم والتأكيـد لان المخاطب بصدد الامتناع من الامتثال كبادر بادر لمن نصحك عند ابائته النصح والحذف لان الذكرك العيب كأن تقول كما تقدم في سؤالك عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وعلى هذا فقس وقال في كثير لان بعض ماتقدم لايجري في باب الانشاء ككون المسند جملة فانه يجري في الخبر دون الانشاء اذ لا يكون في الانشاء الامفردا كذا قيل وفيه نظر لصحة أن يقال هل زيد بآبوه قائم فان قيل هو في تأويل هل قام أبو زيد قلنا وكذا في الخبر نعم التأكيـد لظن خلاف الحكم أو لانكار لايجري هنا وإنما يجري التأكيـد لوجه آخر كما أشرنا اليه فان قلت هذا التنبيه القاصر هو الذي يتعلق بعلم المعاني لانه هو الذي أشير فيه إلى الاحوال التي تراعى لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط في هذا الباب مما سوى ذلك وكذا في باب القصر فمرجه إلى بيان أصل المعنى في البابين وإلى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الاصل وذلك وظيفة النحو واللغة قلت قد تقدم مثل هذا البحث مرارا وجوابه أن معرفة الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعاني من جهة أن ذلك هو الملتزم ولا يخرج عنه لعدم الموجب وذلك هو فائدة ما ذكره وهو ظاهر ولم يذكره لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعاني وأيضا جميع ما فصل في هذا الباب كتقديم التصور

فليعتبره الناظر (ش) لما قدم الأبواب الخمسة السابقة على الانشاء من أحوال الاسناد الخبري والمسند والمسند اليه وأحوال متعلقات الفعل والقصر أراد أن يبين أن غالب ما سبق اعتباره في الخبر يمكن أن يعتبر في الانشاء من الحقيقة والجاز وكونه عقليا وغيره وكون الخطاب مؤكدا وغير

امؤكدا (كقولك اضرب اضرب في تأكيـد الأمر بالضرب لاقتضاء المقام (قوله أو غير مؤكدا) كقولك اضرب بدون تكرار ولايجري في الانشاء التخريج على خلاف مقتضى الظاهر بالنسبة لتأكيـد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله اما محذوف) كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أو قاعد

أومذ كور الى غير ذلك

على الحكم لعدم استيفائه في فن آخر ولما كانت الاعتبارات مفصلة في الخبر لم يفصلها هنا وأصل الانشاء المحكوم عليه يحتاج الى تفصيله ليعين أصل المراد لثلاث تنفي الفصاحة التي هي أصل البلاغة ومثل ذلك يقال في باب القصر أعنى في سبب تفصيله تأمل والله أعلم .

مؤكد الى غير ذلك مما لا يخفى على الفطن والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿تم الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث وأوله الفصل والوصل﴾

﴿فهرست الجزء الثانى من شروع التلخيص﴾

صحيفة

أحوال المسند	٢
أحوال متعلقات الفعل	١١٩
القصر	١٦٦
الانشاء	٢٣٤

﴿تمت﴾

الذ كرنير ذلك من كونه مقدما أو مؤخرا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي التأخير هل قائم زيد وكونه معرفا كما مثل أومذكرا كهل رجل قائم أو امرأة وكذلك المسند فيه اما اسم كقولك هل زيد قائم أو فعل كقولك هل زيد يسافر غدا مطلقا كالمثاليين أومقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو بشرط كهل أنت قائم ان قام عمرو ولايتأتى حذف المسند في الانشاء بخلاف الخبر كما في عبد الحكيم وكذلك التعلق والنسبة في الانشاء اما بقصر كلاتضرب الازيدا أو بغيره كلاتضرب زيدا وليضرب زيد عمرا واعلم أن الاعتبارات المناسبة لهذه الاحوال السابقة في الخبر تجرى في الانشاء فيقال قدم المسند اليه في الانشاء لان التقديم هو الاصل ولا مقتضى له ادول عنه وحذف لكون ذكره كالعبت لدلالة القرينة عليه كأن تقول في السؤال عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وذكر التعويل على أقوى الدليلين العقل واللفظ وعرف بالاضمار كهل أنا نازل مرادى منك لان المقام للتكلم أو للخطاب كهل أنت قائم أو للغيبه كهل هو قائم أو كذلك الخاطب بصددا الامتناع من الامتثال كقولك لمن يصحبك عنداياته (٢) بادر بفعل كذا وعلى هذا القياس والله الهادى للصواب \* واليه المرجع والمآب

عند اياته (٢) بادر بفعل كذا وعلى هذا القياس والله الهادى للصواب \* واليه المرجع والمآب